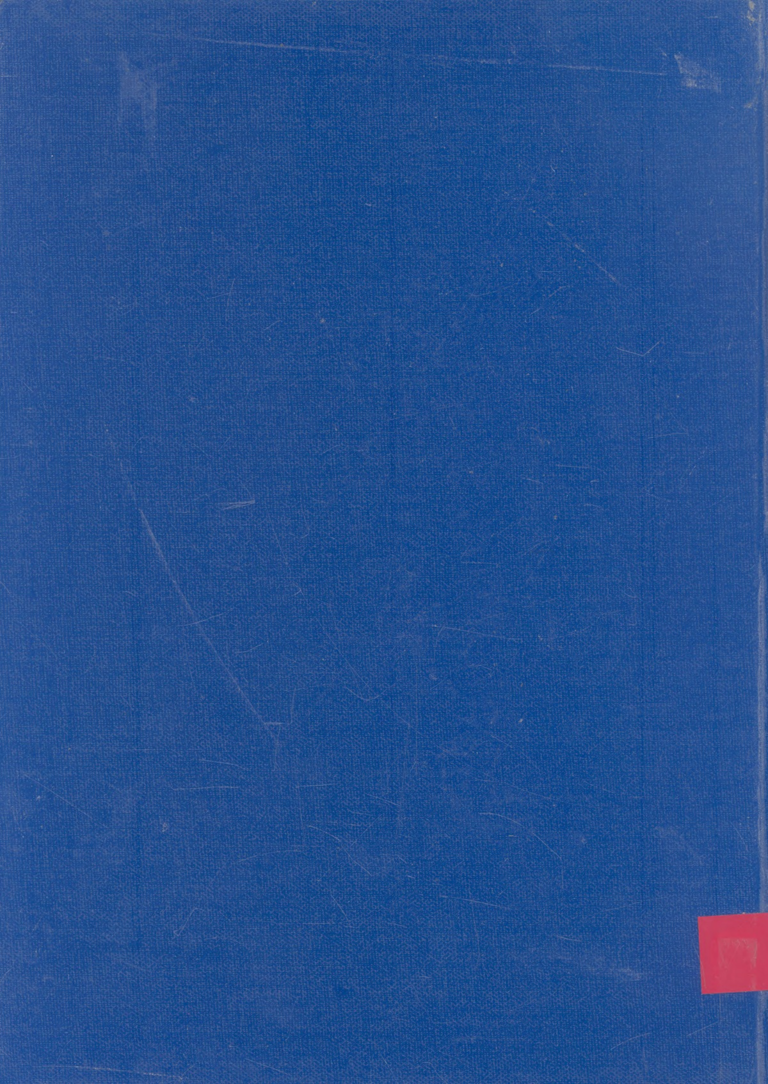
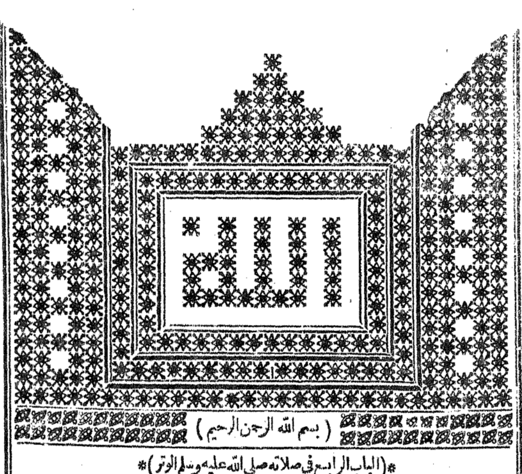


(الجزء الثامن)
من شرح الامام العلامة محمد بن عبد الباقى
الزرقانى المالكى على المواهب
اللدنية للعلامة القسطلانى
نفع الله المسلمين
بعلومهما
آمين
م
وهو آخر الاجزاء الثمانية

(وبهامشه)
كتاب زاد المعاد فى هدى خير العباد للامام
شمس الدين بن عبد الله الدمشقى
الحنبلى المعروف بابن القيم

(محل مبيعه)
بالمكتبة الازهرية ادارة راجى عفو ربه القادر
(حضرة مصطفى بك شاكر وأخيه)

(الطبعة الاولى)
(بالمطبعة الازهرية المصرية)
(سنة ١٣٢٨ هجرية)



(بسم الله الرحمن الرحيم)

(الباب الرابع في صلاته صلى الله عليه وسلم الوتر)

أي فيما يتعلق به من عدد وغيره قال ابن التين اختلف فيه في سبعة أشياء في وجوبه وعدده واشتراط النية فيه واختصاصه بقراءة واشتراط شفع قبله وفي آخر وقته وصلاته في السفر على الدابة زاد غيره وفي أول وقته وفي قضائه والقنوت فيه وفي محل القنوت منه وفيما يقال فيه وفي فصله ووصله وهل يسن ركعتان بعده وفي صلاته من قعود لكن هذا على انه سنة وفي انه أفضل صلاة التطوع أو الرواتب أفضل منه أو خصوص ركعتي الفجر (قد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه أوتر بخمس لم يجلس الا في آخرهن) أي صلاهن بتشهد واحد (لكن أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقا) اذ هو الذي رواه أكثر الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وتلك الرواية انفرد بها بعض أهل العراق عن هشام وقد أنكرها مالك وقال منذ صار هشام بالعراق أتانا عنه مالم نعرف وقال ابن عبد البر ما حدث به هشام قبل خروجه الى العراق أصح عند أهل الحديث (واحتج بعض الحنفية لما ذهبوا اليه من تعيين الوصل والاقتصار على ثلاث بأن الصحابة أجمعوا على ان الوتر بثلاث موصولة حسن جائز واختلفوا فيما زاد) عليها (أو نقص) عنها (قال فأخذنا بما أجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه) لان الاول أقوى (وتعقبه محمد بن نصر المروزي بما رواه من طريق عراك بن مالك) الغفاري الكناني المدني الثقة (عن أبي هريرة مرفوعا) الى النبي صلى الله عليه وسلم من طريق (وموقوفا) على أبي هريرة من طريق أخرى (لا توتروا بثلاث تشبهوا) في فعلها (بصلاة المغرب) وهو بدل من لا توتروا المجزوم بلا الناهية فلذا حذف النون فلم يقل تشبهون وقد صححه الحاكم وبما رواه ابن نصر من طريق عبيد الله بن الفضل

عن

(فصل) وقوله أنت أحق به مالم تنكحي قيل فيه اضمار تقديره ما لم تنكحي ويدخل بك الزوج ويحكم الحاكم بسقوط الحضانة وهذا تعسف بعيد لا يشعر به اللفظ ولا يدل عليه بوجه ولا هو من دلالة الاقتضاء التي تتوقف صحة المعنى عليها والدخول داخل في قوله تنكحي عند من اعتبره فهو كقوله حتى تنكح زوجا غيره ومن لم يعتبره فالمراد بالنكاح عنده العقد وأما حكم الحاكم بسقوط الحضانة فذاك انما يحتاج اليه عند التنازع والخصومة بين المتنازعين فيكون منفذا لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوقف سقوط الحضانة على حكمه بل قد حكم هو بسقوطها حكم به الحكام بعده أو لم يحكموا والذي دل عليه هذا الحكم النبوي أن الام أحق بالطفل مالم يوجد منها النكاح فاذا نكحت زال ذلك الاستحقاق. وانتقل الحق الى غيرها فأما اذا طلبه من له الحق وجب على خصمه أن يبذله له فان امتنع أجبره الحاكم عليه وان أسقط

عن أبي سلمة والاعرج عن أبي هريرة مرفوعا نحوه واسناده على شرط الشيخين وقد صححه ابن حبان والحاكم ورواه الدارقطني برواة ثقات بلفظ لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب وتعقبه ابن نصر أيضا بما رواه من طريق مقسم عن ابن عباس وعائشة كراهة الوتر بثلاث وأخرجه النسائي أيضا (وعن سليمان بن يسار) أحد الفقهاء (انه كره الثلاث في الوتر وقال لا يشبه التطوع الفريضة انتهى) فهذا كله يقدح في الاجماع الذي زعمه (لكن) قول محمد بن نصر لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا ثابتا صريحا انه أوتر بثلاث موصولة نعم ثبت عنه انه أوتر بثلاث لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة أو مفصولة انتهى يرد عليه انه (قد روى الحاكم من حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخرهن) فيصليهن بتشهد واحد وقد علم موقع الاستدراك الذي لم يعلم من اختصار المصنف لما في فتح الباري ثم ظهر لي أن المصنف جعله استدراكا على ما فهم من النهي عن الوتر بثلاث من المنع فأفاد بالاستدراك ان النهي للتنزيه لفعله صلى الله عليه وسلم خلافه وليس استدراكا على كراهة سليمان الوتر بثلاث لان دليله الحديث اذ الكراهة أقل مراتب النهي والمصطفى يفعل المكروه لغيره لبيان الجواز (وروى النسائي من حديث أبي بن كعب نحوه ولفظه يوتر بسبح اسم ربك الاعلى) في الاولى (وقل يا أيها الكافرون) في الثانية (وقل هو الله أحد) في الثالثة (ولا يسلم الا في آخرهن وبين في عدة طرق ان السور الثلاث بثلاث ركعات) قال الحافظ ويجاب عنه أي ابن نصر باحتمال انهما لم يثبتا عنده (والجمع بين هذا وبين ما تقدم من النهي عن التشبيه بصلاة المغرب ان يحمل النهي على صلاة الثلاث بتشهدين وقد فعله السلف أيضا فروى محمد بن نصر من طريق الحسن ان عمر) بن الخطاب (كان ينهض في الثالثة من الوتر بالتكبير) يعني اذا قام من سجوده الركعة الثانية قام مكبرا من غير جلوس للتشهد (ومن طريق المسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو (ابن مخرمة) بفتح الميم واسكان المعجمة وفتح الراء (أن عمر أوتر بثلاث لم يسلم الا في آخرهن ومن طريق) عبد الله (بن طاوس عن أبيه أنه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهن) زاد في الفتح ومن طريق قيس بن سعد عن عطاء وحماد بن زيد عن أيوب مثله وروى محمد بن نصر عن ابن مسعود وأنس وأبي العالية انهم أوتروا بثلاث كالمغرب وكأنهم لم يبلغهم النهي المذكور (وكان ابن عمر يسلم من الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته) رواه مالك عن نافع عنه وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به موقوفا عقب حديثه المرفوع صلاة الليل مثنى مثنى فأخطأ من ظنه مرفوعا ونسبه لمالك والبخاري فالذي في الموطأ والبخاري انما هو ما ذكرته (وهذا ظاهر أنه) أي ابن عمر (كان يصلي الوتر موصولا فان عرضت له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى وفي هذا رد على من قال لا يصح الوتر الا مفصولا) كذا قال تبعا للحافظ ودعوى ان ظاهره ذلك فيها نظر اذ المتبادر أنه كان عادته فصله لانه عبر بكان وحرف المضارعة وحتى الغائية نعم لو عبر بحين بدل حتى لكان ظاهره ذلك (وأصرح من ذلك ما روى الطحاوي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة) لا صراحة في هذا على الوصل فضلا عن كونه أصرح من سابقه لانه نص في الفصل ولكن المصنف سقط منه أو من نساخه ما قال في الفتح انه أصرح ولفظه وأصرح من ذلك ما روى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فأوتر بركعة وروى الطحاوي من طريق سالم فذكره مريدا معارضته لما قبله من الوصل بأن ابنه سالما روى عنه الفصل ويصرح بذلك قوله ولم يعتذر الطحاوي الى آخر ما يأتي عنه نعم قد ينازع الحافظ في أن رواية بكر المزني أصرح في الوصل بأنه لا صراحة فيها أيضا اذ هي محتملة له وللفصل فبان من رواية نافع ان المراد الثاني على

أحقه أو لم يطالبه بقي على ما كان عليه أو لا فهذا قاعدة عامة مستفادة من غير هذا الحديث

(فصل) # وقد احتج به من لا يرى التخيير بين الابوين بظاهر هذا الحديث ووجه الاستدلال أنه قال أنت أحق به ولو خير الطفل لم تكن هي أحق به الا اذا اختارها كما أن الاب لا يكون أحق به الا اذا اختاره فان قدر أنت أحق به ان اختارك قدر ذلك في جانب الاب والنبي صلى الله عليه وسلم جعلها أحق به مطلقا عند المنازعة وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك رحمهما الله ونحن نذكر هذه المسئلة ومذاهب الناس فيها والاحتجاج لاقوالهم ونرجح ما وافق حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم منها # ذكر قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طلق عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأته فذكر الاثر المتقدم وقال فيه ريحها وفراشها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه فحكم به لامه حين لم يكن له تمييز الى أن يشب ويميز ويخير حينئذ # ذكر قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الشافعي رحمه الله حدثنا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن اسمعيل بن عبد الله بن أبي المهاجر عن

المتبادر منها كما بيناه وصرح به في رواية سالم فيحمل عليه لان الروايات يفسر بعضها بعضا (وأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله واسناده قوى) زاد الحافظ ولم يعتذر عنه الطحاوى الا باحتمال ان المراد بقوله تسليمة أى التسليمة التى فى التشهد ولا يخفى بعد هذا التأويل انتهى وعمر يحمله ان الوتر واحدة فتأويله بأن المعنى كان يفصل بين ما يصليه شفعا من الوتر وبين الركعة الواحدة منه ليوافق مذهب من قال الثلاثة وتر خلاف الظاهر المتبادر وقد استدل بعضهم على فضل الفصل بأنه صلى الله عليه وسلم أمر به فى حديث الموطا والصحيحين صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى وفى الصحيحين أيضا فاذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة (وفعله) كما فى حديث ابن عباس وعائشة عند الشيخين (وأما الوصل فورد من فعله فقط) لبيان الجواز وقد حمل المخالف من الحنفية كل ما ورد من الثلاث على الوصل مع ان كثيرا من الاحاديث ظاهر فى الفصل فلا يصح هذا الحمل كحديث عائشة عند أبى داود ومحمد بن نصر باسناد على شرط الشيخين كان صلى الله عليه وسلم يصلى ما بين أن يفرغ من العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة (يسلم من كل ركعتين فانه يدخل فيه الركعتان اللتان قبل الاخيرة فهو كالنص فى موضع النزاع) فيقطعه (وحمل الطحاوى هذا الحديث (ومثله على ان الركعة مضمومة الى الركعتين قبلها ولم يتمسك فى دعوى ذلك الا بالنهى عن البتيراء) بضم الموحدة ففوقية مصغر وهو حديث ضعيف (مع احتمال أن يكون المراد بالبتيراء أن توتر بواحدة فردة ليس قبلها شئ وهو أعم من أن يكون مع الوصل والفصل) فلا دلالة فيه لما ادعاه وهذا الاحتمال ورد فى نفس حديث البتيراء أخرج ابن عبد البر عن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء ان يصلى الرجل واحدة يوتر بها والبيهقى فى المعرفة عن أبى منصور مولى سعد بن أبى وقاص قال سألت ابن عمر عن وتر الليل فقال يا بنى هل تعرف وتر النهار قلت هو المغرب قال صدقت ووتر الليل واحدة بذلك أمر صلى الله عليه وسلم قلت ان الناس يقولون هى البتيراء قال يا بنى ليست تلك البتيراء انما البتيراء ان يصلى الرجل ركعة يتم ركوعها وسجودها وقيامها ثم يقوم الى الاخرى فلا يتم لها ركوعا ولا سجودا ولا قياما فتلك البتيراء (وقد اختلف السلف فى أمرين أحدهما فى مشروعية ركعتين بعد الوتر) كاثنتين (عن جلوس) اتباعا للوارد (والثانى فيمن أوتر ثم أراد أن يتنفل فى الليل هل يكتفى بوتره الاول ويتنفل ما شاء أو يشفع وتره بركعة ثم يتنفل) وهذه المسئلة تعرف عند العلماء بمسئلة نقض الوتر (ثم اذا فعل هل يحتاج الى وتر آخر أم لا فاما الاول فوقع عند مسلم من طريق أبى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين بعد الوتر وهو جالس) وقد أنكره مالك وقال أحمد لا افعلهما ولا أمنعهما (وقد ذهب اليه بعض أهل العلم وجعلوا الامر فى قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا) رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر (مختصا بمن أوتر آخر الليل) حتى لا يعارض حديث عائشة (وأجاب من لم يقل بذلك وهم الجمهور (بأن الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر) صلاهما قاعدا لبيان الجواز أو لعذر (وحمله النووى على انه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان جواز التنفل بعد الوتر) مع الكراهة فى حق غيره وان الامر فى اجعلوا ليس للوجوب (وجواز التنفل جالسا) وكل أولى من حملهما على ركعتى الفجر لانه خلاف الظاهر (وأما الثانى) وهو نقض الوتر بركعة ثم يتنفل ما شاء أو يتنفل بلا نقض لا قوله ثم اذا فعل اذ هو مرتب على القول بالنقض (فذهب الاكثر الى انه يصلى شفعا ما أراد ولا ينقض وتره) بركعة كما قاله الاقل ثم يتنفل (عملا بقوله عليه الصلاة والسلام لا وتران فى ليلة وهو حديث حسن أخرجه النسائى وابن خزيمة) وغيرهما (من حديث طلق) بفتح فسكون (ابن على) بن المنذر الحنفى صحابى

عبد الرحمن بن غنم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه خير غلاما بين أبيه وأمه وقال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال خير عمر رضى الله عنه غلاما بين أبيه وأمه فاختار أمه فانطلقت به وذكر عبد الرزاق أيضا عن معمر عن أيوب عن اسمعيل بن عبيد الله بن عبد الرحمن بن غنم قال اختصم الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى غلام فقال هو مع أمه حتى يعرب عن لسانه ليختار وذكر سعيد بن منصور عن هشيم عن خالد عن الوليد بن مسلم قال اختصموا الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى يتيم فخيره فاختار أمه على عمه فقال عمر رضى الله عنه ان لطف أمك خير من خصب عمك

* ذكر قول على بن أبى طالب رضى الله عنه قال الشافعى رحمه الله تعالى أنبأنا ابن عيينة عن يونس بن عبد الله الجرمى عن عمارة الجرمى قال خيرنى على كرم الله وجهه بين أمى وعمى ثم قال لاخ لى أصغر منى وهذا أيضا لو بلغ مبلغ هذا لخيرته قال الشافعى رحمه الله قال ابراهيم عن يونس عن عمارة عن على كرم الله وجهه مثله قال فى الحديث وكنت ابن سبع سنين أو ثمان سنين قال يحيى القطان حدثنا يونس بن عبد الله الجرمى حدثنى عثمان بن

له وفادة (وانما يصح نقض الوتر عند من يقول بمشروعية التنفل بركعة واحدة غير الوتر) تمسكا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل صححه ابن حبان ولكن رد عليهم بقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى وبخبر صلوا كما رأيتموني أصلي ولم يتنفل بركعة الا الوتر ولا شاهد فيما تمسكوا به لان أل في الصلاة للعهد والمعهود شرعا أنها لا تنقص عن ركعتين في النافلة ما عدا الوتر فقوله فمن شاء استكثر أي زاد على الركعتين فركعتين وهكذا ومن شاء اقتصر على ركعتين أو أربع أو نحوهما (واختلف السلف أيضا في مشروعية قضاء الوتر) اذا فات بصلاة الصبح (فنفاه الأكثر) ومنهم مالك (و) دليله (في مسلم وغيره عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا نام من الليل من وجع أو غيره فلم يقم من الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة) فلم يقض الوتر اذ لو قضاه لصلى ثلاث عشرة (وقال محمد بن نصر لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من الاخبار أنه قضى الوتر ولا أمر بقضائه) ومن زعم انه في ليلة نومهم عن الصبح في الوادي قضى الوتر فلم يصب هكذا في كلام ابن نصر كما في الفتح (وعن عطاء والاوزاعي يقضي ولو طلعت الشمس الى الغروب وهو وجه عند الشافعية حكاه النووي في شرح مسلم وعن سعيد بن جبير يقضي من) الليلة (القابلة وعن الشافعية يقضي مطلقا) وهو المعتمد عندهم تمسكا بعموم ما رواه أبو داود عن أبي سعيد مرفوعا من نسي الوتر أو نام عنه فليصله اذا ذكره وخصه مالك والأكثر بما اذا لم يصل الصبح لأدلة أخرى (وقالت عائشة أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل الليل من أوله) بعد صلاة العشاء (وأوسطه وآخره) بحسب ما تيسر له من القيام قال الطيبي يجوز أن من في قوله من كل الليل تبعيضية متعلقة بأوتر ومن الثانية بدل منها لان الليل اذا قسم ثلاثة أقسام يكون لكل قسم منها اجزاء ويجوز أن من الثانية بيان المعنى البعضية ويجوز أن الاولى ابتدائية والثانية بيان الكل وهذا أوجه وتعتبر في الكل الافراد بمنزلة لام الاستغراق والثانية بدل أو بيان (وانتهى وتره الى السحر) زاد أبو داود والترمذي حتى مات (رواه البخاري ومسلم) واللفظ له فأما البخاري فلفظه قالت كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر وهو في مسلم أيضا الا انه قال الى آخر الليل بدل قوله الى السحر قال الحافظ بنصب كل على الظرفية وبالرفع على انه مبتدأ والجملة خبره والتقدير أوتر فيه (وأبو داود والترمذي والنسائي والمراد بأوله بعد صلاة العشاء) عند الجمهور وسواء صلى بينه وبين العشاء نافلة أم لا فلو أوتر قبل صلاة العشاء لم يصح سواء تعمد أو نسي وقيل يدخل وقته بدخول وقت العشاء فله أن يصليه قبلها أو بعدها سواء تعمد أو سها (ويحتمل أن يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الاحوال فحيث أوتر أوله لعله كان وجعا) بكسر الجيم (وحيث أوتر في وسطه لعله كان مسافرا وأما وتره في آخره فكان) لفظ الفتح فكأنه كان (غالب أحواله لما عرف من مواظبته عليه الصلاة والسلام على الصلاة آخر الليل) قد أمر بجعل الوتر آخرها (والسحر قبيل الصبح) بضم القاف (وحكى الماوردي انه السدس الاخير) من الليل (وقيل أوله) أي السحر (الفجر الاول وفي رواية طلحة بن نافع) الواسطي نزيل مكة (عن ابن عباس) عند ابن خزيمة (فلما انفجر) انشق (الفجر قام صلى الله عليه وسلم فأوتر بركعة قال ابن خزيمة والمراد به الفجر الاول) فهو أداء لوقوعه في وقته (وروى أحمد من حديث معاذ مرة وعا زادني ربي صلاة وهي الوتر وقتها من العشاء الى طلوع الفجر وفي اسناده ضعف وكذا في حديث خارجة بن حذافة) بن غانم القرشي السهمي الصحابي (في السنن وهو الذي احتج به من قال بوجوب الوتر) كالحنفية (وليس صريحا في الوجوب) اذ لا يلزم كون المزيد من جنس الواجب فيحتمل انه زيادة في النفل (وأما حديث بريدة الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا) أي على طريقتنا وسنتنا (وأعاد ذلك) المذكور كله على المتبادر (ثلاثا) للتأكيد

ربيعة أنه تخاصمت فيه أمه وعمه الى علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال فخيرني ٥ على ثلاثا كون أختار أمي ومعي أخ لي صغير فقال علي كرم الله وجهه هذا اذا بلغ مبلغ هذا خير * ذكر قول أبي هريرة رضي الله عنه قال أبو خيثمة زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن هلال بن أبي ميمون قال شهدت أبا هريرة خير غلاما بين أبيه وأمه وقال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه فهذا ما ظفرت به عن الصحابة * وأما الائمة فقال حرب بن اسمعيل سألت اسحق ابن راهويه الى متى يكون الصبي والصبية مع الام اذا طلقت قال أحب أن يكون مع الام الى سبع سنين ثم يخير قلت له أترى التخيير قال شديدا قلت فاقل من سبع سنين لا يخير قال قد قال بعضهم الى خمس وأنا أحب الى سبع وأما مذهب الامام أحمد رحمه الله فاما أن يكون الطفل ذكرا أو أنثى فان كان ذكرا فاما أن يكون ابن سبع أو دونها فان كان له دون السبع فامه أحق بحضانته من غير تخيير وان كان له سبع ففيه ثلاث روايات احداها وهي الصحيحة المشهورة من مذهبه انه يخير وهي اختيار أصحابه فان لم يختر واحدا منهما أقرع بينهما وكان لمن قرع واذا اختار أحدهما ثم عاد فاختار الآخر

(وفي سنده أبو المنيب) بضم الميم وكسر النون فتحتية فوحدة اسمه عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتحها العتكي بفتح المهملة والفوقية (وفيه ضعف) لانه يخطئ وان كان صدوقا كما في التقريب في الاسماء والشارح قصر اطلاعه على الكنى فتحير (وعلى تقدير قبوله) لكونه صدوقا وان كان يخطئ (فيحتاج من احتج به الى ان يثبت أن لفظة حق بمعنى واجب في عرف الشارع وأن لفظ واجب بمعنى ما ثبت من طريق الآحاد) وأنى له بالامرين (وقد كان عليه الصلاة والسلام يصلي وعائشة راقدة معترضة على فراشه فاذا أراد ان يوتر أيقظها) فتقوم فتتوضأ (فتوتر كما في البخاري) ومسلم وغيرهما (وهذا يدل على استحباب جعل الوتر آخر الليل سواء المتهجد وغيره ومحله اذا وثق ان يستيقظ بنفسه أو بايقاظ غيره) له والا فالافضل تعجيله وعليه حمل وصية النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة وأبي ذر وأبي الدرداء أن لا ينام أحدهم حتى يوتر قاله أبو عمر فلا معارضة بين وصيته لهؤلاء وبين قول عائشة وانتهى وتره الى السحر لان الاول للاحتياط والآخر لمن علم من نفسه قوة بالانتباه كما جاء عن عمر وعلي وغيرهم انه الافضل واليه ذهب الجمهور ولما في مسلم عن جابر مرفوعا من طمع منكم ان يوتر آخر الليل فليوتر من آخره فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل ومن خاف منكم أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله (واستدل به على وجوب الوتر لكونه عليه الصلاة والسلام سلك به مسلك الواجب حيث لم يدعها نائمة للوتر وأبقاها للتهجد) أي لانقضائه نائمة (وتعقب بأنه لا يلزم من ذلك الوجوب نعم يدل على تاكيد أمر الوتر وأنه فوق غيره من النوافل الليلية) بل قال مالك انه أفضلها مطلقا (وفيه استحباب ايقاظ النائم لادراك الصلاة ولا يختص ذلك بالمفروضة) لانه أيقظها للوتر وليس بفرض (ولا بخشية خروج الوقت بل يشرع ايقاظه لادراك الجماعة وادراك أول الوقت وغير ذلك من المندوبات) صلوات كالتهجد أو غيرها كالتسحر أو نام وقت الوقوف بعرفة لانه وقت طلب وتضرع أو نام أمام المصلين أو في الصف الاول أو محراب المسجد أو على سطح لا حاجز له أو بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس لان الارض تعج الى الله من نومه حينئذ أو بعد صلاة العصر أو خاليا في بيت وحده فانه مكروه أو نامت امرأة مستلقية ووجهها الى السماء أو رجل منبطح على وجهه فانها ضجعة يبغضها الله (قال القرطبي ولا يبعد أن يقال انه) أي الايقاظ (واجب في الواجب) كما اذا علم بأنه نام بعد دخول الوقت ولم يوكل من يوقظه وانه يخرج الوقت وهو نائم (مندوب في المندوب لان النائم وان لم يكن مكلفا لكن مانعه سريع الزوال) لانه اذا نبه انتبه (فهو كالغافل وتنبيه الغافل واجب والله أعلم) بالحكم (وعن علي) كرم الله وجهه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن قل هو الله أحد رواه الترمذي) قال أسود بن سعيد السكوني التابعي يقرأ في الركعة الاولى ألهاكم التكاثر وانا أنزلناه واذا زلزلت وفي الثانية والعصر واذا جاء نصر الله والفتح وانا أعطيناك الكوثر وفي الركعة الثالثة قل يا أيها الكافرون وتبت يدا أبي لهب وقل هو الله أحد ولعله لبيان الجواز والا فالافضل خلافه (وعن ابن عباس كان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد في كل ركعة) لبيان الجواز وان كان المستحب خلافه (و) هو ما جاء (عن عائشة كان يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى) أي السورة كلها (وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون) كلها (وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين) الفلق والناس (رواه أبو داود والترمذي) وعليه الجمهور ولو كان له حزب فلا يقرأ منه خلافا لابن العربي ومن تبعه (ولابي داود وكان اذا سلم قال سبحان الملك القدوس) المنزه المطهر عما لا يليق به سبحانه (وعند النسائي) قال سبحان الملك القدوس (ثلاثا) من المرات (يطيل في آخرهن) أي يمد صوته بالثالثة (وفي رواية ويرفع صوته

نقل اليه وهكذا أبدا والثانية ان الاب أحق به من غير تخيير والثالثة الام أحق به كما قبل السبع وأما اذا كان أنثى فان كان لها دون سبع سنين فامها أحق بها بغير تخيير وان بلغت سبعا فالمشهور من مذهبه أن الام أحق بها الى تسع سنين فاذا بلغت تسعا فالاب أحق من غير تخيير وعنه رواية ثالثة ان الام أحق بها حتى تبلغ ولو تزوجت الام وعنه رواية رابعة انها تخير بعد السبع كالغلام نص عليها وأكثر أصحابه انهم حكوا ذلك وجها في المذهب هذا تلخيص مذهبه وتحريره وقال الشافعي رحمه الله الام أحق بالطفل ذكرا كان أو أنثى الى أن يبلغا سبع سنين فاذا بلغا سبعا وهما يعقلان عقل مثلهما خير كل منهما بين أبيه وأمه وكان مع من اختار وقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله لا يخير بحال ثم اختلفا فقال أبو حنيفة رحمه الله الام أحق بالجارية حتى تبلغ وبالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ثم يكونان عند الاب ومن سوى الابوين أحق بهما حتى تستغنيا ولا يعتبر البلوغ وقال مالك رحمه الله الام أحق بالولد ذكرا كان أو أنثى حتى تتزوج هذه رواية ابن وهب وروى ابن القاسم حتى يبلغ ولا يخير بحال وقال الليث

بالثالثة

بالثالثة) مع مده على مفاد الروايتين (وعن على كان عليه الصلاة والسلام يقول فى آخر وتره) قبل السلام على ظاهره (اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك) أى بما يرضيك عما يسخطك فخرج عن حظ نفسه باقامة حرمة محبوبه فهذا الله تعالى ثم الذى لنفسه قوله (وبمعافاتك من عقوبتك) عقبها الاستعاذة برضاه لاحتمال انه يرضى من جهة حقه ويعاقب على حق غيره (وأعوذ بك منك) ترق من الافعال الى منشئها مشاهدة للحق وغيبة عن الخلق الذى هو محض المعرفة لا يعبر عنه قول ولا يضبطه وصف فهو محض التوحيد وقطع الالتفات الى غيره وافراده بالاستعاذة وغيرها (لا أحصى) لا أحصل (ثناء) بمثابة ومدوح فالجميل (عليك) لعجزى عنه اذ هو نعمة تستدعى شكرا الى غير نهاية قال الامام مالك معناه وان اجتهدت فى الثناء عليك فلن أحصى نعمك ومننك واحسانك (أنت) مبتدأ خبره (كما أثنيت) أى الثناء عليك هو المماثل لثنائك (على نفسك) ولا قدرة لأحد عليه ويحتمل أن أنت تأكيد للكاف من عليك باستعارة الضمير المنفصل للمتصل (رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه) وفيه انه لا يبلغ وصفه وانما يوصف بما وصف به نفسه (قال ابن تيمية سنة الفجر تجرى مجرى بداية العمل) لكونه أول النهار (والوتر خاتمته) لانه آخر الليل (وقد كان عليه الصلاة والسلام يقرأ فى سنة الفجر والوتر بسورتى الاخلاص) هما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد (وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل وتوحيد المعرفة والارادة وتوحيد الاعتقاد فسورة قل هو الله أحد متضمنة لتوحيد الاعتقاد والمعرفة وما يجب اثباته للرب تعالى من الاحدية والصمدية المثبتة له جميع صفات الكمال) نعت للصمدية (الذى لا يلحقه نقص) نعت للكمال وانما كانت مثبتة لذلك لان الصمد السيد المصمود اليه فى الحوائج من صمد اذا قصد وهو المتصرف على الاطلاق لاستغنائه عن غيره مطلقا وكل ما عداه محتاج اليه فى جميع جهاته (ونفى) بالنصب عطف على جميع أى المثبتة له نفى (الولد والوالد والكفء المتضمن لنفى الشبيه والمثيل والنظير فتضمنت اثبات كل كمال ونفى كل نقص عنه ونفى كل شبيه وهذه هى مجامع التوحيد العملى) بتقديم الميم على اللام (والاعتقادى فلذلك كانت) سورة قل هو الله أحد (تعدل ثلث القرآن) كما صح فى الاحاديث (فان القرآن مداره على الخبر والانشاء والانشاء ثلاثة أمر ونهى واباحة والخبر نوعان خبر عن الخالق تعالى وأسمائه وصفاته وأحكامه وخبر عن خلقه فأخلصت سورة الاخلاص للخبر) اللام زائدة أو متعلقة بمفعول أخلصت المحذوف أى أحكاما ثابتة للخبر (عنه وعن أسمائه وصفاته فعدلت ثلث القرآن وخلصت قارئها المؤمن بها من الشرك العلمى) بلام قبل الميم (كما خلصت سورة قل يا أيها الكافرون من الشرك العملى) بتقديم الميم على اللام (قاله ابن القيم) فى الهدى (وأما القنوت فى الركعة الاخيرة من الوتر فى النصف الاخير من شهر رمضان فقال النووى فى الاذكار باستحبابه ولم يذكر لذلك دليلا) وأنا أذكره اذ لا بد للاستحباب من دليل (وقد أخرج أبو داود باسنادين رجالهما ثقات لكن أحدهما منقطع وفى الآخر راو لم يسم) فكل منهما معلول (أن عمر لما جمع الناس على أبى بن كعب كان لا يقنت الا فى النصف الاخير من رمضان فى الوتر (وعن الحسن بن على) خاتم خلافة النبوة (قال علمنى جدى) صلى الله عليه وسلم (كلمات أقولهن فى الوتر اللهم اهدنى فيمن هديت) لطاعتك (وعافنى فيمن عافيت) من البلايا والفتن والاسقام (وتولنى فيمن توليت) نصره وتأديبه (وبارك لى فيما أعطيت) أى فى الذى أعطيته لى (وقنى شر ما قضيت) قال العلامة الشهاب القرافى معناه أن الله تعالى يقدر المكروه بعدم دعاء العبد المستجاب فاذا استجاب دعاءه لم يقع المقضى لفوات شرطه وليس هو رد القضاء المبرم (انك تقضى) بما تريد (ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت) بكسر العين

ابن سعد الام أحق بالابن حتى يبلغ ثمان سنين وبالبنت حتى تبلغ ثم الاب أحق بهما بعد ذلك وقال الحسن بن حى الام أولى بالبنت حتى يكعب ثدياها والغلام حتى يفع فيخيران بعد ذلك بين أبويهما الذكر والانثى سواء * قال المخيرون فى الغلام دون الجارية قد ثبت التخيير عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الغلام من حديث أبى هريرة وثبت عن خلفائه الراشدين وأبى هريرة رضى الله عنه ولا يعرف لهم مخالف فى الصحابة البتة ولا أنكره منكر قالوا وهذا غاية فى العدل الممكن فان الام انما قدمت فى حال الصغر لحاجة الولد الى التربية والحمل الرضاع والمداراة التى لا تتهيأ لغير النساء والا فالام أحد الابوين فكيف تقدم عليه فاذا بلغ الغلام حدا يعرب عن نفسه ويستغنى عن الحمل والوضع وما تعانيه النساء تساوى الابوان وزال السبب الموجب لتقديم الام والابوان متساويان فيه فلا يقدم أحدهما الا بمرجح والمرجح اما من خارج وهو القرعة واما من جهة الولد وهو اختياره وقد جاءت السنة بهذا وهذا وقد جمعهما حديث أبى هريرة رضى الله عنه فاعتبرناهما جميعا ولم تدفع أحدهما بالآخر وقدمنا ما قدمه النبى صلى الله عليه وسلم وأخرنا ما أخره فقدم التخيير لان القرعة

مع فتح الياء بلا خلاف بين علماء الحديث واللغة والتصريف قاله الحافظ السيوطي وله أبيات آخرها

وقل اذا كنت في ذكر القنوت ولا * يعز يا رب من عاديت مكسورا

(تباركت ربنا وتعاليت * وهذا اللفظ رواية شريك رواه الطبراني وغيره) كالبيهقي ورواه أصحاب السنن بأكثر بزيادة

(الباب الخامس في ذكر صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى)

أي فيما جاء فيها ثبوتا أونفيا (اختلفت الرواة هل صلاها النبي صلى الله عليه وسلم أم لا فمنهم المثبت) صلاته لها (ومنهم النافي) لها (فمن العلماء من رجح رواية المثبت على النافي جريا على القاعدة المعروفة لانها تتضمن زيادة علم خفيت على النافين قالوا) أي المرجحون للاثبات (وقد يجوز أن يذهب علم مثل هذا على كثير من الناس) فينفونه لعدم علمهم به (ويوجد عند الاقل) لاطلاعه عليه بسبب اقتضى علمه به كخلوه (ومنهم من رجح رواية النافي بقرينة) اقتضت ترجيحها (ولم يعتد برواية المثبت اما لضعفها أوصرفها كما سيأتي عن صلاة الضحى قال الحاكم وفي الباب) أي باب صلاة الضحى (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (وأبي ذر) جندب بن جنادة (وزيد بن أرقم وأبي هريرة وبريدة الاسلمي وأبي الدرداء) عويمر (وعبد الله بن أبي أوفى) بفتح فسكون (وعتبان) بكسر العين (ابن مالك وعتبة) بضم فسكون (ابن عبد) بلا اضافة (السلمي ونعيم بن همار) بتشديد الميم آخره راء أوهبار أوهدار أوخمار بالمعجمة أوالمهملة الغطفاني صحابي رجح الاكثر أن اسم أبيه همار كما في التقريب (وأبي أمامة الباهلي) صدي ابن عجلان (وعائشة بنت أبي بكر وأم هانئ) فاختة (وأم سلمة) هند (كلهم) بالرفع محكي مع ما بعده يعني ان الحاكم بعد أن عدد هؤلاء قال كلهم (شهدوا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى انتهى) وفي فتح الباري بعد أن ذكر في الضحى أقوالا ستة ما نصه قد جمع الحاكم الاحاديث الواردة في صلاة الضحى في جزء مفرد وذكر لغالب هذه الاقوال مستندا وبلغ عدد رواة الحديث في اثباتها نحو العشرين نفسا من الصحابة انتهى (فأما حديث أبي سعيد فأخرجه الحاكم والترمذي عن عطية بن سعد العوفي) بمهملة وفاء أبي الحسن الكوفي مات سنة احدى عشرة ومائة (عنه) أي أبي سعيد (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها) أي يتركها (حتى نقول لا يصليها) وبه تمسك من قال يستحب فعلها تارة وتركها تارة بحيث لا يواظب عليها وهو احدى الروايتين عن أحمد (وقال الترمذي حسن غريب) لكن (قال النووي عطية ضعيف فلعله اعتضد) حتى حسنه الترمذي وأما تصحيح الحاكم فعلى عادته في التساهل وفي التقريب أن عطية صدوق يخطئ كثيرا وكان شيعيا مدلسا (وأما حديث أبي ذر الغفاري فرواه البزار في مسنده وأما حديث زيد بن أرقم فرواه مسلم بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الضحى الحديث وأما حديث أبي هريرة فرواه البزار في مسنده بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترك صلاة الضحى في سفر ولا غيره واسناده ضعيف فيه يوسف بن خالد) بن عمير البصري (السمتي) بفتح السين المهملة وسكون الميم بعدها فوقية سمي به يوسف المذكور لسمته وهيئته كما في اللباب (ضعيف جدا) قال في التقريب تركوه وكذبه ابن معين وكان من فقهاء الحنفية مات سنة تسع وثمانين ومائة (وأما حديث بريدة الاسلمي فرواه) بيض له المصنف (وأما حديث أبي الدرداء فرواه الطبراني وأما حديث ابن أبي أوفى فرواه ابن عدي والحاكم بلفظ قال) عبد الله بن أبي أوفى (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ركعتين يوم بشر برأس أبي جهل) عمرو بن هشام فرعون هذه الامة المقتول في غزوة بدر (قال بعض العلماء النافين لرواية المثبتين) صلاة

انما يصار اليها اذا تساوت الحقوق من كل وجه ولم يبق مرجح سواها وهكذا فعلنا ههنا قدمنا أحدهما بالاختيار فان لم يختر أو اختارهما جميعا عدلنا الى القرعة فهذا ولم يكن فيه موافقة السنة لكان من أحسن الاحكام وأعدلها وأقطعها للنزاع بتراضي المتنازعين وفيه وجه آخر في مذهب أحمد والشافعي رحمهما الله انه اذا لم يختر واحدا منهما كان عند الام بلا قرعة لان الحضانة كانت لها وانما ننقله عنها باختياره فاذا لم يختر بقي عندها على ما كان * فان قيل فقد قدمتم التخيير على القرعة والحديث فيه تقديم القرعة أولا ثم التخيير وهذا أولى لان القرعة طريق شرعي للتقديم عند تساوي المستحقين وقد تساوى الابوان فالقياس تقديم أحدهما بالقرعة فان أبيا القرعة لم يبق الا اختيار الصبي فيرجح به فما بال أصحاب أحمد والشافعي رحمهما الله قدموا التخيير على القرعة * قيل انما قدم التخيير لاتفاق ألفاظ الحديث عليه وعمل الخلفاء الراشدين به وأما القرعة فبعض الرواة ذكرها في الحديث وبعضهم لم يذكرها وانما كانت في بعض طرق أبي هريرة رضي الله عنه وحده فقدم التخيير عليها فاذا تعذر القضاء بالتخيير

الضحى (هذا الحديث ان كان صحيحا فهو صلاة الشكر وقعت وقت الضحى [illegible]) فلا دلالة فيها على انه نوى بها الضحى (وأما حديث عتبان) بكسر المهملة واسكان الفوقية فموحدة ابن مالك فرواه أحمد من رواية محمود بن الربيع) الخزرجي المدني صحابي صغير جل روايته عن الصحابة (عنه) أي عتبان (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيته سبحة) بضم فسكون أي صلاة (الضحى) وقال النافون لذلك صلاته في بيت عتبان اجابة لسؤاله أن يصلي في بيته في مكان يتخذه مصلى فاتفق انه جاء وقت الضحى فاختصره الراوي فقال صلى في بيته الضحى ولذا قال أنس ما رأيته صلى الضحى الا يومئذ (وأما حديث عتبة بن عبد فرواه) بيض له المصنف (وأما حديث نعيم بن همار فرواه) بيض له المصنف وقد رواه النسائي (وأما حديث أبي امامة فرواه) بيض له المصنف وقد رواه ابن جرير الطبري (وأما حديث عائشة فرواه مسلم وأحمد وابن ماجه) عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعا) لفظ مسلم أربع ركعات (ويزيد ماشاء الله) وفي رواية لمسلم باسقاط الجلالة أي من غير حصر لكن لم ينقل انه صلى أكثر من اثنتي عشرة ركعة (و) في مسلم وغيره (عن عبد الله بن شقيق) العقيلي البصري (قال سألت عائشة رضي الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا أن يجيء من مغيبه) بفتح الميم وكسر الغين المعجمة أي من سفره وحمله النافون على انه كان ينهى عن الطروق ليلا فيقدم في أول النهار فيبدأ بالمسجد فيصلي وقت الضحى ولأحمد وأبي يعلى عن أنس انه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى الا أن يخرج الى سفر أو يقدم من سفر وهذا يدل على انه كان يصلي الضحى اذا قدم فهو شهادة على نفي الرؤية لا على نفي الصلاة فان قيل ليست شهادة على النفي بل على الثبوت لأن الاستثناء من النفي اثبات أجاب الأبي بأنه استثناء منقطع لانه صلى الله عليه وسلم يصلي عند مجيئه صلاة القدوم لا صلاة الضحى (وأما حديث أم هانئ) فاختة على الاشهر وقيل هند شقيقة علي ابن أبي طالب (فرواه البخاري) في مواضع (ومسلم) انها (قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة) في رمضان سنة ثمان (فاغتسل) في بيتها على ظاهر التعبير بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب لكن في الموطأ وأخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك عن أبي النضر عن أبي مرة انه سمع أم هانئ تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب الحديث زاد في رواية لمسلم وهو بأعلى مكة وجمع الحافظ بأن ذلك تكرر منه ويؤيده ما رواه ابن خزيمة عن مجاهد عن أم هانئ ان أبا ذر ستره لما اغتسل وفي هذه الرواية ان فاطمة سترته ويحتمل أن يكون نزل في بيتها بأعلى مكة وكانت هي في بيت آخر بمكة فجاءت اليه فوجدته يغتسل فيصح القولان وأما الستر فيحتمل ان أحدهما ستره في ابتداء الغسل والآخر في أثنائه انتهى وهو حسن الا ان قوله أولا ظاهره انه اغتسل في بيتها ووقع في الموطأ ومسلم من طريق أبي مرة عنها انها ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل عجيب فانه في البخاري في الغسل والصلاة وأواخر الجزية من طريق مالك كما علم وليس في المواضع الثلاث ولا في الموطأ قوله وهو بأعلى مكة وانما هو في احدى روايات مسلم (وصلى ثمان ركعات) بدون ياء بعد النون وفي رواية ثماني بالياء زاد كريب عن أم هانئ يسلم من كل ركعتين أخرجه ابن خزيمة وفيه رد على من تمسك به في صلاتها موصولة سواء صلى ثمانيا أو أقل وللطبراني عن ابن أبي أوفى أنه صلى الضحى ركعتين فسألته امرأته فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين وهو محمول على أنه رأى من صلاته ركعتين ورأت أم هانئ بقية الثمان وهذا يقوي انه صلاها مفصولة (فلم أر صلاة أخف منها) أي من صلاته صلى الله عليه وسلم وللبخاري فما رأيته صلى صلاة أخف منها (غير انه يتم الركوع والسجود) ولمسلم عن عبد الله بن الحرث عن أم هانئ لا أدري أقيامه فيها أطول

تعيين القرعة عند تعذر الترجيح فلم يبق سواها قال المخيرون الآثار [illegible] وروى النسائي في سننه والامام أحمد ورجحه [illegible] في مسنده من حديث رافع بن سنان أنه تنازع هو وأم في ابنته وان النبي صلى الله عليه وسلم أقعده ناحية وأقعد المرأة ناحية وأقعد الصبية بينهما وقال ادعواها فمالت الى أمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت الى أبيها فأخذها قالوا ولو لم يرد هذا الحديث لكان حديث أبي هريرة رضي الله عنه والآثار المتقدمة حجة في تخيير الانثى لان كون الطفل ذكرا لا تأثير له في الحكم بل هي كالذكر في قوله صلى الله عليه وسلم من وجد متاعه عند رجل قد أفلس وفي قوله من أعتق شركا له في عبد بل حديث الحضانة أولى بعدم اشتراط الذكورية فيه لان لفظ الصبي ليس من كلام الشارع انما الصحابي حكى القصة وانها كانت في صبي فاذا نقح المناط تبين انه لا تأثير لكونه ذكرا * قالت الحنابلة الكلام معكم في مقامين أحدهما استدلالكم بحديث رافع والثاني الغاؤكم وصف الذكورية في أحاديث التخيير فاما الاول فالحديث قد ضعفه ابن المنذر وغيره وضعف يحيى بن سعيد والثوري عبد الحميد

أمر كونه أم سجوده كل ذلك متقارب (قالت) في رواية أخرى عند الشيخين (وذلك ضحى) أي صلاة
ضحى (ولمسلم) من طريق أبي مرة عن أم هانئ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها عام الفتح
في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه) هو الاضطباع المعروف وهذا اللفظ يؤيد الجمع المتقدم عن الحافظ
(وللنسائي أنها ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل) تنظيفا لما عليه من
الغبار كما جاء في الحديث فيما او على وجهه وهج الغبار فأمر فاطمة أو كان غسلا شرعيا (وفاطمة بنته
تستره بثوب) جملة حالية وفيه ستر المحارم عند الاغتسال وذلك حسن (فسلمت عليه فقال) بعد رد
السلام ولم يذكره للعلم به (من هذه) يدل على ان الستر كان كثيفا وعلم أنها امرأة لان ذلك الموضع لا يدخل
عليه فيه الرجال (فقلت انا أم هانئ) بنت أبي طالب (فلما فرغ من غسله) بضم الغين (قام فصلى ثماني
ركعات ملتحفا في ثوب واحد) وعجب من عزو المصنف ذلك للنسائي فقط مع انه في الصحيحين بهذا
اللفظ (ولأبي داود) عن كريب عن أم هانئ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة صلى سبحة
الضحى) بالاضافة أي صلى نافلتها (ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين) فصلاها مفصولة (وقد استدل
بحديث البخاري ومسلم) المذكور أولا (على استحباب تخفيف صلاة الضحى وفيه نظر) كما قال الحافظ
(لاحتمال أن يكون السبب فيه التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به وقد ثبت من فعله صلى الله عليه
وسلم أنه صلى الضحى فطول فيها أخرجه ابن أبي شيبة من حديث حذيفة) بن اليمان (وأما حديث أم
سلمة فرواه الحاكم من طريق اسحق بن بشر المحاربي) عنها (قالت كان صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى
ثنتي عشرة ركعة) ليس صريحا ان الجميع منوي به الضحى بجواز ان ما زاد على الثمان من النفل
المطلق كما أومأ اليه الحافظ بقوله استدل بحديث أم هانئ على ان أكثر الضحى ثمان ركعات ثم ذكر
ما نقله المصنف بعد قليل بقوله واستبعده السبكي الى قوله ففرق بين الاكثر والافضل ثم قال ولا يتصور
ذلك الا فيمن صلى الاثنتي عشرة بتسليمة واحدة فأما من فصل فما زاد على الثمان يكون نفلا مطلقا
وتأتي عبارته (قلت وروى) زيادة على من عد الحاكم من الصحابة خمسة وهم جبير وأنس وعلي وأبو بكرة
وجابر فروى (عن ابن جبير بن مطعم) بن عدي النوفلي (عن أبيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
الضحى) زاد في نسخ (ست ركعات رواه الحاكم أيضا) ففاته عده مع كونه رواه (وعن أنس بن مالك قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في السفر سبحة) أي صلاة (الضحى ثماني) بفتح الياء
(ركعات رواه أحمد وصححه ابن خزيمة والحاكم وعن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من
الضحى) من للتبعيض باعتبار الوقت أي بعض الضحى أي وقته أو انها بمعنى في (رواه النسائي في سننه
الكبرى) وليست هي احدى الكتب الستة (وأحمد وأبو يعلى واسناده جيد) أي مقبول (وعن ابن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي من الضحى الا يومين يوم يقدم مكة ويوم يقدم المدينة)
فليست صلاة الضحى انما هي صلاة القدوم من السفر وكان يقدم ضحى لانه نهى عن الطروق ليلا
(وعن أبي بكرة) نفيع بن الحرث (عند ابن عدي في الكامل من رواية عمرو) بفتح العين (ابن عبيد)
مصغر التميمي البصري المعتزلي المشهور (عن الحسن) البصري (عن أبي بكرة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى فجاء الحسن) بن علي (وهو غلام فلما سجد) المصطفى (ركب الحسن
على ظهره) أي ظهر جده (الحديث وعمرو بن عبيد متروك) قال في التقريب كان داعيا الى بدعته اتهمه
جماعة مع انه كان عابدا (وعن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى
الضحى ست ركعات رواه الحاكم) والطبراني في الاوسط (قال الشيخ ولي الدين العراقي) أحمد الحافظ
صاحب التصانيف العديدة المفيدة (وقد ورد فيها أحاديث كثيرة صحيحة مشهورة حتى قال محمد بن جرير

ابن جعفر وأيضا فقد اختلف فيه على قولين أحدهما ان الخير كان يشاور وروى انه كان ابنا فقال عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن عثمان التيمي عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده ان أبويه اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم أحدهما مسلم والآخر كافر فتوجه الى الكافر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهده فتوجه الى المسلم فقضى له به قال أبو الفرج ابن الجوزي ورواية من روى أنه كان غلاما أصح قالوا ولو سلم لكم أنه كان أنثى فأنتم لا تقولون به فان فيه ان أحدهما كان مسلما والآخر كافرا فكيف تحتجون بما لا تقولون به قالوا وأيضا فلو كانا مسلمين ففي الحديث ان الطفل كان فطيما وهذا قطعا دون السبع والظاهر أنه دون الخمس وأنتم لا تخيرون من له دون السبع فظهر أنه لا يمكنكم الاستدلال بحديث رافع هذا على كل تقدير فبقي المقام الثاني وهو الغاء وصف الذكورية في أحاديث التخيير وغيرها فنقول لا ريب ان من الاحكام ما يكفي فيها وصف الذكورية أو وصف الانوثية قطعا ومنها ما لا يكفي فيه بل يعتبر فيه أما هذا وأما هذا فيلغى الوصف في كل حكم تعلق بانواع الانسان المشترك بين الافراد ويعتبر وصف

الطبرى انها بلغت حد التواتر قال ابن العربى وهى كانت صلاة الانبياء قبل نبينا صلوات الله وسلامه عليه قال الله تعالى مخبرا عن داود انا سخرنا الجبال معه يسبحن) بتسبيحه (بالعشى) وقت صلاة العصر (والاشراق) وقت صلاة الضحى وهى ان تشرق الشمس ويتناهى ضوءها (فأبقى الله تعالى من ذلك فى دين محمد) صلى الله عليه وسلم (العصر ونسخ صلاة الاشراق) أى وجوبها وفى نسخ بدل نسخ وتسبيح صلاة الاشراق أى وأبقى تسبيح ومعلوم ان الابقاء فى العصر للوجوب وفى الثانى للاستحباب أخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس قال طلبت صلاة الضحى فى القرآن فوجدتها ههنا يسبحن بالعشى والاشراق وروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال لم أر صلاة الضحى فى موضع من القرآن الا فى قوله يسبحن بالعشى والاشراق وأخرج الطبرانى فى الاوسط وابن مردويه عن ابن عباس قال كنت أمر بهذه الآية فما أدرى ماهى حتى حدثتنى أم هانئ أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الفتح فدعا بوضوء فتوضأ ثم صلى الضحى ثم قال يا أم هانئ هذه صلاة الاشراق وروى ابن أبى شيبة والبيهقى عن ابن عباس قال ان صلاة الضحى لفى القرآن وما يغوص عليها الا غواص فى قوله تعالى فى بيوت أذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال وروى الاصفهانى فى الترغيب عن عوف العقيلى فى قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا قال الذين يصلون صلاة الضحى (واحتج القائلون بالنفى بحديث عائشة أن) مخففة من الثقيلة أى أنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل) بفتح التحتية وفى رواية أن يعمله بالضمير (خشية) بالنصب أى لاجل خشية (ان يعمل به الناس فيفرض عليهم) بالنصب عطفا على يعمل وليس المراد تركه أصلا وقد فرض عليه أو استحب بل ترك أمرهم ان يعملوه معه لما رأى أنهم لما اجتمعوا فى رمضان للتهجد معه لم يخرج اليهم فى الليلة الرابعة ولاشك أنه صلى حزبه تلك الليلة (وما سبح رسول الله) انما قالت عندما عن علمها مارأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلى (سبحة الضحى قط) بضم السين أى نافلته وأصلها من التسبيح خصت به النافلة لانه فى الفريضة نافلة فقيل لصلاة النافلة سبحة لانها كالتسبيح فى الفريضة (وانى لاسبحها) أى لاصليها لانه بلغها أن النبى صلى الله عليه وسلم صلاها وفى رواية لاستحبها من الاستحباب والروايتان لاصحاب الموطأ قال الحافظ ولكل وجه لكن الاول يقتضى الفعل والثانى لا يستلزمه (رواه البخارى) من طريق مالك وابن أبى ذئب (ومسلم) من طريق مالك (ومالك) فى الموطأ (وأبو داود) من طريقه ومالك وابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى سبحة الضحى قط وانى لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ فقدم فيه المصنف وأخر وقال ماسبح مع أن الذى قالته مارأيته يصلى وذلك ليس نفيا مطلقا فهذا اختصار مخل (و) احتجوا أيضا (بحديث مورق) بفتح الواو وكسر الراء الثقيلة وبقاف ابن مشمرج بضم الميم وفتح المعجمة وسكون الميم وكسر الراء وجيم ابن عبد الله (العجلى) أى المعتمر البصرى ثقة عابد مات بعد المائة وماله فى البخارى عن ابن عمر سوى هذا الحديث (قال قلت لابن عمر أتصلى الضحى قال لا) أصليها (قلت فعمر قال لا) أى لم يصلها (قلت فأبو بكر قال لا قلت فالنبى صلى الله عليه وسلم قال لا أخاله) أى لا أظنه صلاها (رواه البخارى) من أفراده عن مسلم (وقوله لا أخاله أى لا أظنه وهو بكسر الهمزة وتفتح أيضا والخاء معجمة و) احتجوا أيضا (بقول الشعبى) عامر (سمعت ابن عمر يقول ما ابتدع المسلمون أفضل من صلاة الضحى) فسماها بدعة (و روى) عنه سعيد بن منصور باسناد صحيح (عن مجاهد قال دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فاذا ابن عمر جالس عند حجرة عائشة واذا الناس فى المسجد يصلون صلاة الضحى فسألناه عن صلاتهم

الذكورية فى كل موضع كان له تأثير فيه كالشهادة والميراث والولاية فى النكاح ويعتبر وصف الانوثية فى كل موضع يختص بالاناث أو يقدمن فيه على الذكور كالحضانة اذا استوى فى الدرجة الذكر والانثى قدمت الانثى بقى النظر فيما نحن فيه من شأن التخيير هل لوصف الذكورية تأثير فى ذلك فيلحق بالقسم الذى تعتبر فيه أولا تأثير له فيلحق بالقسم الذى يلغى فيه ولا سبيل الى جعلها من القسم الملغى فيه وصف الذكورية لان التخيير ههنا تخيير شهوة لا تخيير رأى ومصلحة ولهذا اذا اختار غير من اختاره أولا نقل اليه فلو خيرت البنت أفضى ذلك الى أن تكون عند الاب تارة وعند الام أخرى فانها كلما شاءت الانتقال أجيبت اليه وذلك عكس ما شرع للاناث من لزوم البيوت وعدم البروز ولزوم الخدور وراء الاستار فلا يليق بها أن تمكن من خلاف ذلك واذا كان هذا الوصف معتبرا قد شهد له الشرع بالاعتبار لم يمكن الغاؤه قالوا وأيضا فان ذلك يفضى الى أن لا يبقى الاب موكلا بحفظها ولا الام لتنقلها بينهما وقد عرف بالعادة ان ما يتناوب الناس على حفظه ويتواكلون فيه فهو آيل الى ضياع ومن الامثال السائرة لا يصلح القدر بين طباخين قالوا وأيضا فالعادة

يضعف رغبة الآخر فيه بالاحسان اليه وصيانته فاذا اختار أحدهما ثم انتقل

شاهدة بان اختيار أحدهما الى الآخر لم يبق أحدهما تام الرغبة فى حفظه والاحسان اليه فان قلتم فهذا بعينه موجود فى الصبي ولم يمنع ذلك تخييره قلنا صدقتم ولكن عارضه كون القلوب مجبولة على حب البنين واختيارهم على البنات فاذا اجتمع نقص الرغبة ونقص الانوثة وكراهة البنات فى الغالب ضاعت الطفلة وصارت الى فساد يعسر تلافيه والواقع شاهد بهذا والفقه تنزيل المشروع على الواقع وسر الفرق ان البنت تحتاج من الحفظ والصيانة فوق ما يحتاج اليه الصبي ولهذا شرع فى حق الاناث من الستر والخفر ما لا يشرع مثله للذكور فى اللباس وارخاء الذيل شبرا أو أكثر وجمع نفسها فى الركوع والسجود دون التجافى ولا ترفع صوتها بقراءة القرآن ولا ترمل فى الطواف ولا تتجرد فى الاحرام عن المخيط ولا تكشف رأسها ولا تسافر وحدها هذا كله مع كبرها ومعرفتها فكيف اذا كانت فى سن الصغر وضعف العقل الذى يقبل فيه الانخداع

ولا ريب ان ترددها بين الابوين مما يعود على المقصود بالابطال أو يخل به أو ينقصه لانها لا تستقر فى

بقولها

فقال بدعة) أى حسنة بدليل ما قبله وما بعده ويأتى للمصنف قريبا ثلاث محامل فى تسميتها بدعة (وروى ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن الحكم بن) عبد الله بن اسحق بن (الاعرج) فنسب لجد أبيه البصرى ثقة من رجال مسلم (قال سألت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال بدعة) حسنة لقوله (ونعمت البدعة) لانها تجمع المحاسن كلها (وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن سالم عن أبيه قال لقد قتل عثمان وما أحد يسبحها) أى يصلى الضحى (وما أحدث الناس شيأ أحب الى منها) لانها عبادة (قالت وقد جمع العلماء بين هذه الاحاديث) بالنفى والاثبات (بأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يداوم على صلاة الضحى مخافة أن تفرض على أمته فيعجزوا عنها) بكسر الجيم مضارع عجز بفتحها. (وكان يفعلها كما صرحت به عائشة كما تقدم وكما ذكرته أم هانئ) وحديثها أصح شئ ورد فى الباب كما نقله الترمذى عن أحمد (وغيرها) من الصحابة الذين عدهم آنفا (وقول عائشة ما رأيته صلاها لا يخالف قولها كان يصليها) أربعا ويزيد ما شاء الله (لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يكون عندها فى وقت الضحى الا فى النادر من الاوقات لانه قد يكون مسافرا وقد يكون حاضرا وفى الحضر قد يكون فى المسجد وقد يكون فى بيت من بيوت ز وجاته أو غيرها وما رأته صلاها فى تلك الاوقات النادرة فقالت ما رأيته) فانما نفت رؤيتها (وعلمت بغير رؤية انه كان يصليها) اما (باخباره صلى الله عليه وسلم) لها (أو باخبار غيره فروت ذلك) جزما عند مسلم وحاصله أنها أخبرت فى الانكار عن مشاهدتها وفى الاثبات عن غيرها (وقول ابن عمر لا أخاله توقف) منه لانه لم يجزم عنه بفعل ولا بترك (وكان سبب توقفه أنه بلغه عن غيره أنه صلاها ولم يثق بذلك عمن ذكره) وقد جاء عنه الجزم بانها محدثة فروى سعيد بن منصور عن مجاهد عن ابن عمر أنها محدثة وانها لمن أحسن ما أحدثوا كما فى الفتح ناقلا فيه ما قدمه المصنف قبل ذكر الجمع لانه كله فيه الجزم بانها محدثة (وأما قوله أنها بدعة فمؤول على أنه لم يبلغه الاحاديث المذكورة) اذ لو بلغته لم يسعه قول ذلك (أو أنه أراد أنه صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليها) فسمى المداومة عليها بدعة (أو أن اظهارها فى المساجد ونحوها بدعة وانما سنته النافلة فى البيوت والله أعلم) بما أراد (وبالجملة فليس فى أحاديث ابن عمر هذه ما يدفع مشروعية صلاة الضحى لان نفيه محمول على رؤيته لا على عدم الوقوع فى نفس الامر) فيقدم عليه رواية من أثبت على القاعدة (أو الذى نفاه صفة مخصوصة) من المداومة أو الاظهار (كما قدمناه) قريبا جدا (وقد روى ابن أبى شيبة عن ابن مسعود أنه رأى قوما يصلونها فأنكر عليهم) صلاتها بين الناس (وقال ان كان ولا بد ففى بيوتكم) صلوها وهذا يؤيد التأويل المذكور كما فى الفتح (وذهب آخرون الى استحباب فعلها غبا) بالكسر وقتا بعد وقت كما قال (فتصلى فى بعض الايام دون بعض) بحيث لا يواظب عليها (وكان ابن عباس يصليها يوما ويدعها عشرة أيام) الذى فى الفتح عن ابن عباس كان يصليها عشرا ويدعها عشرا وقال الثورى عن منصور كانوا يكرهون المحافظة عليها كالمكتوبة وعن سعيد بن جبير انى لأدعها وأنا أحبها مخافة أن أراها حتما على انتهى ويجوز أن ابن عباس كان يظهر فعلها يوما ويترك اظهاره عشرة أيام بعيد (وذهب آخرون الى أنها انما تفعل لسبب من الاسباب) واحتجوا بأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها الا لسبب فاتفق وقوعها وقت الضحى وتعددت الاسباب فصلاها يوم بشر برأس أبى جهل شكرا وفى بيت عتبان اجابة لدعوته واذا قدم من سفر للقدوم (وأنه عليه الصلاة والسلام انما صلاها يوم الفتح) لمكة (من أجل الفتح) شكرا عليه (وكان الامراء يسمونها صلاة الفتح) وان سنة الفتح أن تصلى ثمان ركعات ونقله الطبرى عن فعل خالد بن الوليد لما فتح الحيرة (متمسكين بما قاله القاضى عياض وغيره ان حديث أم هانئ ليس بظاهر فى أنه عليه الصلاة والسلام قصد سنة الضحى وانما فيه أنها أخبرت عن وقت صلاته)

بقولها وذلك ضحى (قال) عياض (وقد قيل انها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه) أى ورده الذى كان يصليه (فيها) باشتغاله بالفتح (وتعقبه النووى بأن الصواب صحة الاستدلال به) أى بحديث أم هانئ (لما رواه أبو داود) باسناد صحيح (من طريق كريب عن أم هانئ أنه صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى) أى نافلته (ولمسلم فى كتاب الطهارة من طريق أبى مرة) بضم الميم وشد الراء (عن أم هانئ فى قصة اغتساله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح) لمكة (ثم صلى ثمانى) بفتح الياء (ركعات سبحة الضحى) فالتصريح فى هاتين الطريقين بسبحة الضحى تعين أن قوله فى تلك الطريق وذلك ضحى أى صلاته لا الاخبار عن الوقت لان الحديث يفسر بعضه بعضا لا سيما مع اتحاد المخرج وهو حديث واحد (وروى ابن عبد البر فى التمهيد) لما فى الموطأ من المعانى والاسانيد (من طريق عكرمة ابن خالد) بن العاصى بن هشام المخزومى ثقة من رجال الصحيحين (عن أم هانئ قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاة الضحى) فهذا نص صريح لا يقبل التأويل (واستدل به على أن أكثر الضحى ثمان ركعات) وهو المرجح عند الشافعية والمالكية (واستبعده السبكى) لانه مجرد فعل لا دلالة فيه على أن الثمان أكثرها (و) لكن (وجه بأن الاصل فى العبادة التوقف) بأن يقتصر على الوارد ولا يتجاوزه الى غيره الا بدليل (وهذا أكثر ما ورد من فعله عليه السلام) فلا يزاد عليه وما ورد عن أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى الضحى ثنتى عشرة ركعة ليس فيه أن الجميع نوى به الضحى فيجوز أن الزائد نفل مطلق كما مر (وقد ورد من فعله دون ذلك كحديث ابن أبى أوفى أنه عليه الصلاة والسلام صلى الضحى ركعتين أخرجه ابن عدى) ومثله فى حديث عتبان وحديث عائشة كان يصلى أربعا وحديث جابر أنه صلى الضحى ست ركعات (وأما ما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام مما فيه زيادة على ذلك كحديث أنس مرفوعا من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا فى الجنة) من ذهب كما هو بقية الحديث قال الزين العراقى يحتمل ان الضحى مفعول صلى وقوله ثنتى عشرة بدل وأن يكون الضحى ظرفا أى من صلى وقت الضحى (أخرجه الترمذى) وابن ماجه (واستغربه) الترمذى (و) لكن (ليس فى اسناده من أطلق عليه الضعف) فيصلح للحجة وان كان غريبا لان الغرابة لا تستلزم الضعف (ومن ثم قال الرويانى ومن تبعه أكثرها اثنتا عشرة) ركعة (فقال النووى فى شرح المهذب) جواب قوله وأما ما ورد من قوله (فيه حديث ضعيف) فلا يعارض ما دل عليه الحديث الصحيح ان أكثرها ثمان (كأنه) أى النووى (يشير الى حديث أنس) المذكور (لكن اذا ضم اليه حديث أبى الدرداء رفعه) أى قال قال صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربعا كتب من القانتين ومن صلى ستا كفى ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين (وفيه) عقب هذا (ومن صلى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة رواه الطبرانى) قال الحافظ وفى اسناده ضعف أيضا (و) له شاهد وهو (حديث أبى ذر عن البزار وفى اسناده ضعف أيضا قوى وصلح للاحتجاج) به جواب اذا فى قوله لكن اذا ضم وليس جوابها قوله رفعه كما توهمه جاهل لانه فى موضع الصفة الحديث والجواب أنه وان صلح للحجية لكن احتمال ان الضحى ظرف قدح فى الاستدلال به فمن ثم لم يقل به الجمهور (ونقل الترمذى عن أحمد ان أصح شئ) أى حديث (ورد فى الباب) أى باب صلاة الضحى (حديث أم هانئ وهو كما قال) لانه متفق عليه (ولهذا قال النووى فى الروضة أفضلها ثمان) لصحة حديثه (وأكثرها ثنتا عشرة) عملا بحديث أنس (ففرق بين الاكثر والافضل) قال الحافظ ولا يتصور ذلك الا فيمن صلى الاثنتى عشرة ركعة بتسليمة واحدة فانها تقع نفلا مطلقا عند من يقول ان أكثر سنة الضحى ثمان ركعات فأما من

مكان معين فكان الاصلح لها أن تجعل عند أحد الابوين من غير تخيير كما قاله الجمهور ومالك والشافعى وأبو حنيفة وأحمد واسحق رحمهم الله فتخييرها ليس منصوصا عليه ولا هو فى معناه فيلحق به ثم ههنا محل الاجتهاد فى تعيين أحد الابوين لمقامها عنده وأيهما أصلح لها فمالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله فى احدى الروايتين عنه عينوا الام وهو الصحيح دليلا وأحمد رحمه الله فى المشهور عنه واختيار عامة أصحابه عينوا الاب قال من رجح الام قد جرت العادة بان الاب يتصرف فى المعاش والخروج ولقاء الناس والام فى خدرها مقصورة فى بيتها فالبنت عندها أصون وأحفظ بلا شك وعينها عليها دائما بخلاف الاب فانه فى غالب الاوقات غائب عن البنت أو فى مظنة ذلك فجعلها عند أمها أصون لها وأحفظ قالوا وكل مفسدة يعرض وجودها عند الام فانها يعرض أو أكثر منها عند الاب فانه اذا تركها فى البيت وحدها لم يأمن عليها وان ترك عندها امرأته أو غيرها فالام أشفق عليها وأصون لها من الاجنبية قالوا وأيضا فهى محتاجة الى تعلم ما يصلح للنساء من الغزل والقيام بمصالح البيت وهذا انما تقوم به النساء لا الرجال فهى أحوج الى أمها

فصل فانه يكون صلى الضحى وما زاد على الثمان يكون نفلا مطلقا فتكون صلاة اثنتى عشرة فى حقه أفضل من ثمان لكونه أتى بالافضل وزاد وقد ذهب قوم منهم أبو جعفر الطبرى وبه جزم الحليمى والرويانى من الشافعية أنه لا حد لاكثرها وروى عن ابراهيم النخعى قال سأل رجل الاسود بن يزيد كم أصلى الضحى قال كم شئت وحديث عائشة كان يصلى الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله هذا الاطلاق قد يحمل على التقييد فيؤكد أن اكثرها اثنتا عشرة وذهب آخرون الى أن أفضلها اربع ركعات حكاه الحاكم فى كتابه المفرد فى صلاة الضحى عن جماعة من أئمة الحديث لكثرة الاحاديث الواردة فى ذلك كحديث عائشة المذكور وحديث الترمذى عن أبى الدرداء وأبى ذر مرفوعا عن الله تعالى ابن آدم اركع لى اربع ركعات من أول النهار اكفك آخره وحديث نعيم بن همار عند النسائى وأبى امامة وعبد الله بن عمرو والنواس بن سمعان عند الطبرى وعقبة بن عامر وأبى مرة الطائفى عند أحمد كلهم بنحوه وحديث أبى موسى رفعه من صلى الضحى اربعا بنى الله له بيتا فى الجنة اخرجه الطبرانى فى الاوسط وحديث أبى امامة مرفوعا أتدرون قوله وابراهيم الذى وفى قال وفى عمل يومه باربع ركعات الضحى أخرجه الحاكم انتهى (واجاب القائلون بأنها لا تفعل الا بسبب) كشكر على فتح ونحوه (عن قول أبى هريرة المروى فى البخارى) فى الصلاة والصوم ومسلم والنسائى فى الصلاة (أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم) صديقى الخالص الذى تخللت محبته قلبى فصارت فى خلاله أى باطنه ولا يعارضه حديث لو كنت متخذا خليلا غير ربى لاتخذت أبا بكر لان الممتنع أن يتخذ هو صلى الله عليه وسلم خليلا لا ان غيره يتخذه خليلا ولا يقال المخاللة تكون من الجانبين لانا نقول انما نظر الصحابى الى احد الجانبين فأطلق ذلك أو لعله أراد مجرد الصحبة أو المحبة (بثلاث لا ادعهن حتى أموت) يحتمل أنه من جملة الوصية أى واوصانى ان لا ادعهن ويحتمل أنه من اخبار الصحابى عن نفسه (صوم ثلاثة ايام) بالخفض بدل من قوله بثلاث ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف (من كل شهر) الذى يظهر لى أنها البيض ويأتى تفسيرها فى كتاب الصوم (وصلاة الضحى) زاد أحمد كل يوم وللبخارى فى الصوم ومسلم هنا وركعتى الضحى قال ابن دقيق العيد ذكر الاقل الذى يوجد التأكيد بفعله وفيه استحباب صلاة الضحى وان أقلها ركعتان وعدم مواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على فعلها لا ينافى ندبها لانه حاصل بدلالة القول وليس من شرط الحكم أن يتظافر عليه ادلة القول والفعل لكن ما واظب صلى الله عليه وسلم على فعله مرجح على ما لم يواظب عليه قاله كله الحافظ (الحديث) تتمته ونوم على وتر وللبخارى فى الصوم ومسلم هنا وأن أوتر قبل ان انام فيه ندب تقديم الوتر على النوم وذلك فى حق من لم يثق بالاستيقاظ ويتناول من يصلى بين النومين (بأنه قد روى ان أبا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على الصلاة فأمره بالضحى بدلا عن قيام الليل) فانما هو لسبب (ولهذا أمره أن لا ينام الا على وتر ولم يأمر بذلك أبا بكر ولا عمر ولا سائر) أى باقى (الصحابة انتهى) الجواب (قال الحافظ ابن حجر وهذه الوصية لابى هريرة قد ورد مثلها لابى الدرداء فيما رواه مسلم) قال أوصانى حبيبى صلى الله عليه وسلم بثلاث لا أدعهن ما عشت بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى وبأن لا انام حتى أوتر (ولابى ذر فيما رواه النسائى قال) الحافظ (والحكمة فى الوصية على المحافظة على ذلك تمرين النفس على جنس الصلاة والصيام ليدخل فى الواجب منهما بانشراح ولينجبر ما لعله يقع من نقص) لم يعلم به (ومن فوائد صلاة الضحى ٢ انها يجزى) بفتح التحتية من جزى وضمها من اجزأ أى يكفى (عن الصدقة التى تصبح على مفاصل الانسان ثلثمائة) كذا فى النسخ ولفظ الفتح وهى ثلثمائة وهو واضح وعلى سقوطها فهو خبر مبتدا محذوف أى

٢ قوله انها يجزى الخ فيه نظر ظاهر

لتعلمها ما يصلح للمرأة وفى دفعها الى أبيها تعطيل هذه المصلحة واسلامها الى امرأة اجنبية تعلمها ذلك وترديدها بين الام وبينه وفى ذلك تمرين لها على البروز والخروج فمصلحة البنت والام والاب أن تكون عند أمها وهذا القول هو الذى لا نختار سواه * قال من رجح الاب الرجال أغير على البنات من النساء فلا تستوى غيرة الرجل على ابنته وغيرة الام بدا وكم من أم تساعد ابنتها على ما تهواه ويحملها على ذلك ضعف عقلها وسرعة انخداعها وضعف داعى الغيرة فى طبعها بخلاف الاب ولهذا المعنى وغيره جعل الشارع تزويجها الى أبيها دون أمها ولم يجعل لامها ولاية على بضعها البتة ولا على مالها فكان من محاسن الشريعة أن تكون عند أمها ما دامت محتاجة الى الحضانة والتربية فاذا بلغت حدا تشتهى فيه وتصلح للرجال فمن محاسن الشريعة أن تكون عند من هو أغير عليها وأحرص على مصلحتها وأصون لها من الام * قالوا ونحن نرى فى طبيعة الاب وغيره من الرجال من الغيرة ولو مع فسقه وفجوره ما يحمله على قتل ابنته وأخته ومولیته اذا رأى منها ما يريبه لشدة الغيرة ونرى فى طبيعة النساء من الانحلال والانخداع

هى

هي ويقع في بعض النسخ الثلثمائة بزيادة أل وفي جوازه كلام مذكور في النحو (وستون مفصلا كما أخرجه مسلم من حديث أبي ذر) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يصبح على كل سلامى صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة (قال فيه) عقب هذا (ويجزى) ضبطه المصنف بفتح الياء وضمها (من ذلك) أي عن تلك الصدقات (ركعتا الضحى) لفظ مسلم ركعتان يركعهما من الضحى أي لان الصلاة عمل بجميع أعضاء البدن فاذا صلى فقد قام كل عضو بوظيفته التي عليه في الاصل وفيه بيان عظيم فضل صلاة الضحى وجسيم أجرها وفيه ان العبد لم يوجب على الله شيأ من الثواب بعمله لان أعماله كلها وقوبلت بازاء ما وجب عليه من الشكر على عضو واحد لم تف به (وقد ذكر أصحابنا الشافعية أنها أفضل التطوع بعد الرواتب لكن النووى في شرح المهذب قدم عليها صلاة التراويح فجعلها في الفضل بين الرواتب والضحى) وهو المعتمد عندهم (وحكى الحافظ أبو الفضل عبد الرحيم العراقي في شرح الترمذى أنه اشتهر بين العوام أن من صلى الضحى ثم قطعها يعمى فصار كثير من الناس يتركها أصلا لذلك) لخوف العمى ان قطعها (وليس لما قالوه أصل) في حديث ولا أثر (بل الظاهر أنه مما ألقاه الشيطان على ألسنة العوام ليحرمهم الخير الكثير) الحاصل لمن صلى الضحى (لاسيما مع ما وقع في حديث أبي ذر) من اجزائها عن صدقات المفاصل واستعمل لاسيما بلا واو على قول من أجازه مستدلا بقول الشاعر

٢ فف بالعقود وبالايمان لاسيما * عقد وفاء به من أعظم القرب

مخففها وحذف الواو وفي المغنى وغيره عن ثعلب من استعملها على خلاف قوله

ولاسيما يوم بدارة جلجل * فهو مخطئ (واقتصر في الوصية للثلاثة المذكورين) أي هريرة وأبي الدرداء وأبي ذر (على الثلاثة المذكورة في الحديث) الصوم والضحى والوتر قبل النوم (لان الصلاة والصيام أشرف العبادات البدنية ولم يكن) الثلاثة (المذكورون من أصحاب الاموال فكان يجزيهم ذلك من الصدقة) فحواه ان الغنى لا يجزيه الضحى وبه صرح بعضهم (عن السلامى) بضم المهملة وفتح اللام والميم مخففا جمع سلامية وهي الانامل من أنملة الاصابع وقيل واحده وجمعه سواء ويجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الانسان وقيل هي كل عظم مجوف من صغار العظم وقيل هي في الاصل عظام الاصابع والاكف والارجل ثم استعمل في سائر عظام الجسد قاله المصنف في شرح مسلم (كما في الحديث) السابق زاد الحافظ وخصت الصلاة بشيئين لانها تقع ليلا ونهارا بخلاف الصيام (والله أعلم) بمراد رسوله (وروى الحاكم من طريق أبي الخير) مرثد بن عبد الله اليزنى (عن عقبة بن عامر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى والليل ومناسبة ذلك ظاهرة جدا والله أعلم * (تنبيه) * قال شيخ الاسلام ابن حجر الحافظ (قول عائشة في الصحيح ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى يدل على ضعف ما روى عنه صلى الله عليه وسلم ان صلاة الضحى كانت واجبة عليه و) لذلك (قد عدها جماعة من خصائصه ولم يثبت ذلك في خبر صحيح) وخبر ثلاث هن على فرائض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى رواه البيهقي وضعفه هو وغيره ويؤخذ منه لو صح ان الواجب عليه أقله ركعتان (وقول الماوردى في الحاوى) كتاب له في الفقه (انه صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعد يوم الفتح الى أن مات يعكر عليه ما رواه مسلم في حديث أم هانئ انه لم يصلها قبل ولا بعد) لكن لفظ مسلم عن عبد الله بن الحرث عن أم هانئ في آخر الحديث قالت فلم أره سبحها قبل ولا بعد فانما نفت رؤيتها (ولا يقال ان

---

٢ الذى في الاشموني فه بالعقود وقال محشيه باثبات هاء السكت خطا نظرا للوقف اهـ

شد ذلك قالوا وهذا هو الغالب على النوعين ولا غيرة فيما خرج عن الغالب على

ألا إذا قدمنا أحد الأبوين فلابد أن نراعي صيانته وحفظه للطفل ولهذا قال مالك والليث رحمهما الله اذا لم تكن الام في موضع حرز وتحصين أو كانت غير مرضية فللاب أخذ البنت منها وكذلك الامام أحمد رحمه الله في الرواية المشهورة عنه فانه يعتبر قدرته على الحفظ والصيانة فان كان مهملا لذلك أو عاجزا عنه أو غير مرضى أو ذا دياثة والام بخلافه فهي أحق بالبنت بلا ريب فمن قدمناه بتخيير أو قرعة أو بنفسه فانما نقدمه اذا حصلت به مصلحة الولد ولو كانت الام أصون من الاب وأغير منه قدمت عليه ولا التفات الى قرعة ولا اختيار الصبي في هذه الحالة فانه ضعيف العقل يؤثر البطالة واللعب فاذا اختار من يساعده على ذلك لم يلتفت الى اختياره وكان عند من هو أنفع له وأخير ولا تحتمل الشريعة غير هذا والنبي صلى الله عليه وسلم قد قال مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم على تركها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع والله تعالى يقول يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة وقال الحسن علموهم وأدبوهم وفقهوهم فاذا كانت الام

نفي أم هانئ ولذلك يلزم منه العدم) أي عدم صلاته إياها في غير يوم الفتح (لانا نقول يحتاج من أثبته الى دليل ولو وجد لم يكن حجة لان عائشة ذكرت انه) صلى الله عليه وسلم (كان اذا عمل عملا أثبته) أي واظب عليه (فلا تستلزم المواظبة) المداومة (على هذا) الذي قالته عائشة (الوجوب عليه انتهى) كلام الحافظ (قال ابن العربي) الحافظ أبو بكر محمد (في عارضة الاحوذي على كتاب الترمذي قال ابن خلكان العارضة القدرة على الكلام والاحوذي بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الواو وكسر المعجمة وتحتية مشددة الخفيف في الشيء لحذقه وقال الاصمعي الاحوذي المشمر في الامور القاهر لها لا يشذ عليه منها شيء (انا) اختصار لاخبر (أبو الحسن) وفي نسخة أبو الخير (الازدي)

قال (أنا طاهر) قال (أنا علي)

(قال أخبرنا أبو العباس عبد الله بن عبد الرحمن العسكري قال أنبأنا الحسين الختني) بضم المعجمة وفتح الفوقية خفيفة وبعضهم يشددها نسبة الى ختن من بلاد الترك قال (أخبرنا أبو غسان) قال (أنبأنا قيس عن جابر) بن يزيد الجعفي ضعيف رافضي (عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب) أي فرض (علي النحر ولم يكتب عليكم) أي لم يفرض فلا ينافي ندبه (وأمرت بصلاة الضحى) أمر ايجاب بدليل قوله (ولم تؤمروا بها) وجوبا بل استحبابا (رواه الدارقطني) وأحمد وهو ضعيف من جميع طرقه وصححه الحاكم فذهل قاله الحافظ

* (القسم الثاني في صلاته صلى الله عليه وسلم النوافل وأحكامها) * كمواظبة وسر وجهر وتطويل وتخفيف (وفيه بابان * الاول في النوافل المقرونة بالاوقات وفيه فصلان الفصل الاول في رواتب الصلوات الخمس والجمعة وفيه فروع) سبعة (الاول في أحاديث جامعة لرواتب مشتركة * عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته) يرجع للمغرب قال الحافظ فيه ان نوافل الليل في البيت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار وحكي ذلك عن مالك والثوري وفيه نظر والظاهر أنه لم يقع عن عمد وانما كان صلى الله عليه وسلم يتشاغل بالناس في النهار غالبا وبالليل يكون في بيته انتهى (وبعد صلاة العشاء ركعتين) زاد ابن وهب وجماعة من رواة الموطأ في بيته (وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي في بيته ركعتين) لفظ البخاري كالموطأ يصلي ركعتين قال المصنف حتى ينصرف من المسجد الى بيته فيصلي فيه ركعتين انتهى نعم رواه يحيى بن بكير في الموطأ في بيته وانما النزاع في عزوه للبخاري وان كان المعنى في بيته (قال) ابن عمر (وأخبرتني حفصة) أخته أم المؤمنين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح وبدا الصبح) أي ظهر واستنار (صلى ركعتين خفيفتين) هما ركعتا الفجر (قبل أن تقام الصلاة رواه البخاري) في الجمعة عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع بدون قوله وأخبرتني حفصة الخ فرواه بعد ذلك في أبواب التطوع من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة فأما المغرب والعشاء ففي بيته وحدثتني حفصة انه كان يصلي ركعتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر وكانت ساعة لا أدخل عليه فيها ورواه أيضا من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح كانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها حدثتني حفصة فذكره باللفظ الذي ساقه المصنف فهو وان صدق في العزو للبخاري لكنه يوهم انه ساقه كما ذكره وليس كذلك كما علم (فهذه عشر ركعات) ولم تكن

تتركه في المكتب وتعلمه القرآن والصبي يؤثر اللعب ومعاشرة أقرانه وأبوه يمكنه من ذلك فإنها أحق به بلا تخيير ولا قرعة وكذلك العكس ومتى أخل أحد الابوين بامر الله ورسوله في الصبي وعطله والآخر مراع له فهو أحق وأولى به وسمعت شيخنا رحمه الله يقول تنازع أبوان

بيض له الشارح

صبيا عند بعض الحكام فخيره بينهما فاختار أباه فقالت له أمه سله لأي شيء يختار أباه فسأله فقال أمي تبعثني كل يوم للكتاب والفقيه يضربني وأبي يتركني للعب مع الصبيان فقضى به للام قال أنت أحق به قال شيخنا واذا ترك أحد الابوين تعليم الصبي وأمره الذي أوجبه الله عليه فهو عاص ولا ولاية له عليه بل كل من لم يقم بالواجب في ولايته فلا ولاية له بل اما أن ترفع يده عن الولاية ويقام من يفعل الواجب واما أن يضم اليه من يقوم معه بالواجب اذ المقصود طاعة الله ورسوله بحسب الامكان قال شيخنا وليس هذا الحق من جنس الميراث الذي يحصل بالرحم والنكاح والولاء سواء كان الوارث فاسقا أو صالحا بل هذا من جنس الولاية التي لا بد فيها من القدرة على الواجب والعلم به وفعله بحسب الامكان قال فلو قدر ان الاب تزوج امرأة

بنتي

لاترائي مصلحة ابنته ولاتقوم بها وأمها أقوم بمصلحتها من ثلاث الفرقة

ثنتي عشرة بركعتي الجمعة (لان الركعتين بعد الجمعة لايجتمعان مع الركعتين بعد الظهر الالمن) وصف بأن يصلي الجمعة وسنتها التي بعدها ثم يتبين له فسادها) بشيء من المفسدات (فيصلي الظهر ويصلي بعدها سنتها كما نبه عليه) أي على هذا التصوير (الشيخ ولي الدين العراقي) على ان اجتماعهما في هذه الصورة اذ المعدوم شرعا كالمعدوم حسا (واختلف في دلالة لفظ كان على التكرار وصحح ابن الحاجب أنها تقتضيه) أي تستلزمه فليست موضوعة للدلالة على التكرار وانما هي موضوعة لثبوت الفعل في الماضي (قال) ابن الحاجب (وهذا استفدناه من قولهم كان حاتم) الطائي (يقري الضيف) بأن ذكر ذلك في مقام المدح يقتضي التكرار اذ المرة الواحدة لامدح فيها (وصحح الامام فخر الدين) الرازي (في المحصول) اسم كتاب له في الاصول (انها لاتقتضيه لالغة) لان مدلولها لغة انما هو ثبوت الفعل في الماضي والحجة له حديث كان صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة يخرص تمر خيبر وانما بعثه مرة واحدة (ولاعرفا وقال النووي في شرح مسلم انه المختار الذي عليه الاكثرون المحققون من الاصوليين وذكر ابن دقيق العيد أنها تقتضيه عرفا) وهو الراجح (فعلى هذا في الحديث دليل على تكرر فعل هذه النوافل من النبي صلى الله عليه وسلم وأنه) أي الشأن (كان هذا دأبه وعادته) عطف تفسير (وعن عائشة رضي الله عنها) قالت (كان صلى الله عليه وسلم يصلي في بيته قبل الظهر أربعا ثم يخرج) الى المسجد (فيصلي بالناس الظهر ثم يدخل) بيته (فيصلي ركعتين) فيه (وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل) البيت (فيصلي ركعتين) راتبة المغرب (ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين الحديث) ذكر فيه صلاته بالليل (وفي آخره وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين) قبل الصبح (رواه مسلم) عن عبد الله بن شقيق عنها (فهذه ثنتا عشرة ركعة وعنها) أي عائشة (أنه صلى الله عليه وسلم كان لايدع) يترك (أربعا قبل الظهر) يأتي للمصنف قريبا الجمع بينه وبين حديث ابن عمر (وركعتين قبل الغداة) أي الصبح وهما ركعتا الفجر (وفي رواية) عن عائشة (و) صلاتان (لم يكن يتركهما سرا ولا علانية في سفر ولا حضر) وابدلت من صلاتان المقدر وهو ملفوظ به في مسلم قولها (ركعتان قبل الصبح) وفي رواية بين النداءين أي أذان الصبح واقامته وفي أخرى خفيفتان بين النداء والاقامة (وركعتان بعد العصر) هما الركعتان اللتان بعد الظهر كان شغل عنهما لما أتاه ناس من عبد القيس مسلمين فصلاهما بعد العصر وكان اذا صلى صلاة أثبتها كما في الصحيح عن عائشة يعني داوم عليها وهذا من خصائصه (رواه البخاري ومسلم) أي رويا حديث عائشة المذكور بروايتيه الا ان لفظ البخاري ركعتان لم يكن يدعهما أي يتركهما ولفظ مسلم في آخر حديث بلفظ وصلاتان الخ وهما المراد بقولها ركعتان لانها فسرتهما بعد بأربع (الثاني في ركعتي الفجر قالت عائشة لم يكن صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهدا) أي تفقدا وتحفظا وعند ابن خزيمة أشد معاهدة (منه على ركعتي الفجر) وفي رواية لمسلم ما رأيته الى شيء من الخير أسرع منه الى الركعتين قبل الفجر زاد ابن خزيمة ولا الى غنيمة (رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي) وفيه دليل على عظم فضلهما قال الطيبي على متعلقه بتعاهد ويجوز تقديم معمول التمييز عليه والتعهد المحافظة على الشيء ورعاية حرمته قال والظاهر أن خبر لم يكن على شيء أي لم يكن يتعاهد وأشد تعاهدا حال أو مفعول مطلق على تأويل أن يكون التعاهد متعاهدا كقوله تعالى يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية على الوجهين (ولمسلم) عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في شأن الركعتين عند طلوع الفجر (لهما أحب الي من الدنيا جميعها) وفي مسلم أيضا عن عائشة مرفوعا ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها أي متاعها الصرف فلا يرد ان من جملة متاعها الفجر فان قيل لا خصوصية للفجر بل تسبيحة أو تكبيرة

ونخصصانه هنا لزم فعا اذا وجعا ينبغي أن يعلم أن الشارع ليس عنده نص عام في تقديم أحد الابوين مطلقا ولا تخيير الولد بين الابوين مطلقا والعلماء متفقون على انه لايتعين أحدهما مطلقا بل لا يقدم ذو العدوان والتفريط على البر العادل المحسن والله أعلم قالت الحنفية والمالكية الكلام معكم في مقامين أحدهما بيان الدليل الدال على بطلان التخيير والثاني بيان عدم الدلالة في الاحاديث التي استدللتم بها على التخيير فأما الاول فيدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به ولم يخيره وأما المقام الثاني فما رويتم من أحاديث التخيير مطلقة لا تقييد فيها وأنتم لاتقولون بها على اطلاقها بل قيدتم التخيير بالسبع فما فوقها وليس في شيء من الاحاديث ما يدل على ذلك ونحن نقول اذا صار للغلام اختيار معتبر خير بين أبويه وانما يعتبر اختياره اذا اعتبر قوله وذلك بعد البلوغ وليس تقييدكم وقت التخيير بالسبع أولى من تقييدنا بالبلوغ بل الترجيح من جانبنا لانه حينئذ يعتبر قوله ويدل عليه قولها وقد سقاني من بئر ابي عنبة وهي على اميال من

خير فضلا عن ركعتين نافلة فضلا عن ركعتي الفجر أجاب الابي بأن الخصوصية مزية النص عليهما دون غيرهما فانه يدل على تأكيدهما وكونهما خيرا من الدنيا لا يقتضي ذم الدنيا انتهى وقال الطيبي ان حملت الدنيا على اعراضها وزهرتها فالخير اما على زعم من يرى فيها خيرا او يكون من باب أي الفريقين خير مقاما وان حمل على الانفاق في سبيل الله فتكون هاتان الركعتان أكثر ثوابا (وكان يصليهما اذا سكت المؤذن بعد أن يستنير) أي يضيء ويطلع (الفجر ويخففهما) زادت في رواية للشيخين حتى اني أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن أم لا (رواه الشيخان وهذا لفظ النسائي) وأما لفظ الشيخين فقريب منه (واختلف في حكمة تخفيفهما فقيل ليبادر الى صلاة الصبح في أول الوقت وبه جزم القرطبي) في المفهم (وقيل ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يصنع في صلاة الليل كما تقدم ليدخل في الفرض أو ما شابهه في الفضل) في الجملة والا فثواب الفرض يزيد على النفل بسبعين درجة ويعاقب على ترك الفرض بخلاف النفل (بنشاط واستعداد تام) اذ لو طولهما لربما نقص تمام ذلك وكان المراد التشريع اذ هو لا يسأم من العبادة ولا يأتي بها بلا نشاط (وقد ذهب بعضهم الى استحباب) اطالة القراءة فيهما وهو قول أكثر الحنفية ونقل عن الشعبي) من التابعين (وأورد البيهقي فيه) أي تطويل القراءة (حديثا مرفوعا من مرسل سعيد بن جبير وفي سنده راو لم يسم) فهو ضعيف مع ارساله فلا حجة فيه خصوصا مع معارضة الحديث الصحيح (وخص بعضهم ذلك بمن فاته شيء من قراءته في صلاة الليل فيستدركها في ركعتي الفجر) زاد في الفتح ونقل ذلك عن أبي حنيفة (وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن البصري) وهو وجيه لولا معارضته المتفق على صحته (وكان كثيرا ما يقرأ في) الركعة (الاولى) منهما (قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا الآية التي في البقرة وفي) الركعة (الآخرة منهما قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الى قوله اشهدوا بأنا مسلمون) وخص هاتين الآيتين لما فيهما من ذكر الايمان واخلاص التوحيد ليفتتح نهاره بذلك (رواه مسلم وأبو داود والنسائي من رواية) أي حديث (ابن عباس) انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر في الاولى منهما قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا الآية التي في البقرة وفي الآخرة منهما آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون هذا لفظ مسلم وفي لفظ له كان يقرأ في ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا والتي في آل عمران تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية فلم يقل في روايتيه منهما كان كثيرا ما يقرأ كما فعل المصنف (وفي رواية أبي داود من حديث أبي هريرة) كان صلى الله عليه وسلم يقرأ (قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا في الركعة الاولى وبهذه الآية ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين) لك بالوحدانية ولرسولك بالصدق (أو انا أرسلناك بالحق) بالهدى (بشيرا) من أجاب اليه بالجنة (ونذيرا) من لم يجب اليه بالنار (ولا تسئل عن أصحاب الجحيم) النار أي الكفار لم يؤمنوا انما عليك البلاغ وفي قراءة بجزم تسئل نهيا (قال أبو داود شك الراوي) ولولا حرصه بذلك لكان الظاهر أن أو للتنويع لا للشك أي انه تارة يقرأ بهذه وأخرى بهذه والمراد أنه يقرأ باحدى هاتين في الركعة الثانية فوافق أبو هريرة ابن عباس فيما كان يقرؤه في الاولى وخالفه فيما يقرؤه في الثانية بحسب ما سمعه كل منهما وليس المعنى انه يقرأ احدى الآيتين مع آية قولوا آمنا بالله في ركعة لانه يدفعه تقييده بقوله في الاولى فأفاد أن احدى الآيتين في الآخرة (وقال أبو هريرة قرأ) رسول الله صلى الله عليه وسلم (في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد) لما فيهما من التوحيد ففي الاولى نفي الشريك وفي الثانية اثبات الالهية (رواه مسلم وأبو داود والترمذي) وهذه الاحاديث تدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما تارة بهاتين السورتين وتارة بالآي السابقة (وقد روى ابن ماجه باسناد قوي عن عبد الله بن شقيق

عن

المدينة وغير البالغ لا يتأتى منه عادة أن يحمل الماسن هذه المسافة ويستقي من البئر سلمنا انه ليس في الحديث ما يدل على البلوغ فليس فيه ما ينفيه والواقعة واقعة عين وليس عن الشارع نص عام في تخيير من هو دون البلوغ حتى يجب المصير اليه سلمنا أن فيه ما ينفي البلوغ فمن أين فيه ما يقتضي التقييد بسبع كما قلتم * قالت الشافعية والحنابلة ومن قال بالتخيير لا يتأتى لكم الاحتجاج بقوله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به ما لم تنكحي بوجه من الوجوه فان منكم من يقول اذا استغنى بنفسه وأكل بنفسه وشرب بنفسه فالاب أحق به بغير تخيير ومنكم من يقول اذا أثغر فالاب أحق به * فنقول النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم لها به ما لم تنكح ولم يفرق بين أن تنكح قبل بلوغ الصبي السن الذي يكون عنده أو بعده وحينئذ فالجواب يكون مشتركا بيننا وبينكم ونحن فيه على سواء فما أجبتم به أجاب به منازعوكم سواء فان أضمرتم أضمروا وان قيدتم قيدوا وان خصصتم خصصوا واذا تبين هذا فنقول الحديث اقتضى أمرين أحدهما أنه لا حق لها في الولد بعد النكاح والثاني انها أحق به ما لم تنكح وكونها أحق به له حالتان احداهما

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين قبل الفجر) أي صلاة الصبح وهما ركعتا الفجر (ويقول نعم السورتان يقرأ بهما في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد) لما اشتملتا عليه من التوحيد كما مر بيانه للمصنف فيفتتح بهما صلاة النهار (ولابن أبي شيبة من طريق ابن سيرين) محمد (عن عائشة) كان صلى الله عليه وسلم (يقرأ فيهما) أي الركعتين (بهما) أي السورتين ولفظة كان تدل على الكثرة فهو أقوى من قول أبي هريرة قرأ بهما الا أن المحقق مشتهر مرة (وللترمذي والنسائي من حديث ابن عمر رمقت) أي نظرت (النبي صلى الله عليه وسلم) نظر تأمل لاعلم فعله في صلاة الفجر (شهرا) وفي رواية أربعين صباحا وأخرى خمسا وعشرين مرة (فكان يقرأ بهما) زاد في الفتح وللترمذي عن ابن مسعود مثله بغير تقييد أي بقوله شهرا وكذا البزار عن أنس ولابن حبان عن جابر ما يدل على الترغيب في قراءتهما فيهما (وقد استدل بعضهم بهذا على الجهر بالقراءة في ركعتي الفجر ولا حجة فيه لاحتمال أن يكون ذلك عرف) للراوي (بقراءته بعض السورة) كما تقدم في صفة الصلاة من حديث أبي قتادة في صلاة الظهر يسمعنا الآية احيانا (ويدل على ذلك ان في رواية ابن سيرين المذكورة) عن عائشة (يسر فيها القراءة وصححه ابن عبد البر) وهو نص في الاسرار فيقدم على المحتمل (واستدل بعضهم أيضا بهذه الاحاديث المذكورة على انه لا تتعين) سورة (الفاتحة) أي قراءتها في الصلاة (لانه لم يذكرها مع سورتي الاخلاص وأجيب بأنه ترك ذكر الفاتحة لوضوح الامر فيها انتهى) ويدل عليه ان قول عائشة لا أدري أقرأ الفاتحة أو لا يدل على انه كان مقررا عندهم انه لا بد من قراءة الفاتحة (وكان عليه الصلاة والسلام اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع) أي نام (على شقه الايمن رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة لانه عليه الصلاة والسلام كان يحب التيمن وقد قيل الحكمة فيه ان القلب من جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لانه أبلغ في الراحة بخلاف اليمين فيكون القلب معلقا فلا يستغرق) اذا نام عليه (وهذا انما يصح بالنسبة الى غيره عليه الصلاة والسلام كما لا يخفى) لان عينه تنام ولا ينام قلبه (وأما ما روى ان ابن عمر رأى رجلا يصلي ركعتي الفجر ثم اضطجع) نام (فقال ما حملك على ما صنعت) بفتح تاء الخطاب (فقال أردت) بضم تاء المتكلم (ان أفصل بين صلاتي) بفتح الفوقية وشد الياء تثنية أي صلاة الفجر والصبح (فقال له وأي فصل أفضل من السلام قال) الرجل (فانها) أي الضجعة (سنة قال) ابن عمر (بل بدعة رواه ابن الاثير) المبارك (في جامعه) أي كتابه جامع الاصول (عن رزين) بن معاوية السرقسطي في كتابه تجريد الصحاح (وكذا ما روي من انكار ابن مسعود) للاضطجاع (ومن قول ابراهيم النخعي انها ضجعة الشيطان) بكسر المعجمة لان المراد الهيئة وبفتحها على ارادة المرة كذا في الفتح (كما أخرجهما) أي أخرجه عنهما (ابن أبي شيبة فهو محمول على انه لم يبلغهم الامر بفعله) أي الاضطجاع (وأرجح الاقوال مشروعية الفصل) أي الاضطجاع له (لكن لم يداوم عليه الصلاة والسلام عليه ولذا احتج) به (الائمة القائلون بمشروعيته) (على عدم الوجوب وحملوا الامر الوارد بذلك عند أبي داود وغيره) الترمذي وابن حبان عن أبي هريرة مرفوعا اذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على جنبه الايمن (على الاستحباب) اذ لو وجب لداوم عليه قال الترمذي صحيح غريب قال في الرياض أسانيده صحيحة وقال ابن القيم هو باطل انما الصحيح عنه الفعل لا الامر (وفائدة ذلك النشاط والراحة لصلاة الصبح وعلى هذا فلا يستحب ذلك الا للمتهجد وبه جزم ابن العربي) محمد أبو بكر الحافظ (ويشهد لهذا) الاولى له وعبر به الفتح (ما أخرجه عبد الرزاق ان عائشة كانت تقول أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يضطجع لسنة) أي لفعل سنة وفي نسخة بلا لام والمعنى عليها أي ليجعل الاضطجاع سنة (ولكنه كان

أن يكون الولد صغير المميز فهي أحق به مطلقا من غير تخيير الثاني أن يبلغ سن التمييز فهي أحق به أيضا والكلام

هذه الاولوية مشروطة بشرط والحكم اذا علق بشرط صدق اطلاقه اعتمادا على تقدير الشرط وحينئذ فهي أحق به بشرط اختياره لها وغاية هذا انه تقييد للطلق بالادلة الدالة على تخييره ولو حمل على اطلاقه وليس ممكنا ألبتة لاستلزم ذلك ابطال أحاديث التخيير وأيضا فاذا كنتم قيدتموه بانها أحق به اذا كانت مقيمة وكانت حرة ورشيدة وغير ذلك من القيود التي لا ذكر لشيء منها في الاحاديث ألبتة فتقييده بالاختيار الذي دلت عليه السنة واتفق عليه الصحابة أولى وأما حملكم أحاديث التخيير على ما بعد البلوغ فلا يصح لخمسة أوجه * أحدها ان لفظ الحديث انه خير غلاما بين أبويه وحقيقة الغلام من لم يبلغ فحمله على البالغ اخراج له عن حقيقته الى مجازه بغير موجب ولا قرينة صارفة * الثاني ان البالغ لا حضانة عليه فكيف يصح أن يخير ابن أربعين سنة بين أبوين هذا من الممتنع شرعا وعادة فلا يجوز حمل الحديث عليه * الثالث

انه لم يفهم أحد من السامعين انهم تنازعوا في رجل كبير بالغ عاقل وانه خير بين أبويه ولا يسبق الى هذا فهم أحد ألبتة ولو فرض

يدأب) أي يجتهد ويجد في عمله (ليلته فيستريح) من التعب ليقوم لصلاة الصبح بنشاط (وفي اسناده راو لم يسم وقيل ان فائدتها الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح وعلى هذا فلا اختصاص) لذلك بالمتهجد (ومن ثم قال الشافعي تتأدى السنة بكل ما يحصل به الفصل من مشي وكلام وغيره حكاه البيهقي) عنه (وقال النووي المختار أنها) أي الضجعة مخصوصها (سنة لظاهر حديث أبي هريرة) اذا صلى أحدكم الفجر فليضطجع (وقد قال أبو هريرة راوي الحديث) المذكور (ان الفصل بالمشي الى المسجد لا يكفي) فمقتضاه انه فهم ان السنة الضجعة بخصوصها ولفهمه مزية (وأفرط) تجاوز الحد (ابن حزم فقال يجب) الاضطجاع (على كل أحد وجعله شرطا لصحة صلاة الصبح فرده عليه العلماء) بعده بأنه صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليها فكيف تكون واجبة فضلا عن كونها شرطا لصحة الصبح (حتى طعن ابن تيمية في صحة الحديث) أي حديث أبي هريرة الذي فيه الامر بها (لتفرد عبد الواحد بن زياد) العبدي مولاهم البصري (به) أي بروايته هذا الحديث بلفظ الامر (وفي حفظه مقال) وان كان ثقة وروى له الستة فلعله التبس عليه الفعل الوارد في الصحيحين فنقله بصيغة الامر (والحق أنه تقوم به الحجة) لكونه ثقة وان تفرد به (وذهب بعض السلف الى استحبابها في البيت دون المسجد وهو محكي عن ابن عمر وقواه بعض شيوخنا) هذا من الفتح لا من المصنف فالمراد بعض شيوخ الحافظ (بأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله) أي الاضطجاع (في المسجد وصح عن ابن عمر انه كان يحصب) يرمي بالحصباء (من يفعله في المسجد أخرجه ابن أبي شيبة) عبد الله بن محمد بن ابراهيم وهو أبو شيبة (وقال عليه الصلاة والسلام من لم يصل ركعتي الفجر) في وقتها قبل صلاة الصبح (فليصلهما بعدما تطلع الشمس) أي وترتفع كما دل عليه اخبار أخر (رواه الترمذي) وأحمد (من رواية أبي هريرة) وصححه الحاكم وأقره الذهبي

*(الثالث في راتبة الظهر * عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها) المراد من المعية انهما اشتركا في أن كلا منهما صلاها الا التجميع فلا حجة فيه لمن قال يجمع في رواتب الفرائض وفي لفظ للشيخين عن ابن عمر حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات فذكرها كما مر (رواه البخاري ومسلم والترمذي) بزيادة تقدمت قريبا (وعن عائشة كان عليه الصلاة والسلام) لفظها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان (لا يدع) لا يترك (أربعا قبل) صلاة (الظهر وركعتين قبل صلاة الغداة) أي الصبح يعني ركعتي الفجر (رواه البخاري أيضا) وأبو داود والنسائي (فاما أن يقال) في الجمع بينه وبين حديث ابن عمر (أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى في بيته صلى أربعا) وهو ما أخبرت به عائشة لانها في البيت (واذا صلى في المسجد صلى ركعتين) تخفيفا على الامة وهو ما أخبر به ابن عمر لانه يكون معه في المسجد (وهذا أظهر) من قول من قال يحتمل أنه يصلي في بيته ركعتين ثم يخرج الى المسجد فيصلي ركعتين فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عائشة على الامرين وانما كان أظهر لما رواه أحمد وأبو داود عن عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعا ثم يخرج كما في الفتح (واما ان يقال كان يفعل هذا) تارة (وهذا) أخرى (فحكى كل من عائشة وابن عمر ما شاهده والحديثان صحيحان لا مطعن في واحد منهما وقال أبو جعفر) محمد بن جرير (الطبري الاربع كانت في كثير من أحواله والركعتان في قليلها انتهى وقد يقال ان الاربع التي قبل الظهر لم تكن سنة الظهر بل هي صلاة مستقلة كان يصليها بعد الزوال و) دليل ذلك انه قد (روى البزار من حديث ثوبان أنه صلى الله عليه وسلم كان يستحب) السين لمجرد التأكيد أي يحب (ان يصلي بعد نصف النهار فقالت عائشة يا رسول الله أراك تستحب الصلاة هذه الساعة فقال)

تخييره لكان بين ثلاثة أشياء الابوين والانفراد بنفسه * الرابع انه لا يعقل في العادة ولا العرف ولا الشرع ان تنازع الابوين في رجل كبير بالغ عاقل كما لا يعقل في الشرع تخييره من هذه حاله بين أبويه * الخامس ان في بعض ألفاظ الحديث ان الولد كان صغيرا لم يبلغ ذكره النسائي وهو حديث رافع بن سنان وفيه فجاء ابن لها صغير لم يبلغ فاجلس النبي صلى الله عليه وسلم الاب ههنا والام ههنا ثم خيره وأما قولكم ان بئر أبي عنبة على أميال من المدينة فجوابه مطالبتكم أولا بصحة هذا الحديث ومن ذكره وثانيا بان مسكن هذه المرأة كان بعيدا من هذه البئر وثالثا بان من له نحو العشر سنين يمكنه أن يستقي من البئر المذكورة عادة وكل هذا مما لا سبيل اليه فان العرب وأهل البوادي يستقي أولادهم الصغار من آبار هي أبعد من ذلك وأما تقييدنا له بالسبع فلا ريب ان الحديث لا يقتضي ذلك ولا هو أمر مجمع عليه فان المخيرين على قولين * أحدهما أنه يخير بخمس حكاه اسحق بن راهويه ذكره عنه حرب في مسائله ويحتج لهؤلاء بان الخمس هي السن التي يصح فيها اسماع الصبي ويمكن أن يعقل فيها وقد قال

لانها

لانها ساعة (تفتح فيها أبواب السماء) وينظر الله تعالى الى خلقه بالرحمة وهي صلاة كان يحافظ عليها آدم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى) أي يحافظون على التنفل فيها وان لم تجب عليهم كما ان المصطفى كان يستحبها ولم تجب عليه (وعن عبد الله بن السائب) القرشي المخزومي المكي له ولابيه صحبة وكان قارئ أهل مكة مات سنة بضع وستين (كان صلى الله عليه وسلم يصلي أربعا بعد أن تزول الشمس قبل) صلاة (الظهر وقال انها ساعة تفتح فيها) وفي نسخة لها أي لاجلها (أبواب السماء) حقيقة تبشيرا بقبول الاعمال حينئذ وقيل هو كناية عن القبول ورجح الاول (وأحب ان يصعد لي فيها عمل صالح) زائد على الفرض (رواه الترمذي) ورواه ابن ماجه والترمذي أيضا والنسائي بنحوه عن أبي أيوب (وروى الترمذي أيضا حديث) عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أربع قبل الظهر وبعد الزوال تحتسب) أي تعد (بمثلهن) فيقال ثواب هذه يعدل ثوابهن (في السحر) قبيل الصبح أو سدس الليل الاخير كامر (وما من شئ الا وهو يسبح الله تعالى تلك الساعة ثم قرأ تتفيأ) تتميل (ظلاله عن اليمين والشمائل) جمع شمال أي جانبها (سجدا لله) حال (وهم داخرون) صاغرون (فهذه والله أعلم هي الاربع التي أرادت عائشة انه كان لا يدعهن وأما سنة الظهر فالركعتان التي قال ابن عمر) في حديثه السابق (ويوضح هذا) الذي قلته انها الست سنة الظهر (ان سائر الصلوات سنتها ركعتان) فقط (وعلى هذا فتكون هذه الاربع) وفي نسخة الاربعة والاولى أحسن (وردا مستقلا سببه انتصاف النهار وزوال الشمس وسر هذا والله أعلم) بحقيقة حكمة ذلك (ان انتصاف النهار مقابل لانتصاف الليل وأبواب السماء تفتح بعد الزوال) كامر في الحديث (ويحصل النزول الالهي النظر بالرحمة (بعد الانتصاف) لليل (فهما وقتا اقرب ورحمة هذا) أي بعد الزوال (تفتح فيه أبواب السماء وهذا) أي بعد انتصاف الليل (ينزل فيه الرب) نزولا معنويا (تبارك وتعالى عن حركة الاجسام) التي هي الانتقال من مكان عال الى آخر سافل

*(الرابع في سنة العصر * عن علي قال كان صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر ركعتين) تارة وأخرى أربعا كما في الحديث بعده (رواه أبو داود) باسناد صحيح (وعن علي أيضا كان صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين رواه الترمذي) والنسائي (وروى الترمذي) وحسنه مرفوعا أيضا وأحمد وأبو داود وصححه ابن حبان حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا) خبر أو دعاء فينبغي فعلهما فان خبره حق ودعاؤه مستجاب وروى أبو يعلى عن علي قال الا يقوم أحدكم فيصلي أربع ركعات قبل العصر فيقول فيهن ما كان صلى الله عليه وسلم يقول تم نورك فهديت فلك الحمد عظم حلمك فعفوت فلك الحمد انبسطت يدك فاعطيت فلك الحمد ربنا وجهك أكرم الوجوه وجاهك أعظم الجاه وعطيتك أفضل العطية واهنؤها انطاع ربنا فتشكر أي تثيب وتعصى ربنا فتغفر تجيب المضطر وتكشف الضر وتشفي السقيم وتغفر الذنب وتقبل التوبة ولا يجزي بآلائك أحد ولا يبلغ موجبك أي ما يجب لك من الثناء قول قائل (وعن عائشة ما كان صلى الله عليه وسلم يأتيني في يومي بعد) صلاة (العصر الا صلى ركعتين وفي رواية) عن عروة عن عائشة أيضا (ما ترك) صلى الله عليه وسلم (ركعتين بعد العصر عندي قط رواه) أي المذكور من الروايتين (البخاري ومسلم) فأخرجا الاولى عن الاسود ومسروق والثانية عن عروة (ولمسلم ان أبا سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (سألها) أي عائشة (عن السجدتين) أي الركعتين بأربع سجداتهما وهو من تسمية الكل باسم البعض مجازا (اللتين كان يصليهما بعد العصر) ما حكمهما (فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما) لما أتاه وفد عبد القيس (أو نسيهما

تخيير السبع وهو قول الشافعي وأحمد واسحق رحمهم الله واحتج لهذا القول بأن التخيير يستدعي التمييز والفهم ولا ضابط له في الاطفال فضبط بمظنته وهو السبع فانها أول سن التمييز ولهذا جعلها النبي صلى الله عليه وسلم حد الوقت الذي تؤمر فيه بالصلاة وقولكم ان الاحاديث وقائع أعيان فنعم هي كذلك ولكن يمتنع حملها على تخيير الرجال البالغين كما تقدم وفي بعضها لفظ غلام وفي بعضها لفظ صغير لم يبلغ وبالله التوفيق *(فصل)* وأما قضية بنت حمزة واختصام علي وزيد وجعفر رضي الله عنهم فيها وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بها لجعفر فان هذه الحكومة كانت عقيب فراغه من عمرة القضاء فانهم لما خرجوا من مكة تبعتهم ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم فأخذ علي كرم الله وجهه بيدها ثم تنازع فيها هو وجعفر وزيد رضي الله عنهما وذكر كل أحد من الثلاثة ترجيحا فذكر زيد أنها ابنة أخيه للؤاخاة التي عقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين حمزة وذكر علي رضي الله عنه كونها ابنة عمه وذكر جعفر مرجحين القرابة

فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما وكان اذا صلى صلاة أثبتها) كأنه عطف علة على معلول أى لانه اخ (تعنى) عائشة بقولها أثبتها (دوام عليها) كاثسره اسمعيل بن جعفر راوى هذا الحديث عن محمد بن أبى حرملة عن أبى سلمة فى مسلم (ولابى داود) عن عائشة (قالت كان) صلى الله عليه وسلم (يصلى بعد العصر ركعتين وينهى عنهما) غيره لانهما من خصائصه (ويواصل) فى الصيام (وينهى عن الوصال) لانه من خصائصه (وقال ابن عباس انما صلى عليه الصلاة والسلام ركعتين بعد العصر لانه اشتغل بقسمة مال أتاه عن الركعتين) متعلق باشتغل ولفظ الترمذى لانه أتاه مال فشغله عن الركعتين اللتين (بعد الظهر فقضاهما بعد العصر ثم لم يعدلهما) أى لصلاتهما (رواه الترمذى) من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقال الترمذى حديث حسن (وقالت أم سلمة) هند أم المؤمنين (سمعته صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر) أى بعدما صلاه ودخل بيتها (ثم سألته عنهما فقال) يا بنت أبى أمية سألت عن الركعتين بعد العصر (انه أتانى أناس) وفى رواية ناس (من عبد القيس بالاسلام) من قومهم كما فى الصحيحين (فشغلونى عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان) الركعتان اللتان كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن وكان من عادته اذا فعل طاعة لا يقطعها أبدا (الحديث) فى الصحيحين مطولا (وفيه ان ابن عباس قال كنت اضرب مع عمر بن الخطاب الناس عنهما) أى عن الركعتين وفى رواية عنها بالافراد أى عن الصلاة أى لاجلها وفى أخرى عنه أى عن الفعل وهو بالضاد المعجمة والموحدة من الضرب فى البخارى وأكثر رواة مسلم ولبعضهم أصرف بصاد مهملة وفاء ومعناه امنع ولا منافاة بين الروايتين فكان يضربهم فى وقت ويصرفهم فى آخر بلا ضرب أو يضرب من بلغه النهى ويصرف من لم يبلغه (قال ابن القيم قضاء السنن الرواتب فى أوقات النهى عام له ولامته) عند من قال بقضائها (وأما المداومة على [1] تلك الركعتين فى وقت النهى فخاص به عليه السلام) خلافا لمن تمسك به على جواز التنفل بعد العصر مطلقا ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس (قال وقد عد هذا من خصائصه انتهى والدليل عليه) أى على عده من خصائصه (رواية عائشة) السابقة آنفا (كان يصلى ركعتين بعد العصر وينهى عنهما ويواصل وينهى عن الوصال لكن قال البيهقى) مثل ما قال ابن القيم (الذى اختص به صلى الله عليه وسلم المداومة على ذلك لا أصل القضاء) فليس من خصائصه عند قوم وعند آخرين ومنهم مالك من خصائصه أيضا (وأما رواية ابن عباس عند الترمذى) السابقة قريبا (أنه انما صلاهما بعد العصر لانه اشتغل بقسمة مال أتاه فهو) بالتذكير باعتبار المعنى اذ معنى رواية حديث (من رواية جرير عن عطاء) بن السائب (وقد سمع جرير (من عطاء بعد اختلاطه) فلا يحتج بروايته عنه لاحتمال أنه انما سمعه بعد الاختلاط (وان صح فى نفس الامر (فهو شاهد لحديث أم سلمة) الظاهر فى أنه لم يداوم عليهما وانما صلاهما مرة (لكن ظاهر قوله) أى ابن عباس (ثم لم يعد لهما معارض لحديث عائشة المذكور فى هذا الباب) السابق قريبا (فيحمل النفى) فى حديث ابن عباس (على علم الراوى فانه لم يطلع على ذلك) كأنه قال ثم لم أعلم انه عاد لهما (والمثبت) وهو هنا عائشة (مقدم على النافى) وهو ابن عباس هنا على القاعدة لان المثبت معه زيادة علم وكذا ما رواه النسائى (من طريق أبى سلمة) بن عبد الرحمن (عن أم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة الحديث) ذكر فى بقيته سؤالها عن ذلك وجوابه (وفى رواية له) أى النسائى (وعنها) أى أم سلمة (لم أره يصليهما قبل ولا بعد فيجمع بين الحديثين) حديثها وحديث عائشة (بأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصليهما الا

---

[1] قوله تلك لعله تينك وليحرر اهـ

وكون خالتها عنده فتكون عند خالتها اذا عتبر النبى صلى الله عليه وسلم مرجح جعفر رضى الله عنه دون ترجيح الآخرين فحكم له وجبر كل واحد منهم وطيب قلبه بما هو أحب اليه من أخذ البنت فأما مرجح المواخاة فليس بمقتض للحضانة ولكن زيد كان وصى حمزة وكان الاخاء حينئذ يثبت به التوارث فظن زيد انه أحق بها لذلك وأما مرجح القرابة ههنا وهى بنوة العم فهل يستحق بها الحضانة على قولين * أحدهما يستحق بها وهو منصوص الشافعى وقول مالك وأحمد رحمهما الله وغيرهم لانه عصبة وله ولاية بالقرابة فقدم على الاجانب كما قدم عليهم فى الميراث وولاية النكاح وولاية الموت ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر على جعفر وعلى ادعاءهما حضانتها ولو لم يكن لهما ذلك لانكر عليهما الدعوة الباطلة فانها دعوى ما ليس لهما وهو لا يقر على باطل * والقول الثانى انه لا حضانة لاحد من الرجال سوى الآباء والاجداد وهذا قول بعض أصحاب الشافعى رحمه الله وهو مخالف لنصه والدليل فعلى قول الجمهور وهو الصواب إذا كانت الطفل أنثى وكان ابن العم محرما لها برضاع أو نحوه كان له حضانتها وان جاوزت السبع

في

في بيته) الذي أخبر عائشة (فانها لم تر ابن عباس ولا أم سلمة) لانه لم يصلهما في بيتها الا مرة واحدة (و يشير الى ذلك قول عائشة في رواية) عند البخاري وغيره قالت والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله وما لقي الله حتى ثقل عن الصلاة وكان يصلي كثيرا من صلاته قاعدا تعني الركعتين بعد العصر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما (ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل) بضم التحتية وكسر القاف المشددة وفي رواية يثقل بفتح التحتية وسكون المثلثة وضم القاف أي لاجل مخافة التثقيل (على أمته) وكان يحب ما يخفف عنهم هذا بقية الحديث و يخفف بضم أوله و كسر الفاء الثقيلة مبني للفاعل وفي رواية ما خفف عنهم بصيغة الماضي (ومراد عائشة بقولها ما كان في يومي بعد العصر الا صلى ركعتين) و كذا قولها لم يكن يدعهما كما في الفتح (من الوقت) متعلق بخبر مراد المحذوف أي الصلاة من الوقت ومن بمعنى البدل أي بدله أو بمعنى في أي الوقت المماثل للوقت (الذي شغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ولم ترد أنه كان يصلي بعد العصر من أول ما فرضت الصلوات مثلا الى آخر عمره والله أعلم) لانه انما داوم عليهما بعد مجيء عبد القيس لا قبله (الخامس في راتبة المغرب عن ابن مسعود قال ما أحصي) ما أعد (ما سمعت) أي سماعي (رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل) صلاة (الفجر) أي الصبح وهما ركعتا الفجر (بقل يا أيها الكافرون) أي السورة كلها في الاولى (وقل هو الله أحد) السورة بتمامها في كل منهما (رواه الترمذي وعن ابن عباس قال كان صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد) أي أحيانا فلا يخالف ما قبله رواه أبو داود وفي هذين الحديثين استحباب النفل بعد المغرب (وكان أصحابه عليه الصلاة والسلام يصلون ركعتين قبل) صلاة (المغرب قبل أن يخرج اليهم عليه السلام رواه البخاري ومسلم وأبو داود من حديث أنس) قال كان المؤذن اذا أذن قام ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء هذا لفظ البخاري وقال ان في رواية لم يكن بينهما الا قليل ولفظ مسلم عن أنس كنا بالمدينة فاذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما (وفي رواية أبي داود قال أنس رآنا صلى الله عليه وسلم فلم يأمرنا) بهما (ولم ينهنا) عنهما فهو اقرار لهم على فعلهما وهذا بالنسبة للوقت الذي أخبر أنس ان المصطفى رآهم يصلون والا فسيأتي انه قال صلوا قبل المغرب ركعتين وقصر المصنف في عزوه لابي داود وحده ففي مسلم عن المختار بن فلفل سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر فقال كان عمر يضرب الايدي على صلاة بعد العصر وكنا نصلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقلت له أكان صلى الله عليه وسلم صلاهما قال كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا (وقال عقبة) بن عامر الجهني لما قال له مرثد بن عبد الله الا أعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب زاد الاسماعيلي حين يسمع أذان المغرب فقال عقبة انا (كنا نفعله على عهده صلى الله عليه وسلم) قلت فما يمنعك الآن قال الشغل (رواه البخاري) هكذا تاما (ومسلم) فيه نظر فانه لم يخرج حديث عقبة هذا كما صرح به الحافظ في خاتمة أبواب التطوع (وظاهره) كما قال القرطبي وغيره (ان الركعتين بعد الغروب) للشمس (وقبل صلاة المغرب كان أمرا قرر) صلى الله عليه وسلم (أصحابه عليه وهذا يدل على الاستحباب وأما كونه عليه الصلاة والسلام لم يصلهما فلا ينفي الاستحباب بل يدل على انهما ليستا من الرواتب) المؤكدة (والى استحبابهما ذهب أحمد واسحق وأصحاب الحديث وعن ابن عمر ما رأيت أحدا يصليهما على عهده

وان لم يكن محرما فله حضانتها صغيرة حتى تبلغ سبعا الا فيتي له حضانتها بل تسلم الى محرمها أو امرأة ثقة وقال أبو السير كانت في حضرة لا حضانة له ما لم يكن محرما برضاع أو نحوه ※ فان قيل ما الحكم بالحضانة من النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة هل وقع للخالة أو لجعفر قيل هذا مما اختلف فيه على قولين منشؤهما اختلاف ألفاظ الحديث في ذلك ففي صحيح البخاري من حديث البراء فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وعند أبي داود من حديث رافع بن عجير عن أبيه عن علي كرم الله وجهه في هذه القصة وأما الجارية فاقضي بها لجعفر تكون مع خالتها وانما الخالة أم ثم ساقه من طريق عبد الرحمن ابن أبي ليلى وقال قضى بها لجعفر لان خالتها عنده ثم ساقه من طريق اسرائيل عن أبي اسحق عن هانيء بن هانيء وهبيرة بن مريم وقال قضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام واستشكل كثير من الفقهاء هذا وهذا فان القضاء ان كان لجعفر فليس محرما لها وهو وعلي رضي الله عنهما في القرابة سواء منها وان كان للخالة فهي مزوجة والحاضنة اذا تزوجت سقطت حضانتها ولما ضاق هذا على ابن حزم طعن في القصة بجميع طرقها

صلى الله عليه وسلم) رواه أبو داود من طريق طاوس عنه باسناد حسن (وعن الخلفاء الاربعة وجماعة
من الصحابة أنهم كانوا لا يصلونهما) رواه عنهم محمد بن نصر وغيره من طريق ابراهيم النخعي عنهم
وهو منقطع وهو قول مالك والشافعي (فادعى بعض المالكية نسخهما) فقال انما كان ذلك في الاول
حيث نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس فبين لهم بذلك وقت الجواز ثم ندب الى المبادرة
الى المغرب في أول وقتها فلو استمرت المواظبة على الاشتغال بغيرها لكان ذريعة الى فوات ادراك أول
وقتها (وتعقب بأن دعوى النسخ لا دليل عليها) ورواية المثبت وهو أنس مقدمة على رواية النافي
وهو ابن عمر) لان مع المثبت علما زائدا على النافي لكن هذا في غاية البعد اذ ابن عمر لاشك انه كان يصلي
مع المصطفى فلو واظبوا عليها لرآهم يوما من الدهر فتعين الجمع بينه وبين اثبات أنس بأنهم فعلوهما
مدة فلم يرهم ابن عمر لعذر منعه ثم تركوهما وابن عمر حاضر فنفى رؤيته ولا يصح أن ينفيهما مع عدم
حضوره لانه يكون من باب الحائط لا يبصر ومعلوم أنه متى أمكن الجمع تعين المصير اليه (وعن سعيد
ابن المسيب أنه كان يقول حق) أي أمر ثابت مؤكد (على كل مؤمن اذا أذن المؤذن للمغرب (أن يركع
ركعتين) وهذا قول مجتهد بما أداه اليه اجتهاده فليس حجة على غيره وقول بعضهم لو ثبت ما روي عن
الخلفاء وغيرهم من تركهما لم يكن دليلا على نسخ ولا كراهة لاحتمال انهم منعهم الشغل كما منع عقبة
فيه ما فيه لان الشغل لا يقتضي المواظبة على الترك مع كثرة عبادتهم مع أشغالهم (وعن مالك قول آخر)
ضعيف في المذهب (باستحبابهما وهو عند الشافعية وجه) أي قول لغير الشافعي من أهل مذهبه
(رجحه النووي ومن تبعه وقال في شرح مسلم قول من قال ان فعلهما يؤدي الى تأخير المغرب عن أول
وقتها خيال فاسد منابذ للسنة ومع ذلك فزمنهما يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها) الى هنا كلام
النووي وأما قوله ومجموع الادلة يرشد الى استحباب تخفيفهما كما في ركعتي الفجر فعزاه الحافظ لنفسه
عقب ذكر كلام النووي (وقال صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين) ثم قال صلوا قبل المغرب
ركعتين كما في أبي داود (لمن شاء) أي وهذا الفعل لمن شاء قال ذلك (خشية أن يتخذها الناس سنة رواه
أبو داود) عن عبد الله بن مغفل المزني وقصر عزوه لابي داود بقوله ركعتين والا فقد أخرجه البخاري
في الصلاة والاعتصام عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب قال في
الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة ولم يخرجه مسلم قال الحافظ وأعادها الاسماعيلي
في روايته أي صلوا قبل المغرب ركعتين ثلاث مرات وهو موافق لقوله في رواية البخاري قال في الثالثة
لمن شاء وفي مستخرج أبي نعيم صلوا قبل المغرب ركعتين قالها ثلاثا ثم قال لمن شاء (قال المحب الطبري
لم يرد نفي استحبابهما لانه لا يمكن أن يأمر بما لم يستحب بل هذا الحديث من أقوى الادلة على
استحبابهما) لان أقل مراتب الامر الاستحباب (ومعنى قوله سنة أي شريعة وطريقة لازمة وكأن المراد
انحطاط رتبتهما عن رواتب الفرائض ولهذا لم يعدهما أكثر الشافعية في الرواتب واستدركهما
بعضهم) على الاكثرين ومراده النووي فانه صحح انهما سنة للامر بهما في هذا الحديث (وتعقب بأنه
لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم واظب عليهما) بل ولم يثبت انه فعلهما كما أفاده جواب أنس للمختار
ابن فلفل في مسلم كما مر لكن روى ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين
ولعله لبيان الجواز صلاهما مرة (وقال عليه الصلاة والسلام في الصلاة بعد المغرب هذه صلاة البيوت)
أي ان الافضل فعلها فيها (رواه أبو داود والنسائي من حديث كعب بن عجرة) بضم المهملة واسكان
الجيم وعنه عليه الصلاة والسلام من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم) بشيء من أمور الدنيا
ويحتمل الاطلاق (رفعت صلاته في عليين) قيل هو كتاب جامع لاعمال الخير الذي دون فيه كل ما عملته

وقال أما أحاديث البخاري فمن رواية اسرائيل وهو ضعيف وأما أحاديث هانئ وهبيرة فمجهولان وأما أحاديث
ابن أبي ليلى فمرسل وأبو
فروة الراوي عنه هو
مسلم بن سالم الجهني ليس
بالمعروف وأما أحاديث
نافع بن عجير فهو وأبوه
مجهولان ولا حجة
في مجهول قال الا أن هذا
الخبر بكل وجه حجة
على الحنفية والمالكية
والشافعية رحمهم الله
لان خالتها كانت مزوجة
بجعفر وهو أجمل شاب
في قريش وليس هو ذا
رحم محرم من بنت حمزة
قال ونحن لا ننكر قضاءه
بها لجعفر من أجل خالتها
لان ذلك أحفظ لها *
قلت وهذا من تهوره
رحمه الله واقدامه على
تضعيف ما اتفقت
الناس على صحته
نقلا عنهم وحده فان هذه
القصة شهرتها في الصحاح
والسنن والمسانيد والسير
والتواريخ يغني عن
اسنادها فكيف وقد اتفق
عليها أصحاب الصحيح
ولم يحفظ عن أحد قبله
الطعن فيها البتة وقوله
اسرائيل ضعيف فالذي
غره في ذلك تضعيف علي
ابن المديني له ولكن أبى
ذلك سائر أهل الحديث
واحتجوا به ووثقوه وثبتوه
قال أحمد رحمه الله ثقة
وتعجب من حفظه وقال
أبو حاتم هو من أتقن أصحاب أبي اسحق ولاسيما وقد روى هذا الحديث عن أبي اسحق وكان يحفظ حديثه

الملائكة ومؤمنو الثقلين سمى به لانه سبب الارتفاع الى الخلق وقيل هو مكان في السماء السابعة تحت العرش (رواه رزين) في تجريد الصحاح وأخرجه ابن أبي شيبة بصفاته وتقدم من حديث مكحول مرسلا وأخرج الديلمي عن ابن عباس رفعه من صلى أربعا بعد المغرب قبل أن يكلم أحدا رفعت له في عليين وكان كمن أدرك ليلة القدر في المسجد الاقصى قال الحافظ العراقي سنده ضعيف وجاء في فضل الصلاة بعد المغرب أحاديث كثيرة *(السادس في راتبة العشاء قالت عائشة ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل بيتى الا صلى أربع ركعات) تارة (أو ست ركعات) أخرى فليست أو للشك (رواه أبو داود) سليمان بن الاشعث (وفى مسلم قالت عائشة ثم يصلى بالناس العشاء ويدخل بيتى فيصلى ركعتين وكذا في حديث ابن عمر عند الشيخين وتقدما أول هذا القسم) وهذا الاحاديث أنه كان يصلى بحسب ما تيسر ركعتين وأربعا وستا اذا دخل بيته بعد العشاء والله أعلم *(الفرع السابع في راتبة الجمعة) نبه بزيادة الفرع هنا على أن راتبة الجمعة ليست من الرواتب الخمس لانها بدل الظهر (عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته) عائد على المغرب (وبعد العشاء ركعتين) في بيته كما زاده بعض الرواة (وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف) من المسجد الى بيته (فيصلى) فيه (ركعتين رواه البخارى) عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع به وترجم عليه باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها (ولم يذكر شيأ في الصلاة قبل صلاة الجمعة قال) الزين (بن المنير) في الحاشية (كما حكاه في فتح البارى كأنه) أى البخارى (يقول الاصل استواء الظهر والجمعة حتى يدل دليل على خلافه لان الجمعة بدل الظهر) قال وكانت عنايته بحكم الصلاة بعدها أكثر ولذلك قدمه في الترجمة على خلاف العادة في تقديم القبل على البعد قال الحافظ ووجه العناية وورد الخبر في البعد صريحا دون القبل (وقال ابن بطال انما أعاد ابن عمر ذكر الجمعة بعد ذكر الظهر من أجل أنه كان صلى الله عليه وسلم يصلى سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر قال والحكمة فيه أن الجمعة لما كانت بدل الظهر) على قول (واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية أن يظن أنها التى لو حذفت انتهى) كلام ابن بطال قال الحافظ (وعلى هذا فينبغى أن لا يتنفل قبلها ركعتين متصلتين بها في المسجد لهذا المعنى) أى ظن أنها التى حذفت وقال ابن التين لم يقع ذكر الصلاة قبل الجمعة في الحديث فلعل البخارى أراد اثباتها قياسا على الظهر وقواه ابن المنير بانه قصد التسوية بين الظهر والجمعة في حكم التنفل كما قصد التسوية بين الامام والمأموم في الحكم وذلك يقتضى أن النافلة لهما سواء انتهى (وقد روى) عبارة الفتح والذى يظهر أن البخارى أشار الى ما وقع في بعض طرق حديث الباب وهو ما رواه (أبو داود وابن حبان من طريق أيوب) السختيانى (عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلى بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك) الذى فعله (وقد احتج به النووى في الخلاصة على اثبات سنة الجمعة التى قبلها) لانه فهم اسم الاشارة وهو ذلك يرجع للامرين بتأويل المذكور وتعقب بأن قوله كان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلى بعد الجمعة ركعتين في بيته) لا على ما قبلها حتى يكون حجة له (ويدل عليه رواية الليث) بن سعد الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين) أى صلى ركعتين من تسمية الكل باسم البعض (في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك رواه مسلم) وهو حديث واحد يفسر بعضه ببعض (وأما قوله كان) ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعا لانه عليه الصلاة والسلام كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة) ولا يتنفل (وان كان المراد

ضعفه بعضهم وقال بعض أهل السنن ووثقهما الحفاظ فقال النسائى هانئ بن هانئ ليس به بأس وهبيرة روى له أهل السنن الاربعة وقد وثق وأما قوله حديث ابن أبي ليلى وأبو فروة الراوى عنه مسلم ابن مسلم الجهنى ليس بالمعروف فالتعليلان باطلان فان عبد الرحمن ابن أبي ليلى روى عن على كرم الله وجهه غير حديث وعن عمر ومعاذ رضى الله عنهما والذى غر أبا محمد ان أبا داود قال حدثنا محمد بن عيسى حدثنا سفيان عن أبي فروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بهذا الخبر وظن أبو محمد ان عبد الرحمن لم يذكر عليا في الرواية فرماه بالارسال وذلك من وهمه فان ابن أبي ليلى روى القصة عن على كرم الله وجهه فاختصر أبو داود وذكر مكان الاحتجاج وأحال على العلم المشهور برواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن على كرم الله وجهه وهذه القصة قد رواها على وسمعها منه أصحابه هانئ بن هانئ وهبيرة بن مريم وعمير بن عبد يزيد وعبد الرحمن بن أبي ليلى فذكر أبو داود حديث الثلاثة الاولين لنيافهم فأما شمالها

قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها) التي الكلام فيها (بل هو تنفل مطلق) ورد الترغيب فيه كما في حديث سلمان وغيره حيث قال ثم صلى ما كتب له الى هنا كلام الحافظ وزاد المصنف عليه قوله (وقد انكر جماعة كون الجمعة لها سنة قبلها وبالغوا في الانكار) لعدم وروده (ومنهم الامام شهاب الدين أبو شامة لانه لم يكن يؤذن للجمعة الا بين يديه عليه الصلاة والسلام وهو على المنبر فلم يكن يصليها وكذلك الصحابة لانه اذا خرج الامام انقطعت الصلاة قال ابن العراقي ولم أر في كلام الفقهاء من الحنفية والمالكية استحباب سنة الجمعة قبلها انتهى) ثم عاد المصنف لكلام الحافظ وهو قوله (وقد ورد في سنة الجمعة التي قبلها أحاديث اخرى ضعيفة) فلا حجة فيها (منها حديث عن أبي هريرة رواه البزار ولفظه كان يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا) قال الحافظ وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره وقال الاثرم انه حديث واه ومنها عن ابن عباس مثله وزاد ولا يفصل في شئ منهن اخرجه ابن ماجه بسند واه قال النووي في الخلاصة انه حديث باطل وعن ابن مسعود عند الطبراني مثله أيضا وفي اسناده ضعف وانقطاع ورواه عبد الرزاق عن ابن مسعود موقوفا وهو الصواب وروى ابن سعد عن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم موقوفا نحو حديث أبي هريرة ثم قال الحافظ (واقوى ما يتمسك به في مشروعية الركعتين قبل الجمعة عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان قاله في فتح الباري) وزاد ومثله حديث عبد الله بن مغفل بين كل أذانين صلاة لمن شاء يعني المتفق عليه (وعن عطاء) بن أبي رباح (قال كان ابن عمر اذا صلى الجمعة بمكة تقدم) الى محل غير الذي صلى فيه الجمعة (فصلى ركعتين ثم يتقدم) الى مكان غيره من المسجد (فيصلي أربعا واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له) في ذلك (فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله رواه أبو داود وفي رواية الترمذي) عن عطاء (قال رأيت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين ثم صلى بعد ذلك اربعا) بمكة (وعن ابن عمر أيضا قال كان صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الجمعة ركعتين رواه النسائي وفي رواية) له (أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته) وتقدم هذا قريبا في حديثه عند البخاري (وفي أخرى ان ابن عمر كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ويطيل فيهما ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله) وتقدم حديث دخول سليك المسجد في يوم الجمعة وهو صلى الله عليه وسلم يخطب وقوله صلى الله عليه وسلم صليت قال لا قال قم فاركع ركعتين مع ما فيه من المباحث في صلاة الجمعة والله أعلم) بالحكم في ذلك

(الفصل الثاني في صلاته عليه الصلاة والسلام العيدين) بتقدير مضاف أي صلاة العيدين وثبت هذا المضاف في نسخة ولا بد منه لان العيد اسم لليوم لا للصلاة (وفيه فروع) سبعة (الاول في عدد الركعات عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد) لفظ الصحيح يوم الفطر فجزم في هذه الطريق بانه الفطر كالطريق الثالث وشك في الثانية والجازم مقدم على الشاك (فصلى بالناس (ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما) بالتثنية فيهما وفي رواية بافراد الضمير فيهما نظرا الى الصلاة (ثم أتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة) أي صدقة التطوع لا صدقة الفطر كما ظن بعضهم أخذا من رواية وبلال باسط ثوبه المشعر بأن ما يأتي فيه شئ يحتاج الى ضم فهو لائق بصدقة الفطر المقدرة بالكيل لكن يرده أن الذي ألقينه في ثوب بلال مما لا يجزئ في صدقة الفطر كما قال هنا (فجعلت المرأة تتصدق بخرصها) بضم الخاء المعجمة وحكي كسرها وسكون الراء وصاد مهملة حلقتها الصغيرة من ذهب أو فضة وقيل هو القرط اذا كان بحبة واحدة (وسخابها) بكسر المهملة وتخفيف المعجمة

وأشار الى حديث ابن أبي ليلى لانه لم يشمه وذكر السند منه اليه فبطل الارسال ثم رأيت أبا بكر الاسماعيلي قد روى هذا الحديث في مسند على مصرحا فيه بالاتصال فقال أخبرنا الهيثم بن خلف حدثنا عثمان ابن سعيد المقرى حدثنا يوسف بن عدى حدثنا سفيان عن أبي فروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن على كرم الله وجهه انه اختصم هو وجعفر وزيد وذكر الحديث وأما قوله ان أبا فروة ليس بالمعروف فقد عرفه سفيان بن عيينة وغيره وخرجا له في الصحيحين وأما رميه نافع بن عجير وأباه بالجهالة فنعم ولا يعرف حالهما وليسا من المشهورين بنقل العلم وان كان نافع أشهر من أبيه لرواية ثقتين عنه محمد بن ابراهيم التيمي وعبد الله بن على فليس الاعتماد على روايتهما وبالله التوفيق فثبت صحة الحديث وأما الجواب عن استشكال من استشكله فنقول وبالله التوفيق لا اشكال سواء كان القضاء لجعفر أو للخالة فان ابنة العم اذا لم يكن لها قرابة سوى ابن عمها جاز ان تجعل مع امرأته في بيته بل يتعين ذلك وهو أولى من الاجنبي لاسيما ان كان ابن العم مبرزا في الديانة والعفة والصيانة فانه في هذه الحال أولى من

قالف

فالف فوحدة قلادة من عنبر أو قرنفل أو غيره ولا يكون فيه خرز وقيل هو خيط فيه خرز وسمي سخابا لصوت خرزه عند الحركة مأخوذ من السخب وهو اختلاط الاصوات يقال بالصاد والسين (وفي رواية) عن ابن عباس أيضا (خرج) لفظه خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم (يوم أضحى أو فطر) شك من الراوي أو هو من عبد الرحمن بن عابس راويه عن ابن عباس (وفي أخرى) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين) لا اربعا وما روي عن علي أنها تصلى في الجامع اربعا وفي المصلى ركعتين مخالف لما انعقد عليه الاجماع (الحديث) بقيته لم يصل قبلها ولا بعدها ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين في ثوب بلال تلقي المرأة خرصها وسخابها (رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي) ضمير رواه للحديث المذكور برواياته الثلاثة * (الثاني في عدد التكبير عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في) صلاة عيد (الفطر و) صلاة عيد (الاضحى في) الركعة (الاولى) من كل من العيدين (سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات زاد في رواية سوى تكبيرتي الاحرام والركوع) قال بعضهم حكمة هذا العدد انه لما كان للوترية أثر عظيم في التذكير بالوتر الصمد الواحد الاحد وكان للسبعة منها مدخل عظيم في الشرع جعل تكبير صلاته وترا وجعل سبعا في الاولى لذلك وتذكيرا بأعمال الحج السبعة من الطواف والسعي والجمار تشويقا اليها لان النظر الى العيد الاكبر اكثر وتذكيرا لخالق هذا الوجود بالتفكر في أفعاله المعروفة من خلق السموات السبع والارضين السبع وما فيهما من الايام السبع لانه خلقهما في ستة ايام وخلق آدم في السابع يوم الجمعة ولما جرت عادته صلى الله عليه وسلم بالرفق بامته ومنه تخفيف الثانية عن الاولى وكانت الخمسة أقرب وترا الى السبعة جعل تكبير الثانية خمسا لذلك (رواه أبو داود وعن كثير) بفتح الكاف ومثلثة (ابن عبد الله) بن عمرو بن عوف المزني المدني ضعيف افرط من نسبه الى الكذب كما في التقريب (عن أبيه) عبد الله تابعي مقبول (عن جده) عمرو بن عوف بن زيد الانصاري المازني حليف بني عامر بن لؤي البدري ويقال له عمير مات في خلافة عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيد في) الركعة (الاولى سبعا قبل القراءة وفي الاخرى) الثانية كبر (خمسا قبل القراءة رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي) عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام أحد الحفاظ والحديث وان كان في اسناده ضعف لكنه اعتضد بحديث عائشة قبله وزاد في هذا أن التكبير قبل القراءة ويوافقه قوله صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمرو بن العاصي قال الترمذي في العلل سألت عنه محمدا يعني البخاري فقال صحيح انتهى وما في جامع الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم كبر بعد القراءة فهو ضعيف جدا بل فيه كذاب ولذا قال ابن دحية هو أقبح حديث في جامع الترمذي * (الثالث في الوقت والمكان) ١ الذي كان يصليه فيهما (عن أبي سعيد) بكسر العين سعد بسكونها ابن مالك بن سنان (الخدري) الصحابي ابن الصحابي (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم) عيدي (الفطر والاضحى الى المصلى فأول شئ يبدأ به الصلاة) قال المصنف برفع أول مبتدأ نكرة مخصصة بالاضافة خبره الصلاة لكن الاولى جعل ٢ اول خبر مقدم والصلاة مبتدأ لانه معرفة وان تخصص أول فلا يخرج عن التنكير وجملة يبدأ به في محل جر صفة شئ (الحديث) يأتي تمامه قريبا في المتن (رواه البخاري ومسلم وفي هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلاة العيد الى المصلى) اظهارا لجمال الاسلام والغلظة على الكفار

١ قوله الذي هكذا في النسخ ولعل صوابه اللذين كما لا يخفى اه مصححه

٢ قوله خبر مقدم هكذا في النسخ ولعل الاولى خبرا مقدما كما هو ظاهر اه مصححه

الاجانب بلا ريب فان قيل فالنبي صلى الله عليه وسلم كان ابن عمها وكان غير ماله الا ان حمزة كان أخاها من الرضاعة فهلا أخذها هو قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في شغل شاغل باعباء الرسالة وتبليغ الوحي والدعوة الى الله وجهاد أعداء الله عن فراغه للحضانة فلو أخذها لدفعها الى بعض نسائه فخالتها أمس بها رحما وأقرب وأيضا فان المرأة من نسائه لم تكن تجيئها النوبة الا بعد تسع ليال فان دارت الصبية معه حيث دار كان مشقة عليها وكان فيه من بروزها وظهورها كل وقت ما لا يخفى وان جلست في بيت احداهن كانت لها الحضانة وهي أجنبية هذا اذا كان القضاء لجعفر وان كان للخالة وهو الصحيح وعليه يدل الحديث الصحيح الصريح فلا اشكال لوجوه * أحدها ان نكاح الحاضنة لا يسقط حضانة البنت كما هو احدى الروايتين عن أحمد وأحد قولي العلماء وحجة هذا القول الحديث وقد تقدم سر الفرق بين الذكر والانثى * الثاني ان نكاحها قريبا من الطفل لا يسقط حضانتها وجعفر ابن عمها * الثالث ان الزوج اذا رضي بالحضانة وآثر كون الطفل عنده في حجره لم تسقط الحضانة هذا هو الصحيح وهو مبني على

(وقال انه أفضل من صلاتها في المسجد لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك مع فضل مسجده وعلى هذا عمل الناس في الامصار) الا لعذر مطر ونحوه (وأما أهل مكة فلا يصلونها الا في المسجد من الزمن الاوّل) لسعته وخصوصية مشاهدة الكعبة (ولاصحابنا الشافعية وجهان أحدهما الصحراء أفضل لهذا الحديث والثاني وهو الاصح عند أكثرهم المسجد أفضل الا أن يضيق) فالصحراء أفضل (قالوا وانما صلى أهل مكة في المسجد لسعته وانما خرج النبي صلى الله عليه وسلم لضيق المسجد) أي مسجده بالمدينة (فدل على أن المسجد أفضل اذا اتسع) ودعوى الحصر في الامرين ممنوعة بل مع سعة مسجد مكة فيه معنى آخر هو ملاحظة الكعبة ومع ضيق مسجد المدينة خرج لمعنى آخر وهو اظهار جمال الاسلام واغاظة الكفار فلا دلالة على أن ايقاعها في المسجد المتسع غير الحرم أفضل (والمراد بالمصلى المذكور) في الحديث الموضع (الذي على باب المدينة الشرقي) قال الحافظ هو موضع معروف بينه وبين باب المدينة ألف ذراع قاله عمر بن شبة في اخبار المدينة عن أبي غسان الكناني صاحب مالك (قال ابن القيم ولم يصل صلى الله عليه وسلم العيد بمسجده الا مرة واحدة أصابهم مطر فصلى بهم العيد في المسجد ان ثبت الحديث وهو في سنن أبي داود وابن ماجه انتهى ولفظ أبي داود عن أبي هريرة قال أصابنا مطر في يوم فطر فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد) النبوي لئلا يشق على الناس بالخروج في المطر (زاد رزين) في جامعه (ولم يخرج الى المصلى) زيادة ايضاح * (الرابع في الاذان والاقامة) * أي حكمهما وهو نفيهما (عن جابر بن سمرة) الصحابي ابن الصحابي (قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين) الفطر والاضحى (غير مرة ولا مرتين) حال أي كثيرا (بغير أذان ولا اقامة رواه مسلم وأبو داود والترمذي) وقال جابر بن عبد الله شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا اقامة رواه مسلم أيضا (وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد بلا أذان ولا اقامة رواه أبو داود) واسناده صحيح كما في الفتح ومثله عند النسائي من حديث ابن عمر وفي مسلم عن جابر بن عبد الله لا أذان للصلاة ولا اقامة ولا شئ واحتج به من قال لا يقال أمام صلاتها شئ وروى الشافعي عن الثقة عن الزهري قال كان صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في العيدين فيقول الصلاة جامعة وهذا مرسل فيه مبهم وغاية ما قالوا يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها * (الخامس في قراءته صلى الله عليه وسلم في صلاتي العيدين عن أبي واقد) بالقاف (الليثي) اسمه الحرث بن عوف أو ابن مالك واسمه عوف بن الحرث بن أسيد المدني الصحابي (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفطر والاضحى بق والقرآن المجيد في الركعة) (الاولى واقتربت الساعة وانشق القمر في الثانية رواه مسلم) من طريق مالك وفليح ابن سليمان (ومالك) في الموطأ (وأبو داود والترمذي) قيل والمناسبة في قراءتهما في العيدين لاشتمالهما على المعنى اللائق بذلك من الخروج والصدور ففي اقتربت يوم يخرجون من الاجداث كانهم جراد منتشر وفي سورة ق يوم تشقق الارض عنهم سراعا ذلك حشر علينا يسير فهاتان الآيتان مناسبتان لبروز الناس الى المصلى وحالهم في ذلك يشبه حال الخروج من القبور والصدور من المصلى بالمغفرة والسرور بالعيد شبيه بالصدور من المحشر الى الجنة والوصول فيها الى السرور الدائم (وعن النعمان بن بشير) رضي الله عنهما (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في) صلاة (العيدين و) في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية وربما اجتمعا) أي الفطر أو الاضحى والجمعة (في يوم واحد فقرأ بهما) لفظ مسلم واذا اجتمعا في يوم واحد يقرأ بهما أيضا في الصلاتين (رواه مسلم ومالك وأبو داود والترمذي والنسائي) ومر شرحه في الجمعة (السادس في خطبته

أصل وهو ان سقوط الحضانة بالنكاح هو مراعاة لحق الزوج فانه يتنغص عليه الاستمتاع المطلوب من المرأة لحضانتها لولد غيره ويتنكد عليه عيشه مع المرأة ولا يؤمن أن يحصل بينهما خلاف المودة والرحمة ولهذا كان للزوج ان يمنعها من هذا مع اشتغالها هي بحقوق الزوج فتضيع مصلحة الطفل فاذا آثر الزوج ذلك وطلبه وحرص عليه زالت المفسدة التي لاجلها سقطت الحضانة والمقتضي قائم فيترتب عليه أثره يوضحه ان سقوط الحضانة بالنكاح ليست حقا لله وانما هي حق للزوج وللطفل وأقاربه فاذا رضي من له الحق جاز فزال الاشكال على كل تقدير وظهر ان هذا الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن الاحكام وأوضحها وأشدها موافقة للمصلحة والحكمة والرحمة والعدل وبالله التوفيق فهذه ثلاثة مدارك في الحديث للفقهاء * أحدها ان نكاح الحاضنة لا يسقط حضانتها كما قال الحسن البصري وقضى به يحيى ابن حمزة وهو مذهب أبي محمد بن حزم * والثاني ان نكاحها لا يسقط حضانة البنت و يسقط حضانة الابن كما قاله أحمد في احدى روايتيه * والثالث ان نكاحها

صلى

صلى الله عليه وسلم وتقديمه صلاة العيدين عليها عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي) بطرق متعددة (وعن جابر) بن عبد الله (أنه صلى الله عليه وسلم خرج يوم) عيد (الفطر) الى المصلى (فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وفي رواية) عن جابر أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم (قام) على قدميه (فبدأ بالصلاة) يوم العيد (ثم خطب الناس) بعد كما في الرواية أي بعد الصلاة (فلما فرغ) من الخطبة (نزل) فيه اشعار بأنه خطب على مكان مرتفع لما يقتضيه قوله نزل وعند ابن خزيمة خطب صلى الله عليه وسلم يوم عيد على رجليه وهذا مشعر بأنه لم يكن بالمصلى في زمانه منبر ويدل عليه حديث أبي سعيد كما يأتي قال الحافظ فلعل الراوي ضمن نزل معنى الانتقال أي انتقل (فأتى النساء فذكرهن) بشد الكاف أي وعظهن (وهو يتوكأ) أي يعتمد (على يد بلال) وزعم عياض أن وعظه النساء كان في أثناء الخطبة وأنه كان في أول الاسلام وأنه من خصائصه وتعقبه النووي بهذه الرواية المصرحة بأن ذلك كان بعد الخطبة والخصائص لا تثبت بالاحتمال (وبلال باسط ثوبه يلقي) بضم التحتية أي يرمي (فيه النساء صدقة) لأنه أمرهن بها (وفي) رواية (أخرى) عن جابر أيضا (قال شهدت) أي حضرت (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد فبدأ) بالهمزة أي ابتدأ (بالصلاة قبل الخطبة) بضم الخاء (بلا أذان ولا اقامة ثم قام متوكئا) أي معتمدا مع ثقل وقوة (على بلال) حال من ضمير الفاعل في قام وثم حرف عطف ومهلة فيحتمل أن بين الصلاة والخطبة زمنا هو مشيه من مكان الصلاة الى مكان الخطبة ويحتمل أن لا مهلة كقوله

كهز الرديني تحت العجاج * جرى في الأنابيب ثم اضطرب

فليس المراد تأخر اضطراب الرمح عن زمن جريان الهز في أنابيبه (فأمر) صلى الله عليه وسلم الناس (بتقوى الله تعالى وحث) بمثلثة أي حض الناس (على طاعته ووعظ الناس وذكرهم) عطف تفسير (ثم) بعد فراغه من الخطبة (مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن) عطف تفسير قال الراغب الوعظ زجر مقترن بتخويف وقال الخليل هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب (فقال تصدقن) يا معشر النساء (فان أكثركن حطب جهنم) مبالغة في تعظيم العقاب وهو من باب الاغلاظ في النصح لمن يعلم أنه لا يؤثر فيه دون ذلك (فقامت امرأة من وسط النساء) أي جالسة في وسطهن ولفظ مسلم من سطة النساء بكسر السين وفتح الطاء خفيفة وهي صحيحة وليس المراد بها من خيار النساء كما فسره من زعم أنه تصحيف وأن صوابه من سفلة النساء كما في رواية النسائي بل المراد جالسة في وسطهن قال الجوهري وغيره يقال وسطت القوم أسطهم سطة أي توسطتهم وقال بعضهم الاظهر أن المراد توسطها في القامة ليست بطويلة ولا قصيرة فرواية مسلم ناظرة الى قامتها ورواية النسائي الى منزلتها وقوله (سفعاء الخدين) بفتح السين المهملة وسكون الفاء وعين مهملة ممدودة أي في خديها اسواد بيان لصورتها فلا تنافي (فقالت لم يا رسول الله) كن أكثر حطب جهنم (قال لأنكن تكثرن) بضم الفوقية وسكون الكاف وكسر المثلثة (الشكاة) بكسر الشين المعجمة والقصر أي التشكي من الأزواج أي تكتمن الاحسان وتظهرن الشكاية كثيرا (وتكفرن العشير) أي الزوج وهذا كالبيان لقوله تكثرن الشكاة لأن كثرة التشكي من الأزواج مع وجود الاحسان منهم كفر بهم وستر لحقهم وفيه ذم من يجحد احسان ذي الاحسان وهذه المرأة هي أسماء بنت يزيد بن السكن التي تعرف بخطيبة النساء فقد روى الطبراني والبيهقي وغيرهما عنها أنه صلى الله عليه وسلم خرج الى النساء وأنا معهن فقال يا معشر النساء انكن أكثر حطب جهنم فناديت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت عليه جريئة فقلت يا رسول الله قال لأنكن

واتبع فيه محمد بن جرير الطبري وهو أن الحاضنة اذا كانت أما والمنازع لها الأب سقطت حضانتها بالتزويج وان كانت خالة أو غيرها من نساء الحضانة لم تسقط حضانتها بالتزويج وكذلك ان كانت أما والمنازع لها غير الأب من أقارب الطفل لم تسقط حضانتها * ونحن نذكر كلامه وماله وعليه فيه قال في تهذيب الآثار بعد ذكر حديث ابنة حمزة فيه الدلالة الواضحة على أن قيم الصبية الصغيرة والطفل الصغير من قرابتهما من قبل أمهاتهما من النساء أحق بحضانتهما من عصباتهما من قبل الأب وان كن ذوات أزواج غير الأب الذي هما منه وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بابنة حمزة لخالتها في الحضانة وقد تنازع فيها ابنا عمها علي وجعفر رضي الله عنهما ومولاها وأخو أبيها الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبينه وخالتها يومئذ لها زوج غير أبيها وذلك بعد مقتل حمزة وكان معلوما بذلك صحة قول من قال لا حق لعصبة الصغير والصغيرة من قبل الأب في حضانتهما الخ

تكثرن اللعن وتكفرن العشير (قال) جابر (فجعلن يتصدقن من حليهن) بضم الحاء وكسر اللام وشد التحتية جمع حلي بفتح فسكون أي من الاشياء التي معهن من الحلي كقرط وخاتم فالحلي هو المتصدق به لا رأس المال فلا حجة فيه لمن قال بوجوب زكاة الحلي (ويلقين في ثوب بلال من أقراطهن) جمع قراط بزنة رماح جمع قرط بضم فسكون فهو جمع الجمع كما قال عياض والقرط كل ما علق في شحمة الاذن من ذهب أو خرز (وخواتمهن) بغير تحتية بعد الفوقية جمع خاتم بفتح التاء وكسرها وهذا بيان لقوله من حليهن (رواه) أي حديث جابر المذكور برواياته الثلاثة (البخاري ومسلم) واللفظ له في الرواية الثالثة (وفي رواية أبي سعيد الخدري عند البخاري) بلفظه ومسلم بنحوه وقد سبق أول هذه الرواية أول الفرع الثالث وهو كما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى (فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف) منها (فيقوم مقابل الناس) أي مواجههم ولابن حبان فينصرف الى الناس قائما في مصلاه ولمسلم فاذا صلى صلاته وسلم قام فأقبل على الناس (والناس جلوس على صفوفهم) جملة اسمية حالية (فيعظهم) يخوفهم العواقب (ويوصيهم) بسكون الواو بما ينبغي الوصية به (ويأمرهم) بالحلال (وينهاهم) عن الحرام ولمسلم وكان يقول تصدقوا تصدقوا وكان أكثر من يتصدق النساء (فان كان يريد أن يقطع بعثا) أي يخرج طائفة من الجيش الى جهة من الجهات (قطعه أو يأمر بشيء أمر به) ولفظ مسلم فان كان له حاجة ببعث ذكره للناس أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها وتخصيص ذلك بالعيدين لاجتماع الناس هناك فلا يحتاج أن يجمعهم مرة أخرى (ثم ينصرف) الى المدينة (فقال) وفي رواية قال (أبو سعيد فلم يزل الناس على ذلك) الابتداء بالصلاة والخطبة بعده صلى الله عليه وسلم (حتى خرجت مع مروان) بن الحكم (وهو أمير المدينة) من جهة معاوية (في فطر أو أضحى) شك الراوي (فلما أتينا المصلى اذا منبر بناه كثير) بكاف مفتوحة فمثلثة مكسورة (ابن الصلت) بفتح المهملة وسكون اللام وفوقية ابن معاوية الكندي تابعي كبير ولد في العهد النبوي وقدم المدينة هو واخوته بعده فسكنها وحالف بني جمح بن سعد وروى باسناد صحيح الى نافع قال كان اسم كثير بن الصلت قليلا فسماه عمر كثيرا ورواه أبو عوانة فوصله بذكر ابن عمر ورفعه بذكر النبي صلى الله عليه وسلم والاول أصح وقد صح سماع كثير من عمر فمن بعده وكان له شرف وذكر وهو ابن أخي جد بفتح الجيم وسكون الميم أو فتحها أحد ملوك كندة الذين قتلوا في الردة وقد ذكر ابن منده أباه في الصحابة وفي صحة ذلك نظر وانما اختص كثير ببناء المنبر بالمصلى لان داره كانت مجاورة للمصلى كما في حديث ابن عباس عند البخاري أنه صلى الله عليه وسلم أتى في يوم العيد الى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت قال ابن سعد كانت داره قبلة المصلى في العيدين وهي تطل على بطحان الوادي الذي في وسط المدينة انتهى وانما بنى كثير داره بعده صلى الله عليه وسلم بمدة لكنها لما اشتهرت في تلك البقعة وصفت المصلى بمجاورتها قاله في فتح الباري (فاذا مروان يريد أن يرتقيه فقلت له غيرتم والله الحديث) لفظ البخاري فاذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي فجبذت بثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم والله فقال أبا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما أعلم والله خير مما لا أعلم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة وفي مسلم قلت كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم ثلاث مرات أي لان ما نعلمه سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يأتي مروان بل ولا أحد من العالمين بشيء يكون خيرا من سنته صلى الله عليه وسلم فزجره أولا بقوله كلا ثم بين له خطأ كلامه مؤكدا ذلك بالقسم وفي هذا اشعار بأن مروان فعل ذلك باجتهاد منه وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن الحسن البصري قال أول من خطب قبل الصلاة عثمان صلى بالناس ثم خطبهم يعني على العادة

فرأى

نحد الاختيار بل قرابتهما من النساء من قبل أمهما أحق وان كن ذوات أزواج * فان قال قائل فان كان الامر في ذلك عندك على ما وصفت من ان أم الصغير والصغيرة وقرابتهما من النساء من قبل أمهاتهما أحق بحضانتهما وان كن ذوات أزواج من قرابتهما من قبل الاب من الرجال الذين هم عصبتهما فهلا كانت الام ذات الزوج كذلك مع والدهما الادنى والابعد كما كانت الخالة أحق بهما وان كان لها زوج غير أبيهما والا فما الفرق قيل الفرق بينهما واضح وذلك لقيام الحجة بالنقل المستفيض ورواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الام أحق بحضانة الاطفال اذا بانت من والدهم ما لم تنكح زوجا غيره ولم يخالف في ذلك من يجوز الاعتراض به على الحجة فيما نعلمه وقد روي في ذلك خبر وان كان في اسناده نظر فان النقل الذي وصفت أمره دال على صحته وان كان واهي السند ثم ساق حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنت أحق به ما لم تنكحي من طريق المثنى بن الصباح عنه ثم قال وأما اذا نازعها فيه عصبة أبيه فصحة الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه أنه جعل الخالة ذات الزوج غير أبي الصبية أحق بها

من بني عمها أو هم عصبتها فكانت الأم أحق بأن تكون أولى منهم وإن كانت قد تزوجت غير أبيها الا أن النبي صلى الله عليه

فرأى ناساً لم يدركوا الصلاة ففعل ذلك أي صار يخطب قبل الصلاة وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان لأن عثمان راعى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلاة وأما مروان فراعى مصلحتهم في اسماعهم الخطبة لكن قيل انهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه ويحتمل أن عثمان فعل ذلك أحياناً بخلاف مروان فواظب عليه فلذا نسب اليه وروى عن عمر مثل فعل عثمان عند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق باسناد صحيح لكن يعارضه حديث ابن عباس وابن عمر في الصحيحين انه كان يصلي قبل الخطبة فان جمع بوقوع ذلك منه نادراً والا فما في الصحيحين أصح وقد أخرج الشافعي نحو حديث ابن عباس عن عبد الله بن يزيد وزاد حتى قدم معاوية فقدم الخطبة فهذا يشير الى أن مروان انما فعله تبعاً لمعاوية لانه كان أمير المدينة من جهته ولعبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري قال أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية ولابن المنذر عن ابن سيرين أول من فعل ذلك زياد بالبصرة قال عياض ولا مخالفة بين هذين الاثرين وأثر مروان لان كلا من مروان وزياد كان عاملاً لمعاوية فيحمل على انه ابتدأ بفعل ذلك وتبعه عماله (ولابن خزيمة) في رواية مختصرة عن أبي سعيد (خطب عليه الصلاة والسلام يوم عيد على رجليه وهذا مشعر بأنه لم يكن في المصلى في زمانه منبر ويدل على ذلك قول أبي سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان ومقتضاه أن أول من اتخذه مروان ووقع في المدونة للامام مالك) أي عنه لان مؤلفها سحنون تلميذ تلاميذه رواها عن ابن القاسم وغيره عنه (أن أول من خطب الناس في المصلى على منبر عثمان بن عفان كلمهم) بدل من خطب (على منبر من طين) وفي مسلم من حديث أبي سعيد من طين ولبن قال ابن المنير اختار أن يكون من ذلك لا من الخشب لكونه ترك بالصحراء في غير حرز فيؤمن عليه النقل بخلاف منبر الجامع (بناه كثير بن الصلت لكنه معضل وما في الصحيحين أصح فقد رواه مسلم من طريق داود بن قيس) القرشي المدني عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري (نحو رواية البخاري) ولفظه أعني مسلماً حتى أتينا المصلى فاذا كثير بن الصلت قد بنى منبراً من طين ولبن (ويحتمل) في طريق الجمع بين ما في الصحيحين والمدونة (أن يكون عثمان فعل ذلك مرة) لعذر (ثم تركه ثم أعاده مروان ولم يطلع على ذلك أبو سعيد قاله شيخ الاسلام ابن حجر رحمه الله) زاد المصنف في شرح مسلم وفي المدونة أيضاً بناه لقمان وهو أول من أحدثه وجمع بينهما بأن الباني هو لقمان والآمر له ومعطيه الاجرة هو كثير لان المنبر متصل بجداره فنسب الى لقمان لانه المباشر والى كثير لانه الآمر والظاهر أن ذلك زمن عثمان ومقصود أبي سعيد بيان حاله مع مروان في تقديم الخطبة على الصلاة لا بيان أن المنبر بني في زمانه أو زمان غيره فذكر أن في المصلى منبراً بناه كثير وأراد مروان أن يخطب عليه قبل الصلاة فالمفاجأة بين الاتيان الى المصلى والوصول الى المنبر لا بين الاتيان اليه وبناء المنبر انتهى

*(السابع في أكله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر قبل خروجه الى صلاة العيد عن أنس) قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم) عيد (الفطر حتى يأكل تمرات رواه البخاري) من أفراده عن مسلم من طريق هشيم عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس (وقال) البخاري تعليقاً (قال مرجأ) بضم الميم وفتح الراء وشد الجيم آخره همزة كذا في الفرع وأصله وضبطه في الفتح بغير همز على وزن معلى قاله المصنف (ابن رجاء) بفتح الراء والجيم الخفيفة والمد السمرقندي البصري مختلف في الاحتجاج به وليس له في البخاري غير هذا الموضع الواحد (حدثني عبيد الله) بضم العين ابن أبي بكر ابن أنس بن مالك قال (حدثني أنس) يعني جده (عن النبي صلى الله عليه وسلم) هذا الحديث وزاد

وسلم انما جعل الخالة أولى منهم لقرابتها من الام وان كان ذلك كالذي وصفنا تعين ان القول الذي قلناه في المسألتين أصل احداهما من جهة النقل المستفيض والاخرى من جهة نقل الآحاد العدول فاذا كان كذلك فغير جائز رد حكم احداهما الى حكم الاخرى اذ القياس انما يجوز استعماله فيما لا نص فيه من الاحكام فاما ما فيه نص من كتاب الله أو خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاحظ فيه للقياس * فان قال قائل زعمت انك انما أبطلت حق الام من الحضانة اذا نكحت زوجاً غير أبي الطفل وجعلت الاب أولى بحضانتها منها بالنقل المستفيض فكيف يكون ذلك كما قلت وقد علمت ان الحسن البصري رحمه الله كان يقول المرأة أحق بولدها وان تزوجت وقضى بذلك يحيى بن حمزة * قيل ان النقل المستفيض الذي تلزم به الحجة في الدين عندنا ليس صفته ان لا يكون له مخالف ولكن صفته ان ينقله قولاً وعملاً من علماء الامة من ينتفي عنه أسباب الكذب والخطأ وقد نقل من صفته ذلك من علماء الامة أن المرأة اذا نكحت بعد بنوتها

(ويأكلهن وترا) وفائدة هذا التعليق تصريح عبيد الله بتحديث أنس له لان الاولى بالعنعنة (و) قد (رواه الحاكم) وابن حبان والاسماعيلي موصولا (من رواية عتبة) بفوقية (ابن حميد) الضبي البصري صدوق له أوهام (عنه) أي عن عبيد الله عن أنس (بلفظ ما خرج صلى الله عليه وسلم يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل من ذلك) واحدة (أو أكثر) كتسع بدليل قوله وترا فلم ينفرد به هشيم بل تابعه مرجا وعتبة وكذا وصله ابن خزيمة والاسماعيلي وغيرهما من طريق أبي النضر عن مرجا بلفظ يخرج بدل يغدو والباقي مثل لفظ هشيم وفيه الزيادة وأخرجه أحمد والبخاري في تاريخه عن حرمي بن عمارة عن مرجا بلفظ ويأكلهن أفرادا (قال المهلب الحكمة في الاكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد فكأنه أراد سد هذه الذريعة) بذال معجمة أي الوسيلة الى اعتقاد حرمة الفطر قبل الصلاة (وقال غيره لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة الى امتثال أمر الله تعالى ويشعر بذلك اقتصاره على القليل من ذلك ولو كان لغير الامتثال لاكل قدر الشبع أشار الى ذلك ابن أبي جمرة) ولا يعارضه ما عند ابن ماجه عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يغدي أصحابه من صدقة الفطر لاحتمال أنه فعل ذلك تارة لبيان الجواز أو أنه كان يغديهم ويقتصر هو على تمرات وترا من غير الصدقة (وقيل لان الشيطان الذي يحبس في رمضان لا يطلق الا بعد صلاة العيد فاستحب تعجيل الفطر مبادرة الى السلامة من وسوسته) ويأتي توجيه آخر عن ابن المنير (والحكمة في استحباب التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم ولان الحلو مما يوافق الايمان ويعبر به في المنام) فمن رأى فيه أنه يأكل حلوا عبرت بقوة ايمانه (ويرق القلب) زاد الحافظ وهو أيسر من غيره (ومن ثم استحب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقا تمرا كان أو غيره (كالعسل رواه ابن أبي شيبة عن معاوية بن قرة) بضم القاف وشد الراء ابن اياس البصري (وابن سيرين) محمد (وغيرهما) زاد الحافظ وروى فيه معنى آخر عن ابن عون أنه سئل عن ذلك فقال انه يحبس البول هذا كله في حق من يقدر على ذلك والا فينبغي أن يفطر ولو على الماء ليحصل له شبه ما في الاتباع أشار اليه ابن أبي جمرة وأما جعلهن وترا فقال المهلب للاشارة الى الوحدانية وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يفعل في جميع أموره تبركا بذلك (وفي الترمذي) وقال غريب وأحمد وابن ماجه (والحاكم) وقال صحيح (من حديث بريدة) بن الحصيب (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج) لصلاة العيد (يوم) عيد (الفطر حتى يطعم) بفتح الياء والعين أي يأكل ويطلق على كل ما يساغ حتى الماء وذوق الشئ (ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي) وفي رواية حتى يذبح وأخرى حتى يرجع زاد أحمد والدارقطني فيأكل من الاضحية وفي رواية من نسيكته (ونحوه عند البزار عن جابر بن سمرة وروى الطبراني والدارقطني من حديث ابن عباس قال من السنة أن لا يخرج) الى الصلاة (يوم) عيد (الفطر حتى يخرج الصدقة) أي صدقة الفطر (ويطعم) يأكل (شيأ قبل أن يخرج) للصلاة فيجمع بين الامرين وقول الصحابي من السنة حكمه الرفع لانه انما يعني سنة النبي صلى الله عليه وسلم (وفي كل من أسانيد) الاحاديث (الثلاثة مقال وقد أخذ أكثر الفقهاء بما دلت عليه) من استحباب ذلك لاعتضاد بعضها ببعض (قال الزين بن المنير وقع أكله صلى الله عليه وسلم في كل يوم من العيدين في) أول (الوقت المشروع لاخراج صدقتهما الخاصة بهما فاخراج صدقة الفطر قبل الغدو الى المصلى واخراج صدقة الاضحية بعد ذبحها فاجتمعا من جهة) هي أن خروجه للصلاة في كل من العيدين في الوقت الذي يشرع فيه صدقته (وافترقا من أخرى) هي أن الوقت الذي تشرع فيه صدقة الفطر قبل الصلاة والذي يشرع فيه صدقة الاضحى بعد الصلاة

من زوجها وجاء غيره ان الاب أولى بحضانة ابنتها منها فكان ذلك حجة لازمة غير جائز الاعتراض عليها بالرأى وهو قول من يجوز عليه الغلط في قوله انتهى كلامه * ذكر ما في هذا الكلام من مقبول ومردود فاما قوله ان فيه الدلالة على أن قرابة الطفل من قبل أمهاته من النساء أحق بحضانته من عصباته من قبل الاب وان كن ذوات أزواج فلا دلالة فيه على ذلك البتة بل أحد ألفاظ الحديث صريح في خلافه وهو قوله صلى الله عليه وسلم وأما الابنة فاني أقضي بها لجعفر وأما اللفظ الآخر فقضى بها لخالتها وقال هي أم وهو اللفظ الذي احتج به أبو جعفر فلا يدل على أن قرابة الام مطلقا أحق من قرابة الاب بل اقرار النبي صلى الله عليه وسلم عليا وجعفرا رضي الله عنهما على دعوى الحضانة يدل على أن لقرابة الاب مدخلا فيها وانما قدم الخالة لكونها أنثى من أهل الحضانة فتقديمها على قرابة الاب كتقديم الام على الاب والحديث ليس فيه لفظ عام يدل على ما ادعاه من أن من كان من قرابة الام أحق بالحضانة من العصبة من قبل الاب حتى تكون بنت الاخت للام أحق من العم وبنت الخالة أحق من العم والعمة فاين في الحديث دلالة

زاد

زاد الحافظ واختار بعضهم تفصيلا آخر فقال من كان له ذبح استحب له أن ... أبالأكل يوم النحر منه ومن لم يكن له ذبح تخير (وقال الشافعي في الام بلغنا عن الزهري قال ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد ولا جنازة قط) تكبير الاحرام (وفي الترمذي عن علي قال من السنة) النبي صلى الله عليه وسلم (أن يخرج الى العيد ماشيا) أي الى جنسه الشامل للعيدين (وفي ابن ماجه عن سعد القرظ) بفتح القاف والراء وظاء معجمة المؤذن بقباء مولى الانصار عاش الى سنة أربع وسبعين (أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العيدين ماشيا وفيه أيضا عن أبي رافع نحوه) ولفظه كان صلى الله عليه وسلم يخرج الى العيدين ماشيا بغير أذان ولا اقامة ثم يرجع ماشيا من طريق آخر (والاسانيد الثلاثة ضعاف) كما قال الحافظ وقد رواه ابن ماجه أيضا عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يخرج الى العيدين ماشيا ويرجع ماشيا فيعضد بعضها بعضا (وعن أبي هريرة قال كان صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد) الفطر والاضحى (في طريق رجع في غيره رواه الترمذي) وصححه الحاكم وقد أخرجه البخاري بمعناه عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق أي رجع في غير طريق الذهاب الى المصلى ورواه الاسماعيلي بلفظ كان اذا خرج الى العيد رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه (وقد اختلف في معنى) أي حكمة (ذلك على أقوال كثيرة) لان كل من ظهرت له حكمة أبداها (قال الحافظ ابن حجر اجتمع لي منها أكثر من عشرين) قولا (وقد لخصتها وبينت الواهي منها) قال القاضي عبد الوهاب المالكي ذكر في ذلك فوائد بعضها قريب وأكثرها دعاوى فارغة انتهى نقله الحافظ متصلا بقوله (فمن ذلك أنه فعل ذلك ليشهد له الطريقان) بالسعي في الطاعة (وقيل) ليشهد (له سكانهما من الجن والانس وقيل ليسوي بينهما في مزية الفضل بمروره أو في التبرك به أو ليشم رائحة المسك من الطريق التي يمر بها لانه كان معروفا بذلك) أي بانه اذا مر بطريق أثر مروره وجود رائحة المسك فيما مر فيه وتدوم الرائحة بعد مفارقته حتى ان من مر بعده يستدل بما يجده من رائحة المسك على أنه صلى الله عليه وسلم مر من ذلك المكان (وقيل لان طريقه الى المصلى كانت على اليمين فلو رجع منها لرجع على جهة الشمال فرجع من غيرها) لحبه التيمن (وهذا يحتاج الى دليل) انها كانت على اليمين (وقيل لاظهار شعائر الاسلام فيهما) أي الطريقين (وقيل لاظهار ذكر الله) في الطريقين (وقيل ليغيظ المنافقين واليهود) أسقط من الفتح وقيل ليرهبهم بكثرة من معه ورجحه ابن بطال (وقيل حذرا من كيد الطائفتين أو احداهما) وفيه نظر لانه لو كان كذلك لم يكرره قاله ابن التين وتعقب بانه لا يلزم من مواظبته على مخالفة الطريق المواظبة على طريق منها معين لكن في رواية الشافعي عن المطلب بن عبد الله بن حنطب مرسلا أنه صلى الله عليه وسلم كان يغدو يوم العيد الى المصلى من الطريق الاعظم ويرجع من الطريق الآخر وهذا لو ثبت أقوى بحث ابن التين هكذا في الفتح متصلا بقوله (وقيل) فعل ذلك (ليعمهم بالسرور به والتبرك بمروره) وبرؤيته كما في الفتح (والانتفاع به في قضاء حوائجهم في الاستفتاء والتعلم والاقتداء والاسترشاد والسلام عليهم أو غير ذلك وقيل ليزور أقاربه الاحياء والاموات وقيل ليصل رحمه وقيل ليتفاءل بتغير الحال الى المغفرة) لامته (والرضا) عنهم من الله (وقيل كان يتصدق في ذهابه فاذا رجع لم يبق معه شيء فيرجع في طريق أخرى لئلا يرد من يسأله وهذا ضعيف جدا مع احتياجه الى دليل) اذ هو مجرد دعوى (وقيل فعل ذلك لتخفيف الزحام وهذا رجحه الشيخ أبو حامد) زاد الحافظ وأيده المحب الطبري بما رواه البيهقي في حديث ابن عمر فقال ليسع الناس وتعقب بانه ضعيف وبأن قوله ليسع الناس يحتمل أن يفسر ببفضله وبركته وهذا الذي رجحه ابن التين (وقيل كان طريقه التي يتوجه منها أبعد من طريقه

على هذا فضلا عن أن تكون واضحة قوله وكان معلوما بذلك نص قول من قال لا حق لعصبة الصغير والصغيرة من قبل الاب في حضانته ما لم يبلغ حد الاختيار يعني فيخير بين قرابة أبيه وأمه فيقال ليس ذلك معلوما من الحديث ولا مظنونا وانما دل الحديث على أن ابن العم المزوج بالخالة أولى من ابن العم الذي ليس تحته خالة الطفل ويبقى تحقيق المناط هل كانت جهة التعصيب مقتضية للحضانة فاستوت في شخصين فرجح أحدهما بكون خالة الطفل عنده وهي من أهل الحضانة كما فهمه طائفة من أهل الحديث أو ان قرابة الام وهي الخالة أولى بحضانة الطفل من عصبة الاب ولم تسقط حضانتها بالتزويج اما لكون الزوج لا يسقط الحضانة مطلقا كقول الحسن ومن وافقه واما لكون المحضونة بنتا كما قاله أحمد رحمه الله في رواية واما لكون الزوج قرابة الطفل كالمشهور من مذهب أحمد رحمه الله واما لكون الحاضنة غير أم نازعها الاب كما قاله أبو جعفر فهذه أربعة مدارك ولكن المدرك الذي اختاره أبو جعفر ضعيف جدا فان المعنى الذي أسقط حضانة الام بتزويجها هو بعينه موجود في سائر نساء الحضانة والخالة غايتها أن تقوم مقام الام وتشبه بها فلا تكون أقوى

التى يرجع فيها فأفاد تكثير الاجر بتكثير الخطا) جمع خطوة (فى الذهاب وأما فى الرجوع فليسرع الى منزله) ليسر أهله (وهذا اختيار الرافعى وتعقب بأنه يحتاج الى دليل وبأن أجر الخطا) يكتب (فى الرجوع أيضا) ولفظ يكتب ثابتة فى الفتح فسقطت من المصنف أو نساخه (كما ثبت فى حديث أبى بن كعب عند الترمذى وغيره) أسقط من الفتح فلو عكس ما قال لكان له اتجاه و يكون سلوك الطريق القريبة للمبادرة الى فعل الطاعة وادراك فضيلة أول الوقت (وقيل لان الملائكة تقف فى الطرقات فأراد أن يشهد له فريقان منهم وقال ابن أبى جمرة هو فى معنى قول يعقوب لبنيه لا تدخلوا من باب واحد) وادخلوا من أبواب متفرقة (فأشار الى أن فعل ذلك حذر اصابة العين) وهى حق وأسقط من الفتح وأشار صاحب الهدى الى أنه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الاشياء المحتملة القريبة (انتهى) كلام الحافظ ابن حجر بحروفه بما ذكرت أنه أسقطه منه (وكان عليه الصلاة والسلام يخرج الابكار) أى يأمر كما فى رواية للشيخين عن أم عطية أمرنا صلى الله عليه وسلم أن نخرج الابكار (والعواتق) جمع عاتق البالغة أو التى قاربت البلوغ أو التى ما بين أن تبلغ الى أن تعنس ما لم تتزوج والتعنيس طول المقام فى بيت أبويها بلا زوج حتى تطعن فى السن سميت عاتقة لانها عتقت من الخدمة أو من قهر أبويها (وذوات الخدور) بضم الخاء المعجمة والدال المهملة جمع خدر وهو الستر فى ناحية البيت أو السرير المضروب عليه قبة (والحيض) بضم المهملة وشد التحتية جمع حائض (فى العيدين) متعلق بيخرج (فأما الحيض فيعتزلن المصلى) فلا يختلطن بالمصليات ومنعهن منع تنزيه ولمسلم وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين (ويشهدن دعوة المسلمين) وفى رواية فى الصحيحين ويشهدن الخير ودعوة المسلمين أى أن خروجهن لاجل شهود الخير ودعوة المسلمين لا لاجل الصلاة (قالت احداهن) هى راوية الحديث أم عطية (يا رسول الله احدانا اذا لم يكن لها جلباب) بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين بينهما ألف ثوب أقصر وأعرض من الخمار وهو المقنعة تغطى به المرأة رأسها أو هو الخمار أو الازار كالملاءة والملحفة أو ثوب واسع تغطى به المرأة صدرها وظهرها (قال فلتعرها أختها) فى الاسلام (من جلابيبها) جمع جلباب وفى رواية للشيخين من جلبابها بالافراد على أن المعنى من جنس جلبابها بدليل رواية الجمع أو المراد تشركها معها فى ثوبها ويؤيده رواية أبى داود تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها يعنى اذا كان واسعا ويحتمل أن المراد بقوله ثوبها جنس الثياب فيرجع الى الاول ويؤخذ منه جواز اشتمال المرأتين فى ثوب واحد عند الستر وقيل انه ذكر على سبيل المبالغة أى يخرجن على كل حال ولو اثنتين فى جلباب قاله الحافظ (رواه البخارى) فى مواضع (ومسلم) فى العيد كلاهما من طرق (والترمذى واللفظ له) وأبو داود وغيرهم كلهم من حديث أم عطية (ولا دلالة فيه على وجوب صلاة العيد) خلافا لمن استدل به على ذلك (لان من جملة من أمر بذلك من ليس بمكلف) بل من يحرم عليه الصلاة وهو الحيض (فظهر أن القصد منه اظهار شعار الاسلام بالمبالغة فى الاجتماع وليعم الجميع البركة) الحاصلة (وفيه استحباب خروج النساء الى شهود العيد سواء كن شواب أم لا وذوات هيآت أم لا) وقد اختلف فيه السلف فنقل عياض وجوبه عن أبى بكر وعلى وابن عمر والذى وقع لنا عن أبى بكر وعلى ما أخرجه ابن أبى شيبة وغيره عنهما قالا حق على كل ذات نطاق الخروج الى العيدين وقد ورد هذا مرفوعا باسناد لا بأس به أخرجه أحمد وأبو يعلى وابن المنذر من طريق امرأة من عبد القيس عن أخت عبد الله بن رواحة به والمرأة لم تسم والاخت اسمها عمرة صحابية وقوله حق يحتمل الوجوب ويحتمل تأكد الاستحباب وروى ابن أبى شيبة أيضا عن ابن عمر أنه كان يخرج الى العيدين من استطاع من أهله وهذا ليس صريحا فى الوجوب أيضا بل قد روى عن ابن عمر المنع فيحتمل أن يحمل على حالين ومنهم من حمله على الندب وجزم بذلك

منها وكذلك سائر قرابة الام والنبى صلى الله عليه وسلم لم يحكم حكما علمنا أن سائر أقارب الام ممن لا يسقط حضانتهن بالتزويج وانما حكم حكما معينا لخالة ابنة حمزة بالحضانة مع كونها مزوجة بقريب من الطفل والطفل ابنه * وأما الفرق الذى فرق به بين الام وغيرها بالنقل المستفيض الى آخره فيريد به الاجماع الذى لا ينقض عنده بمخالفة الواحد والاثنين وهذا أصل تفرد به ونازعه فيه الناس وأما احكامه على حديث عمرو بن شعيب بأنه رواه فبنى على ما وصل اليه من طريقه فان فيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف أو متروك ولكن الحديث قد رواه الاوزاعى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ورواه أبو داود فى سننه

(فصل) وفى الحديث مسلك خامس وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بها لخالتها وان كانت ذات زوج لان البنت تحرم على الزوج تحريم الجمع بين المرأة وخالتها وقد نبه النبى صلى الله عليه وسلم على هذا بعينه فى حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس فذكر الحديث بطوله وقال فيه وأنت يا جعفر أولى بها تحتك خالتها ولا تنكح المرأة على عمتها

الجرجانى من الشافعية وابن حامد من الحنابلة (ولكن نص الشافعى فى الام يقتضى استثناء ذوات الهيآت قال وأحب شهود العجائز وغير ذوات الهيآت الصلاة وأنا الشهود هن الاعياد أشد استحبابا) قال الحافظ وقد سقطت الواو من رواية المزنى فى المختصر فصار غير ذوات الهيآت صفة العجائز فمشى على ذلك صاحب النهاية ومن تبعه وفيه ما فيه بل قد روى البيهقى فى المعرفة عن الربيع قال قال الشافعى قد روى حديث فيه ان النساء ٢ يتركن الى العيدين فان كان ثابتا قلت به قال البيهقى قد ثبت وأخرجه الشيخان يعنى حديث أم عطية هذا فيلزم الشافعية القول به ونقله ابن الرفعة عن البندنيجى وقال انه ظاهر كلام التنبيه (وادعى بعضهم النسخ فيه قال الطحاوى وأمره عليه الصلاة والسلام بخروج الحيض وذوات الخدور الى العيد يحتمل أن يكون فى أول الاسلام والمسلمون قليل فاريد التكثير بحضورهن ارهابا للعدو وأما اليوم فلا يحتاج الى ذلك) لكثرة المسلمين (وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقد صرح فى حديث أم عطية بعلة الحكم وهى شهودهن الخير ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته وقد أفتت به أم عطية بعد النبى صلى الله عليه وسلم بمدة) كما فى الصحيح عن حفصة بنت سيرين قالت كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد فجاءت امرأة فنزلت قصر بنى خلف فحدثت أن زوج أختها غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة وكانت أختها معه الحديث وفيه قالت حفصة فلما قدمت أم عطية أتيتها فسألتها أسمعت النبى صلى الله عليه وسلم فى كذا قالت نعم وذكرت لها الحديث قالت المرأة فقلت لها الحيض قالت نعم أليست الحائض تشهد عرفات وتشهد كذا وتشهد كذا فقد أفتت به وأكدت فتواها بالقياس على عرفة والمزدلفة ورمى الجمار المعبر عنهما بكذا وكذا (ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها فى ذلك وأما قول عائشة) فى الصحيحين (لو رأى النبى صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد) كما منعت نساء بنى اسرائيل (فلا يعارض ذلك لندوره ان سلمنا أن فيه دلالة على أنها) أى عائشة (أفتت بخلافه مع أن الدلالة فيه بأن عائشة أفتت بالمنع ليست صريحة) لانها علقته على شئ لم يقع اذ لم ير ولو رأى لاحتمل أن يزجرهن عما أحدثن ولا يمنعهن المساجد (وفى قول الطحاوى ارهابا للعدو نظر لان الاستنصار بالنساء والتكثر بهن فى الحرب دال على الضعف والاولى أن يخص ذلك بمن يؤمن عليها وبها الفتنة فلا يترتب على حضورها محظور ولا تزاحم الرجال فى الطرق ولا فى الجامع قاله فى فتح البارى) فى العيدين (وكان عليه الصلاة والسلام يخرج العنزة) بفتح المهملة والنون والزاى (يوم) عيد (الفطر والاضحى فيركزها) بضم الكاف بين يديه (فيصلى اليها رواه النسائى وغيره واذا علمت هذا فاعلم ان للمؤمنين فى هذه الدار ثلاثة أعياد) هى (عيد يتكرر فى كل أسبوع وعيدان يأتيان فى كل عام مرة من غير تكرار فى السنة فأما العيد المتكرر فهو يوم الجمعة وهو عيد الاسبوع وهو مترتب على اكمال الصلوات المكتوبات فيه) أى الاسبوع (فشرع لهم فيه عيدا) سرورا باكمال الصلوات (وأما العيدان اللذان لا يتكرران فى كل عام وانما يأتى كل واحد منهما فى العام مرة واحدة فاحدهما عيد الفطر من صوم رمضان وهو مترتب على اكمال صيام رمضان وهو الركن الثالث من أركان الاسلام ومبانيه) بعد الشهادتين فى قوله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان والحج فقال رجل والحج وصيام رمضان فقال ابن عمر لا صيام رمضان والحج هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم من طريق سعد بن عبيدة عن ابن عمر قال الحافظ

---

٢ قوله يتركن الخ هكذا فى بعض النسخ وفى بعضها يبرزن ولعل معنى الاولى لا يمنعن من الخروج الخ تأمل اه مصححه

ولا على خالتها وليس عن النبى صلى الله عليه وسلم نص يقتضى أن كونه الحاضن ذا رحم محرم عليها البنت على التأبيد حتى يعترض به على هذا المسلك بل هذا مما لا تأباه قواعد الفقه وأصول الشريعة فان الخالة مادامت فى عصمة الحاضن فبنت أختها محرمة عليه فاذا فارقها فهى مع خالتها فلا محذور فى ذلك أصلا ولا ريب ان القول بهذا أخير وأصلح للبنت من رفعها الى الحاكم يدفعها الى أجنبى تكون عنده اذ الحاكم غير متصد للحضانة بنفسه فهل يشك أحد ان ما حكم به النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه الواقعة هو عين المصلحة والحكمة والعدل وغاية الاحتياط للبنت والنظر لها وان كل حكم خالفه لا ينفك عن جور أو فساد لا تأتى به الشريعة فلا اشكال بياض بالاصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم والاشكال كل الاشكال فيما خالفه والله المستعان وعليه التكلان

(ذكر حكمه صلى الله عليه وسلم) فى النفقة على الزوجات وانه لم يقدرها ولا ورد عنه ما يدل على تقديرها وانما رد الازواج فيها الى العرف ثبت عنه فى صحيح مسلم أنه قال فى خطبة حجة الوداع بمحضر الجمع العظيم قبل وفاته ببضعة وثمانين يوما واتقوا الله فى النساء فانكم أخذتموهن

فأفاد أن رواية حنظلة عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر في البخاري بتقديم الحج مروية بالمعنى إما لأنه لم يسمع زاد ابن عمر على الرجل لتعدد المجالس أو حضر ذلك ونسيه انتهى فإذا أكمل المسلمون صيام شهر رمضان المفروض عليهم واستوجبوا من الله المغفرة والعتق من النار) كما جاء في الحديث (فإن صيامه يوجب مغفرة ما تقدم من الذنب وآخره عتق من النار يعتق الله فيه من النار من استحقها بذنوبه شرع) جواب إذا وفي نسخة فشرع بالفاء على القليل في جواب إذا (الله تعالى لهم عقب صيامهم عيدا يجتمعون فيه على شكر الله تعالى وذكره وتكبيره على ما هداهم له وشرع لهم في ذلك العيد الصلاة والصدقة وهو يوم الجوائز يستوفي فيه الصائمون أجر صيامهم ويرجعون بالمغفرة) فضلا من الله سبحانه (والعيد الثاني عيد النحر وهو أكبر العيدين وأفضلهما وهو مترتب على إكمال الحج وهو الركن الرابع من أركان الإسلام ومبانيه) بعد الشهادتين (فإذا أكمل المسلمون حجهم غفر لهم) كما وعد الله تعالى (وإنما يكمل الحج بيوم عرفة فإن الوقوف بعرفة ركن الحج الأعظم) الذي يفوت الحج بفواته (ويوم عرفة هو يوم العتق من النار فيعتق الله فيه من النار من وقف بعرفة ومن لم يقف بها من أهل الأمصار من المسلمين فلذلك صار اليوم الذي يليه عيدا لجميع المسلمين في جميع أمصارهم من شهد الموسم منهم ومن لم يشهد لاشتراكهم في العتق والمغفرة يوم عرفة وشرع للجميع التقرب إليه تعالى بالنسك) العبادة (بإراقة دماء ضحاياهم فيكون ذلك اليوم شكرا منهم لهذه النعم والصلاة والنحر [1] الذي يجتمع في عيد النحر أفضل من الصلاة والصدقة في عيد الفطر ولهذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أمره الله (أن يجعل شكره لربه على إعطائه الكوثر) نهر في الجنة (أن يصلي لربه) العيد (وينحر) الضحية (وقد ضحى صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين) بحاء مهملة تثنية أملح وهو الذي يخالط سواده بياض والبياض أكثر وقال الأصمعي هو الأغبر وقال ابن الأعرابي الأبيض الخالص (أقرنين) تثنية أقرن وهو الكبير القرن (ذبحهما بيده) الشريفة لأنه أفضل إذ الذبح عبادة وأفضلها أن يباشرها بنفسه إن كان يحسن ذلك كالمصطفى (وسمى الله تعالى وكبر رواه البخاري من حديث أنس قال) أنس أيضا كما رواه البخاري وابن ماجه في الأضاحي ومسلم والنسائي في الذبائح (ورأيته) صلى الله عليه وسلم حال كونه (واضعا قدمه) الشريفة (على صفاحهما) بكسر الصاد المهملة وجمع وإن كان وضعه على صفحتيهما ما باعتبار أن الصفحتين من كل واحد في الحقيقة موضوع عليهما قدمه المباركة لأن إحداهما مما يلي الرجل وإما أنه من باب قطعت رؤوس الكبشين وقال في الفتح الصفاح الجوانب والمراد الجانب الواحد من وجه الأضحية وإنما ثنى إشارة إلى أنه فعل ذلك في كل منهما فهو من إضافة الجمع إلى المثنى بإرادة التوزيع (يقول بسم الله والله أكبر) وفيه وضع الرجل على صفحة عنقها الأيمن ليكون أثبت له وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من كمال الذبح أو تؤذيه (وعن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم أمر بكبش يطأ) يمشي (في سواد) أي قوائمه سود (ويبرك في سواد) أي أن ما لاقى محل بروكه على الأرض من بدنه أسود زاد في رواية وينظر في سواد أي محاجره سود وقد قيل إن هذا هو المراد بالأملح أي أن مواضع هذه منه سود وما عدا ذلك أبيض واختار ذلك لحسن منظره وشحمه وطيب لحمه لأنه نوع يتميز به عن جنسه (فأتي به ليضحي به فقال يا عائشة هلمي المدية) السكين (ثم قال اشحذيها) بشين معجمة فحاء مهملة فذال معجمة سنيها (بحجر ففعلت) ما أمر به (ثم أخذها) أي المدية (وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به) فأشرك آله وأمته معه في الأجر (رواه مسلم وعن جابر) قال (ذبح النبي

[1] قوله الذي الخ لعل صوابه اللذان يجتمعان تأمل اهـ

بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين أن هندا امرأة أبي سفيان قالت له إن أبا سفيان رجل شحيح ليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وفي سنن أبي داود من حديث حكيم بن معاوية عن أبيه رضي الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ما تقول في نسائنا قال أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تلبسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن وهذا الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم مطابق لكتاب الله عز وجل حيث يقول تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف والنبي صلى الله عليه وسلم جعل نفقة المرأة مثل نفقة الخادم وسوى بينهما في عدم التقدير وردهما إلى المعروف فقال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف فجعل نفقتهما بالمعروف ولا ريب أن نفقة الخادم غير مقدرة ولم يقل أحد بتقديرها وصح عنه في الرقيق أنه قال

صلى الله عليه وسلم يوم النحر كبشين أقرنين أملحين موجوءين) بالجيم والهمز أى خصيين ففيه جواز التضحية بالخصى (فلما وجههما قال إنى وجهت وجهى) قصدت بعبادتى (للذى فطر) خلق (السموات والارض) أى انشأهما كونى (على ملة ابراهيم) فى أصل التوحيد والدعوة اليه بوفق والمجادلة مع كل أحد بحسب فهمه (حنيفا) مائلا الى الدين القيم (وما أنا من المشركين) به (ان صلاتى ونسكى) عبادتى (ومحياى) حياتى (ومماتى) موتى (لله رب العالمين لا شريك له) فى ذلك (وبذلك) أى التوحيد (أمرت وأنا أول المسلمين) من هذه الامة (اللهم منك) هذا المضحى به (ولك عن محمد وأمته بسم الله والله أكبر ثم ذبح رواه أبو داود وابن ماجه والدارمى) عبد الله بن عبد الرحمن (وفى رواية لاحمد والترمذى) عن جابر (ذبح) صلى الله عليه وسلم (بيده وقال بسم الله والله أكبر اللهم هذا عنى وعمن لم يضح من أمتى) شامل للموجودين فمن بعدهم الى آخر الزمن وظاهر عمومه ولو لم يضح مع القدرة وهو متجه لانها سنة لا يعصى بتركها (فهذه أعياد المسلمين فى الدنيا وكلها عقب اكمال طاعات مولاهم الملك الوهاب وحيازتهم لما وعدهم من جزيل الاجر والثواب) وهو لا يخلف الميعاد (فليس العيد لمن لبس الجديد) كما يظنه أبناء الدنيا (انما العيد لمن طاعاته تزيد وليس العيد لمن تجمل باللباس والمركوب انما العيد لمن غفرت له الذنوب فى ليلة العيد تفرق خلع) جمع خلعة وهو ما يمنح من الثياب (العتق والمغفرة على العبيد فمن ناله منها شئ فهو سعيد) وفى نسخ فهو له عيد (والا فهو مطرود بعيد) عن ذلك والعياذ بالله (وأما المؤمنون فى الجنة) أى أعيادهم (فهو أيام زيارتهم ربهم عز وجل فيزورونه ويكرمهم غاية الكرامة ويتجلى لهم فينظرون اليه) كما ثبت فى الاحاديث الصحاح (فما أعطاهم شيأ هو أحب اليهم من ذلك وهو الزيادة) المذكورة فى قوله تعالى للذين أحسنوا الحسنى وزيادة فالحسنى الجنة والزيادة هى النظر الى الله تعالى كما فى حديث مسلم (فليس للمحب عيد سوى قرب محبوبه) له وأنشد لغيره

(ان يوما جامعا شملى بهم * ذاك عيدى ليس لى عيد سواه)

(الباب الثانى فى النوافل المقرونة بالاسباب وفيه أربعة فصول)

(الفصل الاول فى صلاته صلى الله عليه وسلم الكسوف) بالكاف للشمس والقمر أو بالخاء للقمر وبالكاف للشمس وفى مسلم عن عروة لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت لكن الاحاديث الصحيحة تخالفه لثبوتها بلفظ الكسوف فى الشمس من طرق كثيرة والمشهور فى استعمال الفقهاء الكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب وذكر الجوهرى أنه أفصح وحكى عكسه وغلطه عياض لثبوته بالخاء فى القرآن وقيل يقال بهما فى كل منهما وبه جاءت الاحاديث ولا شك ان مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف اذ (الكسوف لغة التغير الى السواد) والخسوف النقصان أو الذل فاذا قيل فى الشمس كسفت أو خسفت لانها تتغير ويلحقها النقص ساغ وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك ترادفهما (يقال كسفت الشمس) بفتح الكاف وحكى ضمها وهو نادر (اذا اسودت وذهب شعاعها) وقيل بالكاف فى الابتداء وبالخاء فى الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره (عن قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة (ابن المخارق) بضم الميم وتخفيف المعجمة ابن عبد الله الهلالى صحابى سكن البصرة (قال كسفت الشمس على عهد) أى زمن (رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه) زاد فى رواية للبخارى مستعجلا وللنسائى من العجلة ولمسلم عن اسماء ففزع فاخطأ بدرع حتى أدرك بردائه يعنى انه أراد لبس ردائه فلبس الدرع من شغل خاطره بذلك وفيه ان جر الثوب انما يذم ممن قصد به الخيلاء (وأنا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت)

أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون رواه مسلم كما قال فى الزوجة ثم أو صح عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال امرأتك تقول اما ان تطعمنى واما ان تطلقنى ويقول العبد أطعمنى واستعملنى ويقول الابن أطعمنى الى من تدعنى فجعل نفقة الزوجة والرقيق والولد كلها الاطعام لا التمليك وروى النسائى هذا مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم كما سيأتى وقال تعالى ومن أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم وصح عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال الخبز والزيت وصح عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه الخبز والسمن والخبز والتمر ومن أفضل ما تطعمون الخبز واللحم ففسر الصحابة رضى الله عنهم اطعام الاهل بالخبز مع غيره من الادم والله ورسوله ذكر الانفاق مطلقا من غير تحديد ولا تقدير ولا تقييد فوجب رده الى العرف لو لم يرده النبى صلى الله عليه وسلم فكيف وهو الذى رد ذلك الى العرف وأرشد أمته اليه ومن المعلوم ان أهل العرف انما يتعارفون بينهم فى الانفاق على أهليهم حتى من يوجب التقدير الخبز والادام دون الحب والنبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه انما كانوا ينفقون على أزواجهم كذلك دون تمليك الحب

بنون وجيم أي صفت وهذا يحتمل أنها انجلت قبل السلام وأنها انجلت بعده لكن في حديث عائشة في الصحيحين وانجلت الشمس قبل أن ينصرف وهذه صريحة لا تقبل التأويل وفي حديث أبي بكرة عند البخاري فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس قال الحافظ استدل به على اطالة الصلاة حتى تنجلي وأجاب الطحاوي بأنه قال فيه وصلوا وادعوا فدل على انه سلم من الصلاة قبل الانجلاء ليتشاغل بالدعاء حتى تنجلي وقرره ابن دقيق العيد بأنه جعل الغاية لمجموع الامرين ولا يلزم منه انه غاية لكل منهما على انفراده فجاز أن يمتد الدعاء الى غاية الانجلاء بعد الصلاة فيصير غاية للمجموع ولا يلزم منه تطويل الصلاة أي عن سنتها ولا تكريرها (ثم قال انما هذه الآيات) أي الكسوف والخسوف والزلازل (يخوف الله تعالى بها عباده فاذا رأيتموها فصلوا رواه أبو داود والنسائي) وهو بنحوه وأبسط منه في الصحيحين من حديث عائشة وابن عباس والبخاري من حديث أبي بكرة (وفي قوله عليه الصلاة والسلام يخوف الله تعالى بها عباده رد على من يزعم من أهل الهيئة أن الكسوف أمر عادي) جرت به العادة (لا يتأخر ولا يتقدم اذ لو كان) ذلك (كما يقولون لم يكن في ذلك تخويف) لزعمهم أنه اذا حصل للشمس أو القمر شئ من الاسباب والعلامات التي زعموها وقع الكسوف للشمس أو القمر فاذا شاهدوه ولم يخافوا لان نفوسهم مطمئنة بوقوعه جازمون بذلك (وقد رد عليهم ابن العربي وغيره) لفظ الفتح وغير واحد من أهل العلم (بما في حديث أبي موسى عند البخاري) ومسلم (حيث قال فيه) أوله كسفت الشمس (فقام) النبي صلى الله عليه وسلم (فزعا) بكسر الزاي صفة مشبهة ويجوز الفتح على أنه مصدر بمعنى الصفة (يخشى أن تكون الساعة) بالضم على أن كان تامة أي يخشى أن تحضر الساعة أو ناقصة والساعة اسمها والخبر محذوف أو العكس قيل فيه جواز الاخبار بما يوجبه الظن من شاهد الحال لان سبب الفزع يخفى عن المشاهد لصورة الفزع فيحتمل أن الفزع لغير ما ذكر فعلى هذا يشكل هذا الحديث من حيث ان للساعة مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفاء وخروج الخوارج ثم الاشراط كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال والدخان وغير ذلك ويجاب عن هذا باحتمال أن قصة الكسوف وقعت قبل اعلام النبي صلى الله عليه وسلم بهذه العلامات أو لعله خشي أن يكون ذلك بعض المقدمات أو أن الراوي ظن أن الخشية لذلك وكانت لغيره كعقوبة تحدث كما كان يخشى عند هبوب الريح هذا حاصل ما ذكره النووي تبعا لغيره وزاد بعضهم ان المراد بالساعة غير يوم القيامة أي الساعة التي جعلت علامة على أمر من الامور ككونه صلى الله عليه وسلم أو غير ذلك وفي الاول نظر لان قصة الكسوف متأخرة جدا لان موت ابراهيم كان في العاشرة باتفاق وقد أخبر صلى الله عليه وسلم بكثير من الاشراط والحوادث قبل ذلك وأما الثالث فتحسين الظن بالصحابي يقتضي أنه لا يجزم بذلك الا بتوقيف وأما الرابع فلا يخفى بعده وأقربها الثاني فلعله خشي أن يكون الكسوف مقدمة لبعض الاشراط كطلوع الشمس من مغربها ولا يستحيل أن يتخلل بين الكسوف والطلوع أشياء مما ذكر وتقع متوالية بعضها إثر بعض مع استحضار قوله تعالى وما أمر الساعة الا كلمح البصر أو هو أقرب ثم ظهر لي أنه يحتمل أن يخرج على مسئلة دخول النسخ في الاخبار فان قيل به جاز ذلك وزال الاشكال وقيل لعله قدر وقوع الممكن لولا ما أعلمه الله تعالى بأنه لا يقع قبل الاشراط تعظيما منه لامر الكسوف ليبين لمن يقع له من أمته ذلك كيف يخشى ويفزع لا سيما اذا وقع لهم ذلك بعد حصول الاشراط أو أكثرها وقيل لعل حالة استحضار امكان القدرة غلبت على استحضار ما تقدم من الشروط لاحتمال أن تلك الاشراط مشروطة بشرط لم يتقدم ذكره فيقع المخوف بلا اشراط لفقد الشرط قاله الحافظ (قالوا

وتقديره ولانها نفقة واجبة بالشرع فلم تتقدر بالحب كنفقة الرقيق فلو كانت مقدرة لامر النبي صلى الله عليه وسلم هندا ان تأخذ المقدر لها شرعا ولما أمرها ان تأخذ ما يكفيها من غير تقدير ورد الاجتهاد في ذلك اليها ومن المعلوم ان قدر كفايتها لا ينحصر في مدين ولا في رطلين بحيث لا تزيد عليهما ولا تنقص ولفظه لم يدل على ذلك بوجه ولا ايماء ولا اشارة وايجاب مدين أو رطلين خبزا قد يكون أقل من الكفاية فيكون تركا للمعروف وايجاب قدر الكفاية مما يأكل الرجل وولده ورقيقه وان كان أقل من مد او من رطلي خبز انفاق بالمعروف فيكون هذا هو الواجب بالكتاب والسنة ولان الحب يحتاج الى طحنه وخبزه وتوابع ذلك فان أخرجت ذلك من مالها لم يحصل الكفاية بنفقة الزوج وان فرض عليه ذلك لها من ماله كان الواجب حبا ودراهم ولو طلبت مكان الخبز دراهم أو حبا أو دقيقا أو غيره لم يلزمه بذله ولو عرض عليها ذلك أيضا لم يلزمها قبوله لان ذلك معاوضة فلا يجبر أحدهما على قبولها ويجوز تراضيهما بما اتفقا عليه * والذين قدروا النفقة اختلفوا فمنهم من قدرها بالحب وهو الشافعي رحمه الله فقال نفقة الفقير مد بمد النبي

صلى الله عليه وسلم لان أقل ما يدفع فى الكفارة الى الواحد مد والله سبحانه أعتبر الكفارة

بالنفقة على الاهل فقال
و كفارته اطعام عشرة
مساكين من أوسط
ما تطعمون أهليكم أو
كسوتهم قال وعلى الموسر
مدان لان أكثر ما أوجب
الله سبحانه للواحد
مدان فى كفارة الاذى
وعلى المتوسط مد
ونصف نصف نفقة
الموسر ونصف نفقة
الفقير وقال القاضى
أبو يعلى مقدره بمقدار
لا يختلف فى القلة
والكثرة والواجب رطلان
من الخبز فى كل يوم
فى حق الموسر والمعسر
اعتبارا بالكفارات وانما
يختلفان فى صفته وجودته
لان الموسر والمعسر سواء
فى قدر المأكول وما تقوم
به البنية وانما يختلفان
فى جودته فكذلك
النفقة الواجبة والجمهور
قالوا لا يحفظ عن أحد
من الصحابة قط تقدير
النفقة لا بمد ولا برطل
والمحفوظ عنهم بل الذى
اتصل به العمل فى كل
عصر ومصر ما ذكرناه قالوا
ومن الذى سلم لكم
التقدير بالمد والرطل
فى الكفارة والذى دل
عليه القرآن والسنة ان
الواجب فى الكفارة
الاطعام فقط لا التمليك
قال تعالى فى كفارة

اليمين فاطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم وقال فى كفارة الظهار فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وقال فى فدية

فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع) اهل وجه انتهى أنه يجوز أن يكون علامة عادية على أمر مفزع يحدث فى العالم عند حدوثه (ولو كان بالحساب لم تكن للامر بالعتق والصدقة والصلاة معنى ٢ يعنى) الحافظ بهذا (حديث أسماء) بنت أبى بكر (عند البخارى) من أفراده (لقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالعتاقة) بفتح العين المهملة أمر ندب (فى كسوف) بالكاف (الشمس) ليرفع الله به البلاء عن عباده وهل يقتصر على العتاقة أو هى من باب التنبيه بالاعلى على الادنى الظاهر الثانى لقوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا فاذا كان من التخويف فهى داعية الى التوبة والمسارعة الى جميع أفعال البر كل على قدر الطاقة ولما كان أشد ما يخوف به النار جاء الندب بأعلى شئ يتقى به النار لحديث من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فمن لم يقدر على ذلك فليعمل على الحديث العام وهو اتقوا النار ولو بشق تمرة ويأخذ من وجوه البر ما أمكنه قاله ابن أبى جمرة (وكما عنده) أى البخارى (أيضا) وكذا مسلم (من حديث عائشة مرفوعا فاذا رأيتم ذلك) أى الكسوف (فادعوا الله) ولبعض رواة البخارى فاذكروا الله (وكبروا وصلوا) صلاة الكسوف (وتصدقوا) بالعتق وغيره (فان ظاهر الاحاديث أن ذلك يفيد التخويف) لان الصدقة تدفع العذاب أو تخففه والدفع والتخفيف فرع عن وجود فكأنه بين أن الكسوف يخشى منه عذاب فأمر بالصدقة ونحوها لدفعه (وان كل ما ذكر من أنواع الطاعات يرجى أن يدفع به ما يخشى من أثر الكسوف) فكيف زعموا أنه سبب عادى (ومما نقض به ابن العربى وغيره أيضا) دعواهم ذلك (انهم يزعمون أن الشمس لا تنكسف على الحقيقة وانما يحول القمر بينها وبين أهل الارض عند اجتماعهما) الشمس والقمر (فى العقدتين فقال هم يزعمون أن الشمس أضعاف القمر فى الجرم فكيف يحجب الكبير الصغير) بالرفع فاعل (اذا قابله أم كيف يظلم الكثير بالقليل لا سيما وهو من جنسه وكيف يحجب الارض نور الشمس) وهى فى زاوية منها لانهم يزعمون أن الشمس أكبر من الارض بتسعين ضعفا هكذا فى الفتح قبل قوله (وقد وقع فى حديث النعمان بن بشير وغيره للكسوف سبب آخر غير ما يزعم أهل الهيئة وهو ما أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم بلفظ ان الشمس والقمر لا ينكسفان) بنون بين الياء والكاف يقال كسفت وانكسفت وأنكرها القزاز والجوهرى حيث نسبها للعلامة والحديث يرد عليه (لموت أحد) قاله لما مات ابنه ابراهيم وقال الناس انما كسفت لموته ابطالا لهذا الاعتقاد وفائدة قوله (ولا لحياته) مع أن السياق انما ورد فى حق من ظن انه للموت دفع توهم أنه لا يلزم من كونه سببا للفقد أن يكون سببا للايجاد فعمم الحكم لدفع هذا التوهم (ولكنهما آيتان من آيات الله) الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته أو على تخويف عباده من سطوته وبأسه (وأن الله تعالى اذا تجلى) ظهر (لشئ من خلقه خشع له) فصرح بأن سبب الكسوف التجلى زيادة على التخويف وكل منهما خلاف زعم أهل الهيئة انه عادى (وقد استشكل الغزالى هذه الزيادة) أى وأن الله الخ (وقال انها لم تثبت) اذ الاحاديث فى الصحيحين وغيرهما عن جمع من الصحابة بدونها (فيجب تكذيب ناقلها قال ولو صحت لكان تأويلها أهون) أسهل (من مكابرة أمور قطعية لا تصادم أصلا من أصول الشريعة قال) محمد (بن بزيزة) بموحدة مفتوحة وزاى مكررة وزن سفينة الفقيه المالكى المشهور (وهذا انما يجب منه) أى الغزالى (كيف يسلم دعوى الفلاسفة ويزعم انها لا تصادم الشريعة مع انها

٢ (قوله يعنى حديث الخ) الذى فى نسخ المتن يعنى كما فى حديث الخ وكتب بهامشه ما نصه أى يعنى الحافظ بقوله لم يكن للامر بالعتق الخ فقوله كما فى حديث أسماء أى كالامر بالمذكورات الواقعة فى حديث الخ اه

مبنية على أن العالم كرى الشكل وظاهر الشرع يعطى خلاف ذلك والثابت من قواعد الشرع أن الكسوف أثر الارادة القديمة وفعل الفاعل المختار فيخلق فى هذين الجرمين النور متى شاء والظلمة متى شاء من غير توقف على سبب أو ربط باقتران) كما زعموا والحديث الذى رده الغزالى قد أثبته غير واحد من أهل العلم) بالحديث وصححوه من حيث السند (وهو ثابت من حيث المعنى أيضا لان النورية) أى كون الشئ منيرا (والاضاءة) كونه مضيا (من عالم الجمال الحسى) المشاهد بحاسة البصر (فاذا تجلت صفة الجلال انطمست الانوار لهيبته ويؤيده قوله تعالى فلما تجلى ربه) أى ظهر من نوره قدر نصف أنملة الخنصر كما فى حديث صححه الحاكم (للجبل جعله دكا) أى مدكوكا مستويا بالارض (انتهى) كلام ابن بزيزة (ويؤيده هذا الحديث) أى قوله وان الله اذا تجلى لشئ من خلقه خشع له (ما رويناه عن طاوس انه نظر الى الشمس وقد انكسفت فبكى حتى كاد أن يموت وقال هى أخوف لله منا) وخوفها وهى جماد بخلق الادراك فيها بل قد يخلق فيها حياة تدرك بها (وقال ابن دقيق العيد ربما يعتقد بعضهم أن الذى يذكره أهل الحساب ينافى قوله يخوف الله تعالى بهما عباده وليس بشئ لان لله تعالى أفعالا على حسب العادة) كالشبع والرى بالاكل والشرب (وأفعالا خارجة عن ذلك وقدرته تعالى حاكمة على كل سبب يقتطع ما شاء من الاسباب والمسببات بعضها عن بعض واذا ثبت ذلك فالعلماء بالله تعالى لقوة اعتقادهم فى عموم قدرته تعالى على خرق العادة وأنه تعالى يفعل ما يشاء اذا وقع شئ غريب حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد وذلك لا يمنع أن يكون هنالك أسباب تجرى عليها العادة الى أن يشاء الله خرقها وحاصله أن الذى يذكره أهل الحساب ان كان حقا فى نفس الامر) لان أصله مبنى على تخمين وحدس (لا ينافى كون ذلك مخوفا لعباد الله تعالى قاله فى فتح البارى) رحمه الله تعالى (وعن ابن عباس) قال الحافظ كذا فى الموطأ وفى جميع من أخرجه من طريق مالك ووقع فى رواية اللؤلؤى لسنن أبى داود عن أبى هريرة بدل ابن عباس وهو غلط (قال انخسفت) بنون بعد ألف الوصل ثم خاء (الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد الموطأ ومسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه (فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع) من الركوع (فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع) رأسه من الركوع (٣ فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم سجد) سجدتين فاطال فيهما نحو الركوع كما دلت عليه الاحاديث (ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد) سجدتين طويلتين قال ابن بطال لا اختلاف أن الركعة الاولى بقياميها وركوعيها أطول من الثانية بقياميها وركوعيها وقال النووى اتفقوا على أن القيام الثانى وركوعه أقصر من القيام الاول وركوعه فيهما واختلفوا فى القيام الاول من الثانية وركوعه هل هما أقصر من القيام الثانى من الاولى وركوعه أو هما سواء قيل وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله وهو دون القيام الاول هل المراد به الاول من الثانية (٤) أو يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون ما قبله ورواية الاسماعيلى تعين الثانى ولفظه الاول فالاول اطول ويرجحه أيضا أنه لو كان المراد بقوله القيام الاول أول قيام من الاولى لكان القيام الثانى والثالث مسكوتا عن مقدارهما فالاول أكثر فائدة قاله الحافظ (ثم انصرف)

---

٣ قوله فقام قياما طويلا الخ هكذا فى بعض النسخ ولا وجود لذلك فى نسخ المتن بل الموجود فيها ثم رفع ثم سجد وهو المتعين الموافق لما فى كتب الفروع فتنبه اه مصححه

٤ قوله من الثانية لعل صوابه من الاولى كما يرشد اليه آخر العبارة تأمل اه مصححه

الأذى ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وليس فى القرآن فى اطعام الكفارات غير هذا وليس فى موضع واحد فيها تقدير ذلك بمد ولا رطل وصح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لمن وطئ فى نهار رمضان أطعم ستين مسكينا وكذلك قال للظاهر ولم يحد ذلك بمد ولا رطل فالذى دل عليه القرآن والسنة أن الواجب فى الكفارات والنفقات هو الاطعام لا التمليك وهذا هو الثابت عن الصحابة رضى الله عنهم قال أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبى اسحق عن الحرث عن على يغديهم ويعشيهم خبزا وزيتا وقال اسحق عن الحرث كان على كرم الله وجهه يقول فى اطعام المساكين فى كفارة اليمين يغديهم ويعشيهم خبزا وسمنا وقال ابن أبى شيبة حدثنا يحيى بن يعلى عن ليث قال كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يقول من أوسط ما تطعمون أهليكم قال الخبز والسمن والخبز والزيت والخبز واللحم وصح عن ابن عمر رضى الله عنهما قال أوسط ما يطعم الرجل أهله الخبز واللبن والخبز والزيت والخبز والسمن ومن أفضل ما يطعم الرجل أهله الخبز واللحم وقال يزيد ابن زريع

بين

من الصلاة (و) الحال انه (قد انجلت الشمس) قبل انصرافه وقال ابن عباس في التشهد والسلام ثم في حديث ابن عمرو في الصحيح ثم جلس ثم جلي عن الشمس (فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا يخسفان) بفتح الياء وسكون الخاء وكسر السين ويجوز ضم أوله وفتح السين وحكى ابن الصلاح منعه (لموت أحد ولا لحياته) بل هما مخلوقان لا تأثير لهما في أنفسهما فضلا عن غيرهما (فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله فقالوا يا رسول الله رأيناك تناولت) كذا للاكثر بصيغة الماضي وللكشميهني تناول بضم اللام بحذف احدى التاءين وأصله تتناول (شيأ في مقامك هذا) ولاحمد باسناد حسن عن جابر فلما قضى الصلاة قال له أبي بن كعب شيأ صنعته في الصلاة لم تكن تصنعه فذكر نحو حديث ابن عباس الا أن في حديث جابر أنه كان في الظهر أو العصر فان كان محفوظا فهي قصة أخرى كما في الفتح (ثم رأيناك تكعكعت) بكافين مفتوحتين بعد كل عين مهملة ساكنة أي تأخرت يقال كع الرجل اذا نكص على عقبيه قال الخطابي أصله تكععت فاستثقلوا اجتماع ثلاث عينات فأبدلوا من احداها حرفا مكررا وهذه رواية الموطأ ومسلم من طريقه وله من طريق غيره كففت بفاءين خفيفتين ولبعض رواة البخاري كعكعت كالاول لكن بلا تاء أوله (قال اني رأيت الجنة) رؤية عين أو علم كما يأتي للمصنف (فتناولت منها عنقودا) أي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم يقدر لي قطعه (ولو أصبته) وفي رواية ولو أخذته (لاكلتم منه) أي من العنقود (ما بقيت الدنيا) لان ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة واذا قطعت خلفت في الحال فلا مانع أن يخلق الله مثل ذلك في الدنيا اذا شاء والفرق بين الدارين في وجوب الدوام وجوازه وبين سعيد بن منصور في روايته أن التناول المذكور كان حال قيامه الثاني من الركعة الثانية (ورأيت النار) قبل رؤية الجنة فلعبد الرزاق عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم النار فتأخر عن مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذا رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه ولمسلم من حديث جابر لقد جيء بالنار حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها وفيه ثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي هذا وزاد فيه ما من شيء توعدونه الا قد رأيته في صلاتي هذه وفي حديث سمرة عند ابن خزيمة لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أنتم لاقون في دنياكم وآخرتكم (فلم أر منظرا) بفتح الظاء (كاليوم) أي الوقت الذي هو فيه (قط أفظع) أقبح وأشنع وأسوأ صفة للمنصوب أي لم أر منظرا مثل منظر رأيته اليوم فحذف المرئي وادخل كاف التشبيه على اليوم لبشاعة ما رأى فيه وبعده عن المنظر المألوف وقيل الكاف اسم والتقدير ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظرا (ورأيت أكثر أهلها النساء) هذا يفسر وقت الرؤية في قوله لهن في خطبة العيد تصدقن فاني رأيتكن أكثر أهل النار واستشكل مع حديث أبي هريرة ان أدنى أهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا فمقتضاه ان النساء ثلثا أهل الجنة وأجيب بحمله على ما بعد خروجهن من النار أو انه خرج مخرج التغليظ والتخويف وعورض باخباره صلى الله عليه وسلم بالرؤية الحاصلة وفي حديث جابر وأكثر من رأيت فيها النساء اللاتي ان ائتمن افشين وان سئلن بخلن وان سألن ألحفن وان أعطين لم تشكرن فدل على ان المرئي في النار منهن من اتصف بصفات ذميمة (قالوا بم) كن أكثر أهل النار (يا رسول الله قال بكفرهن) بموحدة فيه وفي بم للسببية ورواية البخاري من طريق مالك ومسلم من طريقه وطريق غيره ولاكثر رواة الموطأ لم يقل لكفرهن باللام فيهما والمعنى واحد (قيل أيكفرن بالله) بهمزة الاستفهام (قال يكفرن العشير) أي الزوج أي احسانه هذا هو المحفوظ عن مالك بلا واو وعند جميع الرواة عنه الا يحيى بن يحيى الاندلسي فقال ويكفرن بالواو ولم يزدها غيره قاله ابن عبد البر فأشار الى انها شاذة لان المحفوظ يقابله الشاذ وهو ما خالف الراوي فيه الملأ وقال الحافظ اتفقوا على ان

حدثنا يونس عن محمد بن سيرين ان الأشعري رضي الله عنه كفر عن يمين مرة فأمر بثوبا أو ثوبا بطعم عشرة مساكين خبزا ولحما وأمر لهم بثوب معقد أو ظهراني وقال ابن أبي شيبة حدثنا يحيى ابن اسحق حدثنا يحيى ابن أيوب عن حميد أن أنسا رضي الله عنه مرض قبل أن يموت فلم يستطع أن يصوم وكان يجمع ثلاثين مسكينا فيطعمهم خبزا ولحما أكلة واحدة *وأما التابعون فثبت ذلك عن الاسود بن يزيد وأبي رزين وعبيدة ومحمد بن سيرين والحسن البصري وسعيد بن جبير وشريح وجابر بن زيد وطاوس والشعبي وابن بريدة والضحاك والقاسم وسالم ومحمد بن ابراهيم ومحمد بن كعب وقتادة وابراهيم النخعي والاسانيد عنهم بذلك في أحكام القرآن لاسمعيل بن اسحق منهم من يقول يغدي المساكين ويعشيهم ومنهم من يقول أكلة واحدة ومنهم من يقول خبزا ولحما خبزا وزيتا خبزا وسمنا وهذا مذهب أهل المدينة وأهل العراق واحمد رحمه الله في احدى الروايتين عنه والرواية أخرى ان طعام الكفارة معقد دون نفقة الزوجات فالاقوال ثلاثة التقدير فيهما كقول الشافعي رحمه الله

وحده وعدم التقدير فيهما كقول مالك وأبي حنيفة وأحمد رحمهما الله في احدى الروايتين والتقدير في

الوا وغلط منه فان كان المراد من تغليطه كونه خالف غيره من الرواة فهو كذلك وأطلق على الشذوذ غلطا وان كان المراد فساد المعنى فليس كذلك لان الجواب طابق السؤال وزاد وذلك انه أطلق لفظ النساء فعم المؤمنة والكافرة فلما قيل يكفرن بالله أجاب بقوله ويكفرن العشير الخ كأنه قال نعم يقع منهن الكفر بالله وغيره لان منهن من يكفرن بالله ومنهن من يكفرن الاحسان قال وقال ابن عبد البر وجه رواية يحيى أن يكون الجواب لم يقع على وفق سؤال السائل لاحاطة العلم بان من النساء من يكفرن بالله فلم يحتج الى جوابه لان المقصود في الحديث خلافه قال الكرماني لم يعد كفر العشير بالباء كما عدى الكفر بالله لان كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف (ويكفرن الاحسان) كأنه بيان لقوله يكفرن العشير لان المراد كفر احسانه لا كفر ذاته فالجملة مع الواو مبينة للاولى نحو أعجبني زيد وكرمه والمراد بكفر الاحسان تغطيته أو جحده ويدل عليه قوله (لو أحسنت الى احداهن الدهر) نصب على الظرفية (كله) أي مدة عمر الرجل أو الزمان مبالغة (ثم رأت منك شيأ) قليلا لا يوافق غرضها من أي نوع كان فالتنوين للتقليل (قالت ما رأيت منك خيرا قط) بيان للتغطية المذكورة ولو شرطية لا امتناعية قال الكرماني ويحتمل أنها امتناعية بأن يكون الحكم ثابتا على التعيين والمظروف المسكوت عنه أولى من المذكور وليس المراد خطاب رجل بعينه بل كل من يتأتى أن يخاطب فهو خاص لفظا عام معنى (رواه البخاري) عن القعنبي (ومسلم) عن اسحق بن عيسى كلاهما عن مالك ومسلم أيضا من طريق حفص بن ميسرة كلاهما عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس (وقوله ورأيت الجنة والنار قال القاضي عياض يحتمل أنه رآهما رؤية عين) ببصره حقيقية (بأن كشف الله له عنهما وازال الحجب بينه وبينهما) فرآهما على حقيقتهما وطويت المسافة بينهما (كما فرج له عن المسجد الاقصى حين وصفه) لقريش (ويكون قوله عليه السلام في عرض) بضم العين (هذا الحائط كما في رواية في جهته وناحيته) أي انه انكشف له عنهما من هذه الجهة (ويحتمل ان تكون رؤية علم وعرض وحي باطلاعه وتعريفه من أمورهما) أمرا (مفصلا لم يعرفه قبل ذلك اليوم قال القاضي) عياض (والاول أولى وأشبه بألفاظ الحديث لما فيه من الامور الدالة على رؤية العين كتناوله العنقود وتأخره مخافة أن يصيبه لفح النار) بفتح اللام وسكون الفاء وحاء مهملة لهبها وتأثيره (انتهى) قال الحافظ ويؤيد الحقيقة حديث أسماء عند البخاري بلفظ دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها ومنهم من حمله على انها مثلت له في الحائط كما تنطبع الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها ويؤيده حديث أنس عند البخاري في التوحيد لقد عرضت على الجنة آنفا في عرض هذا الحائط وأنا أصلي وفي رواية لقد مثلت ولمسلم لقد صورت ولا يرد على هذا أن الانطباع انما هو في الاجسام الصقيلة لانه شرط عادي فيجوز أن تنخرق العادة خصوصا للنبي صلى الله عليه وسلم لكن هذه قصة أخرى وقعت في صلاة الظهر ولا مانع أن يرى الجنة والنار مرتين بل مرارا على صور مختلفة وأبعد من قال المراد بالرؤية رؤية العلم قال القرطبي لا احالة في ابقاء هذه الامور على ظواهرها لا سيما على مذهب أهل السنة في أن الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا فيرجع الى أن الله تعالى خلق لنبيه صلى الله عليه وسلم ادراكا خاصا أدرك به الجنة والنار على حقيقتهما انتهى (واستشكل قوله ولو أصبته مع قوله تناولت) اذ التناول اصابة وأخذ (وأجيب بحمل التناول على تكلف الاخذ لا حقيقة الاخذ وقيل المراد تناولته لنفسي ولو أخذته لكم حكاه الكرماني قال الحافظ ابن حجر وليس ببعيد) اذ لا دليل عليه (وقيل المراد بقوله تناولت وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم يقدر لي قطفه) أي قطعه مصدر قطف كضرب ونصر (ولو أصبته أي لو تمكنت من قطفه)

الكفارة دون النفقة كالرواية الاخرى عنه قال من نصر هذا القول بين النفقة والكفارة ان الكفارة لا تختلف باليسار والاعسار ولا هي مقدرة بالكفاية ولا أوجبها الشارع بالمعروف كنفقة الزوجة والخادم والاطعام فيها حق لله تعالى لا لآدمي معين فيرضى بالعوض عنه ولهذا لو أخرج القيمة لم يجزه وروى التقدير فيها عن الصحابة فقال القاضي اسمعيل حدثنا حجاج بن المنهال حدثنا أبو عوانة عن منصور عن أبي وائل عن يسار بن نمير قال قال عمر ان ناسا يأتوني ويسألوني فاحلف اني لا أعطيهم ثم يبدو لي ان أعطيهم فاذا أمرتك ان تكفر فاطعم عني عشرة مساكين لكل مسكين صاعا من تمر أو شعير أو نصف صاع من بر حدثنا حجاج بن المنهال وسليمان بن حرب قالا حدثنا حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن يحيى بن عباد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا يرفا اذا حلفت فحنثت فاطعم عني ليميني خمسة أصواع عشرة مساكين وقال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عمر بن أبي مرة عن عبد الله بن سلمة

بالفاء (و يدل عليه قوله في حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة أهوى بيده ليتناول شيئا وفي حديث أسماء) بنت أبي بكر (عند البخاري) في أوائل صفة الصلاة (حتى لو اجترأت عليه وكأنه لم يؤذن له في ذلك فلم يجترئ عليه) بالهمز وقيل الارادة مقدرة أي أردت ان أتناول ثم لم أفعل ويؤيده حديث جابر عند مسلم ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا اليه ثم بدا لي أن لا أفعل وللبخاري من حديث عائشة حتى لقد رأيتني أريد آخذ قطفا من الجنة حين رأيتموني جعلت أتقدم ولعبد الرزاق من طريق مرسلة أردت أن آخذ منها قطفا لأريكموه فلم يقدر ولاحمد من حديث جابر فحيل بيني وبينه (قال ابن بطال لم يأخذ العنقود لانه من طعام) أهل (الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز أن يؤكل فيها ما لا يفنى انتهى) وقيل لانه لو رآه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى أن يقع رفع التوبة فلا ينفع نفسا ايمانها وقيل لان الجنة جزاء الاعمال والجزاء بها لا يقع الا في الآخرة وحكى ابن العربي في قانون التأويل عن بعض شيوخه أن معنى قوله لأكلتم منه الخ أن يخلق في نفس الآكل مثل الذي أكل دائما بحيث لا يغيب عن ذوقه وتعقب بأنه رأي فلسفي مبني على أن الدار الآخرة لا حقائق لها وانما هي أمثال والحق أن ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة واذا قطعت خلفت في الحال فلا مانع أن يخلق الله مثل ذلك في الدنيا اذا شاء والفرق بين الدارين في وجوب الدوام وجوازه انتهى من الفتح (وفي حديث أسماء بنت أبي بكر) الصديق (عند البخاري) من طريق مالك وغيره (ومسلم) من طرق (ومالك) في الموطأ (والنسائي) أنها قالت أتيت عائشة حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس فأشارت بيدها نحو السماء فقلت آية فأشارت برأسها ان نعم قالت فقمت حتى تجلاني الغشي وجعلت أصب فوق رأسي ماء فلما انصرف صلى الله عليه وسلم حمد الله وأثنى عليه ثم (قال ما من شيء) من الاشياء (كنت لم أره الا قد رأيته) رؤية عين حقيقة (في مقامي) بفتح الميم (هذا) صفة مقامي وتعسف من جعله خبر محذوف أي هو هذا المشار اليه (حتى الجنة والنار) ضبط بالحركات الثلاث فيهما كما قال الحافظ وغيره فالرفع على أن حتى ابتدائية والجنة مبتدأ محذوف الخبر أي مرئية والنار عطف عليه والنصب على أنها عاطفة على الضمير المنصوب في رأيته والجر على انها جارة أو عاطفة على المجرور السابق وهو شيء وان لزم عليه زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه لانه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع ولان المقدر ليس كالملفوظ به ومفاد الاغياء أنه لم يرهما قبل مع أنه رآهما ليلة المعراج وهو قبل الكسوف بزمان وأجيب بأن المراد هنا في الارض بدليل قوله في مقامي هذا أو باختلاف الرؤية (ولقد أوحي الي انكم تفتنون) تمتحنون وتختبرون (في قبوركم مثل) بلا تنوين (أو قريبا) بالتنوين وقوله (لا أدري أي ذلك) أي مثل أو قريبا (قالت أسماء) مقول فاطمة بنت المنذر بن الزبير راوية الحديث عن جدتها أسماء (من فتنة المسيح الدجال) الكذاب قال الكرماني وجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والعموم وقال الباجي شبهها بها لشدتها وعظم المحنة بها وعدم الثبات معها (يؤتى أحدكم في قبره) والآتي له ملكان أسودان أزرقان يقال لاحدهما المنكر والآخر النكير رواه الترمذي وابن حبان لكن قال منكر ونكير بدون أل وذكر بعض الفقهاء أن هذا اسم اللذين يسألان المذنب واسم اللذين يسألان المطيع بشر وبشير (يقال له ما علمك) ١ مبتدأ خبره (بهذا الرجل) محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل برسول الله لئلا يكون تلقينا لحجة

١ قوله مبتدأ خبره بهذا الرجل هكذا في النسخ ولعله محرف والاصل مبتدأ وخبر أي ان قوله ما علمك جملة من مبتدأ وخبره وأما قوله بهذا الخ فهو معمول للعلم كما لا يخفى اهـ مصححه

عن علي كرم الله وجهه قال كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع حدثنا عبد الرحيم وأبو خالد الاحمر عن حجاج عن قرظ عن جدته عن عائشة رضي الله عنها قالت انا نطعم نصف صاع من بر أو صاعا من تمر في كفارة اليمين وقال اسمعيل حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام بن أبي عبد الله حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زيد بن ثابت قال يجزي في كفارة اليمين لكل مسكين مد حنطة حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنه كان اذا ذكر اليمين أعتق واذا لم يذكرها أطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد مد وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما في كفارة اليمين مد ومعه أدمه * وأما التابعون فثبت ذلك عن سعيد بن المسيب وسعيد ابن جبير ومجاهد وقال كل طعام ذكر في القرآن للمساكين فهو نصف صاع وكان يقول في كفارة الايمان كلها مدان لكل مسكين وقال حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أدركت الناس وهم يطعمون في كفارة اليمين مدا بالمد الاول وقال القاسم وسالم وأبو سلمة مد مد من بر وقال عطاء فرقا بين عشرة ومرة قال مد مد قالوا

قال عياض قيل يحتمل أنه مثل الميت في قبره والاظهر أنه سمى له انتهى يعني لانه المتبادر من قوله في الصحيحين عن أنس فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل محمد وكذا في رواية ابن المنكدر عن أسماء عند أحمد (فأما المؤمن أو الموقن) أي المصدق بنبوته (لا أدري أي ذلك قالت أسماء) شكت فاطمة قال الباجي والاظهر أنه المؤمن لقوله فأمنا دون أيقنا أو لقوله لمؤمنا (فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات) المعجزات الدالة على نبوته (والهدى) الدلالة الموصلة الى البغية (فأجبنا واتبعنا) بحذف ضمير المفعول فيهما للعلم به وفي رواية الموطا والبخاري فأجبنا وآمنا واتبعنا (هو محمد ثلاثا) هكذا في رواية مسلم ولفظه فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا واتبعنا ثلاث مرات (فيقال له (نم) حال كونك (صالحا) منتفعا بأعمالك اذ الصلاح كون الشئ في حد الانتفاع (قد علمنا ان كنت لموقنا) بالقاف كذا رواه اسمعيل بن أبي أويس في الموطا ولباقي رواته لمؤمنا بالميم وللترمذي من حديث أبي هريرة فيقال له نم فينام نومة العروس الذي لا يوقظه الا أحب أهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك ويفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين ذراعا وينور له كالقمر ليلة البدر وفي حديث البراء فينادي مناد من السماء أن صدق عبدي افرشوه من الجنة وافتحوا له بابا من الجنة وألبسوه من الجنة فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له مد بصره (وأما المنافق) من لم يصدق بقلبه بنبوته (أو المرتاب) الشاك قالت فاطمة (لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيأ فقلته) زاد الشيخان من حديث أنس فيقولان لا دريت ولا تليت وفي حديث أبي هريرة ويفتح له باب الى النار فيزداد حسرة وثبورا ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه (وفي رواية) عن جابر (فرأى امرأة) في النار (تخدشها هرة) بضم الدال أي تخدش جلدها على فعلها معها ولا يكون ذلك تعذيبا للهرة (ربطتها حتى ماتت جوعا وعطشا) ولمسلم من حديث جابر وعرضت على النار فرأيت فيها امرأة من بني اسرائيل تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض وفي رواية له ورأيت في النار امرأة حميرية سوداء طويلة ولم يقل من بني اسرائيل فان قيل هذه الفعلة صغيرة فكيف عذبت عليها بالنار أجيب بأنها أصرت على فعلها والاصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة (وفي رواية) لمسلم عن جابر (فرأى) لفظه عقب قوله خشاش الارض ورأيت أبا ثمامة (عمرو بن مالك يجر قصبه في النار) قال الدارقطني تقدم أي في مسلم في حديث يونس عن الزهري عن عمرو وعن عائشة أن الذي رآه في النار عمرو بن لحي الذي سيب السوائب وهو الصواب (وكان أول من غير دين ابراهيم) فنصب الاوثان وبحر البحيرة وأخواتها المذكورة في الآية (ورأى فيها سارق) متاع (الحاج يعذب) كما في حديث جابر عند مسلم ما من شئ توعدونه الا قد رأيته في صلاتي هذه لقد جئ بالنار وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار كان يسرق الحاج بمحجنه فاذا فطن له قال انما تعلق بمحجني وان غفل عنه ذهب به (قوله قصبه بضم القاف وسكون الصاد المهملة (أي امعاءه) جمع معى وهي المصارين (وفي رواية عائشة) في الموطا والصحيحين من طريقه خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت الحديث في صلاة الخسوف وفيه ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا (ثم قال يا أمة محمد) فيه معنى الاشفاق كما يخاطب الواحد ولده اذا أشفق عليه بابني وكان قضية ذلك أن يقول يا أمتي لكنه أظهر لحكمة لعلها أن المقام مقام تحذير وتخويف لما في الاضافة الى المضمر من الاشعار بالتكريم ومثله يا فاطمة بنت محمد الى أن قال لا أغني

عنكم

وقد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة في كفارة فدية الاذى أطعم ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاما لكل مسكين فقدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدية الاذى فجعلنا تقديرها أصلا وعدينا ها الى سائر الكفارات ثم قال من قدر طعام الزوجة ثم رأينا النفقات والكفارات قد اشتركا في الوجوب فاعتبرنا الطعام النفقة بطعام الكفارة ورأينا الله سبحانه قد قال في حق جزاء الصيد أو كفارة طعام مساكين وما أجمعت الامة ان الطعام مقدر فيها ولهذا وعدم الطعام صام عن كل مد يوما كما أفتى به ابن عباس والناس بعده فهذا ما احتجت به هذه الطائفة على تقدير طعام الكفارة * قال الآخرون لا حجة في أحد دون الله ورسوله واجماع الامة وقد أمرنا تعالى أن نرد ما تنازعنا فيه اليه والى رسوله وذلك خير لنا حالا وعاقبة ورأينا الله سبحانه انما قال في الكفارة فاطعام عشرة مساكين واطعام ستين مسكينا فعلق الامر بالمصدر الذي هو الاطعام ولم يحد لنا جنس الطعام ولا قدره وحد لنا جنس المطعمين وقدرهم فاطلق الطعام وقيد المطعومين ورأيناه سبحانه حيث ذكر طعام المسكين في كتابه فانما اراد به الاطعام المعهود

عند كم من الله شيئاً (والله) أتى باليمين لارادة تأكيد الخبر وان كان لا ريب فيه (ما من أحد أغير) بالنصب خبر ومن زائدة ويجوز الرفع على التميم أو هو بالخفض بالفتحة صفة لأحد والخبر محذوف أى موجود أغير (من الله) أفعل تفضيل من الغيرة بفتح المعجمة وهى لغة ما يحصل من الحمية الانفة وأصله فى الزوجين والاهلين وذلك على الله محال لانه منزه عن كل تغير ونقص فتعين حمله على المجاز فقيل لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنعهم وزجر من يقصد اليهم أطلق عليه ذلك لانه منع من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعد عليه فهو من تسمية الشىء بما يترتب عليه وقال ابن فورك المعنى ما أحد أكثر زجرا عن الفواحش من الله وقال غيره غيرة الله ما يغير حال العاصى بانتقامه منه فى الدنيا والآخرة أو فى احداهما وقال ابن دقيق العيد أهل التنزيه فى مثل هذا على قولين اما ساكت واما مؤول بأن المراد بالغيرة شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة وقال الطيبى وغيره وجه اتصال هذا بقوله فاذكروا الله الخ من جهة أنهم لما أمروا باستدفاع البلاء بالذكر والصلاة والصدقة ناسب ردعهم عن المعاصى التى هى من أسباب جلب البلاء وخص منه الزنا لانه أعظمها فى ذلك وقيل لما كان من أقبح المعاصى وأشدها تأثيرا فى اثارة النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك تخويفهم فى هذا المقام من مؤاخذة رب العزة (أن يزنى عبده أو تزنى أمته) متعلق بأغير وحذف من قبل ان قياس مستمر وتخصيصهما بالذكر رعاية لحسن الادب مع الله لتنزهه عن الزوجة والاهل ممن تتعلق بهم الغيرة غالبا (والله) لفظ الموطأ والصحيحين يا أمة محمد والله بتكرير النداء تنبيها على ما بعده من الفزع الى الله (لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ألا) بالفتح والتخفيف (هل بلغت) ما أمرت به من الاحذار والانذار وغير ذلك مما أرسلت به وهذا أعنى ألا هل بلغت من رواية مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن هشام عن عروة عن عائشة وليست فى رواية البخارى من طريق مالك عن هشام (أى لو تعلمون من عظم انتقام الله من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة وما بعدها) أى الاهوال (كما علمت وترون النار كما رأيت فى مقامى هذا وفى غيره لبكيتم كثيرا ولقل ضحككم لتفكركم فيما علمتموه) قيل معنى القلة هنا العدم والتقدير لتركتم الضحك أو لم يقع منكم الا نادرا لغلبة الخوف واستيلاء الحزن وقيل معناه لو دام علمكم كما دام علمى لان علمه متواصل بخلاف غيره وقيل معناه لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه وغير ذلك ما أعلم لبكيتم على ما فاتكم من ذلك (وفى حديث عائشة عند البخارى) ومسلم وغيرهما قالت خسفت الشمس فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم (فخرج الى المسجد) لا الصحراء لخوف الفوات بالانجلاء والمبادرة الى الصلاة مشروعة (فصف الناس) بالرفع أى اصطفوا ويجوز النصب والفاعل محذوف وهو النبى صلى الله عليه وسلم قاله الحافظ فأفاد أن الرواية بالرفع (وراءه) خلفه (فكبر) تكبيرة الاحرام (فاقترأ) أى قرأ (رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة) نحوا من سورة البقرة (ثم كبر فركع ركوعا طويلا) مسبحا فيه قدر مائة آية من البقرة (ثم قال سمع الله لمن حمده) أى أجاب دعاءه (فقام) من الركوع (ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة وهى أدنى) أى أقل (من القراءة الاولى) وهى نحو من سورة آل عمران وزاد فى رواية للبخارى ومسلم (ربنا ولك الحمد) قال المصنف بالواو (واستدل به على استحباب الذكر المشروع فى الاعتدال) وهو سمع الله الخ (فى أول القيام الثانى من الركعة الاولى واستشكله بعض متأخرى الشافعية من جهة كونه قيام قراءة لا قيام اعتدال بدليل اتفاق العلماء ممن قال بزيادة الركوع فى كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه) متعلق باتفاق (وان كان محمد بن مسلمة المالكى خالف فيه) فقال لا يقرأ الفاتحة (والجواب ان صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة فلا مدخل للقياس فيها بل كل ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم فعله فيها كان مشروعا لانها أصل برأسها)

المعارف كقوله تعالى وما أدراك ما العقبة فك رقبة أو إطعام فى يوم ذى مسغبة يتيما أو قال ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا أو كان من المعلوم يقينا انهم لو غدوهم أو عشوهم أو أطعموهم خبزا ولحما أو خبزا ومرقا ونحوه لكانوا ممدوحين داخلين فيمن أثنى عليهم وهو سبحانه عدل عن الطعام الذى هو اسم للمأكول الى الاطعام الذى هو مصدر صريح وهذا نص فى انه اذا أطعم المساكين ولم يملكهم فقد امتثل ما أمر به وصح فى كل لغة وعرف أنه أطعمهم * قالوا وفى أى لغة لا يصدق لفظ الاطعام الا بالتمليك وانما قال أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أطعم الصحابة فى وليمة زينب خبزا ولحما كان قد اتخذ طعاما ودعاهم اليه على عادة الولائم وكذلك قوله فى وليمة صفية أطعمهم حيسا وهذا أظهر من أن يذكر شواهده قالوا وقد زاد ذلك ايضاحا وبيانا بقوله من أوسط ما تطعمون أهليكم ومعلوم يقينا ان الرجل انما يطعم أهله الخبز واللحم والمرق واللبن ونحو ذلك فاذا أطعم المساكين من ذلك فقد أطعمهم من أوسط ما يطعم أهله بلا شك ولهذا اتفق الصحابة رضى الله عنهم فى اطعام الاهل على انه غير مقدر كما تقدم والله سبحانه

لاتقاس بغيرها (وبهذا رد الجمهور على من قاسها على صلاة النافلة حتى منع من زيادة الركوع فيها فصلاة الكسوف) عبارة الفتح وقد أشار الطحاوى الى أن قول أصحابه أحرى فى القياس على صلاة النوافل لكن اعترض بأن القياس مع وجود النص يضمحل وبأن صلاة الكسوف (أشبه شئ بصلاة العيد ونحوها مما يجمع فيه من مطلق النوافل) بيان لما (فامتازت صلاة الجنازة بترك الركوع والسجود وصلاة العيد بزيادة التكبيرات وصلاة الخوف بزيادة الافعال الكثيرة واستدبار القبلة وكذلك اختصت صلاة الكسوف بزيادة الركوع فالاخذ به جامع بين العملين النص والقياس) كذا فى نسخ بدل من العملين وفى أخرى بين العمل بالافراد النص والقياس بدون ياء (بخلاف من لم يعمل به) فقد خالف النص (وقد تبين أن لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة فى القيام وغيره) كالركوع والسجود (ومن زيادة ركوع فى كل ركعة) وذلك مما يوضح أنها أصل برأسها وقد وافق عائشة على روايه ذلك ابن عباس وابن عمرو فى الصحيحين واسماء بنت أبى بكر عند البخارى وجابر عند مسلم وعلى عند أحمد وأبو هريرة عند النسائى وابن عمر عند البزار وأبو سفيان عند الطبرانى وفى رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات فالاخذ بها اولى من الغائها وبذلك قال جمهور أهل العلم من أهل الفتيا هكذا فى الفتح قبل قوله (وقد وردت زيادة فى ذلك من طرق أخرى فعند مسلم من وجه آخر عن عائشة وآخر عن جابر ان فى كل ركعة ثلاث ركوعات وعنده) أى مسلم (من وجه) أى طريق (آخر عن ابن عباس ان فى كل ركعة أربع ركوعات) ولفظه عن طاوس عن ابن عباس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمانى ركعات فى أربع سجدات وعن على مثله (ولابى داود من حديث أبى بن كعب والبزار من حديث على ان فى كل ركعة خمس ركوعات ولايخلو اسناد منها عن علة) قال الحافظ وقد أوضح ذلك البيهقى وابن عبد البر (ونقل ابن القيم فى الهدى عن الشافعى وأحمد والبخارى انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين فى كل ركعة غلطا من بعض الرواة فان أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها أن ذلك كان يوم موت ابراهيم) ابنه عليه السلام (واذا اتحدت القصة تعين الاخذ بالراجح وجمع بعضهم بين هذه الاحاديث بتعدد الواقعة فان الكسوف وقع مرارا فيكون كل من هذه الاوجه جائزا) والى ذلك نحا اسحق لكن لم تثبت عنده الزيادة على أربع ركوعات (وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابى وغيرهم من الشافعية يجوز العمل بما ثبت ٢ من ذلك وهو من الاختلاف المباح وقواه النووى فى شرح مسلم) اى الكل الاحاديث (وأبدى بعضهم أن حكمة الزيادة فى الركوع والنقص كان بحسب سرعة الانجلاء وبطئه فحين وقع الانجلاء فى أول ركوع اقتصر على مثل النافلة) فصلى ركعتين (وحين أبطأ زاد ركوعا وحين زاد فى الابطاء زاد ثالثا وهكذا الى غاية ما ورد فى ذلك) وهو خمس ركوعات على ما مر (وتعقبه النووى وغيره بأن ابطاء الانجلاء وعدمه لايعلم فى أول الحال ولا فى الركعة الاولى وقد اتفقت الروايات على ان عدد الركوع فى الركعتين سواء وهذا يدل على أنه مقصود فى نفسه منوى من أول الحال انتهى ملخصا من فتح البارى) ظاهر المصنف أنه لم يجب عن هذا التعقب مع ان عقبه فى الفتح ما لفظه واجيب باحتمال ان يكون الاعتماد على الركعة الاولى واما الثانية فهى تبع لها فمهما اتفق وقوعه فى الاولى بسبب بطء الانجلاء يقع مثله فى الثانية ليساوى بينهما ومن ثم قال أصبغ اذا وقع الانجلاء فى أثنائها تصلى الثانية كالعادة وعلى هذا فيدخل المصلى فيها على نية مطلق الصلاة ويزيد فى الركوع بحسب الكسوف ولا مانع من ذلك وأجاب بعض الحنفية عن زيادة الركوع بحمله على رفع الرأس لرؤية الشمس هل انجلت أم لا فاذا لم يرها انجلت رجع الى ركوعه ففعل ذلك مرة أو مرارا ففعله بعض من رآه

٢ قوله بما ثبت فى بعض نسخ المتن بجميع ما ثبت اه

جعله أصلا لطعام الكفارة فدل بطريق الاولى على أن طعام الكفارة غير مقدر وأما من قدر طعام الاهل فانما أخذ من تقدير طعام الكفارة فيقال هذا خلاف مقتضى النص فان الله أطلق طعام الاهل وجعله أصلا بطعام الكفارة فعلم أن طعام الكفارة لايتقدر كما لايتقدر أصله ولا يعرف عن صحابى البتة تقدير طعام الزوجة مع عموم هذه الواقعة فى كل وقت قالوا فاما الفروق التى ذكرتموها فليس فيها ما يستلزم تقدير طعام الكفارة وحاصلها خمسة فروق انها لاتختلف باليسار والاعسار وانها لاتتقدر بالكفاية ولا أوجبها الشارع بالمعروف ولا يجوز اخراج العوض عنها وهى حق لله لاتسقط بالاسقاط بخلاف نفقة الزوجة فيقال نعم لاشك فى صحة هذه الفروق ولكن من أين تستلزم وجوب تقديرها بمد ومدين بل هى اطعام واجب من جنس ما يطعم أهله مع ثبوت هذه الاحكام لايدل على تقديرها بوجه * وأما ما ذكرتم عن الصحابة من تقديرها * فجوابه من وجهين * أحدهما أنا قد ذكرنا عن جماعة منهم على وأنس وأبو موسى وابن مسعود رضى الله عنهم أنهم قالوا يجزى أن يغديهم ويعشيهم * الثانى

يفعل

يفعل ذلك ركوعا زائدا وتعقب بالاحاديث الصحيحة الصريحة في انه أطال القيام بين الركوعين ولو كان الرفع لرؤية الشمس فقط لم يحتج الى تطويل ولاسيما الاخبار الصريحة انه قال ذكر الاعتدال ثم شرع في القراءة فكل ذلك يرد هذا الحمل ولو كان كما زعم هذا القائل لكان فيه اخراج لفعله صلى الله عليه وسلم عن العبادة المشروعة أولزم منه اثبات هيئة في الصلاة لاعهد بها وهو ما فر منه انتهى (وعند الامام أحمد أنه صلى الله عليه وسلم لما سلم) من صلاة الكسوف (حمد الله وأثنى عليه) عطف عام على خاص (وشهد أن لا اله الا الله وشهد أنه عبده ورسوله) بتقديم العبودية لان له بها مزيد اختصاص ولانه كان عبدا قبل أن يكون رسولا (ثم قال يا أيها الناس أنشدكم) أسألكم (بالله ان كنتم تعلمون انى قصرت عن شيء من تبليغ رسالات ربى) لعل المعنى في بيان مجمل ما أرسل به كالصلاة والزكاة والحج ونحوها مما أجمل في القرآن وبينه صلى الله عليه وسلم بالقول والفعل كما قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم والافهم لا يعلمون ما أرسل بتبليغه واذا بلغهم لم يكن مقصرا (لما) بالفتح والتشديد بمعنى الا أخبرتمونى ذلك فقام رجل فقال نشهد) بنون الجماعة اشارة الى انه متكلم عن نفسه وعن جميع الحاضرين (انك قد بلغت رسالات ربك) جميعها ولم تكتم منها شيأ (ونصحت لامتك وقضيت الذى عليك ثم قال) صلى الله عليه وسلم (وأيم الله) قسم (لقد رأيت منذ قمت أصلى) الكسوف (ما أنتم لاقوه من أمر دنيا كم وآخرتكم وانه) أى الشأن (والله) أقسم للتأكيد (لا تقوم الساعة) القيامة (حتى يخرج ثلاثون كذابا) زاد في رواية كلهم يزعم أنه رسول الله وأنا خاتم النبيين لا نبى بعدى وليس المراد من ادعى النبوة مطلقا لانهم لا يحصون كثرة لكون غالبهم ينشأ لهم ذلك من جنون أو سوداء وانما المراد من قامت له شوكة كمسيلمة والاسود (آخرهم الاعور) عينه اليمنى وروى اليسرى وجمع بأن احداهما طموسة والاخرى معيبة والعور العيب (الدجال) الذى يزعم الالهية (من تبعه لم ينفعه صالح من عمله) لانه كفر (وفى البخارى) تعليقا (قالت عائشة وأسماء) بنتا الصديق (خطب النبى صلى الله عليه وسلم) في الكسوف أما حديث عائشة فرواه البخارى ومسلم عنها بلفظ ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس وأما حديث أسماء فأخرجاه عنها بلفظ فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد (وقد اختلف في الخطبة فيه فاستحبها الشافعى واسحق) ابن راهويه (وأكثر أهل الحديث وقال ابن قدامة لم يبلغنا عن أحمد) بن حنبل (ذلك) أى استحبابها (وقال صاحب الهداية من الحنفية ليس في الكسوف خطبة لانه) أى المذكور (لم ينقل وتعقب بأن الاحاديث ثبتت فيه وهى ذات كثرة والمشهور عند المالكية أن لا خطبة لها مع ان مالكا) في الموطأ (روى الحديث) أى حديث عائشة (وفيه ذكر الخطبة) لانه حملها على الوعظ فقال يستحب الوعظ بعد الصلاة قال العلامة بهرام وانما لم نقل بالخطبة وان سمت عائشة ما ذكره صلى الله عليه وسلم خطبة لان جماعة من الصحابة منهم على وابن عباس وجابر وأبو هريرة نقلوا صفة صلاة الكسوف ولم ينقل أحد منهم انه خطب فيها ولا يجوز انه خطب واغفلوه مع نقل كل واحد ما يتعلق بتلك الحال فوجب حمل تسمية عائشة خطبة على معنى انه أتى بكلام منظوم فيه حمد وصلاة وموعظة على سبيل ما يأتى في الخطبة انتهى (وأجاب بعضهم بأنه صلى الله عليه وسلم لم يقصد بها الخطبة بخصوصها وانما أراد أن يبين لهم الرد على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس) لانهم قالوا كسفت لموت ابراهيم (وتعقب بما في الاحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الاحاديث فلم يقتصر على الاعلام بسبب الكسوف) لكن يرد على هذا أن القائلين بالخطبة قالوا المستحب خطبتان كالجمعة فلا يجزى واحدة وليس في شيء

أن من روى عنهم المدو المدان فلم يذكر واقلت نقديرا وتحديدا بزعم الانسان من روى عنه ... أو روى عنه مدانا وروى عنه كرك وروى عنه مدوا والتعديه والتشبيه وروى عنه أكلة وروى عنه رغيف أو رغيفين فان كان هذا اختلافا فلا حجة فيه وان كان بحسب حال المستفتى وبحسب حال الحالف والمكفر فظاهر وان كان ذلك على سبيل التمثيل فكذلك فعلى كل تقدير لا حجة فيه على التقديرين قالوا وأما الاطعام في فدية الاذى فليس من هذا الباب فان الله سبحانه قال ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فان الله سبحانه أطلق هذه الثلاثة ولم يقيدها وصح عن النبى صلى الله عليه وسلم تقييد الصيام بثلاثة أيام وتقييد النسك بذبح شاة وتقييد الاطعام بستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ولم يقل سبحانه في فدية الاذى فاطعام ستة مساكين ولكن أوجب صدقة مطلقة وصوما مطلقا ودما مطلقا فعينه النبى صلى الله عليه وسلم بالفرق والثلاثة الايام والشاة وأما جزاء الصيد فانه من غير هذا الباب فان المخرج انما يخرج قيمة الصيد من الطعام وهى تختلف بالقلة والكثرة فانها بدل متلف لا ينظر فيها الى عدد المساكين وانما ينظر فيها الى مبلغ الطعام فيطعمهم

من الاحاديث تصريح بأنه خطب خطبتين فتعين حمل الخطبة على الوعظ المستحب بعد الصلاة كما قال مالك (والاصل مشروعية الاتباع والخصائص لا تثبت الا بدليل انتهى) مثله في الفتح ولعل ثم من أجاب بأن الخطبة من خصائصه حتى رد عليه بذلك والا فليس لهذا تعلق بما قبله (وعن المغيرة بن شعبة عند البخاري) ومسلم قال (كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم) آخر أولاده عليه السلام (فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم) بفتح الكاف والسين والفاء (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله) الدالة على عظم قدرته (لا ينكسفان) بتحتية مفتوحة فنون ساكنة فكاف مكسورة (لموت أحد) كما زعموا (ولا لحياته) كما قد يتوهم (فاذا رأيتموهما) بالتثنية لبعض رواة الصحيحين وكذا رواه الاسماعيلي أي اذا رأيتم كسوف كل منهما الاستحالة وقوع ذلك فيهما معا في حالة واحدة عادة وان جاز في القدرة الالهية وفي رواية فاذا رأيتموها أي الآيات وفي أخرى فاذا رأيتم بحذف المفعول أي شيأ من ذلك وللاسماعيلي فاذا رأيتم ذلك (فصلوا وادعوا الله) وفي رواية البخاري فادعوا الله وصلوا حتى ٢ ينجلي (وابراهيم هو ابن النبي صلى الله عليه وسلم) من مارية القبطية (وقد ذكر جمهور أهل السير أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة فقيل في ربيع الاول) منها (وقيل في رمضان وقيل في ذي الحجة والاكثر على انها وقعت في عاشر الشهر وقيل في رابعه وقيل في رابع عشره) وفي هذا رد على زعم أهل الهيئة انه لا يقع في الاوقات المذكورة وقد فرض مالك والشافعي اجتماع عيد وكسوف واعترضه بعض من اعتمد قول أهل الهيئة وانتدب أهل المذهبين لدفع قول المعترض فأصابوا ((ولا يصح شئ منها) أي هذه الاقوال الثلاثة (على قول) انه مات في (ذي الحجة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان بمكة اذ ذاك في الحج وقد ثبت انه شهده) أي حضر (وفاته) أي ابراهيم (وكانت بالمدينة بلا خلاف نعم قيل انه مات سنة تسع فان ثبت فيصح) انه كان في ذي الحجة (وجزم النووي بأنها كانت سنة الحديبية) واستشكل بأنه كان حينئذ بالحديبية وموت ابراهيم بالمدينة ويجاب بأنه رجع من الحديبية في آخر ذي القعدة (فلعل ذلك كان في آخر ذي القعدة حين رجع منها وفي هذا الحديث ابطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الارض قال الخطابي كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير في الارض من موت أو ضرر فأعلم النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتقاد باطل وان الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة للدفع عن أنفسهما) وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الشفقة على أمته وشدة الخوف من ربه (وعن عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاصي (قال لما كسفت) بفتحات (الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي ان الصلاة جامعة) قال الحافظ وللكشميهني نودي بالصلاة جامعة بالنصب فيهما على الحكاية ونصبت الصلاة في الاصل على الاغراء وجامعة على الحال أي احضروا الصلاة في حالة كونها جامعة وبرفعهما على أن الصلاة مبتدأ وجامعة خبره ومعناه ذات جامعة وقيل جامعة صفة والخبر محذوف تقديره احضروها وعن بعض العلماء يجوز نصبهما ورفعهما ورفع الاول ونصب الثاني وعكسه (رواه البخاري) ومسلم (وقوله ان بفتح الهمزة وتخفيف النون وهي المفسرة) فالصلاة مبتدأ خبره جامعة زاد المصنف كالحافظ وروي بكسر الهمزة وتشديد النون والخبر محذوف تقديره ان الصلاة ذات جامعة أي حاضرة (وله) أي البخاري (ولمسلم من حديث عائشة) ان الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

٢ قوله ينجلي أي المنكسف وفي بعض النسخ تنجلي بالمثناة الفوقية والتأنيث باعتبار كونه آية تأمل اه مصححه

المساكين على ما يرى من اطعامهم وتفضيل بعضهم على بعض فتقدير الطعام فيه أقل حسب المألف وهو يقل ويكثر وليس ما يعطاه كل مسكين مقدرا ثم ان التقدير بالحب يستلزم أمرا باطلا بين البطلان فانه اذا كان الواجب لها عليه شرعا الحب وأكثر الناس انما يطعم أهله الخبز فان جعلتم هذا معاوضة كان ربا ظاهرا وان لم تجعلوه معاوضة فالحب ثابت لها في ذمته ولم تعتض عنه فلم تبرأ ذمته منه الا باسقاطها وابرائها فاذا لم تبرئه طالبته بالحب مدة طويلة مع انفاقه عليها كل يوم حاجتها من الخبز والادم وان مات أحدهما كان الحب دينا له أو عليه يؤخذ من التركة مع سعة الانفاق عليها كل يوم ومعلوم أن الشريعة الكاملة المشتملة على العدل والحكمة والمصلحة تأبى ذلك كل الاباء وتدفعه كل الدفع كما يدفعه العقل والعرف ولا يمكن أن يقال ان النفقة التي في ذمته تسقط بالذي له عليها من الخبز والادم لوجهين أحدهما انه لم يبعه اياها ولا أقرضها اياه حتى يثبت في ذمتها بل هي معه فيه على حكم الضيف لامتناع المعاوضة عن الحب بذلك شرعا ولو قدر ثبوته في ذمتها لما أمكنت المقاصة لاختلاف

ﻓ(بعث صلى الله عليه وسلم منادياً ينادي ان الصلاة جامعة) وظاهر الحديث أن ذلك كان قبل اجتماع الناس وليس فيه انه بعد اجتماعهم نودي الصلاة جامعة حتى يكون ذلك بمنزلة الاقامة التي يعقبها الفرض (قال ابن دقيق العيد هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك وقد أجمعوا على انه لا يؤذن له ولا يقام) أي الكسوف (وروى ابن حبان) عن أبي بكرة (أنه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم) النوافل المعتادة بدون زيادة قيامين وركوعين (وأخرجه الدارقطني أيضاً وفيه رد على من أطلق كابن رشيد) بضم الراء مصغراً (أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل في كسوف القمر ومنهم من أول قوله صلى أي أمر بالصلاة جمعاً بين الروايتين) بالنفي والاثبات (وقال ابن القيم في الهدى لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف القمر في جماعة لكن حكى ابن حبان في السيرة له أن القمر خسف) بفتحات (في السنة الخامسة) من الهجرة (فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلاة الكسوف فكانت أول صلاة كسوف في الاسلام وهذا ان ثبت انتفى التأويل المذكور وقد جزم به مغلطاي في سيرته المختصرة المسماة بالاشارة (وتبعه الحافظ زين الدين العراقي في نظمها) فيفيد قوته (وفي البخاري) ومسلم (من حديث عائشة جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف) بالخاء (بقراءته فاذا فرغ من قراءته كبر فركع واذا رفع) رأسه (من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) بالواو (ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات) قال المصنف بنصب أربع عطفاً على أربع السابق (واستدل به عن الجهر فيها بالنهار وحمله جماعة ممن لم ير ذلك على كسوف القمر قال الحافظ ابن حجر وليس بجيد لان الاسماعيلي روى هذا الحديث من وجه آخر عن الوليد) بن مسلم الدمشقي راوي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن نمر بفتح فكسر عن الزهري عن عروة عن عائشة (بلفظ كسفت) بفتحات (الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فصرح بالشمس (وفي مسند أبي داود) سليمان بن داود (الطيالسي أنه صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة في صلاة الكسوف) لم يذكر الحافظ هذا دليلاً على أنه في كسوف الشمس اذ لا تصريح فيه بذلك وانما ذكره بعد ذلك في قول البخاري تابعه سليمان بن كثير في الجهر فقال يعني باسناده المذكور وهذه المتابعة وصلها أحمد عن عبد الصمد عن سليمان بلفظ خسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأتى فكبر فكبر الناس ثم قرأ فجهر بالقراءة الحديث وروينا في مسند الطيالسي عن سليمان بهذا الاسناد مختصر ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة في صلاة الكسوف (وقد ورد الجهر فيها عن علي مرفوعاً) الى النبي صلى الله عليه وسلم (وموقوفاً) على علي (أخرجه ابن خزيمة وغيره وقال به صاحبا أبي حنيفة) محمد وأبو يوسف (وأحمد واسحق) بن راهويه (وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثي الشافعية وابن العربي من المالكية) ومحدثيهم (وقال الطبري) محمد بن جرير (يخير بين الجهر والاسرار) لاختلاف الاحاديث (وقال الائمة الثلاثة) أبو حنيفة ومالك والشافعي (يسر في الشمس ويجهر في القمر واحتج الشافعي بقول ابن عباس) في الصحيحين (قرأ نحوا من سورة البقرة لانه لو جهر لم يحتج الى التقدير) بل كان يصرح بخصوص ما قرأ به زاد الحافظ وتعقب باحتمال أن يكون بعيداً منه (و) لكن (قد روى الشافعي تعليقاً) أي بغير اسناد (عن ابن عباس أنه صلى الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفاً) فهذا يدفع ذلك الاحتمال (ووصله البيهقي من ثلاث طرق أسانيدها واهية) ضعيفة جداً (وعلى تقدير صحتها فمثبت الجهر معه قدر زائد فالاخذ به أولى) أحق بجواز أن عدم سماع ابن عباس وهو بجنبه لانه قام به حينئذ زاد الحافظ وان ثبت التعدد فيكون فعل ذلك لبيان الجواز وهكذا الجواب عن حديث سمرة عند

الذي تعين جنساً أو المقاصة تعتمد اتفاقهما هذا وان قيل بأخذ الزوجة ... أنه لا يجوز المعاوضة عن النفقة مطلقاً لا بدراهم ولا بغيرها لانه معاوضة عما لا يستقر ولم يجب فانه انما يجب شيئاً فشيئاً فانه لا تصح المعاوضة عليها حتى يستقر بمضي الزمان فيعاوض عنها كما يعاوض عما هو مستقر في الذمة من الديون ولما لم يجد بعض أصحاب الشافعي رحمه الله من هذا الاشكال مخلصاً قال الصحيح انها اذا أكلت سقطت نفقتها قال الرافعي في محرره أولى الوجهين السقوط وصححه النووي لجريان الناس عليه في كل عصر ومصر واكتفاء الزوجة وقال الرافعي في الشرح الكبير والاوسط فيه وجهان أقيسهما انها لا تسقط لانه لم يوف الواجب وتطوع بما ليس بواجب وصرحوا بان هذين الوجهين في الرشيدة التي أذن لها قيمها فان لم يأذن لها لم تسقط وجهاً واحداً *(فصل)* وفي حديث هند دليل على جواز قول الرجل في غريمه ما فيه من العيوب عند شكواه وان ذلك ليس بغيبة ونظير ذلك قول الآخر في خصمه يا رسول الله انه فاجر لا يبالي ما حلف عليه وفيه دليل على تفرد الاب بنفقة أولاده ولا تشاركه

ابن خزيمة والترمذي لم يسمع له صوتا أنه ان ثبت لا يدل على نفي الجهر (قال ابن العربي الجهر عندي أولى) من السر (لانها صلاة جماعة ينادى لها ويخطب) فيه شئ اذ هو استدلال بمختلف فيه اذ النداء والخطبة مختلف فيهما (فاشبهت العيد والاستسقاء انتهى) كلام الحافظ ابن حجر (ملخصا والله أعلم) بحقيقة ما فعل هل جهر أو أسر

* (الفصل الثاني في صلاته صلى الله عليه وسلم صلاة الاستسقاء * اعلم ان الاستسقاء) لغة كما في الفتح طلب سقي الماء من الغير للنفس أو للغير وشرعا (طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة اليها) لحصول الجدب (كما تقول استعطى أي طلب العطاء) فالسين للطلب (ولم يخالف أحد من العلماء في سنية الصلاة في الاستسقاء) ركعتين (الا أبو حنيفة) فقال بدعة (محتجا بأحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة واحتج الجمهور بالاحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما) من طرق عديدة (أنه صلى الله عليه وسلم صلى الاستسقاء ركعتين) فهذا نص صريح في محل النزاع (واما الاحاديث التي ليس فيها الصلاة فبعضها محمول على نسيان الراوي وبعضها كان ٢ للخطبة للجمعة وتعقبه صلاة الجمعة فاكتفى بها) كما اكتفى بخطبة الجمعة عن خطبة الاستسقاء (ولو لم تصل أصلا كان بيانا لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة في جوازه وتكون الاحاديث المثبتة للصلاة مقدمة لان فيها زيادة علم) من راويها على من لم يروها (ولا معارضة بينهما) أي بين الاحاديث التي لا صلاة فيها وبين التي فيها الصلاة (والاستسقاء أنواع) ثلاثة على ما عده * (الاول الاستسقاء بصلاة ركعتين وخطبتين) كالعيد (ويتأهب) استعداد (قبله بصدقة وصيام) استحبابا ولا يأمر بهما الامام (وتوبة) ويأمر بها (واقبال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى) رجاء الاجابة فيبنى الاستسقاء الاستغفار والتوجه الى الله بجوامع الهمة شكا رجل الى الحسن البصري الجدب فقال استغفر الله وآخر الفقر وآخر قلة النسل وآخر قلة ريع أرضه فأمرهم كلهم بالاستغفار فقال له الربيع بن صبيح أتاك رجال يشكون أبوابا فأمرتهم كلهم بالاستغفار فتلا قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا (قال ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاستسقاء متبذلا) أي لابسا ثوب البذلة بالكسر وهو الثوب الخلق وما لا يصان من الثياب (متواضعا) زيادة على عادته (متخشعا متضرعا) قال القاموس تخشع تضرع وهو الخضوع والذلة والاستكانة والخشوع الخضوع أو قريب منه أو هو في البدن والخشوع في البصر والصوت والسكون والتذلل (حتى أتى المصلى) المكان المعروف بالمدينة (فرقي) بكسر القاف وقد تفتح أي صعد (المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد رواه الترمذي) وقال حسن صحيح (وغيره) أحمد وباقي الاربعة أصحاب السنن (وفي حديث عبد الله بن زيد) بن عاصم ابن كعب الانصاري (المازني) بكسر الزاي صاحب حديث الوضوء لا عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان كما زعم سفيان بن عيينة وقد وهمه البخاري قال الحافظ وقد اتفقا في الاسم واسم الاب والنسبة الى الانصار ثم الخزرج والصحبة والرواية وافترقا في الجد والبطن الذي من الخزرج لان فخذ عاصم من مازن وفخذ عبد ربه من الخزرج (قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هذا المصلى) المكان الذي يصلى فيه بالصحراء لانه أبلغ في التواضع وأوسع للناس زاد في رواية بالناس (يستسقي) يطلب من الله السقي بدعائه وتضرعه فهو حال من النبي صلى الله عليه وسلم أي خرج حال كونه مستسقيا ويحتمل أن يكون يستسقي مقدرا بلام كي محذوفة أي خرج لكي يستسقي وفي أكثر الروايات فاستسقى

---

٢ قوله للخطبة في بعض نسخ المتن في الخطبة اهـ

(وقلب)

فيها الام وهذا اجماع من العلماء الاقوال شاذ لا يلتفت اليه ان على الام من النفقة بقدر ميراثها وزعم صاحب هذا القول انه طرد القياس على كل من له ذكر وأنثى في درجة واحدة وهما وارثان فان النفقة عليهما كما لو كان له أخ وأخت أو أم وجدا وابن وبنت فالنفقة عليهما على قدر ميراثيهما فكذلك الاب والام * والصحيح انفراد العصبة بالنفقة وهذا كله كما ينفرد الاب دون الام بالانفاق وهذا هو مقتضى قواعد الشرع فان العصبة تنفرد بحمل العقل وولاية النكاح وولاية الموت والميراث بالولاء وقد نص الشافعي رحمه الله على أنه اذا اجتمع أم وجد أو أب فالنفقة على الجد وحده وهو أحد الروايات عن أحمد رحمه الله وهي الصحيحة في الدليل وكذلك ان اجتمع ابن وبنت أو أم وابن أو بنت وابن ابن فقال الشافعي رحمه الله النفقة في هذه المسائل الثلاث على الابن لانه العصبة وهي احدى الروايات عن أحمد رحمه الله والثانية انها على قدر الميراث في المسائل الثلاث وقال أبو حنيفة رحمه الله النفقة في مسئلة الابن والبنت عليهما نصفان لتساويهما في القرب وفي مسئلة بنت وابن ابن النفقة على

٢ (وقلب) وبعض الرواة وحول (رداءه ثم صلى) ركعتين (رواه البخاري ومسلم) الطريقة متعددة الا أن لفظ ثم انما وقع في رواية لهما وأكثر الروايات عندهما وعند غيرهما وصلى ركعتين بالواو وهي لا تقتضي الترتيب وفي كثير من الاحاديث التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم خطب بعد الصلاة فعلم أن لفظة ثم وهم من الراوي قاله المصنف على مسلم (وفي رواية) لابي داود عن عبد الله بن زيد (خرج بالناس الى المصلى) حال كونه (يستسقى) أي مستسقيا أو لكي يستسقى (فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة واستقبل) القبلة (يدعو) الله تعالى ففي رواية في الصحيح وجعل ظهره الى الناس واستقبل القبلة (ورفع يديه وحول رداءه) وبين صفة التحويل بقوله (وجعل عطافه) بكسر العين أي جانبه وفي النهاية العطاف والعطف الرداء سمى عطافا لوقوعه على عطفي الرجل وهما ناحيتا عنقه (الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن ثم دعا الله) تعالى (قال الحافظ ابن حجر ولم أقف في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد) المذكور (على سبب ذلك ولا على صفته صلى الله عليه وسلم حال الذهاب الى المصلى ولا على وقت ذهابه وقد وقع ذلك في حديث عائشة عند أبي داود وابن حبان قالت شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر) بفتح القاف وسكون الحاء أي احتباسه مصدر قحط كنفع وتعب وعنى كما في القاموس وغيره (فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا) ظهر (حاجب الشمس) أي ضوءها (فقعد على المنبر) الى هنا ما نقله الحافظ قال الا الحديث لانه لم يتعلق غرضه بباقيه وذكر ما في غرضه بقوله وفي حديث ابن عباس عند أحمد وأصحاب السنن خرج صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فرقى المنبر وفي حديث أبي الدرداء عند البزار والطبراني قحط المطر فسألنا نبي الله أن يستسقى لنا فغدا نبي الله الحديث انتهى فأفاد أن حديث عائشة بين السبب ووقت الذهاب كما بين الثاني أيضا حديث أبي الدرداء وصفته حال الذهاب ابن عباس وكأن المصنف أسقطه لانه قدمه لكنه أوهم أن الحافظ نقص ما ترجم به وليس كذلك وأوهم انه ذكر حديث عائشة بتمامه ولا كذلك وانما المصنف اعتنى بذكره تتميما للفائدة ببيان ما دعا به فقعد على المنبر (فكبر وحمد الله ثم قال انكم شكوتم جدب) بالدال المهملة عدم خصب (دياركم واستئخار) أي تأخر (المطر) فالسين للتأكيد (عن أبان) بكسر الهمزة حين (زمانه) فالاضافة بيانية وقيل معنى أبان أول فالاضافة على بابها (وقد أمركم الله أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم) فقال ادعوني استجب لكم (ثم قال الحمد لله رب العالمين) أي مالك جميع الخلق من إنس وملائكة وجن ودواب وغيرهم وكل منها يسمى عالما وغلب في جمعه بالياء والنون أولو العلم على غيرهم وهو من العلامة لانه علامة على موجده (الرحمن الرحيم) أي ذي الرحمة وهي ارادة الخير لاهله (ملك يوم الدين) الجزاء وهو يوم القيامة وخص بالذكر لانه لا ملك ظاهرا فيه لاحد الا الله تعالى لمن الملك اليوم لله ومن قرأ مالك فمعناه مالك الامر كله في يوم القيامة أي هو موصوف بذلك دائما كغافر الذنب فيصح وقوعه صفة للمعرفة (الذي لا اله) أي لا معبود بحق في الوجود (الا هو يفعل ما يريد) لا يعجزه شيء (اللهم أنت الله لا اله الا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث) أي المطر (واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا الى حين) تنقضي آجالنا (ثم رفع يديه حتى بدا بياض ابطيه) لمبالغته في رفعهما (ثم حول الى الناس ظهره) أي جعله اليهم (واستقبل القبلة وحول رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل) عن المنبر (فصلى ركعتين فأنشأ الله سحابا) أي غيما جمع سحابة ويجمع أيضا على سحب وسحائب (فرعدت) أي السحاب والاسناد مجازي (وبرقت) لمعت (ثم أمطرت باذن الله فلم يأت مسجده حتى سالت

٢ (قوله وقلب الخ) في بعض نسخ المتن قبل قوله وقلب ما نصه ثم استقبل القبلة وقلب الخ اه

البنت لانها أقرب في مسئلة أم وبنت على الأم الربع والباقي على البنت وهو قول أحمد وقال الشافعي رحمهما الله تنفرد بها البنت لانها تكون عصبة مع أخيها والصحيح انفراد العصبة بالانفاق لانه الوارث المطلق فيه دليل على ان نفقة الزوجة والاقارب مقدرة بالكفاية وان ذلك بالمعروف وأن من له النفقة له أن يأخذها بنفسه اذا منعه اياها من هي عليه وقد احتج بهذا على جواز الحكم على الغائب ولا دليل فيه لان أبا سفيان كان حاضرا في البلد لم يكن مسافرا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يسألها البينة ولا يعطى المدعى بمجرد دعواه وانما كان هذا فتوى منه صلى الله عليه وسلم فقد احتج به على مسئلة الظفر وان للانسان أن يأخذ من مال غريمه اذا ظفر به بقدر حقه الذي جحده اياه ولا يدل لثلاثة أوجه أحدها ان سبب الحق ههنا ظاهر وهو الزوجية فلا يكون الاخذ خيانة في الظاهر فلا يتناوله قول النبي صلى الله عليه وسلم أد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ولهذا نص أحمد رحمه الله على المسألتين مفرقا بينهما فمنع من الاخذ في مسئلة الظفر وجوز للزوجة الاخذ وعمل بكل الحديثين الثاني انه يشق على الزوجة أن ترفعه الى الحاكم فيلزمه بالانفاق أو الفراق وفي

السيول) لكثرة المطر (فلما رأى ذلك وسرعتهم الى الكن) بالكسر وشد النون (ضحك حتى بدت) ظهرت (نواجذه) بجيم وذال معجمة (فقال أشهد أن الله على كل شئ قدير) ومنه ما شاهدتم في الحال (وأني عبد الله ورسوله) فأجاب دعائي سريعا (وقد حكى ابن المنذر الاختلاف في وقتها والراجح أنه لا وقت لها معين وان كان أكثر أحكامها كالعيد لكنها تخالفه بأنها لا تختص بيوم معين وهل تصنع بالليل استنبط بعضهم من كونه صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة فيها بالنهار أنها نهارية كالعيد والا فلو كانت تصلى بالليل لاسر فيها بالنهار وجهر بالليل كمطلق النوافل) نازعه شيخنا بأنه لا دلالة في صلاتها نهارا على أنها لا تفعل بالليل بل يدل على أنها لا تختص بالليل وقد صرح في شرح البهجة بأن جميع الليل والنهار وقت لها كما لا تختص بيوم (ونقل ابن قدامة الاجماع على أنها لا تصلى في وقت الكراهة) ولعل هذا الاجماع قبل حدوث الآراء في مذهب الشافعي فلا ينافي أنها لا تختص بوقت العيد على الاصح في المنهاج قال شارحه ولا بوقت من الاوقات بل تجوز ولو بوقت كراهة لانها ذات سبب انتهى ومذهب مالك أن وقتها من حل النافلة للزوال كالعيد لكن لا تختص بيوم (وأفاد ابن حبان أن خروجه صلى الله عليه وسلم الى المصلى للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة وذكر الواقدي) محمد ابن عمر بن واقد (ان طول ردائه صلى الله عليه وسلم كان ستة أذرع في) عرض (ثلاثة أذرع وطول ازاره أربعة أذرع وشبرين في) عرض (ذراعين وشبر كان يلبسهما في الجمعة والعيدين) زاد الحافظ ووقع في شرح الاحكام لابن بزيزة ذرع الرداء كالذي ذكره الواقدي في ذرع الازار والاول أولى (وقد روى أبو داود عن عباد) بفتح المهملة والموحدة الثقيلة ابن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري راوي الحديث عن عمه عبد الله بن زيد ووقع في بعض نسخ ابن ماجه عن عباد عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال الحافظ في الفتح قوله عن أبيه زيادة وهي وهم والصواب حذفه كما في النسخ المعتمدة من ابن ماجه (استسقى صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة) بفتح المعجمة وكسر الميم واسكان التحتية وفتح المهملة كساء من صوف (سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه وقد استحب الشافعي في الجديد فعل ما هم به النبي صلى الله عليه وسلم من تنكيس الرداء مع التحويل الموصوف) بأن يجعل الاسفل الذي على الايسر على عاتقه الايمن وما على الايمن على عاتقه الايسر فيحصل التحويل والتنكيس معا (وزعم القرطبي) في المفهم (تبعا لغيره أن الشافعي اختار في الجديد تنكيس الرداء لا تحويله والذي في الام ما ذكرته) من استحبابهما (والجمهور على استحباب التحويل فقط) بلا تنكيس لانفراد راويه عمارة بن غزية عن عباد في حديث عبد الله بن زيد بأنه هم بذلك (ولا ريب أن الذي استحبه الشافعي أحوط وعن أبي حنيفة وبعض المالكية لا يستحب شئ من ذلك) التحويل والتنكيس (واستحب الجمهور أن يحول الناس بتحويل الامام ويشهد له ما رواه أحمد من طريق عباد) بن تميم عن عمه (في هذا الحديث بلفظ وحول الناس معه) صلى الله عليه وسلم أرديتهم (وقال الليث وأبو يوسف يحول الامام وحده واستثنى) عبد الملك (بن الماجشون النساء فقال لا يستحب في حقهن) وهو وجيه لانهن عورة زاد الحافظ ثم ظاهر قوله فقلب رداءه أن التحويل وقع بعد فراغ الاستسقاء وليس كذلك بل المعنى فقلب رداءه في أثناء الاستسقاء وقد بينه مالك في روايته المذكورة ولفظه حول رداءه حين استقبل القبلة ولمسلم من رواية يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه وأصله للمصنف أي البخاري كما سيأتي بعد أبواب وله من رواية الزهري عن عباد فقام فدعا الله قائما ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه فعرف بذلك أن التحويل وقع في أثناء الخطبة عند ارادة الدعاء (واختلف في حكمة هذا التحويل فجزم المهلب بأنه للتفاؤل

ذلك مضرة عليها مع تمكنها من أخذ حقها الثالث ان حقها يتجدد كل يوم فليس هو حقا واحدا مستقرا يمكن أن تستدين عليه أو ترفعه الى الحاكم بخلاف حق الدين

(فصل) وقد احتج بقصة هند هذه على أن نفقة الزوجة تسقط بمضي الزمان لانه لم يمكنها من أخذ ما مضى لها من قدر الكفاية مع قولها انه لا يعطيها ما يكفيها ولا دليل فيها لانها لم تدع به ولا طلبته وانما استفتته هل تأخذ في المستقبل ما يكفيها فأفتاها بذلك وبعد فقد اختلف الناس في نفقة الزوجات والاقارب هل يسقطان بمضي الزمان كلاهما أو لا يسقطان أو تسقط نفقة الاقارب دون الزوجات على ثلاثة أقوال * أحدها انهما يسقطان بمضي الزمان وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله واحدى الروايتين عن أحمد * والثاني انهما لا يسقطان اذا كان القريب طفلا وهذا وجه للشافعية * والثالث تسقط نفقة القريب دون نفقة الزوجة وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي وأحمد ومالك رحمهم الله ثم الذين أسقطوه بمضي الزمان منهم من قال اذا كان الحاكم قد فرضها لم تسقط وهذا قول بعض الشافعية والحنابلة ومنهم من قال لا يؤثر فرض الحاكم في وجوبها

بتحويل

بتحويل الحال عما هي عليه) من الجدب إلى الخصب (وتعقبه ابن العربي بأن من شرط الفأل أن
لا يقصد إليه قال وإنما التحويل أمارة) علامة (بينه وبين ربه قيل له) ولو بالإلهام (حول رداءك
ليتحول حالك وتعقب بأن الذي جزم به يحتاج إلى نقل والذي رده ورد فيه حديث رجاله ثقات أخرجه
الدارقطني والحاكم من طريق جعفر) الصادق (بن محمد بن علي) زين العابدين بن الحسين (عن أبيه)
محمد الباقر (عن جابر) بن عبد الله (ورجح الدارقطني إرساله) بحذف جابر (وعلى كل حال فهو أولى
من القول بالظن) زاد الحافظ وقال بعضهم إنما حول رداءه ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه في
الدعاء فلا يكون سنة في كل حال وأجيب بأن التحويل من جهة إلى جهة لا يقتضي الثبوت على العاتق
فالحمل على المعنى الأول أولى فإن الاتباع أولى من تركه لمجرد احتمال الخصوص (واستدل بقوله في
حديث عائشة ثم صلى ركعتين بعد قوله فقعد على المنبر على أن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة وهو
مقتضى حديث ابن عباس) السابق أيضا لقوله خرج حتى أتى المصلى فرقي المنبر (لكن وقع عند أحمد في
حديث عبد الله بن زيد التصريح بأنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة وكذا في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه
حيث قال فصلى بنا ركعتين بغير أذان ولا إقامة) وكل منهما صريح فيقدم على المحتمل (والمرجح عند
الشافعية والمالكية الثاني) أي الصلاة قبل الخطبة وإليه رجع مالك قال الحافظ ويمكن الجمع بين
مختلف الروايات بأنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب فاقتصر بعض الرواة على
شيء وبعضهم على شيء وعبر بعضهم عن الدعاء بالخطبة فلذا وقع الاختلاف قال وقال القرطبي يعتضد
القول بتقديم الصلاة على الخطبة بمشابهتها بالعيد وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة أمام الحاجة (ولم يقع
في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد صفة الصلاة المذكورة وهي ركعتان) بإجماع من قال بها
(ولا ما يقرأ فيها وقد أخرج الدارقطني من حديث ابن عباس أنه يكبر فيهما سبعا وخمسا كالعيد وأنه يقرأ
فيهما بسبح وهل أتاك وفي إسناده مقال لكن أصله في السنن) الأربع (بلفظ ثم صلى ركعتين كما يصلي
في العيدين فأخذ بظاهره الشافعي فقال يكبر فيهما) سبعا وخمسا ولم يأخذ به غيره كمالك لضعف الرواية
المصرحة بالتكبير ولما يطرق الثانية من احتمال نقص التشبيه زاد الحافظ ونقل الفاكهي شيخ
شيوخنا عن الشافعي استحباب التكبير حال الخروج إليها كما في العيد وهو غلط منه عليه * (الثاني
استسقاؤه عليه الصلاة والسلام في خطبة الجمعة * عن أنس أن رجلا) قال الحافظ لم أقف على تسميته
في حديث ولأحمد عن كعب بن مرة ما يمكن أن يفسر هذا المبهم بأنه كعب وللبيهقي مرسلا ما يمكن أن
يفسر بأنه خارجة بن حصن الفزاري لكن رواه ابن ماجه عن شرحبيل بن السمط أنه قال لكعب بن
مرة يا كعب حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله استسق الله فرفع يديه فقال اللهم اسقنا الحديث ففي هذا أنه غير كعب وزعم بعضهم أنه أبو
سفيان بن حرب وهو وهم لأنه جاء في واقعة أخرى قبل إسلامه وينفي زعمه قوله يا رسول الله فإن أبا سفيان
لا يقولها قبل إسلامه وفي رواية عن أنس جاء أعرابي من أهل البادية (دخل المسجد يوم الجمعة من باب
كان نحو دار القضاء) فسرها بعضهم بدار الإمارة وليس كذلك وإنما هي دار عمر بن الخطاب سميت بذلك
لأنها بيعت في قضاء دينه وكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم طال ذلك فقيل دار القضاء أخرجه الزبير
ابن بكار عن ابن عمر وروى عمر بن شبة عن ابن أبي فديك عن عمه كانت دار القضاء لعمر فأمر عبد الله
وحفصة أن يبيعاها عند وفاته في دين كان عليه فباعاها من معاوية فكانت تسمى دار القضاء قال وأخبرني
عمي أن الخوخة الشارعة فيها غربي المسجد هي خوخة الصديق وقد صارت بعد ذلك إلى مروان وهو أمير
المدينة فلعلها شبهة من قال إنها دار الإمارة وجاء في تسميتها قول آخر رواه عمر بن شبة عن سهلة بنت عاصم

شيأ إذا سقطت بمضي الزمان والذي ذكره أبو البركات في محرره الفرق بين نفقة الزوجة ونفقة القريب في ذلك
فقال وإذا غاب مدة ولم
ينفق لزمه نفقة الماضي
وعنه لا يلزمه إلا أن يكون
الحاكم قد فرضها وأما
نفقة أقاربه فلا تلزمه لما
مضى وإن فرضت إلا أن
تستدان عليه بإذن
الحاكم وهذا هو الصواب
وأنه لا تأثير لفرض الحاكم
في وجوب نفقة القريب
لما مضى من الزمان نقلا
وتوجيها * أما النقل فإنه
لا يعرف عن أحد ولا عن
قدماء أصحابه استقرار
نفقة القريب بمضي
الزمان إذا فرضها الحاكم
ولا عن الشافعي رحمه الله
وقدماء أصحابه والمحققين
لمذهبهم كصاحب
المهذب والحاوي والشامل
والنهاية والتهذيب
والبيان والذخائر وليس
في هذه الكتب إلا السقوط
بدون استثناء فرض
وإنما يوجد استقرارها
إذا فرضها الحاكم في
الوسيط والوجيز وشرح
الرافعي وفروعه وقد
صرح نصر المقدسي في
تهذيبه والمحاملي في العدة
ومحمد بن عثمان في
التمهيد والبندنيجي في
المعتمد بأنها لا تستقر
ولو فرضها الحاكم وعللوا
السقوط بأنها تجب على
وجه المواساة لإحياء
النفس ولهذا لا تجب مع يسار المنفق عليه وهذا التعليل يوجب سقوطها فرضت أو لم تفرض وقال أبو المعالي ومما يدل على ذلك أنه

قالت كانت دار القضاء لعبد الرحمن بن عوف سميت بذلك لان عبد الرحمن اعتزل فيها الليالى الشورى حتى قضى الامر فباعها بنو عبد الرحمن من معاوية قال عبد العزيز بن عمران وكانت فيها الدواوين وبيت المال ثم صيرها السفاح رحبة للمسجد (و رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب) بالمدينة (فاستقبل الرجل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (قائما ثم قال يارسول الله هلكت الاموال) وفى رواية المواشى وهى المراد بالاموال هنا لا الصامت وفى أخرى هلك الكراع بضم الكاف يطلق على الخيل وغيرها وفى رواية هلكت الماشية هلك العيال هلك الناس وهو من العام بعد الخاص والمراد بهلاكهم عدم وجود ما يعيشون به من الاقوات المفقودة بحبس المطر (وانقطعت السبل) بضمتين جمع سبيل الطرق لان الابل ضعفت لقلة القوت عن السفر أو لانها لا تجد فى طريقها من الكلا ما يقيم أودها وقيل المراد نفاد ما عند الناس من الطعام أو قلته فلا يجدون ما يحملونه الى الاسواق وفى رواية قحط المطر بفتح القاف والحاء وحكى بضم فكسر أى قل وفى أخرى واحمر الشجر كناية عن يبس ورقها لعدم شربها الماء أو لانتثاره فيصير أعوادا بلا ورق وكلها فى الصحيح وامحلت الارض قال الحافظ وهذه الالفاظ يحتمل أن الرجل قالها كلها وأن بعض الرواة روى شيأ مما قاله بالمعنى فانها متقاربة فلا يكون غلطا كما قاله صاحب المطالع وغيره (فادع الله) فهو (يغيثنا) يجوز ضم اوله من الاغاثة وفتحه من الغيث و يرجح الاول قوله اللهم أغثنا كذا فى الفتح وقال المصنف على مسلم الرواية بضم أوله من أغاث رباعيا وهذه رواية الاكثر ولابى ذر أن يغيثنا وفى رواية يغثنا بالجزم وفى رواية أن يسقينا وأخرى فاستسق ربك (قال) أنس (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه) زاد النسائى و رفع الناس أيديهم معه يدعون زاد فى رواية للبخارى حذاء وجهه وابن خزيمة حتى رأيت بياض ابطيه وفى أخرى للبخارى فمد يديه ودعا وفى أخرى له فنظر الى السماء (ثم قال اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا) هكذا فى رواية للشيخين اغثنا وذكر الجملة ثلاثا وفى رواية للبخارى اللهم اسقنا وذكرها ثلاث مرات وفى أخرى له اللهم اسقنا مرتين والاخذ بالزائد أولى و يرجحهما أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا دعا ثلاثا كما فى البخارى وغيره والرواية أغثنا بالهمزة قال قاسم بن ثابت كذا رواه لنا موسى بن هرون وجائز أنه من الغوث أو الغيث والمعروف لغة غثنا من الغوث وقال ابن القطاع غاث الله عباده غيثا وغياثا سقاهم المطر وأغاثهم اجاب دعاءهم و يقال اغاث وغاث بمعنى والرباعى أعلى ويحتمل أن معنى أغثنا اعطنا غوثا وغيثا (قال أنس ولا) بالواو وللاكثر ولابى ذر فلا (والله) بالفاء وفى أخرى وأيم الله وحذف الفعل أى ولا نرى والله لانه يدل عليه قوله (ما نرى فى السماء من سحاب) مجتمع (ولا قزعة) بقاف فزاى فعين مهملة مفتوحات أى سحاب متفرق قال ابن سيده القزع قطع من السحاب رقاق زاد أبو عبيد واكثر ما يجىء فى الخريف وهو بالنصب على التبعية لسحاب من جهة المحل و بالجر على التبعية له من جهة اللفظ (وما بيننا و بين سلع) بفتح المهملة وسكون اللام وحكى فتحها وعين مهملة جبل معروف بالمدينة (من بيت ولا دار) يحجبنا عن رؤيته اشارة الى أن السحاب كان مفقودا لا مستترا ببيت ولا غيره وللبخارى قال أنس وان السماء لفى مثل الزجاجة أى لشدة صفائها وذلك مشعر بعدم السحاب أيضا (قال) أنس (فطلعت) أى ظهرت (من ورائه) أى سلع (سحابة) وكأنها نشأت من جهة البحر لان وضع سلع يقتضى ذلك (مثل الترس) أى مستديرة لا مثله فى القدر لان فى رواية أبى عوانة فنشأت سحابة مثل رجل الطائر وأنا انظر اليها وهذا يشعر بأنها كانت صغيرة وفى رواية فهاجت ريح انشأت سحابا ثم اجتمع وأخرى فنشأ السحاب بعضه الى بعض وأخرى حتى ثار السحاب أمثال الجبال أى لكثرته وفيه ثم لم ينزل عن منبره حتى رأينا المطر يتحادر على لحيته وكلها فى الصحيح وهذا يدل

أن نفقة القريب امتاع لا تمليك وما لا يجب فيه التمليك وانتهى الى الكفاية استحال مصيره دينا فى الذمة

واستبعد لهذا التعليل قول من يقول أن نفقة الصغير تستقر بمضى الزمان وبالغ فى تضعيفه من جهة ان ايجاب الكفاية مع ايجاب عوض مامضى متناقض ثم اعتذر عن تقديرها فى صورة الحمل على الاصح اذا قلنا ان النفقة له بان الحامل مستحقة لها أو منتفعة بها فهى كنفقة الزوجة قال ولهذا قلنا تتقدر ثم قال هذا فى الحمل والولد الصغير اما نفقة غيرهما فلا تصير دينا أصلا انتهى وهذا الذى قاله هؤلاء هو الصواب فان فى تصور فرض الحاكم نظرا لانه اما أن يعتقد سقوطها بمضى الزمان أولا فان كان يعتقده لم يسع له الحكم بخلافه والزام ما يعتقد أنه غير لازم وان كان لا يعتقد سقوطها مع انه لا يعرف به قائل الا فى الطفل الصغير على وجه لاصحاب الشافعى فاما أن يعنى بالفرض الايجاب أو اثبات الواجب أو تقديره أو أمرا رابعا فان أريد به الايجاب فهو تحصيل الحاصل ولا أثر لفرضه وكذلك ان أريد به اثبات الواجب فقرضه وعدمه سيان وان أريد به تقدير الواجب فالتقدير انما يؤثر فى صفة الواجب من

على

على أن السقف وكف لانه كان من جريد النخل (فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت) السحر وباعيا وهذا يشعر بأنها استمرت مستديرة حتى انتهت الى الافق فانبسطت حينئذ وكأن فائدته تعميم الارض بالمطر (قال فلا والله ما رأينا الشمس سبتا) بفتح السين وسكون الموحدة وفوقية كناية عن استمرار الغيم الماطر وهذا في الغالب والا فقد يستمر المطر والشمس بادية وقد تحجب الشمس بغير مطر قال الحافظ كذا رواه الاكثر بلفظ سبتا أحد الايام أى أسبوعا من تسمية الشئ باسم بعضه كما يقال جمعة ويقال اراد قطعة من الزمان قاله في النهاية وقال المحب الطبرى أى جمعة وفيه تجوز لان السبت الاول لم يكن مبتدأ ولا الثانى منتهى وعبر أنس بذلك لانه من الانصار وكانوا جاوروا اليهود فأخذوا بكثير من اصطلاحهم وانما سموا الاسبوع سبتا لانه أعظم الايام عند اليهود كما أن الجمعة كذلك عند المسلمين وقال ثابت في الدلائل الناس يقولون معناه من سبت الى سبت وانما هو قطعة من الزمان وصحفه الداودى فرواه ستا بكسر السين وشد الفوقية ورد بأنه لم ينفرد به فقد رواه الحموى والمستملى هنا ستا وكذا رواه سعيد بن منصور وأحمد من وجهين آخرين عن أنس وكان من ادعى التصحيف استبعد اجتماع قوله ستا مع قوله في رواية للبخارى سبعا وليس بمستبعد لان من قال ستا أراد ستة أيام تامة ومن قال سبعا أضاف اليها يوما ملفقا من الجمعتين وقد رواه مالك عن شريك عن أنس بلفظ فطرنا من جمعة الى جمعة وللبخارى عن اسحق عن أنس فطرنا يومنا ومن الغد ومن بعد الغد والذى يليه حتى الجمعة الاخرى (ثم دخل رجل من ذلك الباب) الذى دخل منه السائل أولا (في الجمعة المقبلة) أى الثانية (ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه (يخطب فاستقبله قائما) نصب على الحال من الضمير المرفوع في استقبله لا من المنصوب (فقال يا رسول الله هلكت الاموال) أى المواشى بعدم الرعى أو عدم ما يكنها لكثرة الماء وفي رواية النسائى من كثرة الماء (وانقطعت السبل) لتعذر سلوك الطريق من كثرة الماء ولابن خزيمة واحتبس الركبان وفي رواية تهدمت البيوت وأخرى هدم البناء وغرق المال فهو بسبب غير السبب الاول (فادع الله يمسكها عنا) بالجزم جواب الامر والرفع أى فهو يمسكها وفي رواية أن يمسكها أى الامطار أو السحابة أو السماء والعرب تطلق على المطر سماء وفي رواية أن يمسك عنا الماء وأخرى أن يرفعها عنا وأخرى فادع ربك أن يحبسها عنا فضحك وفي رواية فتبسم لسرعة ملال ابن آدم (قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه) بالتثنية (ثم قال اللهم) اجعل أو امطر (حوالينا) بفتح اللام (ولا) تنزله (علينا) أى اصرفه عن الابنية والدور وهو بيان للمراد بقوله حوالينا لانها تشمل الطرق التى حولهم فأخرجها بقوله ولا علينا قال الطيبى في ادخال الواو هنا معنى لطيف لانه لو أسقطها لكان مستسقيا للآكام وما معها فقط ودخول الواو يقتضى ان طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من اذى المطر فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها للتعليل كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل بثدييها فان الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا من الرضاع بأجرة اذ كانوا يكرهون ذلك أنفا انتهى (اللهم) أنزله (على الآكام) بزنة الجبال (والظراب) بوزنه وفي رواية للبخارى والجبال (وبطون الاودية) أى ما يتحصل فيه الماء لينتفع به قيل لم تسمع أفعلة جمع فاعل الا أودية جمع واد وفيه نظر (ومنابت الشجر) جمع منبت بكسر الموحدة أى ما حولها مما يصلح أن ينبت فيه لان نفس المنبت لا يقع عليه المطر وفيه الادب في الدعاء حيث لم يدع برفع المطر مطلقا لاحتمال الحاجة الى استمراره فاحترز فيه بما يقتضى رفع الضرر وابقاء النفع ومنه استنبط أن من انعم الله عليه بنعمة لا ينبغى ان يتسخطها لعارض بل يسأل الله رفع العارض (قال) أنس (فانقطعت) أى السماء أو السحابة الماطرة اى أمسكت عن المطر عن المدينة وفي رواية مالك فانجابت عن

الزيادة والنقصان لا في سقوطه ولا ثبوته فلا أثر لفرضه في الواجب

المتعهد أمر زائد في التقدير من مصادفة الادلة التى تعتمد تشتمل على أن الواجب النفقة بالمعروف فيطعمهم مما يأكل ويكسوهم مما يلبس وان أريد به أمر وادع فلابد من بيانه لينظر فيه * فان قيل الامر الرابع المراد هو عدم السقوط بمضى الزمان فهذا هو محل الحكم وهو الذى أثر فيه حكم الحاكم وتعلق به قيل فكيف يمكن أن يعتقد السقوط ثم يلزم ويقضى بخلافه وان اعتقد عدم السقوط فخلاف الاجماع ومعلوم أن حكم الحاكم لا يزيل حكم الشئ عن صفته فاذا كانت صفة هذا الواجب سقوطه بمضى الزمان شرعا لم يزله حكم الحاكم عن صفته * فان قيل بقى قسم آخر وهو أن يعتقد الحاكم السقوط بمضى الزمان ما لم يفرض فان فرضت استقرت فهو يحكم باستقرارها لاجل الفرض لا بنفس مضى الزمان قيل هذا لا يجدى شيأ فانه اذا اعتقد سقوطها بمضى الزمان وان هذا هو الحق والشرع لم يجز له أن يلزم بما يعتقد سقوطه وعدم ثبوته ومثله هذا الاعتبار بما لو ترافع اليه مضطر وصاحب طعام غير مضطر فقضى به للمضطر بعوضه فلم يتفق أخذه حتى زال الاضطرار ولم يعط صاحبه

المدينة انجياب الثوب أي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه وفي رواية فما هو الا أن تكلم صلى الله عليه وسلم بذلك تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيأ أي في المدينة وللبخاري فجعل السحاب يتصدع عن المدينة يريهم الله كرامة نبيه واجابة دعوته (نخرجنا نمشي في الشمس قال شريك) بن عبد الله بن أبي نمر (فسألت أنس بن مالك) لما حدثه بهذا الحديث (أهو) أي السائل الثاني (الرجل الاول قال لا أدرى) مقتضى هذا انه لم يجزم بالتغاير مع انه عبر ثانيا عنه بقوله رجل الظاهر في أنه غير الاول لان النكرة اذا تكررت دلت على التعدد فالظاهر أن هذه القاعدة أغلبية لان أنسا من أهل اللسان ١ وقد تعددت وللبخاري عن اسحق وقتادة وغيرهما عن أنس فقام ذلك الرجل أو غيره ومقتضاه انه كان يشك فيه وله عن يحيى بن سعيد عن أنس فأتى الرجل فقال يا رسول الله ولابي عوانة عن حفص عن أنس فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الاعرابي في الجمعة الاخرى وأصله في مسلم ومقتضاه الجزم بأنه واحد فلعل أنسا كان يتردد تارة ويجزم أخرى باعتبار ما يغلب على ظنه كما أفاده الحافظ (رواه مسلم) من طريق اسمعيل بن جعفر عن شريك عن أنس وكذا رواه البخاري من طريقه ومن طريق مالك ومن طريق أبي ضمرة ثلاثتهم عن شريك عن أنس وله طرق عند البخاري أكثر من مسلم فما هذا الايهام من المصنف انه تفرد به (وفي رواية له) لمسلم وكذا البخاري هنا وفي الجمعة كلاهما من طريق الاوزاعي عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال أصابت الناس سنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على المنبر يوم الجمعة اذ قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال وساق الحديث بمعناه وفيه (قال) أنس (فما يشير) صلى الله عليه وسلم (بيده الى ناحية) من السماء (الا تفرجت) بفتح الفوقية والفاء والراء المشددة والجيم أي الا تقطع السحاب وزال عنها امتثالا لامره (حتى رأيت المدينة في مثل الجوبة) بجيم وموحدة كما يأتي (وسال وادي قناة) بفتح القاف والنون المخففة واد من أودية المدينة عليه مزارع والاضافة بيانية أي واد هو قناة أي مسمى بهذا الاسم ذكر محمد بن الحسن المخزومي ان أول من سماه وادي قناة تبع اليماني وللبخاري في الجمعة من هذا الوجه وسال الوادي قناة وأعرب بالضم يدل على ان قناة اسم الوادي قال الحافظ ولعله من تسمية الشيء باسم ما جاوره وقرأت بخط الرضي الشاطبي الفقهاء يقولونه بالنصب والتنوين يتوهمونه قناة من القنوات وليس كذلك وهذا الذي أنكره جزم به بعض الشراح وقال هو على التشبيه أي سال مثل القناة (شهرا) هو من أبعد أمد المطر المصلح للارض المتوعرة الجبلية لانه يتمكن في تلك الايام لطولها الرى فيها الا انها بارتفاعها لا يثبت الماء عليها فيبقى فيها حرارة فاذا دام سكب المطر عليها قلت الحرارة وخصبت الارض (ولم يجيء أحد من ناحية الا أخبر بجود) بفتح الجيم وسكون الواو والمطر الغزير وهذا يدل على ان المطر استمر فيما سوى المدينة فقد يشكل بانه يستلزم أن قول السائل هلكت الاموال وانقطعت السبل لم يرتفع الاهلاك ولا القطع وهو خلاف مطلوبه ويمكن الجواب بان المراد أن المطر استمر حول المدينة من الاكام والظراب وبطون الاودية لا في الطريق المسلوكة ووقوع المطر في بقعة دون بقعة كثير ولو كانت تجاورها واذا جاز ذلك جاز أن يوجد للماشية أماكن تكنها وترعى فيها بحيث لا يضرها ذلك المطر فيزول الاشكال أفاده الحافظ (وقوله يغيثنا بفتح أوله) من الغيث (يقال غاث الله البلاد يغيثها اذا أرسل عليها المطر) كذا اقتصر هنا على الفتح مع أن الحافظ جوز ضمه من الاغاثة ورجحه بقوله اللهم أغثنا وفي شرح مسلم للمصنف الرواية بضم أوله من أغاث رباعيا وكذا قوله اللهم أغثنا بالهمزة والمشهور في كتب اللغة غاث الله الناس يغيثهم بفتح أوله

١ قوله وقد تعددت يعني تكررت وكان الاولى التعبير به تأمل اهـ مصححه

العوض أنه يلزمه بالعوض ويلزم صاحب الطعام ببذله له والقريب يستحق النفقة لاحياء مهجته فاذا مضى زمن الوجوب حصل مقصود الشارع من احيائه فلا فائدة في الرجوع بما فات من سبب الاحياء ووسيلته مع حصول المقصود والاستغناء عن السبب بسبب آخر * فان قيل فهذا ينتقض عليكم بنفقة الزوجة فانها تستقر بمضي الزمان ولم تفرض مع حصول هذا المعنى الذي ذكرتموه بعينه قيل النقض لابد أن يكون بمعلوم الحكم بالنص أو الاجماع وسقوط نفقة الزوجة بمضي الزمان مسئلة نزاع فأبو حنيفة وأحمد رحمهما الله في رواية يسقطانها والشافعي وأحمد رحمهما الله في الرواية الاخرى لا يسقطانها والذين لا يسقطونها فرقوا بينها وبين نفقة القريب بفروق أحدها أن نفقة القريب صلة الثاني أن نفقة الزوجة تجب مع اليسار والاعسار بخلاف نفقة القريب الثالث أن نفقة الزوجة تجب مع استغنائها بمالها ونفقة القريب لا تجب الا مع اعساره وحاجته الرابع ان الصحابة رضي الله عنهم أوجبوا للزوجة نفقة ما مضى ولا يعرف عن أحد منهم قط انه أوجب للقريب نفقة ما مضى فصح عن عمر رضي

وانما

وانما يقال أغاث في طلب المعونة فقيل هو طلب المعونة لا الغيث وقيل هو طلب الغيث والمعنى هنا هب لنا غيثا وارزقنا غيثا فان قلت في المحل ينبغي أن يطلب الغيث لا المعونة وادخال الهمزة على المتعدي غير فصيح لعدم الاحتياج الى الهمزة نص عليه الزمخشري وغيره أجيب بانه لما كان الواجب في كل الاحوال تفويض الامر الى الكبير المتعال وهو عالم بما يصلح لعباده في كل وقت كان طلب المعونة في كشف الضر وعدم تعيين طريق الكشف من طلب غيث ونحوه غاية الادب ونهاية حسن الطلب وأما الوجه الثاني فغير الفصيح انما هو ادخال الهمزة على المتعدي واستعماله بمعناه الاول قبل دخول الهمزة لانه يقع مستغنى عنه اما لو تغير المعنى بعد الدخول فهو فصيح قطعا ولا يبعد أن يكون المعنى هنا دلنا على الغيث أي على طريق طلبه وكيفية تحصيله كما قيل في الفرق بين سقيته وأسقيته ان معنى الثاني دللته على الماء انتهى (وقوله من باب كان نحو دار القضاء هي دار عمر بن الخطاب وسميت بذلك لانها بيعت في قضاء دينه) الذي كان أنفقه من بيت المال وكان ستة وثمانين ألفا كما في البخاري وكتبه على نفسه وأوصى ابنه عبد الله أن يبيع فيه ماله فباع ابنه هذه الدار من معاوية وعرفت لذلك بدار القضاء زاد الزبير بن بكار في روايته فكان يقال لها دار قضاء الدين ثم اختصروا فقالوا دار القضاء وقول آخر في سبب تسميتها دار القضاء وانها الاوجود لها الآن لان السفاح أول خلفاء بني العباس جعلها رحبة للمسجد (وقوله هلكت الاموال وفي رواية كريمة) بنت أحمد المروزية أحد رواة البخاري عن الكشميهني (وأبي ذر) الحافظ عبد بلا اضافة ابن محمد الهروي كلاهما (عن الكشميهني) بضم الكاف واسكان المعجمة وفتح الهاء وكسرها نسبة الى قرية بمرو واسمه محمد بن مكي بن محمد أحد رواة البخاري عن محمد بن يوسف الفربري (هلكت المواشي) بدل الاموال (وهي المراد بالاموال هنا) لا الصامت وأطلق على المواشي الاموال لانها أعظم أموال العرب فاطلق المال وأراد معظمه على انه يحتمل ان يريد أعم من المواشي فان هلاك الزرع والشجر أيضا بعدم المطر قاله المصنف على مسلم (وفي رواية البخاري) في الجمعة (هلك الكراع بضم الكاف وهو يطلق على الخيل وغيرها وفي البخاري أيضا) عن يحيى بن سعيد عن أنس (هلكت الماشية هلك) ولبعض الرواة هلكت بالتأنيث (العيال هلك الناس وهو من ذكر العام بعد الخاص) الذي هو العيال (والمراد بهلاكهم عدم وجود ما يعيشون به من الاقوات المفقودة بحبس المطر) لا الهلاك الحقيقي وهو معنى قوله (وانقطعت السبل لان الابل ضعفت لقلة القوت عن السفر أو لكونها لا تجد في طريقها من الكلا ما يقيم أودها) بواو ودال مهملة أي اعوجاجها المعنوي بالجوع زاد الحافظ وقيل المراد نفاد ما عند الناس من الطعام أو قلته فلا يجدون ما يحملونه يجلبونه الى الاسواق (والآكام بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد جمع أكمة بفتحات) ظاهره انها مفردة كل منهما وفي المصباح جمع أكمة أكام مثل جبل وجبال وجمع الآكام أكم بضمتين مثل كتاب وكتب وجمع أكم الآكام مثل عنق وأعناق (التراب المجتمع) قاله ابن البرقي وقال الداودي هو أكبر من الكدية وقال القزاز هي التي من حجر واحد وهو قول الخليل (وقيل الجبل الصغير وقيل ما ارتفع من الارض) وقال الخطابي هي الهضبة الضخمة وقال الثعالبي الاكمة أعلى من الرابية (والظراب بكسر الظاء المعجمة) وآخره موحدة (جمع ظرب بكسر الراء) زاد الحافظ وقد تسكن (الجبل المنبسط ليس بالعالي) قاله القزاز وقال الجوهري الرابية الصغيرة (وقوله مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة هي الحفرة المستديرة الواسعة والمراد بها هنا الفرجة في السحاب) زاد الحافظ وقال الخطابي المراد بها هنا الترس وضبطها الزين بن المنير تبعا لغيره بنون بدل الموحدة ثم فسره بالشمس اذا ظهرت في خلال السحاب لكن جزم عياض بأن من قاله بالنون فقد صحف (والجود) بفتح الجيم واسكان الواو (المطر الغزير

الله عنه انه كتب الى أمراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى ولم يخالف عمر رضي الله عنه في ذلك منهم مخالف قال ابن المنذر رحمه الله هذه نفقة وجبت بالكتاب والسنة والاجماع ولا يزول ما وجب بهذه الحجج الا بمثلها قال المسقطون قد شكت هند الى النبي صلى الله عليه وسلم أن أبا سفيان لا يعطيها كفايتها فاباح لها أن تأخذ في المستقبل قدر الكفاية ولم يجوز لها أخذ ما مضى وقولكم انها نفقة معاوضة فالمعاوضة انما هي بالصداق وانما النفقة لكونها في حبسه فهي عانية عنده كالاسير فهي من جملة عياله ونفقتها مواساة والا فكل من الزوجين يحصل له من الاستمتاع مثل ما يحصل للآخر وقد عاوضها على المهر فاذا استغنت عن نفقة ما مضى فلا وجه لالزام الزوج به والنبي صلى الله عليه وسلم جعل نفقة الزوجة كنفقة القريب بالمعروف وكنفقة الرقيق فالانواع الثلاثة انما وجبت بالمعروف مواساة لاحياء نفس من هو في ملكه وحبسه ومن بينه وبينه رحم وقرابة فاذا استغنى عنها بمضي الزمان فلا وجه لالزام الزوج بها وأي معروف في

وقوله قناة شهرا أي جرى فيه المطر من الماء شهرا) وهذا كله التقطه المصنف من فتح الباري (وفي هذا الحديث (دليل عظيم على عظم معجزته عليه الصلاة والسلام وهو أن سخرت السحاب له كلما اشار اليها امتثلت أمره بالاشارة دون كلام لان كلامه عليه السلام مناجاة للحق تعالى وأما السحاب فبالاشارة فلولا الامر لها) من الله تعالى (بالاطاعة له عليه السلام لما كان) أي وجد (ذلك لانها أيضا كما جاء مأمورة حيث تسير) أي بالسير في المكان الذي تسير فيه (وقدر) نصب بنزع الخافض أي وبقدر (ما تقيم وأين تقيم) وفي الفتح فيه علم من أعلام النبوة في اجابة الله دعاء نبيه عقبه أو معه ابتداء في الاستسقاء وانتهاء في الاستصحاء وامتثال السحاب أمره بمجرد الاشارة وان الدعاء برفع الضر ولا ينافي التوكل وان كان مقام الافضل التفويض لانه صلى الله عليه وسلم كان عالما بما وقع لهم من الجدب وأخر السؤال في ذلك تفويضا لربه ثم اجابهم الى الدعاء لما سألوه بيانا للجواز وتقرير السنة هذه العبادة الخاصة اشار الى ذلك ابن أبي جمرة (ويرحم الله الشقراطسي فلقد أحسن حيث قال دعوت للخلق عام المحل) بفتح الميم واسكان المهملة الجدب (مبتهلا * مجتهدا في الدعاء (افديك بالخلق من داع) في موضع نصب على التمييز (ومبتهل) عطف عليه (صعدت) بالتشديد أي رفعت (كفيك) أي يديك (اذ كف الغمام) أي ماؤه وقيل بضم الكاف أي منع ماء السحاب (فما * صوبت) أي وضعت كفيك (الابصوب) مصدر صاب المطر اذا نزل الى الارض (الواكف) القاطر (الهطل) المنسكب أي ما وضعت كفيك الا وضعك اياهما ملتبس بالمطر مصاحب له مرهون به (أراق بالارض ثجا) بفتح المثلثة والجيم الثقيلة صبا شديدا مصدر من معنى أراق (صوب ريقه *) بشد الياء بعدها قاف أي الواكف أي أفضله أو أوله وقد يخفف الريق كهين وهين لكنه هنا بالتثقيل فقط للوزن (يحل) من الحلول أي ذلك المطر (بالروض) جمع روضة (نسجا) مصدر في موضع الحال أي ناسجا (رائق) أي معجب (الحلل) جمع حلة شبه ما يحدث عقب المطر من النبات المختلف ألوانه بالحلل (زهر) بيض مضيئة جمع أزهر (من النور) أي الضوء وكأنه اشارة الى البرق (حلت) من التحلية تلك الزهر (روض أرضهم *) مفعول أول لحلت (زهرا) مفعول ثان لحلت على نزع الخافض أي بزهر باسكان الهاء وفتحها ولكن يتعين السكون للوزن (من النور) بفتح النون (ضافي النبت) واسعه وسابغه وسكن ياء ضافي ضرورة والفتحة مقدرة فيها الا نه صفة زهرا (مكتمل) تام بالجر وحقه النصب لانه صفة زهرا باعتبار موضعه لانه بنزع الخافض فكأنه قال بزهر مكتمل كقول زهير

بدا لي أني لست مدرك ما مضى * ولا سابق شيأ اذا كان آتيا

كأنه قال لست بمدرك ولا سابق (من كل غصن نضير) ناعم حسن (مورق خضر * وكل نور نضيد) متراكب أي منضود بعضه على بعض (مونق) معجب (نخضل) بمعجمتين ندي مبتل أي أنه ريان بذلك المطر وقيل الخضل الناعم وقيل النعمة وهو يرجع الى المعنى الاول لان النبت اذا كان نديا فهو ناعم وهذا البيت مرصع كله ومجنس تجنيس المضارعة وهو الجمع بين ألفاظ متفقة في أكثر حروفها وذلك نضير ونضيد ومورق ومونق وخضر ونخضل (تحية) بالرفع على الابتداء أي هي أو تلك الدعوة تحية من الحيا وهو المطر والنصب على معنى حيا ذلك المطر الارض تحية جعله لما اسدى اليها من النضارة كالمسلم عليها أو أقام وقعه عليها مقام التحية والاحياء (أحيت الاحياء) القبائل جمع حي (من مضر *) بن نزار بن معد بن عدنان (بعد الضرورة) الحاصلة لهم من الجدب (تروى السبل) باسكان الباء للوزن وفيها الضم أيضا الطرق جمع سبيل (بالسبل) بفتح السين المهملة والموحدة المطر أي تروى تلك التحية الطرق بالمطر واذا رويت الطرق كانت المزارع وأصول الشجر أكثر ريا لقبولها كل ما يرد

في الزام نفقة ما مضى وحبسه على ذلك والتضييق عليه وتعذيبه بطول الحبس وتعريض الزوجة لقضاء أوطارها من الدخول والخروج وعشرة الاخدان بانقطاع زوجها عنها وغيبة نظره عليها كما هو واقع في ذلك من الفساد المنتشر ما لا يعلمه الا الله حتى ان الفروج لتعج الى الله من حبس حماتها ومن لصوصها اعنها ولشيها في أوطارها ومعاذ الله ان يأتي شرع الله لهذا الفساد الذي قد استطار شراره واستعرت ناره وانما أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه الازواج اذا طلقوا ان يبعثوا بنفقة ما مضى ولم يأمرهم اذا قدموا ان يفرضوا نفقة ما مضى ولا يعرف ذلك عن صحابي البتة ولا يلزم من الالزام بالنفقة الماضية بعد الطلاق وانقطاعها بالكلية الالزام بها اذا عاد الزوج الى النفقة والاقامة واستقبل الزوجة بكل ما تحتاج اليه فاعتبار أحدهما بالآخر غير صحيح ونفقة الزوجة تجب يوما بيوم فهي كنفقة القريب وما مضى فقد استغنت عنه بمضي وقته فلا وجه لالزام الزوج به وذلك منشأ العداوة والبغضاء بين الزوجين وهو ضد ما جعله الله بينهما من المودة والرحمة وهذا القول هو الصحيح المختار الذي عليها

عليها من الماء (دامت) آثار تلك النعمة (على الارض سبعا) من الايام لا يوم ولا يومين من الجمعة الى الجمعة (غير مقلعة *) ممسكة عن المطر (لولا دعاؤك بالاقلاع) الامساك (لم تزل) أى تستمر ولم تقلع (وقوله فى الحديث سبتا) أى من السبت الى السبت) تجوز الان السبت الاول لم يكن مبدأ ولا الثانى منتهى كامر (وقوله ثم دخل رجل القابل) منه (أنه غير الاول لان النكرة اذا تكررت دلت على التعدد) كقوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ولذا قال صلى الله عليه وسلم لن يغلب عسر يسرين (وفى رواية اسحق) بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس (فقام ذلك الرجل أو غيره) رواه البخارى هنا وله فى الادب عن قتادة عن أنس مثله وعنده فى الجمعة عن أنس مثله ومر قريبا انه لما سأله شريك أهو ذلك الرجل أو غيره قال لا أدرى وكل ذلك يقتضى انه كان يشك قال الحافظ فالظاهر أن القاعدة المذكورة محمولة على الغالب لان أنسا من أهل اللسان وللبخارى عن يحيى بن سعيد عن أنس فأتى الرجل فقال يارسول الله ومثله لابى عوانة عن حفص عن أنس بلفظ فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الرجل فى الجمعة الاخرى وأصله فى مسلم وهذا يقتضى الجزم بكونه واحدا فلعل أنسا كان يتردد تارة ويجزم أخرى باعتبار ما يغلب على ظنه (وفى رواية لمسلم) وكذا البخارى كلاهما عن ثابت عن أنس الا ان لفظ مسلم (فتقشعت) بفتح الفوقية والقاف والشين المعجمة المشددة والعين المهملة أى زالت ولفظ البخارى فتكشطت بفتح التاء والكاف والشين المعجمة المشددة والطاء المهملة أى تكشفت ولبعض رواته فكشطت على البناء للمفعول (عن المدينة فجعلت تمطر) بفتح أوله وضم ثالثه ولابى ذر بضم أوله وكسر ثالثه (حواليها وما تمطر بالمدينة) بفتح الفوقية وضم الطاء (قطرة) بالرفع فاعل تمطر وضبطه النووى بضم أوله ونصب قطرة قال أنس (فنظرت الى المدينة وانها لفى مثل الاكليل) ولاحمد من هذا الوجه فتقور ما فوق رؤسنا من السحاب حتى كأنا فى اكليل (وهو بكسر الهمزة وسكون الكاف كل شئ دار من جوانبه واشتهر لما وضع على الرأس فيحيط به وهو من ملابس الملوك كالتاج وفى رواية له) لمسلم (أيضا) عن ثابت عن أنس (فألف الله بين السحاب وملتنا) بفتح الميم واللام المخففة وسكون الفوقية فنون فألف كذا لبعض رواة مسلم قال عياض لعل معناه أوسعتنا مطرا وفى بعضها وملأتنا بالهمزة وفى أكثرها ومكثنا بالكاف والمثلثة أى على هذه الحالة من مجئ المطر من السحاب المتألف وفى بعضها وهلتنا بهاء ولام ثقيلة مفتوحتين أى أمطرتنا السماء (حتى رأيت الرجل الشديد تهمه نفسه أن يأتى أهله) قال النووى ضبطناه تهمه بضم التاء مع كسر الهاء وبفتح التاء مع ضم الهاء يقال همه الشئ اذا اهتم له (وفى رواية له) لمسلم (أيضا) عن حفص بن عبيد الله عن أنس (فرأيت السحاب يتمزق) بشد الزاى (كأنه الملاحين تطوى) شبه انقشاع السحاب عن المدينة بالملاءة المنشورة اذا طويت (والملا بضم الميم والقصر وقد يمد جمع ملاءة وهى ثوب معروف) كالملحفة والريطة (واستدل بهذا الحديث على جواز الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة وعلى أن الاستسقاء ليس) لفظ الفتح لا تشرع (فيه صلاة فأما الاول فقال به الشافعى) وكرهه سفيان الثورى (وأما الثانى فقال به أبو حنيفة وتعقب بأن الذى وقع فى هذه القصة مجرد دعاء لا ينافى مشروعية الصلاة لها وقد ثبت فى واقعة أخرى كما تقدم) فلا دلالة فيه على عدم مشروعية الصلاة (والله أعلم

* الثالث استسقاؤه صلى الله عليه وسلم على منبر المدينة روى البيهقى فى الدلائل) النبوية (من طريق تريد) بتحتية فزاى (ابن عبيد) بضم العين (السلمى) بضم السين ذكره ابن شاهين فى الصحابة وأخرج هذا الحديث ووقع له فى سياقه عن أبى وجزة يزيد بن عبيد السلمى وأبو وجزة بفتح الواو وسكون الجيم بعدها زاى وغلطه فى الاصابة بأن أبا وجزة تابعى مشهور شاعر سكن المدينة ومات سنة

لا تقتضى التمر بعة غيره وقد صرح أصحاب الشافعى رحمه الله بأن كسوة الزوجة وسكناها يسقطان بمضى الزمان اذا قيل انهما امتاع لا تمليك فان لهم فى ذلك وجهين * (فصل) * وأما فرض الدراهم فلا أصل له فى كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم البتة ولا التابعين ولا تابعيهم ولا نص عليه أحد من الائمة الاربعة ولا غيرهم من أئمة الاسلام وهذه كتب الآثار والسنن وكلام الائمة بين أظهرنا فاوجدونا من ذكر فرض الدراهم والله سبحانه أوجب نفقة الاقارب والزوجات والرقيق بالمعروف وليس من المعروف فرض الدراهم بل المعروف الذى نص عليه صاحب الشرع ان يطعمهم مما يأكل ويكسوهم مما يلبس ليس المعروف سوى هذا وفرض الدراهم على المنفق من المنكر وليست الدراهم من الواجب ولا عوضه ولا يصح الاعتياض عما لم يستقر ولم يملك فان نفقة الاقارب والزوجات انما تجب يوما فيوما ولو كانت مستقرة لم تصح المعاوضة عنها بغير رضى الزوج والقريب فان الدراهم تجعل عوضا عن الواجب الاصلى وهو اما البر عند الشافعى رحمه الله أو الطعام

ثلاثين ومائة لكنه مشهور بالسعدى وقد أخرج هذا الحديث الواقدى من الوجه الذى رواه منه ابن شاهين فقال فى سياقه عن أبى وجزة السعدى وحكى المرزبانى عن المبرد أن أبا وجزة سلمى الاصل وانما قيل له السعدى لانه نزل فى بنى سعد قلت والحديث المذكور من مراسيله وهو فى السنن عن أبى وجزة عن عمر بن أبى سلمة ربيب النبى صلى الله عليه وسلم (قال لما قفل) أى رجع (رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك) فى رمضان سنة تسع (أتاه وفد بنى فزارة) بفتح الفاء والزاى فألف فراء فتاء تأنيث قبيلة من قيس عيلان (بضعة عشر رجلا فيهم خارجة ابن حصن) بكسر فسكون ابن حذيفة أخو عيينة بن حصن وهو والد أسماء بن خارجة الذى كان بالكوفة ذكر الواقدى أنه ارتد بعد المصطفى ومنع الصدقة ثم تاب وقدم على أبى بكر (والحر) بضم المهملة وشد الراء (ابن قيس) بن حصن ابن حذيفة الفزارى وفى البخارى عن ابن عباس قدم عيينة بن حصن فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس وكان من النفر الذين يدنيهم عمر الحديث (وهو أصغرهم فنزلوا فى دار رملة بنت الحرث من الانصار) كذا فى النسخ قال الحافظ أبوها الحدث بدال بعد الحاء المهملتين لا براء وقبلها ألف كما عند ابن سعد وغيره والحدث هو ابن ثعلبة بن زيد الانصارية النجارية الصحابية زوجة معاذ بن عفراء كانت دارها دار الوفود (وقدموا على ابل عجاف) بكسر المهملة وخفة الجيم أى بلغت النهاية فى الهزال جمع أعجف على غير قياس حملا على نظيره وهو ضعاف أو على ضده وهو سمان والقياس أعجف مثل أحمر وحمر (وهم مسنتون) بميم مضمومة فمهملة ساكنة فنون مكسورة أى مجدبون واضافته اليهم تجوز وروى مشتيون بشين معجمة ففوقية أى داخلون فى الشتاء وحينئذ يقل طعامهم (فأتوا مقرين بالاسلام فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بلادهم) أى عن أحوالها (فقالوا) وفى رواية فقال أحدهم قال فى النور لا أعرفه وقال الحافظ الظاهر أنه خارجة لانه كبير الوفد ولذا سمى من بينهم انتهى ولا يلزم من كونه كبيرهم أن يكون هو القائل (يارسول الله أسنتت) بفتح الهمزة وسكون المهملة ونون ففوقية أى أجدبت (بلادنا) أصابتها السنة وهى الجدب (وأجدب جنابنا) بفتح الجيم وخفة النون فألف فوحدة الفناء وما قرب من محلة القوم فعطفه بلادنا على أسنتت من عطف الجزء على الكل ان أريد بجنابنا ما حول بيوتنا ومباين ان أريد به ما يقرب من بلادهم وقراءته جناننا بنونين أو بنون وفوقية تصحيف فأرض العرب لم يكن بها جنان وفى تعبيره بأسنتت وأجدب تفنن لانهما متساويان (وغرث) بفتح المعجمة وكسر الراء ومثلثة جاع (عيالنا) لقلة ما يأكلون وفى نسخ وغرثت بزيادة تاء وتركها أظهر لان عيال الرجل من يعول ولو ذكورا فهو مذكر (وهلكت مواشينا) لعدم ما تأكله (فادع ربك أن يغيثنا) بفتح أوله من الغيث أى يمطرنا وبضمه من الاغاثة وهى الاجابة (وتشفع) توسل (لنا الى ربك) بما بينك وبينه من السر يقال شفعت فى الامر شفعا وشفاعة طالبته بوسيلة أو ذمام (وليشفع ربك اليك فقال صلى الله عليه وسلم سبحان الله) تعجبا من ذلك (ويلك) كلمة عذاب خاطبه بها زجرا وتنفيرا عن العود لمثلها وان عذر لقرب عهده بالاسلام (أنا شفعت الى ربى) بفتح الفاء من باب منع كما فى اللغة قال فى النور وهو بديهى كالشمس الا انى أخبرت ان بعض الاروام كسرها (فمن ذا الذى يشفع ربنا اليه) استفهام بمعنى النفى (لا اله الا هو العلى) فوق خلقه بالقهر (العظيم) الكبير (وسع كرسيه السموات والارض) قال فى النور الصواب أن الكرسى غير العلم خلافا لزاعمه ولزاعم أنه القدرة وانه موضع قدميه وانه المحيط بالسموات والارض وهو دون العرش كما جاءت به الآثار (وهو) أى الكرسى (يئط) بفتح التحتية وكسر الهمزة وشد الطاء يصوت (من عظمته وجلاله كما يئط الرحل) بحاء مهملة (الجديد) بالجيم (فقال صلى الله عليه وسلم ان الله

المعتاد عند الجمهور فكيف يجبر على المعاوضة على ذلك بدراهم من غير رضاه ولا اجبار صاحب الشرع له على ذلك فهذا مخالف لقواعد الشرع ونصوص الائمة ومصالح العباد ولكن ان اتفق المنفق والمنفق عليه على ذلك جاز باتفاقهما هذا مع انه فى جواز اعتياض الزوجة عن النفقة الواجبة لها نزاع معروف فى مذهب الشافعى وغيره فقيل لا تعتاض لان نفقتها طعام ثبت فى الذمة عوضا فلا تعتاض عنه قبل القبض كالمسلم فيه وعلى هذا فلا يجوز الاعتياض لا بدراهم ولا ثياب ولا شئ البتة وقيل تعتاض بغير الخبز والدقيق فان الاعتياض بهما ربا هذا اذا كان الاعتياض عن الماضى فان كان عن المستقبل لم يصح عندهم وجها واحدا لانها بصدد السقوط فلا تعلم استقرارها (ذكر ما روى من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى تمكين المرأة من فراق زوجها اذا أعسر بنفقتها روى البخارى فى صحيحه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة ما ترك غنى وفى لفظ ما ترك عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول تقول المرأة اما أن تطعمنى واما

ليضحك

ليضحك) يدر رحمته ويجزل مثوبته فالمراد لازمه أو الضحك فيه وما أشبهه التجلي والظهور حتى يرى بعين البصيرة في الدنيا وفي الآخرة بعين البصر يقال ضحك الشيب إذا ظهر قال الشاعر

لا تعجبي يا هند من رجل * ضحك المشيب برأسه فبكى

(من شفقكم) بفتح المعجمة والفاء بعدها قاف أي خوفكم يقال أشفقت من كذا بالألف حذرت قال الجوهري أشفقت عليه فأنا مشفق وشفيق فإذا قلت شفقت منه فإنما تعني حذرته وأصلهما واحد زاد في رواية وأزلكم بفتح الهمزة وسكون الزاي تعني ضيقكم (و) من (قرب) بضم فسكون (غياثكم) أي أن الله تعالى يضحك من حصول الفرج لكم متصلا بشدة الخوف والضيق وهذا قاله صلى الله عليه وسلم قبل صعود المنبر والدعاء فيكون علمه بالوحي فبشرهم به (فقال الأعرابي أو يضحك ربنا يا رسول الله قال نعم فقال الأعرابي لن نعدم) بفتح النون وسكون العين وفتح الدال أي لن نفقد (يا رسول الله من رب يضحك خيرا) لما عرفت العادة به أن العظيم إذا سئل شيئا فضحك أو نظر إلى السائل نظرة حلوة حصل ما يؤمله منه (فضحك صلى الله عليه وسلم من قوله) لأنه رضيه وأعجبه (فقام صلى الله عليه وسلم فصعد) بكسر العين مضارعه يصعد بفتحها (المنبر وتكلم بكلمات) أي دعا بدعوات لم يحفظها الراوي كلها لقوله بعد وكان مما حفظ من دعائه (ورفع يديه) بالتثنية (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء) مثله في حديث أنس عند الشيخين قال الحافظ ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بالأحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء وهي كثيرة جمعها المنذري في جزء مفرد وأورد منها النووي في شرح المهذب قدر ثلاثين حديثا وأوردها البخاري بترجمة في كتاب الدعوات وساق فيها عدة أحاديث فذهب بعضهم إلى أن العمل بها أولى وحمل حديث أنس على نفي رؤيته وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس لأجل الجمع بأن يحمل النفي على صفة مخصوصة إما الرفع البليغ ويدل عليه قوله حتى رئي بياض إبطيه ويؤيده أن غالب الأحاديث التي رويت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد بها مد اليدين وبسطهما عند الدعاء وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذتاه وبه حينئذ يرى بياض إبطيه وإما على صفة اليدين في ذلك لما رواه مسلم عن ثابت عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء ولأبي داود عن أنس كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه قال النووي قال العلماء السنة في كل دعاء لرفع بلاء أن يرفع يديه جاعلا ظهور كفيه إلى السماء وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيله أن يجعل بطون كفيه إلى السماء وقال غيره الحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره التفاؤل بتقلب الحال ظهر البطن كما قيل في تحويل الرداء أو هو إشارة إلى صفة المسؤول وهو نزول السحاب إلى الأرض انتهى (ورفع يديه حتى رئي) براء مكسورة فهمزة مفتوحة ممدودا وبضم الراء وكسر الهمزة (بياض إبطيه) وهو من خصائصه دون غيره قال أبو نعيم بياض إبطيه من علامات نبوته (وكان مما حفظ) بالبناء للمفعول (من دعائه اللهم اسق) بوصل الهمزة وقطعها ثلاثي ورباعي (بلادك) أي أهل بلادك (وبهيمتك) أي جنسها قال المصباح البهيمة كل ذات أربع من دواب البر والبحر وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة والجمع البهائم (وانشر رحمتك) ابسط مطرك ومنافعه على عبادك تلميح لقوله تعالى وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته (وأحي بلادك الميت) بالتخفيف والتشديد التي لا نبات بها بالمطر تلميحا لقوله تعالى فأحيينا به بلدة ميتا (اللهم اسقنا غيثا) مطرا (مغيثا) لنا من هذه الشدة (مريئا) محمود العاقبة لا ضرر فيه (مربعا) بضم الميم وإسكان الراء وكسر الموحدة وفتح

أن تطلقني ويقول العبد أطعمني واستعملني ويقول الولد أطعمني إلى من تدعني قالوا يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هذا من كيس أبي هريرة وذكر النسائي هذا الحديث في كتابه فقال فيه وابدأ بمن تعول فقيل من أعول يا رسول الله قال امرأتك تقول أطعمني وإلا فارقني خادمك يقول أطعمني واستعملني ولدك يقول أطعمني إلى من تتركني وهذا في جميع نسخ كتاب النسائي هكذا وهو عنده من حديث سعيد بن أبي أيوب عن محمد ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه وسعيد ومحمد ثقتان وقال الدارقطني حدثنا أبو بكر الشافعي رحمه الله حدثنا محمد بن بشر بن مطر حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة تقول لزوجها أطعمني أو طلقني الحديث وقال الدارقطني حدثنا عثمان بن أحمد ابن السماك وعبد الباقي ابن قانع وإسمعيل بن علي قالوا أخبرنا أحمد بن علي الخزاز حدثنا إسحق بن إبراهيم الماوردي حدثنا إسحق بن منصور حدثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن

مهملة أو بفوقية بدل الموحدة من وقعت الدابة اذا أكلت ماشاءت أوهو بفتح الميم وكسر الراء وسكون التحتية ومهملة من المراعة وهى الخصب (طبقا) بفتحتين أى مستوعبا للارض منطبقا عليها (واسعا) كالتأكيد لطبقا (عاجلا غير آجل نافعا غير ضار) بزرع ولا مسكن ولا حيوان آدمى أو بهيمة (اللهم سقيا) بضم السين (رحمة لاسقيا عذاب ولا هدم ولا غرق ولا محق) نقص واذهاب بركة وأتى بهذا وان استفيد من نافعا غير ضار لانه مقام طلب من الجواد والمطلوب فيه الاطناب والله يحب الملحين فى الدعاء ولذا قال (اللهم اسقنا الغيث) المطر بالتعريف اشارة الى أن المطلوب الغيث الموصوف بهذه الصفات (وانصرنا على الاعداء) الكفار باجابة الدعاء واقامة الحجة والغلبة فى قتالهم (فقام أبو لبابة) بشير وقيل رفاعة ووهم من سماه مروان (ابن عبد المنذر) الانصارى المدنى أحد النقباء عاش الى خلافة على (فقال يارسول الله أن التمر فى المربد) الموضع الذى يجفف فيه التمر كالجرين فنخشى عليه الغرق (فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اسقنا فقال يارسول الله ان التمر فى المربد) قال ذلك (ثلاث مرات فقال عليه الصلاة والسلام اللهم اسقنا حتى يقوم أبو لبابة عريانا يسد ثعلب مربده) ثقبه الذى يسيل منه ماء المطر (بازاره) من عجلته لكثرة المطر وخوفه على تمره لم يتمكن من تحصيل مايسده به غير ازاره (قال) الراوى (فلا والله ما فى السماء من قزعة) بفتحات سحاب متفرق (ولا سحاب) مجتمع (وما بين المسجد) النبوى الذى دعا على منبره بهذا الدعاء (وسلع) الجبل المعروف بالمدينة (من بناء ولا دار) يحجبنا عن رؤيته اشارة الى فقد السحاب (فطلعت من وراء سلع سحابة مثل الترس) فى الاستدارة (فلما توسطت السماء انتشرت وهم) أى الحاضرون (ينظرون) ذلك (ثم أمطرت) واستمرت جمعة كما قال (فوالله مارأوا الشمس سبتا) بفتح فوحدة ساكنة ففوقية (وقام أبو لبابة عريانا) الامن ساتر عورته (يسد ثعلب مربده بازاره لئلا يخرج التمر منه) فاستجاب الله دعاء رسوله (فقال الرجل يارسول الله يعنى الذى سأله أن يستسقى لهم) تقدم أن صاحب النور قال لا أعرفه وأن صاحب الفتح استظهر أنه خارجة بن حصن لانه كبيرهم ولذا سمى دونهم وان ذلك ليس بلازم (هلكت الاموال) المواشى (وانقطعت السبل) الطرق (فصعد صلى الله عليه وسلم المنبر فدعا ورفع يديه مدا حتى رئى بياض ابطيه ثم قال اللهم حوالينا) بفتح اللام وفيه حذف تقديره اجعل أو أمطر والمراد به صرف المطر عن الابنية والدور (ولا علينا) بيان للمراد بحوالينا لانها تشمل الطرق فأخرجها بقوله ولا علينا (على الاكام) بكسر الهمزة (والظراب) بكسر المعجمة وموحدة (وبطون الاودية) التى يتحصل فيها الماء لينتفع به (ومنابت الشجر) أى ماحولها مما يصلح أن ينبت فيه (فانجابت) بنون فجيم خرجت (السحابة عن المدينة كانجياب الثوب) أى كخروج الثوب عن لابسه قال فى الفتح وقد ذكر بعض هذا الحديث وأفادت هذه الرواية صفة الدعاء المذكور فى حديث أنس والوقت الذى وقع ذلك فيه انتهى وفيه بعد لان الرجل الداخل فى حديث أنس دخل والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب خطبة الجمعة فسأله وهو يخطب وظاهر هذه الرواية أنهم دخلوا وهو جالس بالمسجد فكلموه فيه فقام فصعد المنبر ولا يلزم من شبه هذه القصة بتلك اتحادهما لاسيما والمخرج مختلف (والاطيط صوت الاقتاب) بقاف جمع قتب (يعنى أن الكرسى) المحيط بالسموات والارض (ليعجز عن حمله وعظمته عز وجل اذ كان معلوما أن أطيط) تصويت (الرحل) بحاء مهملة (بالراكب) عليه (انما يكون لقوة مافوقه) فى التأثير (وعجزه عن احتماله وهذا مثل لعظمة الله تعالى وجلاله وان لم يكن) يوجد (أطيط) والجملة حالية بدليل قوله (وانما هو كلام تقريبى) للفهم (أريد به تقرير عظمته تعالى) للعقول (وقوله طبقا بفتح الطاء) المهملة (والموحدة) والقاف (أى مالئا للارض مغطيا لها يقال غيث طبق) بفتحتين (أى عام واسع) فكأنه

المسيب فى الرجل لايجد ماينفق على امرأته قال يفرق بينهما وبهذا الاسناد الى حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وقال سعيد بن منصور فى سننه حدثنا سفيان عن أبى الزناد قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لايجد ماينفق على امرأته أيفرق بينهما قال نعم قلت سنة قال سنة وهذا ينصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فغايته أن يكون من مراسيل سعيد بن المسيب واختلف الفقهاء فى حكم هذه المسألة على أقوال * أحدها انه يجبر على ان ينفق أو يطلق روى سفيان عن يحيى بن سعيد الانصارى عن ابن المسيب قال اذا لم يجد الرجل ماينفق على امرأته أجبر على طلاقها * الثانى انما يطلقها عليه الحاكم وهذا قول مالك رحمه الله لكنه قال يؤجل فى عدم النفقة شهرا ونحوه فان انقضى الاجل وهى حائض أخر حتى تطهر وفى الصداق عامين ثم يطلقها عليه الحاكم طلقة رجعية فان أيسر فى العدة فله ارتجاعها وللشافعى قولان أحدهما ان الزوجة تخير ان شاءت أقامت معه وتبقى نفقة المعسر دينا لها فى ذمته قال أصحابه هذا اذا أمكنته من نفسها وان لم تمكنه سقطت نفقتها وان

قيل

قيل مستوعبا للارض منطبقا عليها (والقربة) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة (موضع يجفف فيه التمر وثعليه) بمثلثة ومهملة وموحدة (ثقبه) بمثلثة وقاف (الذي يسيل منه ماء المطر) وفي القاموس الثعلب معروف الى أن قال والحجر الذي يخرج منه ماء المطر من الجرين (وعن أنس بن مالك قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أتيناك ومالنا صبي يغط) بفتح أوله وكسر المعجمة أي ينام كناية عن شدة جوعه لان الغطيط انما يقع غالبا عند الشبع (ولا بعير يئط) بفتح أوله وكسر الهمزة (أي مالنا بعير أصلا لان البعير لابد أن يئط) أي يصوت فنفى اللازم لنفي الملزوم لكن في الفتح والصحاح انه يئط من ثقل الحمل عليه فالمعنى لا يئط لعدم ما يحمله وهذا أيضا يخالف مقتضى قوله لابد أن يئط أي مثقلا كان أم لا ومر للمصنف آنفا أن الاطيط صوت الاقتاب فهو مشترك وبه صرح الجوهري فقال الاطيط صوت الرحل والابل من ثقل أحمالها ونحوه في القاموس (وأنشد) يقول (أتيناك) بالقصر (والعذراء) بالمد البكر (يدمى لبانها *) بموحدتين (وقد شغلت أم الصبي عن الطفل) مع مزيد شفقتها عليه لشدة جوعها (وألقى بكفيه الفتى) أي الشجاع (لاستكانة *) ذلة وخضوع (من الجوع ضعفا) أي لاجل الضعف (مايمر) ينطق بشر (ولا يحلى) ينطق بخير (ولا شيء مما يأكل الناس عندنا * سوى الحنظل العامي) نسبة الى العام (والعلهز) بكسر المهملة والهاء بينهما لام ساكنة ثم زاي (الغسل) بكسر المعجمة وسكون المهملة الرذل (فليس لنا الا اليك فرارنا * وأين فرار الناس الا الى الرسل فقام صلى الله عليه وسلم يجر رداءه) من العجلة لما جبل عليه من الرأفة والرحمة (حتى صعد) بكسر العين (المنبر فرفع يديه) بالتثنية (الى السماء ثم قال اللهم اسقنا) عمم الطلب فلم يقل اسقهم (غيثا) مطرا (مغيثا) لنا من هذه الشدة (مريعا غدقا) بمعجمة فمهملة كثير القطر (طبقا) بفتحتين (نافعا غير ضار عاجلا غير رائث) بمثلثة أي بطيء (تملأ به الضرع) للمواشي (وتنبت به الزرع وتحيي به الارض) بالنبات (بعد موتها) يبسها تشبيها بالحيوان الذي اذا مات يبس (قال) أنس (فما رد صلى الله عليه وسلم يديه الى نحره حتى التقت السماء بابراقها) جمع برق ما يلمع من السحاب (وجاء أهل البطانة) أي الساكنون خارج المدينة (يضجون يصيحون (الغرق الغرق) بالتكرير (فقال عليه السلام) أنزل المطر (حوالينا ولا) تنزله (علينا فانجابت) خرجت (السحابة عن المدينة حتى أحدق) أي دار (حولها كالاكليل) المحيط بالشيء (وضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه) فرحا بزوال الكرب عن أمته (ثم قال لله در أبي طالب لو كان حيا لقرت عيناه) بردت وسكنت كناية عن السرور (من ينشدنا قوله فقال علي يارسول الله كأنك تريد قوله) في قصيدته الطويلة التي قالها لما تمالأت قريش على النبي صلى الله عليه وسلم ونفروا عنه من يريد الاسلام يذكرهم يده عليهم وبركته من صغره وهي ثلاثة وثمانون بيتا عند ابن اسحاق وقال المصنف عدة أبياتها مائة بيت وعشرة أبيات وسبق منها جملة في أوائل المقصد الاول (وأبيض) بفتح الضاد المعجمة مجرور برب مقدرة أو منصوب باضمار أعني أو أخص والراجح أنه بالنصب عطفا على سيد المنصوب في البيت الذي قبله وهو

وما ترك قوم لا أبا لك سيدا * يحوط الذمار غير ذرب مواكل

أو مرفوع خبر مبتدا محذوف أي هو أبيض (يستسقى) مبني للمفعول (الغمام) السحاب (بوجهه *) أي ذاته أي يتوسل الى الله به (ثمال) بكسر المثلثة وخفة الميم هو العماد والملجأ والمطعم والمغيث والمعين والكافي أطلق على كل ذلك ويصح ارادة الجميع هنا (اليتامى عصمة

شاءت فسخت النكاح والقول الثاني ليس لها أن تفسخ لكن يرفع الزوج يده عنها لتكتسب والمذهب انها ان شاءت الفسخ قالوا وهل هو طلاق أو فسخ فيه وجهان * أحدهما أنه طلاق فلابد من الرفع الى القاضي حتى يلزمه أن يطلقها أو ينفق فان أبى طلق الحاكم عليه طلقة رجعية فان راجعها طلق عليه ثانية فان راجعها طلق عليه ثالثة * والثاني انه فسخ فلابد من الرفع الى الحاكم ليثبت الاعسار ثم تفسخ هي وان اختارت المقام ثم اختارت الفسخ ملكته لان النفقة يتجدد وجوبها كل يوم وهل تملك الفسخ في الحال أو لا تملكه الا بعد مضي ثلاثة أيام فيه قولان الصحيح عندهم الثاني قالوا فلو وجد في اليوم الثالث نفقتها وتعذر عليه نفقة اليوم الرابع فهل يجب استئناف هذا الامهال فيه وجهان وقال حماد ابن أبي سليمان يؤجل سنة ثم يفسخ قياسا على العنين وقال عمر بن عبد العزيز يضرب له شهرا وشهران وقال مالك رحمه الله الشهر ونحوه وعن أحمد رحمه الله روايتان احداهما وهي ظاهر مذهبه ان المرأة تخير بين المقام معه وبين الفسخ فان اختارت الفسخ رفعته الى الحاكم فيخير الحاكم بين ان يفسخ عليه أو يجبره على الطلاق أو يأذن لها في الفسخ فانه

(للارامل) أى يمنعهم مما يضرهم والارامل المساكين من رجال ونساء ويقال للرجال وان لم يكن فيهم نساء قاله ابن السكيت بنصب ثمال وعصمة ورفعهما وجرهما على تراكيب (تطيف) وعند ابن اسحق تلوذ أى تلتجئ (به الهلاك) جمع هالك أى المشرفون على الهلاك (من آل هاشم *) واذا طاف أو التجأ به هؤلاء السراة فغيرهم أحرى (فهم عنده فى نعمة) بدومنة بتقدير مضاف أى فى ذوى نعمة أى سعة وخير أو جعل النعمة ظرفا لهم مبالغة (وفواضل) عطف خاص على عام ففى القاموس الفواضل الايادى الجسيمة أو الجميلة اذ المراد بالنعمة النعم الشاملة للنعم العظيمة والدقيقة (كذبتم وبيت الله) فى قولكم (نبزى) بضم النون وسكون الموحدة وكسر الزاى نقهر ونغلب (محمدا *) كذا ضبطه فى سبل الرشاد وفى النهاية أنه بتحتية ورفع محمد نائب فاعل يبزى ولفظه يبزى أى يقهر ويغلب أراد لا يبزى فحذف لا من جواب القسم وهى مرادة أى لا يقهر (ولما نطاعن) بجزم وبلما وحذف المفعول للتعميم أى نطاعنكم وغيركم (حوله) وعند ابن اسحق دونه (ونناضل) بنونين وضاد معجمة أى نجادل ونخاصم وندافع عنه أو نرمى بالسهام (ونسلمه) لكم يا معشر قريش تفعلون به ما شئتم كما طلبتم لا (حتى نصرع حوله *و) حتى (نذهل عن أبنائنا والحلائل) الزوجات واحدها حليلة (فقال صلى الله عليه وسلم أجل) بفتح الهمزة والجيم حرف جواب بمعنى نعم أى أردت هذا (رواه البيهقى) فى الدلائل باسناد فيه ضعف لكنه يصلح للمتابعة قاله الحافظ (وقوله يدمى لبابها أى يدمى صدورها لامتهانها نفسها فى الخدمة حيث لا تجد ما تعطيه من) أى الذى (يخدمها من الجدب وشدة الزمان وأصل اللباب من الفرس موضع اللبب) بفتحتين (ثم استعير للناس) فاطلق عليها (وقوله ما يمر ولا يحلى أى ما ينطق بخير) تفسير ليحلى (ولا شر) تفسير يمر فهو لف ونشر غير مرتب وهو أولى (من الجوع والضعف) لا يستطيع النطق بشئ (وقوله سوى الحنظل العامى نسبة الى العام لانه يتخذ فى عام الجدب كما قالوا للجدب السنة) بفتحتين (والعلهز بالكسر) للعين المهملة والهاء بينهما لام ساكنة وآخره زاى (طعام كانوا يتخذونه من الدم ووبر البعير فى سنى المجاعة قاله الجوهرى) فى الصحاح (والفسل) بكسر المعجمة واسكان المهملة (الرذل) بذال معجمة (قال السهيلى فان قلت كيف قال أبو طالب وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ولم يره قط استسقى وانما كان ذلك منه بعد الهجرة) وأبو طالب مات قبلها (وأجاب بما حاصله أن أبا طالب أشار الى ما وقع فى زمن عبد المطلب حيث استسقى لقريش والنبى صلى الله عليه وسلم معه وهو غلام انتهى) ولفظه فى روضه روى الخطابى حديثا فيه ان قريشا تتابعت عليهم سنو جدب فى حياة عبد المطلب فارتقى هو ومن حضره من قريش أبا قبيس فقام عبد المطلب واعتضد النبى صلى الله عليه وسلم فرفعه على عاتقه وهو يومئذ غلام قد أيفع أو قرب فدعا فسقوا فى الحال فقد شاهد أبو طالب ما دله على ما قال انتهى (وقال الحافظ ابن حجر ويحتمل أن يكون أبو طالب مدحه بذلك لما رأى من مخايل ذلك فيه وان لم يشاهد ذلك) لفظ الحافظ وان لم يشاهد وقوعه وأشار المصنف الى التعقب على هذا الاحتمال بقوله (قلت وقد أخرج ابن عساكر عن جلهمة) بضم الجيم وتفتح (ابن عرفطة) بضم العين والفاء (قال قدمت مكة وهم) أى أهلها (فى قحط) بسكون الحاء وتفتح أى شدة لاحتباس المطر عنهم (فقالت قريش) بعد أن تشاوروا ولفظه عند ابن عساكر عن جلهمة قدمت مكة وقريش فى قحط فقائل منهم يقول اعمدوا اللات والعزى وقائل منهم اعمدوا لمناة الثالثة الاخرى فقال شيخ وسيم حسن الوجه جيد الرأى أنى تؤفكون وفيكم باقية ابراهيم وسلالة اسمعيل فقالوا كأنك عنيت أبا طالب قال أيها فقاموا بأجمعهم فقمت فدققنا عليه الباب فخرج الينا فقاموا اليه فقالوا (يا أبا طالب أقحط) بالبناء للفاعل والمفعول (الوادى) أصابه القحط (وأجدب العيال

فسخ أو أذن فى الفسخ فهو فسخ لا طلاق ولا رجعة له وان أبى فى العدة وان أجبره على الطلاق فطلاق رجعيا فله رجعتها فان راجعها وهو معسر أو امتنع من الانفاق عليها فطلبت الفسخ فسخ عليه ثانيا وثالثا وان رضيت بالمقام معه مع عسرته ثم بدا لها الفسخ أو تزوجته عالمة بعسرته ثم اختارت الفسخ فلها ذلك قال القاضى وظاهر كلام أحمد رحمه الله انه ليس لها الفسخ فى الموضعين ويبطل خيارها وهو قول مالك رحمه الله لانها رضيت بعيبه ودخلت فى العقد عالمة به فلم تملك الفسخ كما لو تزوجت عنينا عالمة بعنته وقالت بعد العقد قد رضيت به عنينا وهذا الذى قاله القاضى هو مقتضى المذهب والحجة والذين قالوا لها الفسخ وان رضيت بالمقام قالوا حقها متجدد كل يوم فيتجدد لها الفسخ بتجدد حقها قالوا ولان رضاها يتضمن اسقاط حقها فيما لم يجب فيه من الزمان فلم يسقط كاسقاط الشفعة قبل البيع قالوا وكذلك لو أسقطت النفقة المستقبلة لم تسقط وكذلك لو أسقطتها قبل العقد جملة ورضيت بلا نفقة وكذلك لو أسقطت المهر قبله لم يسقط واذا لم يسقط وجوبها لم يسقط الفسخ الثابت به والذين قالوا بالسقوط أجابوا عن ذلك

وأنيتها

بأن حقها في الجماع تتجدد ومع هذا اذا أسقطت حقها من الفسخ بالعنة

وأنت فيهم) من ذريه اسمعيل وابراهيم (أما تستسقى) تطلب من الله السقيا (فخرج أبو طالب ومعه غلام) هو النبي صلى الله عليه وسلم (كأنه شمس دجن) بضم المهملة والجيم وشد النون على معاد قول المجد كعتل الظلمة ثم يجوز انه منون على الوصف أى كشمس ظلمة والاضافة أى شمس ليلة ذات ظلمة أو ذات يوم دجن أى مظلم (تجلت عنه سحابة قتماء) بقاف مفتوحة فوقية ساكنة والمد تأنيث أقتم أى يعلوها سواد غير شديد وهذا من بديع التشبيه فان شمس يوم الغيم حين ينجلى سحابها الرقيق تكون مضيئة مشرقة مقبولة للناس ليست محرقة (وحوله أغيلمة) تصغير أغلمة اشارة الى صغرهم لان الغلام قد يطلق على البالغ (فأخذه) أى الغلام (أبو طالب فألصق ظهره) أى ظهر الغلام (بالكعبة ولاذ) التجأ (الغلام باصبعه) اى أصبع نفسه السبابة على الظاهر لانها التى يشار بها غالبا ولعل المعنى أشار به الى السماء كالمتضرع الملتجئ (وما فى السماء قزعة) بفتحات قطعة سحاب (فأقبل السحاب من ههنا ومن ههنا) أى من جميع الجهات لا من جهة دون أخرى (وأغدق السحاب) أى كثر ماؤه والاسناد مجازى (واغدودق) عطف مرادف (وانفجر له الوادى) بالمطر (وأخصب النادى) بالنون أهل الحضر (والبادى) أهل البادية أى اخصبت الارض للفريقين (وفى ذلك يقول أبو طالب) يذكر قريشا حين التماؤه عليه صلى الله عليه وسلم بركته عليهم من صغره لا فى هذا الوقت فلا يخالف قول ابن اسحق انه قال القصيدة لما تمالأت قريش على النبى صلى الله عليه وسلم ونفروا عنه من يريد الاسلام وتجويز أنه قال البيت عقب الاستسقاء والقصيدة كلها حين التمالؤ فيه نظر اذ مجرد قوله وفى ذلك يقول لا يستلزم أنه قاله عقب الاستسقاء (وأبيض يستسقى الغمام بوجهه) أى يطلب السقى من السحاب بذاته ثمال اليتامى عصمة للارامل فهذا صريح فى أنه قاله عن مشاهدة فكيف يقول الحافظ ذلك الاحتمال ولذا تعجب منه شارح الهمزية وقال انه غفل عن رواية ابن عساكر هذه اذ لو استحضرها لم يبد هذا الاحتمال * (الرابع استسقاؤه صلى الله عليه وسلم بالدعاء من غير صلاة * عن ابن مسعود ان قريشا أبطؤا) أى تأخروا (عن الاسلام) ولم يبادروا اليه (فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال اللهم سبعا كسبع يوسف كما فى البخارى ونصب بفعل تقديره أسألك أو سلط وله فى تفسير سورة يوسف اللهم اكفنيهم بسبع كسبع يوسف وفى تفسير الدخان اللهم أعنى عليهم الخ (فأخذتهم سنة) بفتحتين أى جدب وقحط (حتى هلكوا فيها وأكلوا الميتة والعظام) زاد فى رواية ونظر أحدهم الى السماء فيرى الدخان من الجوع (فجاءه أبو سفيان) صخر بن حرب الاموى والد معاوية (فقال يا محمد جئت تأمر بصلة الرحم وان قومك) ذوى رحمك (هلكوا) ولبعض الرواة قد هلكوا أى بدعائك عليهم (فادع الله) لهم فان كشف عنا نؤمن بك (فقرأ فارتقب) انتظر لهم (يوم تأتى السماء بدخان مبين ثم عادوا الى كفرهم) فابتلاهم الله تعالى بالبطشة (فذلك قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر) تفسير لها وقيل يوم القيامة والعامل فى يوم فعل دل عليه انا منتقمون لان ان مانع من عمله فيما قبله أو بدل من يوم تأتى قال الحافظ ولم يقع فى هذا السياق تصريح بانه دعا لهم لكن رواه البخارى فى تفسير سورة ص بلفظ فكشف عنهم ثم عادوا وفى سورة الدخان من وجه آخر بلفظ فاستسقى لهم فسقوا ونحوه فى رواية اسباط المعلقة يعنى قوله (زاد أسباط) بفتح الهمزة وسكون المهملة وموحدة فألف فطاء مهملة قال الحافظ هو ابن نصر ووهم من زعم أنه اسباط بن محمد (عن منصور) يعنى باسناده المذكور قبله فى البخارى وهو حدثنا محمد بن كثير عن سفيان حدثنا منصور والاعمش عن أبى الضحى عن مسروق عن ابن مسعود وقد وصله الجوزقى والبيهقى من رواية على بن ثابت عن اسباط بن نصر عن منصور وهو ابن المعتمر عن أبى ضحى

سقط ولهذا الرجوع فيه فانوا وقياسكم ذلك على اسقاط نفقتها قياس على أصل غير متفق عليه ولا ثابت بالدليل بل الدليل يدل على سقوط الشفعة باسقاطها قبل البيع كما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان باعه ولم يؤذنه فهو أحق بالبيع وهذا صريح فى أنه اذا أسقطها قبل البيع لم يملك طلبها بعده وحينئذ فيجعل هذا أصلا لسقوط حقها من النفقة بالاسقاط ونقول خيار لدفع الضرر فسقط باسقاطه قبل ثبوته كالشفعة ثم ينتقض هذا بالعيب فى العين المؤجرة فان المستأجر اذا دخل عليه أو علم به ثم اختار وترك الفسخ لم يكن له الفسخ بعد هذا وتجدد حقه بالانتفاع كل وقت كتجدد حق المرأة من النفقة سواء ولا فرق وأما قوله لو أسقطها قبل النكاح أو أسقط المهر قبله لم يسقط فليس اسقاط الحق قبل انعقاده سببه بالكلية كاسقاطه بعد انعقاد سببه هذا ان كان فى المسألة اجماع وان كان فيها خلاف فلا فرق بين الاسقاطين وسوينا بين الحكمين وان كان بينهما فرق امتنع القياس

عن مسروق عن ابن مسعود قال لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ادبارا فذكر نحو الذى قبله وزاد فجاءه أبو سفيان وناس من أهل مكة فقالوا يا محمد انك تزعم انك بعثت رحمة وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم (فدعا) الله (رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا) بضم السين والقاف مبنى للمفعول (الغيث) بالنصب مفعوله الثانى (فأطبقت) أى دامت وتواترت (عليهم سبعا) أى سبعة أيام وسقطت التاء لعدم ذكر المميز فانه يجوز فيه الامران (فشكا الناس كثرة المطر فقال اللهم) أنزل المطر (حوالينا ولا) تنزله (علينا فانحدرت السحابة عن رأسه فسقوا الناس حولهم) قال الحافظ كذا فى جميع الروايات فى الصحيح فسقوا بضم السين والقاف وهى على لغة بنى الحرث وفى رواية البيهقى المذكورة فأسقى الناس حولهم وزاد المصنف و يجوز النصب على الاختصاص أى أعنى الناس (رواه البخارى) هنا وفى التفسير (وأفاد الدمياطى أن ابتداء الدعاء على قريش كان عقب طرحهم على ظهره سلى الجزور) بفتح السين المهملة والقصر (وكان ذلك بمكة قبل الهجرة وقد دعا النبى صلى الله عليه وسلم بذلك بالمدينة فى القنوت كما فى حديث أبى هريرة عند البخارى ولا يلزم من ذلك اتحاد هذه القصص اذ لا مانع أن يدعو بذلك عليهم مرارا والظاهر أن مجىء أبى سفيان كان قبل الهجرة لقول ابن مسعود ثم عادوا فذلك قوله يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر ولم ينقل أن أبا سفيان قدم المدينة قبل بدر وعلى هذا فيحتمل أن يكون أبو طالب كان حاضرا ذلك فقال وأبيض يستسقى الغمام بوجهه) البيت عن مشاهدة لذلك (لكن ورد ما يدل على أن القصة وقعت بالمدينة فان لم يحمل على التعدد والا فهو مشكل) جدا وأفاد بيان ما قاله انه ورد بقوله (وفى الدلائل للبيهقى) وقيل هذا فى الفتح وقد تعقب الداودى وغيره زيادة اسحق بن نصر ونسبوه الى الغلط فى قوله وشكا الناس كثرة المطر الخ وزعموا أنه أدخل حديثا فى حديث وأن الحديث الذى فيه شكوى كثرة المطر وقوله اللهم حوالينا ولا علينا لم يكن فى قصة قريش وانما هو فى القصة التى رواها أنس وليس هذا التعقب عندى بجيد اذ لا مانع أن يقع ذلك مرتين والدليل على أن أسباط بن نصر لم يغلط ما للبخارى فى سورة الدخان عن أبى معاوية عن الاعمش عن أبى الضحى فى هذا الحديث فقيل يا رسول الله استسق الله لمضر فانها قد هلكت فقال المضر انك لجرىء فاستسقى فسقوا والقائل فى فقيل يظهر لى أنه أبو سفيان لما ثبت فى كثير من طرق هذا الحديث فى الصحيحين فجاءه أبو سفيان ثم وجدت فى الدلائل للبيهقى (عن كعب بن مرة أو مرة بن كعب قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فأتاه أبو سفيان) صخر بن حرب (فقال ادع الله لقومك فانهم قد هلكوا وقد رواه أحمد وابن ماجه عن كعب بن مرة ولم يشك) بل جزم بان الراوى لا الجانى كعب ابن مرة (فأبهم أبا سفيان فقال جاءه رجل فقال استسق الله لمضر) اطلب لهم منه السقيا وانما قال لمضر لان غالبهم كان بالقرب من مياه الحجاز وكان الدعاء بالقحط على قريش فسرى القحط الى من حولهم ولعل السائل عدل عن التعبير بقريش للاشارة الى أن غير المدعو عليهم قد هلكوا بجريرتهم ولئلا يذكره بجرمهم فقال أ لمضر لينذر جوابهم كذا قال المصنف وفيهما نظر فان أبا سفيان عبر بقومك وتقدم ويأتى قريبا أنه عليه السلام دعا على مضر وسقط من قلم المصنف أو نساخه فقال انك لجرىء ألمضر وهو فى الفتح وبه يستقيم قوله (قال يا رسول الله استنصرت الله فنصرك ودعوت الله فاجابك) فلا عليك أن تدعو لهم بالسقى وقوله ألمضر اى أتطلب أن استسقى لهم مع ما هم عليه من الكفر والمعاصى (فرفع يديه) بالتثنية (فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا الحديث) بقيته كما فى الفتح مريعا مريئا طبقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار قال ٣ فاحيوا فما لبثوا ان أتوه فشكوا اليه كثرة المطر فقالوا

٣ قوله فاحيوا فى بعض النسخ فأجيبوا

وعنه رواية أخرى ليس لها الفسخ وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله وصاحبيه وعلى هذا لا يلزمها تمكينه من الاستمتاع لانه لم يسلم اليها عوضه فلم يلزمها تسليمه كما لو أعسر المشترى بثمن المبيع لم يجب تسليمه اليه وعليه تخلية سبيلها لتكتسب لها وتحصل لها ما تنفقه على نفسها لان فى حبسها بغير نفقة اضرارا بها * فان قيل فلو كانت موسرة فهل لا يملك حبسها قيل قد قالوا أيضا لا يملك حبسها لانه انما يملكه اذا كفاها المؤنة وأغناها عما لا بد لها منه من النفقة والكسوة ولحاجته الى الاستمتاع الواجب له عليها فاذا انتفى هذا وهذا لم يملك حبسها وهذا قول جماعة من السلف والخلف ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال سألت عطاء عمن لا يجد ما يصلح امرأته من النفقة قال ليس لها الا ما وجدت ليس لها أن يطلقها وروى حماد بن سلمة عن جماعة عن الحسن البصرى أنه قال فى الرجل يعجز عن امرأته قال تواسيه وتتقى الله وتصبر وينفق عليها ما استطاع وذكر عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهرى عن رجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما قال تستأنى به ولا يفرق بينهما وتلا لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا قال معمر

قلت

قد تهدمت البيوت فرفع يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا فجعل السحاب يتقطع يمينا وشمالا (فقيل) بذلك (أن الرجل المبهم المقول له انك لجرئ هو أبو سفيان لكن يظهر) لى (أن قائل قال يا رسول الله استنصرت الله الخ هو كعب بن مرة راوى) هذا (الحديث) المذكور (لما أخرجه أحمد أيضا والحاكم عن كعب بن مرة) المذكور ويقع فى نسخ عن أبى بن كعب وهو غلط والذى فى الفتح عن كعب (قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فأتيته فقلت يا رسول الله ان الله قد نصرك وأعطاك واستجاب لك) دعاءك عليهم (وان قومك قد هلكوا) الحديث (فعلى هذا فكأن أبا سفيان وكعبا حضرا جميعا فكلمه أبو سفيان بشئ) هو جئت تأمر بصلة الرحم وان قومك قد هلكوا (وكلمه كعب بشئ) هو يا رسول الله الخ (فدل ذلك على اتحاد قصتهما وقد ثبت فى هذه ما ثبت فى تلك من قوله انك لجرئ ومن قوله اللهم حوالينا ولا علينا) زاد الحافظ فظهر بذلك أن أسباط بن نصر لم يغلط فى الزيادة المذكورة ولم ينتقل من حديث الى حديث (وسياق كعب بن مرة يشعر بأن ذلك وقع بالمدينة لقوله استنصرت الله فنصرك) لان كلا منهما كان بالمدينة بعد الهجرة (و) لكن (لا يلزم من هذا اتحاد هذه القصة مع قصة أنس السابقة فهى واقعة أخرى لان فى رواية أنس فلم ينزل عن المنبر حتى مطروا وفى هذه فما كان الا جمعة أو نحوها والسائل فى هذه القصة غير السائل فى تلك) التى رواها أنس لانه قال جاء اعرابى (فهما قصتان وقع فى كل منهم طلب الدعاء بالاستسقاء ثم طلب الدعاء بالاستصحاء وان ثبت أن كعب بن مرة أسلم قبل الهجرة حمل قوله استنصرت الله فنصرك على النصر باجابة دعائه عليهم وزال الاشكال المتقدم والله أعلم انتهى ملخصا من فتح البارى) بمعنى أنه ترك منه ما لم يتعلق به غرضه وفيه بعد هذا وانى ليكثر تعجبى من اقدام الدمياطى على تغليط ما فى الصحيح بمجرد التوهم مع امكان التصويب بمزيد التأمل والتنقيب عن الطرق وجميع ما ورد فى الباب فلله الحمد على ما علم وأنعم *(الخامس* استسقاؤه صلى الله عليه وسلم عند أحجار الزيت قريبا من الزوراء) بفتح الزاى واسكان الواو والمد موضع بالسوق بالمدينة (وهى خارج باب المسجد الذى يدعى باب السلام فى) مكان مسافته (نحو قذفة رمية) بحجر (ينعطف عن يمين الخارج من المسجد) النبوى (عن عمير) بضم العين مصغر (مولى آبى اللحم) بالمد الغفارى كان يأبى اللحم شهد عمير مع مولاه خيبر كما فى السنن الاربعة عنه قال شهدت خيبر مع سادتى فكلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فأعطانى من طرف المتاع ولم يسهم لى وروى مسلم عنه كنت مملوكا فسألت النبى صلى الله عليه وسلم أتصدق من مال مولاى بشئ قال نعم والاجر بينكما وعاش الى نحو السبعين من الهجرة (أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم استسقى رافعا يديه قبل) بكسر ففتح جهة (وجهه لا يجاوز بهما رأسه رواه أبو داود والترمذى *(السادس استسقاؤه عليه الصلاة والسلام فى بعض غزواته لما سبقه المشركون الى الماء فأصاب المسلمين العطش فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال المنافقون لو كان نبيا لاستسقى لقومه كما استسقى موسى لقومه) بنى اسرائيل والقصة فى القرآن واذ استسقى موسى لقومه الآية (فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال أوقد قالوها) أى هذه المقالة قال ذلك تعجبا منهم (عسى ربكم أن يسقيكم ثم بسط يديه ودعا فما رد يديه من دعائه حتى أظلم السحاب وأمطروا الى أن سال الوادى فشرب الناس وارتووا)

(فصل) هو الثالث من الباب الثانى الذى قال فيه وفيه أربعة فصول فذكر الكسوف فصلا والاستسقاء ثانيا وهذا الثالث ويأتى الرابع بعده (عن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن أبيه مرفوعا أنه كان) صلى الله عليه وسلم (اذا استسقى قال اللهم اسقنا الغيث) المطر (ولا تجعلنا من القانطين) الآيسين الذين قلت فيهم ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون (اللهم ان بالعباد والبلاد والبهائم والخلائق من اللأواء) بالمد الشدة (والجهد) بفتح الجيم وضمها المشقة (والضنك) الضيق فى كل شئ

وبلغنى عن عمر بن عبد العزيز مثل قول الزهرى سواء وذكر عبد الرزاق عن سفيان الثورى فى المرأة يعسر زوجها بنفقتها قال هى امرأة ابتليت فلتصبر ولا تأخذ بقول من فرق بينهما قلت عن عمر بن عبد العزيز ثلاث روايات هذه احداها والثانية روى ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه قال شهدت عمر بن عبد العزيز يقول لزوج امرأة شكت اليه أنه لا ينفق عليها اضربوا له أجلا شهرا أو شهرين فان لم ينفق عليها الى ذلك الاجل فرقوا بينه وبينها والثالثة ذكر ابن وهب عن ابن لهيعة عن محمد ابن عبد الرحمن أن رجلا شكى الى عمر بن عبد العزيز بأنه أنكح ابنته رجلا لا ينفق عليها فأرسل الى الزوج فأتى فقال أنكحنى وهو يعلم انه ليس لى شئ فقال عمر أنكحته وأنت تعرفه قال نعم قال فما الذى أصنع اذهب باهلك والقول بعدم التفريق مذهب أهل الظاهر كلهم وقد تناظر فيها مالك وغيره فقال مالك أدركت الناس يقولون اذا لم ينفق الرجل على امرأته يفرق بينهما فقيل له قد كانت الصحابة رضى الله عنهم يعسرون ويحتاجون فقال مالك ليس الناس اليوم كذلك انما تزوجته رجاء ومعنى كلامه ان نساء الصحابة رضى الله عنهم كن يردن الدار الآخرة وما عند الله فلم

للذكر والانثى قاله القاموس (مالانشكوه الا اليك) اذلا يكشف الضر غيرك (اللهم انبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء) أى المطر (وانبت لنا من بركات الارض) الزرع (اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت) ولم تزل (غفارا فارسل السماء) المطر (علينا مدرارا) كثير الدرور (رواه الشافعى) الامام رحمه الله

(فصل روى أبو الجوزاء) بجيم وزاى أوس بن عبد الله الربعى بفتح الموحدة البصرى تابعى ثقة يرسل كثيرا (قال قحط) بفتح الحاء وكسرها مع فتح القاف وبضمها وكسر الحاء مبنى للمفعول (أهل المدينة قحطا شديدا فشكوا الى عائشة فقالت انظروا قبر النبى صلى الله عليه وسلم فاجعلوا منه كوى الى السماء) بضم الكاف مقصور جمع كوة بالضم مثل مدية ومدى الثقبة فى الحائط أى اجعلوا طاقات من السقف الذى على القبر الشريف كما يفهم من قولها (حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف ففعلوا فطروا) مطرا كثيرا (حتى نبت العشب) بضم فسكون (وسمنت الابل حتى تفتقت) اتسعت (من الشحم فسمى عام الفتق وروى ابن أبى شيبة باسناد صحيح من رواية أبى صالح) واسمه ذكوان (السمان) بائع السمن (عن مالك الدار) وكان خازن عمر وهو مالك بن عياض مولى عمر له ادراك ورواية عن الشيخين ومعاذ (وأبى عبيدة وعنه ابناه عبد الله وعوف وأبو صالح وعبد الرحمن بن سعيد المخزومى قال أبو عبيدة ولاه عمر كيلة عيال عمر فلما كان عثمان ولاه القسم فسمى مالك الدار (قال أصاب الناس قحط فى زمن عمر فجاء رجل) هو بلال بن الحرث المزنى الصحابى كما عند سيف فى كتاب الفتوح (الى قبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله استسق لامتك فانهم قد هلكوا فأتى الرجل) بلال بن الحرث (فى المنام فقيل له ائت عمر) وفى رواية ابن أبى خيثمة من هذا الوجه فجاءه النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فقال له ائت عمر فقل له انكم مسقون فعليك فبكى عمر وقال يارب ما آلوا الا ما عجزت عنه (وفى رواية عبد الرزاق) عن ابن عباس (ان عمر استسقى بالمصلى فقال للعباس) بن عبد المطلب (قم فاستسق) فاستسقى فذكر الحديث وثبت بهذا أن العباس كان مسؤلا وانه ينزل منزلة الامام اذا أمره الامام بذلك كما فى الفتح (وذكر الزبير بن بكار) عن زيد بن أسلم عن ابن عمر (ان عمر بن الخطاب استسقى بالعباس) بن عبد المطلب (عام الرمادة) ذكر ابن سعد وغيره أن عام الرمادة كان سنة ثمانى عشرة وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة أشهر والرمادة (بفتح الراء وتخفيف الميم وسمى به) العام (لما حصل من شدة الجدب) بمهملة (فاغبرت الارض جدا من عدم المطر) فصارت كالرماد (وذكر ابن عساكر فى كتاب الاستسقاء أن العباس لما استسقى ذلك اليوم قال اللهم ان عندك سحابا وعندك ماء فانشر السحاب ثم أنزل منه الماء ثم أنزله علينا) والجواد الكريم يجود بما عنده وأنت الجواد الرحيم الكريم وما عندك لا يفنى ولا ينفد (وأشدد به الاصل) للنبات وهو الارض (وأطل به الفرع) النبات (وأدر به الضرع اللهم تشفعنا اليك عن لا منطق له من بهائمنا وأنعامنا) وفى ذلك مزيد الطلب بالذلة والخضوع الذى هو المطلوب ولان البهائم ترحم وفى ابن ماجه مرفوعا ولولا البهائم لم تمطروا (اللهم اسقنا سقيا وادعة) أى مسمرة بقدر الحاجة (بالغة طبقا) متسعة (اللهم لا نرغب الا اليك وحدك لا شريك لك) تأكيد (اللهم نشكو اليك سغب) بفتح المهملة والمعجمة وموحدة جوع (كل ساغب) جائع مع التعب أو أراد العطش لانه قد يسمى سغبا (وعدم كل عادم وجوع كل جائع) وان لم يكن مع تعب فلا تكرار لان السغب أخص أو أريد بالسغب العطش كما رأيت (وعرى كل عار وخوف كل خائف وفى رواية الزبير بن بكار) فى كتاب الانساب

يكن مراتهن الدنيا فلم يكن يبالين بعسر أزواجهن لأن أزواجهن كانوا كذلك وأما النساء اليوم فانما يتزوجن رجاء دنيا الازواج ونفقتهن وكسوتهن فالمرأة انما تدخل اليوم على رجاء الدنيا فصار هذا المعروف كالمشروط فى العقد وكان عرف الصحابة رضى الله عنهم ونسائهم كالمشروط فى العقد والشرط العرفى فى أصل مذهبه كاللفظى وانما أنكر على مالك كلامه هذا من لم يفهمه ويفهم غوره وفى المسألة مذاهب أخر وهو ان الزوج اذا أعسر بالنفقة حبس حتى يجد ما ينفقه وهذا مذهب حكاه الناس عن ابن حزم وصاحب المغنى وغيرهما عن عبيد الله بياض بالاصل ابن الحسن العنبرى قاضى البصرة وبالله العجب لاى شئ يسجن ويجمع عليه من عذاب السجن وعذاب الفقر وعذاب البعد عن أهله سبحانك هذا بهتان عظيم وما أظن من شم رائحة العلم يقول هذا وفى المسألة مذهب آخر وهو ان المرأة تكلف الانفاق عليه اذا كان عاجزا عن نفقة نفسه وهذا مذهب أبى محمد بن حزم وهو خير بلا شك من مذهب العنبرى قال فى المحلى فان عجز الزوج عن نفقة نفسه وامرأته غنية كلفت النفقة عليه لا ترجع بشئ من ذلك ان أيسر برهان ذلك قول الله عز وجل وعلى المولود له

(ان

(ان العباس لما استسقى به عمر قال اللهم انه لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وقد توجه بي القوم اليك لمكاني) قربي (من نبيك وهذه أيدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث) المطر (فارخت السماء) مطرا (مثل الجبال) من كثرته (حتى اخصبت الارض وعاش الناس وعنده) أى الزبير بن بكار (أيضا) عن ابن عمر قال (قحط الناس) بفتحات أصابهم القحط (فقال عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد) من التعظيم البالغ وعند ابن حبان والحاكم عن عمر زيادة يعظمه ويفخمه ويبر قسمه (فاقتدوا أيها الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في عمه العباس فاتخذوه وسيلة الى الله وفيه) أى الحديث (فما برحوا حتى سقوا) لفظ الرواية حتى سقاهم الله قال الحافظ ويستفاد من هذه القصة استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوة وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه وفي البخاري عن أنس ان عمر كان اذا قحطوا استسقى بالعباس فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون (وفي ذلك يقول العباس بن عتبة) بضم المهملة واسكان الفوقية وموحدة (ابن أبي لهب) الهاشمي وأبوه صحابى

(بعمي سقى الله الحجاز وأهله * عشية يستسقى بشيبته عمرا
توجه بالعباس في الجدب راغبا * اليه فما ان رام حتى أتى المطر
ومنا رسول الله فينا تراثه * فهل فوق هذا للمفاخر مفتخر)

التراث بضم الفوقية ومثلثة ولعل المراد به هنا ما ورثوه عنه من العلوم والمعارف والشرف اذ الانبياء لا تورث والله أعلم

*(القسم الثالث) من الاقسام الخمسة التى تقدم تقسيم النوع الاول من الصلاة اليها أول المقصد (في ذكر صلاته صلى الله عليه وسلم في السفر وفيه فصول

الاول في قصره صلى الله عليه وسلم الصلاة فيه) أى السفر (وأحكامه) أى القصر من جواز ووجوب (وفيه فرعان *الاول في) جواب قول السائل (كم) أى قدر (كان عليه الصلاة والسلام يقصر الصلاة) بفتح أوله وضم الصاد من باب نصر وبضم أوله وشد الصاد من قصر وتخفيفها من أقصر قال الحافظ يقال قصرت الصلاة بفتحتين مخففا قصرا وقصرتها بالتشديد تقصيرا وأقصرتها اقصارا والاشهر في الاستعمال الاول والمراد به تخفيف الرباعية الى ركعتين ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على أن لا تقصير في الصبح ولا في المغرب (تقدم هل القصر رخصة أو عزيمة وما استدل به لكل من القولين في أوائل هذا المقصد) فأغنى عن اعادته (وعن أنس بن مالك قال صليت الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعا) أى أربع ركعات (وخرج يريد مكة فصلى بذى الحليفة) بضم المهملة وفتح اللام (العصر ركعتين رواه البخاري ومسلم) وفي رواية لهما عن أنس صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا وصليت معه العصر بذى الحليفة ركعتين (وهذا الحديث مما احتج به أهل الظاهر في) أى على (جواز القصر في طويل السفر وقصيره فان بين المدينة وذى الحليفة ستة أميال ويقال سبعة) بسين فموحدة (وقال الجمهور لا يجوز القصر الا في سفر يبلغ مرحلتين وقال أبو حنيفة وطائفة شرطه ثلاث مراحل واعتمدوا في ذلك آثارا عن الصحابة) وأقوى ما تمسكوا به حديث ابن عمر لا تسافر المرأة ثلاثة أميال الا مع ذى محرم قالوا فما نقص عنها ليس بسفر وتعقب بأن الحديث لم يسق لبيان مسافة القصر بل لنهى المرأة عن الخروج وحدها ولذلك اختلفت ألفاظه وأقل ما ورد منها لفظ بريد وبأن قاعدة الحنفية الاعتبار بما

النفقة بنص القرآن وباعتبار الاجماع ولو تأمل سياق الآية لتبين له منها خلاف ما فهمه فان الله سبحانه قال وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وهذا ضمير الزوجات بلا شك ثم قال وعلى الوارث مثل ذلك فجعل سبحانه على وارث المولود له أو وارث الولد من رزق الوالدات وكسوتهن بالمعروف مثل ما على الموروث فاين في الآية نفقة على غير الزوجات حتى يحمل عمومها لما ذهب اليه واحتج من لم ير الفسخ بالاعسار بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها قالوا واذا لم يكلفه الله النفقة في هذه الحال فقد ترك ما لا يجب عليه ولم يأثم بتركه فلا يكون سببا للتفريق بينه وبين حبه وسكنه وتعذيبه بذلك قالوا وقد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي الزبير عن جابر فدخل أبو بكر وعمر رضى الله عنهما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجداه جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا فقال أبو بكر يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت اليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله

رأى الصحابي لا بما روى وابن عمر قصر في مسيرة يوم تام كما في الموطأ فلو كان الحديث عنده لبيان أقل مسافة القصر لما خالفه (وأما هذا الحديث فلا دلالة فيه لاهل الظاهر لان المراد أنه صلى الله عليه وسلم حين سافر الى مكة في حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة أربعا ثم سافر فادركته العصر وهو مسافر بذي الحليفة فصلاها ركعتين وليس المراد أن ذا الحليفة غاية سفره فلا دلالة فيه قطعا) ولعل وجه تمسكهم بالحديث أنه قصر قبل سير أربعة برد والا فكيف يسوغ الاستدلال مع تصريحه بأنه خرج يريد مكة (والاحاديث المطلقة مع ظاهر القرآن متعاضدان على جواز القصر من حين يخرج من البلد فانه حينئذ يسمى مسافرا) فسفره صلى الله عليه وسلم انعقد بمجاوزته المدينة لقصده مكة وبينهما أيام عديدة (وطويل السفر ثمانية وأربعون ميلا هاشمية) نسبة لبني هاشم لتقديرهم لها وقت خلافتهم لا لهاشم نفسه كما وقع للرافعي قاله شارح البهجة (وهي ستة عشر فرسخا) فارسي معرب قاله الفراء وهو ثلاثة أميال (وهي أربعة برد) بضم الموحدة والراء وتسكن (والميل من الارض منتهى مد البصر) فيه مسامحة لان هذا غاية الميل ولذا قال القاموس الميل قدر مد البصر سمي ميلا (لان البصر يميل عنه على وجه الارض حتى يفنى) أي ينتهي (ادراكه وبذلك جزم الجوهري وقيل حده أن تنظر) أي نظرك لكن الميل ليس نفس النظر فاما انه أطلق الاثر على المؤثر أو انه على حذف مضاف أي أثر نظرك (الى الشخص في أرض ٢ مصطحبة) مستوية (فلا تدري أهو رجل أو امرأة أو ذاهب أو آت قال النووي الميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون أصبعا معترضة معتدلة) والاصبع ست شعيرات معترضة معتدلة انتهى قال الحافظ وهذا الذي قاله هو الاشهر ومنهم من عبر عن ذلك باثني عشر ألف قدم بقدم الانسان وقيل هو أربعة آلاف ذراع وقيل ثلاثة آلاف ذراع ذكره صاحب البيان وقيل وخمسمائة صححه ابن عبد البر وقيل هو ألفا ذراع ومنهم من عبر عن ذلك بالف خطوة للجمل (و) هذا الذراع الذي حرره النووي (قد حرر غيره بذراع الحديد المستعمل الآن بمصر والحجاز في هذه الاعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالميل بذراع الحديد) زاد الحافظ على القول المشهور (خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا وهذه فائدة جليلة قل من تنبه لها) وفي الفتح نفيسة قل من نبه عليها (وروى البيهقي عن عطاء) بن أبي رباح (ان ابن عمر وابن عباس كان يصليان ركعتين أي يقصران في أربعة برد فما فوقها وذكره البخاري في صحيحه تعليقا) بلا اسناد (بصيغة الجزم) فيكون صحيحا فقال وكان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد (ورواه بعضهم في صحيح ابن خزيمة مرفوعا من رواية ابن عباس) الذي في الفتح وقد روي عن ابن عباس مرفوعا اخرجه الدارقطني وابن أبي شيبة من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه وعطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من اربعة برد من مكة الى عسفان وهذا اسناد ضعيف من أجل عبد الوهاب (وقد كان فرض الصلاة ركعتين ركعتين) بالتكرار (فلما هاجر عليه الصلاة والسلام فرضت أربعا رواه البخاري) هكذا في الهجرة وأخرجه في مواضع بنحوه وكذا مسلم بنحوه كلاهما (من حديث عائشة لكن يعارضه حديث ابن عباس) قال (فرضت الصلاة في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين رواه مسلم) بلفظ فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وله أيضا ان الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعا والخوف ركعة (وجمع بينهما بما يطول ذكره) ومن جملته أن هذا اخبار عما استقر عليه الفرضان وحديث عائشة في بدء الامر

٢ قوله مصطحبة هكذا في النسخ ولعل صوابه مسطحة بدليل تفسيره بمستوية فتدبر اهـ مصححه

صلى الله عليه وسلم وقال هن حولي كما ترى يسألنني النفقة فقام أبو بكر رضي الله عنه الى عائشة رضي الله عنها يجأ عنقها وقام عمر رضي الله عنه الى حفصة رضي الله عنها يجأ عنقها كلاهما يقول تسألان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده فقلن والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ أبدا ما ليس عنده ثم اعتزلهن رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا وذكر الحديث قالوا فهذا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يضربان ابنتيهما بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سألتاه نفقة لا يجدها ومن المحال ان يضربا طالبتين للحق ويقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك فدل على أنه لا حق لهما فيما طلبتاه من النفقة في حال الاعسار واذا كان طلبهما لها باطلا فكيف تمكن المرأة من فسخ النكاح بعدم ما ليس لها طلبه ولا يحل لها وقد أمر الله سبحانه صاحب الدين ان ينظر المعسر الى الميسرة وغاية النفقة أن تكون دينا والمرأة مأمورة بانظار الزوج الى الميسرة بنص القرآن هذا ان قيل يثبت في ذمة الزوج وان قيل أسقط بمضي الزمان فالفسخ أبعد وأبعد قالوا فالله تعالى أوجب على صاحب الحق الصبر على المعسر

وقوله

وقوله وفي الخوف ركعة أي مع الامام وسكت عن الاخرى لعلم بأنه يتمها لنفسه وحده وقال الحافظ الذي يظهر لي وبه يجمع بينهما أن الصلاة فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة الا الصبح كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي عن عائشة قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لانها وتر النهار وعقب الحافظ هذا بقوله (ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة. ويؤيده ماذكره ابن الاثير في شرح المسند) للامام الشافعي (ان قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة) قال الحافظ وهو مأخوذ من قول غيره ان نزول آية الخوف كان فيها (وقيل كان قصر الصلاة في ربيع الآخر من السنة الثانية) بالنون (ذكره الدولابي) بفتح الدال أفصح من ضمها زاد الحافظ واورده السهيلي بلفظ بعد الهجرة بعام أو نحوه (وقيل بعد الهجرة بأربعين يوما) قال الحافظ فعلى هذا قول عائشة فأقرت صلاة السفر أي باعتبار ما آل اليه الامر من التخفيف لانها استمرت منذ فرضت فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة قال وأما قول الخطابي وغيره ان قول عائشة غير مرفوع وانها لم تشهد فرض الصلاة ففيه نظر أما أولا فهو مما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع وأما ثانيا فعلى تقدير تسليم أنها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابي وهو حجة لاحتمال أنها أخذته عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي أدرك ذلك وقول امام الحرمين لو ثبت لنقل متواترا فيه نظر لان التواتر في مثل هذا غير لازم انتهى

*(الفرع الثاني في القصر مع الاقامة * عن أنس قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة) أي الى الحج كما في رواية مسلم (فكان يصلي ركعتين ركعتين) بالتكرار لافادة عموم التثنية زاد في رواية البيهقي الا المغرب (حتى رجعنا الى المدينة قيل له) القائل يحيى بن أبي اسحق الحضرمي راوي الحديث عنه ففي الصحيحين قلت (أقمتم بمكة شيأ قال أقمنا بها عشرا) لفظ البخاري ولفظ مسلم قلت كم أقام بمكة قال عشرا (رواه البخاري ومسلم) هكذا مطولا هنا ورواه البخاري في فتح مكة (مختصرا) بلفظ (قال) أنس (أقمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عشرة) من الايام رواية أبي ذر ولغيره عشرا (نقصر الصلاة) بضم الصاد (وعن ابن عباس قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم) زاد البخاري في المغازي بمكة (تسعة عشر) يوما بليلته (يقصر الصلاة) الرباعية بضم الصاد وضبطه المنذري بضم الياء وشد الصاد من التقصير قاله المصنف (فنحن اذا سافرنا) فأقمنا (تسعة عشر) بفوقية فسين (قصرنا وان زدنا أتممنا) قال الحافظ ظاهره أن السفر اذا زاد على تسعة عشر لزم الاتمام وليس ذلك المراد وقد صرح أبو يعلى في روايته بالمراد ولفظه اذا سافرنا فأقمنا في موضع تسعة عشر ويؤيده قوله صدر الحديث أقام وللترمذي فاذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعا (رواه البخاري) هنا وفي المغازي من أفراده عن مسلم ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة (وفي رواية أبي داود) عن ابن عباس (أنه صلى الله عليه وسلم أقام سبعة عشر بمكة يقصر الصلاة قال ابن عباس فلو أقام أكثر أتم والرواية الاولى) أي رواية البخاري (بتقديم التاء) الفوقية (على السين والثانية) رواية أبي داود (بتقديم السين على الموحدة ولابي داود من حديث عمران بن حصين غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين) لانه لم ينو الاقامة (وله من طريق) محمد (بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله بفتحها ابن عتبة بضمها ففوقية (عن ابن عباس أقام صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمسة عشر يوما يقصر الصلاة وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف بأن من قال تسعة

وندبه الى الصدقة بترك حقه وماعدا هذين الامرين فخير لم يجعله ... فتزويجه امرأة ... الله تعالى لها ... واما ان تنظر بها الى الميسرة واما ان تصدق ولا حق لك فيما عدا هذين الامرين قالوا ولم يزل في الصحابة المعسر والموسر وكان معسروهم أضعاف أضعاف موسريهم فما مكن النبي صلى الله عليه وسلم قط امرأة واحدة من الفسخ باعسار زوجها ولا أعلمها ان الفسخ حق لها فان شاءت صبرت وان شاءت فسخت وهو شرع الاحكام عن الله تعالى بامره فهب ان الازواج تركن حقهن أفما كان فيهن امرأة واحدة تطالب بحقها وهؤلاء نساؤه صلى الله عليه وسلم خير نساء العالمين يطالبنه بالنفقة حتى أغضبنه وحلف أن لا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن فلو كان من المستقر في شرعه ان المرأة تملك الفسخ باعسار زوجها لرفع اليه ذلك ولو من امرأة واحدة وقد رفع اليه ما ضرورته دون ضرورة فقد النفقة من فقد النكاح وقالت له امرأة رفاعة اني نكحت بعد رفاعة عبد الرحمن ابن الزبير وان ما معه مثل هدبة الثوب تريد أن يفرق بينه وبينها ومن المعلوم ان هذا كان فيهم في غاية الندرة بالنسبة الى الاعسار فما

عشر عد يومي الدخول والخروج ومن قال سبعة عشر حذفهما) ومن قال ثمانية عشر عد أحدهما كما هو باقي جمع البيهقي في فتح الباري (وأما رواية خمسة عشر فضعفها النووي في الخلاصة وليس) تضعيفه (بجيد لأن رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن اسحق فقد أخرجها النسائي من رواية عراك) بكسر العين ابن مالك عن عبيد الله كذلك أي بلفظ خمسة عشر (واذا ثبت أنها صحيحة فلتحمل على أن الراوي ظن أن الاصل سبعة عشر) بسين فوحدة (فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر أنها خمسة عشر واقتضى ذلك أن رواية تسعة عشر) بفوقية فسين (أرجح الروايات) زاد الحافظ وبهذا أخذ اسحق بن راهويه ويرجحها أيضا أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة وأخذ الثوري وأهل الكوفة برواية خمسة عشر لكونها أقل ما ورد فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقا (وأخذ الشافعي بحديث عمران ابن حصين) ثمانية عشر (لكن محله عنده فيمن لم يزمع) بضم التحتية وسكون الزاي وكسر الميم وعين مهملة أي يجمع ويثبت (الاقامة) أي ينوها (فاذا مضت عليه المدة المذكورة وجب عليه الاتمام فان أزمع) نوى (الاقامة في أول الحال على أربعة أيام أتم على خلاف بين أصحابه) أي الشافعي ويقع في نسخ الصحابة وهو تحريف فالذي في الفتح أصحابه (في دخول يومي الدخول والخروج فيها أولا) أي وعدم دخولهما وهو المعتمد فلا يحسبان عندهم (ولا معارضة بين حديث ابن عباس وحديث أنس) المذكورين (لأن حديث ابن عباس كان في فتح مكة وحديث أنس كان في حجة الوداع) كما في مسلم (وفي حديث ابن عباس) عند البخاري ومسلم (قدم صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعني مكة لصبح رابعه) يلبون بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة الا من معه الهدي (ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الاقامة بمكة ونواحيها عشرة أيام) بلياليها (كما قاله أنس وتكون مدة اقامته بمكة أربعة أيام سواء لأنه قدم في اليوم الرابع وخرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر في منى ومن ثم قال الشافعي ان المسافر اذا أقام ببلدة قصر أربعة أيام) ثم يتم (فالمدة التي في حديث ابن عباس يسوغ الاستدلال بها على من لم ينو الاقامة بل كان مترددا متى تهيأ له فراغ حاجته يرحل والمدة التي في حديث أنس يستدل بها على من نوى الاقامة لأنه صلى الله عليه وسلم في أيام الحج كان جازما بالاقامة تلك المدة ووجه الدلالة من حديث ابن عباس) هي أن يقال (لما كان الاصل في المقيم الاتمام فلما لم يجئ عنه صلى الله عليه وسلم أنه أقام في حالة السفر أكثر من تلك المدة جعلها غاية للقصر والله أعلم) وهذا كله اقترفه المصنف من الفتح بلا عزو قال وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال كثيرة

*(الفصل الثاني في الجمع وفيه فرعان أيضا) كالذي قبله *(الاول * في جمعه صلى الله عليه وسلم بين الظهرين وبين العشاءين (عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيغ) بزاي وغين معجمة أي تميل (الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما) في وقت العصر (فان زاغت) مالت (الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب) مقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلاتين الا في وقت الثانية منهما وبه احتج من أبى جمع التقديم لكن روى هذا الحديث اسحق بن راهويه فقال صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل وكذا أخرجه الاسماعيلي والحاكم في الاربعين وفي زيادة والعصر قلت لا يضر (وفي رواية) عن أنس (أنه) قال (كان) النبي صلى الله عليه وسلم (اذا أراد أن يجمع بين صلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر) ثم يجمع بينهما كما هو بقية الرواية أي جمع تأخير بدليل تعبيره بثم (وفي أخرى) عن أنس (كان) النبي صلى الله عليه وسلم (اذا عجل) بفتح العين وكسر الجيم أسرع وحضر (به السير) ونسبة الفعل اليه مجاز وتوسع (يؤخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما) جمع تأخير (ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين

(العشاء)

طلبت منه امرأة واحدة أن يفرق بينه وبينها بالاعسار قالوا وقد جعل الله الفقر والغنى مطيتين للعبادة فيفتقر الرجل الوقت ويستغني الوقت قالوا كان كل من افتقر فسخت عليه امرأته لعم البلاء وتفاقم الشر وفسخت أنكحة أكثر العالم وكان الفراق بيد أكثر النساء فمن الذي لم تصبه عسرة ويعوز النفقة أحيانا قالوا ولو تعذر من المرأة الاستمتاع بمرض متطاول وأعسرت بالجماع لم يمكن الزوج من فسخ النكاح بل هو جبون عليه النفقة كاملة مع اعسار زوجته بالوطء فكيف يمكنونها من الفسخ باعساره عن النفقة التي غايتها أن تكون عوضا عن الاستمتاع قالوا وأما حديث أبي هريرة فقد صرح فيه بأن قوله امرأتك تقول أنفق علي والا طلقني من كيسه لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وهذا في الصحيح عنه ورواه عنه سعيد بن أبي سعيد وقال ثم يقول أبو هريرة اذا حدث بهذا الحديث امرأتك تقول فذكر الزيادة وأما حديث حماد بن سلمة عن عاصم ابن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله فأشار الى حديث يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما

(العشاء) زاد مسلم حين يغيب الشفق (رواه البخاري ومسلم وأبو داود وفي رواية للبخاري) عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر يعني المغرب والعشاء) يحتمل جمع التقديم والتأخير لكن يعينه حديث ابن عمر في الصحيحين رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب الى أن يغيب الشفق حتى يجمع بينها وبين العشاء (وفي حديث ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر) جمع تأخير (اذا كان على ظهر سير) بالاضافة لاكثر الرواة وللكشميهني على ظهر بالتنوين يسير بلفظ المضارع بتحتية مفتوحة أوله قال الطيبي ظهر سير للتأكيد كقوله الصدقة عن ظهر غنى ويقع لفظ ظهر في مثل هذا اتساعا للكلام كأن السير كان مستندا الى ظهر قوى من المطي مثلا وقال غيره جعل للسير ظهرا لان الراكب ما دام سائرا كأنه راكب ظهر وفيه جناس التحريف بين الظهر وظهر (ويجمع بين المغرب والعشاء رواه البخاري ولمسلم) عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك) سنة تسع (فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء) قال عياض لم تفسر في شئ من الروايات أي عن ابن عباس صورة الجمع وفسرها في حديث معاذ فذكر رواية أبي داود الآتية (وله) أي لمسلم في الفضائل لا في هذا الباب من طريق مالك بن أنس (ولمالك) في الموطا (وأبي داود والنسائي) كلهم عن معاذ بن جبل (أنهم) أي الصحابة (خرجوا معه صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان عليه الصلاة والسلام يجمع بين الظهر والعصر) أي جمع تأخير كذا حمله الباجي (فأخروا الظهر) لفظ الموطا ومسلم فأخر الصلاة (يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا) جمع تأخير وحمله بعضهم على الجمع الصوري بأن صلى الظهر في آخر وقتها والعصر في أوله ورده الخطابي وابن عبد البر وغيرهما بأن الجمع رخصة فلو كان صوريا لكان أعظم ضيقا من الاتيان بكل صلاة في وقتها لان أوائل الاوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلا عن العامة وصريح الاخبار أن الجمع في وقت احدى الصلاتين وهو المتبادر الى الفهم من لفظ الجمع (ودخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا) قال الباجي مقتضاه أنه مقيم غير سائر لانه انما يستعمل غالبا في الدخول الى الخباء والخروج منه الا أن يريد دخل الى الطريق مسافرا ثم خرج عن الطريق للصلاة ثم دخله للسير وفيه بعد وكذا نقله عياض واستبعده ولا شك في بعده وفيه جمع المسافر نازلا وسائرا وكأنه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز وأكثر عادته ما دل عليه حديث أنس السابق وقد قال المالكية والشافعية ترك الجمع أفضل للمسافر وعن مالك رواية بكراهته وهذه الاحاديث تخصص الاوقات التي بينها جبريل وبينها النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي بقوله في آخرها الوقت ما بين هذين (وفي رواية أبي داود والترمذي من حديث) شيخهما قتيبة بن سعيد عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عامر بن واثلة (معاذ بن جبل) ان النبي صلى الله عليه وسلم (كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر) جمع تقديم (فان رحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر) فيصليهما جميعا كما في الرواية (وفي المغرب) يفعل (مثل ذلك) وأوضحه فقال (ان غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل أن تغيب أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم يجمع بينهما) تأخيرا وهذا الحديث أعله جماعة من الائمة بتفرد قتيبة به عن الليث بل ذكر البخاري أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة حكاه الحاكم وله طريق آخر عند أبي داود من رواية هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ وهشام مختلف فيه وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير كمالك وسفيان الثوري وقرة بن خالد وغيرهم فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم وبه احتج من أباه وجاء فيه

لحديث منكر لا يحتمل أن يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم أصلا وأحسن أحواله أن يكون من أبي هريرة رضي الله عنه موقوفا والظاهر أنه روى بالمعنى وأراد قول أبي هريرة رضي الله عنه امرأتك تقول أطعمني أو طلقني وأما أن يكون عند أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته فقال يفرق بينهما فوالله ما قال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا سمعه أبو هريرة رضي الله عنه ولا حدث به كيف وأبو هريرة لا يستجيز أن يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم امرأتك تقول أطعمني والا طلقني ويقول هذا من كيس أبي هريرة رضي الله عنه لئلا يتوهم نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم والذى تقتضيه أصول الشريعة وقواعدها في هذه المسألة ان الرجل اذا غر المرأة بانه ذو مال فتزوجته على ذلك فظهر معدما لا شئ له أو كان ذا مال وترك الانفاق على امرأته ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها ولا بالحاكم ان لها الفسخ وان تزوجته عالمة بعسرته أو كان موسرا ثم أصابته جائحة أجاحت ماله فلا فسخ لها في ذلك وأنزل الناس

تصيبهم الفاقة بعد اليسار ولم ترفعهم أزواجهم الى الحاكم ليفرقوا بينهم وبينهن وبالله التوفيق وقد قال

حديث آخر عن ابن عباس مرفوعا بنحوه عند أحمد وفيه راو ضعيف وله شاهد بنحوه عند البيهقي عن ابن عباس برجال ثقات الا انه مشكوك في رفعه والمحفوظ وقفه وقد قال أبو داود ليس في تقديم الوقت حديث قائم

*(الفرع الثاني في جمعه صلى الله عليه وسلم بجمع) أي عرفة قال المجد الجمع كالمنع تأليف المتفرق ثم قال ويوم جمع يوم عرفة (ومزدلفة) وتسمى جمعا أيضا لاجتماع آدم وحواء بها لما أهبطا أو لغير ذلك وهي أشهر في التسمية بجمع من عرفة (عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا) أي جمع بينهما جمع تأخير كما دل على ذلك روايات أخر منها التي تليها وان كان ليس في اللفظ من حيث هو ما يدل عليه لان جميعا تأكيد لصلى بالمزدلفة فأما جمعهما فلا يدل عليه وان كان الواقع أنه جمع بينهما الروايات الاخر ولأنه انما نفر من عرفة بعد الغروب فلا يمكن أن يصل المزدلفة قبل العشاء (رواه البخاري) من طريق ابن أبي ذئب (ومسلم) عن يحيى عن مالك (ومالك) في الموطأ (وأبو داود) عن القعنبي عن مالك وهو وابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه (زاد البخاري في رواية) لهذا الحديث (كل واحدة منهما باقامة ولم يسبح بينهما) أي لم يتنفل لاخلاله بالجمع الذي يجعلهما كصلاة واحدة فوجب الولاء كركعات الصلاة ولولا اشتراط الولاء لما ترك صلى الله عليه وسلم الرواتب (ولمسلم) ان النبي صلى الله عليه وسلم (جمع بين المغرب والعشاء بجمع) بفتح الجيم واسكان الميم أي المزدلفة (وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين) قصرا (وفي حديث أبي أيوب) خالد (الانصاري عند البخاري ومسلم) أنه صلى الله عليه وسلم (جمع في حجة الوداع بين المغرب والعشاء في المزدلفة) جمع تأخير (وفي رواية ابن عباس عند النسائي صلى المغرب والعشاء باقامة واحدة) وبه قال بعض الأئمة وقال مالك والشافعي وغيرهما باقامتين لحديث اسامة في الصحيحين ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أقيمت العشاء فصلاها واختلف هل يؤذن لكل منهما وهو قول مالك أولا وهو قول الشافعي (وفي رواية جعفر بن محمد عن أبيه عند أبي داود وصلى الظهر والعصر بأذان واحد بعرفة ولم يسبح) أي يتنفل (بينهما واقامتين وصلى المغرب والعشاء بجمع) أي مزدلفة (بأذان واحد واقامتين) وبه قال الشافعي في القديم وابن الماجشون واختاره الطحاوي (ولم يسبح بينهما) لئلا يخل بالجمع

(الفصل الثالث في صلاته صلى الله عليه وسلم النوافل في السفر) أي بيان ما كان يفعله من صلاتها تارة وعدمها أخرى (عن ابن عمر قال سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم) عدة أسفار في زمانه (و) سافرت مع (أبي بكر) في خلافته (و) مع (عمر) في خلافته (و) مع (عثمان) في خلافته فالمراد أنه سافر مع كل في الزمن الذي تنسب اليه المعية بكونه متبوعا ولا يتوهم أن المراد مجتمعين في سفر واحد لانهم اذا كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا ينسب الى واحد منهم فعل ولانه يكون متبوعا حتى يقول معه وكذا اذا كان الامام الصديق فانما تنسب المعية اليه وهكذا والاحاديث صريحة في هذا (فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين) بالتكرار لافادة عموم التثنية لكل منهما قال الحافظ وفي ذكر عثمان اشكال لانه كان في آخر أمره يتم فيحمل على الغالب أو المراد أنه كان لا يتنفل في أول أمره ولا في آخره أو أنه انما كان يتم اذا كان نازلا وأما اذا كان سائرا فيقصر وهذا أولى انتهى يعني لما في مسلم عن ابن عمر صحبت النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة مع ان مسلما روى أيضا عن ابن عمر أن عثمان صلاها بمنى ركعتين ثمان سنين أو ست سنين ثم أتمها

جمهور الفقهاء لا يثبت لها الفسخ بالاعسار بالصداق وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله وهو الصحيح من مذهب أحمد رحمه الله اختاره عامة أصحابه وهو قول كثير من أصحاب الشافعي رحمه الله وفصل الشيخ أبو اسحق وأبو علي بن أبي هريرة رضي الله عنه فقالا ان كان قبل الدخول ثبت به الفسخ وبعده لا يثبت وهو أحد الوجوه من مذهب أحمد رحمه الله هذا مع أنه عوض محض وهو أحق ان يوفى من ثمن المبيع كما دل عليه النص وكلما تقرر في عدم الفسخ به فمثله في النفقة وأولى * فان قيل في الاعسار بالنفقة من الضرر اللاحق بالزوجة ما ليس في الاعسار بالصداق فان البنية تقوم بدونه بخلاف النفقة قيل والبنية قد تقوم بدون نفقته بان تنفق من مالها أو ينفق عليها ذو قرابتها أو تأكل من غزلها وبالجملة فتعيش بما تعيش به زمن العدة ويقدر زمن عسرة الزوج كله عدة ثم الذين يجوزون لها الفسخ يقولون لها ان تفسخ ولو كان معها القناطير المقنطرة من

بعد وقد جمع أيضا بأنه كان يتم في ويقصر في غيرها (ولا يصلي) بضم الياء وفتح اللام مشددة مبني للمفعول أي ما كان أحد منهم يصلي نفلا (قبلها ولا بعدها) بالافراد أي الفريضة ويقع في نسخ قبلهما ولا بعدهما بالتثنية فان كانت صحيحة فالضمير للظهر والعصر (وقال ابن عمر لو كنت مصليا) أي مريدا للصلاة (قبلها أو بعدها) نفلا (لأتممتها) لكني لا أريد ذلك لاني لم أره صلى الله عليه وسلم يفعله والخير في اتباعه (رواه الترمذي) بهذا اللفظ وهو في الصحيحين بنحوه (وفي رواية) عن ابن عمر عند الشيخين قال (صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أره يسبح في السفر) وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة (أي يتنفل الرواتب التي قبل الفرائض وبعدها) سميت النافلة تسبيحا من تسمية الكل باسم الجزء لاشتمالها عليه والتسبيح في الفريضة نافلة فناسب تسميتها به (وذلك مستفاد من قوله في الرواية الاخرى) عند البخاري عقب التي قبلها عن ابن عمر صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم (فكان لا يزيد في السفر على ركعتين قال ابن دقيق العيد وهذا اللفظ) الثاني (يحتمل أن يريد به لا يزيد على عدد ركعات الفرض فيكون كناية عن نفي الاتمام والمراد به الاخبار عن المداومة على القصر) للرباعية (ويحتمل أن يريد لا يزيد نفلا ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك) الشامل القصر وترك التنفل (وفي رواية مسلم) ما يدل على الثاني فانه أخرجه من الوجه الذي أخرجه البخاري منه ولفظه عن عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال (صحبت ابن عمر) يعني عمه عبد الله (في طريق مكة فصلى لنا) بالام (الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله) أي وصل منزله (فجلس وجلسنا معه فحانت) أي وقعت (منه التفاتة) بلا قصد (فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون) أي يتنفلون (فقال لو كنت مسبحا لأتممت) صلاتي يا ابن أخي ولم أقصر قال المازري وبيان الملازمة أن القصر شرع تخفيفا فلو شرعت النافلة فيه لكان اتمام الفرض أولى واحتج ابن عمر لما قال بقوله صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله الى آخر ما قدمته وذهب الجمهور الى استحباب النوافل في السفر للاحاديث المطلقة في ندب الرواتب (قال النووي وأجابوا عن قول ابن عمر هذا) أي لو كنت الخ (بأن الفريضة متحتمة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها) أي وجب فيعصي بتركه (وأما النافلة فهي الى خيرة المصلي) ان شاء صلى وأثيب وان شاء ترك ولا شيء عليه (فطريق الرفق به أن تكون مشروعة ويخير فيها) انتهى وتعقب بأن مراد ابن عمر بقوله لو كنت مسبحا لأتممت يعني انه لو كان مخيرا بين الاتمام وصلاة الراتبة لكان الاتمام أحب اليه لكنه فهم من القصر) الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وأمرا (التخفيف) على المسافر وهو يتناول ترك الاتمام وترك النوافل (فلذلك كان) ابن عمر (لا يصلي الراتبة ولا يتم) في السفر (وفي البخاري) ومسلم (من حديث ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته وبوب عليه) البخاري (باب الوتر في السفر وأشار به) عبارة الحافظ أشار بهذه الترجمة (الى الرد على من قال انه لا يسن الوتر في السفر وهو منقول عن الضحاك وأما قول ابن عمر لو كنت مسبحا في السفر لأتممت) الفريضة (كما أخرجه مسلم) وأبو داود (فانما أراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر وذلك بين من سياق الحديث المذكور وعند الترمذي من وجه آخر بلفظ لو كنت مصليا قبلها) أي الفريضة (أو بعدها لأتممت) ومر لفظه قريبا زاد الحافظ ويحتمل أن تكون التفرقة بين نوافل النهار ونوافل الليل فان ابن عمر كان يتنفل على راحلته وعلى دابته في الليل وهو مسافر وقد قال مع ذلك ما قال وقد جمع ابن بطال بين ما اختلف عن ابن عمر بأنه كان يمنع التنفل على الارض ويقول به على الدابة (وأما حديث عائشة عند البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها فليس بصريح في فعله ذلك في السفر ولعلها أخبرت عن أكثر أحواله وهو

الذهب والفضة اذا عجز الزوج عن نفقتها وبإزاء هذا القول قول متجانف العرب أبي محمد بن حزم انه يجب عليها ان تنفق عليه في هذه الحال فتعطيه ما لها وتمكنه من نفسها ومن العجب قول العنبري بانه يحبس واذا تأملت أصول الشريعة وقواعدها وما اشتملت عليه من المصالح ودرء المفاسد ودفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما تبين لك القول الراجح من هذه الاقوال وبالله التوفيق

(فصل في حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم) الموافق لكتاب الله انه لا نفقة للمبتوتة ولا سكنى روى مسلم في صحيحه عن فاطمة بنت قيس ان أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له وما قال فقال ليس لك عليه نفقة فامرها ان تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم فانه رجل أعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو

الاقامة والرجال أعلم بسفره من النساء وأجاب النووي تبعا لغيره بما لفظه لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر أو لعله تركها في بعض الاوقات لبيان الجواز) ولخشية اقتدائهم به فيشتغلون بالنوافل فيفوتون مصالح السفر (انتهى) قال الحافظ وأظهر من هذا أن نفي التطوع في السفر محمول على ما بعد الصلاة خاصة فلا يتناول ما قبلها ولا ما لا تعلق له بها من النوافل المطلقة كالتهجد والوتر والضحى والفرق بين ما قبلها وما بعدها أن التطوع قبلها لا يظن انه منها لانه ينفصل عنها بالاقامة وانتظار الامام غالبا ونحو ذلك بخلاف ما بعدها فانه في الغالب يتصل بها فقد يظن أنه منها (وفي رواية الترمذي من حديث ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين) لا ينافي هذا قوله أولا ولا يصلي قبلها ولا بعدها لانه سافر معه مرات ففي بعضها رآه وفي بعضها لم يره يصلي فأخبر عنه بما رأى (وفي رواية) عنه (صليت معه) صلى الله عليه وسلم (في الحضر والسفر فصليت معه في الحضر الظهر أربعا وبعدها ركعتين وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيأ) لانه لا يتنفل بعدها (والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلاث ركعات لا تنقص في حضر ولا سفر وهي وتر النهار وبعدها ركعتين وفي حديث أبي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن صلاة الصبح أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح كما كان يصلي) أي في الاداء زاد الحافظ ولمسلم من حديث أبي هريرة في هذه القصة أيضا ثم دعا بماء فتوضأ ثم صلى سجدتين أي ركعتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة وللدارقطني وابن خزيمة عن بلال في هذه القصة فأمر بلالا فأذن ثم توضأ فصلوا ركعتين ثم صلوا الغداة ونحوه للدارقطني عن عمران بن حصين (وقول صاحب الهدى) ابن القيم (انه لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى سنة صلاة قبلها ولا بعدها في السفر الا ما كان من سنة الفجر يرد على اطلاقه ما قدمناه) قريبا (في رواية الترمذي من حديث ابن عمر) من قوله وبعدها أي الظهر ركعتين وبعد المغرب ركعتين (و) يرد عليه أيضا (ما رواه أبو داود والترمذي من حديث البراء بن عازب قال سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فلم أره ترك ركعتين اذا زاغت) بزاي وغين معجمة مالت (الشمس قبل الظهر وكأنه لم يثبت عنده ذلك لكن الترمذي استغربه) أي قال حديث غريب فقط ولم يضعفه (ونقل عن) شيخه (البخاري أنه رآه حسنا) والحسن لا ينافي الغرابة لانها تأتي بمعنى التفرد (وقد حمله بعض العلماء على سنة الزوال لا على الراتبة قبل الظهر) فلا ينافي عدم صلاته الرواتب لانها ليست منها على هذا الوجه

*(الفصل الرابع في صلاته صلى الله عليه وسلم التطوع في السفر على الدابة * عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي) في السفر (سبحته) أي نافلته والتسبيح حقيقة في قول سبحان الله فاذا أطلق على الصلاة فهو من اطلاق اسم البعض على الكل أو لان المصلي منزه لله سبحانه باخلاص العبادة والتسبيح تنزيه فيكون من باب الملازمة وأما اختصاص ذلك بالنافلة فهو عرف شرعي (حيثما توجهت به ناقته) في جهة سفره لما علم أن الراكب لا يترك مركوبه هملا يسير كيف اتفق فصوب طريقه بدل من القبلة (وفي رواية) عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة) على الراحلة (حيث كان وجهه قال وفيه نزلت فأينما تولوا فثم وجه الله) وقيل لما حولت القبلة وانكرت اليهود وقيل غير ذلك قال الرازي فان قيل أي الاقوال أقرب الى الصواب فالجواب أن الآية تشعر بالتخيير وانما ثبت في صورتين احداهما في التطوع على الراحلة والثانية في السفر عند تعذر الاجتهاد في الظلمة أو غيرها ففي هذين الوجهين المصلي مخير (وفي رواية) عن عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال (رأيته

نجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به وفي صحيحه أيضا عنها أنها طلقها زوجها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أنفق عليها نفقة دونا فلما رأت ذلك قالت والله لاعلمن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت لي نفقة أخذت الذي يصلحني وان لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيأ قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك ولا سكنى وفي صحيحه أيضا عنها ان أبا حفص ابن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن فقال لها أهله ليس لك علينا نفقة فانطلق خالد بن الوليد في نفر فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة فقالوا ان أبا حفص طلق امرأته ثلاثا فهل لها من نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست لها نفقة وعليها العدة وأرسل اليها ان لا تسبقيني بنفسك وأمرها ان تنتقل الى أم شريك ثم أرسل اليها ان أم شريك يأتيها المهاجرون الاولون فانطلقي الى ابن أم مكتوم الاعمى فانك اذا وضعت خمارك لم يرك فانطلقت اليه

صلى

عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة أن أبا عمرو بن
حفص بن المغيرة خرج
مع علي بن أبي طالب
رضي الله عنه فأرسل
الى امرأته فاطمة بنت
قيس بتطليقة كانت
بقيت من تطليقها
وأمر لها الحرث بن هشام
وعياش بن أبي ربيعة
بنفقة فقالا لها والله
مالك نفقة الا أن تكوني
حاملا فأتت النبي صلى
الله عليه وسلم فذكرت له
قولهما فقال لا نفقة
لك فاستأذنته في الانتقال
فأذن لها فقالت أين
يارسول الله قال الى ابن
أم مكتوم وكان أعمى
تضع ثيابها عنده ولا يراها
فلما مضت عدتها
أنكحها النبي صلى الله
عليه وسلم أسامة بن زيد
فأرسل اليها مروان
قبيصة بن ذؤيب يسألها
عن الحديث فحدثته به
فقال مروان لم نسمع هذا
الحديث الا من امرأة
واحدة سنأخذ بالعصمة
التي وجدنا الناس عليها
فقالت فاطمة رضي الله
عنها حين بلغها قول
مروان بيني وبينكم القرآن
قال الله عز وجل ولا
تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن الا أن يأتين
بفاحشة مبينة الى قوله لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا قالت هذا لمن كان له مراجعة فأي أمر يحدث بعد ذلك فكيف تقولون

صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو موجه) بكسر الجيم المشددة أي متوجه (الى خيبر) بخاء معجمة آخره راء مهملة أي قاصدا ومقابل بوجهه اليها (وفي رواية) عن سعيد بن يسار عن ابن عمر (أنه) صلى الله عليه وسلم (كان يوتر) يصلي الوتر (على البعير) في السفر وانما يجب الوتر عليه في الحضر وعلى وجوبه عليه مطلقا فن خصائصه أيضا فعله على البعير (رواه) أي المذكور من الروايات الاربع (مسلم) والاخيرة رواها البخاري بلفظها والاولى والثانية عنده بنحوهما وانما من افراده الثالثة (وقد أخذ بهذه الاحاديث فقهاء الامصار في جواز التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت) سواء كان الى القبلة أو غيرها فصوبها بدل لا يجوز العدول عنه الا الى القبلة (الا أن أحمد وأبا ثور) ابراهيم بن خالد الفقيه (كانا يستحبان أن يستقبل المصلي القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة) كذا خصهما ابن الملقن مع أن الشافعية اشترطوا الاستقبال في الاحرام ان سهل كما في البهجة وشرحها (والحجة لذلك ما في حديث أنس عند أبي داود) باسناد حسن (أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يتطوع في السفر استقبل بناقته القبلة ثم صلى حيث توجهت ركابه) أي الى جهة قصده الذي وجهها اليه (وذهب الجمهور الى جواز التنفل على الدابة سواء كان السفر طويلا أو قصيرا الا مالكا فخصه بالسفر الطويل) وهو سفر القصر (وحجته أن هذه الاحاديث انما وردت في أسفاره صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه أنه صلى الله عليه وسلم سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك) فيقصر على مورد النص ولا يتعداه الى القصير لان الاصل استقبال القبلة خص منه ذلك بالفعل النبوي فبقي ما عداه على الاصل (وحجة الجمهور مطلق الاخبار في ذلك) لانها ليس فيها تحديد سفر ولا تخصيص مسافة فشملت كل ما يسمى سفرا لكن حصول الفعل النبوي في الطويل قاض لمالك (وقوله يصلي على حمار قال النووي قال الدارقطني وغيره) كالنسائي (هذا غلط من عمرو) بفتح العين (ابن يحيى المازني وانما المعروف) في حديث ابن عمر (في صلاته عليه السلام) لفظ (على راحلته) كما في الصحيحين ولمسلم على ناقته (أو) على (بعير) كما في رواية أخرى لهما فليست أو للشك من الراوي كما توهم (والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره) أي رواه (مسلم) وكذا البخاري عن أنس قال ابن سيرين تلقينا أنس بن مالك حين قدم من الشام فرأيته يصلي على حمار ووجهه ذلك الجانب يعني عن يسار القبلة فقلت له رأيتك تصلي لغير القبلة قال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لم أفعله قال الحافظ هل يؤخذ منه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمار فيه احتمال نازع فيه الاسماعيلي بان خبر أنس انما هو في صلاته صلى الله عليه وسلم راكبا تطوعا لغير القبلة فافراد البخاري الترجمة في الحمار من جهة السنة لا وجه له عندي انتهى أي بقوله باب صلاة التطوع على الحمار وساق حديث أنس المذكور لكن قال الحافظ قد روى السراج من طريق يحيى بن سعيد عن أنس أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب الى خيبر اسناده حسن وله شاهد عند مسلم فذكر حديثه هذا ثم قال فهذا يرجح الاحتمال الذي أشار اليه البخاري (ثم قال) النووي (وفي تغليط راويه نظر لانه ثقة نقل شيأ محتملا فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات) فحدث ابن عمر بكل منهما (لكن قد يقال انه شاذ مخالف لرواية الجمهور والشاذ مردود) وان كان راويه ثقة (انتهى) كلام النووي لكن أشار الحافظ الى دفع الشذوذ بان عمرو بن يحيى تابعه في شيخ شيخه أنس عند السراج باسناد حسن كما رأيت وكذا تابعه شقران قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم متوجها الى خيبر على حمار يصلي عليه أخرجه الطبراني (وعن يعلى بن مرة) بن وهب بن جابر الثقفي شهد الحديبية وما بعدها وأبوه مرة يقال ان له صحبة فان ثبت الاسناد كما في التقريب فالصواب حذف قوله (عن أبيه عن جده) اذ لا صحبة لجده قطعا والحديث انما هو ليعلى نفسه

كما قدمه المصنف في المقصد الاول (انهم كانوا) أي الصحابة (مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسيره فانتهوا الى مضيق) محل ضيق في الطريق (فحضرت الصلاة فمطروا السماء) أي المطر (من فوقهم والبلة) بكسر الموحدة البلل (من أسفلهم فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته) ناقته الصالحة لان يرحل عليها (فصلى بهم يومئ) بالهمز (ايماء يجعل السجود) أي الايماء له (أخفض من ايماء الركوع) تمييزا بينهما وليكون البدل على وفق الاصل (رواه الترمذي) هكذا في النسخ الصحيحة خلاف ما في نسخ البيهقي والصواب الترمذي كما مر في المقصد الاول ومر أن بعض الناس تعلق بقوله فاذن على انه صلى الله عليه وسلم أذن بنفسه وان الحافظ تبعا للسهيلي رده بأن أحمد رواه من الوجه الذي رواه منه الترمذي فقال فأمر بلالا فأذن فعلم ان في رواية الترمذي اختصارا وان قوله أذن معناه أمر لان المفصل يقضي على المجمل لاسيما والمخرج متحد

(القسم الرابع في ذكر صلاته صلى الله عليه وسلم الخوف) أي صلاة الفرض فيه (عن جابر) بن عبد الله (قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا) بالموضع الذي سميت غزوتنا اليه (بذات الرقاع) جمع رقعة سميت الغزوة بذلك لانهم عصبوا ارجلهم بالخرق لما رقت وقطعت الارض جلودها من الحفاء أو لغير ذلك وهي غزوة بني محارب وبني ثعلبة وأنمار فليس المراد ان ذات الرقاع اسم موضع كما قد يتوهم وقدم ذلك موضحا في المغازي (فاذا أتينا) اذا ظرفية لاشرطية أي ففي وقت اتياننا (على شجرة ظليلة) ذات ظل (تركناها للنبي صلى الله عليه وسلم) لينزل تحتها فيستظل بها وفي رواية للبخاري عن جابر أنه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل نجد فلما قفل قفل معه فأدركتهم القائلة في واد كثير العضاه فنزل صلى الله عليه وسلم وتفرق الناس يستظلون بظل الشجر ونزل صلى الله عليه وسلم تحت سمرة فنمنا نومة (فجاء رجل من المشركين) اسمه غورث بمعجمة أوله ومثلثة آخره وزن جعفر وحكى غويرث بالتصغير (وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بالشجرة فاخترطه) بخاء معجمة ساكنة وطاء مهملة يعني سله من غمده (فقال تخافني فقال لا فقال من يمنعك مني) زاد في رواية للبخاري ثلاث مرات وهو استفهام انكاري أي لا يمنعك مني أحد (قال الله) يمنعني منك (قال فهدده أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فغمد السيف وعلقه) بالشجرة قال الحافظ ظاهره يشعر أنهم حضروا القصة وأنه انما رجع عما كان عزم عليه بالتهديد وليس كذلك ففي رواية البخاري في الجهاد بعد قوله قلت الله فشام السيف بفاء ومعجمة أي أغمده وهي من الاضداد شامه استله وأغمده وكان الاعرابي لما شاهد ذلك الثبات العظيم وعرف أنه حيل بينه وبينه وتحقق صدقه وعلم أنه لا يصل اليه شام السيف وأمكن من نفسه (فأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين) لفظ البخاري ولفظ مسلم فصلى بالطائفة أي الاولى ركعتين (ثم تأخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين فكان للنبي صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان) قال النووي أي صلى بالطائفة الاولى ركعتين وسلم وسلموا والثانية كذلك فكان متنفلا وهم مفترضون انتهى وتعقب بانه لم يسلم من الفرض في حديث جابر المذكور في الصحيح فالاظهر أن معنى وللقوم ركعتان أي في الجماعة والركعتان أتموهما لانفسهم ويكون فعل ذلك لبيان جواز الاتمام في السفر (رواه البخاري) في الجهاد وفي المغازي (ومسلم) في الصلاة (ولمسلم) هنا عن جابر قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف (فصففنا) بشد الفاء وفي رواية فصفنا أي النبي صلى الله عليه وسلم (صفين) صف (خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي وصف مؤخر عنه (والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا) عقبه (جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا) معه

لانفقة لها اذا لم تكن حاملا فقالام فحبسونها وروى أبو داود في هذا الحديث باسناد مسلم عقيب قول عياش ابن أبي ربيعة والحرث ابن هشام لانفقة لك الا أن تكوني حاملا فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لانفقة لك الا أن تكوني حاملا وفي صحيحه أيضا عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقالت طلقها زوجها البتة فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة قالت فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وأمرني ان أعتد عند ابن أم مكتوم وفي صحيحه عن أبي بكر بن أبي الجهم العدوي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول طلقها زوجها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حللت فآذنيني فآذنته فخطبها معاوية وأبو جهم واسامة بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما معاوية فرجل ترب لا مال له وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء ولكن اسامة بن زيد فقالت بيدها هكذا اسامة اسامة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك فتزوجته

(جميعا) رؤسنا وجميعا هنا التأكيد (ثم انحدر بالسجود) الانحدار يقتضى السرعة في الهوى والسجود يتعلق بانحدر والباء للمصاحبة أى ملتبسا بالسجود أو بمعنى اللام وتسمى لام التعليل (و) كذا (الصف الذى يليه) معه وهو الاقرب (وقام الصف المؤخر في نحر العدو) أى قبل وجوههم وصدورهم ومن النحر الذى هو موضع القلادة من الصدر (فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود) أى انفصل منه والمراد الجنس فيعم السجدتين (وقام الصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا) هذا يقتضى أن الحراسة انما كانت في السجود لاغير وأن العدو كان في جهة القبلة (ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه الذى كان مؤخرا في الركعة الاولى) صفة أخرى للصف أو للذى أو بدل منها (فقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف) بالرفع (الذى يليه) موضعه رفع صفة الصف (انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا) عقبه وهذه صفة غير السابقة صلاها مقصورة وصلوا جميعا معه وكانت العصر كما في رواية تلي هذه عند مسلم (ولمسلم) هنا (والبخارى أيضا) في المغازى كلاهما (من حديث) مالك عن (يزيد بن رومان) بضم الراء المدنى مولى آل الزبير مات سنة ثلاثين ومائة (عن صالح بن خوّات) بفتح الخاء المعجمة والواو المشددة فألف ففوقية ابن جبير بن النعمان الانصارى المدنى تابعى ثقة وأبوه صحابى اول مشاهده أحد وقيل شهد بدرا (عمن صلى معه صلى الله عليه وسلم) قيل هو سهل بن أبي حثمة قال الحافظ والراجح انه أبوه كما جزم به النووى في تهذيبه تبعا للغزالى وذلك لان أبا أويس رواه عن يزيد شيخ مالك فقال عن صالح عن أبيه ويحتمل أن صالحا سمعه من أبيه ومن سهل فابهمه تارة وعينه أخرى لكن قوله (يوم ذات الرقاع) يعين أن المبهم أبوه اذ ليس في روايته عن سهل أنه صلاها معه صلى الله عليه وسلم ويؤيده أن سهلا لم يكن في سن من يخرج في الغزاة لصغره لانه صلى الله عليه وسلم مات وهو ابن ثمان سنين كما جزم به الطبرى وابن حبان وابن السكن وغيرهم لكن لا يلزم أن لا يرويها فروايته لها مرسل صحابى فقوى تفسير المبهم بخوات (صلاة الخوف أن طائفة صفت) هكذا في أكثر الاصول وفي بعضها صلت قال النووى وهما صحيحتان (معه) صلى الله عليه وسلم (و) صفت (طائفة) بالرفع أى اصطفوا يقال صف القوم إذا صاروا صفا (وجاه) بكسر الواو وضمها أى مقابل (العدو فصلى بالتى معه ركعة ثم ثبت) حال كونه (قائما وأتموا) أى الذين صلوا معه الركعة (لانفسهم) ركعة أخرى (ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى) التى كانت وجاه العدو (فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا) لم يخرج من صلاته (وأتموا لانفسهم) الركعة الاخرى (ثم سلم بهم) قال مالك وذلك احسن ما سمعت في صلاة الخوف وما ذهب اليه مالك من ترجيح هذه الكيفية وافقه الشافعى واحمد على ترجيحها لسلامتها من كثرة المخالفة ولكونها أحوط لامر الحرب) الا أن مالكا رجع عن اتمامهم لانفسهم ثم سلام الامام بهم الى ما رواه هو وغيره عن يحيى ابن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة ان الطائفة الاولى اذا قام الامام يتمون لانفسهم ثم يسلمون وينصرفون ثم تأتى الاخرى فيصلى بهم الركعة ويسجد بهم ثم يسلم فيقومون فيركعون الركعة ثم يسلمون قال ابن عبد البر وانما اختاره ورجع اليه للقياس على سائر الصلوات أن الامام لا ينتظر المأموم وأن المأموم انما يقضى بعد سلام الامام (و) في الصحيحين واللفظ للبخارى من طريق الزهرى (عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة (نجد) وهى غزوة ذات الرقاع ونجد كل ما ارتفع

فاغتبطت به وفي صحيحه أيضا عنها قالت أرسل الى زوجي أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن أبي ربيعة بطلاقي وأرسل معه بخمسة آصع تمر وخمسة آصع شعير فقلت مالى نفقة الا هذا ولا أعتد في منزلكم قال لا فشددت على ثيابى وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كم طلقك قلت ثلاثا قال صدق ليس لك نفقة ولكن اعتدى في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم فانه ضرير البصر تضعين ثوبك عنده فاذا انقضت عدتك فآذنيني وروى النسائي في سننه هذا الحديث بطرقه وألفاظه وفي بعضها باسناد صحيح لا مطعن فيه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم انما النفقة والسكنى للمرأة اذا كان لزوجها عليها الرجعة ورواه الدارقطني وقال فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قالت فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة وانما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة وروى النسائي أيضا هذا اللفظ واسنادهما صحيح ويذكر موافقة هذا الحكم لكتاب الله عز وجل قال الله تعالى يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله

يحدث بعد ذلك أمرا فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم

من بلاد العرب من تهامة الى العراق (فوازينا) بالزاى قابلنا (العدو) قال الجوهري يقال آزيت يعنى بهمزة ممدودة لا بالواو والذى يظهر أن أصلها الهمزة فقلبت واوا قاله الحافظ (فصاففنا لهم) بالألام كذا رواه المستملي والسرخسي ولغيرهما فصاففناهم (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى لنا) أى لاجلنا أو بنا (فقامت طائفة معه) زاد في رواية تصلى (وأقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه وسجد سجدتين) زاد عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهرى مثل نصف صلاة الصبح وفيه اشارة الى أنها كانت غيرها فهى رباعية ويأتى فى المغازى ما يدل على أنها كانت العصر قاله الحافظ (ثم انصرفوا مكان الطائفة التى لم تصل) فقاموا فى مكانهم فى وجه العدو (فجاؤا) أى الطائفة الاخرى التى كانت تحرس (فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين) قال الحافظ لم تختلف الطرق عن ابن عمر فى هذا فظاهره انهم أتموا فى حالة واحدة ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والا فيستلزم ضياع الحراسة المطلوبة وافراد الامام وحده ويرجحه رواية أبى داود عن ابن مسعود بلفظ ثم سلم فقام هؤلاء أى الطائفة الثانية فقضوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع أولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا قال ورجح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة فى حديث ابن عمر على غيرها لقوة الاسناد ولموافقة الاصول فى أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام امامه وقد جوزها الشافعى وأحمد وغيرهما وظاهر كلام المالكية امتناعها ونقل عن الشافعى أنها منسوخة ولم يثبت عنه (وفى حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالناس صلاة الظهر فى الخوف ببطن نخل) محل بين مكة والمدينة (فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت طائفة أخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم رواه البغوى فى شرح السنة) وكذا البيهقى فى المعرفة بسند فيه ضعف وانقطاع ورواه الدارقطنى بنحوه من وجه آخر فيه عنبسة بن سعيد ضعفه غير واحد (وعنه) أى جابر أيضا (أنه صلى الله عليه وسلم نزل بين ضجنان) بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم ونونين بينهما ألف بزنة فعلان غير منصرف قال فى الفائق جبل بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا (وعسفان) زاد فى رواية مسلم عن جابر غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما من جهينة فقاتلونا قتالا شديدا فلما صلينا الظهر قال المشركون لو ملنا عليهم ميلة لاقتطعناهم فاخبر جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فذكر ذلك لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (فقال المشركون لهؤلاء صلاة هى أحب اليهم من آبائهم وأبنائهم وأمهاتهم) زاد الدارقطنى ومن أنفسهم (وهى العصر فاجمعوا أمركم) اعزموا على أمر تفعلونه (فتميلوا عليهم ميلة واحدة) بأن تحملوا عليهم فتأخذوهم (وان جبريل أتى النبى صلى الله عليه وسلم فامره أن يقسم أصحابه شطرين) أى طائفتين (فيصلى بهم وتقوم طائفة أخرى وراءهم) يحرسون حتى تصلى الطائفة الاولى (وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم) معهم الى ان يصلوا (فتكون لهم ركعة) مع الجماعة والاخرى أتموها لانفسهم (ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان) كاملتان مع الجماعة (رواه الترمذى والنسائى) وأصله فى مسلم (قال ابن حزم وقد صح فيها) يعنى صلاة الخوف اربعة عشر وجها وبينها فى جزء مفرد (وقال ابن العربى فى القبس) على موطأ مالك بن انس (جاء فيها) اى فى صفتها (روايات كثيرة أصحها ستة عشر رواية مختلفة ولم يبينها) وقال النووى نحوه فى شرح مسلم ولم يبينها أيضا وقد بينها الحافظ زين الدين) عبد الرحيم (العراقى فى شرح الترمذى وزاد وجها آخر فصارت سبعة عشر وجها لكن) قال (يمكن أن تتداخل وقال صاحب الهدى اصولها ست صفات وبلغها بعضهم أكثر وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة فى قصة جعلوا ذلك وجها من فعله صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة انتهى

واقيموا الشهادة لله الى قوله قد جعل الله لكل شىء قدرا أمر الله سبحانه الازواج الذين لهم عند بلوغ الاجل الامساك والتسريح بان لا يخرجوا ازواجهم من بيوتهم وامر ازواجهم ان لا يخرجن فدل جواز على اخراج من ليس لزوجها امساكها بعد الطلاق فانه سبحانه ذكر لهؤلاء المطلقات احكاما متلازمة لا ينفك بعضها عن بعض احدها ان الازواج لا يخرجوهن من بيوتهن والثانى انهن لا يخرجن من بيوت ازواجهن والثالث ان لازواجهن امساكهن بالمعروف قبل انقضاء الاجل وترك الامساك فيسرحوهن باحسان والرابع اشهاد ذوى عدل وهو اشهاد على الرجعة اما وجوبا واما استحبابا وأشار سبحانه الى حكمة ذلك وانه فى الرجعيات خاصة بقوله لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا والامر الذى يرجى احداثه ههنا هو المراجعة هكذا قال السلف ومن بعدهم قال ابن أبى شيبة حدثنا أبو معاوية عن داود الاودى عن الشعبى لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا قال لعلك تندم فيكون لك سبيل الى الرجعة وقال الضحاك

وهذا

وهذا هو المعتمد واشار اليه الحافظ العراقي بقوله يمكن تداخلها وقد حكى ابن القصار) أبو الحسن على (المالكى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها عشر مرات وقال ابن العربى) صلاها (أربعا وعشرين) مرة (وقال الخطابى صلاها عليه الصلاة والسلام فى ايام مختلفة باشكال متباينة يتحرى فيها ما هو الاحوط للصلاة والابلغ للحراسة فهى على اختلاف صورها متفقة المعنى انتهى وفى كتب الفقه تفاصيل لها كثيرة وفروع يطول ذكرها حكاها فى فتح البارى) وقال السهيلى اختلف الفقهاء فى الترجيح فقالت طائفة يعمل منها بما هو أشبه بظاهر القرآن وقالت طائفة يجتهد فى طلب أخيرها فانه الناسخ لما قبله وطائفة يؤخذ بأصحها نقلا واعلاها رواة وطائفة يؤخذ بجميعها على حسب اختلاف أحوال الخوف فاذا اشتد أخذ بأيسرها انتهى

*(القسم الخامس * فى ذكر) صفة (صلاته صلى الله عليه وسلم على الجنازة) بفتح الجيم وكسرها وهو أفصح وقيل بالكسر للنعش وبالفتح للميت ولا يقال نعش الا اذا كان عليه الميت (وفيه فروع أربعة

* الاول فى عدد التكبيرات * عن أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم نعى النجاشى) بفتح النون على المشهور وحكى كسرها وخفة الجيم وخطئ من شددها وتشديد الياء وحكى تخفيفها ورجحه الصغانى وهو لقب لكل من ملك الحبشة أى أخبر بموته (فى اليوم الذى مات فيه) فى رجب سنة تسع ففيه الاعلام ليجتمع الناس للصلاة والنعى المنهى عنه هو ما يكون معه صياح (وخرج بهم الى المصلى) مكان ببطحان فقوله فى رواية ابن ماجه فخرج وأصحابه الى البقيع أى بقيع بطحان أو المراد بالمصلى موضع معد للجنائز ببقيع الفرقد غير مصلى العيدين والاول أظهر قاله الحافظ (فصفهم) قال جابر كنت فى الصف الثانى رواه النسائى ففيه أن للصفوف تأثيرا ولو كثر الجمع لان الظاهر أنه خرج معه كثير والمصلى فضاء لا يضيق بهم لو صفوا صفا واحدا ومع ذلك صفهم وهذا ما فهمه مالك ابن هبيرة الصحابى فكان يصف من يحضر صلاة الجنازة ثلاثة صفوف سواء قلوا أو كثروا (وكبر عليه أربع تكبيرات) ففيه أن تكبير صلاة الجنازة أربع واعترض بأن هذه صلاة على غائب لا على جنازة واجيب بان ذلك يفهم بطريق الاولى (رواه البخارى ومسلم) كلاهما من طريق مالك وغيره عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه (وعند الترمذى من حديث أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة) زاد ابن أبى داود فى روايته لهذا الحديث فكبر أربعا ورفع يديه مع أول تكبيرة ووضع يده (اليمنى على يده اليسرى) قال ابن أبى داود لم أر فى شئ من الاحاديث الصحيحة أنه كبر على جنازة أربعا الا فى هذا الحديث وانما ثبت انه كبر على النجاشى اربعا وعلى قبر أربعا وأما على الجنازة هكذا فلا الا هذا الحديث

*(الفرع الثانى فى القراءة والدعاء) * نقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن على وابن الزبير والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو (ابن مخرمة) بخاء معجمة (مشروعية قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة وبه قال الشافعى وأحمد واسحق) بن راهويه (ونقل) ابن المنذر (عن أبى هريرة وابن عمر ليس فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيين) ومنهم أبو حنيفة (وروى عبد الرزاق والنسائى باسناد صحيح عن أبى امامة بن سهل بن حنيف) بضم المهملة (قال السنة) أى العادة (فى الصلاة على الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت) أى لا يشرك غيره معه فى الدعاء له (ولا يقرأ الا فى الاولى) أى عقب التكبيرة الاولى (وفى البخارى) من افراده عن مسلم (عن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن طلحة) ابن عبد الله بن عوف (قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال لتعلموا) روى بفوقية على الخطاب وتحتية

لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا قال لعلها أن يراجعها فى العدة وقاله مقاتل وقتادة والحسن وقد تقدم قول فاطمة بنت قيس أى أمر يحدث بعد الثلاث فهذا يدل على أن الطلاق المذكور هو الرجعى الذى ثبتت فيه هذه الاحكام وان حكمة أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين اقتضته لعل الزوج ان يندم ويزول الشر الذى نزغه الشيطان بينهما فتتبعه نفسه فيراجعها كما قال على بن ابى طالب رضى الله عنه لو أن الناس اخذوا بأمر الله فى الطلاق ما تتبع رجل نفسه امرأة يطلقها ابدا ثم ذكر سبحانه الامر باسكان هؤلاء المطلقات فقال اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فالضمائر كلها متحدة مفسرها واحكامها كلها متلازمة وكان قول النبى صلى الله عليه وسلم انما النفقة والسكنى للمرأة اذا كان لزوجها عليها رجعة مستفادا من كتاب الله عز وجل ومفسرا له وبيانا للمراد المتكلم به منه فقد تبين اتحاد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتاب الله عز وجل والميزان الصحيح العادل معهما أيضا لا يخالفهما فان النفقة انما تكون للزوجة فاذا بانت منه صارت أجنبية حكمها

بحكم سائر الاجنبيات ولم يبق الا مجرد اعتدادها منه وذلك لا يوجب لها نفقة كالموطوءة بشبهة

على الغيبة (انها سنة) وهذا من الصحابي له حكم الرفع عند الاكثر (وليس فيه بيان محل قراءة الفاتحة وقد وقع التصريح بذلك في حديث جابر عند الشافعي بلفظ وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الاولى كما ذكره الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي) قائلا ان سنده ضعيف كما نقله عنه تلميذه الحافظ في الفتح وبه قال أكثر الشافعية لكن المعتمد عندهم ما جزم به في المنهاج أنها لا تتعين عقب الاولى (وعن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب رواه الترمذي وقال لا يصح هذا) الحديث (والصحيح عن ابن عباس قوله في السنة وهذا مصير منه الى الفرق بين الصيغتين) ولا شك في الفرق بينهما اذ الاولى صريحة في الرفع باتفاق لو صحت بخلاف السنة فيدخلها الخلاف هل لها حكم الرفع وهو قول الاكثر أو لا لاحتمال انه أراد سنة غيره صلى الله عليه وسلم كما أشار اليه بقوله (ولعله أراد الفرق بالنسبة الى الصراحة والاحتمال) أي احتمال أنه أراد سنة الخلفاء أو سنة الصلاة على الجنائز (وعن عوف) بالفاء (ابن مالك) الاشجعي من مسلمة الفتح وسكن دمشق مات سنة ثلاث وسبعين (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه) من للتبعيض فظاهره أنه دعا زيادة على هذا (اللهم اغفر له وارحمه وعافه) سلمه من العذاب (واعف عنه وأكرم نزله) بضم النون والزاي وقد تسكن وهو ما يعد للنازل وهو الضيافة أي أحسن نصيبه من الجنة (ووسع مدخله) أي قبره ومنزله في الجنة (واغسله بالماء والثلج والبرد) قال الطيبي يمكن أن ذكرهما بعد الماء لشمول أنواع الرحمة بعد المغفرة لاطفاء عذاب النار التي هي في غاية الحرارة لان عذاب النار تقابله الرحمة فالتركيب من باب قوله متقلدا سيفا ورمحا أي اغسل خطاياه بالماء أي اغفرها وزد على الغفران شمول الرحمة ثم [1] طلب ما عسى ان يبقى من آثار الخطايا بالتنقية فقال (ونقه من الخطايا كما ينقى) بضم أوله مبني للمفعول نائب الفاعل ويروى كما نقيت (الثوب الابيض من الدنس) وخصه لانه أشد في النقاء من غيره (وأبدله) عوضه وروي وأبدل له هما في مسلم فما في نسخ وأنزله تصحيف (دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله) خدما وخولا ولا تدخل الزوجة لانه خصها بالذكر فقال (وزوجا خيرا من زوجه) ومفهومه أن نساء الجنة أفضل من الآدميات وان دخلن الجنة وفيه خلاف (وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر) وفي رواية لمسلم أيضا وقه فتنة القبر أي التحير في الجواب عند السؤال (ومن عذاب النار قال عوف حتى تمنيت ان أكون ذلك الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) لأحصل ثمرة دعائه فلا يعارضه حديث لا يتمنين أحدكم الموت لانه كما في بعض طرقه لضر نزل به وهذا عكسه (رواه مسلم) من افراده (وعن واثلة) بمثلثة (ابن الاسقع) بالقاف (قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان بن فلان) نسي الراوي اسمه فعبر عنه بهذا (في ذمتك وحل) أي نزل (جوارك) أي فيه (فقه من فتنة القبر) أي تحيره في الجواب عند سؤال الملكين (وعذاب النار وأنت أهل الوفاء) بالوعد وقد قلت يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة أي في القبر [2] لما يسألهم الملكان عن دينهم وربهم ونبيهم فيجيبون بالصواب كما في حديث الشيخين (والحق) القول الصدق الواقع لا محالة (اللهم اغفر له وارحمه انك أنت الغفور الرحيم رواه أبو داود وعن أبي هريرة قال كان صلى الله عليه

(١) قوله طلب ما عسى الخ لعله على حذف مضاف أي ازالة ما عسى الخ وقوله بالتنقية متعلق بهذا المضاف تأمل اه مصححه

(٢) قوله لما يسألهم هكذا في النسخ وفيه أن لما الحينية لا تدخل على المضارع فالاولى ابدالها بحين أو نحوها تأمل اه مصححه

النفقة لو وجبت لها عليه لاجل عدتها لوجبت للمتوفى عنها من ماله ولا فرق بينهما البتة فان كل واحد منهما قد بانت عنه وهي معتدة منه قد تعذر منهما الاستمتاع ولانها لو وجبت لها السكنى لوجبت لها النفقة كما يقوله من يوجبها فاما ان يجب لها السكنى دون النفقة فالنص والقياس يدفعه وهذا قول عبد الله بن عباس وأصحابه وجابر بن عبد الله وفاطمة بنت قيس احدى فقهاء نساء الصحابة وكانت فاطمة تناظر عليه وبه يقول أحمد بن حنبل وأصحابه واسحق بن راهويه وأصحابه وداود ابن علي وأصحابه وسائر أهل الحديث وللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال وهي ثلاث روايات عن أحمد أحدها هذا والثاني أن لها النفقة والسكنى وهو قول عمر بن الخطاب وابن مسعود وفقهاء الكوفة رضي الله عنهم والثالث أن لها السكنى دون النفقة وهذا مذهب أهل المدينة وبه يقول مالك والشافعي رحمهما الله * ذكر المطاعن التي طعن بها على حديث فاطمة بنت قيس قديما وحديثا فاول طعن أمير

وسلم

وسلم اذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان) لعل التغاير تفننا لان ماصدقهما واحد واذلا يوجد شرعا مسلم الا وهو مؤمن وكذا عكسه ويحتمل وهو أظهر انه غاير لان الاعمال بالخواتيم كما قال في حديث آخر فالنافع عند الوفاة ايمانه والتصديق القلبي بخلاف حال الحياة فينفع فيه الانقياد الظاهر (اللهم لاتحرمنا أجره) أى أجر الصلاة عليه وشهود جنازته أو أجر المصيبة بموته فان المؤمن مصاب بأخيه المؤمن (ولاتفتنا) بما يشغلنا عنك (بعده) فان كل شاغل عن الله فتنة (رواه أحمد وأبو داود والترمذى وعنه) يعنى أبا هريرة قال (سمعته صلى الله عليه وسلم يقول اللهم أنت ربها) أى هذه الذات أو النسمة ويحتمل أنها كانت امرأة (وأنت خلقتها هديتها الى الاسلام قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها جئناك شفعاء فاغفر لها رواه أبو داود) فحاصل الاحاديث انه لايتعين دعاء مخصوص فى صلاة الجنازة والله تعالى أعلم

(الفرع الثالث فى صلاته صلى الله عليه وسلم على القبر) وقال بشر وعيسة الاكثر ومنعه النخعى ومالك وأبو حنيفة وعنهم ان دفن بلا صلاة شرع والا فلا (عن أبى هريرة ان امرأة سوداء) لفظ البخارى ان رجلا اسود أو امرأة سوداء وفى رواية له ان أسود رجلا أو امرأة وفى أخرى له ان امرأة أو رجلا قال ولا أراه الا امرأة ولفظ مسلم ان امرأة سوداء أو شابا قال الحافظ الشك فيه من ثابت لانه رواه عنه جماعة هكذا أو من أبى رافع لقوله ولا أراه الا امرأة ورواه ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة امرأة سوداء ولم يشك وللبيهقى باسناد حسن عن بريدة انها أم محجن وذكر ابن منده فى الصحابة خرقاء امرأة سوداء كانت تقم المسجد وقع ذكرها فى حديث حماد بن زيد عن ثابت عن أنس فان كان محفوظا فهذا اسمها وكنيتها أم محجن (كانت تقم المسجد) بضم القاف أى تكنسه أى تجمع القمامة وهى الكناسة فتخرجها منه (ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها فقالوا ماتت) هذا لفظ مسلم ولفظ البخارى فى الجنائز فمات فلم يعلم النبى صلى الله عليه وسلم بموته فذكره ذات يوم فقال مافعل بذلك الانسان قالوا مات وله فى أحكام المساجد فمات فسأل النبى صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا مات وعند البيهقى عن بريدة ان الذى أجابه عن سؤاله عنها أبو بكر الصديق (قال أفلا آذنتمونى) بالمد أعلمتمونى (قال) أبو هريرة (فكأنهم صغروا أمرها) أى حقروه وهذا لفظ مسلم ولفظ البخارى فقالوا انه كان كذا وكذا قصته قال فحقروا شأنه قال المصنف قصته بالنصب بتقدير نحو ذكروا قصته ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف (فقال دلونى على قبرها فدلوه) عليه (فصلى عليها رواه البخارى ومسلم) كلاهما من طريق حماد بن زيد عن أبى رافع عن أبى هريرة (زاد ابن حبان فقال فى رواية حماد بن سلمة عن ثابت) أى عن أبى رافع عن أبى هريرة كذا وقع فى فتح البارى مع ان هذه الزيادة عند مسلم بلفظها عقب قوله على قبرها بلفظ ثم قال (ان هذه القبور مملوأة ظلمة على أهلها وان الله ينورها لهم بصلاتى عليهم) قال الطيبى هذا كالاسلوب الحكيم يعنى ليس النظر فى الصلاة على الميت الى حقارته ورفعة شأنه بل هى بمنزلة الشفاعة له لينور قبره ويخفف من عذابه (وأشار) ابن حبان (الى أن بعض المخالفين) الذين لايرون الصلاة على القبر (احتج بهذه الزيادة على أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم) لان تنوير القبور لايتحقق بصلاة غيره (ثم ساق من طريق خارجة بن زيد) الانصارى أحد الفقهاء مات سنة مائة وقيل قبلها (عن عمه يزيد بن ثابت نحو هذه القصة وفيه ثم أتى القبر فصففنا خلفه وكبر عليه أربعا قال ابن حبان) ردا على من قال خصوصية (فى ترك انكاره عليه الصلاة والسلام على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وأنه ليس من خصائصه

المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه فروى مسلم فى صحيحه عن أبى اسحق قال كنت مع الاسود بن يزيد جالسا فى المسجد الاعظم ومعنا الشعبى فحدث الشعبى بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولانفقة ثم أخذ الاسود كفا من حصى فحصبه به فقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر رضى الله عنه لانترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لايدرى احفظت أم نسيت لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل لاتخرجوهن من بيوتهن ولايخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة قالوا فهذا عمر رضى الله عنه يخبر ان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لها النفقة والسكنى ولاريب ان هذا مرفوع فان الصحابى اذا قال من السنة كذا كان مرفوعا فكيف اذا قال من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف اذا كان القائل عمر بن الخطاب رضى الله عنه واذا تعارضت رواية عمر رضى الله عنه ورواية فاطمة فرواية عمر رضى الله عنه أولى لاسيما ومعها ظاهر القرآن كما سنذكره وقال سعيد بن منصور حدثنا أبو معاوية حدثنا الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذا ذكر عنده حديث فاطمة بنت قيس

وتعقب بأن الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلا للاصالة) فلا يتم استدلاله زاد الحافظ واستدل بخبر الباب على رد القول بالتفصيل بين من صلى عليه فلا يصلى عليه بأن القصة وردت فيمن صلى عليه وأجيب بأن الخصوصية تنسحب على ذلك (وعن عقبة) بقاف وموحدة (ابن عامر) الجهني (أنه صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد) الذين استشهدوا فيها (صلاته) بالنصب أي مثل صلاته (على الميت ثم انصرف) فصعد المنبر (وفي رواية صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين) تجوزا على طريق جبر الكسر والافهي سبع سنين ودون النصف لان احدا كانت في شوال سنة ثلاث ومات صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول سنة احدى عشرة قاله الحافظ وغيره ولعله سقط من ناسخ المصنف ثم صعد المنبر ليلائم قوله (كالمودع للاحياء والاموات) عائد لصلاته على قتلى أحد وللاحياء لصعوده المنبر بعد صلاته وانما كان كذلك لانه في آخر عمره (رواه أبو داود والنسائي) في الجنائز (ورواه الشيخان أيضا) البخاري في الجنائز وعلامات النبوة والمغازي ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم كلاهما عن عقبة بن عامر (بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد كصلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر) لفظ البخاري هنا وله في المغازي كمسلم ثم صعد المنبر أسقط من حديث الشيخين ما لفظه كالمودع للاحياء والاموات أي ان صعوده المنبر كالمودع للاحياء وخروجه وصلاته على أهل أحد كالمودع للاموات (فقال اني فرط) بفتح الفاء والراء (لكم) أي سابقكم (الحديث) بقيته عند الشيخين وأنا شهيد عليكم واني والله لانظر الى حوضي الآن واني أعطيت مفاتيح خزائن الارض أو مفاتيح الارض واني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها والضمير لخزائن الارض أو للدنيا المصرح بها عند مسلم والبخاري في المغازي بلفظ ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها (وفيه الصلاة على الشهداء في حرب الكفار وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة فذهب مالك والشافعي وأحمد واسحق والجمهور الى انه لا يصلى عليهم وذهب أبو حنيفة) والكوفيون (الى الصلاة عليهم كغيرهم وبه قال المزني وهو رواية عن أحمد اختارها الخلال) بالخاء المعجمة (وحجة الجمهور أنه عليه الصلاة والسلام لم يصل على قتلى أحد كما رواه البخاري في صحيحه عن جابر) بن عبد الله (وأما هذه الصلاة فالمراد بها الدعاء وليس المراد بها صلاة الجنازة المعهودة) قال الشافعي في الام جاءت الاخبار كأنها عيان من وجوه متواترة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد وما روى انه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الاحاديث الصحيحة أن يستحيي على نفسه قال وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في بعض طرقه ان ذلك كان بعد ثمان سنين فكأنه دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعا لهم بذلك ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت انتهى (قال النووي أي دعا لهم بدعاء صلاة الميت أو ان هذه الصلاة مخصوصة بشهداء أحد فانه لم يصل عليهم قبل دفنهم كما هو المعهود من صلاة الجنازة وانما صلى عليهم بعد ثمان سنين والحنفية يمنعون الصلاة على القبر ولو كانت الصلاة عليهم واجبة لما تركها في الاول) أي في أول أمرهم وهو وقت موتهم (ثم ان الشافعية اختلفوا في معنى قولهم لا يصلى على الشهيد فقال أكثرهم معناه تحرم الصلاة عليه وهو الصحيح عندهم وقال آخرون معناه لا تجب الصلاة عليهم لكن تجوز وذكر ابن قدامة ان كلام أحمد في الرواية التي قال فيها يصلى عليهم يشير الى انها ٣ مستحبة غير واجبة) زيادة

٣ قوله مستحبة غير واجبة يوجد بعد ذلك في بعض نسخ المتن ما نصه (قال ابن القاسم صاحب مالك انه لا يصلى على الشهيد فيما اذا كان المسلمون هم الذين غزوا الكفار فان كان الكفار هم الذين غزوا المسلمين فيصلى عليهم) اه

قال ماكنا نتغير في ديننا بشهادة امرأة من حديث هشام بن عروة عن أبيه قال تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن ابن الحكم فطلقها فاخرجها من عنده فعاب ذلك عليهم عروة فقالوا ان فاطمة قد خرجت قال عروة فأتيت عائشة رضي الله عنها فاخبرتها بذلك فقالت ما لفاطمة بنت قيس خير أن تذكر هذا الحديث وقال البخاري فانتقلها عبد الرحمن فارسلت عائشة رضي الله عنها الى مروان وهو أمير المدينة اتق الله واردها الى بيتها قال مروان ان عبد الرحمن بن الحكم غلبني قال أوما بلغك شأن فاطمة بنت قيس قالت لا يضرك أن تذكر حديث فاطمة فقال مروان ان كان بك شر فحسبك ما بين هذين من الشر ومعنى كلامه ان كان خروج فاطمة لما يقال من شر كان في لسانها فيكفيك ما بين يحيى بن سعيد بن العاصي وبين امرأته من الشر وفي الصحيحين عن عروة أنه قال لعائشة رضي الله عنها ألم ترى الى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت بئس ما صنعت فقالت ألم تسمعي الى قول فاطمة فقالت اما انه لا خير لها في ذكر

ايضاح

ايضاح فان قيل حديث جابر لا يحتج به لانه نفي وشهادة النفي مردودة مع ما عارضها من خبر الاثبات أجيب بأن شهادة النفي انما ترد اذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة والا فتقبل باتفاق وهي قضية معينة أحاط بها جابر وغيره علما وأما خبر الاثبات فيحتمل وجوها منها أن يكون من خصائصه ومنها أن يكون المعنى الدعاء كما تقدم وغير ذلك ثم هي واقعة عين لا عموم فيها فكيف ينهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد تقرر والله أعلم

(الفرع الرابع في صلاته صلى الله عليه وسلم على الغائب) عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش) بفتح الحاء المهملة والموحدة بعدها معجمة (فهلم) بفتح الميم أي تعالوا (فصلوا عليه قال) جابر (فصففنا) بفاءين (فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن) وراءه وللمستملي ونحن صفوف (رواه البخاري) واللفظ له من طريق هشام ابن يوسف عن ابن جريج عن عطاء عن جابر (ومسلم) بلفظ مات اليوم عبد الله صالح أصحمة فقام فأمنا وصلى عليه أخرجه من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن جابر (وعن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي) للناس (في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصفهم وكبر أربع تكبيرات رواه الشيخان أيضا) ومر في الفرع الاول (وعند البخاري) في هجرة الحبشة (من طريق ابن عيينة) سفيان (عن ابن جريج) عطاء عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حين مات النجاشي مات اليوم رجل صالح (فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة) بوزن أربعة والحاء مهملة وقيل معجمة وقيل بموحدة بدل الميم وقيل صحمة بلا ألف وقيل كذلك لكن بتقديم الميم على الصاد وقيل بميم أوله بدل الالف فتحصل من هذا الخلاف في اسمه ستة ألفاظ لم أرها مجموعة ومعناه بالعربية عطية قاله في الاصابة (وبهذا الحديث استدل من منع الصلاة على الميت في المسجد) من حيث كونه خرج الى المصلى (وهو قول الحنفية والمالكية) لكن المنع عندهم كراهة تنزيه (لكن قال أبو يوسف ان أعد مسجد الصلاة على الموتى لم يكن في الصلاة فيه عليهم بأس قال النووي ولا حجة فيه لان الممتنع عند الحنفية ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة عليه) فيه (حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه لمن هو داخله وقال ابن بزيزة) بزاي مكررة (وغيره استدل به بعض المالكية وهو باطل لانه ليس فيه صيغة نهي لاحتمال أن يكون خرج بهم المصلى لامر غير المذكور وقد ثبت) في مسلم وغيره عن عائشة (أنه عليه السلام صلى على سهيل) بضم السين مصغر (ابن بيضاء) هي أمه واسمها دعد وبيضاء وصف لها وأبوه وهب بن ربيعة القرشي الفهري مات سنة تسع اختلف في شهوده بدرا (في المسجد) وعند مسلم على ابني بيضاء سهيل وأخيه وعند ابن منده وأخيه سهل بالتكبير وبه جزم في الاستيعاب وزعم الواقدي أن سهلا مات بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو نعيم اسم أخي سهيل صفوان ووهم من سماه سهلا كذا قال ولم يزد مالك في روايته على ذكر سهيل المصغر قاله في الاصابة باختصار (فكيف يترك هذا الصريح لامر محتمل بل الظاهر أنه انما خرج بالمسلمين الى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ولاشاعة كونه مات على الاسلام فقد كان بعض الناس لم يدر كونه أسلم فقد روى ابن أبي حاتم في التفسير) زاد الحافظ من طريق ثابت (والدارقطني في الافراد) بفتح الهمزة (والبزار) زاد الحافظ من طريق حميد (كلاهما) أي ثابت وحميد (عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى على النجاشي قال بعض أصحابه صلى على علج من الحبشة فنزلت وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل اليكم الآية وله شاهد من حديث أبي سعيد عند الطبراني في معجمه الكبير) لفظ الفتح وله شاهد في معجم الطبراني الكبير من حديث وحشي وآخر عنده في الاوسط من حديث أبي سعيد (وزاد فيه ان الذي طعن بذلك كان منافقا) فقوله في الاول بعض أصحابه بالنظر الى الظاهر (وقد قال البخاري باب الصلاة على

ذلك وفي حديث القاسم عن عائشة رضي الله عنها يعني قولها لا سكنى لها ولا نفقة وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ما لفاطمة ألا تتقي الله تعني في قولها لا سكنى لها ولا نفقة وفي صحيحه أيضا عنها رضي الله عنها قالت ان فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص النبي صلى الله عليه وسلم لها وقال عبد الرزاق عن ابن أبي نجيح أخبرني ابن شهاب عن عروة ان عائشة رضي الله عنها أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس تعني انتقال المطلقة ثلاثا وذكر القاضي اسمعيل حدثنا نصر بن علي حدثني أبي عن هرون عن محمد بن اسحق قال أحسبه عن محمد بن ابراهيم أن عائشة رضي الله عنها قالت لفاطمة بنت قيس انما أخرجك هذا اللسان * ذكر طعن أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه على حديث فاطمة روى عبد الله بن صالح كاتب الليث قال حدثني الليث بن سعد حدثني جعفر عن ابن هرمز عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن قال كان محمد بن أسامة بن زيد يقول كان أسامة اذا ذكرت فاطمة شيئا من ذلك يعني انتقالها في عدتها رماها بما في يده * ذكر طعن مروان على حديث فاطمة روى

على الجنائز بالمصلى والمسجد و روى حديثا) عن نافع (عن ابن عمر أن اليهود) من أهل خيبر جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم) لم يسم (وامرأة زنيا) قال ابن العز بي اسمها بسرة (فأمر بهما فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد) هكذا رواه مختصرا (وحكى ابن بطال عن ابن حبيب أن مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقا بالمسجد النبوى من ناحية المشرق انتهى فان ثبت ما قال) ابن حبيب فظاهر (والا فيحتمل أن يكون المراد بالمسجد هنا المصلى المتخذ للعيدين والاستسقاء لانه لم يكن عند المسجد النبوى مكان مهيأ للرجم) لفظ الفتح يتهيأ فيه الرجم (ودل حديث ابن عمر المذكور على انه كان للجنائز مكان معد للصلاة عليها فقد يستفاد منه أن ما وقع من الصلاة على بعض الجنائز فى المسجد كان لامر عارض أو لبيان الجواز واستدل به على مشروعية الصلاة على الجنائز فى المسجد) كيف الدلالة مع قوله لبيان الجواز (ويقويه حديث عائشة) أنها أمرت أن يمر عليها بجنازة سعد بن أبى وقاص فى المسجد فتصلى عليه فأنكر الناس ذلك عليها فقالت ما أسرع الناس (ما صلى) رسول الله (صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا فى المسجد أخرجه مسلم) وله أيضا الا فى جوف المسجد (وبه قال الجمهور) وقال مالك لا يعجبنى وكرهه ابن أبى ذئب وأبو حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت وأما من قال بطهارته منهم فلخشية التلويث (ويحمل المانعون الصلاة على سهيل بأنه كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقا وفيه نظر لان عائشة استدلت بذلك لما أنكروا عليها أمرها بالمرور بجنازة سعد) بن أبى وقاص (على حجرتها لتصلى عليه وقد سلم لها الصحابة ذلك فدل) تسليمهم لها (على انها حفظت ما نسوه) لكن فى نسبة النسيان اليهم ما فيه وان جاز لما علم من شدة حرصهم على حفظ ما فعله وقاله صلى الله عليه وسلم فاللائق انهم حملوه على بيان الجواز وسلموا لها ادبا معها لكونها أم المؤمنين ولانها مسئلة ذات خلاف والمختلف فيه لا يجب انكاره (وقد روى ابن أبى شيبة وغيره أن عمر صلى على أبى بكر فى المسجد وأن صهيبا) بضم الصاد المهملة وفتح الهاء واسكان التحتية وموحدة هو ابن سنان الرومى وفى نسخة سقيمة وأن عليا وهى خطأ فالذى فى الفتح صهيبا (صلى على عمر فى المسجد زاد فى رواية ووضعت الجنازة فى المسجد تجاه المنبر وهذا يقتضى الاجماع على جواز ذلك) وهو صادق بالكراهة وقد روى أبو داود وابن ماجه عن أبى هريرة مرفوعا من صلى على جنازة فى المسجد فلا شئ له وفى سنده صالح مولى التوأمة وفيه مقال لكن تقوى بانكار الصحابة على عائشة اذ لم ينكروا الا لعلمهم أنه لا ينبغى وأنها لم تعلم ذلك وأما جعل اللام فى فلا شئ له بمعنى على كقوله وان أسأتم فلها فخلاف الاصل والمتبادر وان جعلت فى الآية بمعنى على لاستحالة أن الانسان يسئ لنفسه ولا استحالة هنا (وقد استدل أيضا بحديث قصة النجاشى على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد وبذلك قال الشافعى وأحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يأت عن أحد من الصحابة منعه وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك) ونسبه ابن عبد البر لأكثر العلماء (وعن بعض أهل العلم انما يجوز ذلك فى اليوم الذى يموت فيه الميت أو ما قرب لا ما اذا طالت المدة حكاه ابن عبد البر وقال ابن حبان انما يجوز ذلك لمن فى جهة القبلة فلو كان بلد الميت مستدبر القبلة مثلا لم تجز) الصلاة عليه (قال المحب الطبرى لم أر ذلك لغيره) أى ابن حبان زاد الحافظ وحجته وحجة الذى قبله الجمود على قصة النجاشى (وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن قصة النجاشى بأمور منها أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد فتعينت الصلاة عليه لذلك ومن ثم قال الخطابى لا يصلى على الغائب الا اذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلى عليه واستحسنه) أى قال انه حسن (الرويانى من الشافعية) زاد الحافظ وبه ترجم أبو داود فى السنن الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك فى بلد آخر وهذا محتمل الا أنى

مسلم فى صحيحه من حديث الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حديث فاطمة هذا أنه حدثه به مروان فقال مروان لم نسمع هذا الا من امرأة سنأخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عليها * ذكر طعن سعيد بن المسيب روى أبو داود فى سننه من حديث ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فدفعت الى سعيد بن المسيب فقلت فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها فقال سعيد تلك امرأة فتنت الناس انها كانت امرأة لسنة فوضعت على يدى ابن أم مكتوم * ذكر طعن سليمان بن يسار روى أبو داود فى سننه أيضا قال فى خروج فاطمة انما كان من سوء الخلق * ذكر طعن الاسود بن يزيد تقدم حديث مسلم أن الشعبى حدث بحديث فاطمة فأخذ الاسود كفا من حصباء فحصبه وقال ويلك تحدث بمثل هذا وقال النسائى ويلك لم تفتى بمثل هذا قال عمر رضى الله عنه لها ان جئت بشاهدين يشهدان انهما سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم والا لم نترك كتاب ربنا لقول امرأة * ذكر طعن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال الليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن

لم

لم أقف في شيء من الاخبار على انه لم يصل عليه في بلده أحد انتهى وهو مشترك الالزام فلم يرو في الاخبار أنه صلى عليه أحد في بلده كما جزم به أبو داود ومحله في اتساع الحفظ معلوم (ومنها قول بعضهم انه كشف له صلى الله عليه وسلم عنه حتى رآه) وعبر عنه القاضي عياض في الشفا بقوله ورفع له النجاشي حتى صلى عليه فتكون صلاته عليه كصلاة الامام على ميت رآه ولم يره المأموم ولا اختلاف في جوازها قال ابن دقيق العيد وهذا يحتاج الى نقل ولا يثبت بالاحتمال وتعقبه بعض الحنفية بأن الاحتمال كاف في مثل هذا) من جهة المانع لانه لا يطالب بدليل اذ مادة الجواب يكفي فيها الاحتمال (وكان مستند هذا القائل ما ذكره الواحدي في أسبابه) أي كتابه أسباب نزول القرآن (بغير اسناد عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه ولابن حبان من حديث عمران بن حصين فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون الا أن جنازته بين يديه) زاد في الفتح ولابي عوانة فصلينا خلفه ونحن لا نرى الا أن الجنازة قدامنا (ومن الاعتذارات أيضا ان ذلك خاص بالنجاشي لانه لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى على ميت غائب غيره قاله المهلب وكأنه لم يثبت عنده قصة معاوية بن معاوية الليثي) وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة أن خبره قوي بالنظر الى مجموع طرقه كذا في الفتح وأجيب بما ورد أنه صلى الله عليه وسلم رفعت له الحجب حتى شهد جنازته (واستند من قاله بتخصيص النجاشي بذلك الى ما تقدم من اشاعة انه مات مسلما أو استئلاف قلوب الملوك الذين أسلموا في حياته قال النووي لو فتح هذا الباب) لفظه باب هذا الخصوص (لانسد كثير من ظواهر الشرع مع أنه لو كان شيء مما ذكروه لتوفرت الدواعي على نقله) فيه نظر اذ مثل هذا لا يلزم توفر الدواعي على نقله والذين جوزوا التخصيص وغيره لانها قضية عين يتطرق اليها احتمالات كثيرة اذ لم يصح أنه صلى على غائب سواه ولا ثبت عن الخلفاء الراشدين فعل ذلك بعده (وقال ابن العربي) أحد شيوخ المالكية من حفاظ الحديث (قال المالكية ليس ذلك الا لمحمد قلنا وما عمل به محمد تعمل به أمته يعني ان الاصل عدم الخصوصية) وما أقبح هذا التركيب من مثله بذكر النبي صلى الله عليه وسلم مرتين باسمه بدون صلاة كأنه حاد الناس حمله عليه العجلة في ابداء اعتراضه الواهي الذي تخيل أنه أبطل به مذهب امامه (قالوا طويت له الارض وأحضرت له الجنازة بين يديه قلنا ان ربنا عليه لقادر وان نبينا لاهل لذلك ولكن لا تقولوا الا ما رويتم ولا تخترعوا حديثا من عند أنفسكم ولا تحدثوا الا بالثابتات ودعوا الضعاف فانها سبيل الى تلاف) أي تناول (ما ليس له تلاف) أي ما لا ينبغي تناوله وجواب هذا الهذيان ما مر أن الاحتمال يكفي في مثل هذا من جهة المانع لا سيما وقد جاء ما يؤيده باسنادين صحيحين عن عمران عند أبي عوانة وابن حبان فاحدثنا الا بالثابتات (وقال الكرماني قولهم رفع الحجاب عنه ممنوع ولئن سلمنا فكان غائبا عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبي صلى الله عليه وسلم) جوابه ما مر أنه يصير كالميت الذي يراه الامام المصلي عليه دون المأموم وهذا جائز باتفاق وفي الفتح عقب كلام الكرماني قلت وسبقه الى ذلك أبو حامد ويؤيده حديث مجمع بن جارية بجيم وتحتانية في قصة الصلاة على النجاشي قال فصففنا خلفه صفين وما نرى شيأ أخرجه الطبراني وأصله في ابن ماجه لكن أجاب بعض الحنفية بما تقدم أنه يصير كالميت الذي يصلي عليه الامام وهو يراه ولا يراه المأموم فانه جائز اتفاقا * (فائدة) * أجمع كل من أجاز الصلاة على الغائب أن ذلك يسقط فرض الكفاية الا ما حكي عن ابن القطان أحد أصحاب الوجوه من الشافعية أنه قال يجوز ولا يسقط الفرض انتهى قال الزركشي ووجهه أن فيه ازراء وتهاونا بالميت لكن الاقرب السقوط لحصول الغرض وظاهر أن محله اذا علم الحاضرين (انتهى ملخصا من فتح الباري) في مواضع

فذكر حديث فاطمة ثم قال فانكر الناس عليها ما كانت تحدث من خروجها قبل أن تحل قالوا وقد عارض من روى عن فاطمة من ثم رواية عمر رضي الله عنه في ايجاب النفقة والسكنى فروى حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان انه أخبر ابراهيم النخعي بحديث الشعبي عن فاطمة بنت قيس فقال له ابراهيم ان عمر رضي الله عنه أخبر بقولها فقال لسنا بتاركي آية من كتاب الله وقول النبي صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لعلها أوهمت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة ذكره أبو محمد في المحلى فهذا نص صريح يجب تقديمه على حديث فاطمة لجلالة رواته وترك انكار الصحابة عليه وموافقته لكتاب الله * ذكر الاجوبة عن هذه المطاعن وبيان بطلانها وحاصلها أربعة أحدها أن راويته امرأة لم تأت بشاهدين يتابعانها على حديثها الثاني أن روايتها تضمنت مخالفة القرآن الثالث أن خروجها من المنزل لم يكن لانه لا حق لها في السكنى بل لاذاها أهل زوجها بلسانها الرابع معارضة روايتها برواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمير المؤمنين ونحن نبين ما في كل واحد من هذه الامور الاربعة بحول الله وقوته هذا مع ان في بعضها من

من كتاب الجنائز

*(النوع الثالث * في ذكر سيرته صلى الله عليه وسلم في الزكاة) من بيان مقدارها ووجوبها وما تجب فيه وهل تجب عليه (وهي لغة النماء) بفتح النون والمد الزيادة (والتطهير والمال ينمى) بكسر الميم يكثر (بها من حيث لا يرى) لان المرئي حسا نقصه (وهي مطهرة لمؤديها من الذنوب وقيل ينمى) بفتح أوله وكسر ثالثه من باب رمى وفي لغة من باب قعد أي يزيد ويكثر (أجرها عند الله تعالى وسميت في الشرع زكاة لوجود المعنى اللغوي فيها) وهو الزيادة والتطهير (وقيل لانها تزكى صاحبها وتشهد بصحة ايمانه) بما وعد من الثواب عليها في الآخرة (وهي قيد النعمة) أي مقيدة لها ومانعة من زوالها (وسميت الصدقة صدقة لانها دليل لتصديق صاحبها وصحة ايمانه بظاهره وباطنه وقد فهم من شرعه صلى الله عليه وسلم أن الزكاة وجبت للمواساة) أي الرفق بالغير على وجه الشفقة والاكرام بحيث يجعله كأنه مساوله (والمواساة لا تكون الا في مال له بال) وقع وشان (وهو النصاب) أي القدر المعتبر للوجوب (ثم جعلها صلى الله عليه وسلم في الاموال النامية وهي أربعة أصناف الذهب والفضة اللذان بهما قوام العالم) بفتح القاف وكسرها أي عماده الذي يقوم به وينتظم (والثاني الزرع والثمار والثالث بهيمة الانعام) من اضافة الاعم الى الاخص كشجر أراك (الابل والبقر والغنم) لان البهيمة كل ذات أربع من ذوات البر والبحر وكل حيوان لا يميز (والرابع أموال التجارة على اختلاف أنواعها وحدد صلى الله عليه وسلم نصاب كل صنف) من هذه الاربعة (بما يحتمل المواساة) واذا أردت بيان ذلك (فنصاب الفضة) فالفاء فصيحة في جواب الشرط المقدر (خمس أواق) جمع أوقية بضم الهمزة وشد الياء على الاشهر وهي مائتا درهم (بنص الحديث) ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة رواه الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة عن كل أربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شئ فاذا بلغت مائتين ففيها خمس دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك الحديث رواه أحمد وأبو داود عن علي ونقل الترمذي عن البخاري أنه صحيح والاجماع على ذلك (وأما الذهب فعشرون مثقالا) والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم ولم يختلف فيه في جاهلية ولا اسلام وهو اثنتان وسبعون حبة وهي شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها مادق وطال كما في شرح الروض قال ابن عبد البر لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في نصاب الذهب شئ الا ما روى الحسن بن عمارة عن علي رفعه هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار وابن عمارة وأجمعوا على ترك حديثه لسوء حفظه وكثرة غلطه لكن عليه جمهور العلماء (وأما الزرع والثمار فخمسة أوسق) لحديث الصحيحين ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولمسلم أيضا ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة (وأما الغنم) وهي الضأن والمعز (فأربعون شاة والبقر) جمع بقرة وجاموس (ثلاثون بقرة) والتاء فيها وفي شاة للوحدة ذكورا كانت أو اناثا أو مجتمعة منهما (والابل خمس) بختها وعرابها ذكورها واناثها (ورتب صلى الله عليه وسلم مقدار الواجب بحسب المؤنة والتعب في المال فأعلاها) قدرا (وأقلها تعبا الركاز) بكسر الراء وخفة الكاف وآخره زاي منقوطة (وفيه الخمس لعدم التعب فيه) كثيرا (ولم يعتبر له حول بل أوجب فيه الخمس متى ظفر به ويليه الزرع والثمار فان سقى بماء السماء ونحوه ففيه العشر) مما يخرج منه اذا بلغ النصاب (والا) بان سقى بآلة (فنصفه) أي العشر (ويليه الذهب والفضة والتجارة وفيها ربع العشر لانه يحتاج الى العمل فيه) أي مال التجارة (جميع السنة ويليه الماشية فانه يدخلها الاوقاص) جمع وقص بفتحتين وقد تسكن القاف ما بين الفريضتين من نصب الزكاة مما لا شئ فيه (بخلاف الانواع السابقة) فلا وقص فيها بل ما زاد فبحسابه (ولما كان

لصلى

الانقطاع وفي بعضها من الضعف وفي بعضها من البطلان ما ننبه عليه وبعضها صحيح عمن نسب اليه بلا شك

* فأما المطعن الاول وهو كون الراوي امرأة فطعن باطل بلا شك والعلماء قاطبة على خلافه والمحتج بهذا من اتباع الائمة أول مبطل له ومخالف له فانهم لا يختلفون في أن السنن تؤخذ عن المرأة كما تؤخذ عن الرجل هذا وكم من سنة تلقاها الائمة بالقبول عن امرأة من الصحابة وهذه مسانيد نساء الصحابة بايدي الناس لا تشاء أن ترى فيها سنة تفردت بها امرأة منهن الا رأيتها فما ذنب فاطمة بنت قيس دون نساء العالمين وقد أخذ الناس بحديث فريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد في اعتداد المتوفى عنها في بيت زوجها وليست فاطمة بدونها علما وجلالة وثقة وأمانة بل هي أفقه منها بلا شك فان فريعة لا تعرف الا في هذا الخبر وأما شهرة فاطمة ودعاؤها من نازعها من الصحابة الى كتاب الله ومناظرتها على ذلك فأمر مشهور وكانت أسعد بهذه المناظرة ممن خالفها كما مضى تقريره وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يختلفون في الشئ فتروي لهم احدى أمهات المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم شيأ فيأخذون

نصاب الابل لا يحتمل المواساة من جنسه أوجب فيها) أى الابل (شاة فاذا بلغت خمسة وعشرين احتمل نصابا واحدا) من جنسها (فصار هو الواجب ثم انه قدر سن هذا الواجب فى الزيادة والنقصان بحسب كثرة الابل وقلتها وفى كتابه صلى الله عليه وسلم الذى كتبه فى الصدقة ولم يخرجه الى عماله حتى قبض) لئلا يستغنوا بأخذ الاحكام منه عن مشافهته والاخذ من لفظه الذى هو أعلى من الكتاب وأما بعده فالرجوع الى ما فى الكتاب أولى من سؤال بعضهم لبعض ولفظ الرواية وقرنه بسيفه حتى قبض فعمل به أبو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض والمتبادر أنه لم يزل مقرونا بسيفه حتى قبض فأخذه أبو بكر بعده ويحتمل كما قال ابن رسلان حتى شارف أن يقبض كقوله تعالى فبلغن أجلهن أى اشرفن على انقضاء العدة وقربن منها فكان فيه (فى خمس من الابل شاة وفى عشر شاتان وفى خمس) بفتح السين (عشرة) بالفتح أيضا لان الاسمين تركبا تركيب بناء قاله ابن رسلان (ثلاث شياه وفى عشرين أربع شياه) الى أربع وعشرين بدليل قوله (وفى خمس وعشرين بنت مخاض) بمعجمتين أتى عليها حول ودخلت فى الثانى والمخاض الحامل أى دخل وقت حمل أمها وان لم تحمل (الى خمس وثلاثين فان زادت واحدة) بالرفع قاله ابن رسلان أى على العدد المذكور فان كان الرواية تعين والا فيجوز نصبه على معنى زادت الابل واحدة (ففيها ابنة لبون الى خمس وأربعين) الغاية فيه وفى نظائره داخلة فى المغيا فلا يتغير الواجب الا بما زاد عليها كما قال (فاذا زادت واحدة) بالرفع قاله ابن رسلان اما رواية أو جريا على قول ان زاد لازم وثانيها متعد لواحد وثالثها الاثنين فايمانا فى قوله زادتهم ايمانا دال على الثانى ومفعول ثان على الثالث (ففيها حقة) بكسر المهملة وشد القاف وهى التى دخلت فى السنة الرابعة (الى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة) بفتح الجيم والمعجمة وهى الداخلة فى الخامسة (الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كانت الابل أكثر من ذلك ففى كل خمسين حقة وفى كل أربعين ابنة لبون وفى الغنم) لم يقيدها بالسائمة اشارة الى أن ذكرها فى حديث آخر جرى على الغالب فلا مفهوم له ولانه مفهوم صفة (فى كل أربعين شاة) تمييز (شاة) مبتدأ خبره فى الغنم (الى عشرين ومائة فاذا زادت ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة فان كانت الغنم أكثر من ذلك) بمائة رابعة (ففى كل مائة شاة) بالجر (شاة) بالرفع (ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ المائة) ففى خمسمائة خمس وهكذا (رواه أبو داود والترمذى من حديث) سفيان بن حسين عن الزهرى عن (سالم بن عبد الله بن عمر) عن أبيه قال كتب النبى صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة ولم يخرجه الى عماله وقرنه بسيفه حتى قبض فذكره بزيادة سبقت فى الكتب النبوية قال الترمذى حديث حسن ورواه يونس وغير واحد عن الزهرى عن سالم ولم يرفعه وانما رفعه سفيان بن حسين انتهى ومراده بالرفع الوصل قال الحافظ وسفيان ضعيف فى الزهرى وقد خالفه من هو أحفظ منه فى الزهرى فأرسله أخرجه الحاكم من طريق يونس عن الزهرى وقال ان فيه تقوية لرواية سفيان بن حسين لانه قال عن الزهرى اقرأنيها سالم بن عبد الله فوعيتها على وجهها فذكر الحديث ولم يقل ان ابن عمر حدثه به ولهذه العلة لم يجزم به البخارى بل قال ويذكر عن سالم عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انتهى فتحسين الترمذى له باعتبار شاهده وهو حديث أنس عن أبى بكر الصديق بمعناه عند البخارى وأبى داود والنسائى وابن ماجه (وفرض) ألزم وأوجب عند الجمهور (صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر) وما أوجبه فبأمر الله وما ينطق عن الهوى (صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد) أخذ بظاهره داود وحده فأوجبها على العبد وأنه يجب على سيده أن يمكنه من الاكتساب لها كما يجب عليه تمكينه من الصلاة وخالفه أصحابه والناس لحديث ليس على المسلم فى

به ويرجعون اليه ويتركون ما عندهم له وانما فضلان على فاطمة بنت قيس بتقدمهن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم والاذهى من المهاجرات الاول وقد رضيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبه وابن حبه أسامة بن زيد وكان الذى خطبها له واذا شئت أن تعرف مقدار حفظها وعلمها فاعرفه من حديث الدجال الطويل الذى حدث به رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فوعته فاطمة وحفظته وأدته كما سمعته ولم ينكره عليها أحد مع طوله وغرابته فكيف بقصة جرت لها وهى سببها وخاصمت فيها وحكم فيها بكلمتين وهى لا نفقة ولا سكنى والعادة توجب حفظ مثل هذا وذكره احتمال النسيان فيه أمر مشترك بينها وبين من أنكر عليها فهذا عمر رضى الله عنه قد نسى تيمم الجنب وذكره عمار بن ياسر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما بالتيمم من الجنابة فلم يذكره عمر رضى الله عنه وأقام رضى الله عنه على ان الجنب لا يصلى حتى يجد الماء ونسى رضى الله عنه قوله تعالى وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا حتى ذكرته امرأة فرجع

عبده صدقة الا صدقة الفطر (والحر والذكر والانثى) ظاهره وجوبه عليها ولو ذات زوج وقال أبو حنيفة والثورى وقال الجمهور والثلاثة على زوجها الحاقا بالنفقة لحديث ممن تمونون (والصغير والكبير من المسلمين) دون الكفار لانها طهرة وليسوا من أهلها فلا تجب على كافر عن نفسه ولا عن مستولدته المسلمة ولا على المسلم اخراجها عن عبده الكافر (وأمر بها) ندبا (أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة) أى صلاة العيد لان القصد اغناء الفقراء عن الطلب وجاز تأخيرها الى تمام يوم العيد وحرم تأخيرها عنه الا لعذر كغيبة ماله أو المستحقين (رواه البخارى ومسلم من حديث ابن عمر) من طرق (وفى رواية أبى داود من حديث ابن عباس فرض صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر) أضيفت له لوجوبها بالفطر من رمضان لكن هل المراد غروب شمسه لانه وقت الفطر منه فتجب به أو طلوع فجر العيد لان الليل ليس محلا للصوم وانما يظهر الفطر الحقيقى بالاكل بعد الفجر فتجب به خلاف (طهرة) بضم الطاء (للصائم من اللغو والرفث وطعمة) بضم الطاء أى أكلة أو رزقا (للمساكين وقال صلى الله عليه وسلم ان الله لم يرض بحكم نبى ولا غيره) من ملك مقرب أو مجتهد (فى) قسم (الصدقات) على مستحقيها (حتى حكم) هو تعالى (فيها فجزأها ثمانية أجزاء) فى آية انما الصدقات للفقراء والمساكين (رواه أبو داود من حديث زياد بن الحرث الصدائى) بضم الصاد ودال مهملتين نسبة الى صداء قبيلة من مذحج له صحبة ووفادة قال قال رجل يا رسول الله أعطنى من هذه الصدقة فذكره ثم قال فان كنت من تلك الاجزاء أعطيتك وروى ابن سعد عن زياد المذكور مرفوعا ان الله لم يكل قسمها الى ملك مقرب ولا نبى مرسل حتى جزأها على ثمانية أجزاء فان كنت جزأ منها أعطيتك وان كنت غنيا عنها فانما هى صداع فى الرأس وداء فى البطن (وهذه الثمانية الاجزاء يجمعها صنفان من الناس أحدهما من يأخذ لحاجته فيأخذ بحسب شدة الحاجة وضعفها وكثرتها وقلتها وهم الفقراء والمساكين وفى الرقاب وابن السبيل والثانى من يأخذ لمنفعته وهم العاملون عليها) من جاب وقاسم وكاتب وحاشر (والمؤلفة قلوبهم) ليسلموا أو يثبت اسلامهم أو يسلم نظراؤهم أو يذبوا عن المسلمين أقوال (والغارمون) أهل الدين ان استدانوا لغير معصية أو تابوا وليس لهم وفاء (أو لاصلاح ذات البين) ولو أغنياء عندهم (والغزاة فى سبيل الله فان لم يكن الآخذ محتاجا ولا فيه منفعة للمسلمين فلا سهم له فى الزكاة واعلم أن الانبياء لا تجب الزكاة عليهم) لا يرد عليه قوله تعالى وأوصانى بالصلاة والزكاة ما دمت حيا لان المراد بها على هذا التطهير من الرذائل (لانهم لا ملك لهم مع الله حتى تجب عليهم الزكاة فيه وانما يجب عليك زكاة ما أنت له مالك انما كانوا يشهدون ما فى أيديهم من ودائع الله لهم يبذلونه فى أوان بذله ويمنعونه) من صرفه (فى غير محله ولان الزكاة انما هى طهرة لما) أى لانسان فاستعمل ما للعاقل على القليل وفى نسخ لمن (عساه ان يكون ممن وجبت عليه لقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) من الذنوب (والانبياء عليهم السلام مبرؤن من الدنس لوجوب العصمة لهم ولهذا لم يوجب أبو حنيفة على الصبيان زكاة لعدم دنس المخالفة) الموجب للتطهير (والمخالفة لا تكون الا بعد جريان التكليف وذلك بعد البلوغ) والعقل (واذا كان أهل المعرفة بالله والمشاهدون لاحديته لا يشهدون لهم مع الله ملكا كما هو مشهور من حكاياتهم فما ظنك بالانبياء والرسل وأهل التوحيد) بالرفع مبتدأ (والمعرفة) عطف على التوحيد (انما غرفوا من بحارهم) خبر المبتدا (واقتبسوا من أنوارهم انتهى ملخصا من كتاب التنوير) فى اسقاط التدبير (للعارف الكبير أبى الفضل بن عطاء الله الشاذلى أذاقنا الله حلاوة مشربه) وفى الانموذج ذكر مالك من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يملك الاموال انما كان له التصرف والاخذ بقدر

الى قولهما ونسى قوله انك ميت وانهم ميتون حتى ذكر به فان كان جواز النسيان على الراوى يوجب سقوط روايته سقطت رواية عمر رضى الله عنه التى عارضتم بها خبر فاطمة وان كان لا يوجب سقوط روايته بطلت المعارضة بذلك فهى باطلة على التقديرين ولو ردت السنن بمثل هذا لم يبق بايدى الامة منها الا اليسير ثم كيف يعارض خبر فاطمة ويطعن فيه بمثل هذا من يرى قبول خبر الواحد العدل ولا يشترط للرواية نصابا وعمر رضى الله عنه أصابه فى مثل هذا ما أصابه فى خبر أبى موسى فى الاستئذان حين شهد له أبو سعيد ورد خبر المغيرة بن شعبة فى املاص المرأة حتى شهد له محمد بن مسلمة وهذا كان تثبيتا منه رضى الله عنه حتى لا يركب الناس الصعب والذلول فى الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والا فقد قبل خبر الضحاك ابن سفيان الكلابى وحده وهو اعرابى وقيل لعائشة رضى الله عنها عدة أخبار تفردت بها وبالجملة فلا يقول أحد انه لا يقبل قول الراوى الثقة العدل حتى يشهد له شاهدان لاسيما ان كان من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين

كعايته

كفايته وعند الشافعي وغيره يملك ثم نقل بعد قليل كلام ابن عطاء الله هذا فقال شارحه هذا كما ترى
بناه ابن عطاء الله على مذهب امامه ان الانبياء لا يملكون ومذهب الشافعي خلافه * (تنبيه * ما حكى
أن الشافعي وأحمد بن حنبل كانا جالسين اذ أقبل شيبان الراعي) من أكابر العارفين والزهاد العابدين
الامي وكان اذا سئل عن شئ من القرآن أو الفقه أجاب بجواب متين واذا حضرت الجمعة خط على غنمه
خطا فلا تتحرك ولا يعرض لها شئ حتى يعود (فقال أحمد بن حنبل للشافعي أريد أن أسأل هذا المشار
اليه) بالولاية (في هذا الزمن) لاعلم ما عنده (فقال الشافعي لا تفعل) خشي أن يجيبه بخلاف ظاهر
الشرع فيسوء اعتقاده فيه (فقال لابد من ذلك فقال يا شيبان ما تقول فيمن نسي أربع سجدات
من أربع ركعات فقال يا أحمد هذا قلب غافل عن الله تعالى يجب أن يؤدب حتى لا يعود الى مثل ذلك)
فاجابه بخلاف ظاهر الشرع لكن حصل منه اعتبار لاحمد (فخر أحمد مغشيا عليه ثم أفاق فقال له
ما تقول فيمن له أربعون شاة مر كاتها فقال على مذهبنا) معاشر الصوفية (أو على مذهبكم) أيها
الفقهاء (فقال أوهما مذهبان قال نعم أما على مذهبكم ففي الاربعين شاة شاة وأما على مذهبنا فالعبد
لا يملك مع سيده شيأ فقد نقل شيخنا في المقاصد الحسنة عن ابن تيمية) الحافظ أحمد (أن ذلك باطل
باتفاق أهل المعرفة لان الشافعي وأحمد لم يدركا شيبان الراعي والله أعلم انتهى وقد كان صلى الله عليه
وسلم اذا أتاه قوم بصدقة) أي زكاة (قال اللهم صل على آل فلان) ولابي ذر على فلان بدون آل كما في
الفتح (فأتاه) بالقصر (أبو أوفى) بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة اسمه علقمة بن خالد بن الحرث
الاسلمي شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة (بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي
أوفى) يريد أبا أوفى نفسه لان الآل يطلق على ذات الشئ كقوله في قصة أبي موسى لقد أوتي مزمارا من
مزامير آل داود وقيل لا يقال ذلك الا في حق الرجل الجليل القدر (رواه البخاري) في الزكاة وغيرها
(ومسلم) عن عبد الله بن أبي أوفى وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين (واختلف
في أول وقت فرض الزكاة فذهب الاكثرون الى أنه وقع بعد الهجرة فقيل كان في السنة الثانية قبل
فرض رمضان أشار اليه النووي في باب السير من الروضة وجزم ابن الاثير في التاريخ بان ذلك) أي
فرضها (كان في التاسعة وفيه نظر لما في حديث ضمام) بكسر المعجمة مخففا (ابن ثعلبة) بمثلثة
(وفي حديث وفد عبد القيس) أسقط من الفتح وفي عدة أحاديث ذكر الزكاة (ومخاطبة أبي سفيان)
صخر بن حرب (مع هرقل وكان في أول السابعة وقال فيها يأمرنا بالزكاة) أسقط من الفتح لكن يمكن
تأويل كل ذلك كما سيأتي في آخر الكلام (وقوى بعضهم ما ذهب اليه ابن الاثير بما وقع في قصة ثعلبة بن
حاطب المطولة ففيها لما أنزلت آية الصدقة بعث النبي صلى الله عليه وسلم عاملا) يجبي الصدقات
فمر بثعلبة وسأله الصدقة وأقرأه الكتاب الذي فيه الفرائض (فقال) ثعلبة (ما هذه الا جزية أو أخت
الجزية) أي شبيهتها (والجزية انما وجبت في التاسعة فتكون الزكاة في التاسعة) وهو استدلال
قوي لو صح الحديث (لكنه حديث ضعيف لا يحتج بمثله) اذ لا حجة في ضعيف (وادعى ابن خزيمة
في صحيحه أن فرضها كان قبل الهجرة واحتج بما أخرجه من حديث) سلمة بن الفضل عن ابن
اسحق بسنده الى (أم سلمة) هند (في قصة هجرتهم الى الحبشة وفيها ان جعفر بن أبي طالب
الهاشمي (قال للنجاشي في جملة ما أخبره به عن الرجل الذي يأمرنا) لفظ الحافظ عن النبي صلى الله
عليه وسلم ويأمرنا (بالصلاة والزكاة والصيام انتهى وفي الاستدلال بذلك نظر لان الصلوات الخمس لم
تكن فرضت بعد) أي في ذلك الوقت (ولا صيام رمضان فيحتمل أن تكون مراجعة جعفر لم تكن
في أول ما قدم على النجاشي وانما أخبره بذلك بعد مدة قد وقع فيها ما ذكر من فرضية الصلاة والصيام

(فصل) * وأما المطعن الثاني وهو أن روايتها مخالفة للقرآن فنجيبه بقول ابن عمر
ومفصل أما المجمل فنقول
لو كانت مخالفة كما ذكرتم
لكانت مخالفة لعمومه
فتكون تخصيصا للعام
فحكمها حكم تخصيص
قوله يوصيكم الله في أولادكم
بالكافر والرقيق والقاتل
وتخصيص قوله وأحل
لكم ما وراء ذلكم بتحريم
الجمع بين المرأة وعمتها
وبين خالتها ونظائره فان
القرآن لم يخص البائن
بانها لا تخرج ولا تخرج
وبانها تسكن من حيث
يسكن زوجها بل اما أن
يعمها وتعم الرجعية واما
أن يخص الرجعية فان
عم النوعين فالحديث
مخصص لعمومه وان
خص الرجعيات وهو
الصواب للسياق الذي
من تدبره وتأمله قطع بانه
في الرجعيات من عدة
أوجه قد أشرنا اليها
فالحديث ليس مخالفا
لكتاب الله بل موافق له
ولو ذكر أمير المؤمنين
رضي الله عنه ذلك لكان
أول راجع اليه فان
الرجل كما يذهل عن
النص يذهل عن دلالته
وسياقه وما يقترن به مما
يتبين المراد منه وكثيرا
ما يذهل عن دخول
الواقعة المعينة تحت
النص العام واندراجها
تحته فهذا كثير جدا
والتفطن له من الفهم الذي يؤتيه الله من يشاء من عباده ولقد كان أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه من ذلك بالمنزلة التي لا تجهل ولا

و بلغ ذلك جعفرا فقال يأمرنا يعني يأمر أمته وهو بعيد جدا) اذ الاصل عدم التقدير (وأولى ما حمل عليه حديث أم سلمة هذا ان سلم من قدح في اسناده) لان سلمة بن الفضل فيه مقال وفي التقريب انه صدوق كثير الخطا انتهى وقد رواه يونس بن بكير عن ابن اسحق فلم يذكر الزكاة (ان المراد بقول جعفر يأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام أي في الجملة ولا يلزم من ذلك أن يكون المراد بالصلاة الصلوات الخمس) بل مطلق صلاة (ولا بالصيام شهر رمضان) بل مطلق صيام (ولا بالزكاة هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب والحول) بل أراد مطلق صدقة أو التطهير من الرذائل (والله أعلم ومما يدل على أن فرض الزكاة كان قبل التاسعة حديث أنس في قصة ضمام) بالكسر مخففا (ابن ثعلبة) بمثلثة (وقوله أنشدك الله آلله) بالمد (أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا وكان قدوم ضمام سنة خمس) من الهجرة (وانما الذي وقع في) السنة (التاسعة بعث العمال) جمع عامل (لاخذ الصدقات وذلك يستدعي تقدم فرضية الزكاة قبل ذلك ومما يدل على أن فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على أن صيام رمضان انما فرض بعد الهجرة لان الآية الدالة على فرضيته) وهي كتب عليكم الصيام (مدنية بلا خلاف وثبت عند أحمد وابن خزيمة والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة) الخزرجي الصحابي ابن الصحابي (قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ثم نزلت فرضية الزكاة) للاموال (فلم يأمرنا) بصدقة الفطر (ولم ينهنا) عنها (ونحن نفعله) وبهذا احتج لابراهيم بن علية وأبي بكر الاصم لقولهما ان صدقة الفطر منسوخة والكافة على أن وجوبها لم ينسخ وأجابوا بأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر لاحتمال الاكتفاء بالامر الاول (اسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح الا أبا عمار) الكوفي اسمه عريب بفتح المهملة ابن حميد كما في الفتح (الراوي عن قيس بن سعد وقد وثقه أحمد وابن معين وهو دال على أن فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة فيقتضي وقوعها بعد فرض رمضان) زاد في الفتح وذلك بعد الهجرة وهو المطلوب (قاله الحافظ أبو الفضل بن حجر) وزاد ووقع في تاريخ الاسلام في السنة الاولى فرضية الزكاة وقد أخرج البيهقي في الدلائل حديث أم سلمة المذكور من طريق المغازي لابن اسحق من رواية يونس بن بكير عنه وليس فيه ذكر الزكاة وابن خزيمة أخرجه من طريق ابن اسحق لكن من طريق سلمة بن الفضل عنه وفي سلمة مقال (وكان صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية) الا لعذر كما رد على الصعب بن جثامة الحمار الوحشي وقال انا لم نرده عليك الا أنا حرم (ويثيب) أي يجازي واصل الاثابة تكون في الخير والشر لكن العرف خصها بالخير (عليها) بأن يعطي بدلها فيندب التأسي به وظاهره أنه كان يقبلها من المؤمن والكافر وقد جاء أنه قبل هدية المقوقس وغيره من أهل الكتاب (رواه البخاري) في الهبة (من حديث عائشة) وكذا رواه أحمد وأبو داود في البيوع وزاد فيه الغزالي ولو أنها جرعة لبن أو فخذ أرنب قال الحافظ العراقي وفي الصحيحين ما هو بمعناه (و) كان (اذا أتي بطعام) زاد في رواية أحمد من غير أهله (سأل عنه) من أتى به (أهدية) بالرفع خبر مبتدا محذوف أي أهذا وبالنصب بتقدير أجئتم به هدية (أم صدقة) بالرفع والنصب (فان قيل) هو (صدقة) أو جئنا به صدقة (قال لاصحابه كلوا ولم يأكل) هو معهم لحرمتها عليه (وان قيل هدية ضرب بيده) أي مدها (فأكل معهم) دون تحاش عنه تشبيها للذهاب سريعا في الارض فعداه بالباء وذلك لان الصدقة منحة لثواب الآخرة ففيها نوع ذل بخلاف الهدية فهي عليك للغير اكراما فلذا احلت له دون الصدقة (رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة) وكذا رواه النسائي (وقال عليه الصلاة والسلام لعائشة) لفظ الحديث عن أم عطية الانصارية قالت دخل

نسقوفيها عبارة غيران النسيان والذهول عرضة للانسان فانما الفاضل العالم من اذا ذكر تذكر ورجع فحديث فاطمة رضي الله عنها مع كتاب الله على ثلاثة أطباق لا يخرج عن واحد منها اما أن يكون تخصيصا لعامه الثاني أن يكون بيانا لما لم يتناوله بل سكت عنه الثالث أن يكون بيانا لما أريد به وموافقا لما أرشد اليه سياقه وتعليله وتنبيهه وهذا هو الصواب فهو اذن موافق له لا مخالف وهكذا ينبغي قطعا ومعاذ الله أن يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يخالف كتاب الله تعالى أو يعارضه وقد أنكر الامام أحمد رحمه الله هذا من قول عمر رضي الله عنه وجعل يتبسم ويقول أين في كتاب الله ايجاب السكنى والنفقة للمطلقة ثلاثا وأنكرته قبله الفقيهة الفاضلة فاطمة وقالت بيني وبينكم كتاب الله قال الله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا وأي أمر يحدث بعد الثلاث وقد تقدم أن قوله اذا بلغن أجلهن فامسكوهن يشهد بان الآيات كلها في الرجعيات * وأما المطعن الثالث وهو ان خروجها لم يكن الا لفحش من لسانها فما أبرده من تأويل وما أسمجه فان المرأة من خيار الصحابة رضي الله عنهم

النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة فقال (هل عندكم شئ) من الطعام (فقالت لا) شئ عندنا (الا شئ بعثت به اليناانسيبة) بنون وسين مهملة مصغرا اسم أم عطية (من الشاة التى بعثت) بفتح التاء أى أنت (بها اليها) ففى رواية لمسلم عن أم عطية قالت بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة منها بشئ (من الصدقة قال انها بلغت محلها رواه البخارى) فى الزكاة فى موضعين وفى الهبة (ومسلم) فى الزكاة (وقوله محلها بكسر الحاء أى زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالنا) كذا جزم بالكسر هنا وفى شرحه للبخارى مع أن الحافظ قال أى أنها لما تصرفت فيها بالهدية لصحة ملكها لها انتقلت عن حكم الصدقة فحلت محل الهدية وكانت تحل له صلى الله عليه وسلم بخلاف الصدقة وهذا تقرير ابن بطال بعد أن ضبط محلها بفتح الحاء وضبطه بعضهم بكسرها من الحلول أى بلغت مستقرها والاول أولى وعليه يتنزل قول البخارى فى الترجمة يعنى بقوله باب اذا تحولت الصدقة انتهى (وأتى) بضم الهمزة النبي صلى الله عليه وسلم (بلحم) فى رواية مسلم بلحم بقر (تصدق) بضم أوله (به على بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى (فقال هو) أى اللحم (عليها صدقة ولنا هدية) قدم لفظ عليها على المبتدا لافادة الاختصاص أى لا علينا لزوال وصف الصدقة وحكمها لانها صارت ملكا لبريرة ثم صارت هدية فالتحريم ليس لذات اللحم (رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى) مختصرا هكذا عن أنس (وفى حديث عائشة عند البخارى ومسلم دخل صلى الله عليه وسلم) حجرة عائشة (وعلى النار برمة) بضم الموحدة واسكان الراء قال ابن الاثير هى القدر مطلقا وجمعها برم وهى فى الاصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز (تفور) بالفاء (فدعا بالغداء فأتى بخبز وأدم من أدم البيت) بضم الهمزة واسكان المهملة جمع ادام وهو ما يؤكل مع الخبز أى شئ كان والاضافة للتخصيص (فقال ألم أر برمة) بهمزة الاستفهام التقريرى (على النار تفور) زاد فى رواية فيها لحم (قالوا بلى يارسول الله لكنه لحم تصدق به) بالبناء للمفعول (على بريرة وأهدت الينا منه وأنت لا تأكل الصدقة) لحرمتها عليك فلذا لم نأتك به (فقال هو صدقة عليها وهدية لنا) منها لانه يسوغ للفقير التصرف فى الصدقة بالاهداء والبيع وغير ذلك كتصرف المالك فى ملكه فيجوز للغنى ولو هاشميا أكلها وشراؤها لان التحريم انما هو على الصفة لا على العين فاذا تغيرت صفة الصدقة تغير حكمها قال الابى لا يقال كونها أوساخ الناس ومطهرة للمال هو وصف لا تزيله الهدية بها لانا نقول ليس وصفا ذاتيا حتى يقال انه لا يزول وانما هو وصف حكمى جعل بالشرع وهو قد حكم بزواله انتهى واستدل به على جواز صدقة التطوع لازواجه صلى الله عليه وسلم لانهم فرقوا بينه وبين أنفسهم ولم ينكره عليهم بل أخبرهم أن تلك الهدية بعينها خرجت عن كونها صدقة بتصرف المتصدق عليه *

*(النوع الرابع فى ذكر صيامه صلى الله عليه وسلم اعلم أن المقصود من الصيام امساك) أى منع (النفس عن خسيس) أى دنىء (عاداتها) من اضافة الصفة للموصوف أى عاداتها الخسيسة ففيه أن عادات النفس التى تألفها كلها خسيسة فعلى الصائم المحافظة على مخالفتها بفعل المأمورات واجتناب المنهيات والاشتغال بالذكر والقرآن وأنواع القربات (وحبسها) أى كفها (عن شهواتها) ولو مباحة (وفطامها) أى منعها (عن مألوفاتها) من مستلذاتها (فهو لجام المتقين) المانع لهم تشبيها بلجام الدابة (وجنة) بضم الجيم مشددا وقاية (المحاربين) لانفسهم والشياطين (ورياضة الابرار والمقربين وهو لرب العالمين من بين سائر أعمال العالمين كما قال الله تعالى فى الحديث الالهى الذى رواه مسلم) لا وجه لقصر عزوه له فقد رواه البخارى كلاهما فى الصوم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقصد لاثهم ومن المهاجرات الاول ومن لاجعلها رقة الدين وقلة التقوى على نفسي في حق بيتها خراجها من داوها وأن يمنع حقها التي جعله الله لها وهى من اضاعته * فياعجبا كيف لم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم هذا الفحش ويقول لها اتقى الله وكفى لسانك عن أذى أهل زوجك واستقرى فى مسكنك وكيف يعدل عن هذا الى قوله لا نفقة لك ولا سكنى الى قوله انما السكنى والنفقة للمرأة اذا كان لزوجها عليها رجعة فياعجبا كيف يترك هذا المانع الصريح الذى خرج من بين شفتى النبي صلى الله عليه وسلم ويعلل بامر موهوم لم يعلل به رسول الله صلى الله عليه وسلم البتة ولا أشار اليه ولا نبه عليه هذا من المحال البين ثم لو كانت فاحشة اللسان وقد أعاذها الله من ذلك لقال لها النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت وأطاعت كفى لسانك حتى تنقضى عدتك وكان من دونها تسمع وتطيع لئلا تخرج من سكنه

(فصل) وأما المطعن الرابع وهو معارضة روايتها برواية عمر رضى الله عنه فهذه المعارضة تورد من وجهين أحدهما قوله لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا وان هذا من حكم المرفوع الثانى قوله سمعت رسول الله

قال الله تعالى (كل عمل ابن آدم له) أى له فيه حظ ومدخل لاطلاع الناس عليه فهو يتعجل به ثوابا من الناس ويحوز به حظا من الدنيا وفى رواية كل عمل ابن آدم مضاعف الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف (الا الصيام فهو) خالص (لى) لا يعلم ثوابه غيرى (وأنا أجزى) بفتح الهمزة (به) صاحبه بلا عدد ولا حساب وهذا كقوله تعالى انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب والصابرون الصائمون فى قول الاكثر لانهم يصبرون أنفسهم عن الشهوات وعند شمويه الا الصوم فانه لا يدرى أحد ما فيه وقد اختلف فى معناه مع أن الاعمال كلها لله وهو الذى يجزى بها فقيل فى معناه عشرة أوجه ذكر بعضها بقوله (فأضافه الله تعالى له اضافة تشريف وتكريم كما قال تعالى ناقة الله) وان المساجد لله (مع أن العالم كله له سبحانه) قال الزين بن المنير التخصيص فى موضع التعميم فى مثل هذا السياق لا يفهم منه الا التشريف والتعظيم (وقيل) وجه ذلك (لانه لم يعبد غيره) تعالى (به) بالصوم (فلم يعظم الكفار فى عصر من الاعصار معبودا لهم بالصيام وان كانوا يعظمونه بصورة الصلاة والسجود وغيرهما) كالطواف والصدقة والذبح (قال) الولى العراقى (فى شرح تقريب الاسانيد) للنووى (واعترض بما يقع من عباد النجوم وأصحاب الهياكل والاستخدامات فانهم يتعبدون لها بالصيام وأجيب بأنهم لا يعتقدون أنها فعالة بأنفسها) الذى فى الفتح بأنهم لا يعتقدون الهية الكواكب وانما يعتقدون أنها فعالة بنفسها وليس هذا الجواب بطائل لانهم طائفتان احداهما تعتقد الهية الكواكب وهم من كان قبل ظهور الاسلام وبقى منهم من بقى على كفره والاخرى من دخل فى الاسلام وبقى على تعظيم الكواكب وهم الذين أشير اليهم انتهى (وقيل لان الصوم بعيد من الرياء لخفائه بخلاف الصلاة والحج والغزو وغير ذلك من العبادات الظاهرات) حكاه المازرى ونقله عياض عن أبى عبيد ويؤيده حديث الصيام لا رياء فيه قال الله عز وجل هو لى وأنا أجزى به رواه البيهقى عن أبى هريرة باسناد ضعيف ولو صح لرفع النزاع (قال فى فتح البارى معنى النفى فى قولهم لا رياء فيه انه لا يدخله الرياء بفعله وان كان قد يدخله الرياء بالقول كمن يصوم ويخبر بأنه صائم فقد يدخله الرياء من هذه الحيثية فدخول الرياء فى الصوم انما يقع من جهة الاخبار) به رياء (بخلاف بقية الاعمال فانه يدخلها بمجرد فعلها على وجه الرياء (انتهى) كلام الفتح وزاد فيه وقد حاول بعض الائمة الحاق شئ من العبادات البدنية بالصوم فقال ان الذكر بلا اله الا الله يمكن أن لا يدخله الرياء لانه بحركة اللسان خاصة دون غيره من أعضاء الفم فيمكن أن الذاكر يقولها بحضرة الناس ولا يشعرون منه بذلك (وعن شداد بن أوس مرفوعا من صام يرائى) بأن أظهره لمن يراه من الناس وذلك انما يكون باخباره لهم كما علم (فقد أشرك) أى جعل لله شريكا (رواه البيهقى) والمراد به وما شابهه أنه فعل كفعل من أشرك (وقيل لانه ليس للصائم ونفسه) أى معه نفسه (منه حظ) نصيبت قاله الخطابى وعياض وغيرهما فان أراد بالحظ الثناء عليه بالعبادة رجع لمعنى ما قبله وبه أفصح ابن الجوزى فقال لا حظ فيه للصائم بخلاف غيره فله فيه حظ لثناء الناس عليه قاله الحافظ أى وان أريد عدم انبساط نفسه به أصلا غالبا بخلاف غيره من العبادات فيوجد للنفس فيها حظ كالغسل فله حظ التبرد أو التدفى وكالحج فله حظ التنقل والتفرج على الامكنة وهكذا فلا يرجع اليه بل يكون غيره وهذا هو الظاهر (وقيل لان الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب تعالى فلما تقرب الصائم اليه بما يوافق صفاته اضافه اليه) وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شئ (قال القرطبى معناه) أى هذا القول (أن أعمال العباد مناسبة لاحوالهم الا الصيام فانه مناسب لصفة من صفات الحق كأنه تعالى يقول ان الصائم يتقرب الى بأمر هو يتعلق بصفة من صفاتى) فلذا توليت جزاءه (أو) يعنى وقيل (لكون ذلك) صفة (من صفات الملائكة)

صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة ونحن نقول قد أعاذ الله أمير المؤمنين من هذا الكلام الباطل الذى لا يصح عنه أبدا قال الامام أحمد رحمه الله لا يصح ذلك عن عمر رضى الله عنه وقال أبو الحسن الدارقطنى بل السنة بيد فاطمة بنت قيس قطعا ومن له المام بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهد شهادة الله انه لم يكن عند عمر رضى الله عنه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة وعمر رضى الله عنه كان أتقى لله وأحرص على تبليغ سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكون هذه السنة عنده ثم لا يرويها أصلا ولا يبينها ويبلغها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما حديث حماد عن حماد عن ابراهيم عن عمر رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة فنحن نشهد بالله شهادة نسأل عنها اذا لقيناه ان هذا كذب على عمر رضى الله عنه وكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغى أن لا يحمل الانسان فرط الانتصار للمذاهب والتعصب لها على معارضة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة الصريحة بالكذب البحت فلو يكون هذا عند عمر

لاتهم

لانهم لا يأكلون ولا يشربون ولا يشتهون (أو) اي وقيل في معناه (لانه تعالى هو المنفرد بعلم مقدار
ثوابه وتضعيف حسناته بخلاف غيره من العبادات فقد أظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار
ثوابها) وهذا تعقبه القرطبي بأن صوم اليوم بعشرة وصيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر كما في
الاحاديث وهي نصوص في اظهار التضعيف فضعف هذا الوجه بل بطل وزعم بأنه يكتب كذلك وأما
قدر ثوابه فلا يعلمه الا الله (ولذا قال في بقية الحديث وأنا أجزي به وقد علم) عادة (أن الكريم اذا اخبر أنه
يتولى بنفسه الجزاء اقتضى ذلك سعة العطاء) ولا أكرم من الله سبحانه وقول البيضاوي الاستثناء في
قوله الا الصيام من كلام غير محكي دل عليه ما قبله والمعنى ان الحسنات يضاعف جزاؤها من عشرة
أمثالها الى سبعمائة الا الصيام فلا يضاعف الى هذا القدر بل ثوابه لا يقدر قدره ولا يحصيه الا الله
ولذا تولى جزاءه بنفسه ولم يكله الى غيره تعقبه الطيبي بأنه مستثنى من كل عمل ابن آدم له وهو مروي
عن الله تعالى يدل عليه قوله قال الله انتهى * فهذه سبعة أقوال حكاها المصنف في معناه * والثامن
أن معناه أحب العبادات الي والمقدم عندي ولذا قال أبو عمر كفى به فضلا للصيام على سائر العبادات
وروى النسائي عليك بالصوم فانه لا مثل له لكن يعكر عليه الحديث الصحيح واعلموا أن خير
أعمالكم الصلاة * والتاسع أن جميع العبادات توفي منها مظالم العباد الا الصيام قال سفيان بن عيينة اذا
كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدي ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له الا الصوم فيتحمل
الله ما بقي من المظالم ويدخله بالصوم الجنة أسنده البيهقي عنه ورده القرطبي بأن ظاهر حديث المقاصة
أنه يؤخذ كبقية الاعمال ففيه المفلس من يأتي يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام ويأتي وقد شتم هذا
وضرب هذا وأخذ مال هذا فيؤخذ لهذا من حسناته ولهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل أن يقضي
ما عليه طرحت عليه سيئاتهم ثم طرح في النار قال الحافظ ان ثبت قول ابن عيينة أمكن تخصيص
الصيام من ذلك ويدل له حديث أحمد عن أبي هريرة رفعه كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لي وأنا
أجزي به ورواه أبو داود بلفظ قال ربكم كل العمل كفارة الا الصوم لكن يعارضه حديث حذيفة في
الصحيحين فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره يكفرها الصلاة والصيام والصدقة ويجاب بحمل
الاثبات على كفارة شيء مخصوص والنفي على كفارة شيء آخر فانه مقيد بفتنة المال وما ذكر معها لكن
حمله البخاري على تكفير مطلق الخطيئة فيكون المعنى الا الصيام فانه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة
بشرط خلوصه من الرياء والشوائب * العاشر أن الصوم لا يظهر فتكتبه الحفظة كما لا تكتب سائر
أعمال القلوب استند قائله الى حديث واه جدا أورده ابن العربي في المسلسلات ولفظه قال الله تعالى
الاخلاص سر من أسراري استودعته قلب من أحب لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده
ويكفي في رده الحديث الصحيح في كتابة الحسنة لمن هم بها ولم يعملها فهذا ما وقفت عليه من الاجوبة
وأقربها الى الصواب أنه لا رياء فيه وانه المنفرد بعلم قدر ثوابه ويقرب منهما أنه لم يعبد به غير الله وأنه
لا يؤخذ في المظالم انتهى ملخصا (وانما جوزي الصائم هذا الجزاء لانه ترك شهوته وطعامه وشرابه من
أجل معبوده) كما قال في الحديث الصحيح في الموطأ انما يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجلي (والمراد
بالشهوة في الحديث شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب) في رواية البخاري بلفظ يترك طعامه
وشرابه وشهوته من أجل الصيام لي فيكون عطف مغاير (ويحتمل أن يكون من) عطف (العام بعد
الخاص) ان جعلت الشهوة عامة (لكن وقع في رواية عند ابن خزيمة يدع لذته) بالطعام والشراب
(من أجلي) ويدع زوجته من أجلي فهذا أصريح في الاولى (وأصرح منه ما روى) عند الحافظ
سمويه يترك شهوته (من الطعام والشراب والجماع من أجلي) امتثالا لشرعي ذلك قال الحافظ

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم تحرشت فاطمة وذووها ونم يرووا بكاملها ولا دعت فاطمة الى المناظرة ولا احتيج الى ذكر اخراجها لاذاء لسانها او فاقات هذا الحديث أئمة الحديث والمصنفين في السنن والاحكام المنتصرين للسنن فقط لا المذهب ولا لرجل هذا قبل أن نصل به الى ابراهيم ولو قدر وصولنا بالحديث الى ابراهيم لانقطع نخاعه فان ابراهيم لم يولد الا بعد موت عمر رضي الله عنه بسنين فان كان مخبر أخبر به ابراهيم عن عمر رضي الله عنه وحسنا به الظن كان قد روى له قول عمر رضي الله عنه بالمعنى وظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي حكم بثبوت النفقة والسكنى للطلقة حتى قال عمر رضي الله عنه لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة فقد يكون الرجل صالحا ويكون مغفلا ليس تحمل الحديث وحفظه وروايته من شأنه وبالله التوفيق * وقد تناظر في هذه المسئلة ميمون بن مهران وسعيد بن المسيب فذكر له ميمون خبر فاطمة فقال سعيد ذلك تلك امرأة فتنت الناس فقال له ميمون لئن كانت انما أخذت بما أفتاها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فتنت الناس وان لنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة مع انها أحرم الناس

قد يفهم الحصر التنبيه على الجهة التي يستحق بها الصائم ذلك وهو الاخلاص الخاص به حتى لو صام لغرض آخر كتخمة لا يحصل له ذلك الفضل لكن المدار في هذه الاشياء على الداعي القوي الذي يدور معه الفعل وجودا وعدما ولا شك أن من لم يعرض له في خاطره شهوة شيء طول نهاره ليس في الفضل كمن عرض له ذلك فجاهد نفسه في تركه (والصيام) هكذا في نسخ وهي ظاهرة وفي أخرى والصائم أي والصوم الصائم أو للصائم من حيث صومه (تأثير عجيب في حفظ الاعضاء الظاهرة وقوى الجوارح الباطنة وحميتها) بكسر الحاء منعها (عن التخليط الجالب للمواد الفاسدة واستفراغ المواد الرديئة المانعة له من صحتها فهو من أكبر العون على التقوى كما أشار اليه تعالى بقوله) يا أيها الذين آمنوا (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) يعني الانبياء والامم من لدن آدم وفيه توكيد للحكم وترغيب للفعل وتطييب للنفس (لعلكم تتقون) المعاصي فان الصوم يكسر الشهوة التي هي مبدؤها كما قال صلى الله عليه وسلم فعليه بالصوم فانه له وجاء (وقال عليه السلام كما في البخاري) ومسلم كلاهما من حديث أبي هريرة (الصوم جنة وهي بضم الجيم) وشد النون (الوقاية) بكسر الواو (والستر أي ستر من النار وبه جزم ابن عبد البر) لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بها وقد رواه الترمذي بلفظ جنة من النار وأحمد بلفظ جنة وحصن حصين من النار (وفي النهاية) لابن الاثير جنة (أي يقي صاحبه عما يؤذيه من الشهوات) لانه يكسرها ويضعفها (وقال القاضي عياض) جنة (من الآثام) أو من النار أو من جميع ذلك هذا بقية كلام القاضي وبالاخير جزم النووي والتفسيران متلازمان لانه اذا كف عن المعاصي كان سترا له من النار (وقد اتفقوا على أن المراد بالصيام هنا) في قوله الا الصيام فهو لي وأنا أجزي به (صيام من سلم صاحبه من المعاصي قولا وفعلا) ونقل ابن العربي عن بعض الزهاد تخصيصه بصوم خواص الخواص فانه أربعة أنواع صيام العوام وهو الصوم عن المفطرات وصيام خواص العوام وهو مع اجتناب المحرمات قولا وفعلا وصيام الخواص وهو الصوم عن غير ذكر الله وعبادته وصيام خواص الخواص وهو الصوم عن غير الله فلا فطر له الى يوم لقائه قال الحافظ وهذا مقام عال لكن في حصر المراد من الحديث في هذا النوع نظر لا يخفى انتهى (واختلف هل الصوم أفضل أم الصلاة فقيل الصوم أفضل الاعمال البدنية) واليه أومأ أبو عمر (لحديث النسائي) باسناد صحيح (عن أبي امامة قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله مرني) بالنون في النسخ الصحيحة وهو الذي في النسائي فما في نسخ مرلي بلام بدل النون تحريف (بأمر آخذه عنك قال عليك بالصوم فانه لا عدل) بكسر العين أي لا مثل (له) في الاعمال وفي رواية للنسائي أيضا فانه لا مثل له (والمشهور) عند الجمهور (تفضيل الصلاة على الصيام وغيره (وهو مذهب الشافعي وغيره لقوله عليه الصلاة والسلام ١ واعلموا ان خير أعمالكم الصلاة رواه أبو داود وغيره) وصححاه وهو نص صريح لا يقبل التأويل بخلاف خبر أبي أمامة (ثم ان الكلام في صيامه صلى الله عليه وسلم على قسمين * القسم الاول في صيامه صلى الله عليه وسلم شهر رمضان وفيه فصول * الاول فيما كان صلى الله عليه وسلم يخص به رمضان من العبادات وتضاعف) زيادة (جوده عليه الصلاة والسلام فيه اعلم أن) لفظ (رمضان مشتق من الرمض) بفتح الميم قال المصباح يقال رمض يومنا رمضا ورمضا من باب تعب (وهو شدة الحر لان العرب لما أرادوا أن يضعوا أسماء الشهور وافق أن الشهر المذكور شديد الحر) فسموه بذلك لموافقة الوضع الازمنة فقالوا ورمضان ثم كثر حتى استعملوها في الاهلة وان لم توافق ذلك الزمن (كما سمي الربيعان لموافقتهما زمن الربيع) وذلك حين أو بعث الارض (أو لانه يرمض) بفتح الميم (الذنوب أي يحرقها) وهو ضعيف

١ قوله واعلموا ان في نسخة واعلموا فان اه

فعليه ليس لها عليه رجعة ولا بينهما ميراث انتهى ولا يعلم أحد من الفقهاء رحمهم الله الا وقد احتج بحديث فاطمة بنت قيس هذا وأخذ به في بعض الاحكام مالك والشافعي رحمهما الله وجمهور الامة يحتجون به في سقوط نفقة المبتوتة اذا كانت حائلا والشافعي رحمه الله نفسه احتج به على جواز جمع الثلاث لان في بعض ألفاظه طلقني ثلاثا وقد بينا انه انما طلقها آخر ثلاث كما أخبرت به عن نفسها واحتج به من يرى جواز نظر المرأة الى الرجال واحتج به الائمة كلهم على جواز خطبة الرجل على خطبة أخيه اذا لم تكن المرأة قد سكنت الى الخاطب الاول واحتجوا به على جواز بيان ما في الرجل اذا كان على وجه النصيحة لمن استشاره أن يزوجه أو يعامله أو يسافر معه وان ذلك ليس بغيبة واحتجوا به على جواز نكاح القرشية من غير القرشي واحتجوا به على وقوع الطلاق في حال غيبة أحد الزوجين عن الآخر وانه لا يشترط حضوره ومواجهته به واحتجوا به على جواز التعريض بخطبة المعتدة البائن وكانت هذه الاحكام كلها حاصلة ببركة روايتها وصدق حديثها فاستنبطتها الامة منها وعملت بها فما بال روايتها ترد في حكم واحد من أحكام هذا الحديث

لانه

لان التسمية به ثابتة قبل الشرع) الذي عرف منه أنه يرمض الذنوب (ورمضان أفضل الاشهر كما حكاه الاسنوي عن قواعد الشيخ عز الدين بن عبد السلام قال النووي وحديث لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من أسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان أخرجه ابن عدي وضعفه (وأسماء الله تعالى ليس بصحيح وان كان قد جاء فيه أثر) أي حديث مرفوع (ضعيف) وهو لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من أسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان أخرجه ابن عدي وضعفه (وأسماء الله تعالى توقيفية لا تثبت الا بدليل صحيح) زاد بعضهم أو حسن (انتهى) كلام النووي وزاد ولو ثبت أنه اسم لم يلزم كراهة والصواب ما ذهب اليه المحققون انه لا كراهة في اطلاق رمضان بقرينة وبلا قرينة انتهى وسبقه الى نحو ذلك الباجي فقال انه الصواب لقد جاء ذلك في أحاديث صحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء الحديث (وقد اختلف السلف هل فرض صيام قبل صيام رمضان أولا فالجمهور وهو المشهور عند الشافعية أنه لم يجب صوم قط قبل رمضان وفيه وجه) أي قول لبعض الشافعية (وهو قول الحنفية أول ما فرض عاشوراء فلما نزل رمضان نسخ) وجوبه وبقي ندبه (وسيأتي أدلة الفريقين في الكلام على صوم عاشوراء ان شاء الله تعالى وقد كان فرض رمضان) لليلتين خلتا من شعبان (في السنة الثانية من الهجرة كما تقدم فتوفي سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صام تسع رمضانات) قال ابن مسعود صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين رواه أبو داود والترمذي ومثله عن عائشة عند أحمد باسناد جيد قال في التحفة وثوابهما واحد ومحله في الفضل المرتب على رمضان من غير نظر لايامه أما ما يترتب على يوم الثلاثين من ثواب واجبه ومندوبه عند سحوره وفطره فهو زيادة يفوق بها الناقص وكان حكمة أنه صلى الله عليه وسلم لم يكمل له رمضان الا سنة واحدة والبقية ناقصة زيادة تطمين نفوسهم على مساواة الناقص للكامل فيما قدمناه انتهى (ولما كان شهر رمضان موسم الخيرات ومنبع) بفتح الميم والباء (الجود) أي المحل الذي يخرج منه بكثرة تشبيها بمنبع الماء أي مخرجه (و) منبع (البركات لان نعم الله تعالى فيه تزيد على غيره من الشهور كان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر فيه من العبادات وأنواع القربات الجامعة لوجوه السعادات من الصدقة والاحسان والصلاة والذكر والاعتكاف ويخص به من العبادات ما لا يخص به غيره من الشهور وكان جوده صلى الله عليه وسلم يتضاعف في شهر رمضان على غيره من الشهور وكما أن جود ربه تعالى يتضاعف فيه أيضا فان الله تعالى جبله على ما يحبه من الاخلاق الكريمة وفي حديث ابن عباس عند الشيخين) البخاري في بدء الوحي والصوم والصفة النبوية وبدء الخلق وفضائل القرآن ومسلم في الفضائل (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس) أسخاهم على الاطلاق وهو من الصفات الحميدة وفي الترمذي مرفوعا ان الله جواد يحب الجود وقدم هذه الجملة على ما بعدها وان كانت لا تتعلق بالقرآن على سبيل الاحتراس من مفهوم ما بعدها (وأجود) بدون كان رواية البخاري في الصوم وهي ترجح الرفع في روايته في بدء الوحي بلفظ وكان أجود (ما يكون) ما مصدرية أي أجود أكوانه يكون (في رمضان حين يلقاه جبريل) أفضل الملائكة وأكرمهم كذا جزم به المصنف زاد في رواية وكان يلقاه كل ليلة من رمضان يعني منذ أنزل عليه أو من فترة الوحي الى آخر رمضان الذي توفي بعده (فيدارسه القرآن) بعضه أو معظمه وفي الصحيحين من وجه آخر عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم اذا أتاه جبريل استمع فاذا انطلق جبريل قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما قرأ ٣(فلرسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة) أي المطلقة شبه المعنوي بالمحسوس

٣ قوله فلرسول الله صلى الله عليه وسلم أجود في بعض نسخ المتن فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل أجود اه

والله الموفق ❊ فان قيل بقي عليكم شيء واحد وهو ان قوله سبحانه أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم انما هو في البوائن لا في الرجعيات بدليل قوله عقيبه ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فهذا في البائن اذ لو كانت رجعية لما قيد النفقة عليها بالحمل ولكان عديم التأثير فانها تستحقها حائلا كانت أو حاملا والظاهر أن الضمير في أسكنوهن هو والضمير في قوله وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن واحد ❊ فالجواب أن مورد هذا السؤال اما أن يكون من الموجبين النفقة والسكنى أو من يوجب السكنى دون النفقة فان كان الاول فالآية على زعمه حجة عليه لانه سبحانه شرط في ايجاب النفقة عليهن لكونهن حوامل والحكم المعلق على الشرط ينتفي عند انتفائه فدل على أن البائن الحائل لا نفقة لها ❊ فان قيل فهذه دلالة على المفهوم ولا يقول بها قيل ليس ذلك من دلالة المفهوم بل من انتفاء الحكم عند انتفاء علته فلو بقي الحكم بعد انتفائه لم يكن ثم علة

تقريبا للفهم سامعه وذلك أنه أثبت له أولا وصف الاجودية ثم أراد أن يصفه بأزيد من ذلك فشبه جوده بالريح المرسلة بل جعله أبلغ منها لانها قد تسكن واستعمل أفعل التفضيل في الاسناد الحقيقي والمجازي لان الجود منه صلى الله عليه وسلم حقيقي ومن الريح مجازي وكأنه استعار للريح جودا باعتبار مجيئها بالخير فنزلها منزلة من جاد وفي تقديم معمول أجود على المفضل عليه نكتة لطيفة هي أنه لو أخره لظن تعلقه بالمرسلة وهذا وان كان لا يتغير به المعنى المراد من الوصف بالاجودية الا أنه تفوت به المبالغة لان المراد وصفه بزيادة الاجودية على الريح مطلقا (فيجتمع ما ذكر في هذا الحديث من الوقت وهو شهر رمضان والمنزل وهو القرآن والنازل به وهو جبريل والمذاكرة وهي مدارسة القرآن حصل له عليه الصلاة والسلام المزيد في الجود) وهو الكرم وفي شرح البخاري للمصنف يحتمل أن زيادة الجود بمجرد لقاء جبريل ومجالسته ويحتمل أنها بمدارسته اياه القرآن وهو يحث على مكارم الاخلاق وقد كان القرآن له صلى الله عليه وسلم خلقا يرضى لرضاه ويسخط لسخطه ويسارع الى ما حث عليه ويمتنع مما زجر عنه فلذا كان يتضاعف جوده وإفضاله في هذا الشهر لقرب عهده بمخالطة جبريل وكثرة مدارسته القرآن ولا شك أن المخالطة تؤثر وتورث اخلاقا من المخالط لكن اضافة ذلك الى القرآن كما قال ابن المنير آكد من اضافتها الى جبريل عليه السلام بل جبريل انما تميز بنزوله بالوحي فالاضافة الى الحق أولى من الاضافة الى الخلق لاسيما النبي صلى الله عليه وسلم على المذهب الحق أفضل من جبريل فما جالس الافضل الا المفضول فلا يقاس على مجالسة الآحاد للعلماء انتهى (والمرسلة المطلقة يعني أنه في الاسراع بالجود أسرع من الريح وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها بالرحمة والى عموم النفع بجوده صلى الله عليه وسلم كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه) وعبر بافعل لان الريح قد تسكن (ووقع عند الامام أحمد في آخر هذا الحديث لا يسئل شيأ الا أعطاه) وليست هذه الزيادة في الصحيح وفيه عن جابر ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ فقال لا قاله الحافظ وقد روى ابن سعد عن عائشة والبزار والبيهقي عن ابن عباس قالا كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان أطلق كل أسير وأعطى كل سائل (وتقدم في ذكر سخائه صلى الله عليه وسلم مزيد لذلك) من المقصد الثالث (وقد كان ابتداء نزول القرآن في شهر رمضان وكذا نزوله الى سماء الدنيا جملة واحدة كان في رمضان كما ثبت في حديث ابن عباس فكان جبريل عليه السلام يتعاهده صلى الله عليه وسلم في كل سنة فيعارضه بما نزل عليه من رمضان الى رمضان فلما كان العام الذي توفي فيه صلى الله عليه وسلم عارضه به مرتين كما في الصحيح عن فاطمة الزهراء رضي الله عنها) قال الحافظ وبهذا يجاب من سأل عن مناسبة ايراد هذا الحديث في بدء الوحي (قال في فتح الباري وفي معارضة جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن في شهر رمضان حكمتان احداهما تعاهده والاخرى تبقية ما لم ينسخ منه ورفع ما نسخ فكان رمضان ظرفا لانزاله جملة وتفصيلا وعرضا واحكاما وفي المسند) للامام أحمد (عن واثلة) بمثلثة (ابن الاسقع) بالقاف (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انزلت صحف ابراهيم) بضمتين جمع صحيفة وأصلها كما قال الزمخشري قطعة من جلد أو قرطاس كتب فيه وفي الصحاح الصحيفة الكتاب (في أول ليلة من شهر رمضان وأنزلت التوراة لست مضين من رمضان وأنزل الانجيل لثلاث عشرة خلت من رمضان) أسقط من حديث المسند وأنزل الزبور لثمان عشرة خلت من رمضان (وأنزل القرآن لاربع وعشرين خلت من رمضان) قال في فتح الباري هذا الحديث مطابق لقوله تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ولقوله انا أنزلناه في ليلة القدر فيحتمل أن تكون ليلة القدر في تلك السنة كانت تلك الليلة فانزل فيها جملة الى سماء الدنيا ثم أنزل في اليوم الرابع والعشرين أي صبيحتها الى الارض أول اقرأ باسم

كان ثمن توجب السكنى وحدها فيقال له ليس في الآية ضمير واحد يخص البائن بل ضمائرها نوعان نوع يخص الرجعية قطعا كقوله فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ونوع يحتمل أن يكون للبائن وأن يكون للرجعية وأن يكون لهما وهو قوله ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وقوله وأسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فحمله على الرجعية هو المتعين لتتحد الضمائر ومفسرها فلو حمل على غيرها لزم اختلاف الضمائر ومفسرها وهو خلاف الاصل والحمل على الاصل أولى * فان قيل فما الفائدة في تخصيص نفقة الرجعية بكونها حاملا قيل ليس في الآية ما يقتضي انه لا نفقة للرجعية الحائل بل الرجعية نوعان قد بين الله حكمها في كتابه حائل فلها النفقة بعقد الزوجية اذ حكمها حكم الازواج أو حامل فلها النفقة بهذه الآية الى أن تضع حملها فتصير النفقة بعد الوضع نفقة قريب لا نفقة زوج فيخالف حالها قبل الوضع حالها بعده فان الزوج ينفق عليها وحده اذا كانت حاملا فاذا وضعت صارت نفقتها على من تجب عليه نفقة الطفل ولا يكون لها في حال حملها

ربك قال فى الاتقان لكن يشكل على هذا الحديث ما لابن أبى شيبة عن أبى قلابة قال أنزلت الكتب كاملة ليلة أربع وعشرين من رمضان انتهى ولا اشكال لان المقطوع لا يعارض المرفوع اذ أبو قلابة تابعى وما قاله التابعى ولم يرفعه يقال له مقطوع وهو من أقسام الضعيف (وقد دل الحديث) أى حديث ابن عباس (على استحباب مدارسة القرآن فى رمضان والاجتماع عليه وعرض القرآن على من هو أحفظ منه) لعل معناه من حيث ان جبريل علم المنسوخ منه من غيره فكان أحفظ حتى يبلغ ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم (وفى حديث ابن عباس) فى قوله فى بعض طرقه وكان أى جبريل يلقاه كل ليلة (ان المدارسة بينه صلى الله عليه وسلم وبين جبريل كانت ليلا وهو يدل على استحباب الاكثار من تلاوة القرآن فى رمضان ليلا لان الليل تنقطع فيه الشواغل وتجتمع فيه الهمم ويتواطأ فيه القلب واللسان على التدبر) وفيه ان القرآن أفضل من سائر الاذكار اذ لو كان الذكر أفضل أو مساويا لفعله فان قيل القصد تجويد الحفظ قلنا الحفظ كان حاصلا والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس (وقد كان صلى الله عليه وسلم يبشر أصحابه بقدوم رمضان) اذاعة لفضله وحثا عليه (كما أخرجه أحمد والنسائى عن أبى هريرة ولفظه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يبشر أصحابه بقدوم رمضان يقول قد جاءكم شهر رمضان شهر مبارك كتب) فرض (الله عليكم صيامه تفتح فيه أبواب السماء) الذى فى الفتح عن أحمد والنسائى أبواب الجنة وهو المناسب لقوله (وتغلق فيه أبواب الجحيم) النار حقيقة فيهما فتفتح الجنة لمن مات فيه أو عمل عملا لا يفسد عليه وذلك علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته وكذلك غلق أبواب الجحيم (وتغل فيه) أى تربط (الشياطين) بالاغلال التى تربط بها اليدان والرجلان وتربط فى العنق وهو حقيقة أيضا منعا لهم من أذى المؤمنين ولا يشكل بوقوع المعاصى فى رمضان كثيرة لانها انما تغل عن الصائمين الصوم الذى حوفظ على شروطه وروعيت آدابه أو المغلول بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم كما فى الترمذى صفدت الشياطين مردة الجن والقصد تقليل الشر فيه وهو أمر محسوس فان وقوعه فيه أقل من غيره بكثير أو لا يلزم من غل جميع الشياطين أن لا يقع شر ولا معصية لان لذلك أسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الانسية وقيل غير ذلك (فيه ليلة خير من ألف شهر) ليس فيها ليلة قدر (٢من حرمها) أى العمل الصالح فيها (فقد حرم الخير الكثير قال بعض العلماء هذا الحديث أصل فى تهنئة الناس بعضهم بعضا بشهر رمضان) قال القمولى فى الجواهر لم أر لاحد من أصحابنا كلاما فى التهنئة بالعيد والاعوام والاشهر كما يفعله الناس لكن نقل الحافظ المنذرى عن الحافظ أبى الحسن المقدسى ان الناس لم يزالوا مختلفين فيه والذى أراه أنه مباح لا سنة ولا بدعة انتهى وأجاب الحافظ بعد اطلاعه على ذلك بانها مشروعة فقد عقد البيهقى لذلك بابا فقال باب ما روى فى قول الناس بعضهم لبعض فى يوم العيد تقبل الله منا ومنك وساق ما ذكره من أخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به فى مثل ذلك ثم قال ويحتج لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بما فى الصحيحين عن كعب بن مالك فى قصة توبته عن تخلفه عن غزوة تبوك قال فانطلقت الى النبى صلى الله عليه وسلم يتلقانى الناس فوجا فوجا يهنونى بالتوبة ويقولون تهنيك توبة الله عليك حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم حوله الناس فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحنى وهنانى فكان كعب لا ينساها لطلحة قال كعب فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يشرق وجهه من السرور أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك وللحافظ السيوطى ورقات سماها وصول الامانى باصول التهانى قال فى أولها طال السؤال عما اعتاده الناس من التهنئة بالعيد

٢ قوله من حرمها فى نسخة المتن من حرم خيرها اه

كذلك حيث تجب نفقتها على من تجب عليه نفقة الطفل فانه فى حال حمله جزء من أجزائها فاذا انفصل كان له حكم آخر وانتقلت النفقة من حكم الى حكم فظهرت فائدة التقييد وسر الاشتراط والله أعلم بما أراد من كلامه

(ذكر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم) الموافق لكتاب الله تعالى من وجوب النفقة للاقارب روى أبو داود فى سننه عن كليب بن منفعة عن جده أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من أبر قال أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذى يلى ذاك حق واجب ورحم موصولة وروى النسائى عن طارق المحاربى قال قدمت المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطى العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتى قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أبوك ثم أدناك أدناك وفى الترمذى عن معاوية القشيرى رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله من أبر قال أمك قلت ثم من قال أمك قلت ثم من

والعام والشهر والولايات ونحو ذلك هل له أصل في السنة فجمعت هذا الجزء في ذلك (وروى أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو ببلوغ رمضان فكان اذا دخل شهر رجب وشعبان قال اللهم بارك لنا في رجب) قال المصباح رجب من الشهور مصروف وفي حواشي الكشاف للتفتازاني أن رجبا وصفر اذا أريدا من سنة بعينها امتنعا الصرف أي للعلمية والعدل عن الرجب والصفر والا فهما مصروفان والظاهر من قوله بارك لنا في رجب أن المراد به الشهر الذي هو فيه (وشعبان) ويستحب صومها (وبلغنا رمضان) قال ابن رجب فيه ندب الدعاء بالبقاء الى الازمان الفاضلة لادراك الاعمال الصالحة فيها فان المؤمن لا يزيده عمره الا خيرا (رواه الطبراني وغيره) كابي نعيم والبيهقي وابن عساكر (من حديث أنس) وضعفه البيهقي وغيره وخطئ من قال لم يصح في فضل رجب غيره (وكان عليه الصلاة والسلام اذا رأى هلال رمضان قال هلال) بالنصب بتقدير اللهم اجعله هلال (رشد) أي هاديا الى القيام بعبادة الحق يحدث عن ميقات الصوم والحج وغيرهما يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج (وخير) أي بركة (هلال رشد وخير) بالتكرار (آمنت بالذي خلقك) لان أهل الجاهلية كان فيهم من يعبد القمر فنبه بهذا على أنه مخلوق مسخر لاهل الارض لا تصح عبادته (رواه النسائي من حديث أنس) وفي حديث أبي سعيد عن ابن السني أنه كان يقول ذلك لا يقيده بهلال رمضان ولفظه كان اذا رأى الهلال قال هلال خير ورشد آمنت بالذي خلقك ثلاثا ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا (وروى أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول اذا دخل شهر رمضان اللهم سلمني من رمضان وسلم رمضان لي وسلمه مني) أي سلمني منه حتى لا يصيبني فيه ما يحول بيني وبين صومه من مرض أو غيره) تفسير للجملة الاولى (وسلمه لي حتى لا يغم) بالبناء للمفعول أي لا يحجب (هلاله علي) بغيم ولا غيره (في أوله أو آخره فيلتبس على الصوم والفطر) وسلمه مني بأن تعصمني من المعاصي فيه وهذا منه صلى الله عليه وسلم تشريع لامته) اذ هو معصوم أبدا

(* الفصل الثاني في صيامه عليه السلام برؤية الهلال * عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان) أي يجتهد في الوصول الى العلم به لا لاه خشية عدم العلم برؤيته فيؤدي الى الشك في هلال رمضان ومن للتعليل والمعنى يتكلف من أجل هلال شعبان (ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فاذا غم) بضم الغين وشد الميم أي ستر (عليه) بسحاب أو غيره (عد ثلاثين يوما) من رؤية هلال شعبان (ثم صام رواه أبو داود وقال صلى الله عليه وسلم اذا رأيتموه) أي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان (فصوموا) أي انووا الصيام أو صوموا اذا دخل وقته وهو من فجر الغد فالتعقيب في كل شيء بحسبه (واذا رأيتموه) ليلة الثلاثين من رمضان (فأفطروا) من الغد وليس المراد اباحة الافطار ليلا لانه لا يتوقف على رؤية الهلال (فان غم عليكم) في الليلتين أي غطي بغيم أو غيره من غممت الشيء غطيته وفيه ضمير الهلال ويجوز أن يسند الى الجار والمجرور يعني ان كنتم مغموما عليكم وترك ذكر الهلال للاستغناء عنه (فاقدروا له) بضم الدال وكسرها كما في المطالع وغيرها وأنكر المطرزي الضم وليست حقيقة الرؤية شرطا لازما للاتفاق على أن المحبوس في مطمورة اذا علم بكمال العدة أو بالاجتهاد بالامارات أن اليوم من رمضان وجب عليه الصوم وان لم ير الهلال ولا أخبره من رآه قاله ابن دقيق العيد (رواه مسلم) من حديث ابن عمر بهذا اللفظ من جملة ألفاظ وهو فيه وفي البخاري بنحوه (وقوله فان غم عليكم أي حال بينكم وبينه غيم) أو غيره من غممت الشيء اذا غطيته (فاقدروا له من التقدير أي قدروا له تمام العدة ثلاثين يوما ويؤيده قوله في الرواية السابقة فان غم عليه صلى الله عليه وسلم عد ثلاثين) يوما وكذا جاء في بعض طرق

قال أمك قلت ثم من قال أباك ثم الاقرب فالاقرب وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وفي سنن أبي داود من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان أطيب ما أكلتم من كسبكم وان أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئا مريئا ورواه أيضا من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا وروى النسائي من حديث جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن أهلك شيء فلذوي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا وهذا كله تفسير لقوله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ وبالوالدين احسانا وبذي القربى وقوله تعالى وآت ذا القربى حقه فجعل سبحانه حق ذي القربى يلي حق الوالدين كما جعله النبي صلى الله عليه وسلم سواء بسواء وأخبر سبحانه ان لذي القربى حقا على قرابته وأمر باتيانه اياه فان لم يكن ذلك حق النفقة فلا ندري أي حق هو وأمر تعالى بالاحسان الى ذي القربى ومن أعظم الاساءة أن يراه يموت جوعا وعريا وهو قادر على سد خلته وستر عورته ولا يطعمه لقمة ولا يستر له عورة الا بأن

بحديثه

حديث ابن عمر نفسه عند البخاري بلفظ فأكملوا العدة ثلاثين (وهو مفسر لاقدروا له) لان أولى ما فسر الحديث بالحديث (ولهذا) أي كونه تفسيرا له (لم يجتمعا في رواية) واحدة (وتؤيده رواية مسلم عن ابن عمر نفسه (فاقدروا له ثلاثين) أي أكملوا له ثلاثين يوما (قال المازري) في شرح مسلم (حمل جمهور الفقهاء قوله عليه السلام اقدروا له على ان المراد اكمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث آخر) كحديث عائشة المذكور وبعض طرق حديث ابن عمر كما رأيت وحديث أبي هريرة فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما وفي رواية فعدوا ثلاثين رواهما مسلم وله وللبخاري عن أبي هريرة فأكملوا عدة شعبان ثلاثين (قالوا) ليس المراد التسوية بل أراد ان هذا التوجيه للجمهور رأي انهم قالوا في بيان وجه ما حملوا عليه الحديث (ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين لان الناس لو كلفوا به اضاق عليهم لانه لا يعرفه الا افراد والشرع انما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم انتهى) كلام المازري وزاد ولا حجة لهم في قوله وبالنجم هم يهتدون لانها محمولة عند الجمهور على الاهتداء في السير في البر والبحر (وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وجمهور السلف والخلف وفيه دليل أنه لا يجوز صوم يوم الشك) هو ما يتحدث الناس أنه من رمضان ولم يرأو شهد به من لا تقبل شهادته (ولا يوم الثلاثين) وان لم يقع شك بالمعنى المذكور (من شعبان عن رمضان اذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم) لانها من شعبان بنص الحديث ولذا عيب على من فسر الشك بذلك ويصام يوم الشك عادة وتطوعا ولنذر وقضاء وكفارة (وقال الامام أحمد بن حنبل في) أي مع (طائفة أي اقدروا له) أي افرضوه موجودا (تحت السحاب فيجوز) بل يجب (صوم يوم ليلة الغيم عن رمضان بل قال أحمد بوجوبه وقال) أبو العباس (بن سريج) من الشافعية (وجماعة منهم مطرف) بن عبد الله من التابعين (وابن قتيبة) من المحدثين (وآخرون معناه قدروه بحساب المنازل) لكن المصنف في عهدة قوله وآخرون وقوله قبله وجماعة منهم فان الحافظ بعد ما عزاه لهؤلاء الثلاثة فقط قال قال ابن عبد البر لا يصح عن مطرف وأما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه في مثل هذا انتهى فهو ظاهر في قصر التفسير بذلك على الثلاثة المذكورين ولذا لما نقله الباجي عن الداودي قال لا يعلم أحد قاله الا بعض الشافعية يعني ابن سريج قال والاجماع حجة عليه وسبقه الى حكاية الاجماع ابن المنذر فقال صوم يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب باجماع الامة ونقل ابن العربي عن ابن سريج أن قوله فاقدروا له خطاب لمن خصه الله تعالى بهذا العلم وان قوله فأكملوا العدة خطاب للعامة قال ابن العربي فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحسب العدد وهذا بعيد عن النبلاء انتهى بل هو تحكم محجوج بالاجماع وقال ابن الصلاح معرفة منازل القمر هو معرفة سير الاهلة وأما معرفة الحساب فأمر دقيق يختص بمعرفته الآحاد فمعرفة منازل القمر تدرك بأمر محسوس يدركه من يراقب النجوم وهذا هو الذي أراده ابن سريج وقال به في حق العارف بها في خاصة نفسه انتهى ونقل ابن الروياني عنه أنه لم يقل بوجوبه بل بجوازه والله تعالى أعلم

(* الفصل الثالث في صومه صلى الله عليه وسلم بشهادة العدل الواحد *) أي عدل الشهادة انه المراد عند الاطلاق فلا يكفي عبد ولا امرأة ونحوهما (عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال) أي نظروا اليه فلم يروه ورأيته أنا (فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وصححه ابن حبان) قال المصنف والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط في الصوم وهذا أصح قولي الشافعي قال البغوي وغيره ويجب الصوم أيضا على من أخبره موثوق بالرؤية وان لم يذكره عند القاضي (وعن

يترضه ذلك في ذمته وهذا الحكم من النبي صلى الله عليه وسلم مطابق لكتاب الله تعالى حيث يقول وعلى الوارث مثل ذلك (?) ... يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فاوجب سبحانه وتعالى على الوارث مثل ما أوجب على المولود له وبمثل هذا الحكم حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فروى سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه حبس عصبة صبي على أن ينفقوا عليه الرجال دون النساء وقال عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج أخبرني عمرو بن شعيب أن ابن المسيب أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقف بني عم منفوس بني عم كلالة بالنفقة عليه مثل العاقلة فقالوا لا مال له فقال ولو وقفهم بالنفقة عليه كهيئة العقل قال ابن المديني قوله ولو أي ولو لم يكن له مال وذكر ابن أبي شيبة عن أبي خالد الاحمر عن حجاج عن عمرو عن سعيد بن المسيب قال جاء ولي يتيم الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال أنفق عليه ثم قال لو لم أجد الا أقصى عشيرته لفرضت عليهم وحكم بمثل ذلك أيضا زيد بن ثابت قال ابن

ابن عباس قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني رأيت هلال رمضان فقال أتشهد أن لا اله الا الله قال نعم قال أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن في الناس فليصوموا رواه أبو داود والترمذي والنسائي) وجواب من لم يقل بعدل واحد عن هذين الحديثين أنه يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم علم ذلك فحكم بعلمه وهو من خصائصه فسقط بها الاستدلال ورجع الى المعلوم ان الشهادة انما تكون بعدلين (والمراد في قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث السابق اذا رأيتموه رؤيته بعض المسلمين ولا يشترط رؤية كل إنسان بل يكفي جميع الناس رؤية عدل على الاصح في مذهبنا) ورؤية عدلين عند غيرهم (وهذا) الخلاف محله (في الصوم وأما الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء الا أبا ثور) بمثلثة (فيجوز) أي يثبت (بعدل) عنده (قال الاسنوي اذا قلنا بالعدل الواحد في الصوم فلا خلاف أنه لا يتعدى الى غيره) أي الصيام لغير الرائي أما هو فيثبت في حقه جميع الاحكام (فلا يقع به الطلاق والعتق المعلقين بدخول رمضان ولا يحل به الدين المؤجل ولا يتم به حول الزكاة كذا أطلقه الرافعي هنا نقلا عن البغوي وأقره وتبعه عليه في الروضة وصورته فيما اذا سبق التعليق على الشهادة فان وقعت الشهادة أولا وحكم الحاكم بدخول رمضان ثم جرى التعليق فان الطلاق والعتق يقعان كذا نقله القاضي حسين في تعليقه عن ابن سريج وقال الرافعي في الباب الثاني من كتاب الشهادات انه القياس اهـ

(* الفصل الرابع فيما كان يفعله صلى الله عليه وسلم وهو صائم *) من أمور قد يتوهم خدشها الصوم كالحجامة والقبلة والاصباح بجنابة والسواك (عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم) وذلك في حجة الوداع كما في بعض طرقه (رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي) بطرق متعددة (واعلم ان الجمهور على عدم الفطر بالحجامة مطلقا) أي للحاجم والمحجوم لانها اخراج وقد قال ابن عباس الفطر مما دخل وليس مما خرج وحمل على الغالب لان تعمد اخراج المني يفطر (وعن علي) أمير المؤمنين (وعطاء) بن أبي رباح (والاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (وأحمد) بن حنبل (واسحق) بن راهويه (وأبي ثور) ابراهيم بن خالد الفقيه (يفطر الحاجم والمحجوم وأوجبوا عليهما القضاء وشذ عطاء فأوجب الكفارة أيضا وقال بقول أحمد ومن وافقه من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان ونقل الترمذي عن الزعفراني) نسبة الى قرية الزعفرانية بقرب بغداد (*) الحسين بن علي بن يزيد البغدادي الفقيه الامام في اللغة قال في التقريب صدوق فاضل تكلم فيه أحمد لمسئلة اللفظ مات سنة خمس أو ثمان وأربعين ومائتين اهـ وفي التهذيب مات في رمضان وفي الوفيات في شعبان سنة ستين وقال ابن السمعاني سنة تسع وأربعين ومائتين (ان الشافعي علق القول به على صحة الحديث قال الترمذي وكان الشافعي يقول ذلك ببغداد) وهو ما نقله عنه الزعفراني أنه من رواة القديم (وأما بمصر فمال الى الرخصة) أي جواز الاحتجام للصائم وانه لا يفطر اهـ وقال الشافعي في) كتاب (اختلاف الحديث بعد أن أخرج حديث شداد) بن أوس قال (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمان الفتح) لمكة (فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة) بفتح النون بدون ياء امامها فبإسكان الياء وفتحها (خلت من رمضان فقال) صلى الله عليه وسلم (وهو آخذ بيدي) أي بيدي شداد (أفطر الحاجم والمحجوم ثم ساق) الشافعي (حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ثم قال) الشافعي (وحديث ابن عباس أمثلهما) أي أصحهما (اسنادا) لانه متفق عليه بخلاف حديث شداد ففيه كلام طويل

(*) قوله الحسين بن علي الخ الذي في الوفيات انه أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح ومثله في القاموس فلينظر ولتراجع أيضا مسئلة اللفظ التي أشار اليها اهـ مصححه

(فائدة)

أبي شيبة حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مطرف عن اسمعيل عن الحسن عن زيد بن ثابت قال اذا كان أم وعم فعلى الام بقدر ميراثها وعلى العم بقدر ميراثه ولا يعرف لعمرو زيد مخالف في الصحابة البتة وقال ابن جريج قلت لعطاء وعلى الوارث مثل ذلك قال على ورثة اليتيم أن ينفقوا عليه كما يرثونه قلت له أيحبس وارث المولود ان لم يكن للمولود مال قال أفيدعه يموت وقال الحسن وعلى الوارث مثل ذلك قال على الرجل الذي يرث أن ينفق عليه حتى يستغني وبهذا فسر الآية جمهور السلف منهم قتادة ومجاهد والضحاك وزيد بن أسلم وشريح القاضي وقبيصة ابن ذؤيب وعبد الله بن عتبة بن مسعود وابراهيم النخعي والشعبي وأصحاب ابن مسعود ومن بعدهم سفيان الثوري وعبد الرزاق وأبو حنيفة وأصحابه ومن بعدهم الامام أحمد واسحق وداود رحمهم الله وأصحابهم وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسئلة على عدة أقوال * أحدها انه لا يجبر أحد على نفقة أحد من أقاربه وانما ذلك بر وصلة وهذا مذهب يعزى الى الشعبي قال عبد بن حميد الكشي حدثنا قبيصة عن سفيان الثوري عن أشعث عن الشعبي قال ما رأينا

(فان توقى أحد) لم يقع في الفتح لفظ أحد (الحجامة كان أحب الى احتياطا) لئلا تعرض نفسه فيجرها الى الفطر (والقياس مع حديث ابن عباس) أى موافق ولانهما اخراج وللاجماع على أن من جلا أو اطعم وجلا طائعا أو مكرها لم يفطر الفاعل (والذى أحفظ عن الصحابة والتابعين وعامة أهل العلم أنه لا يفطر أحد بالحجامة اهـ) فان احتجم وسلم فلا اثم ولا قضاء عليه وفى البخارى ان ثابتا سأل أنسا أكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من أجل الضعف وفيه ان ابن عمر كان يحتجم وهو صائم ثم تركه وكان يحتجم بالليل أى لما أسن خيفة الضعف وكان كثير الاحتياط وجزم ابن عبد البر بأن حديث أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ لانه فى فتح مكة بحديث ابن عباس لانه فى حجة الوداع ولم يدرك بعد ذلك رمضان معه صلى الله عليه وسلم لوفاته فى ربيع الاول وسبقه لذلك الشافعى كما رواه عنه البيهقى (وأول بعضهم حديث أفطر الحاجم والمحجوم على أن المراد به انهما سيفطران كقوله تعالى انى أرانى أعصر خمرا أى ما يؤل اليه ولا يخفى بعد هذا التأويل) لانه لا يلزم وصول الدم ولا ضعف القوة أبدا (وقال البغوى فى شرح السنة معناه أى تعرضا للافطار أما الحاجم فلانه لا يأمن من وصول شئ من الدم الى جوفه عند مصه وأما المحجوم فلانه لا يأمن من ضعف قوته بخروج الدم فيؤل أمره الى أن يفطر) والفارق بين هذا وسابقه انه قطع بأن مآل أمرهما الفطر والبغوى لم يقطع بل قال تعرضا ولا يلزم من التعرض الوقوع (وقيل معنى أفطرا فعلا فعلا مكروها وهو الحجامة فصارا كأنهما غير متلبسين بالعبادة) أى الصيام وقال ابن عبد البر معناه ذهب أجرهما لما علمه صلى الله عليه وسلم من ذلك كخبر من لغا يوم الجمعة فلا صلاة له أى ذهب أجر جمعته وقد قيل انهما كانا يغتابان أو قاذفين فبطل أجرهما لا حكم صومهما اهـ (وقال ابن حزم صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم بلا ريب) فقد رواه النسائى والبيهقى بطرق عن الحسن عن أبى هريرة وثوبان ومعقل بن يسار وعلى وأسامة والترمذى عن رافع ابن خديج وأبو داود والنسائى وابن ماجه وآخرون عن شداد بن أوس وثوبان قال أحمد والبخارى عن ثوبان أصح وصححه ابن راهويه عن شداد وصححهما معا ابن المدينى وفى بعض أسانيدهم مقال لكن باجتماع طرقه وتعدد مخارجه يرتقى الى الصحة (لكن وجدنا من حديث أبى سعيد أرخص النبى صلى الله عليه وسلم فى الحجامة للصائم واسناده صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة) غالبا ليخرج السلم فانه أبيح بدون تحريم سابق (فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما أو محجوما اهـ) وسبقه الى القول بالنسخ شيخه ابن عبد البر وسبقهما الشافعى كما مر (والحديث المذكور) أى حديث أبى سعيد (أخرجه النسائى وابن خزيمة والدارقطنى ورجاله ثقات ولكن اختلف فى رفعه ووقفه وله شاهد من حديث أنس عند الدارقطنى ولفظه أول ما كرهت الحجامة للصائم) بالبناء للمفعول لرواية البخارى ان ثابتا سأل أنسا أكنتم تكرهون الحجامة للصائم (ان جعفر ابن أبى طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أفطر هذان) جعفر والذى حجمه (ثم أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد) بضم الدال (فى الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم ورواته كلهم من رجال البخارى الا ان فى المتن ما ينكر لان فيه ان ذلك كان فى الفتح) لمكة (وجعفر كان قتل شهيدا (قبل ذلك) فى غزوة مؤتة وقد تدفع النكارة بأنه لم يصرح فى حديث أنس هذا بأنه كان فى الفتح فيحمل على انه رآه قبله فقال ذلك وقاله أيضا بعده فى الفتح كما سبق فى حديث شداد (ومن أحسن ما ورد فى ذلك ما رواه عبد الرزاق وأبو داود) من طريق عبد الرحمن بن عابس (عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى) الانصارى المدنى ثم الكوفى (عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم وعن المواصلة) للصائم (ولم يحرمهما ابقاء على أصحابه)

أحدا أجبر أحدا على أحد يعني على نفقته وفي اثبات هذا المذهب عن المستأجر ثم قال والذي أعلمه من هذا والظاهر أنه أراد أن الناس كانوا أتقى لله من أن يحتاج الغني أن يجبره الحاكم على الانفاق على قريبه المحتاج فكان الناس يكتفون بايجاب الشرع عن ايجاب الحاكم أو اجباره * المذهب الثاني انه يجب عليه النفقة على أبيه الادنى وأمه التي ولدته خاصة فهذان الابوان يجبر الذكر والانثى من الولد على النفقة عليهما اذا كانا فقيرين فاما نفقة الاولاد فالرجل يجبر على نفقة ابنه الادنى حتى يبلغ فقط وعلى نفقة بنته الدنيا حتى تزوج ولا يجبر على نفقة ابن ابنه ولا بنت ابنه وان سفلا ولا تجبر الام على نفقة ابنها وابنتها ولو كانا في غاية الحاجة والام في غاية الغنى ولا تجب على أحد النفقة على ابن ابن ولا جد ولا أخ ولا أخت ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا أحد من الاقارب البتة سوى ما ذكرنا وتجب النفقة مع اتحاد الدين واختلافه حيث وجبت وهذا مذهب مالك وهو أضيق المذاهب في النفقات * المذهب الثالث أنه تجب نفقة عمودي النسب خاصة دون من عداهم مع اتفاق الدين ويسار المنفق وقدرته وحاجة المنفق عليه وعجزهم عن الكسب

مفعول لاجله متعلق بنهى أى خوفا عليهم لا بلم يحرمهما (واسناده صحيح والجهالة بالصحابي لا تضر) لانهم كلهم عدول (ورواه ابن أبي شيبة عن) شيخه (وكيع) بن الجراح (عن الثورى) سفيان بن سعيد أى عن ابن عابس عن ابن أبي ليلى (بلفظ عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) انهم (قالوا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم وكرهها للضعف أى لئلا يضعف) لا لذاتها (اه ملخصا من فتح البارى والله أعلم * وقالت عائشة كان صلى الله عليه وسلم يقبل بعض أزواجه) عائشة نفسها كما في مسلم عنها كان يقبلني وهو صائم أو حفصة كما في مسلم أيضا أو أم سلمة كما في البخارى لكن الظاهر ان كلا منهن انما أخبرت عن فعله معها (وهو صائم) جملة حالية (ثم ضحكت) تنبيها على انها صاحبة القصة أو لغير ذلك كما يأتى (رواه البخارى) من طريق مالك ويحيى القطان (ومسلم من) طريق سفيان (ومالك) في الموطأ (وأبو داود) من طريق مالك وهو والقطان وسفيان عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة و (قالت) كما في الصحيحين وغيرهما أيضا من طرق عنها انها كانت اذا ذكرت أنه صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم تقول (وكان أملككم لاربه أى لحاجته تعنى) عائشة (انه كان غالبا هواه) فيملك نفسه ويأمن من الوقوع في قبلة يتولد منها انزال أو شهوة وهيجان نفس بخلافكم فلا تأمنون ذلك فاللائق لكم الاحتراز عن القبلة والمباشرة (قال ابن الاثير) في النهاية (أكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء يعنون به الحاجة) وقدمه الحافظ وقال انه الاشهر والى ترجيحه أشار البخارى (وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء) وعزاه الخطابي وعياض لرواية الاكثر قال النووى وهو الاشهر (وله تأويلان أحدهما انه الحاجة) فهما بمعنى (يقال فيها الارب) بفتحتين (والارب) بكسر فسكون (والاربة والمأربة) كل ذلك بمعنى وفسر الترمذى اربه بنفسه لرواية الموطأ وأيكم أملك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ العراقى وهو أولى بالصواب لان أولى ما فسر به الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث والثانى أرادت به العضو وعنت به من الاعضاء الذكر خاصة اه) قال التوربشتى اسكن حمل الحديث عليه غير سديد لا يغتر به الا جاهل بوجوه حسن الخطاب مائل عن سنن الادب ونهج الصواب ورده الطيبى بانها ذكرت أنواع الشهوة مرتقية من الادنى الى الاعلى فبدأت بمقدمتها التى هى القبلة ثم ثنت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعانقة وأرادت ان تعبر عن المجامعة فكنت عنها بالارب وأى عبارة أحسن من هذا (ومذهب الشافعي رحمه الله والاصحاب ان القبلة ليست محرمة على من لم تحرك شهوته) باتفاق الذكر مع أمن الانزال (لكن الاولى تركها واما من حركت شهوته) بان خاف الانزال (فهى حرام في حقه على الاصح عند أصحابنا) وكذا عند غيرهم قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا رخص فيها الا وهو يشترط السلامة مما تولد منها ومن علم انه يتولد منهما ما يفسد صومه وجب عليه اجتنابها اه (وقوله فضحكت) المتقدم والرواية ثم ضحكت (قيل يحتمل ضحكها التعجب ممن خالفها في هذا) مع انه صلى الله عليه وسلم فعله (وقيل تعجبت من نفسها ان حدثت بمثل هذا مما يستحيا من ذكر النساء مثله للرجال ولكنها الجأتها الضرورة في تبليغ العلم الى ذكر ذلك) حذرا من كتمه (وقد يكون خجلا لاخبارها عن نفسها بذلك) والخجل غير التعجب (أو) ضحكت (تنبيها) للسامع (على انها صاحبة القصة ليكون ذلك أبلغ في الثقة بها أو) ضحكت (سرورا بمكانتها من النبي صلى الله عليه وسلم ومحبته لها) وملاطفته لها (وروى ابن أبي شيبة عن شريك عن هشام عن) أبيه (عروة في هذا الحديث فضحكت فظننا انها هى) فقائل ذلك عروة راوى الحديث عنها (وروى النسائى عنها قالت أهوى الى النبي صلى الله عليه وسلم ليقبلني فقلت انى صائمة فقال وأنا صائم فقبلني) وقد أخذ الظاهرية بظواهر هذه الاحاديث فجعلوا القبلة للصائم سنة

بصغر أو جنون أو زمانة ان كان من العمود الاسفل وان كان من العمود الاعلى فهل يشترط عجزه عن الكسب على قولين ومنهم من طرد القولين أيضا في العمود الاسفل فاذا بلغ الولد صحيحا سقطت نفقته ذكرا كان أو أنثى وهذا مذهب الشافعي رحمه الله وهو أوسع من مذهب مالك رحمه الله * المذهب الرابع ان النفقة تجب على كل ذى رحم محرم لذى رحمه من الاولاد أولادهم أو الآباء والاجداد وجبت نفقتهم مع اتحاد الدين واختلافه وان كان من غيرهم لم تجب الا مع اتحاد الدين فلا يجب على المسلم أن ينفق على ذى رحمه الكافر ثم انما تجب النفقة بشرط قدرة المنفق وحاجة المنفق عليه فان كان صغيرا اعتبر فقره فقط وان كان كبيرا فان كان أنثى فكذلك وان كان ذكرا فلا بد مع فقره من عماه أو زمانته فان كان صحيحا بصيرا لم تجب نفقته وهى مرتبة عنده على الميراث الا في نفقة الولد فانها على أبيه خاصة على المشهور من مذهبه وروى عن الحسن بن زياد اللؤلؤى انها على أبويه بقدر ميراثهما طردا للقياس وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله وهو أوسع من مذهب الشافعي رحمه الله المذهب الخامس

وقربة

أن القريب ان كان من عمود النسب وجبت نفقته مطلقا سواء كان وارثا أو لا وان لم يكن وارثا على ... اتحاد الدين

وقرب به اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم ورد بأنه كان يملك نفسه فليس غيره مثله (وقد روى أبو داود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها ويمص لسانها) بضم الميم وفتحها (يعني وهو صائم واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على انه لم يبلع ريقه الذي خالط ريقها) لئلا يفطر (وكان عليه الصلاة والسلام يكتحل بالاثمد) بكسر الهمزة والميم بينهما مثلثة ساكنة (وهو صائم) ولذا جوزه الشافعي ولو وجد طعم الكحل في حلقه ومنعه مالك وأحمد لضعف الحديث (رواه البيهقي) والطبراني كلاهما (من رواية) حبان بن علي عن أبيه (محمد بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه) عبد الله (عن جده أبي رافع (ثم قال البيهقي ان محمدا هذا ليس بالقوي) وكذا ابنه حبان قاله الذهبي (ووثقه الحاكم وأخرج له في مستدركه) من تساهله المعلوم فقد قال البخاري وأبو حاتم محمد منكر الحديث وقال ابن معين ليس محمد بشيء ولا ابنه ونقل في الميزان تضعيف هذا الحديث عن جمع وقال في الفتح في سنده مقال وفي تخريج الهداية سنده ضعيف وقال أبو حاتم حديث منكر (وقالت أم سلمة كان صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع لا حلم) بضم الحاء وسكون اللام لامتناعه منه زاد في رواية في رمضان أي وأولى في غيره (ثم لا يفطر) ذلك اليوم الذي يصبح فيه جنبا بل يغتسل ويصومه (ولا يقضي رواه البخاري ومسلم) واللفظ له ورو ياه من طرق عن أم سلمة وعائشة معا بنحوه وفيه قصة (قال القرطبي) في المفهم (في هذا الحديث فائدتان * إحداهما انه كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل الى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز) وان كان الافضل الاغتسال قبل الفجر

(* الثانية أن ذلك كان من جماع لا من احتلام لانه كان لا يحتلم اذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه) وهذا هو الاشهر (وقال غيره في قولها) في الرواية التي لم يسق المصنف لفظها (من غير احتلام اشارة الى جواز الاحتلام عليه والا لما كان لاستثنائه معنى) لانه لو لم يدخل فيما قبله ما صح اخراجه وأجيب عن هذا بأنها صفة لازمة والمعنى يصبح جنبا من جماع ولا يجنب من احتلام لامتناعه منه ويدل عليه رواية لا حلم وهو قريب من قوله ويقتلون النبيين بغير حق ومعلوم أن قتلهم لا يكون بحق (ورد) على قائل ان فيه دليلا على جواز ذلك (بأن الاحتلام من) تلاعب (الشيطان وهو معصوم منه وأجيب بأن الاحتلام يقع على الانزال وقد يقع الانزال بغير رؤية شيء في المنام) بل بكثرة امتلاء الجسد بالماء ونحو ذلك (وأرادت بالتقييد بالجماع المبالغة في الرد على من زعم أن فاعل ذلك عمدا يفطر اه) وهو أبو هريرة ثم رجع لما بلغه حديث عائشة وأم سلمة (وقال عامر بن ربيعة) بن كعب بن مالك العنزي بسكون النون حليف آل الخطاب أسلم قديما وهاجر وشهد بدرا ومات ليالي قتل عثمان (رأيته صلى الله عليه وسلم وهو صائم يستاك ما لا أعد ولا أحصي رواه أبو داود والترمذي) وبه وبنحوه كحديث لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولم يخص صائما من غيره احتج من قال بجواز السواك للصائم بعد الزوال ورجحه النووي في شرح المهذب خلافا لمن كرهه تعلقا بحديث لخلوف فم الصائم وأجيب بأن الخلوف لا ينقطع ما دامت المعدة خالية غايته أنه يخف بالسواك قال ابن دقيق العيد يحتاج الى دليل خاص بهذا الوقت يخص به عموم عند كل صلاة وفي رواية عند كل وضوء وحديث الخلوف لا يخصصه انتهى

(* الفصل الخامس في وقت افطاره عليه الصلاة والسلام * عن عبد الله بن أبي أوفى) بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة واسمه علقمة ولهما صحبة (قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان) الفتح مكة لانه انما سافر في رمضان فيه وفي غزوة بدر وابن أبي أوفى لم يشهد بدرا فتعين انه سفر الفتح قاله الحافظ (فلما غابت الشمس) وفي رواية للشيخين فلما غربت وهي تفيد معنى أزيد

بينهم على روايتين وعنه رواية أخرى انه لا تجب نفقتهم الا بشرط أن يرثهم بفرض أو تعصيب كسائر الاقارب وان كان من غير عمود النسب وجبت نفقتهم بشرط أن يكون بينه وبينهم توارث ثم هل يشترط أن يكون التوارث من الجانبين أو يكفي أن يكون من أحدهما على روايتين وهل يشترط ثبوت التوارث في الحال أو أن يكون من أهل الميراث في الجملة على روايتين فان كان الاقارب من ذوي الارحام الذين لا يرثون فلا نفقة لهم على المنصوص عنه وخرج بعض أصحابه وجوبها عليهم من مذهبه من توارثهم ولا بد عنده من اتحاد الدين بين المنفق والمنفق عليه حيث وجبت النفقة الا في عمودي النسب في احدى الروايتين فان كان الميراث بغير القرابة كالولاء وجبت النفقة به في ظاهر مذهبه على الوارث دون الموروث واذا لزمته نفقة رجل لزمته نفقة زوجته في ظاهر مذهبه وعنه لا تلزمه وعنه تلزمه في عمودي النسب خاصة دون ما عداهم وعنه تلزمه لزوجة الاب خاصة ويلزمه اعفاف عمودي نسبه

من معنى غابت قاله الحافظ أي لان غابت يحتمل ان غيبتها بسبب غيم يمنع رؤيتها (قال يا بلال) كذا في النسخ والذي في الصحيحين يا فلان قال الحافظ لم يسم المأمور بذلك وقد أخرجه أبو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه فسماه ولفظه فقال يا بلال وأخرجه الاسماعيلي وأبو نعيم من طرق عن عبد الواحد بن زياد شيخ مسدد فيه فاتفقت روايتهم على قوله يا فلان فلعلها تصحيف ولعل هذا سر حذف البخاري لها وفي حديث عمر عند ابن خزيمة قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا أقبل الليل الخ فيحتمل أن المخاطب بذلك عمر فان الحديث واحد فلما كان عمر هو المقول له اذا أقبل الليل احتمل أنه المقول له لكن يؤيد أنه بلال رواية أحمد فدعا صاحب شرابه فان بلالا هو المعروف بخدمته صلى الله عليه وسلم انتهى واعتذر شيخنا عن المصنف فقال لعل حكمة جزمه بقوله قال يا بلال التعويل على قوله فدعا صاحب شرابه انتهى وهو اعتذار بارد لانه عزاه للشيخين وليس عندهما ولا عند أحدهما يا بلال انزل (فاجدح لنا) بهمزة وصل وسكون الجيم وفتح الدال وبحاء مهملتين أي أخلط السويق بالماء أو اللبن بالماء لنفطر عليه هكذا ضبطه الحافظ وغيره فهو الرواية وان جاز لغة فتح الهمزة وكسر الدال من أجدح (قال يا رسول الله ان عليك نهارا) وفي رواية الشمس أي باقية أو انظر الشمس وفي رواية أخرى لو أمسيت (قال انزل فاجدح لنا) زاد في رواية للشيخين قال لو أمسيت وفي أخرى الشمس قال الحافظ يحتمل أنه رأى كثرة الضوء من شدة الصحو فظن أن الشمس لم تغرب وأنه غطاها شيء من جبل ونحوه أو كان هناك غيم فلم يتحقق غروبها قال الزين ابن المنير يؤخذ منه جواز الاستفسار عن الظواهر لاحتمال أن لا يكون المراد ظاهرها وكأنه أخذ ذلك من تقريره صلى الله عليه وسلم الصحابي على ترك المبادرة الى الامتثال وفيه تذكير العالم بما يخشى أنه نسيه وترك المراجعة له بعد ثلاث وقد اختلفت الروايات في ذلك فأكثرها أنها وقعت ثلاثا وفي بعضها مرتين وفي بعضها مرة واحدة وهو محمول على أن بعض الرواة اختصر القصة ومن ذكر الثلاث حافظ فزيادته مقبولة (قال) ابن أبي أوفى (فنزل) فلان (فجدح فأتى) في رواية فأتاه (به) أي بما جدحه (فشرب النبي صلى الله عليه وسلم) منه (ثم قال) أي أشار (بيده) قائلا (اذا غابت الشمس من ههنا) من جهة المغرب (وجاء الليل من ههنا) أي من جهة المشرق والمراد به وجود الظلمة الحسية وغيبوبة الشمس ومجيء الليل متلازمان وجمع بينهما الا أنهما قد يكونان في الظاهر غير متلازمين لاحتمال أنها لم تغب بل استترت بشيء (فقد أفطر الصائم) أي دخل وقت فطره أو صار مفطرا حكما لان الليل ليس ظرفا للصوم الشرعي وفي رواية فقد حل الافطار وهي تؤيد التفسير الاول ورجحه ابن خزيمة وقال يأن قوله فقد أفطر الصائم خبر ومعناه الانشاء أي فليفطر الصائم قال ولو كان المراد فقد صار مفطرا كان فطر جميع الصوام واحدا ولم يكن للترغيب في تعجيل الافطار معنى (رواه البخاري ومسلم) بطرق متعددة الا أن لفظ في شهر رمضان انما وقع في رواية لمسلم وباقي الروايات عنده كالبخاري ليس فيه ذلك (والجدح بجيم) أوله (ثم حاء مهملة) آخره (خلط الشيء بغيره والمراد خلط السويق) القمح أو الشعير المقلو المطحون (بالماء وتحريكه حتى يستوي) زاد في شرحه للبخاري أو اللبن بالماء وقول الداودي معناه احلب رده عياض (ومعنى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا صياما فلما غربت الشمس أمره عليه السلام بالجدح ليفطروا فرأى المخاطب آثار الضياء والحمرة التي تبقى بعد غروب الشمس وظن ان الفطر لا يحصل الا بعد ذهاب ذلك واحتمل عنده أنه صلى الله عليه وسلم لم يرهما) أي الضياء والحمرة (فأراد تذكيره واعلامه بذلك ويؤيد هذا قوله ان عليك نهارا لتوهمه أن ذلك الضوء من النهار الذي يجب صومه وهو معنى قوله في الرواية الاخرى) عند الشيخين (لو أمسيت) أي لو أخرت الى وقت المساء لكنت متمت الصوم فحذف جواب لو الشرطية أو هي للتمني فلا جواب لها

ذلك قال القاضي أبو يعلى وكذلك يجيء في كل من لزمته نفقته ابن أخ أو عم أو غيرهما بتزويج أو تسر اذا طلبوا يلزمه اعفافه لان أحمد رحمه الله قد نص في العبد يلزمه أن يزوجه اذا طلب ذلك والا بيع عليه والا لزمه اعفاف رجل لزمه نفقة زوجته لانه لا يتمكن من الاعفاف الا بذلك وهذه غير المسئلة المتقدمة وهو وجوب الانفاق على زوجة المنفق عليه ولهذه مأخذ ولتلك مأخذ وهذا مذهب الامام أحمد رحمه الله وهو أوسع من مذهب أبي حنيفة رحمه الله وان كان مذهب أبي حنيفة رحمه الله أوسع منه من وجه آخر حيث يوجب النفقة على ذوي الارحام وهو الصحيح في الدليل وهو الذي تقتضيه أصول أحمد ونصوصه وقواعد الشرع وصلة الرحم التي أمر الله أن توصل وحرم الجنة على كل قاطع رحم فالنفقة تستحق بشيئين بالميراث بكتاب الله وبالرحم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حبس عصبة صبي أن ينفقوا عليه وكانوا بني عمه وتقدم قول زيد بن ثابت اذا كان عم وأم فعلى العم بقدر ميراثه وعلى الام بقدر ميراثها فانه لا يخالف فيها من الصحابة البتة وهو قول جمهور السلف وعليه يدل قوله

(وتكريره)

(وتكريره المراجعة) ثلاث مرات (لغلبة اعتقاده على أن ذلك شهاد) وفي نسخ على أنه ذاك شهادا (يحرم الاكل فيه مع تجويزه أنه عليه السلام لم ينظر الى ذلك الضوء ونظرا لما اقتضته بادئ الاعلام بقاء الضوء قاله النووي) في شرح مسلم زاد غيره أو كان هناك غيم فلم يتحقق الغروب اذ لو تحققه لما توقف لانه حينئذ يكون معاندا وانما توقفه احتياطا واستكشافا عن حكم المسئلة (والله أعلم

*(الفصل السادس فيما كان صلى الله عليه وسلم يفطر عليه عن أنس كان صلى الله عليه وسلم يفطر) اذا كان صائما (قبل أن يصلي) المغرب (على رطبات فان لم يجد رطبات فتمرات) أي فعلى تمرات (فان لم يجد تمرات حسا حسوات) بحاء وسين مهملتين جمع حسوة بالفتح المرة من الشرب (من ماء) ولو قراحا وقد ترجم البخاري باب يفطر بما تيسر له من الماء وغيره ولبعض رواته بالماء وأورد فيه حديث الجدح لاشتماله على الماء وغيره فان لم يكن الا الماء أفطر عليه ففي الترمذي وغيره صحيحا مرفوعا اذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور والامر للندب عند الكافة وشذ ابن حزم فحمله على الوجوب (رواه أبو داود) والترمذي وحسنه والنسائي وصححه الحاكم وصح فيه تقديم الرطب على التمر وهو على الماء والقصد بذلك كما قال المحب الطبري أن لا يدخل جوفه أولا ما مسته نار ويحتمل أن يريد هذا مع قليل الحلاوة تناولا (وانما خص عليه السلام الفطر بما ذكر لان اعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة أدعى الى قبوله وانتفاع القوى به لا سيما قوة البصر) لان الصوم يخلي المعدة من الغذاء فلا يجد الكبد فيها ما يجذبه ويرسله الى القوى والاعضاء فتضعف والحلو أسرع شيء وصولا الى الكبد وأحبه اليها سيما الرطب فيشتد قبولها فتنتفع به هي والقوى فان لم يكن فالتمر لحلاوته وتغذيته (وأما الماء فان الكبد يحصل لها بالصوم نوع يبس فاذا رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده ولهذا كان الاولى بالظمآن الجائع أن يبدأ بشرب قليل من الماء ثم يأكل بعده قاله ابن القيم) لان الماء يطفئ لهيب المعدة وحرارة الصوم فتتنبه بعده للطعام وتتلقاه بشهوة

*(الفصل السابع فيما كان يقوله صلى الله عليه وسلم عند الافطار * عن معاذ بن زهرة)* ويقال فيه معاذ أبو زهرة قال (بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أفطر) من صومه (قال) عند فطره (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت) قال الطيبي قدم الجار والمجرور فيهما على العامل دلالة على الاختصاص واظهار الاختصاص في الافتتاح وابداء الشكر المختص به في الاختتام (وهو حديث مرسل ومعاذ هذا ذكره البخاري في التابعين) ناقلا عن يحيى بن معين أن حديثه مرسل (لكن قال معاذ أبو زهرة) وهو هو (وتبعه ابن أبي حاتم وابن حبان في الثقات) فذكراه في التابعين (وذكره يحيى بن يونس الشيرازي في الصحابة وغلطه جعفر المستغفري) في تاليفه في الصحابة وقد ذكره البغوي فيهم لكنه قال لا أدري له صحبة أم لا (قال الحافظ ابن حجر ويحتمل أن يكون الحديث) المذكور (موصولا ولو كان معاذ تابعيا الاحتمال أن يكون الذي بلغه له صحابيا قال وبهذا الاعتبار أورده أبو داود في السنن وبالاعتبار الآخر) وهو أنه تابعي مع احتمال أن الذي بلغه ليس بصحابي (أورده) أبو داود (في) كتاب (المراسيل) وقد ذكره في الاصابة فيمن ذكر في الصحابة غلطا وجزم بأنه تابعي وكذا جزم في تقريبه وقال انه مقبول من الثالثة أي أواسط التابعين (وخرج ابن السني) بضم المهملة وشد النون (والطبراني في المعجم الكبير) والدارقطني كلهم (بسند واه) الاكثر فيه حذف الياء ٢ ومع ذلك يقرأ بالتنوين ويحذف

---

٢ قوله ومع ذلك الخ الذي يظهر انه مرتبط بما دل عليه سياق الكلام يعني ومع اثباتها الذي هو خلاف الاكثر يقرأ الخ تامل اه مصححه

تعالى وآت ذا القربى حقه وقوله تعالى وبالوالدين احسانا وبذي القربى [illegible] وقد أوجب النبي صلى الله عليه وسلم العطية للأقارب وصرح بانسابهم فقال وأختك وأخاك ثم أدناك فادناك حق واجب ورحم موصول * فان قيل المراد بذلك البر والصلة دون الوجوب قيل يرد هذا انه سبحانه أمر به وسماه حقا وأضافه اليه بقوله حقه وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بانه حق وانه واجب وبعض هذا ينادي على الوجوب جهارا * فان قيل المراد بحقه ترك قطيعته فالجواب من وجهين * أحدهما أن يقال فأي قطيعة أعظم من ان يراه يتلظى جوعا وعطشا ويتأذى غاية الأذى بالحر والبرد ولا يطعمه لقمة ولا يسقيه جرعة ولا يكسوه ما يستر عورته ويقيه الحر والبرد ويسكنه تحت سقف يظله هذا وهو أخوه وابن أمه وأبيه أو عمه صنو أبيه أو خالته التي هي أمه وانما يجب عليه من ذلك ما يجب بذله للاجنبي البعيد بان يعاوضه على ذلك في الذمة الى ان يوسر ثم يسترجع به عليه هذا مع كونه في غاية اليسار والجدة وسعة الاموال فان لم تكن هذه قطيعة فانا لا ندري ما هي القطيعة المحرمة والصلة التي أمر الله بها وحرم الجنة على قاطعها الوجه الثاني أن يقال فما

الياء لفظا لالتقاء الساكنين (جدا) أى شديد الضعف من وهى الحائط اذا مال للسقوط (عن ابن عباس) قال (كان صلى الله عليه وسلم اذا أفطر قال اللهم لك) لا لغيرك (صمت وعلى رزقك أفطرت فتقبل منى) فى رواية الدارقطنى أفطرنا فتقبل منا (انك أنت السميع) لدعائى (العليم) باخلاصى قيل لعله كان يفرد اذا أفطر وحده ويجمع اذا أفطر مع غيره وهذا الوضع كان شاهد الحديث ابن زهرة الذى قبله (وعن ابن عمر) بن الخطاب قال (كان صلى الله عليه وسلم اذا أفطر قال ذهب الظمأ) مهموز الآخر مقصور العطش قال تعالى ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ وانما ذكرته وان كان ظاهر الانى رأيت من اشتبه عليه فتوهمه ممدودا قاله فى الاذكار (وابتلت العروق) لم يقل وذهب الجوع أيضا لان الحجاز حار فكانوا يصبرون على قلة الطعام لا العطش وكانوا يتمدحون بقلة الاكل لا بقلة الشرب (وثبت الاجر) تحريض على العبادة يعنى زال التعب وبقى الاجر (ان شاء الله) ثبوته بأن يقبل الصوم ويتولى جزاءه بنفسه كما وعد انه لا يخلف الميعاد وقال الطيبى قوله ثبت الاجر بعد قوله ذهب الظمأ استبشار منه لان من فاز ببغيته ونال مطلوبه بعد التعب والنصب وأراد اللذة بما أدركه ذكر تلك المشقة ومن ثم كان حمد أهل الجنة فى الجنة الحمد لله الذى أذهب عنا الحزن (رواه أبو داود) والنسائى وصححه الحاكم (وزاد رزين) السرقسطى (الحمد لله فى أول الحديث) وعهدتها عليه وينبغى للصائم قول ذلك سواء أفطر على رطب أو تمر أو لحم أو غيرها اذ لم يقيده فى الحديث بما اذا أفطر على الماء كذا قيل (وفى كتاب ابن السنى) وكذا شعب البيهقى (عن معاذ بن زهرة) السابق آنفا (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أفطر قال الحمد لله الذى أعاننى فصمت ورزقنى فأفطرت) فيندب قول ذلك قال الحافظ وهذا محقق الارسال يعنى أن معاذا تابعى جزم برفعه ولم يقل بلغنى كالسابق

*(الفصل الثامن فى وصاله صلى الله عليه وسلم * عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا انك تواصل) * لم يسم القائلون وفى الصحيحين عن أبى هريرة فقال رجل من المسلمين وفى لفظ فقال رجال بالجمع وكأن القائل واحد ونسب الى الجمع لرضاهم به وفيه استواء المكلفين فى الاحكام وأن كل حكم ثبت له صلى الله عليه وسلم ثبت فى حق أمته الا ما استثنى فطلبوا الجمع بين نهيه وبين فعله الدال على الاباحة فاجابهم باختصاصه به حيث (قال انى لست كهيئتكم) أى ليس حالى كحالكم أو لفظ هيئة زائد والمراد لست كأحدكم وفى رواية للبخارى لست مثلكم ولمسلم عن أبى هريرة لستم فى ذلك مثلى أى لستم على صفتى ومنزلتى من ربى (انى أطعم وأسقى) بضم الهمزة فيهما (رواه البخارى ومسلم) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر (وللبخارى) من طريق جويرية عن نافع عن ابن عمر (أنه صلى الله عليه وسلم واصل) الصوم من غير فطر بالليل زاد عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عند مسلم فى رمضان (فواصل الناس) أى جنس الناس هكذا الرواية فى البخارى وكذا فى مسلم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر فنسخة ناس تحريف (فشق عليهم) الوصال لمشقة الجوع والعطش (فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يواصلوا قالوا انك تواصل قال لست كهيئتكم انى أظل) بفتح الهمزة والظاء المعجمة المشالة (أطعم وأسقى) بضم الهمزة فيهما مبنيا للمفعول (وفى رواية أنس) بن مالك قال (واصل صلى الله عليه وسلم فى آخر شهر رمضان) على الصواب الموافق لبقية الحديث وهو الذى فى البخارى ووقع فى أكثر نسخ مسلم فى أول ما يمكن تصحيحها بأنه واصل فى أوله يومين وثلاثا وفى آخره كذلك فحكى الراوى وصاله فى أوله وهو لا يدل على أن ناسا تبعوه لاحتمال أنهم انتظروا وصاله ثانيا (فواصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم) لعجزهم عن ذلك (انكم لستم مثلى أو قال) انى (لست مثلكم) شك الراوى

هذه الصلة الواجبة التى نادت عليها النصوص و بالغت فى ايجابها وذمت قاطعها فاى قدر زائد فيها على حق الاجنبى حتى تعقله القلوب وتخبر به الالسنة وتعمل به الجوارح أهو السلام عليه اذا لقيه وعيادته اذا مرض وتشميته اذا عطس واجابته اذا دعاه وانكم لا توجبون شيأ من ذلك الا ما يجب نظيره للاجنبى على الاجنبى وان كانت هذه الصلة ترك ضربه وسبه واذاه والازراء به ونحو ذلك فهذا حق يجب لكل مسلم على كل مسلم بل للذمى البعيد على المسلم فما خصوصية صلة الرحم الواجبة ولهذا كان بعض فضلاء المتأخرين يقول أعيانى ان أعرف صلة الرحم الواجبة ولما أورد الناس هذا على أصحاب مالك رحمه الله وقالوا لهم ما معنى صلة الرحم عندكم صنف بعضهم فى صلة الرحم كتابا كبيرا واستوعب فيه من الآثار المرفوعة والموقوفة وذكر جنس الصلة وأنواعها وأقسامها ومع هذا لم يتخلص من هذا الالزام فان الصلة معروفة يعرفها الخاص والعام والآثار فيها أشهر من العلم ولكن ما الصلة التى تختص بها الرحم وتجب له الرحمة ولا يشاركه فيها الاجنبى فلا يمكنكم ان تعينوا وجوب شئ الا وكانت النفقة أوجب

(انى)

(انى أظل يطعمنى) بضم الياء (ربى ويسقينى) بفتح الياء من سقى وضمها من أسقى (وفى رواية) عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تواصلوا قالوا انك تواصل) أى يمنع القائلون (قال لست كأحدمنكم) ولبعض رواة البخارى كأحدكم (انى أطعم وأسقى رواه) أى المذكور من الروايتين (البخارى) الاولى فى التمنى والثانية فى الصيام (ومسلم) فى الصيام الاولى بلفظها والثانية بنحوها (والمتعمقون) هم (المتشددون فى الامر المجاوزون الحد فى قول أو فعل) وهو المراد هنا أى المواصلون (وفى رواية سعيد بن منصور وابن أبى شيبة من مرسل الحسن) البصرى (انى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى) فعبر بلفظ أبيت (وعن عائشة قالت نهاهم النبى صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم) نصب على التعليل أى لاجل الرحمة فقالوا انك تواصل قال انى لست كهيئتكم انى يطعمنى) بضم أوله (ربى ويسقينى) بفتح أوله وبالياء كقراءة يعقوب الحضرمى فى الآية حالة الوصل والوقف مراعاة للاصل والحسن البصرى فى الوصل فقط مراعاة للاصل والرسم وبحذف الياء كالمصحف العثمانى فى الشعراء قاله المصنف (رواه البخارى ومسلم) فى الصوم (الا أن البخارى قال نهى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولم يقل نهاهم) وهو لفظ مسلم والمعنى واحد (وعن أبى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فى الصوم) فرضا ونفلا أسقط من الحديث فى الصحيحين فقال له رجل من المسلمين فانك تواصل يارسول الله فقال وأيكم مثلى انى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى (فلما أبوا امتنعوا (أن ينتهوا عن الوصال) لظنهم ان النهى للشفقة عليهم لا أنه نهى حقيقى (واصل بهم يوما ثم يوما) أى يومين (ثم رأوا الهلال) لشوال (فقال لو تأخر) الشهر (لزدتكم) فى الوصال الى أن تعجزوا فتسألوا التخفيف منه بالترك (كالتنكيل) أى المعاقبة (لهم) وللبخارى فى التمنى كالمنكل لهم بضم الميم وفتح النون وكسر الكاف مشددة ولام أى المعاقب لهم ولبعض رواته هناك كالمنكر بالراء وسكون النون من الانكار ولا آخر كالمنكى بتحتية ساكنة قبلها كاف مكسورة خفيفة من النكاية قال الحافظ والاول هو الذى تظافرت به الروايات خارج هذا الكتاب (حين أبوا) امتنعوا (أن ينتهوا عنه (رواه البخارى) فى الصوم والتعزير والتمنى من طرق عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ورواه مسلم فى الصوم (والوصال هو عبارة عن صوم يومين فصاعدا) فرضا أو نفلا (من غير أكل وشرب بينهما) ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر قاله فى المجموع وقضيته أن الجماع وغيره من المفطرات لا يخرجه عن الوصال لكن قال الرويانى هو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين (قال شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر وقد اختلف فى معنى قوله يطعمنى ربى ويسقينى فقيل هو على حقيقته وأنه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له فى ليالى صيامه وتعقب بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا) اذ الوصال عبارة عن عدم الاكل بالليل (وبأن قوله أظل يدل على وقوع ذلك بالنهار فلو كان الاكل والشرب حقيقة لم يكن صائما) لان أظل لا يكون الا بالنهار والاكل فيه ممنوع (وأجيب بأن الراجح من الروايات لفظ أبيت دون أظل وعلى تقدير ثبوتها) أى لفظة أظل (فهى محمولة على مطلق الكون) أى أكون عند ربى ليلا أو نهارا (لا على حقيقة اللفظ لان المحدث عنه هو الامساك ليلا لا نهارا وأكثر الروايات انما هو أبيت فكأن بعض الرواة عبر عنها بأظل نظرا الى اشتراكهما فى مطلق الكون يقولون كثيرا أضحى فلان كذا ولا يريدون تخصيص ذلك بوقت الضحى ومنه قوله تعالى واذا بشر أحدهم بالانثى ظل) أى صار (وجهه) وقت البشارة (مسودا) ليلا كانت البشارة أو نهارا كما قال (فان المراد بذلك

منه ولا يمكنهم التذكر واسقط الوجوب النفقة الا وكان ماعداها أو أنى بالستوية منه والنبي صلى الله عليه وسلم قد قرن حق الاخ والاخت بالاب والام فقال أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك فادناك فما الذى نسخ هذا وما الذى جعل أوله للوجوب وآخره للاستحباب واذا عرف هذا فليس من بر الوالدين ان يدع الرجل أباه يكنس الكنيف ويكارى على الحمير ويوقد فى أتون الحمام ويحمل للناس على رأسه ما يتقوت بأجرته وهو فى غاية الغنى واليسار وسعة ذات اليد وليس من بر أمه أن يدعها تخدم الناس وتغسل ثيابهم وتسقى لهم الماء ونحو ذلك ولا يصونها بما ينفقه عليها ويقول الابوان مكتسبان صحيحان وليسا بزمنين ولا أعميين فيالله العجب أين شرط الله ورسوله فى بر الوالدين وصلة الرحم أن يكون أحدهم زمنا أو أعمى وليست صلة الرحم ولا بر الوالدين موقوفة على ذلك شرعا ولا لغة ولا عرفا وبالله التوفيق

(ذكر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى الرضاعة وما يحرم بها وما لا يحرم وحكمه فى القدر المحرم منها وحكمه فى ارضاع الكبير هل له تأثير أم لا فثبت فى الصحيح من حديث عائشة رضى الله عنها عنه صلى الله عليه

مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل وليس حمل الطعام والشراب على المجاز) الذي ذهب اليه الجمهور (بأولى من حمل أظل على المجاز) اذ ليس أحد المجازين بأولى من الآخر وأن المجاز في أظل أقرب (وعلى التنزل) أنه لا مجاز في أظل وانه لا يكون الا نهارا (فلا يضر شيء من ذلك) أي حمل الاكل على حقيقته وأنه بالنهار (لان ما يؤتى به الرسول على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا تجري عليه احكام المكلفين فيه) فتناوله غير مفطر ولو نهارا (كما غسل صدره الشريف من طست الذهب) ليلة المعراج وهو بعد البعثة باتفاق (مع أن استعمال أواني الذهب الدنيوية محرمة) كذا في النسخ ولفظ الحافظ حرام وهو المناسب لانه خبر استعمال وأبعد شيخنا النجعة فخيل غسله بطست الذهب على الواقع له قبل البعثة فاحتاج الى الجواب بأن أفعاله قبل البعثة تتبعت فلم يوجد منها ما يخالف شرعه انتهى نعم قيل ان الذهب لم يكن حرم ليلة المعراج (وقال ابن المنير الذي يفطر شرعا انما هو الطعام المعتاد وأما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الاعمال) حتى يجري عليه أحكامها (وانما هو من جنس الثواب كأكل أهل الجنة في الجنة والكرامة لا تبطل العبادة) اذ لو أبطلتها لم تكن كرامة فلا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص أجره (وقال غيره لا مانع من حمل الطعام والشراب على حقيقتهما وأكله وشربه في الليل لا يقطع وصاله خصوصية له بذلك فكأنه لما قيل له انك تواصل قال اني لست في ذلك كهيئتكم أي على صفتكم في أن من أكل منكم أو شرب انقطع وصاله بل انما يطعمني ربي ويسقيني ولا ينقطع بذلك مواصلتي فطعامي وشرابي على غير طعامكم وشرابكم صورة ومعنى) وهذا قريب من كلام ابن المنير غايته أن هذا خصه بالليل وابن المنير عمم على ظاهره (وقال الجمهور هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال يعطيني قوة الآكل والشارب ويفيض على ما يسد مسد الطعام والشراب ويقوى يعين (على أنواع الطاعة) أي العبادة (من غير ضعف في القوة) وحاصله أنه يعطى ازيد من الطاعم الشارب ولا أكل ولا شرب (أو المعنى أن الله يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس) بضم أوله وكسر الحاء من أحس على الاشهر وبفتح الياء وضم الحاء (بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين الاول) أي الذي قبله (أنه على الاول يعطى القوة من غير شبع ولا ري بل مع الجوع والظمأ) العطش (وعلى الثاني يعطى القوة مع الشبع والري ورجح الاول بأن الثاني ينافي حال الصائم ويفوت المقصود من الصوم والوصال لان الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها) التي هي الصيام (قال القرطبي ويبعده أيضا النظر الى حاله عليه السلام فانه كان يجوع أكثر مما يشبع ويربط) بكسر الباء وضمها (على بطنه الحجر) واحد الحجارة (انتهى) كلام الحافظ وفيه بعيده وأنكر ابن حبان ربط الحجر قال لان الله تعالى كان يطعم رسوله ويسقيه اذا واصل فكيف يتركه جائعا حتى يحتاج الى شد الحجر على بطنه ثم قال وماذا يغني الحجر من الجوع ثم ادعى أن ذلك تصحيف ممن رواه وانما هو الحجز بالزاي جمع حجزة وقد أكثر الناس من الرد عليه في جميع ذلك ورد ذلك مبسوطا في كلام المصنف (ويحتمل كما قاله ابن القيم في الهدى وابن رجب في اللطائف أن يكون المراد به ما يغذيه الله به من معارفه وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه) المعنوي (ونعيمه بحبه والشوق اليه وتوابع ذلك من الاحوال التي هي غذاء القلوب ونعيم الارواح وقرة العين) بردها وسرورها (وبهجة النفوس فللروح والقلب بها أعظم غذاء وأجله وأنفعه وقد يغني هذا الغذاء عن غذاء الاجسام مدة من الزمان كما قيل) في وصف النياق

(لها أحاديث من ذكراك تشغلها * عن الشراب وتلهيها عن الزاد

وسلم أنه قال ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وثبت فيهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أريد على ابنة حمزة فقال انها لا تحل لي انها ابنة أخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وثبت فيهما أنه قال لعائشة رضي الله عنها ائذني لافلح أخي أبي القعيس فانه عمك وكانت امرأته أرضعت عائشة رضي الله عنها وبهذا أجاب ابن عباس لما سئل عن رجل له جاريتان أرضعت احداهما جارية والاخرى غلاما أيحل للغلام ان يتزوج الجارية قال لا اللقاح واحد وثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان وفي رواية لا تحرم الاملاجة والاملاجتان وفي لفظ له أن رجلا قال يا رسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا وثبت في صحيحه أيضا عن عائشة رضي الله عنها قالت كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن وثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الرضاعة من

اذا اشتكت من كلال السير أوعدها * روح القدوم فتحيا عند ميعاد)

لها أي لا ياق وكلال تعب وروح بضم الراء والنصب مفعول أي أوعدها كلال السير روح القدوم فيحصل لها مزيد قوة على السير حتى كأنها حييت بعد الموت (ومن له أدنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني ولاسيما الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قد قرت عينه بمحبوبه وتنعم بقربه والرضا عنه والطاف) بالخفض أي وبالطاف (محبوبه) وهو (مكرم له غاية الاكرام مع الحب التام أفليس هذا من أعظم غذاء لهذا المحب) استفهام تعجبي (فكيف بالحبيب الذي لاشئ أعظم منه ولا أجل ولا أجمل ولا أكمل ولا أعظم احسانا أفليس هذا المحب عند حبيبه يطعمه و يسقيه ليلا ونهارا ولهذا قال اني أظل عند ربي يطعمني و يسقيني انتهى) وحكى النووي في شرح المهذب كما قاله في شرح تقريب الاسانيد أن معناه أن محبة الله تشغلني عن الطعام والشراب قال والحب البالغ يشغل عنهما انتهى) وهو قريب من حاصل ما بسطه ابن القيم ورجب لكن الفارق بينهما أن ملحظ هذا أن الشاغل نفس البالغ صلى الله عليه وسلم لله تعالى وملحظ ذاك أن الشاغل ما يفيض الله عليه به وان رجع حاصل معناهما الى معنى واحد لكن الفرق بينهما بالاعتبار كما علم وقد حكى الابي عن ابن بزيزة أن بعض الصوفية واصل ستين يوما قال وواصل غيره أكثر ومثل هذا كثير يذكر في كتب القوم انتهى (فان قلت لم آثر اسم الرب دون اسم الذات المقدسة في قوله يطعمني ربي دون أن يقول يطعمني الله أجيب) عنه (بأنه) آثر الرب لان (التجلي باسم الربوبية أقرب الى العباد من الالهية لانه تجلي عظمة لا طاقة) قدرة (للبشر بها وتجلي الربوبية تجلي رحمة وشفقة) وهي أليق بهذا المقام (وقد اختلف الناس في الوصال فقال اهل هو جائز) لنا (أو محرم أو مكروه فقالت طائفة انه جائز ان قدر عليه) بلا كراهة (وهذا يروى عن عبد الله بن الزبير وغيره من السلف وكان ابن الزبير يواصل الايام وروى ابن أبي شيبة باسناد صحيح) عنه (أنه كان يواصل خمسة عشر يوما وذكر معه من الصحابة أيضا) في اصل الوصال وان لم يعلم مقدار ما واصلوا (أخت أبي سعيد) الخدري واسمها الفريعة بضم الفاء مصغر ويقال لها الفارعة بنت مالك ابن سنان صحابية لها حديث قضى به عثمان (ومن التابعين عبد الرحمن بن أبي نعم وعامر بن عبد الله بن الزبير) ثقة عابد (وابراهيم بن يزيد التيمي) العابد الثقة (وأبا الجوزاء) بجيم وزاي أوس بن عبد الله الربعي (كما نقله ابو نعيم في الحلية ومن حجتهم انه عليه الصلاة والسلام واصل بأصحابه بعد النهي فلو كان النهي للتحريم لما أقرهم على فعله فعلم انه اراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عائشة في حديثها) السابق (فمن لم يشق عليه ولم يقصد موافقة اهل الكتاب في تأخيرهم الفطر ولا رغب عن السنة في تعجيل الفطر لم يمنع من الوصال) عند هؤلاء (ومن ادلة الجواز أيضا اقدام الصحابة عليه بعد النهي فدل على انهم فهموا ان النهي للتنزيه لا للتحريم والا لما قدموا عليه) اذ لا يليق بهم الاقدام مع فهم التحريم (وقال الاكثرون لا يجوز الوصال وبه قال مالك وابو حنيفة ونص الشافعي واصحابه على كراهته ولهم في هذه الكراهة وجهان اصحهما انها كراهة تحريم والثاني انها كراهة تنزيه) وهو المشهور عند المالكية (واختار ابن وهب واحمد بن حنبل واسحق) بن راهويه (جواز الوصال الى السحر) قبيل الصبح (لحديث ابي سعيد) الخدري (عند البخاري) من افراده عن مسلم ووهم من عزاه له (عنه صلى الله عليه وسلم قال لا تواصلوا فأيكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر) لفظ البخاري حتى السحر قال المصنف بالجر يعني الى وبقية هذا الحديث عند البخاري قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقين (وهذا الوصال لا يترتب عليه شئ مما يترتب على غيره لانه في الحقيقة

المجاعة وثبت في جامع الترمذي من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم من الرضاعة الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام وقال الترمذي حديث صحيح وفي سنن الدارقطني باسناد صحيح عن ابن عباس يرفعه لا رضاع الا ما كان في الحولين وفي سنن أبي داود من حديث ابن مسعود يرفعه لا يحرم من الرضاع الا ما أنشز اللحم وأنشز العظم وثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت سهلة بنت سهيل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرضعيه تحرمين عليه وفي رواية له عنها قالت جاءت سهلة بنت سهيل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرضعيه فقالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت أنه كبير وفي لفظ لمسلم ان أم سلمة رضي الله عنها قالت لعائشة رضي الله عنها انه يدخل عليك الغلام الايفع الذي ما احب أن

بمنزلة عشائه الا أنه يؤخره لان الصائم له في اليوم والليلة أكلة فاذا أكلها في السحر كان قد نقلها من أول الليل الى آخره وكان أخف لجسمه في قيام الليل ولا يخفى أن محل ذلك ما لم يشق على الصائم والا فلا يكون قربة وقد صرح في الحديث بان الوصال من خصائصه صلى الله عليه وسلم فقال اني لست كهيئتكم) فلا معنى للوصال الى السحر لحديث لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وقالت عائشة كان صلى الله عليه وسلم أعجل الناس فطرا قاله أبو عمر (وفي الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب) قال (قال صلى الله عليه وسلم اذا أقبل الليل من ههنا) أي من جهة المشرق (وأدبر النهار) أي ضوؤه (من ههنا) أي من جهة المغرب وهما متلازمان ذكرهما لان أحدهما قد يكون أظهر للعين في بعض الاماكن كما لو كان في جهة المغرب فاحتجب البصر عن ادراك الغروب وكان المشرق ظاهرا بارزا فيستدل بطلوع الليل على الغروب قال الطيبي وانما قال (وغربت الشمس) مع الاستغناء عنه لبيان كمال الغروب لئلا يظن أنه اذا غرب بعضها جاز الافطار وقال المصنف قيد بالغروب اشارة الى اشتراط تحقق الاقبال والادبار وانهما بواسطة الغروب لا بسبب آخر فالامور الثلاثة وان كانت متلازمة في الاصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة فقد يظن اقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون اقباله حقيقة بل لوجود شيء يغطي الشمس وكذلك ادبار النهار فلذا قيد بالغروب (فقد أفطر الصائم) قالوا فجعله مفطرا حكما بدخول وقت الفطر وان لم يفطر) بالفعل (وذلك يحيل) يمنع (الوصال شرعا) فلا ينتفع المواصل بوصاله لان الليل ليس موضعا للصوم قال الطيبي ويمكن أن تحمل الاخبار على الانشاء اظهارا للحرص على وقوع المأمور به أي اذا أقبل الليل فليفطر الصائم وذلك ان الخيرية منوطة بتعجيل الافطار فكأنه قد وقع وحصل وهو يخبر عنه (واحتج الجمهور للتحريم بعموم النهي في قوله صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا وأجابوا عن قوله) أي الشخص الراوي وهو عائشة نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال (رحمة) لهم (بأنه لا يمنع ذلك كونه منهيا عنه للتحريم) فمن رحمته أن حرمه (وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم) وهذا يأتي حتى على القول بالكراهة لان المكروه لا ثواب في فعله (وأما الوصال بهم يوما فاحتمل للمصلحة في تأكيد زجرهم وبيان الحكمة في نهيهم والمفسدة المترتبة على الوصال وهي الملال من العبادة والتعرض للتقصير في بعض وظائف الدين من اتمام الصلاة بخشوعها وأذكارها وسائر الاذكار المشروعة في نهاره وليله) لكن هذا كله لا ينتج التحريم لانه صالح تعليلا للكراهة أيضا المستفادة من وصاله بهم بعد النهي واحتمال فعل الحرام لمصلحة الزجر مما لا ينبغي أن يقال (وأجابوا أيضا بقوله عليه الصلاة والسلام اذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم اذ لم يجعل الليل محلا لسوى الفطر فالصوم فيه مخالف لوضعه) وهذا قدمه بمعناه قريبا (وروى الطبراني في الاوسط من حديث أبي ذر ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد قبل وصالك ولا يحل لاحد بعدك ولكن اسناده ليس بصحيح ولا حجة فيه) وتغني عنه الاحاديث الصحيحة الدالة على الخصوصية وقد روى الترمذي وغيره عن أبي سعيد مرفوعا ان الله لم يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد تعنى ولا أجر له قال الترمذي سألت عنه البخاري فقال ما أرى عبادة سمع من أبي سعيد وقال ابن منده غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه والله أعلم

*(الفصل التاسع في سحوره) بفتح السين أي ما يؤكل وضمها أي نفس الفعل (صلى الله عليه وسلم) أي في الامر به وفعله ووقته وفائدته *(عن أبي هريرة عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال انها) أي هذه الحالة التي نفعلها وهي التسحر أو أنث مراعاة للخبر وهو (بركة) أي نمو وزيادة (أعطاكم

يدخل على فقالت عائشة رضي الله عنها ما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة ان امرأة أبي حذيفة قالت يا رسول الله ان سالما يدخل على وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه حتى يدخل عليك وساقه أبو داود في سننه سياقة تامة مطولة فرواه من حديث الزهري عن عروة عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما ان أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبنى سالما وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الانصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه وورث ميراثه حتى أنزل الله تعالى في ذلك ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم فردوا الى آبائهم فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخا في الدين فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري وهي امرأة أبي حذيفة فقالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولدا وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلا وقد أنزل الله تعالى فيهم ما قد علمت فكيف ترى

الله

الله اياها فلا تدعوه) أى التسحر (رواه النسائى) وفيه صحابى عن صحابى وفى معنى كونه بركة وجوه أن يبارك فى القليل منه بحيث يحصل به الاعانة على الصوم ولابن عدى عن على مرفوعا تسحروا ولو بشربة من ماء وللطبرانى عن أبى أمامة رفعه ولو بتمرة ولو بحبات زبيب الحديث ويكون ذلك بالخاصية كما بورك فى الثريد والاجتماع على الطعام أو المراد بالبركة نفى التبعة وفى الفردوس من حديث أبى هريرة ثلاثة لا يحاسب عليها العبد أكلة السحور وما أفطر عليه وما أكل مع الاخوان أو المراد بها التقوى على الصيام وغيره من أعمال النهار ولابن ماجه والحاكم عن جابر مرفوعا استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل ويحصل به النشاط ومدافعة سوء الخلق الذى يثيره الجوع أو المراد بها الامور الاخروية فان اقامة السنة توجب الاجر وزيادة قال عياض قد تكون هذه البركة ما يتفق للتسحر من ذكر أو صلاة أو استغفار وغير ذلك من زيادات الاعمال التى لولا القيام للسحور لكان الانسان نائما عنها وتاركا وتجديد النية للصوم ليخرج من خلاف من أوجب تجديدها اذا نام بعدها قال ابن دقيق العيد ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لاهل الكتاب لانه ممتنع عندهم وهذا أحد الوجوه المقتضية للزيادة فى الاجور الاخروية (وعن العرباض) بكسر العين (ابن سارية قال دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السحور فى رمضان قال هلم) قال الرضى جاء متعديا ولازما بمعنى أقبل فيتعدى بالى وبمعنى أحضر فى نحو قوله تعالى هلم شهداءكم وهو عند الخليل ها التنبيه ركب معها لم أمر من قولك لم الله شعثه أى أجمع نفسك الينا فلما غير معناه عند التركيب لانه صار بمعنى أقبل أو أحضر بعد ما كان بمعنى أجمع صار كجميع أسماء الافعال المنقولة عن أصلها (الى الغذاء المبارك) فى الدارين على ما رأيت (رواه أبو داود والنسائى وعن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك عند السحور يا أنس انى) بشد النون بعدها همزة مكسورة فى نسخ صحيحة كثيرة وفى بعضها الى بلام بدل النون فان صحت فالتقدير ادن الى فدنا منه فقال (أريد الصيام فأطعمنى شيأ فأتيته بتمر واناء فيه ماء وذلك بعد ما أذن بلال) لانه كان يؤذن بالليل (قال يا أنس انظر رجلا يأكل معى فدعوت زيد بن ثابت فجاء فقال انى أريد شربة سويق وأنا أريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أريد الصيام فتسحر معه ثم قام فصلى ركعتين) الفجر (ثم خرج الى الصلاة) أى الصبح (رواه النسائى وعن زر) بكسر الزاى وشد الراء (ابن حبيش) بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتية وشين معجمة ابن حباشة بمهملة مضمومة فموحدة ثم معجمة الاسدى الكوفى ثقة جليل مخضرم مات سنة احدى أو اثنتين أو ثلاث وثمانين وهو ابن مائة وسبع وعشرين سنة كما فى التقريب (قال قلنا لحذيفة) ابن اليمان (أى ساعة تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو النهار الا أن الشمس لم تطلع) سماه نهارا مجاز القربه منه جدا بحيث طلع الفجر عقب الفراغ منه (رواه النسائى أيضا وعن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أكلنا السحور بالفتح ما يؤكل وقت السحر اما بالضم فهو اسم لنفس الفعل (ثم قمنا الى الصلاة) أى صلاة الصبح (قال أنس بن مالك قلت لزيد (كم كان قدر ما بينهما قال) هو (قدر خمسين آية) برفع قدر خبر المبتدا ويجوز النصب خبر كان المقدرة فى جواب زيد لا فى سؤال أنس لئلا يصير كان واسمها من قائل والخبر من آخر قال المهلب وغيره فيه تقدير الاوقات بأعمال البدن وكانت العرب تقدر الاوقات بالاعمال كقولهم قدر حلب شاة وقدر نحر جزور فعدل زيد بن ثابت عن ذلك الى التقدير بالقراءة اشارة الى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة ولو كانوا يقدرون بغير العمل لقال مثلا قدر درجة أو ثلث أو خمس ساعة قاله الحافظ (رواه البخارى) فى الصلاة والصيام (ومسلم والترمذى والنسائى) وابن ماجه كلهم فى الصيام (والمراد آية متوسطة

فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه فأرضعته خمس رضعات [illegible] من الرضاعة فبذلك كانت عائشة رضى الله عنها تأمر بنات إخوتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبت عائشة رضى الله عنها أن يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وأبت ذلك أم سلمة وسائر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة من الناس حتى يرضع فى المهد وقلن لعائشة والله ما ندرى لعلها كانت رخصة من النبى صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس فتضمنت هذه السنة الثابتة أحكاما عديدة بعض متفق عليه بين الامة وفى بعضها نزاع * الحكم الاول قوله صلى الله عليه وسلم الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وهذا الحكم متفق عليه بين الامة حتى عند من قال ان الزيادة على النص نسخ والقرآن لا ينسخ بالسنة فانه اضطر الى قبول هذا الحكم وان كان زائدا على ما فى القرآن سواء سماه نسخا أو لم يسمه كما اضطر الى تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها مع أنه زيادة على نص القرآن وذكرها هذا مع حديث أبى القعيس فى تحريم لبن الفحل على أن المرضعة والزوج

لاطويلة ولاقصيرة لاسريعة ولابطيئة) فى قراءتها بل هى متوسطة بينهما (قال ابن أبى جمرة) بجيم وراء فى بيان حكمة تأخير السحور (كان صلى الله عليه وسلم ينظر ماهو الارفق بأمته فيفعله لانه لولم يتسحر لاتبعوه فشق على بعضهم ولوتسحر فى جوف الليل لشق أيضا على بعضهم ممن يغلب عليه النوم فقد يفضى الى ترك صلاة الصبح) فى وقتها (أو يحتاج الى المجاهدة بالسهر) وهو مشقة عظيمة (وقال القرطبي فيه دلالة على أن الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر فهو معارض لقول حذيفة هو النهار الا أن الشمس لم تطلع انتهى وأجاب فى فتح البارى بأن لامعارضة بل يحمل على اختلاف الحال) فتارة لايصله بالنهار بل يكون بينهما قدر قراءة خمسين آية وهو ما أخبر عنه زيد وتارة يصله به بأن يطلع الفجر عقب انتهائه وهو ما أخبر به حذيفة وسماه نهارا مجازا وأفاد قوله الا أن الشمس لم تطلع أن النهار لم يطلع حقيقة (فليس فى رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة) حتى تتأتى المعارضة

*(الفصل العاشر فى افطاره صلى الله عليه وسلم فى رمضان فى السفر وصومه * عن جابر) ابن عبد الله (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة) يوم الاربعاء بعد العصر (فى رمضان) سنة ثمان (فصام حتى بلغ كراع) بضم الكاف وفتح الراء مخففة فألف فعين مهملة (الغميم) بفتح الغين المعجمة وكسر الميم الاولى بعدها تحتية ساكنة واد أمام عسفان بثمانية أميال يضاف اليه هذا الكراع جبل أسود متصل به والكراع كل أنف سال من جبل أو حرة تشبيها بالكراع وهو مادون الركبة من الساق (وصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه) بأن وضعه على راحته وهو على راحلته (حتى نظر الناس) اليه (ثم شرب) ليقتدى به (فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة) مرتين قال عياض وصفهم بذلك لانه أمرهم بالفطر لمصلحة التقوى على الفعل فلم يفعلوا حتى عزم عليهم بعد قال النووى أو يحمل على من تضرر بالصوم قال غيرهما أو عبر به مبالغة فى حثهم على الفطر رفقا بهم وقال الطيبى التعريف فى العصاة للجنس أى أولئك الكاملون فى العصيان المتجاوزون حده لانه صلى الله عليه وسلم انما بالغ فى الافطار حتى رفع قدح الماء بحيث يراه كل الناس لكى يتبعوه ويقبلوا رخصة الله فمن أبى فقد بالغ فى العصيان كذا قال ولا ينبغى هذا فى حق الصحابة وقد أمكن غيره (زاد فى رواية) بعد قوله فصام الناس (فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينتظرون) أى يتأملون كذا فى النسخ من الانتظار والذى فى مسلم وانما ينظرون بدون مثناة (فيما فعلت فدعا بقدح من ماء) لم يختلف فى حديث جابر أنه من ماء وهو الصحيح فى حديث ابن عباس وشك بعض رواته فقال من ماء أو لبن (بعد العصر) فشرب (رواه) أى حديث جابر بالزيادة (مسلم) من طريقين (وعن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان) فى غزوة فتح مكة فهو من مرسلات الصحابة لان ابن عباس لم يكن معه فى الفتح وانما أخذه عن غيره كما قاله أبو الحسن القابسى فما يوجد فى بعض نسخ المواهب سافرنا مع رسول الله خطأ صراح مخالف لما فى الصحيحين (فصام حتى بلغ عسفان) بضم العين واسكان السين وفاء قرية جامعة على أربعة برد من مكة وفى رواية للشيخين عن ابن عباس أيضا حتى بلغ الكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة الاولى فتحتية فمهملة فسر فى نفس الحديث عند البخارى فى المغازى بلفظ الكديد الماء الذى بين قديد وعسفان ومر عن جابر حتى بلغ كراع الغميم وهذه أماكن مختلفة والقصة واحدة وجمع عياض بأنها أماكن متقاربة وعسفان يصدق عليها لان الجميع من عملها وبأنه أخبر بحال الناس ومشقتهم بعسفان وكان فطره بالكديد وجمعه الثانى انما يستقيم على المشهور المعروف ان عسفان على ثمانية وأربعين ميلا من مكة والكديد على اثنين وأربعين ميلا منها الا على نقله هو ان عسفان على ستة

وثلاثين

فصاحب اللبن قد صار أبوين للطفل وصار الطفل ولدا لهما فانتشرت الحرمة من هذه الجهات الثلاث فأولاد الطفل وان نزلوا أولاد ولدهما وأولاد كل واحد من المرضعة والزوج من الآخر ومن غيره اخوته واخواته من الجهات الثلاث فأولاد أحدهما من الآخر اخوته واخواته لابيه وأمه وأولاد الزوج من غيرها اخوته واخواته من أبيه واولاد المرضعة من غيره اخوته واخواته لامه وصار آباؤهما أجداده وجداته وصار اخوة المرأة واخواتها اخواله وخالاته واخوة صاحب اللبن وأخواته أعمامه وعماته فحرمة الرضاع تنتشر من هذه الجهات الثلاث فقط ولا يتعدى التحريم الى غير المرتضع ممن هو فى درجته من اخوته واخواته فيباح لاخيه نكاح من أرضعت أخاه وبناتها وامهاتها ويباح لاخته نكاح صاحب اللبن وأباه وبنيه وكذلك لا ينتشر الى من فوقه من آبائه وامهاته ومن فى درجته من اعمامه وعماته وأخواله وخالاته فلابى المرتضع من النسب وأجداده ان ينكحوا أم الطفل من الرضاع وامهاتها واخواتها وبناتها وان ينكحوا أمهات صاحب اللبن وأخواته وبناته اذ نظير هذا من النسب حلال فللأخ من الاب ان يتزوج

وثلاثين ميلا من مكة والاول معناه انها التقاربها الا بصر اختلاف الرواة فى تسمية الجواز أن كلا من الرواة سمى الموضع الذى أفطر فيه باسم اماموضوع له حقيقة أوسماه به مجاز القرب منه باسماه به نسيره (ثم دعا باناء من ماء) زاد فى رواية للشيخين فرفعه الى يديه وفى أبى داود الى فيه وللبخارى من وجه آخر من ابن عباس باناء من لبن أو ماء فوضعه على راحته أو راحلته بالشك فيهما فيقدم عليه رواية من جزم بالماء لان القصة واحدة ولا دليل على التعدد كما زعم الداودى قاله الحافظ (فشرب نهارا ليراه الناس) فيعلموا جواز الفطر (وأفطر حتى قدم) وفى رواية دخل (مكة) واحتج به مطرف ومن وافقه من المحدثين وهو أحد قولى الشافعى ان من بيت الصوم فى رمضان فى السفر له أن يفطر ومنعه الجمهور لانه كان مخيرا فى الصوم والفطر فلما اختار الصوم وبيته لزمه وحملوا الحديث على أنه أفطر للتقوى على العدو والمشقة الحاصلة له ولهم (وكان ابن عباس يقول صام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر وأفطر) فيه (فمن شاء صام) فيه (ومن شاء أفطر) لكن الصوم أفضل (رواه البخارى) فى الصوم وغيره (ومسلم) فى الصوم (ولمسلم أن ابن عباس كان لا يعيب) لفظ مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال لا تعب قال المصنف بفتح الفوقية وكسر المهملة (على من صام ولا على من أفطر فقد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر وأفطر) وهذا الحديث لم يحضره ابن عباس لانه كان مع المستضعفين بمكة انتهى أى أنه مرسل صحابى (قال النووى رحمه الله اختلف العلماء فى صوم رمضان فى السفر فقال بعض أهل الظاهر لا يصح صوم رمضان فى السفر وان صامه لم ينعقد) وعزاه ابن عبد البر لعمر وابنه وأبى هريرة وعبد الرحمن بن عوف (ويجب قضاؤه لظاهر الآية) فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فجعل عليه عدة (ولحديث) الصحيحين عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر وفى الترمذى فى غزوة الفتح رأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم فقال (ليس من البر الصيام فى السفر) لفظ البخارى ولفظ مسلم ليس البر أن تصوموا فى السفر وزاد بعض الرواة عليكم برخصة الله التى رخص لكم قالوا ما لم يكن من البر فهو من الاثم (و) يؤيده قوله (فى الحديث الآخر أولئك العصاة) قال ابن عبد البر ولا حجة فيه لانه عام خرج على سبب فان قصر عليه لم تقم به حجة والاحمل على من بلغ حاله مثل حال الرجل أى ليس له أن يبلغ هذا بنفسه ولو كان اثما لكان عليه السلام أبعد الناس عنه ويحتمل أن يريد ليس البر أو ليس هو البر اذ قد يكون الفطر أبر منه فى حج أو غزو ليتقوى عليه وتكون من زائدة كما يقال ما جاءنى من أحد وما جاءنى أحد (وقال جماهير العلماء وجميع أهل الفتوى يجوز صومه فى السفر وينعقد ويجزيه واختلفوا فى أن الصوم أفضل أم الفطر أم هما سواء) لوقوع الامرين منه صلى الله عليه وسلم (فقال مالك وأبو حنيفة والشافعى والاكثرون الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر فان تضرر به فالفطر أفضل) حيث قل الضرر والا وجب الفطر ولو للحاضر (واحتجوا بصومه صلى الله عليه وسلم ولانه تحصل به براءة الذمة فى الحال وقال سعيد بن المسيب والاوزاعى وأحمد واسحق وغيرهم الفطر أفضل مطلقا) حصل ضرر أم لا (وحكاه بعض أصحابنا قولا للشافعى وهو غريب) عنه والمعروف عنه ما سبق (واحتجوا بما سبق لاهل الظاهر) من الآية والحديثين (وبقوله صلى الله عليه وسلم) كما رواه مسلم عن حمزة بن عمرو الاسلمى أنه قال يا رسول الله أجد بى قوة على الصيام فى السفر فهل على جناح فقال صلى الله عليه وسلم (هى) أنث باعتبار الخبر وهو (رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح) أى لا اثم (عليه وظاهره ترجيح الفطر) لانه وصفه بالحسن [1] على الفطر لانه انما نفى عنه الجناح وأجاب عياض بأن قوله لا جناح

[1] قوله على الفطر هكذا فى النسخ وصوابه على الصوم كما لا يخفى اه مصححه

أخت أخيه من الأم وللأخ من الأم أن ينكح أخت أخيه من الأب و[illegible] الرجل أم ابنه من النسب وأختها وأمها أمها وبناتها فانما حرمتا بالمصاهرة وهل يحرم نظير المصاهرة بالرضاع فيحرم عليه أم امرأته من الرضاع وبنتها من الرضاعة وامرأة ابنه من الرضاعة أو يحرم الجمع بين الاختين من الرضاعة أو بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها من الرضاعة فحرمت الائمة الاربعة وأتباعهم وتوقف فيه شيخنا وقال ان كان قد قال أحد بعدم التحريم فهو أقوى * قال المحرمون تحريم هذا يدخل فى قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فاجرى الرضاعة مجرى النسب وشبهها به فثبت تنزيل ولد الرضاعة وأبى الرضاعة منزلة ولد النسب وأبيه فما ثبت للنسب من التحريم ثبت للرضاعة فاذا حرمت امرأة الاب والابن وأم المرأة وابنتها من النسب حرمن بالرضاعة واذا حرم الجمع بين أختى النسب حرم بين أختى الرضاعة هذا تقدير احتجاجهم على التحريم * قال شيخ الاسلام الله سبحانه حرم سبعا بالنسب وسبعا بالصهر كذا قال ابن عباس قال ومعلوم ان تحريم الرضاعة لا يسمى صهرا وانما يحرم منه ما يحرم من النسب والنبى صلى الله عليه وسلم قال يحرم من

انما هو جواب لقوله فهل علي جناح فلا يدل على أن الصوم ليس بحسن وقد وصفهما معا بالحسن في الحديث الآخر وقال الابي انما لم يدل على أن الصوم ليس بحسن لان نفي الجناح أعم من الوجوب والندب والكراهة والاباحة (وأجاب الاكثرون بأن هذا كله فيمن يخاف ضررا أو يجد مشقة كما هو صريح في الاحاديث واعتمدوا حديث أبي سعيد الخدري) عند مسلم (قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد) بفتح الياء وكسر الجيم أي لا يعترض ولا يعيب من وجد عليه غضب (الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون أن من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفا) كذا في نسخ صحيحة وهو الذي في مسلم (فأفطر فان ذلك حسن) فوصفهما جميعا بالحسن (وهذا) التفصيل هو المعتمد وهو (صريح في ترجيح مذهب الاكثرين وهو تفضيل الصوم لمن أطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة) لانه نص رافع للنزاع (وقال بعض العلماء الفطر والصوم سواء لتعادل الاحاديث) من الجانبين (والصحيح قول الاكثرين) بالتفصيل (والله أعلم) أيهما أفضل حقيقة انتهى

*(القسم الثاني في صومه صلى الله عليه وسلم غير شهر رمضان) كذا في نسخة وهي ظاهرة وفي نسخة القسم الثاني من صومه صومه غير الخ فصومه بالرفع خبر القسم وقوله من صومه أي من قسمي صومه الاعم من رمضان وغيره فالاول رمضان كما مر وهذا الثاني (وفيه فصول) الفصل (الاول في سرده عليه الصلاة والسلام صوم أيام من الشهر وفطره أياما عن أبي أمامة) صدي بن عجلان الباهلي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسرد) أي يتابع (الصوم فيقال لا يفطر) فيما بقي من الشهر (و يفطر فيقال لا يصوم) ما بقي من الشهر (رواه النسائي وعن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن) بنون الجمع وبتحتية على البناء للمجهول ويجوز بالمثناة على المخاطبة ويؤيده قوله بعد ذلك الا رأيته فانه روي بالفتح والضم معا قاله الحافظ ويجوز نصب نظن بأن مضمرة بعد حتى ورفعه على حكاية حال ماضية وقرئ بهما قوله تعالى حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه (أن لا يصوم منه) بفتح همزة أن ونصب يصوم ورفعه لان أن اما ناصبة ولا نافية ٣ واما مفسرة ولا ناهية قاله المصنف وقال شيخنا النصب على ان أن مصدرية والرفع على أنها مخففة من الثقيلة أي انه لا يصوم منه شيأ وأن على الوجهين بما في حيزها سادة مسد مفعولي نظن (ثم يصوم حتى نظن أن لا يفطر منه شيأ وكان لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رأيته) مصليا (ولا) تشاء أن تراه (نائما الا رأيته) نائما يعني انه كان تارة يقوم أول الليل وتارة وسطه وتارة آخره كما كان يصوم كذلك فمن أراد أن يراه في وقت من الليل قائما أو وقت من الشهر صائما فراقبه مرة بعد مرة فلا بد أن يصادفه قام أو صام على وفق ما أراد أن يراه وليس المراد انه كان يسرد الصوم ولا أنه يستوعب الليل قائما ولا يشكل عليه قول عائشة كان اذا صلى صلاة داوم عليها ولا قولها كان عمله ديمة لان المراد ما اتخذه راتبا لا مطلق النافلة هذا وجه الجمع بينهما والا فظاهرهما التعارض قاله الحافظ (وفي رواية) عن حميد قال سألت أنسا عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال (ما كنت أحب أن أراه) أي رؤيته (من الشهر) حال كونه (صائما الا رأيته) صائما (ولا) كنت أحب أن أراه من الشهر (مفطرا الا رأيته) مفطرا (ولا) كنت أحب أن أراه (من

---

٣ قوله واما مفسرة ولا ناهية فيه أمران الاول أن ضابط المفسرة غير موجود هنا ولذا قال وقال شيخنا الخ الثاني أن لا الناهية كما هو معلوم تجزم والفعل هنا مرفوع وكان عليه أن ينبه عليه اهـ

الرضاع ما يحرم من الولادة وفي رواية ما يحرم من النسب ولم يقل وما يحرم بالمصاهرة ولا ذكره الله سبحانه في كتابه كما ذكر تحريم الصهر ولا ذكر تحريم الجمع في الرضاع كما ذكره في النسب والصهر قسيم النسب وشقيقه قال الله تعالى هو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا فالعلاقة بين الناس بالنسب والصهر وهما سببا التحريم والرضاع فرع على النسب ولا تعقل المصاهرة الا بين الانساب والله تعالى انما حرم الجمع بين الاختين وبين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها لئلا يفضي الى قطيعة الرحم المحرمة ومعلوم ان الاختين من الرضاع ليس بينهما رحم محرمة في غير النكاح ولا رتب على ما بينهما من أخوة الرضاع حكم واحد قط غير تحريم أحدهما على الآخر فلا يعتق عليه بالملك ولا يرثه ولا يستحق النفقة عليه ولا يثبت له عليه ولاية النكاح ولا الموت ولا يعقل عنه ولا يدخل في الوصية والوقف على أقاربه وذوي رحمه ولا يحرم التفريق بين الام وولدها الصغير من الرضاعة ويحرم من النسب والتفريق بينهما في الملك كالجمع بينهما في النكاح سواء ولو كان ملك شيأ من المحرمات بالرضاع لم يعتق عليه بالملك واذا لم يوجب على الرجل

الليل

الليل قائما الا رأيته) قائما يصلي (ولا نائما الا رأيته) نائما (رواه البخاري) يعني انه كان يقوم وينام في وقت دون وقت وأراد بالرؤية العلم... وهو جزء من حديث طويل رواه البخاري من طريقين وبقية الثانية عنده ولا مسست خزة ولا حريرة ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت مسكا ولا عبيرة أطيب رائحة من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك المصنف هذا لانه ليس من غرضه هنا وقد قدمه في شمائله (ولمسلم) عن ثابت عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يصوم حتى يقال قد صام صام) مرتين ويقدر في الاولى وفي رواية باثبات قد فيهما (ويفطر حتى يقال قد أفطر أفطر) بقد في الاولى لا الثانية وباثباتها فيهما (وعن ابن عباس قال ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا) وفي رواية لمسلم شهرا متتابعا (غير رمضان) هو موافق لقول عائشة لم يستكمل صيام شهر الا رمضان ويعارضه قولها أيضا كان يصوم شعبان كله فاما أن يحمل على الاكثرية أو على انه لم يره يستكمل الا رمضان فأخبر على حسب اعتقاده ويأتي بسطه في صومه شعبان (وكان يصوم حتى يقول القائل لا والله لا يفطر) وللطيالسي حتى يقولوا ما يريد أن يفطر (ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم رواه البخاري ومسلم والنسائي) وابن ماجه كلهم في الصوم (وزادا) بالتثنية أي مسلم والنسائي (ما صام شهرا متتابعا غير رمضان منذ) بالنون ويروى مذ بدونها (قدم المدينة) وقراءة زادا بالافراد تعطي انها ليست في مسلم مع انها فيه بلفظها (ففي هذا انه صلى الله عليه وسلم لم يصم الدهر كله ولا قام الليل كله وكانه ترك ذلك لئلا يقتدى به فيشق على الامة) وهو بهم رؤف رحيم (وان كان قد أعطى من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر) أي قدر (عليه لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى فصام وأفطر وقام ونام) فطوبى لمن اقتدى به في بعض ذلك

*(الفصل الثاني في صومه صلى الله عليه وسلم عاشوراء وهو بالمد على المشهور) وحكي قصره وزعم ابن دريد أنه اسم اسلامي لا يعرف في الجاهلية ورده ابن دحية بقول عائشة كان عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية قال الحافظ ولا دلالة فيه أي لجواز أنها قالته بعد اشتهاره في الاسلام بهذا الاسم وذكر أبو منصور الجواليقي أنه لم يسمع فاعولاء الا عاشوراء وضاروراء وساروراء ودالولاء من الضار والسار والدال وزاد ابن دحية عن ابن الاعرابي خابوراء (واختلف في تعيينه) هل هو العاشر أو التاسع (فعن الحكم) بفتحتين (ابن الاعرج) واسمه عبد الله البصري (قال انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت له أخبرني عن صوم عاشوراء فقال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح) بهمزة قطع وكسر الموحدة (يوم التاسع صائما) قال الحكم (قلت) له (هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم رواه مسلم) من افراده قال القرطبي يعني لو عاش لصامه كذلك لوعده الذي وعده لا أنه صام التاسع بدل العاشر اذ لم يسمع ذلك عنه ولا روي قط انتهى ونقله عنه السيوطي وأقره (قال النووي هذا تصريح من ابن عباس بأن مذهبه ان عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم ويتأوله على أنه مأخوذ من أظماء الابل) لانهم يحسبون في الاظماء يوم الورود (فان العرب تسمي اليوم الثالث من أيام الورود ربعا) نظرا لكونه صبيحة الليلة الرابعة وهم يؤرخون بالليالي فاذا أقامت في الرعي يومين ثم وردت في الثالث قالوا وردت ربعا وان رعت ثلاثا [2] وفي الثالث وردت قالوا وردت خمسا (وكذا باقي الايام على هذه النسبة) فاذا رعت ثمانية أيام وفي التاسع وردت قالوا وردت عشرا بكسر العين لانهم يحسبون في كل هذا بقية اليوم الذي وردت فيه وأول اليوم الذي ترد فيه بعده (فيكون التاسع عاشرا انتهى لكن قال ابن المنير قوله اذا أصبحت من تاسعه فأصبح صائما) لم يتقدم بهذا اللفظ ولا هو به في مسلم فلعله حمل عليه اللفظ الوارد وهو وأصبح يوم التاسع صائما (يشعر بأنه أراد العاشر لانه لا يصبح

[2] قوله وفي الثالث الخ المناسب الرابع لما هو ظاهر اه

أمه وبنته وأخته وعمته وخالته من الرضاعة لم يلزم أن يحرم عليه أم امرأته التي أرضعت امرأته فانه لا نسب بينه وبينها ولا مصاهرة ولا رضاع والرضاعة اذا جعلت كالنسب في حكم لا يلزم أن تكون مثله في كل حكم بل ما افترقا فيه من الاحكام أضعاف ما اجتمعا فيه منها وقد ثبت جواز الجمع بين اللتين بينهما مصاهرة محرمة كما جمع عبد الله ابن جعفر بين امرأة علي وابنته من غيرها وان كان بينهما تحريم يمنع جواز نكاح أحدهما للآخر لو كان ذكرا فهذا نظير الاختين من الرضاعة سواء لان سبب تحريم النكاح بينهما في أنفسهما ليس بينهما وبين الاجنبي منهما الذي لا رضاع بينه وبينهما ولا صهر وهذا مذهب الائمة الاربعة وغيرهم واحتج أحد بأن عبد الله ابن جعفر جمع بين امرأة علي وابنته ولم ينكر ذلك أحد قال البخاري وجمع الحسن بن الحسن بن علي بين بنتي عم في ليلة وجمع عبد الله بن جعفر بين امرأة علي وابنته وقال ابن شبرمة لا بأس به وكرهه الحسن مرة ثم قال لا بأس به وكرهه جابر بن زيد للقطيعة وليس فيه تحريم لقوله عز وجل وأحل لكم ما وراء ذلكم هذا كلام البخاري رحمه الله فثبوت أحكامها النسب من وجه لا يستلزم ثبوتها من كل وجه أو من

صائما بعد أن أصبح صائما تاسعه الا اذا نوى الصوم من الليلة المقبلة وهي الليلة العاشرة انتهى وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى أن عاشوراء هو اليوم العاشر من محرم وممن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك وأحمد واسحق وخلائق وهذا ظاهر الاحاديث ومقتضى اللفظ) من التسمية والاشتقاق (وأما تقدير أخذه من الاظماء فبعيد) لانه خلاف المتبادر (ثم ان حديث ابن عباس) نفسه (يرد عليه معنى قوله) في مسلم (أنه صلى الله عليه وسلم صام يوم عاشوراء) وأمر بصيامه كما في مسلم (فقالوا) أي الصحابة (يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى) فكيف تعظمه أنت (فقال صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع) وفي رواية لمسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع (قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا تصريح بأن الذي كان يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر قاله النووي) لان التاسع لم يبلغه ولعله لو بلغه صامه مع العاشر كما في حديث فصوموا التاسع والعاشر قال العلماء السبب في ذلك أن لا نتشبه باليهود في افراد العاشر قال القرطبي ظاهره أنه عزم على صوم التاسع بدل العاشر وهذا هو الذي فهمه ابن عباس حتى قال لسائله عن يوم عاشوراء اذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائما وبهذا تمسك من رآه التاسع انتهى (وقال القرطبي عاشوراء معدول عن عاشر للمبالغة والتعظيم وهو في الاصل صفة لليلة العاشرة لانه مأخوذ من العشر) بفتح العين (الذي هو اسم العقد واليوم يضاف اليها فاذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة الا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة وعلى هذا فيوم عاشوراء هو اليوم العاشر وهذا قول الخليل وغيره) من أئمة اللغة وقيل هو تاسع المحرم هذا بقية كلام القرطبي (قال ابن المنير فعلى الاول اليوم مضاف لليلة الماضية وعلى الثاني مضاف لليلة الآتية قال (والاكثر على أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم وهو مقتضى الاشتقاق) من العشر الذي هو العقد على ما هو المتبادر (والتسمية) بعاشوراء يعني وأخذه من اظماء الابل بعيد (وقال ابن القيم فمن تأمل مجموع روايات ابن عباس تبين له زوال الاشكال) في قوله وأصبح يوم التاسع صائما (وسعة علم ابن عباس فانه لم يجعل يوم عاشوراء اليوم التاسع بل قال للسائل) عن صيام عاشوراء (صم اليوم التاسع فاكتفى بمعرفة السائل أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر الذي بعده) يسميه (الناس يوم عاشوراء فأرشد السائل الى صيام التاسع معه) ويؤيده أن السائل لم يقل ما يوم عاشوراء أو أي يوم هو وانما سأله عن صيامه (وأخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصومه كذلك) أي تاسوعاء وعاشوراء (فاما أن يكون) صلى الله عليه وسلم (فعل ذلك) أي صامهما (وهو الاولى) لظاهر حديث ابن عباس على هذا المحمل (واما أن يكون حمل فعله على الامر به وعزمه عليه في المستقبل) فاطلق عليه أنه صامه تجوزا ولعل هذا الاولى مما قبله وان قال انه الاولى لاحتياجه الى نقل (وهو) أي ابن عباس (الذي روى أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم يوم عاشوراء يوم العاشر) بالجر بدل (وكل هذه الآثار عنه يصدق بعضها بعضا انتهى) كلام ابن القيم (فليتأمل) اذمع كونه خلاف المتبادر لا مساعد لحمله على هذا (وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية) موافقة لهم كالحج أو أذن الله تعالى له (فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه) بفتحتين وبضم الهمزة وكسر الميم روايتان اقتصر عياض على الثانية وقال النووي الاولى أظهر (فلما فرض رمضان) أي صيامه في السنة الثانية في شعبان (ترك

وجه آخر فهؤلاء نساء النبي صلى الله عليه وسلم هن أمهات المؤمنين في التحريم والحرمة فقط لا في المحرمية فليس لاحد أن يخلو بهن ولا ينظر اليهن بل قد أمرهن الله بالاحتجاب عمن حرم عليه نكاحهن من غير أقاربهن ومن بينهن وبينه رضاع فقال تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ثم هذا الحكم لا يتعدى الى أقاربهن البتة فليس بناتهن أخوات المؤمنين يحرمن على رجالهم ولا بنوهن اخوة لهم يحرم عليهن بناتهن ولا اخواتهن واخوتهن خالات وأخوال بل هن حلال للمسلمين باتفاق المسلمين وقد كانت أم الفضل أخت ميمونة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت العباس وكانت أسماء بنت أبي بكر أخت عائشة رضي الله عنها تحت الزبير وكانت أم عائشة رضي الله عنها تحت أبي بكر وأم حفصة تحت عمر رضي الله عنه وليس للرجل ان يتزوج أم أمه وقد تزوج عبد الله بن عمر واخوته أولاد أبي بكر وأولاد أبي سفيان من المؤمنات ولو كانوا أخوالا لهن لم يجز ان ينكحوهن فلم تنتشر الحرمة من أمهات المؤمنين الى أقاربهن والاثم من ثبوت حكم من أحكام النسب بين الامة وبينهن ثبوت غيره من

عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه) لانه ليس حتما (رواه البخاري) من طريق مالك (ومسلم) من طرق (ومالك) في الموطا (وأبو داود والترمذي) من طريق مالك وغيره (واستفيد من هذه الرواية تعيين الوقت الذي وقع الامر فيه بصيام عاشوراء وهو أول قدومه المدينة ولاشك أن قدومه عليه السلام كان في ربيع الاول فحينئذ كان الامر بذلك في أول السنة الثانية قبل فرض شهر رمضان) لانه فرض في شعبان منها (فعلى هذا لم يقع الامر بصوم عاشوراء الا في سنة واحدة) هي الثانية كما علم (ثم فوض الامر في صيامه الى رأى المتطوع فعلى تقدير قول من يدعي أنه كان قد فرض فقد نسخ فرضه بهذه الاحاديث الصحيحة) وفي نسخ الاستحباب اذا نسخ الوجوب خلاف مشهور وعلى أنه كان للاستحباب فهو باق على استحبابه (واما صيام قريش لعاشوراء فلعلهم تلقوه من الشرع السابق) كشرع ابراهيم (ولذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه و) لكن (قد روى) عند الباغندي (عن عكرمة أنه سئل عن ذلك فقال أذنبت قريش ذنبا في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفر ذلك الذنب قاله في فتح الباري وعن ابن عمر) بن الخطاب (ان أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وان رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية مسلم صامه والمسلمون قبل أن يفترض رمضان فلما افترض (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان عاشوراء يوم من أيام الله فمن شاء صامه) ومن شاء تركه (رواه البخاري ومسلم وأبو داود وفي رواية) لمسلم (وكان عبد الله) بن عمر (لا يصومه الا أن يوافق صومه) لانه كان يكره قصد صيامه بالتعيين لحديث جاء في ذلك قاله عياض (وعن سلمة بن الاكوع) قال (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا) هو هند بن أسماء بن حارثة الاسلمي كما عند أحمد وغيره (من أسلم) بزنة أحمر قبيلة من العرب معروفة قال فيها صلى الله عليه وسلم أسلم سالمها الله (يوم عاشوراء فامره أن يؤذن) وفي رواية للبخاري ينادي (في الناس من كان لم يصم فليصم) أي يمسك اذ الصوم الحقيقي هو الامساك من أول النهار الى آخره (ومن كان أكل فليتم صيامه الى الليل) حرمة لليوم وفي رواية البخاري من كان أكل فليتم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم وفي لفظ له ومن لم يأكل فلا يأكل (رواه مسلم) في الصيام رباعيا وفيه تقصير فقد رواه البخاري ثلاثيا في محلين من الصوم وفي خبر الواحد (قال النووي اختلفوا في حكم صوم عاشوراء في أول الاسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان فقال أبو حنيفة كان واجبا) لظواهر الاحاديث (واختلف أصحاب الشافعي) أي أهل مذهبه (فيه على وجهين أشهرهما عندهم أنه لم يزل سنة من حين شرع ولم يكن واجبا قط في هذه الامة ولكنه كان متأكد الاستحباب فلما نزل صوم رمضان) في القرآن (صار مستحبا دون ذلك الاستحباب) أي غير متأكد (والثاني كان واجبا كقول أبي حنيفة وتظهر فائدة الخلاف في اشتراط نية الصوم الواجب من الليل فابو حنيفة لا يشترطها ويقول كان الناس مفطرين أول يوم عاشوراء ثم أمروا بصيامه بنية من النهار ولم يؤمروا بقضائه بعد صومه) ورد بان في أبي داود أنهم أتموا بقية اليوم وقضوه (وأصحاب الشافعي يقولون كان مستحبا فصح بنية من النهار ويتمسك أبو حنيفة بقوله أمر بصيامه والامر للوجوب) لكنه انما تقتضيه اذا كان بصيغة أفعل أما أمر فانما يدل على الطلب وهو يحتمل الوجوب والندب وأتى رد هذا (وبقوله فلما فرض شهر رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه) فقتضاه أنه قبل ذلك كان فرضا (ويحتج الشافعية بقوله) صلى الله عليه وسلم في الصحيحين (هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه) فان ظاهره أنه لم يفرض قط وأجيب بان معاوية راويه من مسلمة الفتح فان كان سمعه بعد اسلامه فانما سمعه سنة تسع أو عشر وذلك بعد نسخه برمضان فمعنى لم يكتب لم يفرض بعد ايجاب رمضان وان كان سمعه قبل اسلامه جاز أنه قبل افتراضه ونسخه برمضان

ابنة الابن اذا أرضعت لم يدخل فيه ابن الرضاع فكيف اذا قيد بكونه ابن صلب وقصد اخراج ابن التبني بهذا لايمنع اخراج ابن الرضاع ويوجب دخوله وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سهلة بنت سهيل أن ترضع سالما مولى أبي حذيفة ليصير محرما لها فارضعته بلبن أبي حذيفة زوجها وصار ابنها ومحرمها بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان هذا الحكم مختصا بسالم أو عاما كما قالته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فبقي سالم محرما لها لكونها أرضعته وصارت أمه ولم يصر محرما لها لكونها امرأة أبيه من الرضاعة فان هذا لا تأثير فيه لرضاعة سهلة له بل لو أرضعته جارية له أو امرأة أخرى صارت سهلة امرأة أبيه وانما التأثير لكونه ولدها نفسها وقد علل بهذا في الحديث نفسه ولفظه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعته خمس رضعات وكان بمنزلة ولدها من الرضاعة ولا يمكن دعوى الاجماع في هذه المسألة ومن ادعاه فهو كاذب فان سعيد بن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن

(والشافعية أيضا يقولون معنى قوله في حديث سلمة) بن الاكوع (فأمر أن يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم الى آخره) أي من كان نوى الصوم فليتم صومه ومن كان لم ينو الصوم ولم يأكل أو أكل فليمسك بقية يومه لحرمة اليوم واحتج أبو حنيفة بهذا الحديث لمذهبه أن صوم الفرض يجب) أي يتحقق ويوجد (بنية في النهار) من وجب الشئ وجوبا ثبت (ولا يشترط تبييتها قال لانهم نووا في النهار وأجزأهم) وكان عاشوراء فرضا (وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأن المراد امساك بقية النهار لاحقيقة الصوم والدليل على هذا انهم أكلوا ثم أمروا بالاتمام وقد وافق أبو حنيفة وغيره على أن شرط اجزاء النية في النهار في الفرض والنفل أن لا يتقدمها) فعل (مفسد للصوم من أكل وغيره انتهى) كلام النووي (وقال الحافظ شيخ الاسلام أبو الفضل بن حجر يؤخذ من مجموع الاحاديث أنه كان واجبا لثبوت الامر بصومه) وكونه مشتركا بين الطلب الشامل للندب والايجاب ممنوع ولو سلم فقولها فلما فرض رمضان الى آخره دليل على أن الامر كان للوجوب للقطع بان التخيير ليس باعتبار الندب لانه مندوب الآن (ثم تأكيد الامر بذلك ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ثم زيادته بامر من أكل بالامساك ثم زيادته بامر الامهات أن لا يرضعن فيه الاطفال) كما روى الطبراني وأبو يعلى أنه صلى الله عليه وسلم كان يعظم عاشوراء حتى يدعو برضعائه فيتفل في أفواههم ويقول لامهاتهم لا ترضعوهم الى الليل وكان ريقه يجزيهم (وبقول ابن مسعود الثابت في مسلم) عن علقمة قال دخل الاشعث بن قيس على ابن مسعود وهو يأكل يوم عاشوراء فقال ان اليوم عاشوراء فقال قد كان يصام قبل أن ينزل رمضان و (لما فرض رمضان ترك عاشوراء مع العلم أنه ما ترك استحبابه بل هو باق) الى الآن (فدل على أن المتروك وجوبه) ويدل عليه قول ابن مسعود للاشعث فان كنت مفطرا فاطعم اذ لو لم يبق استحبابه لقال فاطعم بدون شرط (وأما قول بعضهم المتروك تأكد استحبابه والباقي مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه) اذ هو دعوى بلا دليل (بل تأكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته صلى الله عليه وسلم حيث قال لئن عشت) وفي رواية لئن بقيت ومعناهما عشت (الى قابل لاصومن التاسع) وقوله (والعاشر) لم يقع في رواية مسلم ولا ابن ماجه (ولترغيبه في صومه وأنه يكفر السنة) الماضية (فأي تأكيد أبلغ من هذا انتهى) كلام الحافظ (وعن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) فأقام الى يوم عاشوراء من السنة الثانية فرأى اليهود تصوم عاشوراء فقال) لهم (ماهذا) الصوم (قالوا هذا يوم صالح) ولابن عساكر هذا يوم صالح مرتين (نجى الله فيه موسى وبني اسرائيل) وفي رواية لمسلم موسى وقومه (من عدوهم) فرعون زاد مسلم وغرق فرعون وقومه (فصامه) موسى زاد مسلم شكر الله تعالى فنحن نصومه (فقال) صلى الله عليه وسلم (أنا أحق بموسى منكم) للاشتراك في الرسالة والاخوة في الدين والقرابة الظاهرة دونهم ولانه أطوع وأتبع للحق منهم (فصامه وأمر بصيامه) الناس (وفي رواية) عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء (فقال لهم ماهذا اليوم الذي تصومونه قالوا هذا يوم عظيم) فضله (نجى الله فيه موسى وقومه وأغرق) ولبعض الرواة وغرق بلا ألف وشد الراء (فرعون وقومه فصامه موسى شكرا) لله تعالى على نجاته وقومه واغراق عدوهم زاد أحمد من حديث أبي هريرة وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكرا (فنحن نصومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن أحق وأولى بموسى منكم فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه) بالوحي أو تواتر النقل عنده لا تقليدا لهم ولان خبرهم لا يقبل ويأتي بسطه في المتن (وفي) رواية (أخرى) عن ابن عباس فقالوا أي اليهود هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى وبني اسرائيل على فرعون (فنحن نصومه تعظيما له) أي

وجماعة من الصحابة كما سيأتي ان شاء الله تعالى وكانوا يرون التحريم انما هو من قبل الامهات فقط فهؤلاء اذا لم يجعلوا المرتضع من ابن الفحل ولدا له فان لا يحرموا عليه امرأته ولا على الرضيع امرأة الفحل بطريق الاولى فعلى قول هؤلاء فلا يحرم على المرأة أبو زوجها من الرضاعة ولا ابنه من الرضاعة * فان قيل هؤلاء لم يثبتوا البنوة بين المرتضع وبين الفحل فلم تثبت المصاهرة لانها فرع ثبوت بنوة الرضاع فاذا لم تثبت له لم يثبت فرعها وأما من أثبت بنوة الرضاع من جهة الفحل كما دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة وقال به جمهور أهل الاسلام فانه تثبت المصاهرة بهذه البنوة فهل قال أحد ممن ذهب الى التحريم بلبن الفحل ان زوجة أبيه وابنه من الرضاعة لا تحرم * قيل المقصود ان في تحريم هذه نزاعا وانه ليس مجمعا عليه وبقي النظر في مأخذه هل هو الغاء لبن الفحل وانه لا تأثير له أو الغاء المصاهرة من جهة الرضاع وانه لا تأثير لها وانما

ليوم عاشوراء (رواه البخاري) في مواضع (ومسلم وأبو داود) والنسائي في الصوم (وقد أجاب بعضهم صاحب زاد المعاد) في هدى خير العباد (وغيره عما استشكله بعضهم في هذا الحديث وقال انما رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قدم المدينة في شهر ربيع الاول فكيف يقول ابن عباس انه قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء) وذلك لا يمكن اذ عاشوراء عاشر المحرم (بأنه ليس في الحديث أنه يوم قدومه وجدهم يصومونه) والتعقيب في كل شيء بحسبه تزوج فولد له (فانه انما قدم يوم الاثنين في ربيع الاول ثاني عشره ولكن أول علمه بذلك ووقوع القصة في اليوم الذي كان بعد قدومه المدينة لم يكن وهو بمكة وقال في الفتح غايته أن في الكلام حذفا) دل عليه المقام (تقديره قدم عليه الصلاة والسلام المدينة في ربيع فأقام الى يوم عاشوراء فوجد اليهود فيه صياما) والحذف المدلول عليه كالملفوظ به فلا اشكال (ويحتمل أن يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون) بضم السين يعدون (يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذي قدم فيه صلى الله عليه وسلم المدينة وهذا التأويل مما يترجح به أولوية المسلمين وأحقيتهم بموسى لاضلالهم) أي اليهود (اليوم المذكور وهداية المسلمين له ولكن سياق الحديث يدفع هذا التأويل والاعتماد على التأويل الاول) أن في الكلام حذفا (انتهى) كلام الفتح (وقد استشكل أيضا رجوعه عليه الصلاة والسلام الى خبر اليهود وهو غير مقبول) لانهم كفار (وأجاب المازري بأنه يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أوحى اليه بصدقهم فيما قالوه أو تواتر عنده النقل بذلك حتى حصل له العلم بذلك) لا بمجرد إخبار اليهود (قال القاضي عياض ردا على المازري وقد روى مسلم) والبخاري (أن قريشا كانت تصومه) وأنه صلى الله عليه وسلم كان يصومه (فلما قدم المدينة صامه) وأمر بصيامه (فلم يحصل له بقول اليهود حكم يحتاج الى الكلام عليه) لانه كان يصومه بمكة (وانما هي صفة حال وجواب سؤال فقوله صامه ليس فيه أن ابتداء صومه كان حينئذ) أي حين قدومه المدينة (ولو كان فيه لحملناه على أنه أخبره به من أسلم من علمائهم كابن سلام وغيره) قال عياض (وقد قال بعضهم يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان يصومه بمكة ثم ترك صيامه حتى علم ما عند أهل الكتاب منه) أي من فضل صيامه (فصامه قال وما ذكرناه أولى بلفظ الحديث قال النووي المختار قول المازري) انه بوحي أو تواتر (ومختصر ذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه كما تصومه قريش بمكة ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه فصامه أيضا بوحي أو تواتر أو اجتهاد لا بمجرد اخبار آحادهم) أي اليهود (انتهى وقال القرطبي لعل قريشا كانوا يستندون في صومه الى شرع من مضى كابراهيم) لكن مر عن عكرمة خلاف هذا (وصوم رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون بحكم الموافقة لهم كما في الحج أو أذن الله له في صيامه على أنه فعل خير) فلا يحتاج الى ذلك (فلما هاجر ووجد اليهود يصومونه وسألهم وصامه وأمر بصيامه احتمل أن يكون ذلك استئلافا لليهود) ليسلموا (كما استألفهم باستقبال قبلتهم) مدة واستئلافهم بذلك لا يمنع أنه بوحي وقد روى أنه أمر بالاستقبال استئلافا لليهود (ويحتمل غير ذلك وعلى كل حال فلم يصمه اقتداء بهم فانه كان يصومه قبل ذلك) بمكة (وكان ذلك في الوقت الذي يحب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه) لانه أقرب الى الحق (ولا سيما اذا كان فيه ما يخالف أهل الاوثان فلما فتحت مكة واشتهر أمر الاسلام أحب مخالفة أهل الكتاب أيضا) اظهارا لعدم اعتبار ما هم عليه (كما في حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صام عاشوراء وأمر) الناس (بصيامه قالوا) أي الصحابة (يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى) فكيف تعظمه أنت (فقال صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله صلى الله عليه

التأثير لمصاهرة النسب ولاشك ان المأخذ الاول باطل لثبوت السنة التحريم بلبن الفحل وقال بينا أنه لا يلزم من القول بالتحريم به اثبات المصاهرة به الا بالقياس وقد تقدم ان الفارق بين الاصل والفرع أضعاف أضعاف الجامع وانه لا يلزم من ثبوت حكم من أحكام النسب ثبوت حكم آخر ويدل على هذا أيضا انه سبحانه لم يجعل أم الرضاع وأخت الرضاعة داخلة تحت أمهاتنا وأخواتنا فانه سبحانه قال حرمت عليكم أمهاتكم وأخواتكم ثم قال وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة فدل على أن لفظ أمهاتنا عند الاطلاق انما يراد به الام من النسب واذا ثبت هذا فقوله تعالى وأمهات نسائكم مثل قوله وأمهاتكم انما هن أمهات نسائنا من النسب فلا يتناول أمهاتهن من الرضاعة ولو أريد تحريمهن لقال وأمهاتهن اللاتى أرضعنهن كما ذكر في أمهاتنا وقد بينا أن قوله يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب انما يدل على ان من حرم على الرجل من النسب حرم عليه نظيره من الرضاعة ولا يدل على أن من حرم عليه بالصهر أو بالجمع حرم عليه نظيره من الرضاعة بل يدل مفهومه على خلاف ذلك ثم

وسلم وفي رواية) عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لئن بقيت) أي عشت (الى
قابل لاصومن التاسع رواه) أي المذكور من الروايتين (مسلم) في الصوم من أفراده (وهذا دليل
الشافعي وأصحابه) ومالك (وأحمد واسحق القائلين باستحباب صوم التاسع والعاشر جميعا لانه
صلى الله عليه وسلم صام العاشر ونوى صوم التاسع) فصار مندوبا وان لم يصمه لانه عزم على صومه (قال
النووي قال بعض العلماء ولعل السبب في صوم التاسع مع العاشر أن لا يتشبه باليهود في افراد العاشر
وفي الحديث) المذكور (اشارة الى هذا) لانه جعله جوابا لقولهم تعظمه اليهود (وقيل للاحتياط في
تحصيل عاشوراء والاول أولى انتهى) لاشارة الحديث اليه ولان الخلاف في أنه العاشر أو التاسع انما
حدث بعده (وفي رواية البزار من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم عاشوراء)
بنصب يوم بفعل يفسره قوله (صوموه) ويجوز رفعه (وخالفوا فيه اليهود وصوموا قبله يوما
وبعده يوما ولاحمد نحوه) وهو يؤيد أنه كي لا يتشبه باليهود (فمراتب صومه ثلاثة أدناها أن يصام
وحده وأكملها أن يصام يوما) كذا في جميع النسخ بنصب يوما ويوجه بأن نائب فاعل يصام ضمير
يعود الى يوم عاشوراء ونصب يوما على الحال بتقدير ضاما اليه يوما (قبله ويوما بعده ويلي ذلك أن
يصام التاسع والعاشر وعليه أكثر الاحاديث وقال بعضهم قد ظهر أن القصد مخالفة أهل الكتاب
في هذه العبادة وذلك يحصل بأحد أمرين اما بنقل العاشر الى التاسع) على ظاهر حديث لاصومن التاسع
(واما بصيامهما معا) وهو المرجح (والله أعلم وفي البخاري) ومسلم كلاهما (من حديث) قيس
ابن مسلم عن طارق بن شهاب عن (أبي موسى قال كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيدا) تعظيما له
وهذا لفظ البخاري ولفظ مسلم تعظمه اليهود تتخذه عيدا (قال النبي صلى الله عليه وسلم صوموه
أنتم) مخالفة لهم (وهذا ظاهره أن الباعث) الحامل (على الامر بصومه مخالفة اليهود حتى يصام
ما يفطرون فيه لان يوم العيد لا يصام وحديث ابن عباس يدل على أن الباعث على صيامه موافقتهم
على السبب) في صيامه (وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى) وقومه (لكن لا يلزم من تعظيمهم
له واعتقادهم أنه عيد أنهم كانوا لا يصومونه فلعله كان من جملة تعظيمهم في شرعهم أنهم يصومونه)
وبه جزم صاحب الانموذج فقال كان اليهود يصومون يوم عيدهم (وقد ورد ذلك صريحا في حديث
مسلم) من وجه آخر عن قيس عن طارق عن أبي موسى قال (كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء
يتخذونه عيدا ويلبسون) بضم التحتية (نساءهم فيه حليهم وشارتهم) فقال صلى الله عليه وسلم
فصوموه أنتم هذا باقيه (وهو بالشين المعجمة) فألف فراء ففوقية (أي هيئتهم) وفي شرح مسلم أي
ثيابهم (الحسنة وتحصل ماورد في صيامه صلى الله عليه وسلم عاشوراء أربعة أحوال الاحداها أنه كان
يصومه بمكة ولا يأمر الناس بصيامه كما تقدم في حديث عائشة عند الشيخين وغيرهما كان عاشوراء يوما
تصومه قريش في الجاهلية وكان صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه الحديث) من بقيته
وأمر بصيامه فظاهره أنه لم يأمر بصيامه بمكة (الثانية أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة ورأى صيام أهل
الكتاب له وتعظيمهم له وكان يحب موافقتهم فيما لم يؤمر به) ولم ينه عنه (صامه وأمر الناس بصيامه
وأكد الامر بصيامه والحث عليه) فامتثلوا ذلك (حتى كانوا يصومونه) بضم الياء وفتح الصاد
وشد الواو المكسورة أي يعودون (أطفالهم) تناول المفطر (كما تقدم في حديث ابن عباس عند الشيخين
وغيرهما) انه صامه وامر بصيامه واما تصويم الاطفال فلم يتقدم ولا هو من حديث ابن عباس وانما
رواه مسلم عن الربيع بنت معوذ قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى
الانصار من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه قالت فكنا بعد

نصومه

عموم قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم ومما يدل على أن تحريم امرأة أبيه وابنه من الرضاعة ليس مسألة اجماع
انه قد ثبت عن جماعة
من السلف جواز نكاح
بنت امرأته اذا لم تكن
في حجره كما صح عن مالك
ابن أوس بن الحدثان
النضري قال كانت
عندي امرأة وقد ولدت لي
فتوفيت فوجدت عليها
فلقيت علي بن أبي
طالب رضي الله عنه
قال لي مالك رحمك الله
قلت توفيت المرأة قال
لها ابنة قلت نعم قال
كانت في حجرك قلت
لا هي في الطائف قال
فانكحها قلت فاين
قوله تعالى وربائبكم
اللاتي في حجوركم من
نسائكم قال انها لم تكن في
حجرك وانما ذلك اذا
كانت في حجرك وصح
عن ابراهيم بن ميسرة
أن رجلا من بني سواءة
يقال له عبيد الله بن معبد
أثنى عليه خيرا أخبره ان
أباه أو جده كان قد نكح
امرأة ذات ولد من غيره
ثم اصطحبا ما شاء الله
ثم نكح امرأة شابة فقال
أحد بني الاولى قد نكحت
على أمنا وكبرت
واستغنيت عنها بامرأة
شابة فطلقها قال لا والله
الا أن تنكحني ابنتك
قال فطلقها وانكح ابنته
ولم تكن في حجره هي
ولا أبوها قال فخشيت سفيان بن عبد الله فقلت استفت لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه

نصومه ونصومه صبياننا ونذهب الى المسجد ونصنع لهم اللعبة من العهن فاذا بكى أحدهم من الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم (الثالثة أنه لما فرض صيام شهر رمضان ترك صلى الله عليه وسلم صيامه وقال ان عاشوراء يوم من أيام الله) الفاضلة (فمن شاء صامه ومن شاء تركه) لانه مستحب فقط (ويشهد له حديث عائشة السابق * الحالة الرابعة أنه صلى الله عليه وسلم عزم في آخر عمره أن لا يصومه مفردا بل يضم اليه يوما آخر) هو التاسع (مخالفة لأهل الكتاب في صيامه) وحده (كما قدمناه وقد روى مسلم من حديث أبي قتادة) الحرث أو عمرو أو النعمان الانصاري (مرفوعا أثناء حديث (أن صوم عاشوراء يكفر سنة وأن صوم عرفة يكفر سنتين) نقل بالمعنى ولفظ مسلم عن أبي قتادة فذكر حديثا فيه وقال صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله (وظاهره أن صيام يوم عرفة أفضل من صيام عاشوراء وقد قيل الحكمة في ذلك أن يوم عاشوراء منسوب الى موسى) عليه الصلاة والسلام (ويوم عرفة منسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك كان أفضل) وقال العلامة زروق ذلك لان يوم عرفة يجمع فضيلة العشر الى فضيلة اليوم ويشتركان في كونهما بشهر حرام والله أعلم بحقيقة الحكمة في ذلك قال في النهاية الاحتساب في الاعمال الصالحات هو البدار الى طلب الاجر وتحصيله بأنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم منها طلبا للثواب فيها وقال الطيبي كان الاصل أن يقال أرجو من الله أن يكفر فوضع موضعه أحتسب وعداه بعلى الذي للوجوب على سبيل الوعد مبالغة لحصول الثواب وأما تكفير السنة التي بعده فقيل انه تعالى يحفظه عن أن يذنب فيها وقيل يعطى من الرحمة والثواب ما يكون كفارة السنة الآتية ان اتفق فيها ذنب والمراد من الذنوب الصغائر فان لم يكن صغائر رجى التخفيف من الكبائر فان لم يكن رفعت الدرجات (وأما ما روى) مرفوعا (من وسع على عياله) وهم من في نفقته (في يوم عاشوراء) وفي رواية باسقاط في (وسع الله عليه السنة) وفي رواية في سنته (كلها) دعاء أو خبر وذلك أن الله سبحانه أغرق الدنيا بالطوفان فلم يبق الا سفينة نوح بمن فيها فرد عليهم دنياهم يوم عاشوراء وأمروا بالهبوط للتأهب للعيال في أمر معاشهم بسلام وبركات عليهم وعلى من في أصلابهم فكان ذلك يوم التوسعة والزيادة في وظائف المعاش فيسن زيادة ذلك في كل عام ذكره الحكيم الترمذي وذلك مجرب للبركة والتوسعة قال جابر الصحابي جربناه فوجدناه صحيحا وقال سفيان بن عيينة جربناه خمسين أو ستين سنة (فرواه الطبراني) في الاوسط (والبيهقي في الشعب وفي فضائل الاوقات و) رواه (أبو الشيخ عن ابن مسعود والاولان) الطبراني والبيهقي (فقط عن أبي سعيد) الخدري (والثاني) البيهقي (فقط في الشعب عن جابر وأبي هريرة وقال) البيهقي (ان أسانيده كلها ضعيفة ولكن اذا ضم بعضها الى بعض أفاد قوة بل قال العراقي في أماليه لحديث أبي هريرة) خبر مبتدؤه (طرق صحح بعضها ابن ناصر الحافظ) محمد السلامي البغدادي (وأورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق سليمان بن أبي عبد الله عنه) أي أبي هريرة (وقال سليمان مجهول) ورده عليه الحافظ وجزم في تقريبه بأن سليمان مقبول من الثالثة أي الطبقة الوسطى من التابعين (وسليمان ذكره ابن حبان في الثقات فالحديث حسن على رأيه) في توثيق من لم يجرح (قال) العراقي (وله طريق عن جابر على شرط مسلم أخرجها ابن عبد البر في الاستذكار) اسم شرحه الصغير على الموطأ (من رواية أبي الزبير) محمد بن مسلم المكي (عنه) أي جابر (وهي أصح طرقه ورواه هو) أي ابن عبد البر (والدارقطني في الافراد) بفتح الهمزة (بسند جيد) أي مقبول (عن عمر) بن الخطاب (موقوفا عليه و) رواه (البيهقي في الشعب) للايمان (من جهة) أي طريق (محمد بن المنتشر)

قال الشعبي معي واخاي على عمر رضي الله عنه فقعدت عليه المغيرة العمر رضي الله عنه لا بأس بذلك واذهب فسل فلانا وتعال فاخبرني قال ولا أراه الا عليا قال فسألته فقال لا بأس بذلك وهذا مذهب أهل الظاهر فان كان عمر وعلى رضي الله عنهما ومن يقول بقولهما قد أباحا الربيبة اذا لم تكن في حجر الزوج مع أنها ابنة امرأته من النسب فكيف يحرمان عليه ابنتها من الرضاع وهذه ثلاثة قيود ذكرها الله سبحانه وتعالى في تحريمها ان تكون في حجره وان تكون من امرأته وان يكون قد دخل بامها فكيف يحرم عليه مجرد ابنتها من الرضاعة وليست في حجره ولا هي ربيبة لغة فان الربيبة بنت الزوجة والربيب ابنها باتفاق الناس وسميا ربيبا وربيبة لان زوج أمهما يربهما في العادة واما من أرضعتهما امرأته بغير لبنه ولم يربهما قط ولا كانت في حجره فدخولها في هذا النص في غاية البعد لفظا ومعنى وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم بتحريم الربيبة بكونها في الحجر ففي صحيح البخاري من حديث الزهري عن عروة ان زينب بنت أم سلمة أخبرته ان أم سلمة أخبرته ان أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت يا رسول الله أخبرت انك تخطب بنت أبي

الهمدانى الكوفى (قال كان يقال وذكره) وهذه كلها عبارة شيخه فى المقاصد الحسنة بالحرف ولعبد الملك بن حبيب فى الواضحة

لا تنس لا ينسك الرحمن عاشورا * واذكره لا زلت فى الاخيار مذكورا
قال الرسول صلاة الله تشمله * قولا وجدنا عليه الحق والنورا
من بات فى ليل عاشوراء ذا سعة * يكن بعيشته فى الحول محبورا
فارغب فديتك فيما فيه رغبنا * خير الورى كلهم حيا ومقبورا

قال الحافظ السيوطى هذا من هذا الامام الجليل يدل على أن للحديث أصلا وما يذكر من فضيلة الاغتسال فيه والخضاب والادهان والاكتحال ونحو ذلك فبدعة ابتدعها قتلة الحسين كما صرح به غير واحد ونظم بعضهم ذلك فقال

فى يوم عاشوراء عشر تتصل * بها اثنتان ولها فضل نقل
صم صل صل زر عالما عد واكتحل * رأس اليتيم امسح تصدق واغتسل
وسع على العيال قلم ظفرا * وسورة الاخلاص قل ألفا تصل

وذيله شيخ شيوخنا النور الاجهورى بقوله

ولم يرد من ذا سوى الصوم كذا * توسعة وغيره هذا نبذا

وكذا الأصل للحبوب فى يومه ويعزى للحافظ

فى يوم عاشوراء سبع تهترس * بر وأرز ثم ماش وعدس
وحمص واللوبيا والفول * هذا هو الصحيح والمنقول

*(الفصل الثالث فى) ذكر أحاديث (صيامه صلى الله عليه وسلم شعبان) الدالة على فضله واستحباب صيامه وتقديره هل وجد أم لا وانه أولى من قول الحافظ فى قول البخارى باب صوم شعبان أى استحبابه ومن تقدير المصنف فصل فتعسف لان موضوع المقصد فى عباداته صلى الله عليه وسلم ومن جملتها صيامه فى شعبان الذى تظاهرت به الاحاديث لا السؤال عن وجوده وعدمه وأولويته على تقدير الشارحين لا تظهر *(عن عائشة رضى الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط) لئلا يظن وجوبه (الا شهر رمضان وما رأيته فى شهر أكثر) بالنصب ثانى مفعول رأيت (صياما) بالنصب لاكثر الرواة وروى بالخفض قال السهيلى وهو وهم لعل بعضهم كتب صيام بلا ألف على رأى من يقف على المنصوب بلا ألف فتوهم مخفوضا أو أن بعض الرواة ظن انه مضاف لان صيغة أفعل تضاف كثيرا فتوهمها مضافة وذلك لا يصح هنا قطعا (منه) أى النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية مسلم منه صياما بتقديم منه (فى شعبان) يتعلق بصياما والمعنى كان يصوم فى شعبان تطوعا أكثر من صيامه فيما سواه (رواه البخارى ومسلم) وابو داود والنسائى (وفى) رواية (أخرى لهما) عن عائشة قالت (لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا أكثر من شعبان فانه كان يصومه كله) زاد فى رواية مسلم متصلا بقوله كله كان يصوم شعبان الا قليلا (وفى رواية الترمذى) عن عائشة (كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله) ببل التى للاضراب (وفى رواية أبى داود كان أحب الشهور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصومه) بدل من الشهور ويجوز رفع أحب ونصب (شعبان) خبر كان ويجوز عكسه (ثم يصله برمضان) فهذا أيضا ظاهر فى صومه كله (وللنسائى) عنها (كان يصوم شعبان أو عامة شعبان) تحتمل أو الشك والاضراب (وفى أخرى له) للنسائى عنها (كان يصوم شعبان الا قليلا وفى أخرى له أيضا كان يصوم شعبان كله قال الحافظ ابن حجر) جمعا بين الروايتين (أى يصوم معظمه ونقل

سلمة فقال بنت أم سلمة قالت نعم فقال انها لو لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلت لى وهذا يدل على اعتباره صلى الله عليه وسلم القيد الذى قيده الله فى التحريم وهو أن تكون فى حجر الزوج ونظير هذا سواء أن يقال فى زوجة ابن الصلب اذا كانت محرمة برضاع لو لم تكن حليلة ابنى الذى لصلبى لما حلت لى سواء ولا فرق بينهما وبالله التوفيق *(فصل)* الحكم الثانى المستفاد من هذه السنة ان لبن الفحل يحرم وان التحريم ينتشر منه كما ينتشر من المرأة وهذا هو الحق الذى لا يجوز ان يقال بغيره وان خالف فيه من خالف من الصحابة ومن بعدهم فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق ان تتبع ويترك كل ما خالفها لاجلها ولا تترك هى لاجل قول أحد كائنا من كان ولو تركت السنن بخلاف من خالفها لعدم بلوغها له أو لتأويلها أو لغير ذلك لتركت سنن كثيرة جدا وتركت الحجة الى غيرها وقول من يجب اتباعه الى قول من لا يجب اتباعه وقول المعصوم الى قول غير المعصوم وهذه بلية نسأل الله العافية منها

وأن لا نلقاه بها يوم القيامة قال الاعمش كان عمارة وابراهيم وأصحابنا لا يرون بلبن الفحل بأسا حتى ... الترمذى

الترمذى عن) عبدالله (بن المبارك أنه قال جائز فى كلام العرب) أى لغتهم (اذا صام أكثر الشهر أن يقول) القائل فى شأنه (صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته أجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره) غير القيام (قال الترمذى كأن ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك) الذى نقله عن العرب (وحاصله أن الرواية الاولى) وهى قوله الا قليلا (مفسرة للثانية) كان يصوم شعبان كله (ومخصصة لها وأن المراد بالكل الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده الطيبى) فقال كل تأكيد لارادة الشمول ودفع التجوز من احتمال البعض فتفسيره بالبعض مناف له انتهى لكن الاستبعاد لا يمنع الوقوع لان الحديث يفسر بعضه بعضا لاسيما والمخرج متحد وهو عائشة وهى من الفصحاء وقد نقله ابن المبارك عن العرب ومن حفظ حجة (وقال) الطيبى جمعا بينهما (يحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه أخرى لئلا يتوهم انه واجب كله كرمضان) وتعقب بأن قولها كان يصومه كله يقتضى تكرار الفعل وأن ذلك عادة له على المعروف من هذه العبارة وجزم ابن دقيق العيد بأنها تقتضيه عرفا لكن صحح الرازى والنووى انها لا تقتضيه لا لغة ولا عرفا فجوابه مستقيم على هذا القول (وقال الزين بن المنير اما أن يحمل قول عائشة) كله (على المبالغة والمراد الاكثر) بدليل قولها الا قليلا (واما أن يجمع بأن قولها الثانى) كان يصوم شعبان كله (متأخر عن قولها الاول) كان يصومه الا قليلا (فأخبرت عن أوائل أمره انه كان يصوم أكثر شعبان وأخبرت ثانيا عن آخر أمره انه كان يصومه كله انتهى ولا يخفى تكلفه) لتوقفه على معرفة الاول والثانى ولا تكلف فيه اذ هو طريق آخر فى الجواب بالاحتمال (والاول) أى حمله على المبالغة (هو الصواب) زاد الحافظ ويؤيده قول عائشة فى مسلم والنسائى ولا صام شهرا كاملا قط منذ قدم المدينة غير رمضان وهو مثل حديث ابن عباس فى الصحيحين واختلف فى الحكمة فى اكثاره صلى الله عليه وسلم من صيام شعبان فقيل كان يشتغل عن صيام الثلاثة أيام من كل شهر لسفر أو غيره فتجتمع فيقضيها فى شعبان (أشار الى ذلك ابن بطال) فى شرح البخارى (وفيه حديث ضعيف أخرجه الطبرانى فى الاوسط من طريق) محمد ابن عبدالرحمن (بن أبى ليلى) فنسبه الى جده بدليل قوله (عن أخيه عيسى) بن عبدالرحمن بن أبى ليلى الانصارى الكوفى ثقة كما فى التقريب روى له أصحاب السنن الاربعة (عن أبيه) عبدالرحمن ابن ابى ليلى الانصارى المدنى ثم الكوفى ثقة من كبار التابعين ورجال الجميع (عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر فربما أخر ذلك) لعارض يمنعه من صيامها كسفر حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان و) محمد (بن أبى ليلى ضعيف وقيل كان يضع الحديث) واقتصر فى التقريب على انه صدوق سيئ الحفظ جدا (وقيل) فى حكمة اكثاره (كان) صلى الله عليه وسلم (يصنع) أى يفعل (ذلك لتعظيم رمضان وورد فيه حديث أخرجه الترمذى من طريق صدقة بن موسى) البصرى صدوق له أوهام (عن ثابت) البنانى (عن أنس قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم أى الصوم أفضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان قال الترمذى حديث غريب وصدقه عندهم) أى المحدثين (ليس بالقوى) لاوهامه (لكن يعارضه ما روى مسلم من حديث أبى هريرة مرفوعا أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم) لفظ مسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وفى رواية له صيام شهر الله المحرم زاد الحافظ وقيل حكمة ذلك ان نساءه كن يقضين ما عليهن من رمضان فى شعبان وهذا عكس ما مر فى حكمة كونهن يؤخرن قضاء رمضان الى شعبان لانه ورد فيه ان ذلك لاشتغالهن به عن الصوم وقيل حكمة ذلك أنه يعقبه رمضان وهو فرض فاكثر فى شعبان قدر ما يصوم فى شهرين غيره لا يفوته أى فلا يفوته من التطوع بذلك فى أيام رمضان (والاولى فى) حكمة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجعوا اليها وتركوا قولهم بغيرها * قال الذين لا يحرمون بلبن الفحل انما ذكر الله سبحانه فى كتابه التحريم بالرضاعة من جهة الام فقال وأمهاتكم اللاتى ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة واللام للعهد ترجع الى الرضاعة المذكورة وهى رضاعة الام وقد قال الله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم فلو أثبتنا التحريم بالحديث لكنا قد نسخنا القرآن بالسنة وهذا على اصل من يقول الزيادة على النص نسخ الزم قالوا وهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هم اعلم الامة بسنته وكانوا لا يرون التحريم به فصح عن ابى عبيدة ابن عبدالله بن زمعة ان امه زينب بنت ام سلمة ام المؤمنين ارضعتها اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنه امرأة الزبير بن العوام قالت زينب وكان الزبير يدخل على وأنا امتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسى ويقول اقبلى على فحدثينى ارى انه ابى وما ولد منه فهم اخوتى ثم ان عبدالله بن الزبير ارسل الى يخطب ام كلثوم ابنتى على حمزة بن الزبير وكان حمزة للكلبية فقالت لرسوله وهل تحل له وانما هى ابنة اخته

أختهفقال عبدالله انما أردت بهذا المنع من قبلك أما ما ولدت أسماء فهم إخوتك وما كان من غير أسماء

فليسوا لك باخوة فارسلي فاسألي عن هذا فارسلت فسئلت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فقالوا لها ان الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيأ فأنكحها اياه فلم تزل عنده حتى هلك عنها قالوا ولم ينكر ذلك الصحابة رضي الله عنهم قالوا ومن المعلوم أن الرضاعة من جهة المرأة لا من الرجل * قال الجمهور ليس فيما ذكرتم ما يعارض السنة الصحيحة الصريحة فلا يجوز العدول عنها اما القرآن فانه بين أمرين اما أن يتناول الاخت من الاب من الرضاعة فيكون دالا على تحريمها واما أن لا يتناولها فيكون ساكتا عنها فيكون تحريم السنة لها تحريما مبتدأ ومخصصا العموم قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم والظاهر يتناول لفظ الاخت لها فانه سبحانه عمم لفظ الاخوات من الرضاعة فدخل فيه كل من أطلق عليها أخته ولا يجوز أن يقال ان أخته من أبيه من الرضاعة ليست اختا له

فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها ائذني لافلح فانه عمك فانبئت العجوز تريها (المحرم)

(ذلك ما في حديث أصح مما مضى أخرجه النسائي وأحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد انه قال قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر) وفي نسخة شهرا بنصبه بنزع الخافض (الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل) بضم الفاء (الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين) رفعا خاصا غير الرفع العام بكرة وعشيا (فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم) لكونه من أفضل الاعمال ووعد الله انه الذي يجزي به (فبين صلى الله عليه وسلم وجه صيامه لشعبان دون غيره من الشهور بقوله انه شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان يشير الى انه لما اكتنفه) أحاط به (شهران عظيمان الشهر الحرام) رجب (وشهر الصيام اشتغل الناس بهما عنه فصار مغفولا عنه) مع رفع الاعمال فيه الى الله (وكثير من الناس يظن ان صيام رجب أفضل من صيامه) أي شعبان (لانه) أي رجب (شهر حرام وليس كذلك) فقد روى ابن وهب بسنده عن عائشة قالت ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ناس يصومون شهر رجب فقال فأين هم من شعبان (وفي احياء الوقت المغفول عنه بالطاعة فوائد منها أن تكون) أي الطاعة (أخفى واخفاء النوافل وأسرارها) عطف تفسير (أفضل لاسيما الصيام فانه سر بين العبد وربه ومنها انه أشق على النفوس لان النفوس تتأسى بما تشاهده من أحوال بني الجنس فاذا كثرت يقظة الناس وطاعتهم سهلت الطاعات واذا كثرت الغفلات وأهلها تأسى) اقتدى (بهم عموم الناس فيشق على النفوس المستيقظين طاعاتهم لقلة من يقتدى بهم) وأفضل العمل أشقه ومنها ان المنفرد بالطاعة بين الغافلين قد يرفع به البلاء عن الناس (وقد روى في صيامه صلى الله عليه وسلم شعبان معنى آخر وهو أنه تنسخ فيه الآجال) أي تنقل وتفرد أسماء من يموت في تلك الليلة الى مثلها من العام القابل عن أسماء من لم يمت من أم الكتاب فيكتب في صحيفة ويسلم الى ملك الموت (فروى) عند أبي يعلى والخطيب وغيرهما (باسناد فيه ضعف عن عائشة قالت كان أكثر صيام النبي صلى الله عليه وسلم في شعبان فقلت يا رسول الله أرى أكثر صيامك في شعبان) وفي رواية أرى أحب الشهور اليك أن تصومه شعبان (قال ان هذا الشهر يكتب فيه لملك الموت أسماء من يقبض) بالبناء للمفعول ويجوز للفاعل أي ملك الموت روحه من شعبان الى شعبان (فأحب أن لا ينسخ) يكتب (اسمي الا وأنا صائم) وفي رواية أبي يعلى ان الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة فأحب أن يأتيني أجلي وأنا صائم أي يأتيني كتابة أجلي وفيه ان كتابته في زمن عبادة يرجى لصاحبها الموت على خير وان من أولى تلك العبادة الصوم لانه يروض النفوس وينور الباطن ويفرغ القلب للحضور مع الله (وقد روى مرسلا) عن التابعي بدون ذكر عائشة (وقيل انه أصح) من وصله بذكرها (وقد قيل في صوم شعبان معنى آخر وهو أن صيامه كالتمرين) التعويد (على صيام رمضان لئلا يدخل في صيامه على مشقة وكلفة بل يكون قد تمرن الصوم واعتاده) عطف تفسير (ووجد بصيام شعبان قبل رمضان حلاوة الصوم ولذته) تفسير لحلاوة (فيدخل في صيام رمضان بقوة ونشاط) واعلم انه لا تعارض بين هذا وبين النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين) كما في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة مرفوعا لا يقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين الا أن يكون رجل كان يوم صومه فليتم ذلك اليوم (وكذا ما جاء في النهي عن صوم نصف شعبان الثاني) في أبي داود وغيره مرفوعا اذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى رمضان (فان الجمع بينهما ظاهر بأن يحمل النهي على من لم تدخل تلك الايام في صوم اعتاده) كما نص عليه بقوله الا رجل الخ (وأجاب النووي عن كونه عليه السلام لم يكثر الصوم في المحرم مع قوله) ما معناه (ان أفضل الصيام ما يقع فيه) وسبق لفظه قريبا (بأنه يحتمل أن يكون ما علم ذلك الا في آخر عمره فلم يتمكن من كثرة الصوم في

المحرم) لامن أصل الصيام (أو اتفق له فيه من الاعذار كالسفر ما منعه من كثرة الصوم في المحرم) لا من أصل الصوم فيه فانه كان يصوم (وأما شهر رجب بخصوصه وقد قال بعض الشافعية انه أفضل من سائر الشهور وضعفه النووي وغيره) جملة معترضة بين أما وجوابها وهو (فلم نعلم أنه صلى الله عليه وسلم صامه بل روى عنه من حديث ابن عباس ما صحح وقفه) على ابن عباس (انه نهى عن صيامه ذكره) أي رواه (ابن ماجه) عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صيام رجب كله قال الذهبي وغيره حديث لا يصح فيه راو ضعيف متروك وقد أخذ به الحنابلة فقالوا يكره افراده بالصوم وهل هو صوم كله أو أن لا يقرن به شهرا آخر وجهان عندهم (لكن في سنن أبي داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب الى الصوم من الاشهر الحرم ورجب أحدها) فيندب صومه (و) ذلك عنده أعني أبا داود (في حديث مجيبة) بضم الميم وكسر الجيم بعدها تحتانية ثم موحدة امرأة من الصحابة ويقال هو اسم رجل كما في التقريب فيما وجد في نسخة من المتن جحيفة من تصحيف الكتاب لا عبرة بها (الباهلية) بكسر الهاء نسبة الى باهلة قبيلة (عن أبيها أو عمها) شك الراوي (انه صلى الله عليه وسلم قال له) أي لابيها أو عمها (صم من الاشهر الحرم) بضمتين جمع حرام (واترك قالها) أي هذه الجملة (ثلاثا) من المرات للتأكيد ولفظ أبي داود عن أبي السليل عن مجيبة الباهلية عن ابيها او عمها انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق فاتاه بعد سنة وقد تغيرت حالته وهيئته فقال يا رسول الله أما تعرفني قال من أنت قال انا الباهلي الذي جئتك عام الاول قال فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة قال ما أكلت طعاما منذ فارقتك الا بليل فقال صلى الله عليه وسلم لم عذبت نفسك ثم قال صم شهر الصبر رمضان ويوما من كل شهر قال زدني فان بي قوة قال صم يومين قال زدني قال صم ثلاثا قال زدني قال صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك وقال باصابعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها (وفي رواية مسلم عن عثمان بن حكيم) بفتح الحاء وكسر الكاف ابن عبادة بن حنيف بمهملة ونون وفاء مصغر (الانصاري) الاوسي المدني ثم الكوفي (قال سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب ونحن يومئذ في رجب فقال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى) ينتهي صومه الى غاية (نقول لا يفطر ويفطر حتى) ينتهي حاله الى غاية (نقول لا يصوم والظاهر أن مراد سعيد بهذا الاستدلال على انه لا نهي عنه ولا ندب فيه بعينه بل له حكم باقي الشهور) اذ لم يثبت في صومه نهي ولا ندب بعينه وان كان أصل الصوم مندوبا اليه نعم حديث الباهلي قبله قد يقتضي ندب الصوم منه (وفي اللطائف) لابن رجب الحنبلي (روى عن الكتاني) بفتح الكاف وشد الفوقية نسبة الى الكتان عبد العزيز بن أحمد التميمي الدمشقي الصوفي الامام المحدث المتقن سمع الكثير وألف وجمع (أنا) اختصار في الكتابة لقوله اخبرنا (تمام) بن محمد بن عبد الله بن جعفر (الرازي) الاصل ثم الدمشقي ولد بها وسمع أباه وخلقا وعنه جماعة كان حافظا عالما بالحديث والرجال خيرا قال تلميذه الكتاني كان ثقة لم أر احفظ منه في حديث الشاميين (انا القاضي يوسف) بن يعقوب اسمعيل بن حماد بن زيد البصري ثم البغدادي الامام الحافظ الثقة الصالح العفيف المهاب الشديد على الحكام ولي قضاء البصرة وواسط (ثنا) اختصار لحدثنا في الكتابة (محمد بن اسحق السراج) بشد الراء الحافظ قال (ثنا يوسف بن موسى السراج ثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم السلمي مولاهم البصري من رجال الجميع قال (ثنا حماد بن سلمة) بن دينار من رجال مسلم (ثنا حبيب المعلم) البصري مولى معقل بن يسار قيل اسم أبيه زائدة وقيل زيد (عن عطاء) بن ابي رباح (أن عروة) بن الزبير (قال لعبد الله بن عمر) ابن الخطاب (هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في رجب قال نعم ويشرفه) أي يذكر أن

ويثبت بلبن الفحل وحده فإذا ثبتت العمومة بين المرتضعة وبين أخي صاحب اللبن ثبتت الأخوة بينها وبين ابنه بطريق الأولى او مثله فالسنة بينت مراد الكتاب لا انها تخالفه وغايتها ان تكون ابتنت تحريم ما سكت عنه او تخصيص ما لم يرد عمومه واما قولكم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون التحريم بذلك فدعوى باطلة على جميع الصحابة فقد صح عن علي كرم الله وجهه اثبات التحريم به وذكر البخاري في صحيحه ان ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان ارضعت احداهما جارية والاخرى غلاما أيحل ان ينكحها فقال ابن عباس لا اللقاح واحد وهذا الاثر الذي استدللتم به صريح عن الزبير انه كان يعتقد زينب ابنته بتلك الرضاعة وهذه عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها كانت تفتي ان لبن الفحل ينشر الحرمة فلم يبق بايديكم الا عبد الله ابن الزبير وأين يقع من هؤلاء واما الذين سألتهم فافتوها بالحل فمجهولون غير مسمين ولم يقل الراوي فسألت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم متوافرون بل لعلها ارسلت فسألت من لم تبلغه السنة الصحيحة منهم فافتاها بما افتاها به عبد الله بن الزبير ولم يكن الصحابة اذ ذاك متوافرين

فيه فضلا (قالها ثلاثا) أي ثلاث مرات (أخرجه أبو داود وغيره) من طريق حجاج بن منهال به (وعن أبي قلابة) بكسر القاف وخفة اللام وموحدة عبد الله بن زيد الجرمي بفتح الجيم واسكان الراء البصري (قال ان في الجنة قصر الصوام رجب قال البيهقي أبو قلابة هذا من كبار التابعين لا يقوله الا عن بلاغ) قال ابن رجب وهذا أصح ما ورد فيه وهذا كما قال غيره لا يقتضي صحته لانهم يعبرون بمثل ذلك في الضعيف كما يقولون أمثل ما في الباب وهذا وان صح عن أبي قلابة فهو مقطوع اذ المقطوع قول التابعي وفعله وعند البيهقي عن أنس مرفوعا ان في الجنة نهرا يقال له رجب أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر ضعفه ابن الجوزي وغيره وصرح الحافظ وغيره بأنه لم يثبت في صومه حديث صحيح

*(الفصل الرابع في صومه صلى الله عليه وسلم عشر ذي الحجة والمراد بها الايام التسعة من أول ذي الحجة) *لان العاشر العيد وصومه حرام *(عن هنيدة) بهاء ونون مصغر (ابن خالد) الخزاعي ويقال النخعي ربيب عمر مذكور في الصحابة وقيل تابعي كبير وذكره ابن حبان في الموضعين (عن امرأته) لم أقف على اسمها وهي صحابية (عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) هي حفصة قاله الحافظ وقال المنذري اختلف فيه على هنيدة فمرة قال هكذا ومرة عن حفصة ومرة عن أم سلمة (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة) ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى هذا بقية ذا الحديث الذي (رواه أبو داود) والنسائي وأحمد وحسنه بعض الحفاظ وقال الزيلعي حديث ضعيف (وعن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط) أي عشر ذي الحجة والمراد به التسع كما مر (رواه مسلم والترمذي وهذا يوهم كراهة صوم العشر) أي التسع (وليس فيها كراهة بل هي مستحبة استحبابا شديدا) فقد روى الترمذي وابن ماجه بسند فيه مقال عن أبي هريرة مرفوعا ما من أيام أحب الى الله تعالى أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر (لاسيما يوم التاسع منها وهو يوم عرفة) لما صح انه يكفر سنتين (فقد ثبت في صحيح البخاري) في كتاب العيدين عن ابن عباس (انه صلى الله عليه وسلم قال ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه في هذه يعني العشر الاول من ذي الحجة) كذا ساقه المصنف والذي في البخاري ما العمل في أيام أفضل منها في هذه قال الحافظ كذا لاكثر الرواة بابهام أيام وفي رواية كريمة عن الكشميهني ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه وروايتها شاذة مخالفة لما رواه أبو ذر وهو من الحفاظ عن الكشميهني شيخ كريمة بلفظ ما العمل في أيام أفضل منها في هذا العشر وكذا أخرجه أحمد وغيره ورواه الطيالسي في مسنده والدارمي بلفظ ما العمل في أيام أفضل منه في عشر ذي الحجة ورواه الترمذي وابن ماجه وغيرهما بلفظ ما من أيام العمل الصالح فيها أحب الى الله من هذه الايام يعني أيام العشر ولفظ الترمذي من هذه الايام العشر بدون يعني وظن بعضهم ان قوله يعني تفسير من بعض رواته لكن ما ذكرناه من رواية الطيالسي وغيره ظاهر في انه من نفس الخبر انتهى فلم يعز اللفظ الذي ساقه المصنف الا لغير البخاري (واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل) لشموله له وللصلاة والذكر والصدقة وغير ذلك (واستشكل بتحريم الصوم يوم العيد وأجيب بانه محمول على الغالب) أي الاكثر من الايام العشرة (ويتأول) أي يحمل (قولها يعني عائشة لم يصم العشر على انه لم يصمه) حينا (لعارض من مرض أو سفر أو غيرهما أو أنها لم تره صائما فيه ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الامر) لانها انما نفت رؤيتها (ويدل عليه حديث هنيدة بن خالد الذي ذكرته) أولا كان يصوم تسع

في

بالمدينة بل كان معظمهم وأكابرهم بالشام والعراق ومصر وأما قولكم أن الرضاعة انما هي من جهة الام فالجواب أن يقال انما اللبن للاب الذي ثار بوطئه والام وعاء له وبالله التوفيق فان قيل فهل تنتشر أبوة صاحب اللبن وان لم تثبت أمومة المرضعة أو ثبوت أبوته فرع على ثبوت أمومة المرضعة قيل هذا الاصل فيه قولان للفقهاء وهما وجهان في مذهب أحمد والشافعي رحمهما الله وعليه مسألة من له أربع زوجات فارضعن طفلة كل واحدة منهن رضعتين فانهن لا يصرن أمهاتها لان كل واحدة منهن لم ترضعها خمس رضعات وهل يصير الزوج أبا للطفلة فيه وجهان أحدهما لا يصير أبا كما لم تصر المرضعات أمهات والثاني وهو الاصح يصير أبا لكون الولد ارتضع من لبنه خمس رضعات ولبن الفحل أصل بنفسه غير متفرع على أمومة المرضعة فان الابوة انما تثبت بحصول الارتضاع من لبنه لا لكون المرضعة أمه ولا يجيء هذا على أصل أبي حنيفة ومالك رحمهما الله فان عندهما قليل الرضاع وكثيره يحرم فالزوجات الاربع أمهات للمرتضع فاذا قلنا بثبوت الابوة وهو الصحيح حرمت المرضعات على الطفل لانه ربيبهن وهن موطوآت أبيه فهو ابن بعلهن وان قلنا

ذى الحجة والمثبت مقدم على النافى وقد كان يتم لنبى صلى الله عليه وسلم صيام عشر وحباه يبعد كل البعد أن يلازم عدة سنين على عدم صومه فى نو بتهادون غيرها والجواب الاول أسد (قال الحافظ بن حجر وقد وقع) عند الدارمى وأبى عوانة (فى رواية القاسم بن أبى أيوب) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (مامن عمل أزكى عند الله ولا أعظم أجرا من خير يعمله) العامل (فى عشر الاضحى وفى حديث جابر) بن عبد الله المروى (فى صحيحى) بالتثنية (أبى عوانة وابن حبان) مرفوعا (مامن أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذى الحجة فقد ثبتت الفضيلة لايام عشر ذى الحجة على غيرها من أيام السنة) وظهر بذلك أيضا ان المراد بالايام فى حديث ابن عباس أيام عشر ذى الحجة لكنه يشكل على ترجمة البخارى عليه باب فضل العمل فى أيام التشريق وأجيب بأن الشئ يشرف بمجاورة الشريف وأيام التشريق تلو أيام العشر الثابت لها الفضيلة بهذا الحديث فثبتت لايام التشريق وبأن شرف العشر انما هو لوقوع أعمال الحج فيه وباقى أعماله تقع فى أيام التشريق كرمى وطواف وغيرهما من تتماته فاشتركت معها فى أصل الفضل وبأن ختام العشر مفتتح أيام التشريق فهما ثبت للعشر من الفضل شاركتها فيه لان يوم العيد بعضها بل هو رأس كل منهما وشريفه وهو يوم الحج الاكبر (وتظهر فائدة ذلك فيمن نذر الصيام أو علق عملا من الاعمال بأفضل الايام فلو أفرد يوما منها تعين يوم عرفة لانه على الصحيح أفضل أيام العشر المذكور فان أراد أفضل أيام الاسبوع تعين يوم الجمعة جمعا بين الحديث السابق وبين حديث أبى هريرة خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة رواه مسلم) ومر شرحه (أشار الى ذلك كله النووى فى شرحه على مسلم (وقال الداودى) أحمد بن نصر فى شرح البخارى (لم يرد عليه السلام ان هذه الايام خير من يوم الجمعة لانه قد) للتحقيق (يكون منها يوم الجمعة يعنى فيلزم تفضيل الشئ على نفسه) وهو باطل (وتعقب بأن المراد كل يوم من أيام العشر أفضل من غيره من أيام السنة سواء كان يوم الجمعة أم لا ويوم الجمعة فيه) أى فى العشر (أفضل من يوم الجمعة فى غيره لاجتماع الفضيلتين فيه) أى كونه من أيام العشر وكونه يوم الجمعة (والذى يظهر ان السبب فى امتياز عشر ذى الحجة) بالفضل على غيره (امكان اجتماع أمهات) أى أصول (العبادة فيه وهى الصلاة والصيام والصدقة والحج ولا يتأتى ذلك فى غيرها وعلى هذا هل يختص الفضل بالحاج) لانه الذى تميزت به (أو يعم المقيم فيه احتمال) والثانى ظاهر الحديث لاسيما على رواية مامن عمل أزكى عند الله ولا أعظم أجرا من خير يعمله فى عشر الاضحى فان المتبادر منه تفضيل عمل أى عامل وان لم يكن حاجا (انتهى) كلام الحافظ (وقال أبو امامة ابن النقاش فان قلت أيما أفضل عشر ذى الحجة او العشر الاواخر من رمضان فالجواب أن أيام عشر ذى الحجة أفضل لاشتمالها على اليوم الذى مارئى) بالبناء للمفعول (الشيطان فى يوم غير يوم بدر أدحر) بفتح الهمزة واسكان الدال وفتح الحاء وراء مهملات أى أبعد من الخير قال تعالى مدحورا أى مبعدا من رحمة الله تعالى (ولا أغيظ) أشد غيظا بكبده وهو أشد الحنق (ولا أحقر) أذل وأهون عند نفسه لانه عند الناس حقير أبدا (منه فيه وهو يوم عرفة) قال صلى الله عليه وسلم وما ذاك الا لما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام أخرجه مالك (ولكون صيامه يكفر سنتين) الماضية والآتية (ولاشتمالها) أى العشر (على أعظم الايام حرمة عند الله وهو يوم النحر الذى سماه الله تعالى يوم الحج الاكبر وليالى عشر رمضان الاخير أفضل لاشتمالها على ليلة القدر التى هى خير من ألف شهر ومن تأمل هذا الجواب وجده كافيا شافيا أشار اليه الفاضل المفضل) صلى الله عليه وسلم (فى قوله مامن أيام العمل فيهن أحب الى الله من عشر ذى الحجة الحديث فتأمل قوله مامن أيام دون أن يقول مامن عشر ونحوه)

لاتثبت الابوة لمحرم من عليه بهذا الرضاع وعلى هذه المسألة لو كان له خمس بنات فأرضعن طفلا كل واحدة رضعة لم تصرن أمهات له وهل يصير الرجل جدا له وأولاده الذين هم اخوة المرضعات أخوالا له وخالات على وجهين أحدهما يصير جدا وأخوهن خالا لانه قد كمل المرتضع خمس رضعات من لبن بناته فصار جدا كما لو كان المرتضع بنتا واحدة واذا صار جدا كان أولاده الذين هم اخوة البنات أخوالا وخالات لانهن اخوة من كمل له منهن خمس رضعات فنزلوا بالنسبة اليه منزلة أم واحدة والآخر لا يصير جدا ولا أخواتهن خالات لان كونه جدا فرع على كون ابنته أما وكون أخيها خالا فرع على كون أخته أما ولم يثبت الاصل فلا يثبت فرعه وهذا الوجه أصح فى هذه المسألة بخلاف التى قبلها فان ثبوت الابوة فيها لا تستلزم ثبوت الامومة على الصحيح والفرق بينهما أن الفرعية متحققة فى هذه المسألة بين المرضعات وأبيهن فانهن بناته واللبن ليس له فالتحريم هنا بين المرضعة وابنها فاذا لم تكن أما لم يكن أبوها جدا بخلاف ثالث الثانى التحريم بين المرتضع وبين صاحب

يرد عليه رواية في عشر الاضحى السابقة قريبا وليس فيها لفظ أيام (ومن أجاب بغير هذا التفصيل لم يدل) أي لم يبين ما ذهب اليه (بحجة صحيحة) وهذا قد تعقب بأن الايام اذا أطلقت دخل فيها الليالي تبعا وفي البزار وغيره عن جابر مرفوعا أفضل أيام الدنيا أيام العشر وقد أقسم الله بها في قوله والفجر وليال عشر ولو صح حديث أبي هريرة عند الترمذي قيام ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان صريحا في تفضيل لياليه على ليالي عشر رمضان فان عشر رمضان فضل بليلة واحدة وهذا جميع لياليه متساوية والتحقيق ما قاله بعض أعيان المتأخرين ان مجموع هذا العشر أفضل من مجموع عشر رمضان وان كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها انتهى على ان كون ليلة القدر في العشر الاخير من رمضان غير محقق اذ في تعيينها أقوال كثيرة مرت قبل هذا الموضع

*(الفصل الخامس في صومه صلى الله عليه وسلم أيام الاسبوع) أي ذكر الاحاديث في أيام صومه عليه السلام من الاسبوع *(عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام الاثنين والخميس) أي يتعمد صيامهما أو يجتهد في ايقاع الصوم فيهما لان الاعمال تعرض فيهما كما يأتي ولانه تعالى يغفر فيهما لكل مسلم الا المتهاجرين كما رواه أحمد ولا يشكل استعمال الاثنين بالنون مع تصريحهم بأن المثنى والملحق به يلزم الالف اذا جعل علما ويعرب بالحركات لان عائشة من أهل اللسان فدل على أنه لغة (رواه الترمذي والنسائي) وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب وأعله ابن القطان براويه عن عائشة وهو ربيعة الجرشي وهو مجهول قال الحافظ وأخطأ فيه فهو صحابي وتعقب بأن اطلاقه الصحابية غير صواب فانه قال في تقريبه مختلف في صحبته وسبقه الى ذلك شيخه الزين العراقي فقال في شرح الترمذي انه مختلف في صحبته وذكره ابن سعد في طبقاته الكبرى في الصحابة وفي الصغرى في التابعين وكذا ذكره ابن حبان في الصحابة وفي التابعين وقال الواقدي سمع النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو حاتم لا صحبة له وذكره أبو زرعة الرازي في الطبقة الثالثة من التابعين (وعن أبي قتادة) الحرث أو عمرو أو النعمان الانصاري (قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه أنزل على) اقرأ باسم ربك الى قوله ما لم يعلم قال الطيبي أي فيه وجود نبيكم ونزول كتابكم وثبوت نبوته فأي يوم أفضل وأولى للصائم منه فاقتصر على العلة أي سلوا عن فضيلته لانه لا مقال في صيامه فهو من أسلوب الحكيم انتهى والمتبادر أن السؤال عن فضيلته فالجواب طبق السؤال اذ لا يليق سؤال الصحابي عن جواز صيامه لا سيما ان رأى أو علم انه صلى الله عليه وسلم صامه وحاصل التنزل انه لا بد من تقدير مضاف وهو اما فضل واما جواز اذ لا معنى للسؤال عن نفس الصوم فدل الجواب على ان التقدير فضل (رواه مسلم) هكذا مختصرا ورواه قبله في حديث طويل عن أبي قتادة بلفظ وسئل عن صوم الاثنين فقال ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل على فيه قال المصنف في شرحه يحتمل أن يريد بقوله بعثت انزل القرآن عليه فانه ما بعث حتى أنزل عليه اقرأ فمعناه ومعنى أنزل على واحد والشك من الراوي ويحتمل أن يراد بقوله أنزل على سورة المدثر لانها نزلت بعد فترة الوحي انتهى لكن المناسب في هذا لو كان وأنزل على بالواو وأما وهو بأو فالمتبادر أنها شك (وعن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال) أي يعرضها ملك موكل بجمعها (على الله يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي) على الله تعالى (وأنا صائم) لما فيه من الثواب الذي لا يعلمه غيره (رواه الترمذي وعن أسامة بن زيد) الحب ابن الحب (قلت يا رسول الله انك تصوم حتى لا تكاد) تقارب (تفطر وتفطر حتى لا تكاد تصوم الا يومين ان دخلا في صيامك) صمتهما (والا) يدخلا فيه بل في فطرك (صمتهما قال أي يومين قلت يوم الاثنين والخميس قال ذانك

اللبن فسواء ثبت أمومة المرضعة أولا فعلى هذا اذا قلنا يصير أخوهن خالا فهل تكون كل واحدة منهن خالة له فيه وجهان أحدهما لا تكون خالة لانه لم يرتضع من لبن أخواتها خمس رضعات فلا تثبت الخؤولة والثاني تثبت لانه قد اجتمع من اللبن المحرم خمس رضعات وكان ما ارتضع منها ومن أخواتها مثبتا للخؤولة ولا تثبت أمومة واحدة منهن اذ لم يرتضع منها خمس رضعات ولا يستبعد ثبوت خؤولة بلا أمومة كما ثبتت في لبن الفحل أبوة بلا أمومة وهذا ضعيف والفرق بينهما ان الخؤولة فرع محض على الامومة فاذا لم يثبت الاصل فكيف يثبت فرعه بخلاف الابوة والامومة فانهما أصلان لا يلزم من انتفاء أحدهما انتفاء الآخر وعلى هذه المسألة ما لو كان لرجل أم وأخت وابنة وزوجة ابن فارضعن طفلة كل واحدة منهن رضعة لم تصر واحدة منهن أما وهل تحرم على الرجل على وجهين أوجههما ما تقدم والتحريم ههنا بعيد فان هذا اللبن الذي كمل للطفل لا يجعل الرجل أبا له ولا جدا ولا أخا ولا خالا ولا خالة والله أعلم *(فصل)* وقد دل التحريم بلبن الفحل على

يومان

يومان تعرض فيهما الاعمال على رب العالمين فاحب ان يعرض عملي وانا صائم رواه النسائي وروى علي بن أبي طلحة) سالم مولى بني العباس صدوق وقد يخطئ أرسل عن ابن عباس ولم يره قاله في التقريب (عن ابن عباس في قوله تعالى ما يلفظ من قول الالديه رقيب) مراقب (عتيد) حاضر (قال يكتب) المتلقيان المذكوران في قوله تعالى اذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد قال ابن عطية وهما الملكان الموكلان بكل انسان ملك اليمين كاتب الحسنات وملك الشمال كاتب السيئات فيكتب كاتب الحسنات (كل ما تكلم به) متكلم (من خير و) يكتب كاتب السيئات كل ما تكلم به من (شر حتى انه ليكتب قوله أكلت وشربت وذهبت وجئت ورأيت) أي ان كاتب السيئات يكتب حتى المباحات كالمذكورات (حتى اذا كان) وجد (يوم الخميس عرض قوله وعمله) على الله تعالى (فأقر منه ما كان فيه من خير أو شر وألقي سائره) وهو المباح وهذا نقل نحوه ابن عطية عن الحسن البصري وقتادة وغيرهما ونقل عن عكرمة انهما يكتبان الخير والشر وما خرج عنهما لا يكتب قال والاول هو الصواب وهو ظاهر هذه الآية وروي أن رجلا قال لجمله حل فقال ملك اليمين لا أكتبها وقال ملك الشمال لا أكتبها فأوحى الله الى ملك الشمال أن اكتب ما ترك صاحب اليمين قال وهذه اللفظة اذا اعتبرت فهي بحسب مشيه بعيره فان كان في طاعة فحل حسنة وان كان في معصية فهي سيئة والمتوسط بين هذين عسير الوجود فلا بد أن يقترن بكل أحوال المرء قرائن تخلصها للخير أو لخلافه انتهى (وهذا عرض خاص في هذين الوقتين غير العرض العام كل يوم فان ذلك عرض خاص) بكل يوم فتغايرا وفي نسخة عرض عام وهي ظاهرة (دائم بكرة وعشيا) وفي جميع ذلك حكم خفية والا فلا يخفى عليه شيء (و يدل على ذلك ما في صحيح مسلم) في الايمان (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات) أي جمل (فقال ان الله تعالى لا ينام) أي لا يقع منه نوم (ولا ينبغي) لا يصح (له أن ينام) لانه موت وهو الحي الدائم الباقي ولانه هواء ينزل من أعلى الدماغ يفقد معه الحس تعالى الله عن ذلك فتعلق نفي الاول الوقوع والثاني الصحة فالعطف تأسيس اذ لا يلزم من نفي الوقوع نفي الصحة (يخفض القسط) بكسر القاف (و يرفعه) قيل هو الميزان لحديث أبي هريرة عند الشيخين وبيده الميزان يخفض و يرفع وقيل هو نصيب كل مخلوق من الرزق وخفضه ورفعه كنايتان عن التقليل والتكثير وقيل هو الشرع بعث برفعها أي يظهرها بوجود الانبياء والعلماء ويخفضها بدروس الحق والرجوع عن اتباعه (يرفع) الى المحل المضاف (اليه) تعظيما له الذي يقبض فيه أعمال العباد ولعله سدرة المنتهى أو الى الملائكة الموكلين بقبض ذلك كما يقال رفع المال الى الملك أي الى خزانته أو الى من أقامه لقبضه لانه تعالى لا يجوز تخصيصه بجهة ولا مكان (عمل الليل قبل) الاخذ في عمل (النهار) أي في آخر النهار (وعمل النهار قبل) الاخذ في عمل (الليل) أي في آخره قبل فراغه فلا خلاف بين هذا وبين الرواية الثانية لمسلم يرفع اليه عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار هكذا قرره القرطبي فجعله من مجاز الحذف بدليل الرواية الثانية ويشهد له حديث يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل والنهار و يجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر فانه يقتضي أن عمل النهار يرفع بالنهار وعمل الليل بالليل اذا جعل ما بعد الفجر من الليل وجمع النووي بأن عمل الليل يرفع بأول النهار الذي يليه وعمل النهار بأول الليل الذي يليه لان الملائكة انما تصعد بعمل الليل قبل انقضائه في أول النهار وتصعد بعمل النهار بعد انقضائه في أول الليل انتهى وهو أيضا مجاز وكلاهما حسن (الحديث) تمامه حجابه النور لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه (وعن أم سلمة) هند أم المؤمنين قالت (كان صلى الله عليه وسلم يصوم في كل شهر ثلاثة

فكيف يحل له ان ينكح من قد خلق من نفس مائه ووطئه وكيف يحرم الشارع بنته من الرضاع لما فيها من لبن كان وطء الرجل سببا فيه ثم يبيح له نكاح من خلقت من نفس وطئه هذا من المستحيل فان البعضية التي بينه و بين المخلوقة من مائه أكمل وأتم من البعضية التي بينه وبين من تغذت بلبنه فان بنت الرضاع فيها جزء ما من البعضية والمخلوقة من مائه كاسمها مخلوقة من مائه فنصفها أو أكثرها بعضه قطعا والشطر الآخر للام وهذا قول جمهور المسلمين ولا يعرف في الصحابة من أباحها ونص الامام أحمد رحمه الله على أن من تزوجها قتل بالسيف محصنا كان أو غيره واذا كانت بنته من الرضاعة بنتا في حكمين فقط الحرمة والمحرمية وتخلف سائر أحكام البنت عنها لم تخرجها عن التحريم وتوجب حلها فكذا بنته من الزنا تكون بنتا في التحريم وتخلف أحكام البنت عنها لا توجب حلها والله سبحانه خاطب العرب

بما تعقله في لغاتها ولفظ البنت لفظ لغوي لم ينقله الشارع عن موضعه الاصلي كلفظ الصلاة والايمان ونحوه فيحمل على

أيام الاثنين والخميس من هذه الجمعة) الاولى من الشهر فيصوم أول اثنين منه وخميس (والاثنين من) الجمعة (المقبلة وفي أول اثنين من الشهر ثم الخميس) التالي له (ثم الخميس الذي يليه) من الجمعة المقبلة أي أنه كان تارة يفعل هذا وأخرى هذا والبداءة بالاثنين فيهما (رواه النسائي وعن عائشة كان يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس) فبين أن صيام الثلاثة يكون في جميع الاسبوع ولم يوال السنة لئلا يشق على أمته ولم يذكر الجمعة في هذا الحديث وذكره في حديث ابن مسعود بلفظ قلما كان يفطر يوم الجمعة (رواه الترمذي) وقال حسن (وعن كريب) بضم الكاف مصغر (مولى ابن عباس قال أرسلني ابن عباس وناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى أم سلمة أسألها أي الايام كان النبي صلى الله عليه وسلم أكثرها صياما قالت السبت والاحد ويقول) بيانا للدلك (انهما عيدا) بالتثنية (المشركين) اليهود والنصارى (وأنا أحب أن أخالفهما رواه أحمد والنسائي وفيه محمد بن عمر) بن علي بن أبي طالب الهاشمي العلوي (ولا يعرف حاله) أي أنه مجهول (ويرويه عنه ابنه عبد الله بن محمد ولا يعرف حاله أيضا) لكونه مجهولا كذا جزم المصنف بأنهما مجهولان وهو خلاف قول الحافظ في التقريب ان محمدا صدوق وعبد الله ابنه مقبول بموحدة أي في روايته (وعن عبد الله بن بسر) بضم الموحدة واسكان المهملة الصحابي (عن أخته الصماء) بنت بسر المازنية يقال اسمها بهيمة لها صحبة وحديث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم) أي لا تقصدوا صومه الا في فرض كمن أسلم أو أفاق من جنون أو مرض أو بلغ ولم يبق من الشهر الا السبت فيصومه (فان لم يجد أحدكم الا لحاء) بكسر وحاء مهملة والمد والقصر قشر (عنبة أو عود شجرة فليمضغه) وفي رواية فليمصه وفي أخرى فليفطر عليه قال الحافظ العراقي هذا مبالغة في النهي عنه لان قشر شجر العنب جاف لا رطوبة فيه البتة بخلاف قشر غيره من الاشجار والنهي للتنزيه وعليه الشافعية وبعض الحنفية وذهب الجمهور ومالك وأحمد الى أنه لا كراهة (رواه أحمد وأبو داود والترمذي) وقال حسن (وابن ماجه والدارمي) والنسائي والحاكم وصححه واعل بأن له معارضا بسند صحيح وبقول مالك هذا الخبر كذب وبقول النسائي مضطرب فقيل هكذا عن ابن بسر عن أخته وقيل عن ابن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وقيل عنه عن أبيه وقيل عن أخته عن أبيه عن عائشة قال الحافظ وبالجملة فهذا التلون أي الاضطراب في حديث واحد بسند واحد مع اتحاد المخرج يوهن راويه وينبئ بضعف ضبطه الا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع الطرق وهنا ليس كذلك انتهى وقال أبو داود انه منسوخ ورجح واعترض وقال الامام أحمد هذا الحديث على ما فيه يعارضه حديث أم سلمة يعني الذي قبله وحديث نهى عن صوم الجمعة الا بيوم قبله أو يوم بعده فالذي بعده السبت وأمر بصوم المحرم وفيه السبت (قال بعضهم) جوابا عن هذا (لا تعارض بينه وبين حديث أم سلمة) السابق (فان النهي عن صومه انما هو عن افراده وعلى ذلك ترجم أبو داود فقال باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم وحديث صيامه انما هو مع يوم الاحد) ورد ذلك الاثر بأن الاستثناء هنا دليل التناول وهو يقتضي أنه عم صومه على كل وجه والا لما دخل المفترض حتى يستثنى فانه لا افراد فيه (قالوا ونظير هذا أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن افراد يوم الجمعة بالصوم الا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده) كما في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا لا يصوم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم يوما قبله أو بعده (قال النووي وأما قول مالك في الموطأ لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه) الاجتهاد (ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن) أي مستحب لحديث ابن مسعود كان صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وقلما رأيته

يفطر

موضعه اللغوي حتى يثبت نقل الشارع له عنه الى غيره فلفظ البنت كلفظ الاخ والعم والخال ألفاظ باقية على موضوعاتها اللغوية وقد ثبت في الصحيح أن الله تعالى أنطق ابن الراعي الزاني بقوله أبي فلان الراعي وهذا الانطاق لا يحتمل الكذب وأجمعت الامة على تحريم أمه عليه وخلقه من مائها وماء الزاني خلق واحد واثمهما فيه سواء وكونه بعضا له مثل كونه بعضا لها وانقطاع الارث بين الزاني والبنت لا يوجب جواز نكاحها ثم من العجب كيف يحرم صاحب هذا القول أن يستمني الانسان بيده ويقول هو نكاح ليده ويجوز للانسان أن ينكح بعضه ثم يجوز له أن يستفرش بعضه الذي خلقه الله من مائه وأخرجه من صلبه كما يستفرش الاجنبية

(فصل) والحكم الثالث أنه لا تحرم المصة والمصتان كما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحرم الا خمس رضعات وهذا موضع اختلف فيه العلماء فاثبتت طائفة من السلف والخلف التحريم بقليل الرضاع وكثيره وهذا يروى عن علي وابن عباس وهو قول سعيد بن المسيب والحسن والزهري وقتادة والحكم وحماد والاوزاعي والثوري وهو

يفطر يوم الجمعة ورواه الترمذي وحسنه وصححه أبو عمر (وقد رأيت بعض أهل العلم) قيل انه محمد بن المنكدر وقيل صفوان بن سليم (يصومه وأراه) بضم الهمزة أظنه (كان يتحراه) يقصده قال الباجي أراد به الاخبار لا الاختيار لرواية ابن القاسم عنه كراهة صوم يوم موقت أو شهر (فهذا الذي قاله هو الذي رآه وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة) وهو للتنزيه (فتعين القول به ومالك معذور فانه لم يبلغه قال الداودي من أصحاب مالك) أي أهل مذهبه (ولم يبلغ مالكا الحديث ولو بلغه لم يخالفه قالوا واستحباب الفطر يوم الجمعة ليكون أعون له على وظائف العبادات المشروعة في الجمعة وأدائها بنشاط وانشراح لها والتلذذ بها من غير ملل ولا سآمة كالحاج بعرفة) ولا يشكل عليه أن كراهة صوم يوم عرفة للحاج لا تزول بصوم يوم قبله لان في اليوم الذي قبله اشتغالا بالتروية والاحرام بالحج ان لم يكن أحرم ففيه شئ من معنى يوم عرفة (فان قلت لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصيام يوم قبله أو بعده لبقاء المعنى والجواب أنه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل له من فتور أو تقصير في وظائف الجمعة بسبب صومه والله أعلم) وهو جواب لين والاولى التعليل بالاتباع وفي المستدرك مرفوعا يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا أن تصوموا قبله أو بعده فقيل علة النهي كونه عيدا لهذا الحديث

*(الفصل السادس في صومه صلى الله عليه وسلم الايام البيض * وهي التي يكون فيها القمر) أي يوجد أو موجودا (من أول الليل الى آخره) فسميت بيضا لابيضاض لياليها بالقمر ونهارها بالشمس وقيل لان الله تاب فيها على آدم وبيض صحيفته (وهي) كما قال البخاري (ثلاث عشرة) أي اليوم المتمم لها (وأربع عشرة وخمس عشرة) وللكشميهني ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر وهذا باعتبار الايام والاول باعتبار الليالي (وليس في الشهر يوم أبيض كله) بليلته (الا هذه الايام لان ليلها أبيض ونهارها أبيض فصح قول من قال الايام البيض على الوصف واليوم الكامل هو النهار بليلته وفيه رد على الجواليقي) بفتح الجيم نسبة الى الجواليق جمع جوالق بضم الجيم وكسر اللام وبالقاف (من قال الايام البيض بجعل البيض صفة الايام فقد أخطأ والله أعلم) هكذا قاله في فتح الباري وتعقبه العيني بأنه لا يصح قوله اليوم الكامل هو النهار بليلته لان اليوم الكامل لغة من طلوع الشمس الى غروبها وشرعا من طلوع الفجر الصادق ولا دخل لليلة في حد النهار وقوله ونهارها أبيض يقتضي أن بياض نهار أيام البيض من بياض الليلة وليس كذلك لان بياض الايام كلها بالذات وأيام الشهر كلها بيض فسقط قوله وليس في الشهر يوم أبيض كله الا هذه الايام قال المصنف وما قاله في الفتح سبقه اليه ابن المنير فقال أنكر بعض اللغويين أن يقال الايام البيض وقال انما هي الليالي البيض والا فالايام كلها بيض وهذا وهم منه والحديث يرد عليه أي ما ذكره ابن بطال عن شعبة عن أنس بن سيرين عن عبد الملك بن المنهال عن أبيه قال أمرني النبي صلى الله عليه وسلم بالايام البيض وقال هو صوم الدهر قال واليوم اسم يدخل فيه الليل والنهار وما كل يوم أبيض بجملته الا هذه الايام فان نهارها أبيض وليلها أبيض فصارت كلها بيضا قال وأظنه سبق الى وهمه أن اليوم هو النهار خاصة انتهى قال في المصابيح الظاهر أن مثل هذا ليس بوهم فان اليوم وان كان عبارة عن الليل والنهار جميعا لكنه بالنسبة الى الصوم انما هو النهار خاصة وعليه فكل يوم يصام هو أبيض لان صوم الشخص فيه من طلوع الفجر الى غروب الشمس انتهى (عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر أيام) الليالي (البيض في حضر ولا سفر رواه النسائي وعن حفصة) أم المؤمنين (أربع لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعهن) أي لم يترك شيئا

وكثيره حتى [illegible] ما يفطر به الصائم هذا رواية عن الامام أحمد رحمه الله وقالت طائفة أخرى لا يثبت التحريم بأقل من ثلاث رضعات وهذا قول أبي ثور وأبي عبيد وابن المنذر وداود ابن علي وهو رواية ثانية عن أحمد وقالت طائفة أخرى لا يثبت بأقل من خمس رضعات وهذا قول عبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاوس وهو احدى الروايات الثلاث عن عائشة رضي الله عنها والرواية الثانية عنها أنه لا يحرم أقل من سبع والثالثة لا يحرم أقل من عشر والقول بالخمس مذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله في ظاهر مذهبه وهو قول ابن حزم وخالف داود في هذه المسئلة فحجة الاولين أنه سبحانه علق التحريم باسم الرضاعة فحيث وجد اسمها وجد حكمها والنبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهذا موافق لاطلاق القرآن وثبت في الصحيحين عن عقبة ابن الحرث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي اهاب فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما

منهن فالنفي لعموم السلب لا لسلب العموم (صيام عاشوراء والعشر) من ذي الحجة أي التسع كما عبرت به حفصة فيما مر قريبا كان يصوم تسع ذي الحجة (وأيام البيض من كل شهر وركعتي الفجر رواه أحمد) ابن حنبل (وعن معاذة) بنت عبد الله (العدوية) أم الصهباء البصرية ثقة روى لها الجميع (أنها سألت عائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام قالت نعم) كان يصومها لان صومها يعدل صيام الدهر (فقلت لها من أي شهر كان يصوم قالت لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم رواه مسلم) وبه جمع البيهقي بين أحاديث غير عائشة المعينة المختلفة التعيين فقال كل من رآه فعل نوعا ذكره ورأت عائشة جميع ذلك فاطلقت ونحوه قول المصنف (قال بعضهم لعله صلى الله عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة معينة لئلا يظن تعيينها قال وقد جعل الله تعالى صيام هذه الثلاثة الايام من الشهر بمنزلة صيام الدهر لان الحسنة بعشر أمثالها) وأصله قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان فذلك صيام الدهر رواه مسلم وفي الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو وصم من الشهر ثلاثة أيام فان الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر (وقد روى أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر) بضم المعجمة وشد الراء أي أوله (وقد تحصل) مما سبق (أن صيامه صلى الله عليه وسلم في الشهر على أوجه الاول أنه كان يصوم أول اثنين من الشهر ثم الخميس) التالي له (ثم الخميس الذي يليه) من الجمعة الثانية (رواه النسائي) عن أم سلمة (الثاني أنه كان يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس رواه الترمذي) عن عائشة (الثالث أيام البيض ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر) كما جاء تعيينها بهذه في النسائي بسند صحيح عن جرير رفعه صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر وأيام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وفي رواية أيام البيض بلا واو (الرابع انه كان يصوم ثلاثة غير معينة كما روته معاذة عن عائشة عند مسلم) واعتمده مالك فاستحب ثلاثة من كل شهر بلا تعيين (الخامس انه كان يصوم ثلاثة من أول الشهر واختاره جماعة منهم الحسن وهو ما رواه أصحاب السنن من حديث ابن مسعود) مبادرة بالعبادة ولان الانسان لا يدري ما يعرض له (قال القاضي عياض واختار النخعي) ابراهيم من التابعين (ثلاثة أيام من آخر الشهر ليكون كفارة لما مضى واختار آخرون أول يوم من الشهر والعاشر والعشرين وقيل انه صيام مالك بن أنس وقال ابن شعبان) محمد (من المالكية أول يوم من الشهر والحادي عشر والحادي والعشرون ونقل ذلك عن أبي الدرداء) عويمر (وهو موافق لما رواه النسائي من حديث عبد الله بن عمرو) بن العاصي (صم من كل عشرة أيام يوما) وانما يوافق ان أريد به اليوم الاول من كل عشر ولا دلالة في الحديث على ذلك لانه صادق بصيام يوم من الاول الى آخر العشر (وحكى الاسنوي عن الماوردي انه يستحب أيضا صوم الايام السود وهي السابع والعشرون واليومان بعده) الذي في شرح المصنف للبخاري قال الماوردي ويسن صوم أيام السود الثامن والعشرين وتالييه وينبغي أن يصام معها السابع والعشرون احتياطا وخصت أيام البيض وأيام السود بذلك لتعميم ليالي الاولى بالنور وليالي الثانية بالسواد فناسب صوم الاولى شكرا والثانية لطلب كشف السواد ولان الشهر ضيف قد أشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك (وترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشئ أعدله ولان الكسوف غالبا يقع فيها وقد ورد الامر بمزيد العبادة اذا وقع فاذا اتفق الكسوف صادف الذي يعتاد صيام البيض صائما فيتهيأ له أن يجمع بين أنواع العبادات من الصيام والصلاة والصدقة بخلاف من لم يصمها فانه لا يتهيأ له استدراك صيامها) ولا عند من يجوز صيام

ولم يسأل عن عدد الرضاع قالوا ولأنه فعل يتعلق به التحريم فاستوى قليله وكثيره كالوطء الموجب له قالوا ولان انشاز العظم وانبات اللحم يحصل بقليله وكثيره قالوا ولان أصحاب العدد قد اختلف أقوالهم في الرضعة وحقيقتها واضطربت أشد الاضطراب وما كان هكذا لم يجعله الشارع نصابا لعدم ضبطه والعلم به * قال أصحاب الثلاث قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تحرم المصة والمصتان وعن أم الفضل بنت الحرث قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الاملاجة والاملاجتان وفي حديث آخر أن رجلا قال يا رسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا وهذه أحاديث صحيحة صريحة رواها مسلم في صحيحه فلا يجوز العدول عنها فاثبتنا التحريم بالثلاث لعموم الآية ونفينا التحريم بما دونها بصريح السنة قالوا ولان ما يعتبر فيه العدد والتكرار يعتبر فيه الثلاث قالوا ولانها أول مراتب الجمع وقد اعتبرها الشارع في مواضع كثيرة جدا * قال أصحاب الخمس الحجة لنا ما تقدم في أول الفصل من الأحاديث الصحيحة الصريحة وقد أخبرت عائشة رضي الله عنها أن

التطوع بغير نية من الليل الا أن صادف الكسوف من أول النهار وقاله الحافظ (وو جمع بعضهم صيام الثلاثة من أول الشهر لان المرء لا يدرى ما يعرض له من الموانع) كمرض وسفر (والله أعلم) بالحق من ذلك

(النوع الخامس) من الانواع السبعة (فى ذكر اعتكافه صلى الله عليه وسلم واجتهاده فى العشر الاخير من رمضان وتحريه) أى قصده (ليلة القدر) أى بذل وسعه فى تحصيلها (اعلم أن الاعتكاف فى اللغة الحبس والمكث واللزوم) على الشئ خيرا كان أو شرا قال تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد وقال سبحانه فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم (وفى الشرع المكث فى المسجد) للعبادة (من شخص مخصوص بنية بصفة مخصوصة ومقصوده وروحه) أى الامر الذى به قوامه بحيث اذا فقد كان اعتكافه كعدمه كما أن الروح اذا فارق الحيوان عدم (عكوف القلب على الله تعالى وجمعيته عليه والفكر فى تحصيل مراضيه وما يقرب) بالتثقيل (منه) التقريب المعنوى (فيصير أنسه بالله بدلا من أنسه بالخلق ليكون ذلك أنسه يوم الوحشة فى القبر حين لا أنيس له) سوى الاعمال الصالحة (وليس بواجب اجماعا الا على من نذره و كذا من شرع فيه فقطعه عامدا عند قوم) كالمالكية (واختلف فى اشتراط الصوم له ومذهب الشافعى أنه ليس بشرط لصحة الاعتكاف بل يصح اعتكاف المفطر وقال مالك وأبو حنيفة والاكثرون يشترط الصوم فلا يصح اعتكاف المفطر) ويكفى الصوم ولو نفلا (واحتج الشافعى باعتكافه صلى الله عليه وسلم فى العشر الاول من شوال رواه البخارى ومسلم) فى آخر حديث عن عائشة وأجيب بأن المعنى كان ابتداؤه فى العشر الاول وهو صادق بما اذا ابتدأ باليوم الثانى فلا دليل فيه (وبحديث عمر) بن الخطاب (انه قال يا رسول الله انى قد نذرت أن أعتكف ليلة فى الجاهلية) فيه أن الاعتكاف من الشرائع القديمة (فقال) صلى الله عليه وسلم (أوف بنذرك رواه البخارى ومسلم والليل ليس محلا للصوم فدل على أنه ليس بشرط لصحة الاعتكاف) وأجيب بأن فى رواية لمسلم يوما بدل ليلة وجمع ابن حبان وغيره بينهما بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن قال ليلة أراد بيومها ومن قال يوما أراد بليلته وقد جاء أمره بالصوم عند أبى داود والنسائى بلفظ قال له النبى صلى الله عليه وسلم اعتكف وصم وهو وان كان فى سنده مقال لكنه انجبر برواية يوما ودعوى أنها شاذة لا تسمع فان شرط الشذوذ تعذر الجمع وقد أمكن (واتفق العلماء على مشروطية المسجد) أى كونه شرط صحة (للاعتكاف) لقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد والمراد بمباشرتهن الجماع حكاه ابن المنذر فلو صح فى غيره لم يختص تحريم المباشرة به لان الجماع مناف للاعتكاف باجماع فعلم من ذكر المساجد ان الاعتكاف لا يكون الا فيها وقد روى ابن جرير وغيره عن قتادة فى سبب نزولها كانوا اذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجته فلقى امرأته جامعها ان شاء ثم رجع الى المسجد فنهوا عن ذلك (الا محمد بن عمر بن لبابة) بضم اللام وخفة الموحدتين (المالكى) من قدمائهم (فاجازه فى كل مكان) وهو ضعيف (وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف فى مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة فيه وهو قول قديم للشافعى) وله وجه فى النظر لان المرأة عورة ومسجد بيتها استر لها فلا تحرم فضيلة الاعتكاف (وذهب أبو حنيفة وأحمد الى اختصاصه بالمساجد التى تقام فيها الصلوات) الخمس لا المهجورة التى لا تقام فيها (وخصه أبو يوسف بالواجب منه) أى من الاعتكاف بالنذر (وأما النفل ففى كل مسجد وقال الجمهور بعمومه فى كل مسجد) لاطلاق الآية اذ لم تخص مسجدا (الا لمن تلزمه الجمعة) بأن يجىء زمن اعتكافه (فاستحب له الشافعى فى الجامع وشرطه مالك لان الاعتكاف عنده ينقطع بالجمعة) فيجب عليه ان يخرج لها ويبطل اعتكافه على المشهور فان لم يخرج لها حرم

رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى والامر على ذلك قالوا ويكفى فى هذا قول النبى صلى الله عليه وسلم لسهلة بنت سهيل ارضعى سالما خمس رضعات تحرمى عليه قالوا وعائشة أعلم الامة بحكم هذه المسألة هى ونساء النبى صلى الله عليه وسلم وكانت عائشة رضى الله عنها اذا أرادت ان تدخل عليها أحد أمرت احدى بنات اخوتها أو أخواتها فأرضعته خمس رضعات قالوا ونفى التحريم بالرضعة والرضعتين صريح فى عدم تعليق التحريم بقليل الرضاع وكثيره وهى ثلاثة أحاديث صحيحة صريحة بعضها خرج جوابا للسائل وبعضها تأسيس حكم مبتدأ قالوا واذا علقنا التحريم بالخمس لم نكن قد خالفنا شيأ من النصوص التى استدللتم بها وانما نكون قد قيدنا مطلقها بالخمس وتقييد المطلق بيان لا نسخ ولا تخصيص وأما من علق التحريم بالقليل والكثير فانه يخالف أحاديث نفى التحريم بالرضعة والرضعتين وأما صاحب الثلاث فانه وان لم يخالفها فهو مخالف لاحاديث الخمس قال من لم يقيده بالخمس حديث الخمس لم تنقله عائشة رضى الله عنها نقل الاخبار فيحتج به وانما نقلته نقل القرآن والقرآن انما يثبت بالتواتر والامة لم تنقل ذلك قرآنا فلا يكون

عليه وفي بطلان اعتكافه قولان (ويجب الاعتكاف بالشروع) فيه (عند مالك وخصه طائفة من السلف كالزهري بالجامع مطلقا) أقيمت فيه الجمعة أم لا فالمسجد غير الجامع لا يصح الاعتكاف فيه عنده (وأومأ اليه الشافعي في القديم وخصه حذيفة بن اليمان) الصحابي ابن الصحابي مرت ترجمته غير مامرة (بالمساجد الثلاثة وعطاء بمسجدي مكة والمدينة وابن المسيب بمسجد المدينة واتفقوا على انه لا حد لا كثره واختلفوا في أقله فمن شرط فيه الصيام قال أقله يوم ومنهم من قال يصح مع شرط الصيام في دون اليوم) بأن يعتكف بعض يوم هو صائم فيه لان الصيام لا يتبعض (حكاه ابن قدامة) بضم القاف (وعن مالك يشترط عشرة أيام وعنه يوم أو يومان ومن لم يشترط الصوم قالوا أقله ما ينطلق عليه اسم لبث) بضم اللام اقامة في المسجد وهو ما زاد على قدر الطمأنينة في الصلاة (ولا يشترط القعود واتفقوا على فساده بالجماع وقد كان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان كلها (رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة) كلاهما من طريق عروة ومسلم من طريق القاسم كلاهما عنها مختصرا هكذا وزاد في رواية لهما حتى توفاه الله وأخرجاه أيضا من طريق عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة مطولا وفيه قصة فلم يعتكف فيه أو ما للاعتراض على المتن به الموهم أن ما ذكره ليس في الصحيحين مختصرا مع انه فيهما (وعن أبي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف كل عام عشرا) لفظ البخاري يعتكف في كل رمضان عشرة أيام وعند النسائي عن أبي هريرة كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان (فاعتكف عشرين في العام الذي قبض فيه) لفظ البخاري فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما وسقط لابي ذر لفظ يوما أي لانه علم بانقضاء أجله فاستكثر من الاعمال الصالحة تشريعا لامته أن يجتهدوا في العمل اذا بلغوا أقصى العمر ليلقوا الله على خير أعمالهم ولانه صلى الله عليه وسلم اعتاد من جبريل أن يعارضه بالقرآن كل عام مرة واحدة فلما عارضه في العام الاخير مرتين اعتكف فيه مثل ما كان يعتكف والظاهر من اطلاق العشرين انها متوالية والاخير منها فدخل العشر الاوسط فيها (رواه البخاري) من أفراده عن مسلم (وعن أبي سعيد الخدري انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول) بفتح الهمزة وشد الواو وفي رواية الاول بضم الهمزة وخفة الواو (من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط) قال النووي هكذا هو في جميع النسخ والمشهور في الاستعمال تأنيث العشر كما في اكثر الاحاديث العشر الاواخر وتذكيره أيضا لغة صحيحة باعتبار الايام أو باعتبار الوقت أو الزمان ويكفي في صحتها ثبوتها في هذا الحديث (في قبة) خيمة (تركية) صغيرة من لبود (ثم أطلع رأسه) بفتح الهمزة وسكون الطاء زاد في مسلم فكلم الناس فدنوا منه (فقال اني اعتكفت العشر الاول ألتمس) اطلب (هذه الليلة يعني ليلة القدر ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم أتيت) بضم الهمزة (فقيل لي) وعند البخاري أن جبريل أتاه في المرتين فقال ان الذي تطلب أمامك بفتح الهمزة والميم أي قدامك (انها في العشر الاواخر) وصفها بالجمع لانه تصور في كل ليلة من ليالي العشر الاخير ليلة القدر ولا كذلك في الاول والاوسط فلذا وصفهما بالمفرد (فمن اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر) وفي رواية للشيخين فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه وانما أمرهم بذلك لئلا يضيع سعيهم في الاعتكاف والتحري وفي مسلم من أحب منكم أن يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه (وقد أريت) بضم الهمزة وكسر الراء مبني للمفعول أي أعلمت (هذه الليلة) نصب مفعولا به لا ظرفا أي أريت ليلة القدر وجوز الباجي أن الرؤية بمعنى البصر أي انه رأى علامتها التي أعلم ته لها بها وهي السجود في الماء والطين (ثم أنسيتها) بضم الهمزة قال القفال ليس معناه انه رأى الملائكة والانوار عيانا ثم نسي في أول ليلة رأى ذلك لان مثل هذا قل أن ينسى وانما معناه أنه قيل له ليلة

قرآنا واذا لم يكن قرآنا ولا خبرا امتنع اثبات الحكم به * وقال أصحاب الخمس الكلام فيما نقل من القرآن آحادا في فصلين أحدهما كونه من القرآن والثاني وجوب العمل به ولا ريب انهما حكمان متغايران فان الاول يوجب انعقاد الصلاة به وتحريم مسه على المحدث وقراءته على الجنب وغير ذلك من أحكام القرآن واذا انتفت هذه الاحكام لعدم التواتر لم يلزم انتفاء العمل به فانه يكفي فيه الظن وقد احتج كل واحد من الائمة الاربعة به في موضع فاحتج به الشافعي وأحمد رحمهما الله في هذا الموضع واحتج به أبو حنيفة رحمه الله في وجوب التتابع في صيام الكفارة بقراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات واحتج به مالك والصحابة قبله في فرض الواحد من ولد الام انه السدس بقراءة أبي وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت من أم فلكل واحد منهما السدس فالناس كلهم احتجوا بهذه القراءة ولا مستند للاجماع سواها قالوا وأما قولكم اما أن يكون نقله قرآنا أو خبرا قلنا بل قرآنا صريحا قولكم فكان يجب نقله متواترا قلنا حتى اذا نسخ لفظه أو بقي أما الاول فممنوع والثاني مسلم وغاية الامر انه قرآن نسخ لفظه وبقي حكمه فيكون

القدر

القدر ليلة كذا وكذا فنسي كيف قيل له ثم هو هكذا بالجزم عند الشيخين وفي رواية البخاري أنسيتها أو
نسيتها قال الحافظ شك من الراوي هل أنساه غيره اياها أو نسيها هو بلا واسطة ومنهم من ضبط نسيتها
بضم أوله والتشديد فهو بمعنى انسيتها والمراد أنه أنسي علم تعيينها في تلك السنة (وقد رأيتني) بضم التاء
وفيه عمل الفعل في ضميري الفاعل والمفعول وهو المتكلم وذلك من خصائص أفعال القلوب أي
رأيت نفسي (أسجد في ماء وطين من صبيحتها) من بمعنى في كقوله تعالى من يوم الجمعة أو لابتداء
الغاية الزمانية (فالتمسوها في العشر الاواخر) من رمضان (والتمسوها في كل وتر منه) أي أوتار لياليه
وأولها الليلة الحادي والعشرين الى آخر ليلة التاسع والعشرين (قال) أبو سعيد (فمطرت) بفتح الميم
والطاء (السماء تلك الليلة) يقال في الليلة الماضية الليلة الى الزوال فيقال البارحة وفي رواية للشيخين
وما نرى في السماء قزعة فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد (وكان المسجد على عريش) أي
مثل العريش والا فالعريش هو نفس السقف أي انه كان مظللا بالجريد والخوص ولم يكن محكم
البناء بحيث يكن من المطر وفي رواية وكان السقف من جريد النخل (فوكف المسجد) أي سال ماء
المطر من سقفه فهو من ذكر المحل وارادة الحال (فبصرت) بفتح الموحدة وضم المهملة (عيناي) ذكرهما
بعد البصر للتأكيد كقول القائل أخذت بيدي وانما يقال ذلك في أمر مستغرب اظهارا للتعجب من
حصوله (رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبيحة) ليلة (احدى
وعشرين) وفي رواية فنظرت اليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه وأنفه فيهما الماء والطين
تصديق رؤياه (رواه الشيخان) البخاري في الصلاة والاعتكاف ومسلم في الاعتكاف (وفي حديث
عبادة بن الصامت أنه صلى الله عليه وسلم خرج) من بيته (يخبر) استئناف أو حال مقدرة لان الخبر
بعد الخروج على حد فادخلوها خالدين أي مقدرين الخلود (بليلة القدر) أي بتعيينها (فتلاحى)
بفتح الحاء المهملة من التلاحي بكسرها أي تنازع (فلان وفلان) قيل هما عبد الله بن أبي حدرد
وكعب بن مالك كان له على عبد الله دين فطلبه وارتفع صوتهما في المسجد ذكره ابن دحية قال الحافظ ولم
يذكر له مستندا (فرفعت) أي رفع بيانها أو علم تعيينها من قلبي فنسيتها أو رفعت بركتها تلك السنة
وقيل المراد رفعت الملائكة لا الليلة قال الباجي قد يذنب البعض فتتعدى عقوبته الى غيره فيجزى به
من لا سبب له فيه في الدنيا أما الآخرة فلا تزر وازرة وزر أخرى (وعسى أن يكون) رفعها (خيرا لكم)
لان اخفاءها يستدعي قيام جميع الشهر بخلاف ما لو علمت بعينها فيقتصر عليها فيقل العمل وهل أعلم
بها بعد هذا النسيان قال الحافظ فيه احتمال وقال ابن عبد البر الاظهر انه رفع علم تلك الليلة عنه
فانسيها بعد العلم بسبب التلاحي وقد قيل المراء والملاحاة شؤم ومن شؤمها حرم والليلة القدر تلك الليلة
ولم يحرموها بقية الشهر لقوله (فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة) قيل المراد تاسعة تبقى
فتكون ليلة احدى وعشرين وسابعة تبقى فتكون ليلة ثلاث وعشرين وخامسة تبقى فتكون ليلة
خمس وعشرين على الاغلب أن الشهر ثلاثون وقيل تاسعة تمضي فتكون ليلة تسع وسبع وخمس
وعشرين وجزم الباجي بالاول وهو قول مالك في المدونة لان في حديث عبادة نفسه عند أبي داود تاسعة
تبقى سابعة تبقى خامسة تبقى ورجح الحافظ الاول لرواية البخاري في الايمان حديث عبادة بلفظ
التمسوها في التسع والسبع والخمس أي تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين وفي رواية
لاحمد في تاسعة تبقى كذا قال ورواية البخاري محتملة ورواية أحمد نص في الاول وقد قال أبو عمر كلا
القولين محتمل الا أن قوله تاسعة تبقى الخ يقتضي الاول وقد روى أبو داود أي ومسلم عن أبي نضرة أنه
قال لابي سعيد الخدري انكم أعلم بالعدد منا قال أجل قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت

ثم حكم قوله الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة ... ثابت ... وفقا ...

وفي المسئلة مذهبان آخران ضعيفان * أحدهما ان التحريم لا يثبت باقل من سبع كما سئل طاوس عن قول من يقول لا يحرم من الرضاع دون سبع رضعات فقال قد كان ذلك ثم حدث بعد ذلك أمر جاء بالتحريم المرة الواحدة تحرم وهذا المذهب لا دليل عليه * الثاني التحريم انما يثبت بعشر رضعات وهذا يروى عن حفصة وعائشة رضي الله عنهما وفيها مذهب آخر وهو الفرق بين أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن قال طاوس كان لازواج النبي صلى الله عليه وسلم رضعات محرمات ولسائر الناس رضعات معلومات ثم ترك ذلك بعد وقد تبين الصحيح من هذه الاقوال وبالله التوفيق

(فصل) فان قيل ما هي الرضعة التي تنفصل من أختها وما حدها قيل الرضعة فعلة من الرضاع فهي مرة منه بلا شك كضربة وجلسة وأكلة فمتى التقم الثدي فامتص منه ثم تركه باختياره من غير عارض كان ذلك رضعة لان الشرع ورد بذلك مطلقا فيحمل على العرف والعرف هذا او القطع العارض لتنفس أو لاستراحة

يسيرة أو لشئ يلهيه ثم يعود عن قرب لا يخرجه عن كونه رضعة واحدة كما ان الآكل اذا قطع أكلته بذلك ثم عاد

احدى وعشرون فالتي تليها التاسعة فاذا مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة فاذا مضت خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة انتهى (رواه البخاري) في الايمان والصوم والادب (ولمسلم من حديث عبد الله بن أنيس) بالتصغير الجهني حليف الانصار شهد العقبة وأحدا ومات بالشام سنة أربع وخمسين ووهم من قال سنة ثمانين (انه صلى الله عليه وسلم قال أريت) بضم الهمزة (ليلة القدر ثم أنسيتها) بضم الهمزة (وأراني) بفتح الهمزة (في صبيحتها) بفتح الصاد وكسر الموحدة ثم تحتية فقاف فوقية وفي رواية صبحها (أسجد في ماء وطين قال) ابن أنيس (فطرت) وفي نسخ فطرنا (ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) اسقط من مسلم فانصرف أي من الصلاة (وان أثر الماء والطين في) لفظ مسلم على (جبهته وأنفه) قال أبو عمر روى ابن جريج هذا الحديث وقال في آخره فكان الجهني يسمى تلك الليلة يعني ليلة ثلاث وعشرين في المسجد فلا يخرج منه حتى يصبح ولا يشهد شيأ من رمضان قبلها ولا بعدها ولا يوم الفطر وفي الموطأ وأبي داود ان ابن أنيس قال يا رسول الله اني أكون في باديتي وأنا بحمد الله أصلي بها فمرني بليلة من هذا الشهر أنزلها بهذا المسجد أصليها فيه فقال صلى الله عليه وسلم أنزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان فصلها فيه (وفي سنن أبي داود عن ابن مسعود مرفوعا اطلبوها) بهمزة وصل مضمومة أي ليلة القدر (ليلة سبع وعشرة) من رمضان (وخرج الطبراني مرفوعا من حديث أبي هريرة التمسوا) أي اطلبوا فاستعير الالتماس للطلب (ليلة القدر في ليلة سبع عشرة او تسع عشرة) بموحدة بعد السين في الاول وبفوقية قبلها في الثاني (أو احدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين أو تسع وعشرين) من رمضان (وقد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافا كثيرا وأفردها بعضهم بالتأليف وقد جمع الحافظ أبو الفضل بن حجر) في فتح الباري (من كلام العلماء في ذلك أكثر من أربعين قولا) سردها واحدا واحدا وقال هذا ما وقفت عليه من الاقوال وبعضها يمكن رده الى بعض وان كان ظاهرها التغاير (كساعة الجمعة) فيها اثنان وأربعون قولا سردها في الفتح (ومذهب الشافعي انحصارها في العشر الاخير) من رمضان (كما نص عليه الشافعي فيما حكاه عنه الاسنوي وعن المحاملي) زاد في نسخة في التجريد وتوقف فيها شيخنا في الدرس بانه لا يعرف له كتابا يسمى التجريد ولا ذكره الاسنوي في الطبقات (انها تلتمس في جميع الشهر وتبعه عليه الشيخ أبو اسحق) الشيرازي (في التنبيه فقال وتطلب ليلة القدر في جميع شهر رمضان ثم الغزالي في كتبه) تبعه أيضا (وتردد صاحب التقريب في جواز كونها في النصف الاخير كذا نقله عنه الامام وضعفه) أي ضعف تردده ذلك في مذهبه والا فهو من جملة الاقوال (وحكاه ابن الملقن في شرح العمدة) في الفتح وحكى ابن الملقن انها ليلة النصف من رمضان (و) الذي (في المفهم للقرطبي) على مسلم (حكاية قول انها ليلة النصف من شعبان) وكذا حكاه غيره قال الحافظ فان ثبتا فهما قولان (ودليل الاول) أي انحصارها في العشر الاخير (حديث أبي سعيد الذي قدمناه) أي قوله فيه التمسوها في العشر الاواخر (قال النووي وميل الشافعي الى أنها ليلة الحادي والعشرين أو الثالث والعشرين أما الحادي والعشرون فلقوله عليه السلام في حديث أبي سعيد) المتقدم (فقد أريت هذه الليلة وقد رأيتني) أي رأيت نفسي (أسجد في ماء وطين من صبيحتها فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبيحة احدى وعشرين وأما الثالث والعشرون فلحديث عبد الله بن أنيس المتقدم أيضا) قريبا (وجزم جماعة من الشافعية بأنها ليلة الحادي والعشرين) لصحة الحديث (لكن قال السبكي انه ليس مجزوما به عندهم) في نفس الامر (لاتفاقهم على عدم حنث من علق يوم العشرين عتق عبده بليلة القدر انه لا يعتق تلك الليلة بل

عن قريب لم يكن ذلك أكلتين بل واحدة هذا مذهب الشافعي رحمه الله ولهم فيما اذا قطعت المرضعة عليه ثم أعادته وجهان * أحدهما انها رضعة واحدة ولو قطعته مرارا حتى يقطع باختياره قالوا لان الاعتبار بفعله لا بفعل المرضعة ولهذا لو ارتضع منها وهي نائمة حسب رضعة فاذا قطعت عليه لم يعتد به كما لو شرع في أكلة واحدة أمره بها الطبيب فجاء شخص فقطعها عليه ثم عاد فانها أكلة واحدة * والوجه الثاني انها رضعة أخرى لان الرضاع يصح من المرتضع ومن المرضعة ولهذا لو أوجرته وهو نائم احتسب رضعة ولهم فيما اذا انتقل من ثدي الى ثدي غيرها وجهان * أحدهما لا يعتد بواحد منهما لانه انتقل من احداهما الى الاخرى قبل تمام الرضعة فلم تتم الرضعة من احداهما ولهذا لو انتقل من ثدي المرأة الى ثديها الآخر كانا رضعة واحدة والثاني انه يحتسب من كل واحد منهما رضعة لانه ارتضع وقطعه باختياره من شخصين

وأما مذهب الامام أحمد رحمه الله فقال صاحب المغني اذا قطع قطعا بينا باختياره كان ذلك رضعتين فان ... بانقضائه

بانقضاء الشهر على الصحيح بناء على انها في العشر الاخير) في ليلة لا بعينها (وعن ابن خزيمة من أصحابنا انها تنتقل في كل سنة الى ليلة من ليالي العشر) الاواخر (وحاصله قولان) للشافعي الحادي أو الثالث والعشرون (ووجه) لابن خزيمة (واختار النووي في الفتاوى وشرح المهذب رأى ابن خزيمة) المذكور وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين وبه جزم أبي بن كعب وحلف عليه كما في مسلم وروى أحمد عن ابن عمر مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين (وجزم ابن حبيب) محمد (من المالكية) الائمة المتقدمين (ونقله الجمهور وحكاه صاحب العدة من الشافعية ورجحه ان ليلة القدر خاصة بهذه الامة ولم تكن في الامم قبلهم) وكذا جزم به ابن عبد البر وقال النووي انه الصحيح المشهور الذي قطع به أصحابنا كلهم وجماهير العلماء (وهو معترض بحديث أبي ذر عند النسائي حيث قال فيه قلت يا رسول الله أتكون مع الانبياء فاذا ماتوا رفعت قال بل هي باقية) كذا في نسخ بالاضراب عن السؤال وفي نسخ بلى على انه رد لمجموع النفي أي بلى تكون مع الانبياء ولا ترفع بموتهم والذي نقله الحافظ والسيوطي عن النسائي عن أبي ذر أم هي الى يوم القيامة قال بل هي الى يوم القيامة (وعمدتهم) أي الجمهور (قول مالك في الموطأ بلغني أنه صلى الله عليه وسلم تقاصر أعمار أمته عن أعمار الامم) لفظ الموطأ أعمار أمته ان لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغه غيرهم في طول العمر (فأعطاه الله ليلة القدر وهذا محتمل للتأويل فلا يدفع الصريح في حديث أبي ذر كما قاله الحافظان ابن كثير في تفسيره وابن حجر في فتح الباري) وتعقب ذلك الحافظ السيوطي بأن حديث أبي ذر يقبل التأويل أيضا وهو ان مراده السؤال هل تختص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترفع بعده بقرينة مقابلته ذلك بقوله أم هي الى يوم القيامة فلا يكون فيه معارضة لاثر الموطأ وقد ورد ما يعضده ففي فوائد أبي طالب المزكي من حديث أنس ان الله وهب لامتي ليلة القدر ولم يعطها من كان قبلهم انتهى (قال) أي صاحب الفتح (وقد ظهر لليلة القدر علامات) أكثرها لا تقع الا بعد أن تمضي (منها في صحيح مسلم عن أبي بن كعب) مرفوعا (ان الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها) يوجد ولا تجد عنه مثل الطشت بضم الشين الذي يرى كأنه حبال مقبلة على الناظر اليها والذي ينتشر من ضوئها أو الذي يرى ممتدا كالرماح بعيد الطلوع وما أشبهه كما في القاموس (ولابن خزيمة من حديث ابن عباس مرفوعا ليلة القدر) طلقة كما في الفتح وللطيالسي سمحة طلقة (لا حارة ولا باردة) أي معتدلة يقال يوم طلق وليلة طلقة اذا لم يكن فيها حر ولا برد يؤذيان قاله ابن الاثير (تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة) أي ضعيفة الضوء (ولاحمد من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا انها صافية كأن فيها قمرا ساطعا ساكنة[(1)] لا حر فيها ولا برد ولا يحل) أي لا يتفق (لكوكب يرمي به فيها وان من أماراتها أن الشمس في صبيحتها تخرج) أي تطلع (مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر لا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ) أي لا يمكن من ذلك أسقط من الفتح ولابن أبي شيبة عن ابن مسعود ان الشمس تطلع كل يوم بين قرني الشيطان الا صبيحة ليلة القدر وله عن جابر بن سمرة مرفوعا ليلة القدر ليلة مطر وريح ولابن خزيمة عن جابر مرفوعا ليلة القدر طلقة بلجة لا حارة ولا باردة تضيء كواكبها ولا يخرج شيطانها حتى يضيء فجرها وله عن أبي هريرة مرفوعا ان الملائكة تلك الليلة أكثر في الارض من عدد الحصى ولابن أبي حاتم عن مجاهد لا يرسل فيها شيطان ولا يحدث فيها داء وعن الضحاك يقبل الله التوبة فيها من كل تائب وهي من غروب الشمس الى طلوعها وذكر الطبري عن قوم ان الاشجار في تلك الليلة تسقط الى الارض ثم تعود الى منابتها وان كل شيء يسجد فيها (وروى البيهقي في فضائل

(1) قوله ساكنة لا حر الخ في بعض نسخ المتن ساكنة صاحية لا حر الخ اه

المرضعة نظر فان لم تعد قريبا فهي رضعة وان عاد في الحال ففيه وجهان أحدهما ان الاولى رضعة فاذا عاد فهي رضعة أخرى قال وهذا اختيار أبي بكر وظاهر كلام أحمد في رواية حنبل فانه قال أما ترى الصبي يرضع من الثدي فاذا أدركه النفس أمسك عن الثدي ليتنفس أو ليستريح فاذا فعل ذلك فهي رضعة قال الشيخ وذلك لان الاولى رضعة لو لم يعد فكانت رضعة وان عاد كما لو قطع باختياره والوجه الآخر أن جميع ذلك رضعة وهو مذهب الشافعي رحمه الله الا فيما اذا قطعت عليه المرضعة ففيه وجهان لانه لو حلف لا أكلت اليوم الا أكلة واحدة فاستدام الأكل زمنا أو انقطع لشرب ماء أو انتقال من لون الى لون أو انتظار لما يحمل اليه من الطعام لم يعد الا أكلة واحدة قال والوجور رضعة فهكذا ههنا قلنا وكلام أحمد يحتمل أمرين أحدهما ما ذكره الشيخ ويكون قوله فهي رضعة عائدا الى الرضعة الثانية الثاني أن يكون المجموع رضعة فيكون قوله فهي رضعة عائدا الى الاول والثاني وهذا أظهر

الاوقات) عن أبي لبابة (ان المياه المالحة تعذب في تلك الليلة) زاد الفتح ولابن عبد البر عن زهرة بن معبد نحوه (وقد كان صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاخير من رمضان) بأنواع العبادات (مالا يجتهد في غيره) أي اجتهادا زائدا عن اجتهاده في غيره (رواه مسلم) من أفراده والترمذي وابن ماجه وأحمد (من حديث عائشة) لكن بلفظ العشر الاواخر وبدون قوله من رمضان وان كان هو المراد فلو قال المصنف يعني (وفي البخاري) ومسلم أيضا فاهذا الايهام من المصنف وابن ماجه الثلاثة في الصوم وأبي داود والنسائي في الصلاة كلهم (عنها) أي عائشة قالت (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر) زاد ابن أبي شيبة من حديث علي الاواخر من رمضان (شد مئزره) بكسر الميم وسكون الهمزة أي ازاره (وأحيا ليله وأيقظ أهله) للعبادة (وجزم عبد الرزاق بأن شد مئزره هو اعتزاله النساء وحكاه عن الثوري) سفيان واستشهد بقول الشاعر

قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم * عن النساء ولو باتت بأطهار

وبه فسره السلف والائمة المتقدمون وهو الصحيح (وقال الخطابي يحتمل ان يراد به الجد) بكسر الجيم (في العبادة) زيادة على عادته (كما يقال شددت لهذا الامر مئزري أي تشمرت له) وتفرغت (ويحتمل ان يراد به التشمير والاعتزال معا ويحتمل ان يراد به الحقيقة والمجاز) بناء على استعمالهما في لفظ واحد ولو من عموم المجاز (فيكون المراد شد مئزره) ربطه (حقيقة فلم يحله واعتزل النساء وتشمر للعبادة) وربما يؤيده رواية مسلم وجد وشد المئزر وقال الطيبي قد تقرر عند علماء البيان ان الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة كما اذا قلت فلان طويل النجاد وأردت طول نجاده مع طول قامته كذلك لا يستبعد أنه صلى الله عليه وسلم شد مئزره ظاهرا أي حقيقة وتفرغ للعبادة واشتغل بها عن غيرها أي عن النساء (وقوله وأحيا ليله أي سهره فأحياه بالطاعة وأحيا نفسه بسهره فيه لان النوم أخو الموت) فهو استعارة شبه القيام فيه بالحياة في حصول الانتفاع التام (وأضافه الى الليل اتساعا لان النائم اذا حيي باليقظة حيي ليله بحياته وهو نحو قوله لا تتخذوا بيوتكم قبورا أي لا تناموا فيها فتكونوا كالاموات فتكون بيوتكم كالقبور) والا فالليل لا يوصف بموت ولا حياة كما أن البيوت ليست قبورا حقيقة (فقد كان عليه السلام يخص العشر الاخير بأعمال لا يعملها في بقية الشهر فمنها احياء الليل فيحتمل أن المراد احياء الليل كله ويشهد له حديث عائشة من وجه) أي طريق (ضعيف وأحيا الليل كله) وكراهة قيام جميعه محمول على الدوام عليه طول العام اما قيام كالعشر فلا (وفي المسند لاحمد (عنها) أي عائشة انها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلط العشرين) الاول والثاني من رمضان (بصلاة ونوم فاذا كان العشر) الاخير (شمر) اجتهد في العبادة (وشد المئزر) حقيقة ومجازا (وفي حديث ضعيف عن أنس عند أبي نعيم كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل شهر رمضان قام ونام فاذا كان أربعا وعشرين لم يذق غمضا) بضم الغين وسكون الميم وضاد معجمتين أي نوما (ويحتمل أن تريد) عائشة (باحياء الليل احياء غالبه) فلا ينافي قولها في الصحيح ما علمته قام ليلة حتى الصباح (وقد قال الشافعي في القديم من شهد العشاء والصبح في جماعة ليلة القدر فقد أخذ بحظ) أي نصيب عظيم (منها) لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى ليلة القدر العشاء والفجر في جماعة فقد أخذ من ليلة القدر بالنصيب الوافر رواه الخطيب عن أنس (وروي في حديث مرفوع عن أبي هريرة من صلى العشاء الآخرة في جماعة في رمضان فقد أدرك ليلة القدر) أي ثوابها (رواه أبو الشيخ) وكذا البيهقي ورواه الطبراني عن أبي أمامة رفعه وخص العشاء لانها من الليل دون الصبح فليس منه وفي مسلم مرفوعا من يقم ليلة القدر فيوافقها غفر له ما تقدم من ذنبه ولاحمد عن عبادة مرفوعا من

تمليه لانه استدل بقطعه التنفس أو الاستراحة على كونها رضعة واحدة ومعلوم ان هذا الاستدلال أليق بكون الثانية مع الاول واحدة من كون الثانية رضعة مستقلة فتأمله وأما قياس الشيخ له على يسير السعوط والوجور فالفرق بينهما ان ذلك مستقل ليس تابعا لرضعة قبله ولا هو من تمامها فيقال رضعة بخلاف مسألتنا فان الثانية تابعة للاولى وهي من تمامها فافترقا

(فصل) والحكم الرابع أن الرضاع الذي يتعلق به التحريم ما كان قبل الفطام في زمن الارتضاع المعتاد وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال الشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله هو ما كان في الحولين ولا يحرم ما كان بعدهما وصح ذلك عن عمر وابن مسعود وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر وروي عن سعيد بن المسيب والشعبي وابن شبرمة وهو قول سفيان واسحق وأبي عبيد وابن حزم وابن المنذر وداود وجمهور أصحابه وقالت طائفة الرضاع المحرم ما كان قبل الفطم ولم يحرزه بزمن صح ذلك عن أم سلمة وابن عباس وروي عن علي كرم الله وجهه ولم يصح عنه وهو قول الزهري والحسن وقتادة وعكرمة والاوزاعي قال الاوزاعي ان فطم وله عام واحد

قامها ايمانا واحتسابا ثم وفقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقال في شرح التقريب يحتمل توفيقها له أو موافقته لها أن يكون الواقع أن تلك الليلة التي قام فيها بقصد ليلة القدر هي ليلة القدر في نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك وقول النووي معنى الموافقة أن يعلم أنها ليلة القدر مردود وليس في اللفظ ما يقتضيه ولا المعنى يساعده وقال الحافظ يترجح في نظري ما قاله النووي ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغائها وان لم يعلم بها ولم توفق له وانما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به وقد اختلف هل لها علامة تظهر لمن وفقت له أم لا فقيل يرى كل شئ ساجدا وقيل يرى الانوار ساطعة في كل مكان حتى المظلمة وقيل يسمع كلاما أو خطابا من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعاء من وفقت له واختار الطبري أن ذلك كله غير لازم وأنه لا يشترط لحصولها رؤية شئ ولا سماعه واختلف أيضا في حصول الثواب المرتب عليها لمن قامها وان لم يظهر له شئ وقاله الطبري والمهلب وابن العربي وغيرهم أو يتوقف على كشفها له واليه ذهب الاكثر وفرعوا على اشتراط العلم أنه يختص بها شخص دون آخر وان كانا في بيت واحد قال الزين بن المنير يجوز أنها كرامة ان شاء الله فيختص بها قوم دون قوم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحصر العلامة ولم ينف الكرامة وكان في السنة التي حكاها أبو سعيد نزول المطر ونحن نرى كثيرا من السنين ينقضي رمضان بلا مطر مع اعتقادنا أنه لا يخلو رمضان من ليلة القدر ولا نعتقد أنه لا يراها الا من رأى الخوارق بل فضل الله واسع ورب قائم لم يحصل منها الا على العبادة دون رؤية خارق وآخر رأى الخوارق بلا عبادة والعابد أفضل والعبرة انما هي بالاستقامة لاستحالة أن تكون الا كرامة بخلاف الخارق فقد يقع كرامة وقد يقع فتنة انتهى (ومنها أنه كان يوقظ أهله للصلاة في ليالي العشر دون غيره من الليالي) قال الابي الاظهر في احيائه صلى الله عليه وسلم انه كان في البيت لقوله وأيقظ أهله ولحديث صلاة أحدكم في بيته أفضل الا المكتوبة وحمله ابن عبد السلام على أنه كان في المسجد (ومنها تأخير الفطور) أي العشاء (الى السحور ففي حديث أنس وعائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان في ليالي العشر) الاواخر من رمضان (يجعل عشاءه سحورا ولفظ حديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم اذا كان) أي وجد (رمضان قام) تهجد (ونام فاذا دخل العشر) الاواخر (شد المئزر) حقيقة (واجتنب النساء) فلم يقربهن (واغتسل بين الاذانين) ليلة الحادي والعشرين ليتلقى العشر تام التهيؤ للعبادة لا ليلة عشرين لانه منابذ لقولها اذا دخل العشر (وجعل العشاء سحورا) مع فطره برطب أو تمر أو ماء عند الغروب (أخرجه ابن أبي عاصم ولفظ حديث أنس كان اذا دخل العشر الاخير من رمضان طوى فراشه) الذي ينام عليه (واعتزل النساء) لم يقربهن (وجعل عشاءه سحورا) أي أخره الى وقت السحور لانه أنشط للعبادة (واسناد الاول مقارب والثاني) وأخرجه الطبراني (فيه حفص بن غياث) بمعجمة مكسورة فتحتية فألف فمثلثة النخعي الكوفي ثقة فقيه من رجال الجميع لكن تغير حفظه قليلا في الآخر (وقال فيه ابن عدي انه) أي هذا الحديث (من أنكر ما لقيت له لكن يشهد له حديث الوصال المخرج في الصحيح كما قدمته) فيه نظر اذ الشاهد أن يكون الحديث الشاهد بمعنى الحديث المشهود له وهذا ليس بمعناه اذ الوصال عبارة عن ترك الاكل يومين فأكثر وهذا قال انه تعشى وقت السحور نعم يشهد له ويعضده حديث عائشة الذي قبله (ومنها اغتساله عليه السلام بين العشاءين المغرب والعشاء) بالخفض بدل (روي من حديث علي وفي اسناده ضعف) لكن يقويه حديث عائشة الذي قال اسناده مقارب

*(النوع الثالث في ذكر حجه وعمره) بضم ففتح جمع عمرة (صلى الله عليه وسلم * اعلم أن الحج حلول بحضرة المعبود) أي القصد منه التقرب اليه تعالى فاذا أخلص فيه وعمل بحديث أن تعبد الله كأنك

واستمر فطامه ثم رضع في الحولين لم يحرم هذا الرضاع شيأ لأنه قد استغنى وفطامه واستغناؤه فما كان في الحولين يحرم وما كان بعدهما فانه لا يحرم وان تمادى الرضاع وقالت طائفة الرضاع المحرم ما كان في الصغر ولم يوقتوا فيه وقتا وروي هذا عن ابن عمر وابن المسيب وأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا عائشة رضي الله عنها وقال أبو حنيفة وزفر رحمهما الله ثلاثون شهرا وعن أبي حنيفة رحمه الله رواية أخرى كقول أبي يوسف ومحمد وقال مالك رحمه الله في المشهور من مذهبه يحرم في الحولين وما قاربهما ولا حرمة له بعد ذلك ثم روي عنه اعتبار أيام يسيرة وروي عنه شهران وروي شهر ونحوه وروى عنه الوليد ابن مسلم وغيره ان كان ما بعد الحولين من رضاع بشهر أو شهرين أو ثلاثة أشهر فانه عندي من الحولين وهذا هو المشهور عند كثير من أصحابه والذي رواه عنه أصحاب الموطأ وكان يقرأ عليه الى أن مات قوله فيه وما كان من الرضاع بعد الحولين كان قليله وكثيره لا يحرم شيأ انما هو بمنزلة الماء هذا لفظه وقال اذا فصل الصبي قبل الحولين واستغنى بالطعام عن الرضاع فما ارتضع بعد ذلك لم يكن للرضاع حرمة وقال الحسن [illegible]

تراه كان بمنزلة من حل في حضرته لانه حيث صور نفسه كالرائي له اتصف بتلك الصفة (ووقوف بساحة الجود) أي كرمه سبحانه شبهه بمال كثير بفضا واسع من دخله تمكن من أخذ ما شاء منه والقصد أن المخلص به فكان حجه مبرورا يصل الى مراده من شمول الرحمة العامة المقتضية لغفران ذنوبه فضلا منه سبحانه (ومشاهدة لذلك المشهد العلي الرحماني والمام بمعهد العهد الرباني * ولا يخفى أن نفس الكون) الوجود والحلول (بتلك الاماكن شرف وعلو) للحال فيها (وان التردد في تلك المواطن فخار وسمو) ارتفاع فهو بمعنى علو حسنه اختلاف اللفظ (فان المحال المحترمة لم تزل تفرغ) أي تصب بضم أوله من أفرغ (على الحال فيها من سجال) بجيم أي ادلاء ملوأة (وصفها بفيض غامر) بغين معجمة (وحسبك في هذا ما يحكى في أبيات عن مجنون بني عامر) قيس بن معاذ أو مهدي بن الملوح العامري شغف بحب ليلى العامرية ومنع أهلها أن يتزوجها ومنع السلطان مروان بن الحكم أن ينزل بمحل تحله ليلى ونسب الى الجنون لجعله الحب سبب الجنون في قوله

جننا على ليلى وجنت بغيرنا * وأخرى بنا مجنونة لا تريدها

وهو من الشعراء المبرزين وامام المتيمين ومن الغريب ما نقله ابن القيم في روضة العاشق عن الجنيد أن مجنون بني عامر كان من أحباء الله تعالى ستر شأنه بجنونه بليلى (حيث قال

رأى المجنون في البيداء كلبا * فجر عليه للاحسان ذيلا
فلاموه على ما كان منه * وقالوا لم منحت الكلب نيلا
فقال دعوا الملام فان عيني * رأته مرة في حي ليلى)

البيداء المفازة وللاحسان أي لاجله (فينبغي للعبد أن يهتم بالحج ويبادر اليه * وينهض) يحرك (فاتر عزمه) أي عزمه الفاتر (انهاضا يحثه عليه) بالاجتهاد في أسبابه والسعي اليه وان بعدت المسافة وناله مشقة (ولا يتوانى) يتكاسل (في غسل أدران) أوساخ (سيآت العمر بصابون المغفرة) بالحج المبرور الذي يغسلها فيزيل أثرها كما يزيل الصابون أثر الاوساخ الحسية (ولا يتكاسل عن البدار فيعرضه للفوات بركوب عمياء المخاطرة) أي المجازفة من اضافة الصفة للموصوف أي بركوب المخاطرة التي هي كالناقة العمياء في أن من تلبس بها وقع في الهلاك كما أن الراكب للناقة العمياء يقع بواسطة سيرها كيف اتفق في الطرق الصعبة المؤدية الى هلاكه (وروى ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال من أراد الحج) أي قدر على أدائه لان الارادة مبدأ الفعل وهو مسبوق بالقدرة فأطلق أحد سببي الفعل وأراد الآخر والعلاقة الملابسة لان معنى قوله (فليتعجل) فليغتنم الفرصة اذا وجد الاستطاعة قبل عروض مانع والامر للاستحباب على القول بالتراخي قال الكشاف التفعل بمعنى الاستقبال غير عزيز ومنه التعجل بمعنى الاستعجال والتأخر بمعنى الاستئخار (رواه أبو داود) وأحمد والحاكم والبيهقي وقال الحاكم صحيح وأبو صفوان مهران راويه عن ابن عباس لم يجرح لكن قال ابن بطال انه مجهول وتبعه الذهبي في المهذب والحافظ في التقريب (وفي حديث علي بن أبي طالب أنه صلى الله عليه وسلم قال من ملك راحلة وزادا يبلغه الى بيت الله الحرام فلا يحج فلا) يبعد (عليه) أي عنه اتهاونه في الدين مع قدرته أن تسوء خاتمته فيؤديه الى (أن يموت يهوديا أو نصرانيا) والعياذ بالله (الحديث) بقيته وذلك أن الله يقول ولله على الناس حج البيت الآية (رواه الترمذي) وفي اسناده ضعف لكن له شواهد وقال الابي وهو محمول عند أهل السنة على من جحد وجوبه لان تركه لغير عذر انما هو معصية ونحن لا نكفر بالذنب وكان ابن عرفة يقول أشد شيء فيه قوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين من حيث انه في مقابلة ولله على الناس حج البيت ولكنه محمول على ما تقدم انتهى (وخطب عليه السلام فقال يا أيها

النَّاس

صالح وابن أبي ذؤيب وجماعة من أهل الكوفة مدة الرضاع المحرم ثلاث سنين فما زاد عليها لم يحرم وقال عمر بن عبد العزيز مدته الى سبع سنين وكان يزيد بن هارون يحكيه عنه كالمتعجب من قوله وروى عنه خلاف هذا وحكى عن ربيعة أن مدته حولان واثنا عشر يوما وقالت طائفة من السلف والخلف يحرم رضاع الكبير ولو أنه شيخ فروى مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاع الكبير فقال أخبرني عروة بن الزبير بحديث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل برضاع سالم ففعلت وكانت تراه ابنا لها قال عروة فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال وقال عبد الرزاق حدثنا ابن جريج قال سمعت عطاء ابن أبي رباح وسأله رجل فقال سقتني امرأة لبنها بعدما كنت رجلا كبيرا أفأنكحها قال عطاء لا تنكحها فقلت له وذلك رأيك قال نعم كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بذلك بنات أخيها وهذا قول ثابت عن عائشة رضي الله عنها ويروى

الناس قد فرض الله عليكم الحج) في القرآن (فحجوا رواه مسلم والنسائي من حديث أبي هريرة) وبقيته عندهما فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فاذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه (وفي رواية النسائي من حديث ابن عباس مرفوعا ان الله كتب) فرض (عليكم الحج فقال الاقرع بن حابس التميمي كل عام) بتقدير همز الاستفهام أي أكل عام يجب حجة على المستطيع (فقال لو قلت نعم لوجبت) حجة كل عام قال القاضي عياض فيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الرأفة بالامة وفيه أن له أن يحكم باجتهاده قال النووي ويجيب المانع بانه لعله كان بوحي (الحديث) تتمته ثم اذا لا تسمعون ولا تطيعون ولكنها حجة واحدة وفي حديث أنس عند ابن ماجه لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتم قال المازري قيل الامر يقتضي التكرار وقيل لا يقتضيه وقيل بالوقف فيما زاد على المرة الواحدة لان السائل تردد في فهم قوله فحجوا بين التكرار والمرة الواحدة ولذا سأل ولو كان عنده لاحدهما لم يسأل ولقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة للسؤال عن هذا بل أبد سؤاله وبين له ويحتمل أن التكرار عند السائل من وجه آخر لان الحج لغة قصد فيه تكرار قال النووي وقد يجيب الآخر بأنه انما سأل استظهارا أو احتياطا قال الابي الخلاف المذكور في اقتضاء الامر التكرار انما هو في صيغة الامر في غير الحج أما قوله فحجوا فلا خلاف أنه ليس للتكرار للاجماع على أن وجوبه مرة في العمر والقول بالوقت فيما زاد على الواحدة مذهب الباقلاني وفي الاحتجاج له بالحديث نظر والقول بالتكرار انما هو مع امكان الفعل والا لزم أن يفعل الفعل دائما انتهى (فوجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة) فيكفر جاحده (وقد أجمعوا على أنه لا يتكرر) وجوبه (الا لعارض كالنذر) قال ابن العربي وشذ بعض فأوجبه كل عام لحديث على كل مسلم في كل سنة أن يأتي بيت الله الحرام وروايته حرام يعني أنه موضوع وبعض فأوجبه كل خمسة أعوام لخبر ابن أبي شيبة وابن حبان مرفوعا ان الله تعالى يقول ان عبدا أصححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة يمضي عليه خمسة أعوام لا يفد الى لمحروم وأجاب العلماء بأنه محمول على الاستحباب والتأكيد في مثل هذه المدة (واختلفوا هل هو على الفور) فيجب بأول عام الاستطاعة (أو التراخي فقال الشافعي وأبو يوسف وطائفة هو على التراخي الى أن ينتهي الى حال يظن فواته لو أخره عنها) فيجب فورا (وقال مالك وأبو حنيفة وآخرون هو على الفور واختلفوا أيضا في ابتداء وجوبه فقيل قبل الهجرة وهو شاذ وقيل بعدها ثم اختلف في سنته فالجمهور على أنها سنة ست) من الهجرة (لانه نزل فيها قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وهذا ينبني على أن المراد بالاتمام ابتداء الفرض) فمعنى أتموا ائتوا به تاما ولو بقي على ظاهره لم يدل على وجوب الشروع فيه اذ يكون معناه اذا شرعتم في الحج وأحرمتم به فأتموه والآية انما سيقت للدلالة على وجوبه بان يشرع فيه ويتمه (ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وابراهيم النخعي بلفظ وأقيموا رواه الطبري) محمد بن جرير ونسخة الطبراني تصحيف (بأسانيد صحيحة عنهم وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك وقد وقع في قصة ضمام) بكسر الضاد مخففا (ذكر الامر بالحج وقد كان قدومه على ما ذكره الواقدي سنة خمس وهذا يدل ان ثبت على تقدمه على سنة خمس أو وقوعه فيها) قبل قدوم ضمام (وقالت طائفة انه تأخر نزول فرضه الى التاسعة) عند قوم (والعاشرة) عند آخرين فهو اشارة الى قولين (واحتجوا بأن صدر) أي أول (سورة آل عمران نزل عام الوفود) وذلك في السنة التاسعة (وفيه قدم وفد نجران على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصالحهم على أداء الجزية

عن علي كرم الله وجهه وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح وهو قول الليث بن سعد وأبي محمد بن حزم قال ورضاع الكبير ولو أنه شيخ يحرم كما يحرم رضاع الصغير ولا فرق فهذه مذاهب الناس في هذه المسئلة ولنذكر مناظرة أصحاب الحولين والقائلين برضاع الكبير فانهما طرفان وسائر الاقوال متقاربة * قال أصحاب الحولين قال الله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة قالوا فجعل تمام الرضاعة حولين فدل على أنه لا حكم لما بعدهما فلا يتعلق به التحريم قالوا وهذه المدة هي مدة المجاعة التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصر الرضاعة المحرمة عليها قالوا وهذه مدة الثدي الذي قال فيها لا رضاع الا ما كان في الثدي أي في زمن الثدي وهذه لغة معروفة عند العرب فان العرب يقولون فلان مات في الثدي أي في زمن الرضاع قبل الفطام ومنه الحديث المشهور ان ابراهيم مات في الثدي وان له مرضعا في الجنة تتم رضاعه يعني ابراهيم ابنه صلوات الله وسلامه عليه قالوا

وأكد ذلك بقوله لا رضاع الا ما فتق الامعاء وكان في الثدي قبل الفطام فهذه ثلاثة أوصاف للرضاع المحرم ومعلوم ان رضاع الشيخ

والجزية نزلت عام تبوك سنة تسع وفيها نزل صدر سورة آل عمران وناظر أهل الكتاب) أى أهل نجران (ودعاهم الى التوحيد ويدل عليه أن أهل مكة) الذين أسلموا (وجدوا فى أنفسهم) حرجا ومشقة (بما فاتهم من التجارة مع المشركين) بالامتناع من معاملتهم (لما أنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا انما المشركون نجس الآية فأعاضهم) بفتح الهمزة وعين مهملة أى أعطاهم (الله من ذلك) أى بدل ما فاتهم من الربح الذى كان يحصل لهم بمبايعة المشركين ومعاملتهم (بالجزية) المأخوذة من الكفار وان لم يكونوا مشركين (ونزول هذه الآية والمناداة بها) بمكة (انما كان فى سنة تسع وبعث الصديق يؤذن بذلك فى موسم الحج وأردفه بعلى) بن أبى طالب أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان (وفى الترمذى من حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعدما هاجر معها عمرة فساق) معه من المدينة (ثلاثا وستين بدنة ثم جاء على من اليمن ببقيتها) أى المائة كما يأتى للمصنف وفى الصحيحين عن على أنه صلى الله عليه وسلم أهدى مائة بدنة وفى مسلم وغيره عن جابر ثم انصرف صلى الله عليه وسلم الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر (فيها جمل فى أنفه برة) بضم الموحدة وفتح الراء الخفيفة وهاء حلقة (من فضة فنحرها الحديث) وفيه اهداء الذكر وحكى عن ابن عمر كراهته فى الابل (وعن ابن عباس حج صلى الله عليه وسلم قبل أن يهاجر ثلاث حجج أخرجه ابن ماجه والحاكم) وهو مبنى على عدد وفود [٤] الانصار بمنى بعد الحج) زاد الحافظ فانهم قدموا أولا فتواعدوا ثم ثانيا فبايعوا البيعة الاولى ثم ثالثا فبايعوا البيعة الثانية (وهذا لا يقتضى نفى الحج قبل ذلك) فهذا بعد النبوة وقبلها لا يعلمه الا الله (وقد أخرج الحاكم بسند صحيح الى الثورى) سفيان بن سعيد (ان النبى صلى الله عليه وسلم حج قبل ان يهاجر حججا) جمع حجة (وقال ابن الجوزى حج حججا لا يعلم عددها وقال ابن الاثير كان عليه السلام يحج كل سنة قبل أن يهاجر) قال الحافظ الذى لا ارتياب فيه أنه لم يترك الحج وهو بمكة قط لان قريشا فى الجاهلية لم يكونوا يتركون الحج وانما يتأخر منهم من لم يكن بمكة أو عاقه ضعف واذا كانوا وهم على غير دين يحرصون على اقامة الحج ويرونه من مفاخرهم التى امتازوا بها على غيرهم من العرب فكيف يظن انه صلى الله عليه وسلم يتركه وقد ثبت أن جبير بن مطعم رآه صلى الله عليه وسلم فى الجاهلية واقفا بعرفة وأنه من توفيق الله له وثبت دعاؤه قبائل العرب الى الاسلام بمنى ثلاث سنين متوالية انتهى (وقال جابر) بن عبد الله (فى حديثه الطويل) الذى ساق فيه حجة الوداع تامة سياقا حسنا (كما فى رواية مسلم) وأبى داود (مكث صلى الله عليه وسلم) بالمدينة بعد الهجرة (تسع سنين لم يحج ثم أذن فى الناس فى العاشرة) بضم الهمزة وكسر الذال المشددة أى أعلموا بذلك ويجوز أن يكون بفتح الهمزة مبنيا للفاعل أى النبى صلى الله عليه وسلم باعتبار أنه الآمر بالتأذين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج) يجوز فيه فتح الهمزة وكسرها (فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم) يقتدى (برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله) قال عياض هذا يدل على انهم كلهم أحرموا بالحج لانه صلى الله عليه وسلم أحرم به وهم لا يخالفونه ولذا قال جابر وما عمل به من شئ عملنا به ومثله توقفهم عن التحلل بالعمرة ما لم يتحلل حتى أغضبوه واعتذر اليهم ومثله تعليق على وأبى موسى احرامهما على احرامه صلى الله عليه وسلم (فخرجنا معه فأتينا ذا الحليفة) ميقات أهل المدينة على ستة أميال منها وقيل سبعة حكاهما فى المشارق (فولدت أسماء بنت عميس) بمهملتين مصغر الصحابية الفاضلة (محمد بن أبى بكر) الصديق (فأرسلت) أسماء (الى الرسول صلى الله عليه وسلم كيف أصنع) الظاهر أنها أرسلت زوجها الصديق ويدل له رواية الموطأ ان أسماء ولدت محمد بن

[٤] قوله الانصار بمنى فى بعض نسخ المتن الانصار الى العقبة بمنى اهـ

الكبير عار من هذه الثلاثة قالوا وأصرح من هذا حديث ابن عباس لا رضاع الا ما كان فى الحولين قالوا وأكده أيضا حديث ابن مسعود لا يحرم من الرضاعة الا ما أنبت اللحم وأنشز العظم ورضاع الكبير لا ينبت لحما ولا ينشز عظما قالوا ولو كان رضاع الكبير محرما لما قال النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة وتغير وجهه وكره دخول أخيها من الرضاعة عليها لما رآه كبيرا وقال أنظرن من اخوانكن فلو حرم رضاع الكبير لم يكن فرق بينه وبين الصغير ولما كره ذلك وقال انظرن من اخوانكن ثم قال فانما الرضاعة من المجاعة وتحت هذا من المعنى خشية أن يكون قد ارتضع فى غير زمن المجاعة فلا تنشر الحرمة فلا يكون أخا قالوا وأما حديث سهلة فى رضاع سالم فهذا كان أول الهجرة لأن قصته كانت عقيب قوله تعالى أدعوهم لآبائهم وهى نزلت فى أول الهجرة وأما أحاديث اشتراط الصغر وأن يكون فى الثدى قبل الفطام فهى فى رواية ابن عباس وأبى هريرة وابن عباس انما قدم المدينة قبل الفتح وأبو هريرة انما أسلم عام فتح خيبر بلا شك كلاهما قدم المدينة بعد قصة سالم فى رضاعه من امرأة

أبى

أبي بكر فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم (قال اغتسلي واستثفري) بمثلثة بعد الفوقية أي احتجزي (بثوب) تشده على موضع الدم ليمنع السيلان هكذا الرواية في مسلم وأبي داود بالمثلثة ولبعض رواة أبي داود بالذال المعجمة بدل المثلثة أي استعملي طيبا لازالة هذا الشيء عنك أي رائحة الدم مأخوذ من الذفر بالتحريك وهو كل ريح ذكية من طيب أو نتن قال المنذري والمشهور بالمثلثة (وأحرمي) وفيه صحة احرام النفساء والحائض وهو مجمع عليه وصحة اغتسالهما للاحرام وان كان الدم جاريا قال الخطابي وانما أمرها بذلك وان كان اغتسالها لا يصح للتشبه بالطاهرات كما أمر من أكل يوم عاشوراء بامساك بقية النهار وقال غيره للتنبيه على أن الغسل من سنن الاحرام (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد) أي مسجد ذي الحليفة ركعتين سنة الاحرام عند جميع العلماء الا أن الحسن البصري استحب كون الاحرام بعد صلاة فرض قال لانه روى ان هاتين الركعتين كانتا صلاة الصبح نقله عياض وغيره قال النووي والصواب قول الجمهور وهو ظاهر الحديث قال أصحابنا وغيرهم من العلماء هما سنة لو تركهما فاتته الفضيلة ولا اثم عليه فلو أحرم بوقت نهي لم يركعهما على المشهور وفي وجه يركعهما فيه لان سببهما ارادة الاحرام وقد وجد (ثم ركب) ناقته (القصواء) بفتح القاف والمد وللعذري في مسلم بالضم والقصر وهو خطأ قاله عياض وقال ابن بري يقال بالفتح والمد ويقال بالفتح والقصر ولا يقال في صفة الناقة بالضم والقصر وانما يقال في تأنيث الاقصى ومر الخلاف في أن القصواء غير الجدعاء والعضباء أو الكل أسماء لناقة واحدة لقوله هنا ركب القصواء وقوله في آخر الحديث خطب على العضباء وفي غير مسلم خطب على ناقته الجدعاء وفي حديث آخر على ناقة خرماء وفي آخر مخضرمة فهذا يدل على أنها ناقة واحدة (حتى اذا استوت به ناقته على البيداء) بالمد أي المكان العالي قدام ذي الحليفة بقربها الى جهة مكة سميت بيداء لانها لا بناء بها ولا أثر (نظرت مد بصري) هكذا في جميع الروايات في مسلم وأبي داود مد أي منتهى وذكر بعض اللغويين أن الصواب مدى قال النووي وليس كذلك بل هما لغتان مدى أشهر (بين يديه من راكب وماش) فيه جواز الحج كذلك وهو اجماع وانما الخلاف في الافضل فقال الجمهور الركوب للاقتداء به صلى الله عليه وسلم ولانه أعون على القيام بالمناسك ولانه أكثر نفقة وبه قال مالك في المشهور وهو الاصح عند الشافعية ورجح طائفة من المذهبين المشي (و) نظرت (عن يمينه مثل ذلك و) نظرت (عن يساره مثل ذلك و) نظرت (من خلفه مثل ذلك) فهو بنصب مثل في الثلاث قال الولي ضبطناه بالنصب في الثلاث ويجوز الرفع على الاستئناف والمراد أنه حضر معه خلق كثير وقد قيل انهم أربعون ألفا (ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن) بضم أوله كما ضبطناه ومعناه الحث على التمسك بما يخبرهم به من فعله في تلك الحجة انتهى (وهو يعرف تأويله) على الحقيقة (وما عمل من شيء عملنا به) زيادة في الحث على التمسك بما يخبرهم به (وفي رواية عند النسائي قال جابر خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة وخرجنا معه حتى أتى ذا الحليفة الحديث) فزاد في هذه الرواية تاريخ الخروج (وكان خروجه عليه الصلاة والسلام من المدينة بين الظهر والعصر فنزل بذي الحليفة فصلى بها العصر ركعتين) قصرا (ثم بات بها وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر وكان نساؤه) التسع (كلهن معه فطاف عليهن) أي جامعهن (كلهن تلك الليلة ثم اغتسل غسلا ثانيا لاحرامه) الذي هو سنة فيه (غير غسل الجماع الاول) أي جنسه فيشمل الاغتسالات التسع لما ورد أنه كان من عادته صلى الله عليه وسلم أن يغتسل عند كل واحدة (وفي الترمذي عن خارجة بن زيد) الانصاري المدني الفقيه الثقة (عن أبيه) زيد بن ثابت الصحابي الشهير قال (تجرد صلى الله عليه وسلم) من مخيط الثياب

أبي حذيفة * قال المثبتون التحريم برضاع الكبير قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ... أحد أنه أمر سهلة بنت سهيل أن ترضع سالما مولى أبي حذيفة وكان كبيرا ذا لحية وقال أرضعيه تحرمي عليه ثم ساقوا الحديث وطرقه وألفاظه وهي صحيحة صريحة بلا شك ثم قالوا فهذه الاخبار ترفع الاشكال وتبين مراد الله عز وجل في الآيات المذكورات أن الرضاعة التي تتم بتمام الحولين أو بتراضي الابوين قبل الحولين اذا رأيا في ذلك صلاحا للرضيع انما هي الموجبة للنفقة على المرأة المرضعة والتي يجبر عليها الابوان أحبا أم كرها ولقد كان في الآية كفاية من هذا لانه تعالى قال والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فأمر الله تعالى الوالدات بارضاع المولود عامين وليس في هذا تحريم للرضاعة بعد ذلك ولا أن التحريم ينقطع بتمام الحولين وكان قوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ولم يقل في حولين ولا في وقت دون وقت زائدا على الآيات الأخر وعموما لا يجوز تخصيصه الا بنص بين

(لاهلاله) أى احرامه (واغتسل) للاحرام (وفى الصحيحين) البخارى فى اللباس ومسلم فى الحج (أن عائشة طيبته) صلى الله عليه وسلم (بذريرة) بذال معجمة وراءين بينهما تحتية ساكنة نوع من الطيب مركب يحمل فيه مسك وقيل هو فتات طيب يجاء به من الهند وهو مما يذهبه الغسل قاله المصنف على مسلم ولفظ الصحيحين عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى بذريرة فى حجة الوداع للحل والاحرام (وفى رواية) للشيخين أيضا (قالت) عائشة (كأنى أنظر الى وبيص) بفتح الواو وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة فصاد مهملة أى بريق أثر (الطيب) وزعم الاسماعيلى أن الوبيص زيادة على البريق وأن المراد به التلألؤ قال وهو يدل على وجود عين باقية لا الريح فقط وأشارت بقولها كأنى الى قوة تحققها الذلك بحيث انها لكثرة استحضارها له كأنها ناظرة اليه (فى مفارقه عليه الصلاة والسلام) جمع مفرق بفتح الميم وكسر الراء وفتحها كما جزم به الجوهرى وفى المشارق يقال بفتح الراء والميم وكسرهما قال الولى العراقى فان كان كل من فتح الميم وكسرها يقال مع كل من فتح الراء وكسرها ففيه أربع لغات قال الجوهرى هو وسط الرأس الذى يفرق فيه الشعر وفى المشارق هو مكان فرق الشعر من الجبين الى دائرة وسط الرأس قيل ذكرته بصيغة الجمع تعميما لجوانب الرأس التى يفرق فيها الشعر لكن فى رواية لمسلم فى الحج والبخارى فى الغسل مفرق بالافراد (وهو محرم) الواو للحال وفى رواية لمسلم بدله وذلك طيب احرامه (وفى رواية) لهما أيضا (قالت طيبته عند احرامه) أى عند ارادته (وفى رواية) للشيخين أيضا (قالت طيبته عند) ارادة (احرامه ثم طاف فى نسائه) أى جامعهن فى ليلة واحدة (ثم أصبح محرما زاد فى رواية) لهما أيضا (ينضخ) بالخاء المعجمة أو المهملة روايتان (طيبا) نصب على التمييز أى من جهة الطيب أى يفور منه الطيب على رواية الاعجام ومنه عينان نضاختان أى تم رائحته وتدرك ادراكا كثيرا ورواية الاهمال معناها تقارب ذلك وقيل بالمعجمة أقل من المهملة وقيل بعكسه (وفى رواية) النسائى عن عائشة (طيبته طيبا لا يشبه طيبكم تعنى لا بقاء له) كما قاله بعض رواته عند النسائى ورده الحافظ بما لابى داود عن عائشة كنا نضمخ وجوهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا فهذا صريح فى بقاء عين الطيب ولمسلم بطيب فيه مسك وله أيضا كأنى أنظر الى وبيص المسك وللشيخين بأطيب ما أجد وللطحاوى بالغالية الجيدة فهذا يدل على أن قولها لا يشبه طيبكم أى أطيب منه لا كما فهمه القائل انتهى لكن ولو دل على ذلك لا حجة فيه لانه أذهب الغسل عينه (وهذا يدل على استحباب التطيب عند ارادة الاحرام وأنه لا بأس باستدامته بعد الاحرام ولا يضر بقاء لونه ورائحته وانما يحرم فى الاحرام ابتداؤه وهذا مذهب الشافعى وأبى حنيفة وأبى يوسف) يعقوب (وأحمد بن حنبل وحكاه الخطابى عن أكثر الصحابة وحكاه النووى عن جمهور العلماء من السلف والخلف) أجمع من هذا كله قول الحافظ وهو قول الجمهور (وذهب مالك) والزهرى وجماعة من الصحابة والتابعين (الى منع التطيب قبل الاحرام بما) أى بطيب (تبقى رائحته بعده لكنه قال ان فعل أساء ولا فدية عليه) وفى رواية عنه تجب وأجابوا عن الحديث بأجوبة منها انه أذهبه الغسل لرواية مسلم طيبته عند احرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرما فقد ظهرت علة تطييبه أنه لمباشرة النساء وغسله بعد جماعهن ثم للاحرام أذهبه فانه كان يتطهر من كل واحدة قبل معاودته للأخرى وأى طيب يبقى بعد اغتسالات كثيرة ويكون قولها ثم أصبح محرما ينضخ طيبا فيه تقديم وتأخير أى طاف على نسائه ينضخ طيبا ثم أصبح بنية الاحرام وفى الصحيحين ان الذى طيبته به ذريرة وهى مما يذهبها الغسل ولا تبقى عينها بعده وقولها كأنى أنظر الى وبيص الطيب فى مفارقه

تخصيص له لا نظر ولا تحتمل ولا بيان فيه وكانت هذه الآثار يعنى التى فيها التحريم برضاع الكبير قد جاءت مجىء التواتر رواها نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسهلة بنت سهيل وهى من المهاجرات وزينب بنت أم سلمة وهى ربيبة النبى صلى الله عليه وسلم ورواها من التابعين القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وحميد بن نافع ورواها عن هؤلاء الزهرى وابن أبى مليكة وعبد الرحمن بن القاسم ويحيى بن سعيد الانصارى وربيعة ثم رواها عن هؤلاء أيوب السختيانى وسفيان الثورى وسفيان بن عيينة وشعبة ومالك وابن جريج وشعيب ويونس وجعفر بن ربيعة ومعمر وسليمان بن بلال وغيرهم ثم رواها عن هؤلاء الجم الغفير والعدد الكثير فهى نقل كافة لا يختلف مؤالف ولا مخالف فى صحتها فلم يبق من الاعتراض الا قول القائل كان ذلك خاصا بسالم كما قال بعض أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تبعهن فى ذلك فيعلم من تعلق بهذا انه ظن ممن ظن ذلك منهن رضى الله عنهن هكذا فى الحديث انهن قلن ما نرى هذا الا خاصا بسالم وما ندرى لعله رخصة لسالم فاذا هو ظن بلا شك والظن لا يعارض به

وهو محرم المراد أثره لا جرمه قاله عياض بعد تأويله والنووي بأنه تأويل مخالف للظاهر بلا دليل وهو عجيب فان عياضا ذكر دليله كما ترى ومنها أن الطيب للاحرام من خصائصه صلى الله عليه وسلم لقاء الملائكة ولان المحرم انما منع منه لانه من دواعي النكاح وكان هو أملك الناس لاربه ففعله والدليل على الخصوصية مخالفة فعله لنهيه عن الطيب وأما قول عائشة كنا نضمخ وجوهنا بالمسك المطيب الحديث السابق فلا صراحة فيه ببقاء عينه لانهن اغتسلن والغسل يذهبه (وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمي) بكسر الخاء المعجمة أكثر من فتحها والياء مشددة (وأشنان) بضم الهمزة والكسر لغة معرب ويقال له بالعربية الحرض بضمتين (رواه الدارقطني وفي حديث أنس عند أبي داود والترمذي أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة (ثم ركب راحلته) ناقته (فلما علا) ارتفع (على جبل البيداء) بالمدفوق على ذي الحليفة لمن صعد من الوادي قاله أبو عبيد البكري وغيره قال الولي العراقي ضبطناه حبل في أصلنا من أبي داود بفتح المهملة وسكون الموحدة وهو المستطيل من الرمل وقيل الضخم منه والذي في محفوظنا جبل بفتح الجيم والباء وهو معروف (أهل) أي أحرم ويعارضه حديث الصحيحين وأبي داود والترمذي والنسائي عن أنس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا وصلى العصر في ذي الحليفة ركعتين ثم بات بذي الحليفة حتى أصبح فلما ركب راحلته واستوت به أهل وجمع بينهما بأنه أهل عند ركوب دابته الاهلال المقترن بالاحرام ثم أهل ثانيا حين وصل الى البيداء ثم لا تخالف بين تصريحه في الرواية التي في المصنف بأن ركوبه بعد ما صلى الظهر وبين ظاهر رواية الجماعة اذ ليس فيها أنه ارتحل بعد الصبح وانما قال فلما ركب ولم يبين الوقت الذي وقع فيه ركوبه وقد بينه في الرواية الاخرى فلا تعارض (وفي رواية ابن عمر) عبد الله (عند البخاري ومسلم وغيرهما) كأبي داود والترمذي والنسائي كلهم من طريق مالك وغيره عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها (ما أهل) رسول الله صلى الله عليه وسلم (الا من عند المسجد) يعني مسجد ذي الحليفة (وفي رواية) لمسلم من طريق حاتم بن اسمعيل عن موسى عن سالم قال كان ابن عمر اذا قيل له الاحرام من البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله (ما أهل) رسول الله صلى الله عليه وسلم (الا من عند الشجرة) ولا خلف فالشجرة سمرة عند المسجد (حين قام به بعيره) أي ناقته (وفي رواية) عند مسلم وابن ماجه وأبي عوانة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر (حين وضع) صلى الله عليه وسلم (رجله في الغرز) بفتح المعجمة واسكان الراء وزاي منقوطة الركاب للابل (واستوت به راحلته) أي استقرت قال الجوهري استوى على ظهر دابته أي استقر (قائما) أي مستويا على ناقته أو وصفه بالقيام لقيام ناقته وفي الصحيحين من طريق صالح ابن كيسان عن نافع عن ابن عمر أهل حين استوت به راحلته قائمة (أهل من عند مسجد ذي الحليفة وفي رواية جابر عند أبي داود والترمذي أنه صلى الله عليه وسلم لما أراد الحج أذن) بالبناء للمفعول أو الفاعل (في الناس فاجتمعوا له فلما أتى البيداء احرم) وقد كان ابن عمر ينكر على ابن عباس قوله في البخاري ركب راحلته حتى استوت به على البيداء أهل قال الحافظ قال (و) قد أزال الاشكال ما (في حديث) سعيد (بن جبير عند أبي داود) من طريق ابن اسحق حدثني خصيف بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير (قال قلت لابن عباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في) محل (اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب) أي ألزم نفسه ما احرم به ومنه قول عمر انه أوجب نجتيا أي أهداه في حج أو عمرة كأنه ألزم نفسه به

بطنها وبين احتجاج عائشة رضي الله عنها بالسنة الثابتة ولهذا لما قالت لها عائشة رضي الله عنها أمالك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة سكتت أم سلمة ولم تنطق بحرف وهذا اما رجوع منها الى مذهب عائشة رضي الله عنها واما انقطاع في يدها قالوا وقول سهلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أرضعه وهو رجل كبير بيان أنه حكي بعد نزول الآيات المذكورات وقالوا ونعلم يقينا انه لو كان ذلك خاصا بسالم لقطع النبي صلى الله عليه وسلم الالحاق ونص على انه ليس لاحد بعده كما بين لابي بردة بن نيار ان جذعته تجزي عنه ولا تجزي عن أحد بعده وأين يقع ذبح جذعة أضحية من هذا الحكم العظيم المتعلق به حل الفرج وتحريمه وثبوت المحرمية والخلوة بالمرأة والسفر بها فعلوم قطعا ان هذا أولى ببيان التخصيص لو كان خاصا قالوا وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الرضاعة من المجاعة حجة لنا لان شرب الكبير اللبن يؤثر في دفع مجاعته قطعا كما يؤثر في الصغير أو أكثر ... فما فائدة ذكره اذا كان الكبير والصغير

(فقال اني لأعلم الناس بذلك انها انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة) أى بعد الهجرة والا فقد حج قبلها مرات ويحتمل أن يريد أن المتنازع فيه حجة واحدة فهو تقرير لسؤال سعيد بن جبير وتقوية لاشكاله قاله الشيخ ولى الدين العراقى (فمن هنالك اختلفوا) وبين وجه اختلافهم وأنه ليس بخلاف حقيقى بقوله (خرج صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى بمسجده فى ذى الحليفة ركعتيه) سنة الاحرام (أوجبه) أى الاحرام (فى مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه) فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه ثم ركب (فلما استقلت به ناقته) أى حملته قال ابن الاثير يقال استقل الشئ يستقله اذا رفعه وحمله قال الولى فعليه الباء فى به زائدة لانه متعد بنفسه (أهل) أى رفع صوته بالتلبية (وأدرك ذلك منه أقوام وذلك ان الناس انما كانوا يأتون اليه ارسالا) بفتح الهمزة جمع رسل بفتحتين وأصله من الغنم والابل من عشرين الى خمس وعشرين كما فى النهاية والمراد هنا أفواجا وفرقا متقطعة يتبع بعضهم بعضا (فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل) فظنوا أنه مبدأ احرامه (فقالوا انما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به راحلته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا) ارتفع (على شرف البيداء) موضع بقرب ذى الحليفة وهى اسم لكل مفازة لاشئ بها لكنها صارت علما بالغلبة على هذا الموضع والشرف المكان العالى وفى المشارق البيداء هى الشرف الذى أمام ذى الحليفة قال الولى فعلى هذا تكون اضافة الشرف للبيداء من اضافة الشئ الى نفسه (أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا انما أهل حين علا على شرف البيداء) ظنا أنه ابتداء احرامه (وأيم الله لقد أوجب فى مصلاه) على نفسه الحج (وأهل) أى رافعا صوته (حين استقلت به ناقته وأهل حين علا على شرف البيداء قال سعيد بن جبير فمن أخذ بقول عبد الله بن عباس) وجواب من قوله (أهل فى مصلاه اذا فرغ من ركعتيه) هذا تمام الحديث فى أبى داود (وهو مذهب أبى حنيفة) وهو قول ضعيف للشافعى (والصحيح من مذهب الشافعى) ومالك والجمهور (أن الافضل أن يحرم اذا انبعثت به راحلته) وأجابوا عن حديث ابن عباس هذا بأنه ضعيف كما قال النووى والمنذرى وان سكت عليه أبو داود لان فيه خصيف بن عبد الرحمن ضعفه الجمهور ووثقه ابن معين وأبو زرعة وعلى تسليم توثيقه فقد عارضه حديث ابن عمر وأنس فى الصحيحين وغيرهما أنه انما أهل حين استوت به ناقته قائمة وقد اتفق فقهاء الامصار على جواز جميع ذلك وانما الخلاف فى الافضل (قال ابن القيم ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى للاحرام ركعتين غير فرض الظهر انتهى قلت ثبت فى الصحيحين عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يركع بذى الحليفة ركعتين) سنة الاحرام (ثم اذا استوت به الناقة قائمة) قال التوربشتى أى رفعته مستويا على ظهرها وتعقبه الطيبى بأن استوى انما يتعدى بعلى لا بالباء فقوله به حال وكذا قوله قائمة أى استوت ناقته قائمة متلبسة به صلى الله عليه وسلم (عند مسجد ذى الحليفة أهل) أى رفع صوته بالتلبية عند الدخول فى الاحرام والمتبادر أن الركعتين للاحرام لا الظهر المقصورة ولذا (قال النووى فيه استحباب صلاة ركعتين عند ارادة الاحرام ويصليهما قبل الاحرام يكونان نافلة هذا مذهبنا ومذهب كافة العلماء الا ما حكاه القاضى) عياض (وغيره عن الحسن البصرى انه يستحب كونهما بعد صلاة فرض قال لانه روى أن هاتين الركعتين كانتا صلاة الصبح) وتعقب بان هذا لم يثبت (والصواب ما قاله الجمهور وهو ظاهر الحديث) فلا يعدل عنه (وقد اختلفت روايات الصحابة فى حجه صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وهل) الواو زائدة وفى نسخ إسقاطها (كان مفردا أو قارنا أو متمتعا وروى كل منها فى البخارى ومسلم وغيرهما) فالشيخان عن ابن عمر وجابر ومسلم عن عائشة وابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج والبخارى من عمر والشيخان

ثية سواء قلنا فائدته ابطال تعلق التحريم بالقطرة من اللبن أو المصة الواحدة التى لا تغنى من جوع ولا تنبت لحما ولا تنشز عظما قالوا وقوله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما كان فى الحولين وكان فى الثدى قبل الفطام ليس بابلغ من قوله صلى الله عليه وسلم لا ربا الا فى النسيئة وانما الربا فى النسيئة ولم يمنع ثبوت ربا الفضل بالادلة الدالة عليه فكذا هذا فاحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه الثابتة كلها حق يجب اتباعها ولا نصرف بعضها ببعض ولا نعارض بعضها ببعض بل يستعمل كل منها على وجهه قالوا ومما يدل على ذلك أن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها وأفقه نساء الامة هى التى روت هذا وهذا فهى التى روت انما الرضاعة من المجاعة وروت حديث سهلة وأخذت به فلو كان عندها حديث انما الرضاعة من المجاعة مخالفا لحديث سهلة لما ذهبت اليه وتركت حديثا واجهها به رسول الله صلى الله عليه وسلم وتغير وجهه وكره الرجل الذى رآه عندها وقالت هو أخى قالوا وقد صح عنها أنها كانت تدخل عليها الكبير اذا أرضعته فى حال كبره أخت من أخواتها الرضاع المحرم ونحن نشهد بشهادة الله

عن أنس ومسلم عن عمران بن حصين وأبو داود عن البراء والنسائي عن علي وأحمد عن أبي طلحة أنه كان قارنا والشيخان عن ابن عمر وعائشة وأبي موسى وابن عباس ومسلم عن ابن عباس أنه كان متمتعا وثم روايات أخر لا أطيل بها (واختلف الناس في ذلك على ستة أقوال أحدها أنه حج مفردا لم يعتمر معه) أي الحج أي أنه استمر مفردا حتى حل منه بمنى ولم يعتمر تلك السنة قال الحافظ وهو مقتضى من رجح أنه كان مفردا (الثاني حج متمتعا تمتعا حل منه ثم أحرم بعده بالحج كما قاله القاضي أبو يعلى وغيره الثالث أنه حج متمتعا تمتعا لم يحل فيه لاجل سوق الهدي ولم يكن ابتداء (قارنا) يعني أنه لم يحرم بالحج والعمرة معا انما أحرم بالعمرة واستمر عليها لاجل الهدي الى أن أدخل عليها الحج يوم التروية كما قاله الطحاوي وابن حبان وغيرهما (الرابع أنه حج قارنا طاف له طوافين وسعى له سعيين) وبه استدل الحنفية على أن ذلك يلزم القارن وأجاب من اكتفى لهما بواحد بأنه لحصول الافضل ان سلم أنه كان قارنا وسلم انه طاف طوافين وسعيين وانما جاء ذلك في أحاديث ضعيفة جدا لا يقوم بشيء منها حجة والثابت في الموطأ والصحيحين والسنن عن عائشة وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا (الخامس أنه حج حجا مفردا اعتمر بعده) أي بعدما حل منه (من التنعيم) أو غيره وزعم ابن تيمية أن هذا غلط كما يجيء (السادس أنه صلى الله عليه وسلم حج قارنا بالحج والعمرة ولم يحل حتى حل منهما جميعا وطاف لهما طوافا واحدا وسعيا واحدا وساق الهدي واختلفوا أيضا في احرامه على ستة أقوال) مغايرة هذه السابقة انه في صفة ما فعله الى التحلل وما هنا في صفة الاحرام وحده (أحدها أنه لبى بالعمرة وحدها واستمر عليها) حتى فرغ منها ثم حج فهو متمتع (الثاني انه لبى بالحج وحده واستمر عليه) حتى فرغ منه (الثالث انه لبى بالحج مفردا ثم أدخل عليه العمرة) ويأتي الخلاف هل ذلك خاص به وبأصحابه في تلك السنة فقط أو عام (الرابع انه لبى بالعمرة وحدها ثم أدخل عليها الحج) فصار قارنا (الخامس أنه أحرم احراما مطلقا لم يعين فيه نسكا) ينتظر ما يؤمر به (ثم عينه بعد احرامه) لما نزل عليه الحكم بذلك وهو على الصفا كذا في الفتح لكن قال القاضي عياض وأقره النووي لا يصح قول من قال أحرم احراما مطلقا مبهما لان روايات جابر وغيره من الصحابة في الاحاديث الصحيحة مصرحة بخلافه (السادس انه لبى) ابتداء (بالحج والعمرة معا) فهو قارن من أول احرامه (وقد أطنب أبو جعفر الطحاوي الحنفي في الكلام على ذلك فانه تكلم عليه في زيادة على ألف ورقة كما ذكره عنه جماعة من العلماء) منهم عياض وزاد وتكلم معه في ذلك أيضا أبو جعفر الطبري ثم أبو عبد الله بن أبي صفرة ثم أخوه المهلب والقاضي أبو عبد الله بن المرابط وأبو الحسن بن القصار البغدادي وابن عبد البر وغيرهم (وبينه ابن حزم في حجة الوداع) من كتابه المحلى (بيانا شافيا ومهده المحب الطبري تمهيدا بالغا وأشار اليه القاضي عياض والنووي) ناقلا كلام عياض (في شرحيهما لمسلم) جوابا لسؤال كيف اختلف الصحابة في صفة حجته وهي واحدة وكل يخبر عن مشاهدة في قضية واحدة (ونقحه الحافظ ابن حجر مستوفيا لكثير من مباحثه استيفاء كافيا) ويأتي قريبا للمصنف ذكر غالبه (والذي ذهب اليه الشافعي في) أي مع (جماعة) كمالك (أنه صلى الله عليه وسلم حج حجا مفردا) يعني حجة الوداع (لم يعتمر معه واحتج) من رجح انه كان مفردا (بما في الصحيحين) والسنن من طريق الموطأ (أن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع) لانه ودع الناس فيها (فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بالحج وحده وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فهذا التقسيم والتنويع صريح في اهلاله بالحج وحده) وبه صرح (في رواية لمسلم عنها) أي عائشة (أنه صلى الله عليه وسلم أهل بالحج وحده ولمسلم أيضا عن ابن عباس أهل رسول

ونقطع قطعا نلقاه به يوم القيامة يوم نلقاه أن أم المؤمنين لم تقل ان النبي صلى الله عليه وسلم ... رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبح ... أنها كذا من لا يحل له ... انتهاكه ولم يكن الله عز وجل ليبيح ذلك على يد الصديقة بنت الصديق المبرأة من فوق سبع سموات وقد عصم الله سبحانه ذلك الجناب الكريم والحمى المنيع والشرف الرفيع أتم عصمة وصانه أعظم صيانة وتولى صيانته وحمايته والذب عنه بنفسه ووحيه وكلامه قالوا فنحن نوقن ونقطع ونبت الشهادة لله بان فعل عائشة رضي الله عنها هو الحق وان رضاع الكبير يقع به من التحريم والمحرمية ما يقع برضاع الصغير ويكفينا أمنا أفقه نساء الامة على الاطلاق وقد كانت تناظر في ذلك نساءه صلى الله عليه وسلم ولا يجبنها تنفير قولهن ما أحد داخل علينا بتلك الرضاعة ويكفينا من ذلك أنه مذهب ابن عم نبينا وأعلم أهل الارض على الاطلاق حين كان خليفة ومذهب الليث بن سعد الذي شهد له الشافعي رحمه الله بانه كان أفقه من مالك الا أنه ضيعه أصحابه ومذهب عطاء ابن أبي رباح ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وذكر مالك عن الزهري أنه سئل عن رضاع الكبير فاحتج بحديث سهلة بنت سهيل في قصة سالم مولى أبي

الله صلى الله عليه وسلم بالحج) وحده على المتبادر (ولابن ماجه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد بالحج وعن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم أفرد بالحج رواه البخاري قالوا) أي الأئمة الذين رجحوا أنه صلى الله عليه وسلم حج مفردا (وهؤلاء) أي الصحابة الاربع عائشة وابن عباس وجابر وابن عمر (لهم قرب) من المصطفى وفي خط الولي العراقي عن النووي لهم مزية (في حجة الوداع على غيرهم) وفصل القرب أو المزية بقوله (فأما جابر فهو أحسن الصحابة سياقا لحديث حجة الوداع فانه ذكرها) أي أفعالها مفصلة (من حين خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة الى آخرها فهو أضبط لها من غيره) وحديثه في مسلم وأبي داود مطولا (وأما ابن عمر فصح أنه كان آخذ الخطام) بكسر الخاء المعجمة (ناقته صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأنكر على من رجح قول أنس) أنه كان قارنا (على قوله نفسه انه حج مفردا (وقال كان) أنس (يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤس) اشارة الى صغر سنه فلم يضبط (واني كنت تحت ناقته صلى الله عليه وسلم يمسني لعابها أسمعه يلبي بالحج) وحده فلو كان قارنا لسمعته وقتاما يلبي بهما الملازمتي له (وأما عائشة فقربها من رسول الله صلى الله عليه وسلم معروف وكذا اطلاعها على باطن أمره وظاهره وفعله في خلوته وعلانيته مع كثرة فهمها وعظيم فطنتها) فكيف لا يرجح قولها (وأما ابن عباس فمحله من العلم والفقه في الدين والفهم الثاقب معروف مع كثرة بحثه وتحفظه أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لم يحفظها غيره) أي مبالغته في حفظها وتحرزه في ضبطها بحيث لا يفوته شئ منها (وأخذه اياها من كبار الصحابة) بعد الوفاة النبوية (واحتجوا أيضا بأن الخلفاء الراشدين واظبوا على الافراد) بعد النبي صلى الله عليه وسلم فأفرد كل من العمرين وعثمان مدة خلافتهم (مع أنهم الأئمة الاعلام وقادة الاسلام) أي أزمته والحافظون له كحفظ السلطان لجيشه وحمله على ما هو الاصلح له (والمقتدى بهم) في عصرهم وبعدهم (فكيف يظن بهم المواظبة على ترك الافضل) الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم والاستفهام للاستبعاد أي لا يليق أن يظن بهم ذلك (وبأنه لم ينقل عن واحد منهم كراهة الافراد وقد نقل عنهم كراهية التمتع و) كراهية (الجمع بينهما) أي القران (حتى فعله علي لبيان الجواز) خوف اعتقاد أحد منعه (وبأن الافراد لا يجب فيه دم بالاجماع) لكماله (بخلاف التمتع والقران) فيجب لفوات الميقات وغيره فكان ما لا يحتاج الى جبر أفضل قال الحافظ وهذا ينبني على أن دم القران دم جبران وقد منعه من رجح القران بأنه دم فضل وثواب كالاضحية ولو كان دم نقص لما قام الصيام مقامه ولانه يؤكل منه ودم النقص لا يؤكل منه كدم الجزاء قاله الطحاوي (وذهب النووي الى أن الصواب أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ويؤيده أنه لم يعتمر في تلك السنة بعد الحج قال ولا شك أن القران أفضل من الافراد الذي لا يعتمر في سنته عندنا ولم يقل أحد ان الحج وحده أفضل من القران) وما مر أنه اعتمر بعد حجه من التنعيم غلط كما يأتي عن ابن تيمية (انتهى) كلام النووي (وقد) تعقبه الحافظ بأن الخلاف ثابت قديما وحديثا أما قديما فثبت عن عمر أنه قال ان أتم لحجكم ولعمرتكم أن تنشؤا لكل منهما سفرا وعن ابن مسعود نحوه أخرجه ابن أبي شيبة وأما حديثا فقد (صرح القاضي حسين والمتولي بترجيح الافراد ولو لم يعتمر في تلك السنة) وهو مقتضى مذهب مالك زاد الحافظ وقال صاحب الهداية من الحنفية الخلاف بيننا وبين الشافعي مبني على أن القارن يطوف طوافا واحدا وسعيا واحدا فلذا قال الافراد أفضل وعندنا ان القارن يطوف طوافين وسعيين فهو أفضل لانه أكثر عملا (قال الحافظ أبو الفضل بن حجر وترجح رواية من روى القران بأمور منها أن معه زيادة علم على من روى الافراد والتمتع) لانه حفظ ما لم يحفظه غيره (وبأن من روى الافراد والتمتع اختلف عليه في ذلك وأشهر من روى عنه الافراد

حذيفة وقال عبد الرزاق وأخبرني ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم أن سالم بن أبي الجعد مولى الاشجعي أخبره أنه سأل علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال أردت أن أتزوج امرأة قد سقتني من لبنها وأنا كبير تداويت به فقال علي كرم الله وجهه لا تنكحها ونهاه عنها فهؤلاء سلفنا في هذه المسئلة وثلاث نصوصنا كالشمس صحة وصراحة قالوا وأصرح أحاديثكم حديث أم سلمة ترفعه لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام فما أصرحه لو كان سليما من العلة لكن هذا حديث منقطع لانه من رواية فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة ولم تسمع منها شيأ لانها كانت أسن من زوجها هشام باثني عشر عاما فكان مولده في سنة ستين ومولد فاطمة في سنة ثمان وأربعين وماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين وفاطمة صغيرة لم تبلغها فكيف تحفظ عنها ولم تسمع من خالة أبيها شيأ وهي في حجرها كما (١) سماعها من جدتها أسماء بنت أبي بكر قالوا واذا نظر العالم المنصف في هذا القول ووازن بينه وبين قول من يحدد مدة الرضاع

(١) هكذا وجد البياض في النسخة المنقول عنها ولعله كما حصل سماعها

عائشة

إلخ منخمسة وعشرين شهرا أوستة وعشرين شهرا أو سبعة وعشرين ...

بعائشة وقد ثبت عنها أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر مع حجته) لكن في ترجيحه نظر ... درة التيسير على مثل الحافظ فانه نفسه نقل قبل هذا بقليل جدا أن البيهقي أعل حديث أبي اسحق عن مجاهد عن عائشة لقد علم ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثا سوى التي قرنها في حجته أخرجه أبو داود بأن أبا اسحق تفرد عن مجاهد بهذا وقد رواه منصور عن مجاهد بلفظ فقالت ما اعتمر في رجب قط وهو المحفوظ على أنه اختلف فيه على أبي اسحق فرواه زهير بن معاوية عنه هكذا وقال زكريا عن أبي اسحق عن البراء انتهى فكيف يعارض ما في أصح الصحيح عنها بحديث معلول (وابن عمر وقد ثبت عنه أنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالعمرة ثم أهل بالحج) ويأتي قريبا للمصنف ما يفيد أن هذه رواية شاذة وان المصرح به في الاحاديث الكثيرة عكسه (وجابر وقد روى عنه أنه صلى الله عليه وسلم (اعتمر مع حجته أيضا) ولم يذكر أنه اختلف على ابن عباس وفي مسلم وأبي داود والنسائي عنه أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة وأهل أصحابه بحج (وبأن القران رواه عنه صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة لم يختلف عليهم فيه) جعله ثالثا في الترجيح مع أن الحافظ الذي هو ناقل عنه انما جعله من بقية الجواب الثاني فلم يقل وبأن انما قال والقران الخ وهذا هو الواضح (وبأنه لم يقع في شئ من الروايات النقل عنه من لفظه انه قال أفردت ولا تمتعت بل صح عنه انه قال لولا أن معي الهدي لأحللت وأيضا فان من روى عنه القران لا يحتمل حديثه التأويل الا بتعسف) أخذ على غير الطريق بأنه نسب اليه انشاء لا أنه أمر به (بخلاف من روى الافراد فانه محمول على أول الحال و) لا تعسف في ذلك اذ (به ينتفي التعارض ويؤيده) أي حمله على ذلك (أن من جاء عنه الافراد جاء عنه صورة القران ومن روى عنه التمتع فانه محمول على سفر واحد للنسكين) الحج والعمرة (ويؤيده) أي حمله على ذلك (أن من جاء عنه التمتع لما وصفه وصفه بصورة القران لانهم اتفقوا على أنه لم يحل من عمرته حتى أتم جميع عمل الحج وهذه احدى صور القران) جمع صورة (وأيضا فان رواية القران جاءت عن بضعة عشر صحابيا انتهى) كلام الحافظ وزاد بأسانيد جياد (وعدهم ابن القيم سبعة عشر) ففيه بيان البضع (عائشة أم المؤمنين) عند أبي داود (وعبد الله بن عباس) عند مسلم (وعمر بن الخطاب) عند البخاري أتاني جبريل وقال صل في هذا الوادي وقل عمرة في حجة (وعلي بن أبي طالب) عند النسائي (وعثمان بن عفان باقراره لعلي) والقصة في الصحيحين (وعمران بن الحصين) في مسلم وأنه أنكر على عمر كراهته (والبراء بن عازب) عند أبي داود والنسائي (وحفصة أم المؤمنين) عند الشيخين (وأبو قتادة) الانصاري عند الدارقطني (وابن أبي أوفى) عند البزار وهو بفتح الهمزة والفاء عبد الله (وأبو طلحة) عند أحمد (والهرماس) بكسر الهاء واسكان الراء وآخره مهملة (ابن زياد) الباهلي (وأم سلمة) هند أم المؤمنين (وأنس بن مالك) عند الشيخين (وسعد ابن أبي وقاص) عند مالك وغيره (وجابر) عند البيهقي (وابن عمر) عند البخاري انه بدأ بالعمرة ثم أهل بالحج قال الحافظ هي رواية مرجوحة مخالفة لأكثر الاحاديث (فهؤلاء سبعة عشر صحابيا) وبقي عليه حديث سراقة أنه صلى الله عليه وسلم قرن في حجة الوداع رواه أحمد ومثله عن أبي سعيد عند الدارقطني (منهم [1] من فعله ومنهم من روى لفظ احرامه ومنهم من روى خبره عن نفسه) هذا ينابذه قول الحافظ السابق قريبا انه لم يرو عنه أنه قال أفردت ولا تمتعت وقوله لولا أني سقت الهدي لاحللت لا صراحة فيه أنه قارن لكن سيأتي رواية اني سقت الهدي وقرنت فلا أحل حتى الخ ويأتي الكلام عليها (ومنهم من روى أمره به فان قيل كيف يقولون منهم ابن عمر وجابر أو عائشة وابن عباس وعائشة تقول أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم

[1] قوله من فعله في بعض نسخ المتن من روى فعله اهـ

الاول الذي تدل على بطلانها من كتاب الله ولا سنة رسوله ولا قول أحد من الصحابة تبين له فضل ما بين القولين فهذا منتهى اقدام الطائفتين في هذه المسألة ولعل الواقف عليها لم يكن يخطر له أن هذا القول تنتهي قوته الى هذا الحد وانه ليس بايدي أصحابه قدرة على تقريره وتصحيحه فاجلس أيها العالم المنصف مجلس الحكم بين هذين المتنازعين وافصل بينهما بالحجة والبيان لا بالتقليد وقال فلان واختلف القائلون بالحولين في حديث سهلة هذا على ثلاثة مسالك أحدها انه منسوخ وهذا مسلك كثير منهم ولم يأتوا على النسخ بحجة سوى الدعوى فانهم لا يمكنهم اثبات التاريخ المعلوم التأخر بينه وبين تلك الاحاديث ولو قلب أصحاب هذا القول عليهم الدعوى وادعوا نسخ تلك الاحاديث بحديث سهلة لكانت نظير دعواهم وأما قولهم انها كانت في أول الهجرة وحين نزول قوله تعالى ادعوهم لآبائهم ورواية ابن عباس رضي الله عنه وأبي هريرة بعد ذلك فجوابه من وجوه أحدها انهما لم يصرحا بسماعه من النبي

بالحج وفي لفظ أفرد الحج والاول في الصحيحين والثاني في مسلم وهذا ابن عمر يقول لبي بالحج وحده ذكره البخاري) أي رواه (وهذا ابن عباس يقول أهل بالحج رواه مسلم وهذا جابر يقول أفرد الحج رواه ابن ماجه قيل) في الجواب (ان كانت الاحاديث عن هؤلاء تعارضت وتساقطت) لاجل تعارضها (فان أحاديث الباقين لم تتعارض فهب) أي أفرض (أن أحاديث من ذكرتم) أي هنالك يعني هؤلاء الاربعة (لا حجة فيها على القران ولا على الافراد) لتساقطها بالتعارض (فما الموجب للعدول عن أحاديث الباقين مع صراحتها وصحتها فكيف وأحاديثهم يصدق بعضها بعضا ولا تعارض بينها انتهى) كلام ابن القيم وكل ذلك لا يدفع رجحانية الافراد لان القاعدة أنه اذا تعارضت الاحاديث ينظر لما عمل به خلفاؤه الراشدون فيترجح به كما قال الامام مالك اذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وعمل أبو بكر وعمر بأحدهما دل على أن الحق ما عملا به وقال غيره نحوه فهذا هو الموجب للعدول هذا على فرض تسليم أنه عليه السلام قال قرنت والا فقد أعلها البيهقي وأما غيرها فمحمولة على أمره لغيره كما قاله الشافعي وغيره (وهذا) كما قال الحافظ عقب قوله جاءت عن بضعة عشر صحابيا بأسانيد جياد بخلاف روايتي الافراد والتمتع (يقتضي رفع الشك عنها) لكثرتها (و) يقتضي (المصير الى أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ومقتضى ذلك أن يكون القران أفضل من الافراد والتمتع وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال أبو حنيفة واسحق بن راهويه واختاره من الشافعية المزني) اسمعيل تلميذ الامام (وابن المنذر) بناء على أنه شافعي وقد قيل انه مجتهد مطلق (وأبو اسحق المروزي ومن المتأخرين الشيخ تقي الدين) علي بن عبد الكافي (السبكي وبحث مع النووي في اختياره بقوله) الصواب الذي نعتقده (انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وأن الافراد مع ذلك أفضل مستندا الى أنه صلى الله عليه وسلم اختار الافراد أولا) وأحرم به (ثم أدخل عليه العمرة لبيان جواز الاعتمار في أشهر الحج لكونهم) أي العرب (كانوا يعتقدونه من أفجر الفجور) أي من أعظم الذنوب والفجور الانبعاث في المعاصي قال الحافظ وهذا من تحكماتهم الباطلة المأخوذة من غير أصل (وتعقب) لفظ الفتح وملخص ما تعقب أي السبكي به كلامه أي النووي (بأن البيان قد سبق منه صلى الله عليه وسلم في عمره الثلاث فانه أحرم بكل منها في ذي القعدة وهي عمرة الحديبية التي صد عن البيت فيها وعمرة القضية) وتسمى أيضا عمرة القضاء لانه تقاضى مع قريش عليها (وعمرة الجعرانة) سنة الفتح (ولو كان أراد باعتماره مع حجه بيان الجواز فقط مع أن الافضل خلافه لاكتفى في ذلك بأمره أصحابه أن يفسخوا حجهم الى العمرة انتهى) وللنووي أن يرد هذا بانه لم يكتف بالبيان في العمر الثلاث لانه حضر معه في حجة الوداع خلق كثير لم يحضر والى واحدة من الثلاثة ولم يكتف بأمره أصحابه لان نفوسهم لا تطيب الا بفعله لاسيما وأكثرهم حديث عهد بجاهلية ويؤيده حديث ابن عباس في الصحيحين أنه لما أمرهم أن يجعلوها أي الحجة عمرة كبر ذلك عندهم قال المصنف وغيره لما كانوا يعتقدونه أولا أن العمرة فيها من أفجر الفجور انتهى فكأنه لما عظم عليهم أردف العمرة على الحج تطييبا لخواطرهم بانه اعتمر في أشهر الحج ولم يتحلل لسوقه الهدي (ومذهب الشافعي ومالك وكثيرين أن أفضلها) أي أوجه الاحرام الثلاثة (الافراد) وهو الاهلال بالحج وحده في أشهره عند الجميع وفي غير أشهره أيضا عند من يجيزه والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء (ثم التمتع) المعروف انه الاعتمار في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والاهلال بالحج في تلك السنة قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ويطلق التمتع في عرف السلف على القران أيضا قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء أن المراد بالتمتع في الآية الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج قال ومن التمتع أيضا القران

صلى الله عليه وسلم بل لم يسمع منه ابن عباس الا دون العشرين حديثا وسائرها عن الصحابة رضي الله عنهم * الثاني ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم لم تحتج أحد منهن بل ولا غيرهن على عائشة رضي الله عنها بذلك بل سلكن في الحديث بتخصيصه بسالم وعدم الحاق غيره به * الثالث ان عائشة رضي الله عنها نفسها روت هذا وهذا فلو كان حديث سهلة منسوخا لكانت عائشة رضي الله عنها قد أخذت به وتركت الناسخ أو خفي عليها تقدمه مع كونها هي الراوية له وكلاهما ممتنع وفي غاية البعد * الرابع ان عائشة رضي الله عنها ابتليت بالمسألة وكانت تعمل بها وتناظر عليها وتدعو اليها صواحباتها فلها بها مزيد اعتناء فكيف يكون هذا حكما منسوخا قد بطل كونه من الدين جملة ويخفى عليها ذلك ويخفى على نساء النبي صلى الله عليه وسلم فلا تذكره لها واحدة منهن * المسلك الثاني أنه مخصوص بسالم دون من عداه وهذا مسلك أم سلمة ومن معها من نساء النبي صلى الله عليه وسلم ومن معهن وهذا المسلك أقوى مما قبله فان أصحابه قالوا انما بين اختصاصه بسالم ان سهلة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول آية

لانه

لانه تمتع بسقوط سفر للنسك الآخر من بلده ومن التمتع أيضا فسخ الحج الى العمرة انتهى (ثم القران) وهو الاهلال بالحج والعمرة معا ولا خلاف في جوازه أو الاهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج أو عكسه وهذا اختلف فيه ثم المعتمد من مذهب مالك أن القران أفضل من التمتع وما ذكره المؤلف قول أشهب واختاره عبد الوهاب واللخمي (فان قلت اذا كان الراجح أنه عليه الصلاة والسلام كان قارنا فلم رجح الشافعية والمالكية الافراد على القران ١ فقد أجاب النووي في شرح المهذب بأن ترجيح الافراد لانه عليه الصلاة والسلام اختاره أولا فأهل بالحج وحده وانما أدخل عليه العمرة لمصلحة بيان جواز الاعتمار في أشهر الحج) ولم يزد هذا على ما فوقه الذي تعقبه السبكي شيأ الا نسبته لشرح المهذب والابيان المعتقدين بقوله (وكانت العرب تعتقده من أفجر الفجور) من باب جد جده وشعر شاعر أي الانبعاث في المعاصي (كما ذكرته) روى الشيخان عن ابن عباس قال كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الارض قال الحافظ بفتح أوله أي يعتقدون والمراد أهل الجاهلية ولابن حبان من طريق آخر عن ابن عباس قال والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة الا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك فان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون فذكر نحوه فعرف بهذا تعيين القائلين انتهى (وقد ذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى أن التمتع أفضل) من الافراد ثم القران (وهو مذهب أحمد) في المشهور عنه (لكونه صلى الله عليه وسلم تمناه فقال لولا أني سقت الهدى لاحللت ولا يتمنى الا الافضل وأجيب بانه انما تمناه تطييبا لقلوب أصحابه) الذين لم يكن معهم هدى حيث أمرهم بجعل الحج عمرة يحلون منها ثم يحرمون بعد بالحج (لحزنهم على فوات موافقته) فتمنوا أن يكون معهم هدى ليوافقوه في البقاء على الاحرام (والا فالافضل ما اختاره الله له واستمر عليه صلى الله عليه وسلم) لا أن التمتع دائما أفضل قال القاضي حسين ولان ظاهر هذا الحديث غير مراد باجماع لان ظاهره أن سوق الهدى يمنع انعقاد العمرة وقد انعقد الاجماع على خلافه في حجة الوداع (وأما القائلون بانه صلى الله عليه وسلم أتى بالعمرة واستمر عليها فحجتهم حديث) الصحيحين وأبي داود والنسائي عن (ابن شهاب عن سالم عن) أبيه (ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج وأهدى) وساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج الحديث ففيه انه أراد التمتع اللغوي لان هذا قران لا تمتع نبه عليه عياض وغيره وقال الحافظ لكن جزمه بأنه بدأ بالعمرة تخالف لما عليه أكثر الاحاديث فهو مرجوح (وقال ابن شهاب عن عروة) بن الزبير (أن عائشة أخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة الى الحج فتمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم عن ابن عمر) المذكور قبله (وقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا بها) فمن لم يكن عنده هدى فليحل الحل كله وقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة هذا بقية الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي قال الابي لا يقال فيه انه أحرم متمتعا لان الاشارة بهذه الى عمرة الفسخ ومعنى استمتعنا استمتعتم أو يكون أدخل نفسه معهم ولكن أقام لمانع وهو كون الهدى معه وهو قوي في تأييد جواز الفسخ انتهى (وقال سعد بن أبي وقاص في المتعة صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه) أخرجه مالك في الموطأ والترمذي وصححه والنسائي كلاهما من طريق مالك (وأجيب بأن التمتع عندهم يشمل القران ويدل عليه ما في الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان) هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري اختلف علي وعثمان وهما بعسفان (فكان عثمان ينهى

---

١ قوله فقد أجاب النووي الخ في بعض نسخ المتن فقد أجاب النووي عن ذلك في الخ اه

الخطاب وهي تقتضي انه لا يحل لامرأة أن تبدي زينتها الا لمن ذكر في [illegible] شيئا ولا يخص من حرم من عداهم أحد الا بدليل قالوا والمرأة اذا أرضعت أجنبيا فقد أبدت زينتها له فلا يجوز ذلك تمسكا بعموم الآية فعلمنا أن ابداء سهلة زينتها السالم خاص به قالوا واذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا من الامة بامر أو أباح له شيأ أو نهاه عن شيء وليس في الشريعة ما يعارضه ثبت ذلك في حق غيره من الامة ما لم ينص على تخصيصه وأما اذا أمر الناس بامر أو نهاهم عن شيء ثم أمر واحدا من الامة بخلاف ما أمر به الناس أو أطلق له ما نهاهم عنه فان ذلك يكون خاصا به وحده ولا نقول في هذا الموضع ان أمره للواحد أمر للجميع واباحته للواحد اباحة للجميع لان ذلك يؤدي الى اسقاط الامر الاول والنهي الاول بل نقول انه خاص بذلك الواحد لتتفق النصوص وتأتلف ولا يعارض بعضها بعضا فحرم الله في كتابه ان تبدي المرأة زينتها لغير محرم وأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم لسهلة أن تبدي زينتها لسالم وهو محرم [illegible]

عن المتعة) أي القران لتمتعه بترك التعب بالسفر مرتين (فقال علي ما تريد الى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه) لفظ مسلم أما البخاري فلفظه ما تريد الى أن تنهى عن أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال عثمان دعنا منك فقال اني لا أستطيع أن أدعك) لئلا يظن الناس امتناعه (فلما رأى ذلك علي أهل بهما) أي العمرة والحج (جميعا) وعند النسائي والاسماعيلي فقال عثمان تراني أنهى الناس وأنت تفعله فقال ما كنت أدع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد (فهذا بين أنه من جمع بينهما كان متمتعا عندهم) تمتعا لغويا (وأن هذا هو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم ووافقه عثمان على أنه فعله لكن النزاع بينهما هل ذلك الافضل في حقنا أم لا) وقد سبق أن فعل علي لبيان الجواز لا ينافي أن الافراد أفضل (فقد اتفق علي وعثمان على أنه عليه السلام تمتع وأن المراد بالتمتع عندهم القران) اذ الاحرام بهما جميعا قران (وأيضا فانه عليه الصلاة والسلام قد تمتع تمتع قران باعتبار ترفهه) أي عدم تعبه (بترك أحد السفرين انتهى) لكن في رواية البخاري عن مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعليا وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما فلما رأى ذلك علي أهل بهما لبيك بعمرة وحجة قال الحافظ قوله وأن يجمع بينهما يحتمل أن الواو عاطفة فيكون قد نهى عن التمتع والقران معا ويحتمل أنه عطف تفسير لانهم يطلقون على القران تمتعا فيكون المراد أن يجمع بينهما قرانا أو ايقاعا لهما في سنة واحدة بتقديم العمرة على الحج وقد رواه النسائي عن ابن المسيب نهى عن التمتع فأبى علي وأصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال علي ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى وفيه اشاعة العالم ما عنده من العلم واظهاره ومناظرة ولاة الامور في تحقيقه لمن قوي على ذلك لقصد نصح المسلمين والبيان بالفعل مع القول وجواز الاستنباط من النص لان عثمان لم يخف عليه جواز التمتع والقران وانما نهى عنهما ليعمل بالافضل كما وقع لعمر لكن خشي علي أن يحمل غيره النهي على التحريم فأشاع ذلك فكل منهما مجتهد مأجور (وفي فتح الباري عن أحمد ان من ساق الهدي فالقران له أفضل ليوافق فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يسق الهدي فالتمتع له أفضل ليوافق ما تمناه وأمر به أصحابه) والمشهور عن أحمد فضل التمتع مطلقا الى هنا ما نقله من الفتح (وأما من قال انه صلى الله عليه وسلم حج مفردا ثم اعتمر عقبه من التنعيم أو غيره فهو غلط لم يقله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا الائمة الاربعة ولا أحد من أهل الحديث قاله ابن تيمية) الحافظ أحمد أبو العباس المشهور (وأما من قال انه حج متمتعا حل فيه من احرامه ثم أحرم يوم التروية) ثامن الحجة (بالحج مع سوق الهدي فحجته حديث معاوية) بن أبي سفيان (انه) أي معاوية (قصر عن رأس النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف فمهملة قال الجوهري وابن دريد نصل طويل غير عريض وقال عياض نصل السهم الطويل غير العريض وكذا قال النووي وابن الاثير (على المروة) بمكة (وحديثه في الصحيحين) وأبي داود والنسائي عن ابن عباس ان معاوية بن أبي سفيان أخبره قال قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة أو رأيته يقصر عنه على المروة بمشقص وفي رواية عن ابن عباس أن معاوية قال له أما علمت أني قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص اعرابي على المروة لحجته أي لعمرته سميت حجا لان معناه القصد (ولا يمكن أن يكون هذا في غير حجة الوداع لان معاوية أسلم بعد الفتح) لمكة (والنبي صلى الله عليه وسلم زمن الفتح لم يكن محرما ولا يمكن أن يكون في عمرة الجعرانة) كما ادعاه النووي (لوجهين أحدهما ان في بعض ألفاظ الصحيح وذلك في حجته) وعمرة الجعرانة كانت سنة ثمان بعد انصرافه من قسم غنائم حنين (الثاني أن رواية النسائي باسناد صحيح وذلك في أيام العشر وهذا انما كان في حجته) اذ المراد عشر ذي الحجة (ولكن هذا انما أنكره الناس على معاوية

التحريم ولانقول ان حكمها عام فيبطل حكم الآية المحرمة قالوا ويتعين هذا المسلك لانا لو لم نسلكه لزمنا أحد مسلكين ولابد منهما اما نسخ هذا الحديث بالاحاديث الدالة على اعتبار الصغر في التحريم واما نسخها به ولا سبيل الى واحد من الامرين لعدم العلم بالتاريخ ولعدم تحقق المعارضة ولامكان العمل بالاحاديث كلها فانا اذا حملنا حديث سهلة على الرخصة الخاصة والاحاديث الاخر على عمومها فيما عدا سالما لم تتعارض ولم ينسخ بعضها بعضا وعمل بجميعها قالوا واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد بين أن الرضاع انما يكون في الحولين وأنه انما يكون في الثدي وانما يكون قبل الفطام كان في ذلك ما يدل على أن حديث سهلة على الخصوص سواء تقدم أو تأخر ولا ينحصر بيان الخصوص في قوله هذا لك وحدك حتى يتعين طريقا قالوا وأما تفسير حديث وانما الرضاعة من المجاعة بما ذكرتموه ففي غاية البعد من اللفظ ولا تتبادر اليه أفهام المخاطبين بل القول في معناه ما قاله أبو عبيد والناس قال أبو عبيد قوله انما الرضاعة من المجاعة يقول ان الذي اذا جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن انما هو الصبي والفطيم

وغلطوه فيه وأصابه فيه ما أصاب ابن عمر في قوله انه) صلى الله عليه وسلم (اعتمر في رجب كما يأتي) أن عائشة غلطته (وسائر الاحاديث الصحيحة كلها) مبتدأ خبره (يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يحل من احرامه الى يوم النحر) سواء قيل انه أفرد أو قرن أو تمتع (و بذلك أخبر عن نفسه بقوله لولا ان معي الهدى لاحللت وقوله انى سقت الهدى وقرنت فلا أحل حتى أنحر) كذا رواه أبو داود والنسائي من حديث البراء وأعله البيهقي بأنه ساقه في قصة علي وقد رواها أنس في البخاري وجابر في مسلم وليس فيهما لفظ وقرنت (وهذا خبر عن نفسه لا يدخله الوهم ولا الغلط بخلاف خبر غيره عنه قاله في زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم وأوله قوله وأما من قال انه حج مفردا ثم اعتمر (وأما اختلاف الروايات عنه صلى الله عليه وسلم في اهلاله هل هو بالحج) وحده (أو بالعمرة أو القران والجمع بينهما) عطف على اختلاف (فكل تأول بما يناسب مذهبه الذي قدمته) من الخلاف في أي الاوجه الثلاثة أفضل مع الاجماع على جواز كل كما قال غير واحد (قال البغوي والذي ذكره الشافعي في كتاب اختلاف الاحاديث كلاما موجزه) أي ملخصه (ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان منهم المفرد والقارن والمتمتع) كما قالت عائشة وغيرها (وكل كان يأخذ عنه أمر نسكه و يصدر عن تعليمه فأضيف الكل اليه على معنى انه أمر بها) أي بالاوجه الثلاثة (وأذن فيها) ليدل على جواز جميعها اذ لو أمر بواحد لظن أن غيره لا يجزي (ويجوز في لغة العرب اضافة الفعل الى الآمر به) اسم فاعل (كما يجوز اضافته) أي نسبته (الى الفاعل له كما يقال بنى فلان دارا يريد) القائل (انه) أي فلانا (أمر ببنائه) وضرب الامير فلانا اذا أمر بضربه (وكما روى أنه عليه السلام رجم ماعزا وانما أمر برجمه) وقطع سارق رداء صفوان وانما أمر بذلك ومثله كثير في الكلام كما في كلام الشافعي (ثم احتج لترجيح الافراد ولهذا الجمع الحسن (بأنه عليه السلام كان أفرد الحج انتهى وقال الخطابي نحوه) نقلا عن ملخص الكتاب المذكور للشافعي ورجح انه أفرد الحج قال الحافظ وهذا هو المشهور عند المالكية والشافعية وقد بسط الشافعي القول فيه في اختلاف الحديث وغيره ورجح أنه صلى الله عليه وسلم أحرم احراما مطلقا ينتظر ما يؤمر به فنزل الحكم بذلك عليه وهو على الصفا انتهى وهذا خلاف ما نقله البغوي والخطابي وعياض والنووي وغيرهم عن الشافعي انه رجح انه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج وقال عياض به تظاهرت الروايات الصحيحة ومن قال أحرم احراما مطلقا لا يصح قوله لان رواية جابر وغيره من الصحابة مصرحة بخلافه انتهى (وقال النووي) فيما نقله عن عياض (كان صلى الله عليه وسلم أولا مفردا ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج (وذلك خاص به وبأصحابه في تلك الحجة فقط عند الجمهور وقال أحمد بل عام لكل المسلمين في كل عام (فمن روى الافراد فهو الاصل يعني حمله على ما أهل به أول الحال ومن روى القران أراد ما استقر عليه أمره ومن روى التمتع أراد به التمتع اللغوي والارتفاق) عطف تفسير (فقد ارتفق بالقران كارتفاق التمتع و زيادة وهو الاقتصار على فعل واحد) في الطواف والسعي (وقال غيره) كعياض (أراد بالتمتع ما أمر به غيره) لانه صرح بقوله ولولا أن معي الهدى لاحللت فصح انه لم يتحلل انتهى كلام عياض (قالوا وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث كلها و يزول عنها الاضطراب والتناقض) قال الحافظ وهو المعتمد وقد سبق اليه قديما ابن المنذر وبينه ابن حزم بيانا شافيا ومهده المحب الطبري تمهيدا بالغا انتهى والاولى الجمع الاول الذي للشافعي ومن وافقه من ان اضافة القران والتمتع انما لكونه أمر بهما وأن الراجح أنه كان مفردا فان ظاهر هذا ترجيح انه بقي على افراده (وقالت طائفة انما أحرم صلى الله عليه وسلم قارنا ابتداء بالعمرة والحج معا (واحتجوا بأحاديث صحيحة تزيد على العشرين منها حديث أنس في صحيح

الرضيع فاما الذي يشبعه من جوعه الطعام فان رضاعه ليس برضاع وسعى الحديث انما الرضاع في الحولين قبل الفطام هذا تفسير أبي عبيد والناس وهو الذي يتبادر فهمه من الحديث الى الاذهان حتى لو احتمل الحديث التفسيرين على السواء لكان هذا المعنى أولى به لمساعدة سائر الاحاديث لهذا المعنى وكشفها له وايضاحها ومما يبين أن غير هذا التفسير خطأ وأنه لا يصح ان يراد به رضاعة الكبير أن لفظة المجاعة انما تدل على رضاعة الصغير فهي تثبت رضاعة المجاعة وتنفي غيرها ومعلوم يقينا أنه انما أراد مجاعة اللبن لا مجاعة الخبز واللحم فهذا لا يخطر ببال المتكلم ولا السامع فلو جعلنا حكما عاما لم يبق لنا ما ينفي و يثبت وسياق قوله لما رأى الرجل الكبير فقال انما الرضاعة من المجاعة يبين المراد وانه انما تحرم رضاعة من يجوع الى لبن المرأة والسياق ينزل اللفظ منزلة الصريح فتغير وجهه الكريم صلوات الله وسلامه عليه وكراهته لذلك الرجل وقوله انظرن من اخوانكن انما هو للتحفظ في الرضاعة وانها لا تحرم كل وقت وانما تحرم وقتا دون وقت ولا يتهم احد من هذا انما الرضاعة ما كان عند ... وهذا مسند الديوان الذي كان عليه

مسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بهما لبيك عمرة وحجا وروراه عن أنس ستة عشر نفسا من الثقات كلهم متفقون عن أنس بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اهلاله بحج وعمرة معا) لكن فى الصحيحين ان ابن عمر أنكر ذلك على أنس قال الحافظ يمكن أن يحمل انكاره كونه نقل انه أهل بهما معا والمعروف عنده انه أدخل أحد النسكين على الآخر وقال البيهقى انه اختلف فيه على أنس فروى عنه هكذا وروى أنه سمعهم يصرخون بهما جميعا قال فلعله سمع النبى صلى الله عليه وسلم يعلم غيره كيف يهل بالقران فظن أنه عن نفسه ومن العلماء من جمع بين الاحاديث على نمط آخر مع موافقته على انه كان قارنا كالطحاوى وابن حبان وغيرهما فقالوا أهل أولا بعمرة ثم لم يتحلل منها حتى أدخل عليها الحج يوم التروية لكن الجزم بانه بدأ بالعمرة مرجوح ثم قال والذى يظهر لى أن من أنكر القران من الصحابة نفى أن يكون أهل بهما جميعا أولا ولا ينفى انه أهل بالحج مفردا ثم أدخل عليه العمرة فيجتمع القولان كما تقدم انتهى وهو مبنى على مختاره من ترجيح الجمع الثانى (وأما من قال انه عليه الصلاة والسلام أهل بالعمرة وأدخل عليها الحج فحجته ما فى البخارى) ومسلم وأبى داود والنسائى (من حديث ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج) تمتعا لغويا وهو القران (وأهدى وساق معه الهدى من ذى الحليفة) والدليل على أن المراد اللغوى قوله (وبدأ صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج) وتمتع الناس معه بالعمرة الى الحج الحديث (وقد تقدم فى الاحاديث الكثيرة الصريحة انه صلى الله عليه وسلم بدأ بالاهلال بالحج ثم أدخل عليه العمرة وهذا عكسه) قال الحافظ فهو مرجوح (والمشكل فى هذا الحديث قوله فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وأجيب عنه بان المراد به صورة الاهلال أى لما أدخل العمرة على الحج لبى بهما فقال لبيك بعمرة وحج معا) لان القارن اذا سمى قدم العمرة قال الشيخ ولى الدين وهذا الجواب بعيد من لفظ الحديث (ومذهب الشافعى انه لو أدخل الحج على العمرة قبل الطواف صح وصار قارنا) زاد المالكية صحته ولو أردفه بطوافها (ولو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة ففيه قولان للشافعى أصحهما لا يصح احرامه بالعمرة) وهو مذهب مالك (لان الحج أقوى منها لاختصاصه بالوقوف والرمى والضعيف لا يدخل على القوى انتهى) وأجابوا عن أحاديث ادخالها عليه وفسخ الحج الى العمرة بانه كان خاصا بهم فى تلك السنة لضرورة بيان جواز الاعتمار فى أشهر الحج كما صح عن بعض الصحابة التصريح بالاختصاص خلافا لاحمد ومن وافقه وقد أجاب البيهقى عن جميع الاحاديث التى فيها انه كان قارنا أو متمتعا واحدا واحدا وادعى فى الفتح انه لا يخفى ما فى أجوبته من التعسف (وعن ابن عباس قال صلى) رسول الله (صلى الله عليه وسلم الظهر بذى الحليفة) ميقات المدينة (ثم دعى بناقته) أى أمر باحضارها وفى رواية أبى داود ببدنته وفى نسخة منه ببدنة بلا اضافة (فأشعرها) شق (فى صفحة) أى جانب (سنامها) شقا بالشفرة وهى السكين العريض (الايمن) صفة صفحة فذكر لمجاورته لسنام وهو مذكر أو على تأويل صفحة بجانب وبه جزم النووى فقال وصف لمعنى صفحة لا للفظها (وسلت) ولابى داود ثم سلت (الدم عنها) أى مسحه وأزاله وأصل السلت القطع (وقلدها نعلين) من النعال التى تلبس فى الاحرام أى علقهما فى عنقها فجعلهما كالقلادة لها ليعلم انها هدى وفى رواية أبى داود بنعلين وحده (رواه مسلم) واللفظ له (وأبو داود) بلفظ بدنة وثم سلت وقال بنعلين كما علم (وفى رواية الترمذى) لحديث ابن عباس المذكور وقال حسن صحيح (قلد نعلين وأشعر الهدى) مفعول تلد وأشعر (فى الشق الايمن بذى الحليفة وأماط) أزال (عنه الدم وفى رواية لابى داود وغيره وقال ثم سلت الدم بيده) فزاد لفظ بيده (وفى أخرى) لابى داود (باصبعه) يحتمل بمثال وبدونه والنهى عن التضحية

صلى الله عليه وسلم وقولهم ان الرضاعة تطرد الجوع عن الكبير كما تطرد الجوع عن الصغير كلام باطل فانه لا يعهد ذو لحية قط يشبعه رضاع المرأة ويطرد عنه الجوع بخلاف الصغير فانه ليس له ما يقوم مقام اللبن فهو يطرد عنه الجوع فالكبير ليس ذا مجاعة الى اللبن أصلا والذى يوضح هذا أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد حقيقة المجاعة وانما أراد مظنتها وزمنها ولا شك انه الصغر فان أبيتم الا الظاهرية وانه أراد حقيقتها لزمكم ان لا يحرم رضاع الكبير الا اذا ارتضع وهو جائع فلو ارتضع وهو شبعان لم يؤثر شيأ وأما حديث الستر المصون والحرمة العظيمة والحمى المنيع فرضى الله عن أم المؤمنين فانها وان رأت ان هذا الرضاع يثبت المحرمية فسائر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم يخالفنها فى ذلك ولا يرين دخول هذا الستر المصون والحمى الرفيع بهذه الرضاعة فهى مسألة اجتهاد وأحد الحزبين مأجور أجرا واحدا والآخر مأجور أجرين وأسعدهما بالاجرين من أصاب حكم الله ورسوله فى هذه الواقعة فكل من الداخل الستر المصون بهذه الرضاعة والمانع من الدخول فائز بالاجر مجتهد فى مرضاة الله وطاعة رسوله بالنهاية

وتنفيذ حكمه ولهما أسوة بالنبيين الكريمين اللذين أثنى الله عليهما بالحكومة والحكم وخص بفهم الحكومة أحدهما

بالنجاسة اذا كان عبثا وهذا الحاجة (وعند النسائى أشعر بدنه) جمع بدنة فافرادها فى السابقة على ارادة الجنس (من الجانب الايمن وسلت الدم عنها) انما قاله لانه اذا لم يمسح بقى جرمه عليها فيكره منظره وقد يؤذيها (وقلدها نعلين) أى قلد كلا منها نعلين (وفى أخرى أمر ببدنه) أى باحضارها (فأشعر) صلى الله عليه وسلم (فى سنامها من الشق الايمن ثم سلت عنها الدم وقلدها نعلين) وفيه أن الاشعار سنة وبه قال العلماء الا أبا حنيفة فقال مثلة وخالفه صاحباه ووافقا الكافة وحكى عن ابراهيم النخعي مثل قول أبى حنيفة وقد بالغوا فى الانكار عليه وقالوا كيف يقال مثلة فى شئ فعله النبى صلى الله عليه وسلم بعد نهيه عن المثلة بزمان فانما المثلة قطع عضو من البهيمة للتعذيب أولا لا كل كما كانوا يجبون أسنمة الابل وأليات الغنم والبهيمة حية فتتعذب بذلك وانما الاشعار كالكى والوشم فكما جاز ذلك ليعلم أنه ملك صاحبه جاز الاشعار ليعلم أنها هدى فتتميز عن غيرها ونصان فلا يتعرض لها حتى تبلغ المحل وفيه أنه فى الصفحة اليمنى وبه قال الشافعى والجمهور وقال ابن عمر ومالك تشعر فى الايسر وجاء عن أحمد كالمذهبين قال الابى قيل كان الاشعار والتقليد من عادة الجاهلية ليعلم أنه هدى خارج عن ملك المهدى فلا يتعرض له السراق وأصحاب الغارات فلما جاء الاسلام رأى فى ذلك معنى صحيحا فأقره (وكان حجه صلى الله عليه وسلم) راكبا (على رحل) بفتح الراء وسكون المهملة للبعير كالسرج للفرس (رث) بفتح الراء ومثلثة أى بال خلق (يساوى أربعة دراهم) فضة لانه فى أعظم مواطن التواضع اذ الحج حالة تجرد وانقلاع وخروج من المواطن سفرا الى الله تعالى ألا ترى الى ما فيه من الاحرام ومعناه احرام النفس من الملابس تشبيها بالفارين الى الله والتذكر بموقف القيامة فكان التواضع فى هذا المقام من أعظم المحاسن هذا مع أنه عليه السلام أهدى مائة بدنة (رواه الترمذى فى الشمائل وابن ماجه من حديث أنس) أن النبى صلى الله عليه وسلم حج على رحل رث وقطيفة كنا نرى ثمنها أربعة دراهم فلما استوت به راحلته قال لبيك بحجة لا سمعة فيها ولا رياء هذا لفظ الشمائل ورواه قبل ذلك عن أنس قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم على رحل رث وعليه قطيفة لا تساوى أربعة دراهم فقال اللهم اجعله حجا لا رياء فيه ولا سمعة ولفظ ابن ماجه عن أنس قال حج النبى صلى الله عليه وسلم على رحل رث وقطيفة تساوى أربعة دراهم أو لا تساوى وقال اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة فانما الكلام فى القطيفة التى على الرحل لا الرحل نفسه كما أوهمه المصنف فهو من الاختصار المخل والرواية الثانية فى الشمائل لا تساوى بحرف النفى قال المصنف على الشمائل فرواية كنا نرى ثمنها أربعة دراهم تسامح والتحقيق ما سبق أنها لا تساويها وزعم تعدد القصة ممنوع لانه لم يحج الا مرة واحدة ثم حديث أنس هذا فى اسناده ضعف (و) لكن له شاهد رواه (الطبرانى فى الاوسط من حديث ابن عباس) باسناد ضعيف أيضا لكن باجتماعهما تحصل القوة (وعن أسماء بنت أبى بكر) الصديق (قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجا) فى حجة الوداع (حتى اذا كنا بالعرج) بفتح العين واسكان الراء المهملتين وجيم قرية جامعة على أيام من المدينة قاله ابن الاثير وغيره (نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلنا فجلست عائشة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست) أنا (الى جنب أبى بكر) فيه أنه لا بأس بجلوس المرأة الى جنب زوجها بحضور أبيها (وكانت زمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمالة أبى بكر واحدة) بكسر الزاى أى مركوبهما وأداتهما وما كان معهما فى السفر قاله فى النهاية قال الولى العراقى وهو مضبوط فى أصلنا من سنن أبى داود بضم الزاى ولم يذكر الجوهرى هذه اللفظة أصلا بل ذكر هو وغيره أن الزاملة بعير يستظهر به الرجل يحمل متاعه وطعامه عليه (مع غلام لابى بكر فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع عليه فطلع عليه وليس معه بعيره فقال له أبو بكر اين

(فصل) وأما ردكم لحديث أم سلمة فتعسف بارد فلا يلزم انقطاع الحديث من أجل ان فاطمة بنت المنذر لقيت أم سلمة صغيرة فقد يعقل الصغير جدا أشياء ويحفظها وقد عقل محمود بن الربيع المجة وهو ابن سبع سنين ويعقل أصغر منه وقد قلتم ان فاطمة كانت وقت وفاة أم سلمة بنت احدى عشرة سنة وهذا سن جيد لاسيما المرأة فانه تصلح فيه للزوج فمن هى فى حد الزواج كيف يقال انها لا تعقل ما تسمع ولا تدرى ما تحدث به هذا هو الباطل الذى لا ترد به السنن مع ان أم سلمة كانت مصادقة لجدتها أسماء وكانت دارهما واحدة فنشأت فاطمة هذه فى حجر جدتها أسماء مع خالة أبيها عائشة رضى الله عنها وأم سلمة وماتت عائشة رضى الله عنها سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين وقد يمكن سماع فاطمة منها وأما جدتها أسماء فماتت سنة ثلاث وسبعين وفاطمة اذ ذاك بنت خمس وعشرين سنة فلذلك كثر سماعها منها وقد أفتت أم سلمة [illegible] رواه [illegible] حدثنا أبو

بعيرك) أضافه اليه لانه القائد له الموكل على حفظه (قال أضللته) أي أضعته يقال ضل الشئ اذا ضاع وأضله أي أضاعه (البارحة) أي أقرب ليلة مضت من برح اذا زال (قال أبو بكر بعير واحد تضله) تضيعه (فطفق) بكسر الفاء مضارعه بفتحها أي شرع (يضربه) تأديبا له ففيه جواز ضرب السيد عبده للتأديب والظاهر أن أبا بكر انما ضربه لاجل تضييعه حوائج النبي صلى الله عليه وسلم فكان في ذلك منتقما لغيره قاله الولي (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم) دون الضحك وهو أوله (ويقول انظروا الى هذا المحرم ما يصنع وما يزيد على ذلك ويتبسم) ليخفض أبا بكر ويذهب غيظه (رواه أبو داود) وابن ماجه وفيه ابن اسحق وقد رواه بالعنعنة وجاء ان آل فضالة الاسلمي لما بلغهم ان زاملته صلى الله عليه وسلم ضلت حملوا له جفنة من حيس فوضعوها بين يديه فجعل يقول هلم يا أبا بكر فقد جاء الله بغداء طيب وجعل أبو بكر يغتاظ على الغلام فقال عليه السلام هون عليك فان الامر ليس لك ولا الينا معك وروى ان سعدا وأبا قيس جاآ ومعهما زاملة تحمل زادا فقال سعد يا رسول الله بلغنا أن زاملتك ضلت فقال قد جاء الله بزاملتنا فارجعا بزاملتكما بارك الله فيكما (وخرج معه صلى الله عليه وسلم أصحابه لا يعرفون الا الحج) على ما عهدوه من ترك الاعتمار في أشهر الحج (كما قالت عائشة) في الصحيح وعنها أيضا لا نرى الا أنه الحج (فبين لهم عليه السلام وجوه الاحرام) الثلاثة (وجوز لهم الاعتمار في أشهر الحج فقال من أحب) منكم (أن يهل بعمرة) وحدها (فليهل ومن أحب أن يهل بحج) وحده (فليهل رواه البخاري) ولمسلم ومن أراد ان يهل بحج وعمرة فليفعل (ولاحمد من شاء فليهل بعمرة) ومن شاء فليهل بحج (ولما بلغ) أي وصل (صلى الله عليه وسلم الابواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد جبل بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا سمي بذلك لتبوّئ السيول فيه لا لما فيه من الوباء اذ لو كان كذلك لقيل الاوباء أو هو مقلوب منه (أو ودان) بفتح الواو وشد المهملة فألف فنون موضع قرب الجحفة أو قرية جامعة أقرب الى الجحفة من الابواء بينهما ثمانية أميال والشك من الراوي وجزم بعض الرواة بالابواء وبعضهم بودان (أهدى له الصعب بن جثامة) بفتح الجيم والمثلثة الثقيلة ابن قيس بن ربيعة الليثي حليف قريش وله أحاديث وآخى صلى الله عليه وسلم بينه وبين عوف بن مالك مات في خلافة عثمان على الاصح وقيل في آخر خلافة عمر وقيل الصديق وغلط بان الصعب شهد فتح اصطخر في خلافة عمر كما رواه ابن السكن وجاء في أربع من أهل العراق يشكون الوليد بن عقبة لعثمان في خلافته كما رواه ابن اسحق (حمارا وحشيا) باتفاق الرواة عن مالك وتابعه عليه تسعة من حفاظ أصحاب ابن شهاب (فرده) أي الحمار (عليه) أي الصعب (فلما رأى ما في وجهه) من الكراهة والتغير من الكسر الحاصل له برد هديته (قال) صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلبه (إنا) بكسر الهمزة لوقوعها في الابتداء (لم نرده) بفتح الدال رواه المحدثون وقال محققو النحاة انه غلط والصواب ضم الدال كآخر المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكر مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء فكأن ما قبلها ولي الواو ولا يكون ما قبل الواو الا مضموما هذا في المذكر أما في المؤنث مثل ردها فبفتح الدال مراعاة للالف قاله عياض وغيره (عليك) لعلة من العلل (الا) لاجل (أنا) بالفتح (حرم) بضم الحاء والراء جمع حرام والحرام المحرم أي محرمون (رواه البخاري) عن عبد الله بن يوسف (ومسلم) عن يحيى النيسابوري كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب (وله) أي مسلم من طريق الليث ومعمر وصالح عن الزهري أهديت له (حمار وحش) كما قال مالك غايته انه بالاضافة (و) له (في أخرى) عن ابن عيينة عن الزهري أهديت له (من لحم حمار وحش وفي رواية) لمسلم أيضا عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير

فقالت ما كان في الثدي قبل الفطام فروت الحديث وأفتت بوجهه وأفتى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما رواه الدارقطني من حديث سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عباس قال سمعت عمر يقول لا رضاع الا في الحولين في الصغر وأفتى به ابنه عبد الله رضي الله عنه فقال مالك رحمه الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول لا رضاعة الا لمن أرضع في الصغر لا رضاعة لكبير وأفتى به ابن عباس رضي الله عنهما فقال أبو عبيد حدثنا عبد الرحمن عن سفيان الثوري عن عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا رضاع بعد فطام وتناظر في هذه المسألة عبد الله بن مسعود وأبو موسى فافتى ابن مسعود بانه لا يحرم الا في الصغر فرجع اليه أبو موسى فذكر الدارقطني ان ابن مسعود قال لابي موسى أنت تفتي بكذا وكذا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما شد العظم

فاثبت السنة وروى أبو داود حدثنا أحمد بن سليمان الانباري حدثنا وكيع

عن ابن عباس أهدى الصعب بن جثامة الى النبي صلى الله عليه وسلم (عجز حمار وحش يقطر دما) كأنه صيد في ذلك الوقت (وفي رواية) لمسلم عن شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد عن ابن عباس أهدى (شق حمار وحش وفي رواية) لمسلم أيضا عن طاوس عن ابن عباس قال قدم زيد بن أرقم فقال له ابن عباس ليستذكره كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو حرام فقال أهدى له صلى الله عليه وسلم (عضو من لحم صيد) فرده فقال انا لا نأكله انا حرم وله أيضا في رواية منصور عن الحكم رجل حمار فهذه الروايات صريحة في أنه عقير وأنه انما أهدى بعضه لا كله ولا معارضة بين رجل وعجز وشق لحمله على أنه أهدى رجلا معها الفخذ وبعض جانب الذبيحة وعضو منهم من يرد لما بين فمنهم من رجح رواية مالك وموافقيه قال الشافعي في الام حديث مالك ان الصعب أهدى حمارا أثبت من حديث من روى انه لحم حمار وقال الترمذي روى بعض أصحاب الزهري لحم حمار وحش وهو غير محفوظ ونحوه للبيهقي وزاد وقد قال ابن جريج قلت لابن شهاب الحمار عقير قال لا أدري ومنهم من جمع بحمل أهدى حمارا على انه من اطلاق اسم الكل على البعض ويمتنع عكسه لان اطلاق الرجل على الحيوان كله لا يعهد اذ لا يطلق على زيد أصبع ونحوه اذ شرط اطلاق اسم البعض على الكل التلازم كالرقبة على الانسان والرأس فانه لا انسان دونهما بخلاف نحو الرجل والظفر وبغير ذلك كما يأتي للمصنف (ورواه أبو داود) والنسائي (وابن حبان من طريق عطاء عن ابن عباس أنه قال يا زيد بن أرقم هل علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أهدى اليه عضو صيد فلم يقبله وقال أنا حرم قال نعم فقوله (فذكره) أي بنحو رواية مسلم (واتفقت الروايات كلها على أنه رده عليه الا ما رواه ابن وهب) عبد الله في جامعه (والبيهقي من طريقه) أي ابن وهب (باسناد حسن من طريق) أي حديث (عمرو) بفتح العين (ابن أمية) الضمري الصحابي (ان الصعب أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم) منه (قال البيهقي ان كان هذا) الحديث (محفوظا فلعله رد الحي وقبل اللحم) قال في فتح الباري وفي هذا الجمع نظر فان كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حيا لكونه صيد لاجله ورد اللحم تارة لذلك وهو ما في الطرق المتقدمة (وقبله تارة أخرى حيث علم أنه لم يصده لاجله) وهو ما في حديث عمرو بن أمية (وقد قال الشافعي في الام ان كان الصعب أهدى حمارا حيا فليس للمحرم أن يذبح حمار وحش وان كان أهدى له لحما فقد يحتمل أن يكون علم انه صيد له فرده عليه) لانه لا يجوز للمحرم لحم ما صيد له (ونقل الترمذي عن الشافعي انه رده لظنه انه صيد من أجله فتركه على وجه التنزه ويحتمل أن يحمل القبول) بموحدة بعد القاف (المذكور في حديث عمرو بن أمية على وقت آخر وهو حال رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة ويؤيده أنه جزم بوقوع ذلك في الجحفة وهو في غيرها من الروايات قال بالابواء أو بودان) فكأنه لما رده لانه محرم أهدى له بعدما حل فقبله وهذا جمع حسن (وقال القرطبي يحتمل) في طريق الجمع بين الروايات السابقة (أن يكون الصعب أحضر الحمار مذبوحا) بتمامه (لا حيا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقدمه له فمن قال أهدى حمارا أراد بتمامه مذبوحا لا حيا ومن قال لحم حمار أراد ما قدمه للنبي صلى الله عليه وسلم) وهذا جمع متجه اذ ليس في رواية حمار تصريح بانه حي انما هو ظاهر فقط (قال ويحتمل أن يكون أراد من حمار أطلق) اسم الكل (وأراد بعضه مجازا) من اطلاق الكل على البعض وهو سائغ ويمتنع عكسه كما مر (قال ويحتمل انه أحضره له حيا فلما رده عليه ذكاه وأتاه بعضو منه ظانا أنه انما رده عليه لمعنى يختص بجملته فاعلمه بامتناعه) من قبوله (أن حكم الجزء حكم الكل) في أنه لا يحل للمحرم وهذا الجمع قريب وفيه ابقاء اللفظ على المتبادر منه الذي ترجم عليه البخاري اذا أهدى للمحرم حمارا

صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما أنبت اللحم وأنشز العظم ثم أفتى بذلك كما ذكره عبد الرزاق عن الثوري حدثنا أبو بكر ابن عياش عن أبي حصين عن أبي عطية الوادعي قال جاء رجل الى أبي موسى فقال ان امرأتي ورم ثديها فمصصته فدخل حلقي شئ سبقني فشدد عليه أبو موسى فأتى عبد الله بن مسعود فقال سألت أحدا غيري قال نعم أبا موسى فشدد علي فأتى أبا موسى فقال أرضيع هذا فقال أبو موسى لا تسألوني مادام هذا الحبر بين أظهركم فهذه روايته وفتواه وأما علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فذكر عبد الرزاق عن الثوري عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي كرم الله وجهه لا رضاع بعد الفصال وهذا خلاف رواية عبد الكريم عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه عنه لكن جويبر لا يحتج بحديثه وعبد الكريم أقوى منه

(فصل) المسلك الثالث ان حديث سهلة ليس بمنسوخ ولا مخصوص ولا عام في حق كل واحد وانما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها

وحشيا حيا لم يقبل مع انه لم يقل في الحديث حيا فكأنه فهمه من قوله حمارا (قال والجمع مهما أمكن أولى من توهيم بعض الرواة) كما هو القاعدة عند المحدثين (وقال النووي قال الشافعي وآخرون ويحرم تملك الصيد) سواء كان ملكا لغير المحرم وأخذه منه (بالبيع) أي الشراء (والهدية ونحوهما) كالعارية والصدقة أو كان مباحا أخذه من البادية (وفي ملكه اياه بالارث خلاف) أرجحه عندهم أنه يملكه ولا يؤمر بازالة ملكه عنه لانه لم يملكه اختيارا ولا قصر بعدم ارساله قبل الاحرام (وأما لحم الصيد فان صاده المحرم أو صيد له فهو حرام سواء صيد له باذنه أو بغير اذنه وان صاده حلال لنفسه ولم يقصد به المحرم ثم أهدى من لحمه للمحرم أو باعه) أو تصدق به عليه (لم يحرم) أكله على المحرم (هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة لا يحرم عليه ما صيد له بغير اعانة منه) لظاهر حديث أبي قتادة أنه صاده لاجلهم ورد بانه يحتاج الى تصريح بذلك (وقالت طائفة لا يحل له لحم الصيد أصلا سواء صاده أو صاده غيره له قصده أو لم يقصده فيحرم مطلقا حكاه القاضي عياض عن علي وابن عمر وابن عباس لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما قالوا والمراد بالصيد المصيد) فلا فرق بين أن يصيده محرم أو حلال (ولظاهر حديث الصعب بن جثامة فانه صلى الله عليه وسلم رده وعلل رده عليه بانه محرم ولم يقل بانك صدته لنا) وأجيب بان تعليله بذلك لا يمنع كونه صيد له لان الصعب كان عالما بانه صلى الله عليه وسلم يمر به فحمله على انه صاده لاجله ولانه بين الشرط المحرم للصيد على الانسان اذا صيد له وهو الاحرام وقبل صلى الله عليه وسلم حمار البهزي وفرقه على الرفاق كما في الموطأ لانه كان يكتسب بالصيد فحمله على عادته في أنه لم يصد لاجله وعن الآية الكريمة بحملها على الاصطياد وعلى لحم ما صيد للمحرم للاحاديث المبينة للمراد بها كحديث أبي قتادة وحديث جابر رفعه صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم رواه أبو داود والترمذي والنسائي وسكت عليه أبو داود وصححه الحاكم والرواية يصاد بالالف على لغة * ألم يأتيك والانباء تنمي * (واحتج الشافعي وموافقوه بحديث أبي قتادة) الحرث بن ربعي (المذكور في صحيح مسلم فانه صلى الله عليه وسلم قال في الصيد الذي صاده أبو قتادة) وهو حمار وحش (وهو حلال قال) أعادها لطول الفصل (للمحرمين هو حلال فكلوه) لانه لم يصده لكم بل لنفسه ولاحمد والطيالسي وأبي عوانة فقال كلوا واطعموني (وفي الرواية الاخرى) في الصحيحين وغيرهما (قال) صلى الله عليه وسلم (هل معكم منه شئ) من لحمه (قالوا معنا رجله فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلها) وللبخاري فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها وفي رواية فدفعنا له الذراع فأكل منها وجمع بانه أكل من الامرين (ولما مر صلى الله عليه وسلم بوادي عسفان) بضم العين واسكان السين المهملتين قرية جامعة قرب مكة (قال يا أبا بكر أي واد هذا قال وادي عسفان) ظاهر الاستفهام انه لا يعلم انه وادي عسفان ويحتمل انه استنطاق ولا يرد أن عادتهم أن يقولوا في الاستنطاق الله ورسوله أعلم لان ذاك في الامور العلمية وهذا خبر عن محسوس ولا يرد أنهم قالوا ذلك حين قال أي بلد هذا أي شهر هذا وهما محسوسان لان ذلك استجلاب لما عسى أن يخبرهم بما لا يعلمون أشار اليه الابي وغيره (قال لقد مر به هود وصالح) عليهما الصلاة والسلام (على بكرين أحمرين) أي ان كل واحد منهما مر في زمن مروره على بكر أحمر اذ هود متقدم على صالح بزمن (خطامهما) بكسر المعجمة وفتح المهملة حبلهما المشدود على خطمهما وهو مقادم أنفهما وفمهما (الليف) تواضعا لله تعالى بجبلة جبل عليها الانبياء ونسخة خطامهما الحريف (وأزرهما العباء) بمهملة (وأرديتهما النمار) جمع نمرة بردة من صوف تلبسها الاعراب (يلبون يحجون البيت العتيق) الكعبة (رواه أحمد) في مسنده (وفي رواية مسلم) في أواخر كتاب الايمان (من حديث ابن عباس لما مر) صلى الله عليه وسلم

(بوادي

عنه كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة قبل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه وأما من عداه فلا يؤثر إلا رضاع الصغير وهذا مسلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى والاحاديث النافية للرضاع في الكبير اما مطلقة فتقيد بحديث سهلة أو عامة في الاحوال فتخصص هذه الحال من عمومها وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيص لشخص بعينه وأقرب الى العمل بجميع الاحاديث من الجانبين وقواعد الشرع تشهد له والله الموفق

(ذكر حكمه صلى الله عليه وسلم في العدد)

هذا الباب قد تولى سبحانه بيانه في كتابه أتم بيان وأوضحه وأجمعه بحيث لا تشذ عنه معتدة فذكر أربعة أنواع من العدد وهي جملة أنواعها * النوع الاول عدة الحامل بوضع الحمل مطلقا بائنة كانت أو رجعية مفارقة في الحياة أو متوفى عنها فقال وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن وهذا فيه عموم من ثلاث جهات * أحدها عموم المخبر عنه وهو أولات الاحمال فانه يتناول جميعهن * الثاني عموم الاجل فانه أضافه اليهن واضافة اسم الجمع الى المعرفة يعم فجعل وضع الحمل جميع أجلهن فلو كان لبعضهن أجل غيره لم يكن جميع أجلهن * الثالث أن

(بوادى الازرق) فى حجة الوداع وفى رواية لمسلم أيضا عن ابن عباس قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة فمررنا بواد فقال أى واد هذا قالوا وادى الازرق الحديث اذ النبى صلى الله عليه وسلم لم يسر لمكة بعد فتحها الا لحجة الوداع وابن عباس قبل فتحها كان مع أبويه بمكة (فقال كانى أنظر الى موسى هابطا من الثنية) الطريق فى الجبل (واضعا أصبعيه فى أذنيه) بالتثنية فيهما (مارا بهذا الوادى وله جؤار) بضم الجيم وهمزة مفتوحة ممدودة فراء أى صوت مرتفع قال تعالى ثم اليه تجأرون أى ترفعون أصواتكم قال أبو نعيم الجؤار صوت فيه استغاثة (الى الله بالتلبية) ووادى الازرق خلف أمج بفتح الهمزة والميم وبالجيم قرية ذات مزارع بينه (أى أمج (وبين مكة ميل واحد ولم يعين فى رواية البخارى الوادى ولفظه اما موسى كانى أنظر اليه) جواب أما والاصل فكانى فحذف الفاء وهو حجة على من قال من النحاة لا يجوز حذفها الا أن يقال حذفها من الراوى وقد جوز ابن مالك حذفها فى السعة وخصه بعضهم بالضرورة (اذانحدر) بدون ألف ولبعض الرواة باثباتها وأنكرها بعضهم وغلط راويها قال عياض وهو غلط منه اذلا فرق بين اذا واذ هنا لانه وصفه حالة انحداره فيما مضى (من الوادى) وادى الازرق كما علم من رواية مسلم (يلبى) بصوت عال (قال المهلب هذا وهم من بعض رواته لانه لم يات فى أثر ولا خبر ان موسى حى وانه يحج وانما أتى ذلك عن عيسى فاشتبه على الراوى ويدل عليه قوله فى الحديث الآخر ليهلن ابن مريم بفج) بفاء وجيم أى طريق (الروحاء) بالمد (انتهى وهو) كما قال الحافظ (تغليط للثقات بمجرد التوهم وقد ذكر البخارى الحديث فى) كتاب (اللباس من صحيحه بزيادة ذكر ابراهيم فيه) ولفظه عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس فذكروا الدجال انه قال مكتوب بين عينيه كافر فقال ابن عباس لم أسمعه قال ذلك ولكنه قال أما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم وأما موسى فرجل آدم جعد على جمل مخطوم بخلبة بضم الخاء المعجمة ولام ساكنة وموحدة أى ليف كانى أنظر الخ وكذا رواه مسلم من هذا الوجه بلفظه (أفيقال ان الراوى قد غلط فزاده) بهمزة الاستفهام الانكارى (وفى رواية مسلم المتقدمة ذكر يونس) ولفظه ثم أتى على ثنية هرشاء فقال أى ثنية هذه قالوا ثنية هرشاء قال كانى أنظر الى يونس بن متى على ناقة حمراء جعدة عليه جبة من صوف خطام ناقته خلبة وهو يلبى (أفيقال ان الراوى الآخر قد غلط فزاد يونس) لانه اذا قيل ذلك ارتفع الوثوق بالروايات الصحيحة بلا مستند بل بمجرد التوهم (وتعقب أيضا) والمتعقب الزين بن المنير فى الحاشية كما فى الفتح (بان توهيم المهلب للراوى وهم منه والا فاى فرق بين موسى وعيسى لانه لم يثبت أن عيسى منذ رفع الى السماء نزل الى الارض وانما ثبت انه سينزل وأجيب) والمجيب الحافظ (بان المهلب أراد أن عيسى لما ثبت انه سينزل كان كالمحقق فقال كانى أنظر اليه ولهذا استدل المهلب بحديث أبى هريرة الذى فيه ليهلن ابن مريم بالحج) يعنى وان كان هذا الذى أراده ليس بشئ لانه مجرد توهم (وقد اختلف فى معنى قوله كانى أنظر اليه فقيل ان ذلك رؤيا منام تقدمت له فاخبر عنها لما حج عندما تذكر ذلك ورؤيا الانبياء وحى) قال الحافظ وهذا هو المعتمد عندى لما سيأتى فى أحاديث الانبياء من التصريح بنحو ذلك فى أحاديث أخر وكون ذلك كان فى المنام والذى قبله ليس ببعيد (وقيل هو على الحقيقة لان الانبياء أحياء عند ربهم يرزقون) بالاولى من الشهداء (فلا مانع ان يحجوا فى هذه الحالة كما فى صحيح مسلم) فى المناقب (عن أنس انه) صلى الله عليه وسلم (رأى موسى قائما فى قبره يصلى قال القرطبى حببت اليهم العبادة فهم يتعبدون بما يجدونه من دواعى أنفسهم لا بما يلزمون به) بلا مهوزاى فالموت انما رفع التكليف لا العمل (كما يلهم أهل الجنة الذكر ويؤيده ان عمل الآخرة ذكر ودعاء لقوله تعالى دعواهم فيها) أى طلبهم لما يشتهونه فى الجنة أن يقولوا (سبحانك اللهم) أى يا الله

المبتدأ والخبر معرفتين أما المبتدأ فظاهر وأما الخبر فلقوله تعالى أن يضعن ... تأويل مصدر مضاف أى أجلهن وضع حملهن والمبتدأ والخبر اذا كانا معرفتين اقتضى ذلك حصر الثانى فى الاول كقوله يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله والله هو الغنى الحميد وبهذا احتج جمهور الصحابة على أن الحامل المتوفى عنها عدتها وضع حملها ولو وضعته والزوج على المغتسل كما أفتى به النبى صلى الله عليه وسلم لسبيعة الاسلمية وكان هذا الحكم والفتوى منه مشتقا من كتاب الله مطابقا له

(فصل) النوع الثانى عدة المطلقة التى تحيض وهى ثلاثة قروء كما قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء * النوع الثالث عدة التى لا حيض لها هى نوعان صغيرة لا تحيض وكبيرة قد يئست من الحيض فبين سبحانه عدة النوعين بقوله واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن أى فعدتهن كذلك * النوع الرابع المتوفى عنها زوجها فبين عدتها بقوله سبحانه والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فهذا يتناول للمدخول بها وغيرها والصغيرة والكبيرة

فاذا ماطلبوه بين أيديهم (الآية لكن تمام هذا التوجيه أن يقول المنظور اليه هي أرواحهم فلعلها مثلت له في الدنيا كما مثلت) صورت بصورة أجسادهم (له ليلة الاسراء) في أحد الوجوه (وأما أجسادهم فهي في القبور قال ابن المنير وغيره يجعل الله لروحه مثالا و يرى في اليقظة كما يرى في النوم وقيل كانه مثلت له أحوالهم التي كانت في الحياة الدنيا كيف تعبدوا و كيف حجوا و كيف لبوا وهذا قال كأني) والاتيان بالتشبيه يفيد ذلك (وقيل كأنه أخبر بالوحي عن ذلك فلشدة قطعه به قال كأني أنظر اليه) فأخبرعنهم كالمشاهد قال الابي ويؤيد هذا وما قبله قوله وعليه جبة صوف اذ لا يلبس الصوف في الآخرة انتهى (وقد ذكرت في مقصد الاسراء من ذلك ما يكفي والله الموفق) لا غيره (ولما نزل صلى الله عليه وسلم بسرف) بفتح المهملة وكسر الراء وفاء لا ينصرف للعلمية والتأنيث موضع على عشرة أميال وقيل أكثر وقيل أقل من مكة (خرج الى أصحابه فقال من لم يكن معه هدى فاحب أن يجعلها) أي حجته (عمرة فليفعل) العمرة (ومن كان معه الهدى فلا) يفعل أي لا يجعلها عمرة فحذف الفعل المجزوم بلا الناهية خيرهم أولا بين الفسخ وعدمه ملاطفة لهم وايناسا بالعمرة في أشهر الحج ثم حتم عليهم الفسخ بعد ذلك وأمرهم به أمر عزيمة وكره ترددهم في قبوله ثم قبلوه ففي مسلم عن عائشة فدخل علي وهو غضبان فقلت من أغضبك أدخله الله النار قال أو ما شعرت اني أمرت الناس بأمر فاذا هم يترددون وفي البخاري عن جابر فقال لهم أحلوا من احرامكم واجعلوا التي قدمتم بها متعة قالوا وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما أقول لكم (وحاضت عائشة بسرف فدخل عليها صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقال ما يبكيك يا هنتاه) بفتح الهاء وقد تسكن ففوقية فالف فهاء ساكنة كناية عن شيء لا يذكر باسمه (قالت سمعت قولك لاصحابك فمنعت العمرة) أي إتمامها من طواف وسعي (قال وما شأنك قالت لا أصلي) كنت عن الحيض بالحكم الخاص به وهو امتناع الصلاة أدبا منها المنافي التصريح به من الاخلال بالادب وقد ظهر أثر ذلك في بناتها المؤمنات فكلهن يكنين عن الحيض بحرمان الصلاة أي تحريمها أو غير ذلك (قال لا يضيرك) بكسر الضاد وخفة التحتية من الضير وفي رواية يضرك بضم الضاد وشد الراء من الضرر (انما أنت امرأة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن) سلاها به وخفف همها أي انك لست مختصة بذلك بل كل بنات آدم يكون ذلك منهن (فكوني في حجتك) أي أثبتي وداومي عليها (فعسى الله أن يرزقكيها) مفردة بياء متولدة من اشباع كسرة الكاف وهي في لسان المصريين شائعة قاله في المصابيح وفي الكرماني يرزقكها بغير ياء وفي بعضها باشباع كسرة الكاف ياء والضمير للعمرة قاله المصنف (رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وفي رواية) لهؤلاء الاربعة أيضا (قالت عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج) لفظ مسلم ولهما لا نرى الا أنه الحج وفي رواية مهلين بالحج ولمسلم أيضا لبينا بالحج (حتى جئنا سرف فطمثت) بمثلثة أي حضت (فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما يبكيك فقلت والله لوددت) تمنيت (اني لم أكن خرجت) وفي رواية حججت (العام فقال مالك لعلك نفست) بفتح النون وقد تضم وكسر الفاء أي حضت (قلت نعم) نفست وأفادت الروايتان انها قالت نعم لا أصلي (قال هذا شيء كتبه الله على بنات آدم) وأنت واحدة منهن أي امتحنهن وتعبدهن بالصبر عليه (افعلي ما يفعل الحاج) من المناسك (غير أن لا تطوفي بالبيت) لا زائدة اذ غير عدم الطواف هو نفس الطواف أو تطوفي مجزوم بلا أي لا تطوفي ما دمت حائضا بدليل قوله حتى تطهري وان على هذا الوجه الثاني مخففة من الثقيلة وفيها ضمير الشأن (الحديث وقد اختلف فيما أحرمت به عائشة أولا كما اختلف هل كانت) أي صارت (متمتعة أو مفردة واذا كانت متمتعة فقيل انها كانت احرمت أولا) بالحج (وهو ظاهر هذا الحديث

فالحمل فيه الحامل لانها خرجت بقوله وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن فجعل وضع حملهن جميع أجلهن وحصره فيه بخلاف قوله في المتوفى عنهن يتربصن فانه فعل مطلق لا عموم له وأيضا فان قوله أجلهن ان يضعن حملهن متأخر في النزول عن قوله يتربصن وأيضا فان قوله يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا في غير الحامل بالاتفاق فانها لو تمادى حملها فوق ذلك تربصته فعمومها مخصوص اتفاقا وقوله أجلهن ان يضعن حملهن غير مخصوص بالاتفاق هذا ولم تأت السنة الصحيحة بذلك ووقعت الحوالة على القرآن فكيف والسنة الصحيحة موافقة لذلك مقررة له فهذه أصول العدد في كتاب الله مفصلة مبينة ولكن اختلف في فهم المراد من القرآن ودلالته في مواضع من ذلك وقد دلت السنة بحمد الله على مراد الله منها ونحن نذكرها ونذكر أولى المعاني وأشبهها بها ودلالة السنة عليها فمن ذلك اختلاف السلف في المتوفى عنها اذا كانت حاملا فقال علي وابن عباس وجماعة من الصحابة أبعد الاجلين من وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشر وهذا أحد القولين في مذهب مالك رحمه الله اختاره سحنون

وفي حجة الوداع من) كتاب (المغازي عند البخاري) وفي أبواب العمرة أيضا (من طريق هشام بن عروة عن أبيه) عنها (قالت وكنت فيمن أهل بعمرة وزاد أحمد من وجه آخر عن الزهري) عن عروة عنها (ولم أسق هديا وفي رواية الاسود) بن يزيد النخعي (عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نلبي لا نذكر حجا ولا عمرة) أي بالنطق بل بالنية فقط أو احرامابهما لما روي أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بهما حتى أوحي اليه بالتعيين والاول أظهر لتصريحها انها أهلت بعمرة فيبعد احتمال الابهام قاله المازري وقال عياض هو الذي لا يتأول غيره لانها صرحت في غير حديث انهم أهلوا بالحج ولا يصح أنه صلى الله عليه وسلم أحرم مبهما الان رواية جابر وغيره تخالفه انتهى زاد الحافظ وادعى اسمعيل القاضي وغيره ان هذا يعني المروي انها أحرمت بعمرة غلط من عروة والصواب رواية القاسم والاسود وعروة عنها أنها أهلت بالحج مفردا وتعقب بأن قول عروة عنها أهلت بعمرة صريح وقول الاسود وغيره عنها لا نرى الا الحج ليس صريحا في اهلالها بحج مفرد فالجمع بينهما انها ذكرت ما عهدوه من ترك الاعتمار في أشهر الحج فبين لهم وجوه الاحرام فأحرمت بعمرة كما رواه عروة وهو أعلم الناس بحديثها ووافقه جابر عند مسلم وكذا رواه طاوس ومجاهد عنها قال (ويحتمل في الجمع) أيضا (ان يقال أهلت عائشة بالحج مفردا كما صنع غيرها من الصحابة) وعلى هذا ينزل حديث الاسود ومن وافقه (ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم) أصحابه (ان يفسخوا الحج الى العمرة ففعلت عائشة ما صنعوا فصارت متمتعة) وعلى هذا ينزل حديث عروة (ثم لما دخلت مكة وهي حائض ولم تقدر على الطواف لاجل الحيض أمرها ان تحرم بالحج) فصارت قارنة (وقال القاضي عياض) في شرح قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة وفي رواية أرفضي عمرتك كما في الصحيحين وغيرهما (واختلف في الكلام على حديث عائشة فقال مالك ليس العمل على حديث عروة عن عائشة عندنا قديما ولا حديثا قال ابن عبد البر يريد) مالك (ليس العمل به في رفض العمرة وجعلها حجا بخلاف جعل الحج عمرة فانه وقع للصحابة) بأمره صلى الله عليه وسلم (واختلف في جوازه من بعدهم) ويأتي للمصنف بسطه (لكن أجاب جماعة من العلماء عن ذلك باحتمال أن يكون معنى قوله أرفضي عمرتك أي اتركي التحلل منها وأدخلي عليها الحج فتصير قارنة ويؤيده قوله في رواية لمسلم وأمسكي عن العمرة أي عن أعمالها) والامساك ليس برفض (وانما قالت عائشة) يرجع الناس بحج وعمرة (وأرجع بحج لاعتقادها ان أفراد العمرة بالعمل أفضل كما وقع لغيرها من أمهات المؤمنين واستبعد هذا التاويل لقولها في رواية عطاء) بن أبي رباح (عنها وأرجع أنا بحجة ليس معها عمرة أخرجه أحمد) فانه ظاهر في أنها حجة مفردة (وهذا يقوي قول الكوفيين) الحنفية ومن وافقهم (ان عائشة تركت العمرة وحجت مفردة وتمسكوا في ذلك بقوله) صلى الله عليه وسلم (لها دعي عمرتك وفي رواية أرفضي عمرتك ونحو ذلك) كقوله انقضي رأسك وامتشطي (واستدلوا به على ان المرأة اذا أهلت بالعمرة متمتعة) أي وحدها (فحاضت قبل ان تطوف أن تترك العمرة وتهل بالحج مفردا كما صنعت عائشة لكن في رواية عطاء عنها ضعف) فلا ينهض الاستدلال (والرافع للاشكال في ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر ان عائشة أهلت بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم) يوم التروية حين دخل وهي تبكي (أهلي بالحج حتى اذا طهرت) بفتح الهاء وضمها والتاء ساكنة فلفظ جابر ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت (طافت بالكعبة وسعت فقال) صلى الله عليه وسلم (قد حللت من حجك وعمرتك) جميعا كما في الرواية فهذا صريح في أن عمرتها لم تبطل ولم تخرج منها (فقالت يا رسول الله اني أجد في نفسي اني لم أطف بالبيت حتى حججت) فأتيت بطواف واحد قال

في العدة الحامل أبعد الاجلين وكان ابن مسعود يقول من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى نزلت بعد وحديث سبيعة يقضي بينهم اذا وضعت فقد حلت وابن مسعود يتأول القرآن أجلهن ان يضعن حملهن هي في المتوفى عنها والمطلقة مثلها اذا وضعتا فقد حلتا وانقضتا عدتها ولا تنقضي عدة الحامل اذا أسقطت حتى يتبين خلقه فاذا بان له يد أو رجل عتقت به الامة وتنقضي به العدة واذا ولدت ولدا وفي بطنها آخر لم تنقض العدة حتى تلد الآخر ولا تغيب عن منزلها الذي أصيب فيه زوجها أربعة أشهر وعشرا اذا لم تكن حاملا والعدة من يوم يموت أو يطلق هذا كلام أحمد رحمه الله وقد تناظر في هذه المسألة ابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهما فقال أبو هريرة رضي الله عنه عدتها وضع الحمل وقال ابن عباس رضي الله عنه عدتها أقصى الاجلين فحكما أم سلمة رضي الله عنها فحكمت لابي هريرة رضي الله عنه واحتجت بحديث سبيعة وقد قيل ان ابن عباس رضي الله عنه رجع وقال جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم الا قليلا ان عدتها وضع

فاذهب بها يا عبد الرحمن كما في مسلم (فأعمرها) بهمزة قطع والجزم أمرا (من التنعيم ولمسلم من طريق طاوس عنها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم طوافك يسعك لحجك وعمرتك) أي يكفيك يعني يجزئك لهما وفي رواية مجاهد عنها عند مسلم فقال لها صلى الله عليه وسلم يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك (فهذا صريح في أنها كانت قارنة) ولم ترفض العمرة وانما تركت اتمام عملها (لقوله قد حللت من حجك وعمرتك) ولقوله طوافك يسعك الى آخره (وانما أعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة) كما قالت اني أجد في نفسي الخ (وقد وقع في رواية لمسلم) في حديث جابر الاشارة الى ذلك حيث قال (وكان صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا) خلقه كما قال تعالى وانك لعلى خلق عظيم (اذا هويت) بفتح الهاء وكسر الواو وفتح التحتية أحبت (الشئ) ولا نقص فيه من جهة الدين كطلبها الاعتمار (تابعها) أي وافقها (عليه) حسن عشرة اذ هو أولى من امتثل وعاشر وهن بالمعروف (ثم قال) كما رواه الشيخان وغيرهما عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأهللنا بعمرة ثم قال النبي (صلى الله عليه وسلم لاصحابه من كان معه هدى) باسكان الدال على الافصح اسم لما يهدى الى الحرم من النعم (فليهل بالحج مع العمرة) أي يضيفه اليها فيصير قارنا (ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا) بضم التحتية وفتحها وكسر الحاء لان القارن يعمل عملا واحدا (وانما قال لهم هذا القول بعد احرامهم بالحج في منتهى سفرهم ودنوهم) أي قربهم (من مكة بسرف كما جاء في رواية عائشة أو بعد طوافه بالبيت كما جاء في رواية جابر) عند مسلم (ويحتمل) كما قال عياض في الجمع بينهما (تكرار الامر بذلك في الموضعين وأن العزيمة) التصميم عليهم بذلك (كانت آخرا حين أمرهم بفسخ الحج الى العمرة) ففعلوا (وفي رواية) لمسلم وغيره (قالت عائشة) خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع (فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج) فقولها في الرواية السابقة فأهللنا بعمرة ليس اخبارا عن فعل جميع الناس بل عن حالها وحال من كان مثلها في الاحرام بعمرة (حتى قدمنا مكة فقال النبي صلى الله عليه وسلم من أحرم بعمرة ولم يهد) بضم الباء أي لم يسق هديا الى الحرم من الانعام (فليحلل) بسكون اللام الاولى وكسر الثانية وفتح التحتية وضمها (ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن أحرم بحج) وحده (فليتم حجه وهذا الحديث ظاهر في الدلالة لابي حنيفة وأحمد وموافقيهما في أن المعتمر المتمتع اذا كان معه الهدى لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر ومذهب مالك والشافعي وموافقيهما أنه اذا طاف وسعى وحلق حل من عمرته وحل له كل شئ في الحال سواء كان ساق هديا أم لا واحتجوا بالقياس على من لم يسق الهدى) فانه يحل باتفاق والجامع بينهما أن كلا منهما صار حلالا بالفراغ من أعمالها (وبأنه تحلل من نسكه فوجب أن يحل له كل شئ كما لو تحلل المحرم بالحج) وحده فانه يحل له كل شئ وهي احتجاجات قوية (وأجابوا عن هذه الرواية بأنها مختصرة من الرواية التي ذكرها) أي رواها (مسلم) والبخاري وأبو داود والنسائي كلهم من طريق مالك عن ابن شهاب عن عروة (عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة) اخبار عن حالها ومن شابهها لا عن جميع الناس فلا ينافي حديثها الآخر أنهم تنوعوا الى الاوجه الثلاثة (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل) بلام واحدة في الصحيحين وغيرهما (بالحج مع العمرة ثم لا يحل) بفتح الياء وضمها وكسر الحاء (حتى يحل منهما جميعا فهذه الرواية مفسرة للمحذوف من الرواية التي احتج بها أبو حنيفة) ومن وافقه (وتقديرها ومن أحرم بعمرة فليهل بالحج) يدخله عليها (ولا يحل حتى ينحر هديه) لانه صار قارنا (ولا بد من هذا التأويل لان القصة واحدة والراوي واحد) وهو عائشة (فتعين الجمع بين الروايتين بما ذكر والله أعلم)

الحمل ولو كان الزوج على مغتسله فوضعت حلت * قال أصحاب الأجلين هذه قد تناولها عمومان وقد أمكن دخولها في كليهما فلا تخرج من عدتها بيقين حتى تأتي بأقصى الاجلين قالوا ولا يمكن تخصيص عموم احداهما بخصوص الاخرى لان كل آية منهما عامة من وجه خاصة من وجه قالوا فاذا أمكن دخول بعض الصور في عموم الآيتين يعني اعمالا للعموم في مقتضاه فاذا اعتدت أقصى الاجلين دخل أدناهما في أقصاهما والجمهور أجابوا عن هذا بثلاثة أجوبة * أحدها أن صريح السنة يدل على اعتبار الحمل فقط كما في الصحيحين أن سبيعة الاسلمية توفي عنها زوجها وهي حبلى فوضعت فارادت ان تنكح فقال لها أبو السنابل ما أنت بناكحة حتى تعتدي آخر الاجلين فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال كذب أبو السنابل قد حللت فانكحي من شئت * الثاني أن قوله وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن نزلت بعد قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا وهذا جواب عبد الله بن مسعود كما في صحيح البخاري عنه أيجعلون عليها

بالحق

التعليق ولايعملون بها الرخصة أنه لما نزلت سورة النساء القصرى بعد ... الاولى بر أولات الاحمال أجلهن

بالحق فى ذلك (ولما بلغ صلى الله عليه وسلم ذا طوى بضم الطاء وفتحها وقيده الاصيلي بالكسر) فهى مثلثة وبه صرح المجد وقال الكرمانى الفتح أفصح وادٍ معروف (عند آبار الزاهر) الذى فى الفتح يعرف اليوم ببئر الزاهر وهو مقصور منون وقد لا ينون ونقل الكرمانى ان فى بعض الروايات حتى اذا حاذى طوى بحاء مهملة بغير همز وفتح الذال قال والاول هو الصحيح لان اسم الموضع ذوطوى لا طوى فقط (بات بها بين الثنيتين) ليلة الاحد لاربع خلون من ذى الحجة (فلما أصبح صلى الغداة) أى الصبح (ثم اغتسل) للدخول مكة ثم دخل مكة (رواه البخارى) وكذا مسلم من حديث ابن عمر (والنسائى) عنه (كان صلى الله عليه وسلم ينزل بذى طوى يبيت به حتى يصلى صلاة الصبح حين يقدم الى مكة) ظرف لقوله ينزل (ومصلى) بضم الميم أى مكان صلاة كما فى مسلم والنسائى فخرف من جعلها فصلى (رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على أكمة) بفتحات تل أو مادون الجبل أو موضع أشد ارتفاعا مما حوله (خشنة غليظة) قيد بها لانها تكون غليظة وغير غليظة (ليس فى المسجد الذى بنى ثم) أى هناك (ولكن أسفل من ذلك على أكمة خشنة) ضد ناعمة (غليظة) ضد رقيقة وهذا رواه مسلم بلفظه من حديث ابن عمر الا انه لم يقل خشنة انما قال على أكمة غليظة أولا وثانيا فلعل هذا عذر المصنف فى قصر عزوه للنسائى (وفى الصحيحين) عن عائشة (أنه صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخلها من أعلاها) وخرج من أسفلها (وفى حديث ابن عمر فى الصحيح) للبخارى ومسلم (كان صلى الله عليه وسلم يدخل مكة من الثنية العليا) بضم العين تأنيث الاعلى زاد فى رواية التى بالبطحاء (يعنى أعلى مكة من كداء بفتح الكاف والمد) واهمال الدال والتنوين و (قال أبو عبيد لا يصرف) للعلمية والتأنيث على ارادة البقعة (وهذه الثنية هى التى ينزل منها الى المعلاة مقبرة أهل مكة وهى التى يقال لها الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم) قال الحافظ وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدى على ماذكره الازرقى ثم سهل فى عصرنا هذا سنة احدى عشرة وثمانمائة موضع منها ثم سهلت كلها فى زمن سلطان مصر الملك المؤيد فى حدود العشرين وثمانمائة وكل عقبة فى جبل أو طريق تسمى ثنية وبقية الحديث وخرج من الثنية السفلى (ولم يقع انه صلى الله عليه وسلم دخل مكة ليلا الا فى عمرة الجعرانة) بعد انصرافه من قسم غنائم حنين (فانه صلى الله عليه وسلم أحرم من الجعرانة ودخل مكة ليلا فقضى) أى فعل (أمر العمرة) الطواف والسعى والحلق (ثم رجع ليلا فأصبح بالجعرانة كبائت) أى كأنه بات بها (كما رواه أصحاب السنن الثلاثة) أبو داود والترمذى والنسائى (من حديث محرش) بضم الميم وفتح المهملة وقيل انها معجمة وكسر الراء فشين معجمة (الكعبى) الخزاعى الصحابى نزيل مكة وبه تمسك من قال ان دخولها نهارا وليلا سواء فى الفضل وأجاب القائل بفضل النهار بأنه دخلها فى تلك المرة ليلا لبيان الجواز (وعن عطاء) بن أبى رباح أنه (قال ان شئتم فادخلوا مكة ليلا انكم لستم كرسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اماما) قدوة للناس (فأحب أن يدخلها نهارا ليراه الناس رواه النسائى) قال الحافظ قضيته أن من كان اماما يقتدى به استحب له أن يدخلها نهارا (ثم دخل عليه الصلاة والسلام مكة لاربع خلون من ذى الحجة) كما فى حديث (ودخل المسجد الحرام ضحى من باب بنى عبد مناف وهو باب بنى شيبة والمعنى) أى السر والحكمة (فيه أن باب الكعبة فى جهة ذلك الباب والبيوت تؤتى من أبوابها) كما فى التنزيل (وأيضا فلان جهة باب الكعبة أشرف الجهات الاربع كما قاله) العز (بن عبد السلام فى القواعد) وهما حكمتان لطيفتان (وكان عليه الصلاة والسلام اذا رأى البيت قال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة وبرا رواه الثورى) سفيان بن سعيد (عن أبى سعيد الشامى)

ان يضعن حملهن وهذا الجواب يحتاج الى تقرير فان ظاهره ان آية الطلاق مقدمة على آية البقرة لتأخرها عنها فكانت ناسخة لها ولكن النسخ عند الصحابة والسلف أعم منه عند المتأخرين فانهم يريدون به ثلاث معان أحدها رفع الحكم الثابت بخطاب الثانى رفع دلالة الظاهر اما بتخصيص واما بتقييد وهو أعم مما قبله الثالث بيان المراد باللفظ الذى بيانه من خارج وهذا أعم من المعنيين الاولين فابن مسعود رضى الله عنه أشار بتأخير نزول سورة الطلاق الى أن آية الاعتداد بوضع الحمل ناسخة لآية البقرة ان كان عمومها مرادا أو مخصصة ان لم يكن عمومها مرادا أو مبينة للمراد منها أو مقيدة لاطلاقها وعلى التقديرات الثلاث فيتعين تقديمها على عموم تلك واطلاقها وهذا من كمال فقهه رضى الله عنه ورسوخه فى العلم ومما يبين أن أصول الفقه التى هى أصول الفقه سجية القوم وطبيعة لا يتكلفونها

كما كان العربية والمعانى والبيان ونحوها سجية لهم كذلك ... ... وانه ... آية ... الم

مجهول من السابعة كما في التقريب (عن مكحول) الشامي ثقة فقيه تابعي كثير الارسال (وروى الطبراني) في الكبير (عن حذيفة بن أسيد) بفتح الهمزة الغفاري من أصحاب الشجرة مات سنة اثنتين وأربعين (قال كان صلى الله عليه وسلم اذا نظر الى البيت قال اللهم زد بيتك هذا) أضافه اليه لمزيد التشريف وأتى باسم الاشارة للتفخيم (تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا ومهابة) اجلالا وعظمة (وزد من شرفه وعظمه ممن حجه واعتمره تعظيما وتشريفا وبرا ومهابة) قال الطبراني تفرد به عمرو بن يحيى قال الحافظ وفيه مقال وشيخه عاصم بن سليمان وهو الكوزي متهم بالكذب ونسب للوضع ووهم من ظنه عاصما الاحول انتهى (ولم يركع عليه الصلاة والسلام تحية المسجد انما بدأ بالطواف لانه تحية البيت كما صرح به كثير من أصحابنا) وغيرهم (وليس بتحية المسجد) وفي المقاصد حديث تحية البيت الطواف لم أره بهذا اللفظ وفي الصحيح عن عائشة أول شئ بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف الحديث وفيه قول عروة الراوي عنها انه حج مع أبيه الزبير فأول شئ بدأ به الطواف ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلونه (ثم استلم صلى الله عليه وسلم الحجر الاسود) أي مسح يده عليه كما رواه الشيخان عن ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع (وفي رواية جابر عند البخاري استلم الركن) أي الحجر الاسود (والاستلام افتعال من السلام) بالفتح (أي التحية قاله الازهري) أبو منصور (وقيل من السلام بالكسر) للسين (أي الحجارة والمعنى أنه يومئ بعصاه الى الركن حتى يصيبه وكانت عصاه محنية) معوجة (الرأس وهي المراد بقوله في الحديث بالمحجن) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم ونون والحجن الاعوجاج وبذلك سمي الحجون (واعلم ان للبيت أربعة أركان الاول له فضيلتان كون الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم) أي أساس بنائه (وللثاني) وهو الركن اليماني (الثانية فقط وليس للآخرين شئ منهما فلذلك يقبل الاول) كما في الصحيحين عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قبل الحجر الاسود وفي البخاري عن ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله (ويستلم الثاني فقط) لما في الصحيح عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني (ولا يقبل الآخران ولا يستلمان) اتباعا للفعل النبوي لانهما ليسا على قواعد ابراهيم هذا على قول الجمهور واستحب بعضهم تقبيل اليماني أيضا وأجاب الشافعي عن قول من قال كمعاوية وقد قبل الاربعة ليس شئ من البيت مهجورا فرد عليه ابن عباس فقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة بأنا لم ندع استلامهما هجرا للبيت وكيف يهجره وهو يطوف به ولكنا نتبع السنة فعلا أو تركا ولو كان ترك استلامهما هجرا لهما لكان ترك استلام ما بين الاركان هجرا لها ولا قائل به (وروى الشافعي عن ابن عمر قال استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر) الاسود (فاستلمه) أي مسح يده عليه (ثم وضع شفتيه عليه طويلا) يقبله ومفاده استحباب الجمع بينهما (وكان اذا استلم الركن قال بسم الله والله أكبر وكلما أتى الحجر قال الله أكبر رواه الطبراني) واستحب الشافعي والحنابلة وابن حبيب من المالكية أن يقول عند ابتداء الطواف واستلام الحجر بسم الله والله أكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة محمد صلى الله عليه وسلم وروى الشافعي عن ابن أبي نجيح قال أخبرت ان بعض الصحابة قال يا رسول الله كيف نقول اذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله أكبر ايمانا بالله وتصديقا لاجابة محمد صلى الله عليه وسلم ولم يثبت ذلك كما قاله ابن جماعة وصح في أبي داود والنسائي وابن سعد والحاكم وابن حبان عن عبد الله بن السائب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الركنين اليماني والحجر الاسود

السنة الصريحة باعتبار الحمل ولم تكن آية الطلاق متأخرة لكان تقديمها هو الواجب لما قررناه أولا من جهات العموم الثلاثة فيها واطلاق قوله يتربصن وقد كانت الحوالة على هذا الفهم ممكنة ولكن لغموضه ودقته على كثير من الناس أحيل في ذلك الحكم على بيان السنة وبالله التوفيق

* (فصل) * ودل قوله سبحانه أجلهن ان يضعن حملهن على أنها اذا كانت حاملا بتوأمين لم تنقض العدة حتى تضعهما جميعا ودلت على أن من عليها الاستبراء فعدتها وضع الحمل أيضا ودلت على أن العدة تنقضي بوضعه على أي صفة كان حيا أو ميتا تام الخلقة أو ناقصها نفخ فيه الروح أو لم ينفخ ودل قوله يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا على الاكتفاء بذلك وان لم تحض وهذا قول الجمهور وقال مالك رحمه الله اذا كان عادتها أن تحيض في كل سنة مرة فتوفي عنها زوجها لم تنقض عدتها حتى تحيض حيضتها فتبرأ من عدتها فان لم تحض انتظرت تمام تسعة أشهر من يوم وفاته وعنه رواية ثانية كقول الجمهور وأنه تعتد أربعة أشهر وعشرا ولا تنتظر حيضها

ربنا

ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ابن المنذر لا نعلم خبرا ثابتا عنه صلى الله عليه وسلم يقال في الطواف غير هذا وقال غيره لم يدع صلى الله عليه وسلم عند ذلك الكعبة وأركانها ولا وقت الطواف ذكرا معينا لا بفعله ولا بتعليمه ولذا ذهب مالك الى انه من الدعاء بلا حد وأنكر قول الناس اللهم ايمانا بك الخ وروى انه ليس عليه العمل كما في المدونة أي ولم يثبت به حديث كما علم (وهل كان عليه الصلاة والسلام طائفا على بعيره أم على قدميه ففي مسلم عن عائشة طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع) حول الكعبة (على بعيره) يستلم الركن كراهية أن يضرب عنه الناس هذا لفظ مسلم بتمامه وفي الصحيحين عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن (وفيه) أي مسلم (عن أبي الطفيل) عامر بن واثلة (رأيته صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على بعيره) لم يقع ذلك في مسلم عن أبي الطفيل ولفظه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن وانما فيه ذلك من حديث عائشة كما مر ومن حديث جابر قال طاف صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس غشوه ثم في أبي داود عن أبي الطفيل رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته (وقد اختلف في علة ذلك) أي سببه فان الطواف راكبا لا يجوز بلا عذر فمنعه مالك وكرهه الشافعي وطواف المصطفى راكبا انما كان لعذر اختلف فيه (فروى أبو داود من حديث) يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن (ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قدم مكة) في حجة الوداع (وهو يشتكي) أي به مرض (فطاف على راحلته وفي حديث جابر عند مسلم طاف راكبا ليراه الناس وليسألوه) نقل بالمعنى والا فلفظ مسلم ما قدمت آنفا وله في رواية تلو السابقة عن جابر طاف صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس غشوه بفتح الشين ازدحموا عليه (فيحتمل أن يكون فعل ذلك للامرين) المرض ومشاهدة الناس له فيسألوه عن أمر دينهم ويأخذوا عنه مناسكهم فلا خلف بين الخبرين قال الولي العراقي لكن لم يصح ذلك عن ابن عباس فان يزيد بن أبي زياد لا يحتج به قال البيهقي وقد تفرد بزيادة قوله وهو يشتكي فلم يوافق عليها (قال ابن بطال فيه جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها المسجد) بقياس بقية ما يؤكل على البعير (اذا احتيج الى ذلك لان أبوالها لا تنجسه) ولأرواثها ولا يؤمن ذلك من البعير فلو كانت نجسة لما عرض المسجد له (بخلاف غيرها من الدواب) التي لا تؤكل (وتعقب بأنه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع الحاجة) اذ الفعل انما دل الجواز للحاجة (بل ذلك دائر مع التلويث وعدمه فحيث يخشى التلويث يمتنع الدخول) وحيث لا يخشى يجوز (و) لا يراد أن ذلك لا يؤمن من الناقة لانه (قد قيل ان ناقته عليه السلام كانت منوقة أي مدربة) مذللة (معلمة) مروضة (فيؤمن منها ما يحذر من التلويث) وهي سائرة وتعقب بأن ذلك لم يثبت انما أبداه الحافظ احتمالا وللصحيحين أن أم سلمة طافت على البعير لمرضها بأمره صلى الله عليه وسلم فترجى بعض أنه كان منوقا أيضا وليس بشئ (قال بعضهم وهذا) أي طوافه راكبا (كان والله أعلم في طواف الافاضة لا في طواف القدوم فان جابرا حكى عنه الرمل في الثلاثة الاول) فقال في سياق حجة الوداع عند مسلم حتى اذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا يعني بلا اسراع وللشيخين عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى أربعا قال المصنف وغيره الطواف الاول الذي يعقبه السعي لا طواف الوداع (وذلك لا يكون الا مع المشي ولم ينقل أحد رملته به راحلته وانما قالوا رمل أي بنفسه) على المتبادر (و) لذا (قال الشافعي أما سعيه الذي طاف

وهذا قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي موسى وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء وابن عباس ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم وهو قول أصحاب عبد الله بن مسعود كلهم كعلقمة والاسود وابراهيم وشريح وقول الشعبي والحسن وقتادة وقول أصحاب ابن عباس سعيد بن جبير وطاوس وهو قول سعيد بن المسيب وهو قول أئمة الحديث كاسحق بن ابراهيم وأبي عبيد القاسم والامام أحمد رحمه الله فانه رجع الى القول به واستقر مذهبه عليه فليس له مذهب سواه وكان يقول انها الاطهار فقال في رواية الاثرم رأيت الاحاديث عمن قال القرء الحيض تختلف والاحاديث عمن قال انه أحق بها حتى تدخل في الحيضة الثالثة أحاديث صحاح قوية وهذا النص وحده هو الذي ظفر به أبو عمر بن عبد البر فقال رجع أحمد الى أن الاقراء الاطهار وليس كما قال بل كان يقول هذا أولا ثم توقف فيه فقال في رواية الاثرم أيضا قد كنت أقول الاطهار ثم وقفت لقول الاكابر ثم جزم أنها الحيض وصرح بالرجوع عن الاطهار فقال في رواية ابن هانئ

لقدومه فعلى قدميه انتهى ولما استلم صلى الله عليه وسلم الحجر مضى على يمينه) أي يمين نفسه فيكون البيت عن يساره (فرمل) أسرع في مشيه بدون جري (ثلاثا ومشى أربعا) كما في مسلم عن جابر (وكان ابتداء الرمل) بفتح الراء والميم هو الاسراع وقال ابن دريد هو شبيه بالهرولة وأصله أن يحرك الماشي منكبيه في مشيته (في عمرة القضية) سنة سبع (لما قدم صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة وقد وهنتهم) بفوقية بعد النون يستعمل لازما كقوله تعالى وهن العظم مني ومتعديا كما في هذا الحديث أي أضعفتهم (حمى يثرب) بمثلثة ممنوع الصرف علم للمدينة النبوية في الجاهلية والموضع رفع على الفاعلية (فقال المشركون من قريش (انه يقدم) بفتح الدال مضارع قدم بكسرها أي يرد (عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا) أي قريش (مما يلي الحجر) بكسر فسكون (وأمرهم) أي الصحابة (النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا) بضم الميم (ثلاثة أشواط) جمع شوط أي الطوفة حول الكعبة (ويمشوا) في كل واحد من الثلاثة (ما بين الركنين) اليمانيين حيث لا يراهم المشركون (ليرى المشركون بفتح الياء والراء وفي رواية ليرى المشركين بضم الياء وكسر الراء (جلدهم) بفتح الجيم واللام وقوتهم لهذا الفعل لانه أقطع في تكذيبهم وأبلغ في نكايتهم (فقال المشركون) بعضهم لبعض (هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم) أضعفتهم (هؤلاء أجلد من كذا وكذا رواه الشيخان وغيرهما) كأبي داود والنسائي (من حديث ابن عباس) واللفظ لمسلم (ولما كان في حجة الوداع رمل صلى الله عليه وسلم وأصحابه) كما جاء في أحاديث صحيحة (فكان سنة مستقلة) وان زال سببه ولذا هم عمر بتركه ورجع وفعله اتباعا للفعل النبوي فقال انما كنا راءينا به المشركين وقد أهلكهم الله ثم قال شئ صنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه كما في الصحيحين فرجع عما هم به لاحتمال أن له حكمة لم نطلع عليها ومن جهة المعنى ان الرامل اذا رمل تذكر السبب فيذكر نعمة الله على اعزاز الاسلام وأهله (قال الطبري فقد ثبت انه عليه السلام رمل ولا مشرك يومئذ بمكة يعني في حجة الوداع فعلم انه من مناسك الحج الا أن تاركه ليس تارك العمل) بالاضافة (بل) تاركا (لهيئة) صفة (مخصوصة فكان كرفع الصوت بالتلبية فمن ابي خافضا صوته لم يكن تاركا للتلبية بل لصفتها فلا شئ عليه انتهى) كلام الطبري (ولو ترك الرمل في الثلاث) الاول (لم يقضه في الاربع الباقية (لان هيئتها السكينة فلا تغير والله أعلم) بالحكم وحقيقة الحكمة فيه (ولما فرغ صلى الله عليه وسلم من طوافه في المقام) كما رواه مسلم وأبو داود في الحديث الطويل عن جابر بلفظ ثم تقدم الى مقام ابراهيم (فقرأ واتخذوا) بكسر الخاء أيها الناس وقرأ نافع وابن عامر بفتح الخاء خبر (من مقام ابراهيم) الحجر الذي قام عليه عند بناء البيت (مصلى) مكان صلاة بأن يصلوا خلفه ركعتي الطواف (فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت فقرأ فيهما) بعد الفاتحة (بقل يا أيها الكافرون) في الاولى (وقل هو الله أحد) في الثانية (ثم رجع) بعد الصلاة (الى الركن الذي فيه الحجر) الاسود (فاستلمه ثم خرج من الباب) المقابل للصفا اثر الركعتين (الى الصفا فلما دنا) قرب (من الصفا قرأ ان الصفا والمروة) جبلان بمكة (من شعائر الله) أعلام دينه جمع شعيرة (أبدأ) بصيغة الخبر على الرواية المشهورة (بما بدأ الله به فبدأ بالصفا) اعتبارا بتقديم المبدوء به في التلاوة الظاهر في أن حكمه مقدم على ما بعده فلو بدأ الساعي بالمروة لم يعتد به عند الجمهور ومالك والشافعي وأصرح منه رواية النسائي ابدؤا بما بدأ الله به بصيغة الامر للجمع واحتج به من قال ان الواو للترتيب اذ لو رتبت لم يحتج الى هذا التوجيه ومن قال ترتيب لامتثاله صلى الله عليه وسلم لذلك (فرقى) بكسر القاف ويجوز فتحها وهي لغة أي صعد (عليه حتى رأى البيت واستقبل القبلة فوحد الله وكبره) أي قال الله أكبر وقوله (وقال لا اله الا الله وحده لا شريك

كنت أقول انها الاطهار وأنا اليوم أذهب الى أن الاقراء الحيض قال القاضي أبو يعلى وهذا هو الصحيح عن أحمد رحمه الله واليه ذهب أصحابنا ورجع عن قوله بالاطهار ثم ذكر نص رجوعه من رواية ابن هانئ كما تقدم وهو قول أئمة أهل الرأي كأبي حنيفة رحمه الله وأصحابه وقالت طائفة الاقراء الاطهار وهذا قول عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر ويروى عن الفقهاء السبعة وأبان بن عثمان والزهري وعامة فقهاء المدينة وبه قال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله في احدى الروايتين عنه وعلى هذا القول فمتى طلقها في أثناء طهر فهل تحتسب بقيته قرأ على ثلاثة أقوال أحدها تحتسب به وهو المشهور والثاني لا تحتسب به وهو قول الزهري كما لا تحتسب ببقية الحيضة عند من يقول القروء الحيض اتفاقا والثالث إن كان قد جامعها في ذلك الطهر لم تحتسب ببقيته والا احتسبت وهذا قول أبي عبيد فاذا طعنت في الحيضة الثالثة أو الرابعة على قول الزهري انقضت عدتها وعلى قول الاول لا تنقضي العدة حتى تنقضي الحيضة الثالثة وهل يقف انقضاء عدتها على اغتسالها منها على

له

له الملك وله الحمد) زاد في رواية أبي داود يحيي ويميت (وهو على كل شيء قدير) قال الطيبي يحتمل أنه قول آخر غير التوحيد والتكبير وأن يكون كالتفسير له والبيان والتكبير وان لم يكن ملفوظا به لكن معناه مستفاد من هذا القول أي لان معنى التكبير التعظيم قال ووحده حال مؤكدة من الله كقوله تعالى هو الحق مصدقا وقوله تعالى شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط في أحد الوجهين ويجوز أن تكون مفعولا مطلقا ولا شريك له كذلك حال ١ أو مصدر اه (لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده) محمدا صلى الله عليه وسلم على أعدائه (وهزم الاحزاب) الذين تحزبوا عليه يوم الخندق (وحده) من غير قتال من المسلمين ولا سبب من جهتهم (ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات) سقط لفظ مثل في نسخ وهي ثابتة في مسلم وأبي داود وقال الطيبي ثم تقتضي التراخي وأن يكون الدعاء بعد الذكر وبين تقتضي التعدد والتوسط بين الذكر بأن يدعو بعد قوله على كل شيء قدير الدعاء فتحمل من قال لما فرغ من قوله وهزم الاحزاب وحده دعا بما شاء ثم قال مرة أخرى هذا الذكر ثم دعا حتى فعل ذلك ثلاثا فهذا انما يستقيم على التقديم والتأخير بأن يذكر قوله ثم دعا بين ذلك بعد قوله قال مثل هذا ثلاث مرات وتكون ثم للتراخي في الاخبار لا تأخر زمان الدعاء عن الذكر ويلزم أن يكون الدعاء مرتين اه (ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت) بشد الموحدة قال عياض الرواية الواصلة الينا من جميع نسخ مسلم باثبات لفظة اذا وهكذا في جميع أصول شيوخنا والانصباب مجاز من قولهم صب الماء فانصب أي انحدرت (قدماه في بطن الوادي رمل) بفتحتين وفي الموطأ سعى أي مشى بقوة أي أسرع في المشي (حتى اذا صعدتا) بكسر العين أي ارتفعت قدماه من بطن المسيل الى المكان العالي (مشى) المشي المعتاد (حتى أتى المروة) ففعل على المروة كما فعل على الصفا كما في مسلم وأبي داود أي من الاستقبال والتوجه والتكبير والدعاء (وفي حديث أبي الطفيل) عامر بن واثلة بمثلثة الكناني الليثي آخر الصحابة موتا (عند مسلم وأبي داود قال) أبو الطفيل (قلت لابن عباس أخبرني عن الطواف) أي السعي (بين الصفا والمروة راكبا أسنة) بهمزة الاستفهام (هو) أم لا (فان قومك يزعمون) يقولون على غير يقين وتحقيق كما في المشارق (انه) أي السعي راكبا (سنة قال صدقوا) في أنه صلى الله عليه وسلم سعى راكبا (وكذبوا) في ان الركوب سنة (قلت وما قولك صدقوا وكذبوا) فانه تناقض بحسب الظاهر (قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس) في السعي بين الصفا والمروة (يقولون هذا محمد هذا محمد) بالتكرار مرتين (حتى خرج العواتق من البيوت) جمع عاتق وهي البكر البالغ أو المقاربة للبلوغ أو التي لم تتزوج سميت بذلك لانها عتقت من استخدام أبويها فيما تستخدم فيه الصغيرة من الدخول والخروج والتصرف (قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب) بالبناء للمفعول نائبه (الناس بين يديه فلما كثر عليه) الناس (ركب) للعذر المذكور (والمشي والسعي أفضل من الركوب (هذا لفظ رواية) فأما رواية أبي داود فيأتي لفظها ويستفاد من هذا انه مشى في ابتداء السعي وركب في بقيته وهو أحسن ما جمع به بين الاحاديث المختلفة في ذلك (وفي أوله) عند مسلم (ذكر الرمل في طواف البيت) ولفظه عن ابي الطفيل قلت لابن عباس أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشي أربعة أطواف أسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال فقال صدقوا وكذبوا قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون ان محمدا وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال وكانوا يحسدونه فأمرهم صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثا ويمشوا أربعا (و) لفظه (عند أبي داود) قلت لابن عباس يزعم قومك انه صلى الله

١ قوله أو مصدر لا يخفى ما فيه من التساهل تأمل اه مصححه

ثلاثة أقوال # أحدها لا تنقضي عدتها حتى تغتسل وهذا هو المشهور عن أكابر الصحابة وقال الامام أحمد رحمه الله وعمر وعلي وابن مسعود يقولون له رجعتها قبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة انتهى وروى ذلك عن أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان وأبي موسى وعبادة وأبي الدرداء ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما كما في مصنف وكيع عن عيسى الخياط عن الشعبي عن ثلاثة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فالخير منهم أبو بكر وعمر وابن عباس أنه أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة وفي مصنفه أيضا عن محمد بن راشد عن مكحول عن معاذ بن جبل وأبي الدرداء مثله وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن رفيع عن أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود قال أرسل عثمان الى أبي بن كعب في ذلك فقال أبي بن كعب أرى أنه أحق بها حتى تغتسل من حيضتها الثالثة وتحل لها الصلاة قال فما أعلم عثمان الا أخذ بذلك وفي مصنفه أيضا عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير ان عبادة بن الصامت قال لا تبين حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة فهؤلاء

عليه وسلم قد رمل بالبيت وان ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت وما صدقوا وكذبوا قال صدقوا قد رمل وكذبوا ليس بسنة (ان قريشا قالت زمن الحديبية دعوا) أتركوا (محمدا وأصحابه حتى يموتوا موت النغف) بفتح النون والغين المعجمة وبالفاء دود في أنوف الابل والغنم واحده نغفة قال أبو عبيد وهو أيضا دود أبيض يكون في النوى اذا أنقع وما سوى ذلك من الدود فليس بنغف قاله الجوهري (فلما صالحوه على ان يحجوا) هو صلى الله عليه وسلم وأصحابه العمرة وفي نسخة من أبي داود أن يحجوا قال الولي العراقي والاولى أوجه لانهم لم يحجوا تلك المرة وانما اعتمروا الا أن يراد بالحج مدلوله اللغوي وهو القصد (من العام المقبل فيقيموا) بمكة (ثلاثة أيام فقدم صلى الله عليه وسلم) والمشركون من قبل قعيقعان (فقال لاصحابه أرملوا) بضم الميم أمر من رمل بزنة أطلبوا أي أسرعوا في المشي مع تقارب الخطا (بالبيت) ثلاثا وليس بسنة كذا في الرواية من قول ابن عباس على مذهبه وخالفه غيره لانه صلى الله عليه وسلم رمل في حجة الوداع وقال خذوا عني مناسككم (وفيه) أي أبي داود في بقية هذا الحديث عقب قوله وليس بسنة قلت يزعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة على بعير وان ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وما كذبوا قال صدقوا قد (طاف) رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أي سعى (بين الصفا والمروة على بعير لان الناس كانوا) لفظه في أبي داود وكذبوا ليس بسنة كان الناس (لا يدفعون) بالبناء للمفعول (عنه صلى الله عليه وسلم ولا يصرفون عنه) بصاد مهملة وفاء كما رأيته في أبي داود بخط الولي من الصرف وهو ما في النسخ الصحيحة فقراءته بضاد معجمة وموحدة تصحيف (فطاف على بعير ليسمعوا كلامه وليروا مكانه وتناله أيديهم الحديث) كذا في نسخة مع انه لم يبق شيء منه واعلم ان المصنف لو قال عقب قوله أولا هذا لفظ رواية مسلم ولفظ أبي داود فذكره بلفظه لكان أفيد من هذا التقطيع وما كان يزيد به الكتاب (وكان صلى الله عليه وسلم اذا وصل الى المروة رقي) بكسر القاف وتفتح (عليها واستقبل البيت وكبر الله ووحده وفعل كما فعل على الصفا) كما أفاده قول جابر في حديثه الطويل حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا وعقب ذلك بقوله (حتى اذا كان آخر طوافه على المروة) كان تامة وجواب اذا قوله (قال لو اني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة) أي لو عن لي هذا الرأي الذي رأيته آخرا وأمرتكم به في أول أمري لما سقت الهدي أي لما جعلت على هديا وأشعرته وقلدته وسقته بين يدي فان من ساقه لا يحل حتى ينحره وانما ينحره يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمرة ومن لا هدي معه يجوز له فسخه وهذا صريح في أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعا قال الخطابي انما قال هذا استطابة لنفوس أصحابه لئلا يجدوا في أنفسهم أنه أمرهم بخلاف ما يفعله في نفسه وفيه استعمال لو في القرب وتطييب النفوس (فمن) جواب شرط محذوف أي اذا تقرر ما ذكرت من أني أفردت الحج وسقت الهدي فلم أتمكن من الاحلال الا بعد النحر فمن (كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها) أي الحجة (عمرة فقام سراقة) بضم السين وراء خفيفة وقاف ابن مالك (بن جعشم) بضم الجيم وسكون المهملة وضم المعجمة وفتحها لغة حكاها الجوهري وغيره الكناني المدلجي تقدم مرارا وهو الذي ساخت قوائم فرسه في قصة الهجرة وأسلم في الفتح (فقال يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة) نصب بعامل مضمر أي جاعلا واحدة منها (في الاخرى) والحال مؤكدة (وقال دخلت العمرة في الحج هكذا مرتين) هذا لفظ مسلم وأبي داود في الحديث الطويل عن جابر في الحجة النبوية وادخال الاصابع بعضها في بعض وتكريرها مرتين اما بالقول أو بالفعل يستدعي ادخال أحد النسكين في الآخر ويؤيده حديث ابن عباس فان العمرة قد دخلت في الحج

بضعة عشر من الصحابة وهو قول سعد بن المسيب وسفيان والثوري وإسحق بن راهويه قال شريك له الرجعة وان فرطت في الغسل عشرين سنة وهذا احدى الروايات عن الامام أحمد رحمه الله * والثاني أنها تنقضي بمجرد طهرها من الحيضة الثالثة ولا تقف على الغسل وهذا قول سعيد بن جبير والاوزاعي والشافعي رحمهم الله في قوله القديم حيث كان يقول الاقراء الحيض وهو احدى الروايات عن الامام أحمد رحمه الله اختارها أبو الخطاب * والثالث أنها في عدتها بعد انقطاع الدم ولزوجها رجعتها حتى يمضي عليها وقت الصلاة التي طهرت في وقتها وهذا قول الثوري والرواية الثالثة عن أحمد رحمه الله حكاها أبو بكر عنه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله لكن اذا انقطع الدم لاقل الحيض وان انقطع الدم لاكثره انقضت العدة عنها بمجرد انقطاعه وأما من قال انها الاطهار اختلفوا في موضعين * أحدهما هل يشترط كون الطهر مسبوقا بدم قبله أولا يشترط ذلك على قولين لهم وهما وجهان في مذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله أحدهما يحتسب لانه طهر بعده حيض فكان قرأ كما لو كان قبله حيض

الى

الى يوم القيامة وقوله (لا) أى ليس لعامنا هذا (بل لأبد أبد) أى لآخر الدهر والابد الدهر وفى رواية بل لأبد الابد (وهذا معنى فسخ الحج الى العمرة) عند أحمد والظاهرية وقال الجمهور معنى الحديث جواز فعل العمرة فى أشهر الحج الى يوم القيامة وان القصد ابطال زعم الجاهلية منع ذلك (قال النووى وقد اختلف فى هذا الفسخ هل هو خاص بالصحابة تلك السنة خاصة) ممنوع حتى للصحابة بعدها (أم باق لهم ولغيرهم الى يوم القيامة فقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر ليس خاصا بل هو باق الى يوم القيامه فيجوز لكل من أحرم بالحج وليس معه هدى أن يقلب احرامه عمرة ويتحلل بأعمالها) فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر حتى بالغ بعض الحنابلة فقال نحن نشهد الله لو أحرمنا بحج لرأينا فرضا فسخه الى عمرة تفاديا من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففى السنن عن البراء بن عازب أنه صلى الله عليه وسلم خرج وأصحابه فأحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوها عمرة فقالوا قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة قال انظروا ما آمركم به فافعلوه فردوا القول عليه فغضب الحديث (وقال مالك والشافعى وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم فى تلك السنة لا يجوز بعدها وانما أمروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى أشهر الحج) وأنها من أفجر الفجور ولكسر شوكة ما استحكم فى نفوسهم من الجاهلية من انكاره بحملهم على أنفسهم (ومما يستدل به الجماهير حديث أبى ذر فى مسلم) قال (كانت المتعة فى الحج) أى فسخ الحج الى العمرة (لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) فى تلك السنة (خاصة) وهى حجة الوداع فلا يجوز بعد ذلك لهم ولا لغيرهم وعند أبى داود ان أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولى العراقى وأبو ذر لا يقول هذا الا عن توقيف (وفى النسائى) وأبى داود وابن ماجه من طريق عبد العزيز الدراوردى عن ربيعة (عن الحرث بن بلال) المزنى المدنى قال قال فى التقريب مقبول وقال الولى العراقى لا نعرفه بأكثر مما فى هذا الاسناد انه روى عن أبيه وروى عنه ربيعة وليس له الا هذا الحديث فى الكتب الثلاثة ولا نعلم أحدا وثقه فهو مجهول عينا وحالا وقال المنذرى شبيه المجهول (عن أبيه) بلال بن الحرث المزنى أبى عبد الرحمن المدنى صحابى مات سنة ستين وله ثمانون سنة (قال قلت يا رسول الله أرأيت) أى أخبرنى (فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لنا خاصة) وأجاب الحنابلة عن هذا بقول أحمد حديث لا يثبت وقال أيضا لا أقول به ولا يعرف هذا الرجل يعنى الحرث بن بلال ولم يروه غير الدراوردى وأما الفسخ فرواه أحد وعشرون صحابيا وأين يقع بلال بن الحرث منهم وتعقب بأنه لا معارضة بينه وبينهم حتى يرجح لانهم أثبتوا الفسخ للصحابة وبلال بن الحرث موافقهم وزاد زيادة لا تخالفهم وأما تعليله بتفرد الدراوردى به عن ربيعة وتفرد ربيعة به عن الحرث فهذا غير قادح فانهما ثقتان وتفرد الثقة لا يضر ولذا سكت عليه أبو داود فهو عنده صالح فلم يبق الا تفرد الحرث به عن أبيه ولم يعلم توثيقه لكن ينجبر ذلك بحديث أبى ذر فانه وان لم يصرح برفعه لكنه له حكم الرفع اذ لا يقوله الا عن توقيف على ان ابن حبان يرى ان من لم يوثق ولم يجرح ثقة وقد قال الحافظ فى تقريبه انه مقبول أى فى الرواية وهى من ألفاظ التعديل ولذا لم يتجرأ الحافظ المنذرى على أن يقول مجهول عينا وحالا بل قال شبيه المجهول ولو سلم انه لا يصلح للحجية فحديث ابن عباس المتفق عليه كانوا يرون العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور فى الارض الحديث صريح فى ان سبب الامر بالفسخ هو قصد ما استقر فى نفوسهم فى الجاهلية بتقرير الشرع بخلافه وقد قال الخطابى اتفق عوام أهل العلم على انه اذا أفسد حجه مضى فيه مع الفساد اه يعنى فاذا لم يجز فسخ الحج الفاسد فالصحيح أولى بعدم

والثانى لا يحتسب وهو ظاهر نص الشافعى رحمه الله فى الجديد [illegible] من قروئها الاقراء الا اذا رأت الدم * الموضع الثانى هل تنقضى العدة بالطعن فى الحيضة الثالثة حتى تحيض يوما وليلة على وجهين لاصحاب أحمد رحمه الله وهما قولان منصوصان للشافعى رحمه الله ولاصحابه وجه ثالث ان حاضت للعادة انقضت العدة بالطعن فى الحيضة وان حاضت لغير العادة بان كانت عادتها ترى الدم فى عاشر الشهر فرأته فى أوله لم تنقض حتى يمضى عليها يوم وليلة ثم اختلفوا هل يكون هذا الدم محسوبا من العدة على وجهين تظهر فائدتهما فى رجعتها فى وقته فهذا تقرير مذاهب الناس فى الاقراء قال من نص انها الحيض الدليل عليه وجوه أحدها أن قوله تعالى يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء اما أن يراد به الاطهار فقط أو الحيض فقط أو مجموعهما والثالث محال اجماعا حتى عند من يحمل اللفظ المشترك على معنييه واذا تعين حمله على أحدهما فالحيض أولى به لوجوه أحدها أنها لو كانت الاطهار فالمعتدة بها يكفيها قرآن ولحظة من الثالث واطلاق الثلاثة على هذا مجاز بعيد لنصيه الثلاثة فى العدد المخصوص * فان قلتم بعض الطهر المطلق فيه

تجويزه (قال) النووي (وأما الذي في حديث سراقة ألعامنا هذا أم لابد فقال لا بل لا بد أبد فمعناه جواز الاعتمار في أشهر الحج والقران) أي وجواز القران (كما سبق تفسيره) في كلام النووي وان تفسيره بفسخ الحج الى العمرة ضعيف لكن تعقب بان سياق السؤال يقوى تفسيره بذلك فانه الظاهر منه (فالحاصل من مجموع طرق الاحاديث ان فعل العمرة في أشهر الحج جائز الى يوم القيامة وكذلك القران) باتفاق فيهما (وان فسخ الحج الى العمرة مختص بتلك السنة) عند الجمهور وقيل وأجمع عليه الصحابة الا ابن عباس ولم يعلم له موافق من الصحابة والله أعلم (انتهى) كلام النووي (وفي رواية للنسائي أيضا) ومسلم كلاهما عن أبي ذر قال (لا تصلح المتعتان الا لنا) معشر الصحابة في حجة الوداع (خاصة يعني متعة النساء ومتعة الحج يعني فسخ الحج الى العمرة) والتفسير بقوله يعني الى آخره وقع في سياق الحديث عند مسلم والنسائي (ومتعة النساء هي نكاح المرأة الى أجل كان ذلك مباحا ثم نسخ يوم خيبر) قال عياض تحريمها يوم خيبر صحيح لا شك فيه وقد قال بعضهم انها مما تناوله الاباحة والتحريم والفسخ مرتين كالقبلة (ثم أبيح يوم فتح مكة) لطول غيبتهم عن النساء (ثم نسخ في أيام الفتح) المكة (واستمر تحريمه الى يوم القيامة وقد كان فيه خلاف في العصر الاول) قبل آخر خلافة عمر (ثم ارتفع وأجمعوا على تحريمه) في أواخر خلافة عمر وفي رواية لابي داود أنه نهى عن متعة النساء في حجة الوداع قال القاضي عياض الصحيح ان الواقع فيها انما هو تجديد النهي لاجتماع الناس وليبلغ الشاهد الغائب ولاتمام الدين والشريعة كما قرر غير شيء يومئذ اهـ (وكان صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمنزله الذي نزل فيه بالمسلمين بظاهر مكة يقصر) بضم الصاد (الصلاة فيه وكانت مدة اقامته بمكة) أي بظاهرها (قبل الخروج الى منى أربعة أيام ملفقة لانه قدم في الرابع) وهو يوم الاحد من ذي الحجة (وخرج في الثامن) يوم الخميس (فصلى بها احدى وعشرين صلاة من أول ظهر الرابع الى آخر ظهر الثامن) يعارضه ما يأتي أنه صلى ظهر الثامن بمنى وهو الصحيح (ومن يوم) ابتداء (دخوله عليه الصلاة والسلام مكة وخروجه يوم النفر الثاني من منى الى الابطح) بألف فوحدة فطاء فحاء مهملتين مسيل واسع فيه دقاق الحصى (عشرة أيام سواء وقدم علي) مكة (من اليمن) لانه كان بعث اليها (على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له بما أهللت) أي أحرمت واثبات ألف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها قليل ورواه أبو ذر بحذفها على الكثير السائغ نحو فيم أنت من ذكراها عم يتساءلون (قال بما) أي الذي (أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لولا أن معي الهدي لاحللت) من الاحرام وتمتعت لان صاحب الهدي لا يتحلل حتى يبلغ الهدي محله وهو يوم النحر (رواه الشيخان) والترمذي (من حديث أنس) بن مالك (وفي حديث البراء) بن عازب (عند الترمذي والنسائي) وأبي داود (دخل علي على فاطمة رضي الله عنهما فوجدها قد نضحت) بفتح النون والضاد المعجمة أي رشت (البيت بنضوح) بفتح النون وضاد معجمة وحاء مهملة ضرب من الطيب تفوح رائحته قاله الولي العراقي (فغضب) لظنه أنها باقية على الاحرام (فقالت مالك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر أصحابه) أي كثيرا منهم (فاحلوا قال قلت لها اني أهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم) أي بما أهل به (قال فأتيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف صنعت) في الاهلال فاخبره بانه أهل بما أهل به (وقال له انحر من البدن سبعا وستين أو ستا وستين) شك الراوي (وأمسك لنفسك ثلاثا وثلاثين أو أربعا وثلاثين) شك (وأمسك) لي كما زاده في رواية أبي داود (من كل بدنة منها بضعة) بفتح الموحدة وتكسر وتضم وسكون المعجمة قطعة لنأكل منها (وفي رواية جابر عند مسلم) وأبي داود عقب قوله المتقدم لا بل لابد أبد وقدم علي من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم (فوجد فاطمة ممن

فقد نافره كامل قيل جوابه من ثلاثة أوجه * أحدها أن هذا مختلف فيه كما تقدم فلم تجمع الامة على أن بعض القرء قرء قط فدعوى هذا يفتقر الى دليل * الثاني أن هذا دعوى مذهبية أوجب حمل الآية عليها الزام كون الاقراء الاطهار والدعاوى المذهبية لا يفسر بها القرآن وتحمل عليها اللغة ولا يعقل في اللغة قط أن اللحظة من الطهر تسمى قرأ كاملا ولا اجتمعت الامة على ذلك فدعواه لا تثبت نقلا ولا اجماعا وانما هو مجرد الحمل لا ريب أن الحمل شيء والوضع شيء آخر وانما يفيد ثبوت الوضع لغة أو شرعا أو عرفا * الثالث أن القرء اما أن يكون اسما لمجموع الطهر كما يكون اسما لمجموع الحيضة أو لبعضه أو مشتركا بين الامرين اشتراكا لفظيا أو اشتراكا معنويا والاقسام الثلاثة باطلة فتعين الاول أما بطلان وضعه لبعض الطهر فلانه يلزم أن يكون الطهر الواحد عدة اقراء و يكون استعمال لفظ القرء فيه مجازا وأما بطلان الاشتراك المعنوي فمن وجهين أحدهما أنه يلزم أن يصدق على الطهر الواحد انه عدة اقراء حقيقة والثاني أن نظيره وهو الحيض لا يسمى جزؤه قروأ

حل) وظاهر هذا أن البدن للمصطفى وفى النسائى قدم على من اليمن بهدى وساق صلى الله عليه وسلم من المدينة هديا فظاهره أن الهدى كان لعلى فيحتمل أن عليا قدم من اليمن بهدى لنفسه وهدى للنبى صلى الله عليه وسلم فذكر كل راو واحدا منهما (ولبست) بكسر الموحدة (ثيابا صبيغا) أى مصبوغة غير بيض فعيل بمعنى مفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث (واكتحلت فأنكر ذلك عليها) لظنه أنها تابعة للنبى صلى الله عليه وسلم فى احرامه ورأى انه باق على احرامه زاد فى رواية أبى داود وقال من أمرك بهذا (قالت أبى أمرنى بهذا) أى بالاحلال الذى نشأ عنه اللبس والاكتحال لانهما انهما من المباح وهو غير مأمور به أو أريد بالامر الاباحة لا طلب الفعل وحذف المصنف من الحديث فى مسلم وأبى داود قال فكان على يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة للذى صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فأخبرته أنى أنكرت ذلك عليها (فقال صدقت) فاطمة (صدقت مرتين) فقاعل قال النبى صلى الله عليه وسلم وصدقت بسكون التاء خلاف ما توهمه اختصار المصنف أنه بكسرها وفاعل قال على ولم يقنع على بقولها أبى أمرنى وخبر الواحد مقبول لجواز أنه فهم انه أمرها بالاحلال ولا يلزم منه لبس الصبيغ والاكتحال لقرب زمن الاحرام الماضى والذى تنشئه أو جوز أن أمره لعموم الصحابة وأن لها أمرا يخصها لانها بضعة منه فلا تفعل الا ما يفعله أو فهم انها ليست ممن لم يسق الهدى لان أباها وزوجها ساقاه فهى فى حكم من ساقه وفيه جواز قول الشخص أبى ولو كان معظما وانه ليس تنقيصا له فيؤخذ منه جواز قول الشريف جدى يريد النبى صلى الله عليه وسلم قاله الولى العراقى ملخصا ثم قال صلى الله عليه وسلم لعلى (ماذا قلت حين فرضت الحج) أى ألزمت نفسك بالاحرام (قال قلت اللهم انى أهل بما أهل به رسولك) ففيه جواز الاحرام بما أحرم به غيره (قال فان معى الهدى فلا تحل قال جابر فكان جماعة) أى جملة (الهدى الذى قدم به على من اليمن والذى أتى به النبى صلى الله عليه وسلم) من المدينة (مائة) من البدن (فحل الناس كلهم) أى أكثرهم ومعظمهم فهو عام أريد به الخصوص لان عائشة لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدى (وقصروا كلهم) مع أن الحلق أفضل لاجل أن تبقى لهم بقية فحلق فى الحج (الا النبى صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى) فلم يحلوا (فلما كان يوم التروية) ثامن الحجة وقوله (وكان يوم الخميس ضحى ركب صلى الله عليه وسلم وتوجه بالمسلمين الى منى وقد أحرم بالحج من كان أحل منهم) لم يقع ذلك فى مسلم ولابى داود ولفظهما فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج فركب رسول الله (فصلى صلى الله عليه وسلم بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر) أى الصبح كل صلاة لوقتها وفيه ندب التوجه الى منى يوم التروية وكره مالك التقدم اليها قبله وقال الشافعى انه خلاف السنة (ثم مكث قليلا) بمنى (حتى طلعت الشمس وأمر بقبة) خيمة (من شعر فضربت له بنمرة) بفتح النون وكسر الميم جبل عن يمين الخارج من مأزمى عرفة وقوله فضربت بالفاء والبناء للمفعول هكذا رواه مسلم وأبو داود وفى رواية لمسلم تضرب قال المصنف فى شرحه صفة لقبة أو حال والتقدير أمر بضرب قبة بنمرة قبل قدومه اليها فحذف المضاف وجعل الصفة دليلا عليه (فسار على طريق ضب) بفتح الضاد المعجمة وشد الموحدة قرية على يمين الناس اليوم وليس فى مسلم ولا فى أبى داود على طريق ضب انما فيهما فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولا يشك قريش الا انه لتقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية) ظاهره انه ليس لقريش شك فى شئ الا فى وقوفه عند المشعر فانهم يشكون فيه وليس المراد ذلك بل عكسه وهو انهم لا يشكون فى أنه صلى الله عليه وسلم سيقف عند المشعر الحرام على ما كانت عادتهم من وقوفهم به ويقف سائر الناس

اتفاقا ووضع القرء لهما لغة لا يختلف وهذا الاختلاف فيه فان قيل مقدار من هذه الاقسام أن يكون مشتركا بين كله وجزئه اشتراكا لفظيا ويحمل المشترك على معنييه فانه أحفظ وبه تحصل البراءة بيقين قيل الجواب من وجهين أحدهما أنه لا يصح اشتراكه كما تقدم الثانى أنه لو صح اشتراكه لم يجز حمله على مجموع معنييه أما على قول من لا يجوز حمل المشترك على معنييه فظاهر وأما من يجوز حمله عليهما فانما يجوزونه اذا دل الدليل على ارادتهما معا فاذا لم يدل الدليل وقفوا حتى يقوم الدليل على ارادة أحدهما أو ارادتهما وحكى المتأخرون عن الشافعى رحمه الله والقاضى أبى بكر أنه اذا تجرد عن القرائن وجب حمله على معنييه كالاسم العام لانه أحوط اذ ليس أحدهما أولى به من الآخر ولا سبيل الى معنى ثالث وتعطيله غير ممكن ويمتنع تأخير البيان عن وقت الحاجة فاذا جاء وقت العمل ولم يتبين أن أحدهما هو المقصود بعينه علم أن الحقيقة غير مرادة اذ لو أريدت لبينت فتعين المجاز وهو مجموع المعنيين ومن يقول ان الحمل عليهما بالحقيقة يقول لما لم يتبين أن المراد أحدهما علم انه أراد كليهما قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فى هذه الحكاية عن الشافعى

بعرفة فقال الابي الاظهر في الا أنها زائدة وأن في موضع نصب على اسقاط الجار أي ولا يشك قريش في أنه واقف عند المشعر ثم انفصل المصنف عن حديث جابر بدون بيان الى حديث آخر فقال (وكانت الحمس) بضم الحاء المهملة وسكون الميم وسين مهملة (وهم قريش ومن دان دينها) أي اتبعهم في دينهم ووافقهم عليه واتخذه دينا وعبادة روى ابراهيم الحربي عن مجاهد قال الحمس قريش ومن كان يأخذ مأخذها من القبائل كالاوس والخزرج وخزاعة وثقيف وعدوان وبني عامر بن صعصعة وبني كنانة الا بني بكر والاحمس لغة الشديد في دينه لما شددوا على أنفسهم كانوا اذا أهلوا بالحج لا يأكلون لحما ولا يضربون بيتا من وبر ولا شعر واذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التي كانت عليهم وعند الحربي أيضا عن عبد العزيز بن عمران المدني قال سموا حمسا ٢ لانهم حسبا الكعبة لان حجرها أبيض يضرب الى سواد قال الحافظ والاول أشهر وأكثر وذكر الحربي عن أبي عبيدة معمر بن المثنى كانت قريش اذا خطب اليهم الغريب اشترطوا عليه ان ولدها على دينهم فدخل في الحمس ثقيف وخزاعة وغيرهم فعلم منه ان المراد من أمهاته قرشية لا جميع القبائل (يقفون بالمزدلفة ويقولون نحن قطين الله) بقاف وطاء كجمع قاطن (أي جيران بيته فلا نخرج من حرمه) قال سفيان بن عيينة وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم انكم ان عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم فكانوا لا يخرجون منه رواه الحميدي في مسنده (وكان الناس كلهم يبلغون عرفات) يقفون بها (وذلك قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) رواه بهذا السياق الاسماعيلي عن سفيان بن عيينة من قوله وظاهره ان المراد الافاضة من عرفة وظاهر سياق الآية أنها الافاضة من مزدلفة لانها ذكرت بثم بعد ذكر الامر بالذكر عند المشعر الحرام وأجاب بعض المفسرين بان الامر بالذكر عنده بعد الافاضة من عرفات التي سيقت بلفظ الخبر تنبيها على المكان الذي تشرع الافاضة منه فالتقدير فاذا أفضتم اذكروا ثم لتكن افاضتكم من حيث أفاض الناس لا من حيث كانت الحمس يفيضون أو التقدير فاذا أفضتم من عرفات الى المشعر الحرام فاذكروا الله عنده ولتكن من المكان الذي يفيض فيه الناس ذكره الحافظ وأصل الحديث في الصحيحين واللفظ لمسلم عن عائشة كانت قريش ومن دان بدينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس فلما جاء الاسلام أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ولهما أيضا عن عائشة الحمس هم الذين أنزل الله فيهم ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس الحديث قال الحافظ عرف برواية عائشة أن المخاطب النبي صلى الله عليه وسلم والمراد من كان لا يقف بعرفة من قريش وغيرهم وروى ابن أبي حاتم وغيره عن الضحاك ان المراد بالناس هنا ابراهيم الخليل وعنه المراد به الامام وعن غيره آدم وقرئ شاذا الناسي بكسر السين بوزن العاصي أي ان الافاضة من عرفات كانت في شريعتهما قال والاول أصح نعم الوقوف بعرفة موروث عن ابراهيم كما روى الترمذي وغيره عن يزيد بن شيبان قال كنا وقوفا بعرفة فأتانا ابن مربع فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول لكم كونوا على مشاعركم فانكم من ارث ابراهيم الحديث ولا يلزم من ذلك أن المراد خاصة بل ما هو أعم من ذلك وسببه ما حكته عائشة وأما ثم في الآية فقيل بمعنى الواو واختاره الطحاوي وقيل لقصد التأكيد لا لمحض الترتيب والمعنى اذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ثم اجعلوا افاضتكم التي تفيضونها من حيث

٢ قوله لانهم حسبا الكعبة الخ هكذا النسخ وعبارة القاموس والحمس لقب قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم في الجاهلية لتحمسهم في دينهم أو لالتجائهم بالحمساء وهي الكعبة لان حجرها أبيض الى السواد اه المقصود منه

رحمه الله والقاضي نظر أما القاضي فمن أصله الوقف في صيغ العموم وانه لا يجوز حملها على الاستغراق الا بدليل فمن يقف في ألفاظ العموم كيف يجزم في الالفاظ المشتركة بالاستغراق من غير دليل وانما الذي ذكره في كتبه احالة الاشتراك رأسا وما يدعى فيه الاشتراك فهو عنده من قبيل التواطؤ وأما الشافعي رحمه الله فمنصبه في العلم أجل من أن يقول مثل هذا وانما استنبط هذا من قوله اذا أوصى لمواليه تناول المولى من فوق ومن أسفل وهذا قد يكون قاله لاعتقاده ان المولى من الاسماء المتواطئة وأن موضعه القدر المشترك بينهما فانه من الاسماء المتضايفة كقوله من كنت مولاه فعلي مولاه ولا يلزم من هذا أن يحكى عنه قاعدة عامة في الاسماء التي ليس من معانيها قدر مشترك أن تحمل عند الاطلاق على جميع معانيها ثم الذي يدل على فساد هذا القول وجوه * أحدها أن استعمال اللفظ في معنييه انما هو مجاز اذ وضعه لكل واحد منهما على سبيل الانفراد هو الحقيقة واللفظ المطلق لا يجوز حمله على المجاز بل يجب حمله على حقيقته * الثاني أنه لو قدر أنه موضوع لهما منفردين ولكل واحد منهما

أفاض

مجتمعين فانه يكون حينئذ ثلاثة مفاهيم والحمل على أحدها ... دون غيره ... جميعها ... الثالث

أفاض الناس لا من حيث كنتم تفيضون قال الزمخشري وموقع ثم هنا موقعها من قولك أحسن الى الناس ثم لا تحسن الى غير كريم فتأتى بثم لتفاوت ما بين الاحسان الى الكريم والاحسان الى غيره فكذلك حين أمرهم بالذكر عند الافاضة من عرفات بين لهم مكان الافاضة فقال ثم أفيضوا لتفاوت ما بين الافاضتين وان احداهما صواب والاخرى خطأ قال الخطابي تضمنت الآية الامر بالوقوف بعرفة لان الافاضة انما تكون عن اجتماع قبلها وكذا قال ابن بطال وزاد وبين الشارع مبدأ الوقوف ومنتهاه اهـ

(وعن جبير بن مطعم) القرشي النوفلي الصحابي العالم بالانساب (قال أضللت حمارا لي) أي أضعته أو ذهب هو وفي الصحيحين عنه بعيرا لي فيحتمل التعدد (في الجاهلية) قبل اسلامه فتطلبته (فوجدته بعرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات مع الناس فلما أسلمت) يوم الفتح (عرفت ان الله وفقه) صلى الله عليه وسلم (لذلك) أخرج هذا الحديث بهذا اللفظ اسحق بن راهويه في مسنده (وفي رواية) له أيضا ولابن خزيمة عن جبير (كان رسول الله) ولفظه رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له) زاد محمد بن اسحق في مغازيه قبل أن ينزل عليه الوحي (ثم يصبح مع قومه) قريش (بالمزدلفة فيقف معهم ويدفع اذا دفعوا) زاد ابن اسحق توفيقا له من الله وفي الصحيحين عن جبير بن مطعم قال أضللت بعيرا لي فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقلت هذا والله من الحمس فما شأنه ههنا وعلم من الروايتين اللتين ساقهما المصنف أن هذا كان قبل اسلام جبير فلذا أنكر عليه مخالفته لقومه لا كما ظن السهيلي ان رؤية جبير لذلك كانت في حجة الوداع فاستشكله ثم عاد المصنف الى حديث جابر فقال (ولما بلغ صلى الله عليه وسلم عرفة) أي قربها لقوله (وجد القبة) ولفظه عقب قوله كما كانت تصنع قريش في الجاهلية فأجاز أي جاوز رسول الله صلى الله عليه وسلم أي المزدلفة حتى أتى عرفة فوجد القبة (قد ضربت له بنمرة) وليست من عرفة (فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس) بغين معجمة مالت للزوال (أمر) صلى الله عليه وسلم (بالقصواء) بفتح القاف والمد تقدم الكلام فيها غير مرة (فرحلت) بضم الراء وكسر المهملة مخففة (له) أي شد الرحل على ظهرها (فركب فأتى بطن الوادي) وهو عرنة بضم العين وفتح الراء المهملتين بعدها نون (فخطب الناس) ففيه أنه يستحب للامام ان يخطب يوم عرفة في هذا الموضع وبه قال الجمهور والمدنيون والمغاربة من المالكية وهو المشهور فقول النووي خالف فيها المالكية فيه نظر انما هو قول العراقيين منهم والمشهور خلافه واتفق الشافعية أيضا على استحبابها خلافا لما توهمه عياض والقرطبي (وقال ان دماءكم وأموالكم) زاد في بعض طرق هذا الحديث وأعراضكم (حرام عليكم) معناه أن دماء بعضكم على بعض حرام وأموال بعضكم على بعض حرام وان كان ظاهر اللفظ أن دم كل واحد حرام عليه نفسه ومال كل واحد حرام عليه نفسه فليس بمراد لان الخطاب للمجموع والمعنى فيه مفهوم ولا يبعد ارادة المعنى الثاني أما الدم فواضح وأما المال فمعنى تحريمه عليه تحريم تصرفه فيه على غير الوجه المأذون فيه شرعا قاله الولي العراقي قال عياض فيه ان تحريم الدماء والاموال على حد واحد ونهاية من التحريم وفيه ضرب الامثال وقياس ما لم يعلم على ما علم لقوله (كحرمة يومكم هذا) يوم عرفة (في شهركم هذا) ذي الحجة (في بلدكم هذا) مكة لاتفاقهم على تحريم ذلك وتعظيمه اهـ وفي تقديم اليوم على الشهر وهو على البلد الترقي فالشهر أقوى من اليوم وهو ظاهر في الشهر لاشتماله على اليوم فاحترامه أقوى من احترام جزئه وأما زيادة حرمة البلد فلانه محرم في جميع الشهور لا في هذا الشهر وحده فحرمته لا تختص به فهو أقوى منه قال التوربشتي اراد أموال بعضكم على بعض والمذكور مختصرا اكتفاء بعلم المخاطبين حيث

انه حينئذ يستحيل حمله على جميع معانيه اذ حمله على هذا وحده وعليهما معا مستلزم للجمع بين النقيضين فيستحيل حمله على جميع معانيه وحمله عليهما معا حمل له على بعض مفهوماته فحمله على جميعها يبطل حمله على جميعها * الرابع ان ههنا أمورا احدها هذه الحقيقة وحدها والثاني الحقيقة الاخرى وحدها والثالث مجموعهما والرابع مجاز هذه وحدها والخامس مجاز الاخرى وحدها والسادس مجازهما معا والسابع الحقيقة وحدها مع مجازها والثامن الحقيقة مع مجاز الاخرى والتاسع الحقيقة الواحدة مع مجازهما والعاشر الحقيقة الاخرى مع مجازها والحادي عشر مع مجاز الاخرى والثاني عشر مع مجازهما فهذه اثنا عشر محملا بعضها على سبيل الحقيقة وبعضها على سبيل المجاز فتعيين معنى واحد مجازي دون سائر المجازات والحقائق ترجيح من غير مرجح وهو ممتنع * الخامس انه لو وجب حمله على المعنيين جميعا لصار من صيغ العموم لان حكم الاسم العام وجوب حمله على جميع مفرداته عند التجرد من التخصيص ولو كان كذلك لما جاز استثناء أحد المعنيين

جعل أموالكم قرينة دمائكم وانما شبه تحريم ذلك باليوم والشهر والبلد لانهم يعتقدون انها محرمة أشد التحريم لا يستباح منها شئ وفيه مع بيان حرمة الدماء والاموال تأكيد لحرمة تلك الاشياء التي شبه بتحريمها الدماء والاموال وقال الطيبي هذا من تشبيه ما لم تجر به العادة بما جرت به لانهم عالمون بحرمة الثلاث كما في قوله واذ نتقنا الجبل فوقهم كأنه ظلة كانوا يستبيحون دماءهم وأموالهم في الجاهلية في غير الاشهر الحرم ويحرمونها فيها كأنه قيل ان دماءكم وأموالكم محرمة عليكم أبدا كحرمة الثلاث ثم أتبعه بما يؤكده فقال (ألا) بالفتح والتخفيف (ان كل شئ من أمر الجاهلية) الذي أحدثوه والشرائع التي شرعوها في الحج وغيره قاله في المفهم (تحت قدمي) بشد الياء مثنى (موضوع) أي مردود وباطل حتى صار كالشئ الموضوع تحت القدمين (ودماء) بكسر الدال وبالهمز والمد (الجاهلية موضوعة) قال الولي يمكن انه عطف خاص على عام لاندراج دمائها في أمورها ويمكن انه لا يندرج لحمل أمورها على ما ابتدعوه وشرعوه وايجاب القصاص على القاتل ليس مما ابتدعوه وانما أريد قطع النزاع بابطال ذلك لان منها ما هو حق ومنها ما هو باطل وما يثبت وما لا يثبت (فان أول دم أضع من دمائنا) أهل الاسلام أي ابدأ في وضع الدماء التي يستحق المسلمون ولايتها بأهل بيتي (دم ابن ربيعة بن الحرث) بن عبد المطلب واسم هذا الابن اياس قاله الجمهور والمحققون وقيل حارثة وقيل تمام وقيل آدم قال الدارقطني وهو تصحيف ولبعض رواة مسلم وأبي داود دم ربيعة وهو وهم لان ربيعة عاش حتى توفي زمن عمر سنة ثلاث وعشرين وتأوله أبو عبيد بانه نسبه اليه لانه ولي دم ابنه وهو حسن ظاهر به تتفق الروايتان (كان) هذا الابن طفلا (مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل) بهاء مضمومة فمعجمة مفتوحة قال الولي العراقي ظاهره انها تعمدت قتله وذكر الزبير بن بكار أنه كان صغيرا يحبو بين البيوت فاصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبين ليث بن بكر كذا ذكره عياض والنووي وغيرهما مما كتبت عليه وهو مناف لقوله فقتلته هذيل لانهم غير بني ليث اذ هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر وليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة بن مدركة كما بينه أبو عبيد القاسم بن سلام في أنسابه انتهى (وربا الجاهلية موضوع) أي الزائد على رأس المال كما قال تعالى وان تبتم فلكم رؤس أموالكم وهذا ايضاح اذ المقصود مفهوم من لفظ ربا فاذا وضع الربا فمعناه وضع الزيادة قاله النووي قال الولي ولا شك أن عطف هذا على أمر الجاهلية من الخاص على العام لانه من احداثاتهم وشرعهم الفاسد (وأول ربا أضع) مبتدأ خبره (ربانا ربا العباس) بدل منه أو خبر محذوف أي هو ربا العباس (بن عبد المطلب) وهكذا الرواية في مسلم وأبي داود فما في نسخة أضع من ربانا بزيادة من تحريف لم يوجد في الاصول (فانه موضوع كله) يحتمل عود ضميره انه لربا العباس تأكيد الوضع ويحتمل لجميع الربا أي ربا العباس موضوع لان الربا موضوع كله قاله الولي وانما بدأ في وضع دماء الجاهلية وربا هامن أهل الاسلام بأهل بيته ليكون أمكن في قلوب السامعين وأسد لابواب الطمع في الترخيص (فاتقوا الله في النساء) قال الطيبي هو عطف من حيث المعنى على دماءكم وأموالكم أي فاتقوا الله في استباحة الدماء ونهب الاموال وفي النساء وهو من عطف الطلب على الخبر بالتأويل كما عطف وامتازوا اليوم أيها المجرمون على قوله ان أصحاب الجنة وقال الولي العراقي يحتمل ان الفاء زائدة لان في رواية بدونها وانها للسببية لانه لما قرر ابطال أمر الجاهلية وكان من جملتها منع النساء من حقوقهن وترك انصافهن أمرهم بمتابعة الشرع في انصافهن فكأنه قيل فبسبب ابطال أمر الجاهلية اتقوا الله في النساء وأنصفوهن فان تركه من أمر الجاهلية قال وفي يحتمل السببية نحو فذلكن الذي لمتنني فيه والظرفية مجازا نحو ولكم في القصاص حياة أي ان النساء ظرف للتقوى المأمور بها (فانكم أخذتموهن بامانة الله) أي بأن الله

منه وأسبق الى الذهن منه عند الاطلاق العموم وكان المستعمل له في أحد معنييه بمنزلة المستعمل للاسم العام في بعض معانيه فيكون متجوزا في خطابه غير متكلم بالحقيقة وأن يكون من استعمله في معنييه غير محتاج الى دليل وأن ما يحتاج اليه من بقاء المعنى الآخر ولو وجب أن يفهم منه الشمول قبل البحث عن التخصيص عند من يقول بذلك في صيغ العموم ولا ينفي الاجمال عنه اذ يصير بمنزلة سائر الالفاظ العامة وهذا باطل قطعا وأحكام الاسماء المشتركة لا تفارق أحكام الاسماء العامة وهذا مما يعلم بالاضطرار من اللغة ولكانت الامة قد أجمعت في هذه الآية على حملها على خلاف ظاهرها ومطلقها اذ لم يصر أحد منهم الى حمل القرء على الطهر والحيض معا ولهذا يتبين بطلان قولهم حمله عليهما أحوط فانه لو قدر حمل الآية على ثلاثة من الحيض والاطهار لكان فيه خروج عن الاحتياط * وان قيل نحمله على ثلاثة من كل منهما فهو خلاف نص القرآن اذ تصير الاقراء ستة قولهم اما أن يحمل على أحدهما بعينه أو عليهما الى آخره قلنا مثل هذا لا يجوز أن يعرى عن دلالة تبين المراد منه كما في الاسماء المجملة وان خفيت الدلالة على بعض المجتهدين

إئتمنكم

فلا يلزم أن تكون حقيقة عن مجموع الأمة وهذا هو أشهر أبيه عن الزجه الثالث أن الكلام اذا لم يكن مطابقه

ائتمنكم عليهن فيجب حفظ الامانة وصيانتها بمراعاة حقوقها والقيام بمصالحها الدينية والدنيوية قاله في المفهم وفي كثير من أصول مسلم بأمانة الله بلا هاء كما قال النووي وهو يقوي أن في قوله أخذتموهن دلالة على انها كالاسيرة المحبوسة تحت زوجها وله التصرف فيها والسلطنة عليها ويوافقه قوله في رواية أخرى فانهن عوان عندكم جمع عانية وهي الاسيرة لكنها ليست أسيرة خائفة كغيرها من الاسراء بل هي أسيرة آمنة (واستحللتم فروجهن بكلمة الله) أي قوله فامساك بمعروف أو تسريح باحسان قال الخطابي هذا أحسن الوجوه قال المازري ويحتمل باباحة الله المنزلة في كتابه قال عياض قيل هي التوحيد لا اله الا الله محمد رسول الله اذ لا يحل لغير مسلم أن يتزوج مسلمة وقيل كلمة النكاح التي يستحل بها الفروج انتهى أي الصيغ التي تنعقد بها من ايجاب وقبول ورجح هذا في المفهم قال فان حكم الله كلامه المتوجه للمحكوم عليه على جهة الاقتضاء أو التخيير وكذا النووي فقال المراد باباحة الله والكلمة فانكحوا ما طاب لكم من النساء وهذا هو الصحيح انتهى ولما ذكر استحلال الزوج بكلمة الله وعلم منه تأكيد الصحبة بين الزوجين انتقل الى بيان ما على كل واحد منهما من الحقوق وبدأ بحق الازواج لانهم المخاطبون فقال (ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه) أي تكرهون دخوله في بيوتكم سواء كرهتم ذاته أم لا وعبر بفرش لان الداخل يطأ فراش المنزل الذي يدخل فيه أي انه ليس للزوجة أن تمكن أحدا ولو امرأة أو محرما من دخول بيت زوجها الا اذا علمت عدم كراهية زوجها لذلك هكذا حمله القرطبي والنووي على العموم (فان فعلن ذلك) بدون رضاكم بلفظ صريح أو بقرائن فلو شككن انهم يكرهونه لم تمكن لان الاصل المنع (فاضربوهن ضربا غير) بالنصب (مبرح) بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الراء المشددة وحاء مهملة أي غير شديد شاق من البرح وهو المشقة وقال الخطابي معنى الحديث أن لا يأذن لاحد من الرجال يدخل فيتحدث اليهن وكان الحديث من الرجال الى النساء من عادات العرب ولا يعدونه عيبا ولا يعدونه ريبة فلما نزلت آية الحجاب وصار النساء مقصورات نهى عن محادثتهن والقعود اليهن وليس المراد بوطء الفرش هنا نفس الزنا لانه محرم على الوجوه كلها فلا معنى لاشتراط الكراهية فيه ولو أريد الزنا لكان الضرب الواجب فيه هو المبرح الشديد والعقوبة المؤلمة من الرجم دون الضرب الذي ليس بمبرح وذكر المازري وعياض نحوه وقال الطيبي ظاهر قوله أن لا يوطئن فرشكم أحدا مشعر بالكناية عن الجماع فعبر به عن عدم الاذن مطلقا انتهى (ولهن عليكم) وجوبا (رزقهن وكسوتهن) بكسر الكاف وضمها لغتان مشهورتان (بالمعروف) على قدر كفايتهن دون سرف ولا تقتير (وقد تركت فيكم ما ان لا تضلوا بعده) يحتمل أن ان زائدة وانها شرطية حذف شرطها أي ان تمسكتم به لا تضلوا لكن هذا تصحيف من المصنف او نساخه فالرواية في مسلم وأبي داود ولفظها ما لن تضلوا بعده (ان اعتصمتم به) أي بعد التمسك به والعمل بما فيه وفي هذا التركيب ابهام وتوضيح وذلك لبيان ان هذا الشئ الذي تركه فيهم [1] شيأ جليلا عظيما فيه جميع المنافع الدينية والدنيوية ثم لما حصل من هذا التشوق التام للسامع وتوجه الى استماع ما يرد بعده واشتاقت نفسه الى معرفته بينه بقوله (كتاب الله) بالنصب بدل من مفعول تركت جزم به الولي فان كان الرواية والا فيجوز رفعه خبر محذوف أي هو ولم يذكر السنة مع ان بعض الاحكام يستفاد منها لاندراجها تحته فان الكتاب هو المبين للكل بعضها بلا واسطة وبعضها بواسطة قال تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ وقال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم (وأنتم تسئلون عني) قال الطيبي عطف على مقدر أي قد بلغت ما أرسلت به اليكم جميعا غير

(1) قوله شيأ جليلا عظيما كذا بالاصل ولعل الانسب رفعها خبران اهـ مصححه

يدل على المعنى المراد فلا بد من بيان المراد واذا تعين أن المراد بالقرء في الآية أحدهما لا كلاهما فارادة الحيض أولى لوجوه منها ما تقدم الثاني ان استعمال القرء في الحيض أظهر منه في الطهر فانهم يذكرونه تفسير اللفظة ثم يردفونه بقولهم وقيل أو قال فلان أو يقال على الطهر أو وهو أيضا الطهر فيجعلون تفسيره بالحيض كالمستقر المعلوم المستفيض وتفسيره بالطهر قول قيل وهذه حكاية ألفاظهم * قال الجوهري القرء بالفتح الحيض والجمع اقراء وقروء وفي الحديث لا صلاة أيام اقرائك والقرء أيضا الطهر وهو من الاضداد وقال أبو عبيد الاقراء الحيض ثم قال الاقراء الاطهار وقال الكسائي والقرء اقرأت المرأة اذا حاضت وقال ابن فارس القرء أوقات يكون للطهر مرة وللحيض مرة والواحد قرء ويقال القرء وهو الطهر ثم قال وقوم يذهبون الى أن القرء الحيض فحكى قول من جعله مشتركا بين أوقات الطهر والحيض وقول من جعله لاوقات الطهر وقول من جعله لاوقات الحيض وكانهم

تارك لشئ مما بعثت به وأنتم تسئلون عنى يوم القيامة هل بلغت بأى شئ تجيبون ودل على هذا المحذوف الفاء فى قوله (فما أنتم قائلون) أى اذا كان الامر على هذا فبأى شئ تجيبونه ومن ثم طابق جوابهم السؤال فأتوا بالالفاظ الجامعة حيث (قالوا نشهد أنك قد بلغت) الرسالة (وأديت) الامانة (ونصحت) الامة وقال الولى تسئلون عنى فى القيامة أو البرزخ فما أنتم قائلون حين سؤال الملكين على الاظهر أو الا ٓن فى جوابى ويترتب عليهما قولهم نشهد أى فى القيامة على الاظهر أو الا ٓن قال وحذف المعمول فى الثلاثة يدل على تبليغ جميع ما أمر به ونصحه لجميع الناس الموجودين والذين سيوجدون (فقال) أى أشار صلى الله عليه وسلم (باصبعه السبابة) حال كونه (يرفعها الى السماء) أى رافعا اياها فالحال من فاعل قال أو مرفوعة فالحال من السبابة قال القرطبى هذه الاشارة اما الى السماء لانها قبلة الدعاء واما العلو الله تعالى المعنوى لان الله تعالى لا يحويه مكان ولا يختص بجهة وقد بين ذلك قوله وهو معكم أينما كنتم (وينكبها الى الناس) بفتح التحتية وسكون النون وضم الكاف بعدها فوقية قال عياض كذا الرواية فى مسلم وهو بعيد المعنى قيل صوابه ينكبها بموحدة وكذا رويناه عن شيخنا أبى الوليد هشام بن أحمد فى مسلم ومن طريق ابن الاعرابى عن أبى داود فى سننه بموحدة ومن طريق أبى بكر التمار عنه بفوقية ومعناه يرددها ويقلبها الى الناس مشيرا لهم وهو من نكب كنانته اذا قلبها هذا كلامه فى الاكمال وقال القرطبى روايتى فى هذه اللفظة وتقييدى على من أعتمده من الائمة المقتدين بضم الياء وفتح النون وكسر الكاف مشددة وضم الباء واحدة أى يعدلها الى الناس وروى ينكبها مخففة الباء والنون وضم الكاف ومعناه يقلبها وهو قريب من الاول وروى ينكتها بفوقية وهى أبعدها انتهى وفى البارع قال الاصمعى ضربه فنكته أى بالفوقية أى ألقاه على رأسه ووقع منتكتا وذكره القارابى فى باب فعل فيحتمل أن يكون الحديث من هذا والمعنى ينكسها (ويقول اللهم أشهد) قالها (ثلاث مرات) كذا رواه مسلم وفى أبى داود كررها باللفظ ثلاثا ولم يقل ثلاث مرات وبما رأيته بعلم ما وجد فى بعض نسخ المصنف ينكسها بالسين بعد الكاف تصحيف لم يجئ فى رواية وانما هو معنى رواية ينكتها بفوقية بعد الكاف فان قيل ليس فى هذه الخطبة شئ من المناسك فيرد ذلك على قول الفقهاء يعلمهم الخطيب ما يحتاجون اليه الى الخطبة الاخرى أجيب بأنه صلى الله عليه وسلم اكتفى بفعله للمناسك عن بيانه بالقول لانه أوضح واعتنى بما أهمه فى الخطبة التى قالها والخطباء بعده ليست أفعالهم قدوة ولا الناس يعتنون بمشاهدتها ونقلها فاستحب لهم البيان بالقول وفيه حجة للمالكية وغيرهم أن خطبة عرفة فردة اذ ليس فيه انه خطب خطبتين وما روى فى بعض الطرق انه خطب خطبتين فضعيف كما قاله البيهقى وغيره (ثم أذن بلال) بعد فراغ الخطبة (ثم أقام) بلال (فصلى) النبى صلى الله عليه وسلم (الظهر ثم أقام) بلال (فصلى) النبى صلى الله عليه وسلم (العصر ولم يصل بينهما) الظهر والعصر (شيأ) فلا يتنفل بينهما وبه قال الجمهور ومالك والشافعى (وهذا الجمع المذكور) بين الظهرين (يختص بالمسافرين عند الجمهور) لان سببه عندهم السفر (وعند مالك والاوزاعى وهو وجه عند الشافعية ان الجمع بعرفة وجمع) بفتح الجيم وسكون الميم أى مزدلفة (للنسك فيجوز لكل أحد قال الاسنوى ولا يجوز الا للمسافر بلا خلاف) تفريع على قول الجمهور أو على قول الكل والمعنى لا يجوز حالة كون الجواز بلا خلاف أى متفقا عليه الا للمسافر أما للنسك ففيه الخلاف (وقال الشافعى والاصحاب اذا خرج الحاج) أى جنسه اذ هو مفرد حجاج وحجيج (يوم التروية ونووا الذهاب الى أوطانهم عند فراغ مناسكهم كان لهم القصر) للرباعية (من حين خروجهم ولمسافر غ من صلاته) لفظ جابر ثم (ركب صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف) عرفة (فجعل بطن ناقته

لم يختر واحدا منهما بل جعله لاوقاتهما قال واقرأت المرأة اذا خرجت من الحيض الى الطهر ومن الطهر الى الحيض وهذا يدل على أنه لا بد من مسمى الحيض فى حقيقته يوضحه ان من قال أوقات الطهر تسمى قرأ فانما يريد أوقات الطهر التى يحتوشها الدم والا فالصغيرة والا ٓيسة لا يقال لزمن طهرهما اقراء ولاهما من ذوات الاقراء باتفاق أهل اللغة الدليل الثانى ان لفظ القرء لم يستعمل فى كلام الشارع الا للحيض ولم يجئ عنه فى موضع واحد استعماله للطهر فحمله فى الا ٓية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى بل متعين فانه صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة دع الصلاة أيام اقرائك وهو صلى الله عليه وسلم هو المعبر عن الله تعالى وبلغة قومه نزل القرآن فاذا ورد المشترك فى كلامه على أحد معنييه وجب حمله فى سائر كلامه عليه اذا لم تثبت ارادة الا ٓخر فى شئ من كلامه البتة ويصير هو لغة القرآن التى خوطبنا بها وان كان له معنى آخر فى كلام غيره ويصير هذا المعنى الحقيقة الشرعية فى تخصيص المشترك باحد معنييه كما يخصص المتواطئ باحد أفراده بل هذا أولى لان أغلب أسباب الاشتراك تسمية أحد

القصواء

انتهوا الى الصخرات) المفترشات فى أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذى بوسط أرض عرفات وقدر الطيبى منتهيا وتعقبه الابى فقال ان كان الوقوف على الصخرات صح تقديره والاظهر أنه تجوز بالبطن عن الوجه والتقدير وجعل وجه ناقته وهذا ان كانت الصخرات فى قبلته لانه انما وقف مستقبل القبلة وقال القرطبى يعنى انه علا على الصخرات ناحية منها حتى كانت الصخرات تحاذى بطن ناقته قال الولى العراقى لا حاجة الى هذا الان من وقف بحذاء صخرة على ناقة صار بطنها بحذائها أى الى جانبها وليس يشترط فى محاذاة بطن الناقة لها أن يكون عاليا عليها (وجعل حبل) بفتح المهملة وسكون الموحدة ولام ما طال من الرمل وقيل الضخم منه أو المراد جعل صف (المشاة) جمع ماش ومجتمعهم (بين يديه) وقيل أراد طريقهم الذى يسلكونه فى الرمل والاول أشبه بالحديث قاله عياض ومثله لابن الاثير لكنه صدر بالقول الثانى وحكى الاول بقيل وقال النووى روى حبل بمهملة وموحدة ساكنة وروى بجيم وفتح الباء قال عياض الاول أشبه بالحديث وحبل المشاة أى مجتمعهم وحبل الرمل ما طال منه وضخم وأما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث يسلك الرجالة وتعقبه الولى العراقى بأن ما ذكره من رواية هذه اللفظة بوجهين وترتب هذين المعنيين على هذين الوجهين لم أره فى كلام القاضى لا فى الاكمال ولا فى المشارق ولا فى كلام غيره أيضا اه وفيه استحباب الوقوف عند الصخرات قال النووى وما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف الا فيه فغلط بل الصواب جواز الوقوف فى كل جزء من أرض عرفات وان الفضيلة فى موقفه صلى الله عليه وسلم عند الصخرات فان عجز عنه فليقرب منه بحسب الامكان (واستقبل القبلة) فيستحب استقبالها فى الوقوف بعرفة للاتباع ثم فصل المصنف حديث جابر بجمل ويأتى له بقية فقال (وكان أكثر دعائه صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فى الموقف) عشية عرفة (اللهم لك الحمد كالذى نقول) بالنون أى كالذى نحمدك به من المحامد (وخيرا مما نقول) بالنون وهو ما حمدت به نفسك لانا لا نقدر على الثناء عليك فهو نحو قوله لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (اللهم لك صلاتى ونسكى) الذبح فى الحج والعمرة أو نفس الحج أو عبادتى كلها (ومحياى ومماتى) حياتى وموتى يعنى جميع طاعتى فى حياتى وما أموت عليه من الايمان والعمل الصالح خالص لك (واليك) لا الى غيرك (مآبى) بميم فهمزة مفتوحة فالف فوحدة وبالمد مرجعى (ولك رب تراثى) بفوقية مضمومة ومثلثة أى ما أخلفه فبين بهذا أنه لا يورث كحديث لا نورث ما تركناه فهو صدقة وان ما يخلفه غيره لورثته من بعده (اللهم انى أعوذ بك من عذاب) أى عقوبة (القبر) أضيف اليه لوقوعه فيه (ووسوسة الصدر) أى حديث النفس بما لا ينبغى من أمور الدنيا فان قلب ابن آدم بكل واد شعبة (وشتات الامر) أى افتراقه (اللهم انى أسألك من خير ما تجيء به الرياح) جمع ريح (وأعوذ بك من شر ما تجيء به الريح) سأل الله خير المجموعة لانها للرحمة وتعوذ من شر المفردة لانها للعذاب على ما جاء فى أسلوب الكتاب نحو وهو الذى يرسل الرياح بشرا بين يديه رحمته ونحو الريح العقيم ريحا صرصرا فى يوم نحس وقد ترد للطيبة اذا وصفت بها نحو وجرين بهم بريح طيبة زاد فى رواية ومن شر ما يلج فى الليل وشر ما يلج فى النهار وشر بوائق الدهر (رواه الترمذى من حديث على) أمير المؤمنين وقال ليس اسناده بقوى (وفى رواية ذكرها رزين) ابن معاوية السرقسطى الاندلسى فى جامعه (كان أكثر دعائه عليه الصلاة والسلام يوم عرفة بعد قوله لا اله الا الله وحده لا شريك له) وبهذه الزيادة علم انه لا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى كان أكثر دعائه صلى الله عليه وسلم يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شئ قدير أخرجه أحمد برجال ثقات (اللهم لك الحمد كالذى نقول)

لا يقع الاشتراك فى اللغة الا بهذا الوجه خاصة والواضع لم يضع لفظا مشتركا البتة فاذا ثبت استعمال الشارع لفظ القرء فى الحيض علم أن هذا اللغة يتعين حمله عليها فى كلامه ويوضح ذلك ما فى سياق الآية من قوله ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن وهذا هو الحيض والحمل عند عامة المفسرين والمخلوق فى الرحم انما هو الحيض الوجودى ولهذا قال السلف والخلف هو الحمل والحيض وقال بعضهم الحمل وبعضهم الحيض ولم يقل أحد قط انه الطهر ولهذا لم ينقله من عنى بجمع أقوال أهل التفسير كابن الجوزى وغيره وأيضا فقد قال سبحانه واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن فجعل كل شهر بازاء حيضة وعلق الحكم بعدم الحيض لا بعدم الطهر من الحيض وأيضا فحديث عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وقال غريب لا نعرفه الا من حديث مظاهر بن أسلم ومظاهر لا يعرف له فى العلم غير هذا الحديث وفى

لم يقل هنا وخيرا مما نقول تقصيرا من بعض رواته (اللهم لك صلاتي ونسكي) عام بعد خاص ان أريد به العبادات كلها ومغاير ان أريد الذبح في الحج والعمرة (ومحياي ومماتي وعليك يارب ثوابي) فضلا منك بوعدك اثابة الطائع وأنت لا تخلف الميعاد (اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر ومن وسوسة الصدر) قال ذلك اعترافا بالعبودية وخصوصا الالوهية أو تعليما الامة والا فهو عالم بأنه لا يعذب في قبره ولا يوسوس في صدره (ومن شتات الامر) افتراقه (ومن شر كل ذي شر) من إنس وجن وغيرهما كالدواب والهوام (وفي الترمذي أفضل الدعاء) مبتدأ خبره (يوم عرفة) وفي الموطأ أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة أي أعظمه ثوابا وأقرب ه اجابة ويحتمل أن يريد به اليوم وأن يريد به الحاج خاصة قاله الباجي (وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي) وفي حديث علي عند ابن أبي شيبة أكثر دعائي ودعاء الانبياء قبلي بعرفة (لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد) زاد في حديث أبي هريرة عند البيهقي يحيي ويميت بيده الخير (وهو على كل شيء قدير) قال ابن عبد البر يريد انه أكثر ثوابا ويحتمل أفضل ما دعا به والاول أظهر لانه أورده في تفضيل الاذكار بعضها على بعض والنبيون يدعون بأفضل الدعاء (وكان من دعائه في عرفة أيضا كما في) معجم (الطبراني الصغير) وكذا الكبير باسناد ضعيف كما قال الحافظ الزين العراقي وغيره (من حديث ابن عباس) قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع عشية عرفة (اللهم انك تسمع كلامي) أي لا يعزب عنك مسموع وان خفي بغير جارحة (وترى مكاني) سواء كنت في ملأ أو خلاء وفيه ان سمعه متعلق بالمسموعات وبصره بالمبصرات وعليه أهل السنة (وتعلم سري) ما أخفي (وعلانيتي) ما أظهر (لا يخفى عليك شيء من أمري) تأكيد لما قبله لدفع توهم المجاز أو التخصيص وفيه دلالة لقول أهل السنة ان علمه يتعلق بالجزئيات والكليات (أنا البائس) بموحدة فهمزة فمهملة اسم فاعل أي الذي اشتدت ضرورته (الفقير) المحتاج اليك في جميع أحواله وأموره (المستغيث) المستعين المستنصر بك فاكشف كربتي وأزل شدتي (المستجير) بالجيم الطالب منك الامان من عذابك (الوجل) بفتح الواو وكسر الجيم أي الخائف (المشفق) أي الحذر يقال أشفق من كذا بالالف حذر كما في المصباح وقال الزمخشري أنا مشفق من هذا أي خائف منه خوفا يرق القلب ويبلغ منه مبلغا (المقر المعترف بذنوبه) عطف بيان قال الجوهري وغيره أقر بالحق اعترف وقال الزمخشري أقر على نفسه بالذنب اعترف (أسألك مسألة المسكين) أي الخاضع الضعيف سمي بذلك لسكونه للناس بكسر الميم عند جميع العرب الا بني أسد فيفتحها قال بعضهم نصب مسألة بنزع الخافض أبلغ في قيام الوصف به لاثبات المسألة لنفسه في الخبر أي اسألك وأنا كذلك أفاد نظيره البيضاوي أو مفعول به مضاف الى المسكين لما فيه من الذل والخضوع الموجب كل العطف عليه وحذف الفاء من أسألك للمبادرة للمطلوب مع الاشتغال عنه بأسلوب آخر من التذلل وهو النوع الثالث فانه بدأ بالرب وماله على الانفراد وثنى بالعبد كذلك صريحا وثلث بالرب والعبد على وجه الصراحة والكناية في العبد كنظيره في قوله (وأبتهل اليك ابتهال المذنب) أي أتضرع اليك تضرع من أخجلته مقارفة الذنوب قال الجوهري وغيره الابتهال التضرع وقال الزمخشري ابتهل الى الله تضرع واجتهد في الدعاء اجتهاد المبتهلين (الذليل) أي الضعيف المستهان به (وأدعوك دعاء الخائف الضرير) أي القائم به الضر وفي رواية المضطر وهما بمعنى قال بعض هو من الضر أو من الوصف الخاص كالعمى لمن لا يهتدي الى خلاص وان اهتدى لا يمكن له ذلك بين بهذا أن العبد وان علت منزلته فهو دائم الاضطرار لان حقيقة العبد تعطي الاضطرار اذ هو ممكن وكل ممكن مضطر الى ممده وكما أن الله هو الغني أبدا فالعبد مضطر اليه أبدا

لفظ الدارقطني فيه طلاق العبد ثنتان وروى ابن ماجه من حديث عطية العوفي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة اثنتان وعدتها حيضتان وأيضا قال ابن ماجه في سننه حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت أمرت بريرة أن تعتد ثلاث حيض وفي المسند عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة فاختارت نفسها وأمرها أن تعتد عدة الحرة وقد قدر عدة الحرة بثلاث حيض في حديث عائشة رضي الله عنها * فان قيل فذهب عائشة رضي الله عنها أن الاقراء الاطهار قيل ليس هذا بأول حديث خالفه راويه فأخذ بروايته دون رأيه وأيضا في حديث الربيع بنت معوذ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر امرأة ثابت بن قيس بن شماس لما اختلعت من زوجها ان تتربص حيضة واحدة وتلحق باهلها رواه النسائي وفي سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة وفي الترمذي أن الربيع

ولا

ولا يزايله هذا الاضطرار فى الدنيا والآخرة حتى لو دخل الجنة فهو محتاج اليه فيها لتيسر أنه ثمس اضطراره فى المنة التى أفرغت عليه ملابسها وهذا هو حكم الحقائق اذ لا يختلف حكمها لا فى الغيب ولا فى الشهادة ولا فى الدنيا ولا فى الآخرة ومن اتسعت أنواره لم يتوقف اضطراره وقد عتب الله قوما اضطروا اليه عند وجود أسباب ألجأتهم الى الاضطرار فلما زالت زال اضطرارهم ولما لم تقبل عقول العامة الى تغطية حقيقة وجودهم سلط الحق عليهم الاسباب المثيرة للاضطرار ليعرفوا قهر ربوبيته وعظمة الهيبة (من خضعت لك رقبته) أى نكس رأسه رضا بالتذلل اليك وقال بعض الشراح نعت آخر يجوز عوده لجهتى السؤال والدعاء وللثانية أقرب وأسنده الى الرقبة لظهور اختصاصه بها وان كان الرأس الاصل اذ لا حياة بدونها (وفاضت) سالت (لك عبرته) بفتح العين أى سال لك من الخوف دموعه قيل الفيض سيلان لا اختيار فيه (وذل) أى انقاد لك (جسمه) بجميع أركانه الظاهرة والباطنة (ورغم لك أنفه) بكسر الغين المعجمة أى لصق بالرغام بالفتح وهو التراب ذلا وهوانا وقال ابن الاعرابى رغم بفتح الغين ذل قاله المنذرى وفى المصباح رغم من باب قتل وفى لغة من باب تعب كناية عن الذل كأنه لصق بالرغام هوانا (اللهم لا تجعلنى بدعائك رب شقيا) أى تعبا خائبا فى ذلك ولا فى غيره قال الزمخشرى من المجاز أشقى من رائض مهر أى أتعب منه ولم يزل فى شقاء من أمره فى تعب والباء للسببية أو بمعنى مع والمصدر مضاف الى مفعوله أى بدعائى اياك (وكن بى رؤفا رحيما) أى عطوفا مشفوقا أى أوقع الوصفين بى أى اجعلهما ملابسين لى (يا خير المسؤلين) أى من طلب منه (ويا خير المعطين) أى من أعطى (وأتاه صلى الله عليه وسلم ناس) وعند أبى داود ناس أو نفر قال الولى فيحتمل انه شك من الراوى فى اللفظ الذى قاله الصحابى ويحتمل انه تردد فى أنهم ناس كثير أو نفر يسير من ثلاثة الى عشرة (من أهل نجد وهو بعرفة فسألوه) وعند أبى داود فأمر رجلا فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم (كيف الحج فأمر مناديا ينادى) وعند أبى داود رجلا فنادى (الحج عرفة) مبتدأ وخبر على تقدير مضاف من الجانبين أى معظمه أو ملاكه الوقوف بها لفوات الحج به قاله البيضاوى وقال الطيبى تعريفه للجنس وخبره معرفة فيفيد الحصر نحو ذلك الكتاب انتهى وعند أبى داود الحج الحج يوم عرفة وفى رواية له الحج يوم عرفة قال الولى أى الحج هو الحج الكائن يوم عرفة وهو الوقوف بها فأطلق اسم الحج على أحد أركانه لانه معظمها أو لابطال اعتقاد قريش ومن دان بدينها أنه ليس من أركان الحج لانهم كانوا يقفون بالمزدلفة كما مر فيوم عرفة منصوب على انه مفعول الحج الثانى وعلى الرواية التى لم يكرر فيها لفظ الحج الظاهر أن يوم عرفة مرفوع (من جاء ليلة جمع) بفتح فسكون أى المزدلفة وهى ليلة العيد أى من أدرك الوقوف ليلة النحر (قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج) ومفهومه ان من لم يدرك ذلك فاته الحج فهو حجة لمالك ومن وافقه ان الوقوف يوم عرفة ليس الركن فاذا وقف به دون جزء من ليلة جمع فاته الحج لكن فى السنن وصححه الحاكم مرفوعا من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه ولذا قال الاكثر مبدأ الوقوف من زوال يوم عرفة ومنتهاه طلوع فجر العيد فأى جزء وقف فيه أدرك الحج (أيام منى ثلاثة أيام) بعد يوم النحر (فمن تعجل النفر) (فى يومين فلا اثم عليه) فى تعجيله وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمى اليوم الثالث (ومن تأخر) عن النفر فى الثانى حتى نفر فى الثالث (فلا اثم عليه) فى تأخيره بل هو أفضل فالتخيير وقع هنا بين الفاضل والافضل فان قيل الآثم المتعجل فما بال المتأخر أجيب بان المتعجل لا اثم عليه فى استعمال الرخصة ومن تأخر وترك الرخصة فلا اثم عليه فى ترك استعمالها (رواه الترمذى) وأبو داود والنسائى وابن ماجه كلهم عن عبد الرحمن بن يعمر بفتح التحتية والميم الديلى بكسر المهملة

تعتد بحيضة قال الترمذى حديث الربيع الصحيح انها أمرت أن تعتد بحيضة وأيضا فان الاستبراء هو عدة الامة وقد ثبت عن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه أحمد وأبو داود رحمهما الله فان قيل لا نسلم أن استبراء الامة بالحيضة وانما هو بالطهر الذى هو قبل الحيضة كذلك قال ابن عبد البر وقال قولهم ان استبراء الامة حيضة باجماع ليس كما ظنوا بل جائز لها عندنا أن تنكح اذا دخلت فى الحيضة واستيقنت أن دمها دم حيض كذلك قال اسمعيل بن اسحق ليحيى بن أكثم حين أدخل عليه فى مناظرته اياه * قلنا هذا يرده قوله صلى الله عليه وسلم لا توطأ الحامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة وأيضا فالمقصود الاصلى من العدة انما هو استبراء الرحم وان كان لها فوائد أخر ولشرف الحرة المنكوحة وخطرها جعل العلم الدال على براءة رحمها ثلاثة قروء فلو كان القرء هو الطهر لم تحصل بالقرء الاول دلالة فانه لو جامعها فى الطهر ثم

واسكان التحتية صحابي نزل الكوفة (وفي رواية جابر عند أبي داود) ومسلم كلاهما مختصر بعد ذكر حديث جابر بطوله في حجة الوداع عن جابر (قال صلى الله عليه وسلم) قد نحرت ههنا ومنى كلها منحر وموقف (بعرفة) فقال (وقفت ههنا وعرفة كلها موقف) ووقفت ههنا وجمع كلها موقف وفي هذا بيان شفقته صلى الله عليه وسلم بأمته ورفقه بهم وتنبيههم على مصالح دينهم ودنياهم فذكر لهم الاكمل وهو موضع وقوفه ونحره والجائز وهو جزء من أجزاء منى وعرفة والمزدلفة (وههنا) أي وهو واقف بعرفة (أنزل على) بتشديد ياء المتكلم صلى الله عليه وسلم (اليوم أكملت لكم دينكم) بالنصر والاظهار على الاديان كلها أو بالنص على قواعد العقائد والتوقيف على أصول الشرائع وقوانين الاجتهاد (الآية كما في الصحيحين) البخاري في أربعة مواضع ومسلم في موضعين (عن عمر بن الخطاب) ان رجلا من اليهود قال له آية في كتابكم تقرؤنها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال أية آية قال اليوم أكملت لكم دينكم الآية فقال عمر قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه أنزلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم بعرفة يوم الجمعة وعند الطبراني وغيره عن كعب الاحبار انه قال لعمر فذكر الحديث وفيه فقال عمر نزلت يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد (وهناك سقط رجل من المسلمين) لم يعرف اسمه (عن راحلته) أي ناقته التي صلحت للرحل (وهو محرم) بالحج وفي رواية للشيخين فوقصته ناقته وهو محرم (فمات) وهو بالقاف والصاد المهملة أي كسرت رقبته (فأمر صلى الله عليه وسلم ان يكفن في ثوبيه) زاد في رواية النسائي الذين أحرم فيهما ومعلوم أنهما لا يحيطان بالبدن فلعلهما كانا ازارا ورداء (ولا يمس بطيب وأن يغسل بماء وسدر) ولفظ الصحيحين فقال صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب (ولا يغطى رأسه ولا وجهه وأخبر ان الله يبعثه يوم القيامة يلبي) أي قائلا لبيك اللهم لبيك (رواه البخاري ومسلم) مستوعبا طرقه واختلاف ألفاظها كلاهما من حديث ابن عباس (أي يبعث على هيئته التي مات عليها) من الاحرام (واستدل بذلك على بقاء احرامه خلافا للمالكية والحنفية) أنه اذا مات فقد انقضى العمل فيجوز تطييبه وتغطية رأسه ووجهه وأجابوا عن هذا الحديث بأنها واقعة عين لا عموم فيها لانه علل ذلك بانه يبعث يلبي وهذا الامر لا يتحقق وجوده في غيره فهو خاص بذلك الرجل ولو أريد تعميمه في كل محرم لقال فان المحرم كما قال ان الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما فالتخصيص ظاهر من التعليل والعدول سلمنا عدم ظهوره فوقائع الاحوال لا عموم فيها وذلك كاف في ابطال الاستدلال (قال النووي يتأول هذا الحديث) لمخالفته مذهب الشافعي ان المحرم يجوز له تغطية وجهه (على ان النهي عن تغطية وجهه ليس لكون المحرم لا يجوز له تغطية وجهه) أي يحرم كما قال مالك وموافقوه (بل هو صيانة للرأس) المجمع على حرمة تغطيته (فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه انتهى) كلام النووي وتعقبه الابي بأن هذا التعليل لا يجري على أصل الشافعي لانه لا يقول بسد الذرائع (قال الحافظ ابن حجر وكان وقوع) الرجل (المذكور عند الصخرات من عرفة) وبوب عليه البخاري المحرم يموت بعرفة ثم عاد المصنف الى حديث جابر فقال (ولما غربت الشمس بحيث ذهبت الصفرة قليلا حين غاب القرص أفاض) دفع (صلى الله عليه وسلم من يوم عرفة) ولفظ مسلم عقب قوله سابقا واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص كذا فيه بلفظ حتى بفوقية فتحتية غاية ولابي داود حين بتحتية فنون وقيل انه الصواب وهو مفهوم الكلام وحتى وجه قاله عياض قال النووي باحتمال انه على ظاهره وتكون الغاية بيانا لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة لان غيابها يطلق مجازا على مغيب معظم القرص

طلقها ثم حاضت كان ذلك قرأ محسوبا من الاقراء عند من يقول الاقراء الاطهار ومعلوم ان هذا لم يدل على شئ وانما الذي يدل على البراءة الحيض الحاصل بعد الطلاق ولو طلقها في طهر لم يصبها فيه فانما يعلم هنا براءة الرحم بالحيض الموجود قبل الطلاق والعدة لا تكون قبل الطلاق لانها حكمه والحكم لا يسبق سببه فاذا كان الطهر الموجود بعد الطلاق لا دلالة له على البراءة أصلا لم يجز ادخاله في العدد الدالة على براءة الرحم وكان مثله كمثل شاهد غير مقبول ولا يجوز تعليق الحكم بشهادة شاهد لا شهادة له يوضحه ان العدة في المنكوحات كالاستبراء في المملوكات وقد ثبت بصريح السنة ان الاستبراء بالحيض لا بالطهر فكذلك العدة اذ لا فرق بينهما الا بتعدد العدة والاكتفاء بالاستبراء بقرء واحد وهذا لا يوجب اختلافهما في حقيقة القرء وانما يختلفان في القدر المعتبر منهما ولهذا قال الشافعي رحمه الله تعالى في أصح القولين عنه أن استبراء الامة يكون بالحيض وفرق أصحابه بين البابين بان العدة وجبت قضاء لحق الزوج فاختصت بازمان حقه وهي الازمان الطهر وبأنها تتكرر فتعلم معها البراءة بتوسط الحيض بخلاف الاستبراء فانه لا يتكرر

فازال

فأزال ذلك الاحتمال بقوله حتى غاب القرص (وأردف أسامة) بن زيد (خلفه) ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لفظ الحديث قال ابن الاثير اى ابتدأ السير ودفع نفسه ونحاها او دفع ناقته وحملها على السير وحذفه المصنف استغناء عنه بذكر معناه بقوله أفاض من عرفة (وقد شنق) بفتح الشين المعجمة والنون الخفيفة فقاف (للقصواء الزمام) أى ضمه وضيقه عليها ركفها به والزمام والخطام ما يشد به رؤس الابل من حبل أو سير أو نحوه لتقاد وتساق به قاله عياض فى المشارق ثم فسر ذلك بقوله (حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله) بفتح الميم وسكون الواو وكسر الراء فكاف قطعة من جلد محشوة شبه المخدة تجعل فى مقدم الرحل يضع الراكب رجليه عليها متورك اليستريح من وضعهما فى الركاب فأراد بذلك انه بالغ فى جذب رأسها اليه ليكفها عن السير ورحله بفتح الراء وحاء مهملة قال المصنف وفى نسخة من مسلم رجله بكسر الراء بعدها جيم (ويقول) أى يشير (بيده اليمنى أيها الناس) الزموا (السكينة) الزموا (السكينة) مرتين الرفق والوقار والطمأنينة وعدم الزحمة فالنصب على الاغراء (وكلما أتى حبلا من الحبال) بحاء مهملة مكسورة جمع حبل التل اللطيف من الرمل الضخم (أرخى لها) للقصواء الزمام (قليلا حتى تصعد) روى بضم الفوقية رباعيا وفتحها ثلاثيا كما قال عياض والنووى وفى أمره بالسكينة الرفق بالناس والدواب والامن من الاذاية بخلاف العجلة كما ان فى ارخائه للقصواء الرفق بالدواب لئلا يجتمع عليها مشقة الصعود ومشقة الشنق صلوات الله وسلامه عليه ما أرأفه وأرحمه ثم فصل المصنف حديث جابر بجمل فقال (وأفاض من طريق المأزمين) بفتح الميم واسكان الهمزة وكسر الزاى فميم فتحتية فنون تثنية مأزم موضع معروف بين عرفة والمشعر وهو فى الاصل المضيق فى الجبال حيث يلتقى بعضها ببعض ويتسع ما وراءه والميم زائدة وكأنه من الازم وهو القوة والشدة (وفى رواية) البخارى من أفراده عن (ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام سمع) لفظ البخارى دفع مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فسمع صلى الله عليه وسلم (وراءه زجرا) بفتح الزاى وسكون الجيم بعدها راء أى صياحا (شديدا) لحث الابل (وضربا للابل فأشار بسوطه) اليهم (وقال أيها الناس عليكم بالسكينة) فى السير برفق وعدم المزاحمة (فان البر) أى ما يتقرب به (ليس بالايضاع) بكسر الهمزة وسكون التحتية المنقلبة عن الواو وبالضاد المعجمة وآخره عين مهملة (يعنى بالاسراع) أى السير السريع ومن هذا أخذ عمر بن عبد العزيز قوله لما خطب بعرفة ليس السابق من سبق بعيره وفرسه ولكن السابق من غفر له قال المهلب انما نهاهم عن الاسراع ابقاء عليهم لئلا يجحفوا بأنفسهم مع بعد المسافة (وفى رواية أبى داود) عن ابن عباس قال (أفاض) صلى الله عليه وسلم (من عرفة وعليه السكينة) الوقار والطمأنينة (ورديفه أسامة) بن زيد (فقال) صلى الله عليه وسلم حين سمع الزجر وضرب الابل (أيها الناس عليكم بالسكينة فان البر) أى ما يتقرب به (ليس بايجاف) اتعاب (الخيل والابل) بضربها والسير السريع (فما رأيتها رافعة) بالراء وفى رواية بالدال وهما فى أبى داود (يديها) بالتثنية (عادية) بمهملتين من العدو اى ماشية بسرعة (حتى أتى جمعا) أى المزدلفة ومن قرأ غادية بالمعجمة الغين وقال هذا بناء على استعماله فى مطلق الذهاب والا فاصله الذهاب بعد الصبح وقبل الشمس فقد صحفه وتعسف توجيهه فانما هو فى أبى داود بالمهملة وبه ضبطه شارحه ومعناه صحيح بلا تكلف وقد حمله ابن خزيمة على حال الزحام دون غيره (و) استدل لذلك بقوله (فى رواية أسامة بن زيد) رضى الله عنهما (عند الشيخين) وأبى داود والنسائى وابن ماجه من طريق مالك وغيره عن هشام عن أبيه عروة قال سئل أسامة وأنا جالس كيف كان صلى الله عليه وسلم يسير فى حجة الوداع حين دفع قال (كان يسير العنق) بفتح المهملة والنون سير بين الابطاء والاسراع قال فى المشارق هو سير

والمقصود منه مجرد البراءة فاكتفى فيه بحيضة وقال فى القول الآخر ... بطهر ... ولا تحتسب ببعض الطهر على وجه ... لا تحتسب به واذا احتسبت به فلا بد من ضم حيضة كاملة اليه فاذا طعنت فى الطهر الثانى حلت وان لم تحتسب به فلا بد من ضم طهر كامل اليه ولا تحتسب ببعض الطهر عنده قرأ ولا واحدا والمقصود أن الجمهور على ان عدة الاستبراء حيضة لا طهر وهذا الاستبراء فى حق الامة كالعدة فى حق الحرة قالوا بل الاعتداد فى حق الحرة بالحيض أولى من الامة من وجهين * أحدهما ان الاحتياط فى حقها ثابت بتكرير القرء ثلاث استبراآت فهكذا ينبغى أن يكون الاعتداد فى حقها بالحيض الذى هو أحوط من الطهر فانها لا تحتسب ببقية الحيضة قرأ وتحتسب ببقية الطهر قرأ * الثانى ان استبراء الامة فرع على عدة الحرة وهى الثابتة بنص القرآن والاستبراء انما ثبت بالسنة فاذا كان قد احتاط له الشارع بان جعله بالحيض فاستبراء الحرة أولى فعدة الحرة استبراء لها واستبراء الامة عدة لها وأيضا فالادلة والعلامات والحدود والغايات انما تحصل بالامور الظاهرة المتميزة عن غيرها والطهر هو الامر

سهل فى سرعة وقال القزاز سير سريع وقيل المشي الذى يتحرك به عنق الدابة وانتصب العنق على المصدر المؤكد من معنى الفعل (فاذا وجد فجوة) بفتح الفاء وسكون الجيم وفتح الواو اى مكانا واسعا هكذا رواه ابن القاسم وابن وهب والقعنبي والتنيسي وطائفة عن مالك ورواه يحيى الاندلسي وأبو مصعب ويحيى بن بكير وغيرهم عن مالك فوجة بضم الفاء وفتحها وسكون الواو وجيم قال ابن عبد البر وغيره هو بمعنى فجوة (نص) بفتح النون والصاد المهملة الثقيلة أى أسرع قال أبو عبيد النص تحريك الدابة حتى يستخرج به أقصى ما عندها وأصله غاية الشئ يقال نصصت الشئ رفعته قال الشاعر

ونص الحديث الى أهله * فان الوثيقة فى نصه

أى ارفعه اليهم وانسبه ثم استعمل فى ضرب سريع من السير (قال هشام) بن عروة (والنص فوق العنق) أى ارفع منه فى السرعة قال ابن عبد البر فى هذا الحديث كيفية السير فى الدفع من عرفة الى المزدلفة وهو مما يلزم ائمة الحاج فمن دونهم فعله لاجل الاستعجال للصلاة لان المغرب لا تصلى الا مع العشاء بالمزدلفة فيجمع بين المصلحتين الوقار والسكينة عند الزحمة وبين الاسراع عند عدمها لاجل الصلاة (وأخرج الطبرانى فى المعجم عن سالم بن عبد الله) بن عمر أحد الفقهاء (عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض من عرفات وهو يقول

اليك تعدو قلقا وضينها * مخالفا دين النصارى دينها)

تعدو بالعين والدال المهملتين قال فى المصباح عدا فى مشيه عدوا من باب قال قارب الهرولة وهو دون الجرى وله عدوة شديدة و قلقا بفتح القاف وكسر اللام فقاف (قال فى النهاية والحديث مشهور بابن عمر من قوله القلق والانزعاج والوضين) بفتح الواو (بالضاد المعجمة) المكسورة وتحتية ساكنة ونون بمعنى الموضون كقتيل بمعنى مقتول قاله أبو عبيدة (حزام الرحل) وقال الجوهرى الوضين للهودج بمنزلة البطان للقتب والتصدير للرحل والحزام للسرج وهما كالنسع الا انهما من السيور اذا نسج نساجه بعضه على بعض مضاعفا (ولما كان صلى الله عليه وسلم فى اثناء الطريق) وهو الشعب الذى دون المزدلفة كما فى رواية للشيخين وهو شعب الاذخر بهمزة فمعجمة مفتوحتين فالف فعجمة مكسورة فراء موضع بين المأزمين على يسار الطريق (نزل) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فبال وتوضأ) بماء زمزم كما رواه عبد الله بن أحمد فى زوائده بسند أبيه عن على باسناد حسن (وضوأ خفيفا) قيل معناه توضأ مرة مرة وقيل خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته وفى رواية فتوضأ وضوأ ليس بالبالغ وفى أخرى فلم يسبغ الوضوء (فقال له أسامة الصلاة) بالنصب على الاغراء أو بتقدير أتذكر أو تريد ويؤيده رواية للشيخين أتصلى (يا رسول الله) ويجوز الرفع بتقدير حضرت الصلاة مثلا (فقال الصلاة) مبتدأ خبره (أمامك) بفتح الهمزة والنصب ظرف أى موضع هذه الصلاة قدامك وهو المزدلفة فهو من ذكر الحال وارادة المحل أو التقدير وقت الصلاة قدامك بحذف المضاف اذ الصلاة نفسها لا توجد قبل ايجادها واذا وجدت لا تكون أمامه أو معنى أمامك لا تفوتك وستدركها وفيه تذكير التابع ما تركه متبوعه ليفعله أو يعتذر عنه أو يبين له وجه صوابه (فركب) القصواء (حتى أتى مزدلفة) موضع بين عرفة ومنى وكلاهما من الحرم (وهى المسماة بجمع بفتح الجيم وسكون الميم) وعين مهملة (وسميت جمعا لان آدم اجتمع فيها مع حواء فازلف اليها أى دنا) قرب (منها وعن قتادة انما سميت جمعا لانه يجمع فيها بين صلاتين) المغرب والعشاء (وقيل لان الناس يجتمعون فيها) فسميت جمعا (ويزدلفون الى الله تعالى أى يتقربون اليه بالوقوف بها) فسميت مزدلفة (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها المغرب والعشاء كل واحدة منهما باقامة) كما فى حديث أسامة فى الصحيحين زاد فى نسخ ولا يصلى اثر كل

الاصلي ولهذا كان مستمرا مستصحبا لم يكن له حكم يفرده فى الشريعة وانما الامر المتميز هو الحيض فان المرأة اذا حاضت تغيرت أحكامها من مألوفها وتحريم العبادات عليها من الصلاة والصوم والطواف واللبث فى المسجد وغير ذلك من الاحكام ثم اذا انقطع الدم واغتسلت فلم تتغير أحكامها بتجدد الطهر لكن لزوال المغير الذى هو الحيض فانها تعود بعد الطهر الى ما كانت عليه قبل الحيض من غير أن يجدد لها الطهر حكما والقرء أمر يغير أحكام المرأة وهذا التغيير انما يحصل بالحيض دون الطهر فهذا الوجه دال على فساد قول من يحتسب بالطهر الذى قبل الحيضة قرأ فيما اذا طلقت قبل أن تحيض ثم حاضت فان من اعتد بهذا الطهر قرأ جعل شيأ ليس له حكم فى الشريعة قرأ من الاقراء وهذا فاسد

(فصل) قال من جعل الاقراء الاطهار الكلام معكم فى مقامين أحدهما بيان الدليل الدال على انها الاطهار الثانى فى الجواب عن أدلتكم * أما المقام الاول فقوله تعالى يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ووجه الاستدلال به ان اللام هى لام الوقت أى فطلقوهن

واحدة

واحدة منهما وظاهره أنه لم يؤذن لهما لاقتصاره على الاقامة وبه قال الشافعي في الجديد وأحمد في رواية وفي حديث جابر عند مسلم بأذان واحد واقامتين وبه قال الشافعي في القديم وابن الماجشون واختاره الطحاوي وعند البخاري والنسائي عن ابن مسعود بأذانين واقامتين وروى الطحاوي باسناد صحيح أن عمر كان يفعل ذلك وبه أخذ مالك واختاره البخاري وقواه ابن عبد البر من جهة النظر بأنه صلى الله عليه وسلم جعل الوقت لهما جميعا أو كل صلاة صليت في وقتها يسن الاذان لها اذ ليست واحدة منهما فائتة تقضى (وفي رواية) لمسلم فركب حتى جئنا المزدلفة (فأقام المغرب ثم أناخ الناس) رواحلهم (في منازلهم ولم يحلوا) بفتح الياء وضمها وكسر الحاء رحالهم من على رواحلهم (حتى أقام العشاء الآخرة فصلى) بالناس (ثم حلوا) رحالهم عن رواحلهم (وترك عليه السلام قيام الليل تلك الليلة ونام حتى أصبح لما تقدم له من الاعمال بعرفة من الوقوف من الزوال [1] الى بعد الغروب واجتهاده عليه السلام في الدعاء وسيره بعد الغروب الى المزدلفة واقتصر فيها على صلاة المغرب والعشاء قصرا) لها وجمع المهاجع تأخير (ورقد بقية ليلته مع كونه عليه السلام كان يقوم الليل حتى تورمت قدماه ولكنه أراح نفسه الشريفة لما تقدم في عرفة) من التعب وقد قال ان لجسدك عليك حقا (ولما هو بصدده يوم النحر من كونه نحر بيده الشريفة المباركة ثلاثا وستين بدنة) وباقي المائة نحره علي (وذهب الى مكة لطواف الافاضة ورجع الى منى كما نبه عليه) الولي العراقي (في شرح تقريب الاسانيد) للنووي (وعن عباس بن مرداس) بكسر الميم وسكون الراء ودال وسين مهملتين السلمي أسلم بعد يوم الاحزاب وسكن البصرة بعد ذلك (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لامته عشية عرفة بالمغفرة) زاد في رواية ابن أحمد والرحمة فأكثر الدعاء (فأجيب) في رواية ابن أحمد فأجابه الله عز وجل (اني قد غفرت لهم ما خلا الظالم فاني آخذ للمظلوم منه) وفي رواية ابن أحمد فأجابه الله أن قد فعلت وغفرت لامتك الا من ظلم بعضهم بعضا زاد الطبراني فأما ما بيني وبينهم فقد غفرتها (قال أي رب) عبر به لاقتضاء المقام لذلك لمزيد الاستعطاف كما عبر باي نداء للقريب لانه سبحانه قريب كما قال واذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان (ان شئت أعطيت المظلوم من) بعض (الجنة وغفرت للظالم فلم يجب عشيته) وفي رواية عبد الله بن أحمد فقال يا رب انك قادر أن تغفر للظالم وتثيب المظلوم خيرا من مظلمته فلم يكن تلك العشية الا ذا (فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب الى ما سأل) روى ابن جرير عن ابن عمر خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فقال أيها الناس ان الله تطول عليكم في مقامكم هذا فقبل من محسنكم وأعطى لمحسنكم ما سأل ووهب مسيئكم لمحسنكم الا التبعات فيما بينكم أفيضوا على اسم الله فلما كان غداة جمع قال أيها الناس ان الله قد تطول عليكم في مقامكم هذا فقبل من محسنكم ووهب مسيئكم لمحسنكم والتبعات بينكم عوضها من عنده أفيضوا على اسم الله تعالى فقال أصحابه يا رسول الله أفضت بنا بالامس كئيبا حزينا وأفضت بنا اليوم فرحا مسرورا فقال صلى الله عليه وسلم اني سألت ربي بالامس شيأ فلم يجد لي به سألته التبعة فأبى علي فلما كان اليوم أتاني جبريل فقال ان ربك يقرئك السلام ويقول ضمنت التبعات وضمنتها من عندي (قال فضحك صلى الله عليه وسلم أو قال تبسم) بالشك من الراوي وفي رواية ابن أحمد والطبراني فتبسم بالجزم وفي أبي داود ضحك بالجزم والظاهر أنه زاد على التبسم قليلا فتارة غلب الراوي قربه من التبسم فاطلقه عليه وتارة قربه من الضحك فسماه به وتارة تردد لكونه ليس تبسما صرفا ولا ضحكا (فقال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما بأبي أنت وأمي ان هذه لساعة ما كنت تضحك فيها) أي في مثلها فما الذي أضحكك

[1] قوله الى بعد كذا في النسخ ولعله الى ما بعد فان بعد لا تخرج عن الظرفية الا الى الجر بمن كما لا يخفى اه

في وقت عدتهن كما في قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة أي في يوم القيامة وقوله أقم الصلاة لدلوك الشمس أي وقت الدلوك وتقول العرب جئتك لثلاث بقين من الشهر أي في ثلاث بقين منه وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية بهذا التفسير ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه انه لما طلق امرأته وهي حائض أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ثم يطلقها وهي طاهر قبل أن يمسها ثم قال فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء هي الطهر التي بعد الحيضة ولو كان القرء هو الحيض كان قد طلقها قبل العدة لا في العدة وكان ذلك تطويلا عليها وهو غير جائز كما لو طلقها في الحيض قال الشافعي رحمه الله قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فالاقراء عندنا والله أعلم الاطهار * فان قال قائل ما دل على أنها الاطهار وقال غيركم الحيض قيل له دلالتان أحدهما الكتاب الذي دل عليه السنة والاخرى اللسان فان قال وما الكتاب قيل قال الله تبارك وتعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأخبرنا مالك

أضحك الله سنك) دعا له بالفرح والسرور (قال ان عدو الله ابليس لما) حين (علم أن الله قد استجاب دعائي وغفر لأمتي) ولابن أحمد قد استجاب لي في أمتي وغفر للظالم (أخذ التراب فجعل يحثوه) بمثلثة يلقي (على رأسه) غيظا (ويدعو بالويل) حلول الشر به (والثبور) الهلاك (فأضحكني ما رأيت من جزعه) وفي رواية ابن أحمد فتبسمت لما يصنع من جزعه وفي أخرى فضحكت لما رأيت من جزعه (رواه ابن ماجه ورواه أبو داود من الوجه) أي الطريق (الذي رواه به ابن ماجه ولم يضعفه) أي سكت عليه فهو عنده صالح للحجة وقد أخرجه الحافظ ضياء الدين المقدسي في الاحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين من طرق وقد صنف الحافظ ابن حجر فيه كراسا سماه قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج قال في أوله انه سئل عن حال هذا الحديث هل هو صحيح أو حسن أو ضعيف أو منكر أو موضوع قال فاجبت بانه جاء من طرق أشهرها حديث العباس بن مرداس فانه مخرج في مسند أحمد وأخرج أبو داود طرقا منه وسكت عليه فعلى رأي ابن الصلاح ومن تبعه حسن وعلى رأي الجمهور كذلك لكن باعتبار انضمام الطرق الاخرى اليه ثم قال الحافظ أثناء كلامه حديث العباس بمفرده يدخل في حد الحسن على رأي الترمذي ولا سيما بالنظر الى مجموع هذه الطرق لطرق ذكرها قال وأورده ابن الجوزي في الموضوعات من حديث ابن مرداس وقال فيه كنانة منكر الحديث جدا ولا أدري التخليط منه أو من ولده وهذا لا ينهض دليلا على أنه موضوع فقد اختلف قول ابن حبان في كنانة فذكره في الثقات وفي الضعفاء وذكر ابن منده أنه قيل ان له رؤية منه صلى الله عليه وسلم وأما ولده عبد الله بن كنانة ففيه كلام ابن حبان أيضا وكل ذلك لا يقتضي وضعه بل غايته أن يكون ضعيفا ويعتضد بكثرة طرقه وأورد حديث ابن عمر في الموضوعات أيضا وقال فيه عبد العزيز بن أبي رواد تفرد به عن نافع عن ابن عمر قال ابن حبان كان يحدث على التوهم والحسبان وهو مردود فانه لا يقتضي أنه موضوع مع أنه لم ينفرد به بل له متابع عند ابن حبان في كتاب الضعفاء هذا كلام الحافظ ملخصا وهو كلام متقن امام في الفن فلا عليك ممن أطلق عليه اسم الضعيف الذي لا يحتج به (وقد جاء في بعض الروايات عن غير العباس بن مرداس ما بين ان المراد من الامة من وقف بعرفه) الى آخر الدهر لا خصوص الواقف من معه صلى الله عليه وسلم أخرج ابن منيع عن أنس وقف صلى الله عليه وسلم فقال معاشر الناس أتاني جبريل آنفا فأقرأني من ربي السلام وقال ان الله قد غفر لاهل عرفات وأهل المشعر وضمن عنهم التبعات فقام عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله هذا لنا خاصة قال هذا لكم ولمن أتى من بعدكم الى يوم القيامة فقال عمر كثر خير الله وطاب قال الحافظ ان صح سنده الى ابن المبارك فهو على شرط الصحيح وقد أخرجه مسدد ابن مسرهد في مسنده من وجه مرسل رجاله ثقات لكن ليس بتمامه (وقال الطبري) محمد بن جرير بعد روايته حديث ابن عمر (أنه محمول بالنسبة الى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها) مع العزم على أنه يوفي اذا قدر ما يمكن توفيته (وقد رواه) أي حديث العباس بن مرداس (البيهقي) في السنن الكبرى (بنحو رواية ابن ماجه) السابقة وكذا الطبراني في الكبير وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند لابيه وابن عدي وصححه الضياء كما مر وقد قالوا ان تصحيحه أعلى من تصحيح الحاكم (ثم قال) البيهقي (وله شواهد كثيرة) فاخرجه عبد الرزاق والطبراني من حديث عبادة بن الصامت وأبو يعلى وابن منيع من حديث أنس وابن جرير وأبو نعيم وابن حبان من حديث ابن عمر والدارقطني وابن حبان من حديث أبي هريرة وابن منده من حديث عبد الله بن زيد ذكر رواياتهم الحافظ في مؤلفه بنحو حديث عباس بن مرداس (فان صح بشواهده ففيه الحجة وان لم يصح) فنحن في غنية عن تصحيحه (فقد قال الله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وظلم بعضهم بعضا دون الشرك)

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك وان شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع ابن عمر يذكر طلاق امرأته حائضا فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا طهرت فليطلق أو يمسك وتلا النبي صلى الله عليه وسلم اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن أو في قبل عدتهن قال الشافعي رحمه الله أنا شككت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل ثناؤه ان العدة الطهر دون الحيض وقرأ فطلقوهن لقبل عدتهن وهو أن يطلقها طاهرا لانها حينئذ تستقبل عدتها ولو طلقت حائضا لم تكن مستقبلة عدتها الا بعد الحيض * فان قيل فما اللسان قيل القرء اسم وضع لمعنى فلما كان الحيض دما يرخيه الرحم فيخرج والطهر دما يحتبس فلا يخرج وكان معروفا من لسان العرب أن القرء الحبس تقول العرب هو يقري

فيدخل

فيدخل في الآية (انتهى) وهو حسن (وقال الترمذي في الحديث الصحيح) الذي رواه هو والبخاري ومسلم وغيرهم عن أبي هريرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (من حج) زاد في رواية لله وفي أخرى من حج هذا البيت وهما في البخاري ولمسلم من أتى هذا البيت وهو يشمل الحج والعمرة وللدارقطني باسناد فيه مقال من حج أو اعتمر (فلم يرفث) بتثليث الفاء في المضارع والماضي لكن الافصح فيه الفتح وفي المضارع الضم والرفث والجماع ويطلق على التعريض به وعلى الفحش في القول وقال الازهري اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة وخصه ابن عباس بما خوطب به النساء وقال عياض هذا من قول الله تعالى فلا رفث والجمهور على ان المراد به في الآية الجماع قال الحافظ والظاهر أن المراد به في الحديث ما هو أعم من ذلك واليه نحا القرطبي وهو المراد بقوله فاذا كان صوم أحدكم فلا يرفث (ولم يفسق) أي لم يأت بسيئة ولا معصية (رجع كيوم ولدته أمه) أي صار بلا ذنب وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري قاله في فتح الباري (وهو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله تعالى خاصة دون العباد) قال شيخنا المعتمد لا فرق بينهما في سقوط الاثم دون الحق (ولا تسقط الحقوق أنفسها فمن كان عليه صلاة) أو صيام أو زكاة (أو كفارة) ليمين وغيرها (ونحوها) كنذر (من حقوق الله لا تسقط عنه لانها حقوق لا ذنوب انما الذنب تأخيرها فنفس التأخير يسقط بالحج لا هي نفسها فلو أخرها بعده) أي الحج (تجدد اثم آخر فالحج المبرور يسقط اثم المخالفة لا الحقوق) قال ابن خالويه المبرور المقبول وقال غيره الذي لا يخالطه شيء من الاثم ورجحه النووي وقال القرطبي الاقوال في تفسيره متقاربة وهي أنه الحج الذي وفيت أحكامه ووقع موقعا لما طلب من المكلف على الوجه الاكمل وتظهر علامته بآخره فان رجع خيرا مما كان علم أنه مبرور ولاحمد والحاكم عن جابر قالوا يا رسول الله ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشاء السلام قال الحافظ في اسناده ضعف فلو ثبت لكان هو المتعين دون غيره (وقال ابن تيمية من اعتقد أن الحج يسقط ما وجب عليه من الحقوق) لله (كالصلاة) أو لخلقه (يستتاب) فان تاب (والا قتل) فجعله مرتدا بهذا الاعتقاد (ولا يسقط حق الآدمي بالحج اجماعا والله أعلم) بالحكم هل تسقط التبعات أم لا

(و) عن عائشة قالت (استأذنت سودة) أم المؤمنين (رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة جمع) أي المزدلفة عند السحر (وكانت ثقيلة) أي من عظم جسمها (ثبطة) بفتح المثلثة وكسر الموحدة وطاء مهملة خفيفة أي بطيئة الحركة كأنها تثبط بالارض أي تثبت (فأذن لها فقالت عائشة فليتني كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة) أي كاستئذانها فما مصدرية ولم يذكر في هذه الرواية بيان ما استأذنته فيه ولذا عقبها بقوله (وفي رواية) عن عائشة نزلنا المزدلفة (فاستأذنته) صلى الله عليه وسلم (سودة أن تدفع) أي تتقدم الى منى (قبل حطمة الناس) بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين أي زحمتهم لان بعضهم يحطم بعضا من الزحام (وكانت امرأة بطيئة فأذن) صلى الله عليه وسلم (لها أن تدفع) لفظ البخاري فدفعت (قبل حطمة الناس) زحمتهم وحذف من هذه الرواية وأقمنا حتى أصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه صلى الله عليه وسلم (قالت عائشة فلأن) بفتح اللام مبتدأ (أكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة) جملة معترضة بين المبتدأ وبين خبره وهو (أحب الي من مفروح به) أي ما يفرح به من كل شيء قال القرطبي هو كل شيء معجب له بال بحيث يفرح به كما في الحديث الآخر أحب الي من حمر النعم وقال الابي الشائع من كلام الفخر والاصوليين ان ذكر الحكم عقب الوصف المناسب يشعر بكونه علة فيه وقول عائشة هذا لا يشعر بأنه

الماء في حوضه وفي سقائه وتقول العرب يقري الطعام في شدقه يعني يجمعه في شدقه وتقول العرب اذا أحسن الرجل الشيء قرأه يعني خبأه وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه تقرى في صحافها أي تحبس في صحافها قال الشافعي أخبرنا مالك رحمه الله عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس وقالوا ان الله تعالى يقول ثلاثة قروء فقالت عائشة رضي الله عنها صدقتم وهل تدرون ما الاقراء الاقراء الاطهار أخبرنا مالك عن ابن شهاب قال ما أدركت أحدا من فقهائنا الا وهو يقول هذا يريد الذي قالت عائشة رضي الله عنها قال الشافعي رحمه الله وأخبرنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها اذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وأخبرنا مالك رحمه الله عن نافع وزيد ابن أسلم عن سليمان بن يسار أن الاحوص يعني ابن حكيم هلك بالشام حين دخلت امرأته في الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتب معاوية رضي الله عنه الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب اليه زيد انها اذا دخلت في

الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها وأخبرنا سفيان عن الزهري قال حدثني سليمان بن يسار عن زيد ابن ثابت قال اذا طعنت المرأة في الحيضة الثالثة فقد برئت قال وفي حديث سعيد ابن أبي عروبة عن رجل عن سليمان بن يسار أن عثمان بن عفان وابن عمر رضي الله عنهما قالا اذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها وأخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اذا طلق الرجل امرأته فقد دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه ولا ترثه ولا يرثها أخبرنا مالك رحمه الله أنه بلغه عن القاسم ابن محمد وسالم بن عبد الله وأبي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب انهم كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما زاد غير الشافعي عن مالك رحمهما الله ولا رجعة له عليها قال مالك وذلك الامر الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا قال الشافعي رحمه الله ولا يبعد أن تكون الاقراء الاطهار كما قالت عائشة رضي الله عنها والنساء بهذا أعلم لانه فيهن لا في الرجال أو الحيض فاذا جاءت بثلاث حيض حلت ولا نجد في كتاب الله للغسل معنى ولستم تقولون بواحد من القولين يعني

عليه اذ لو أشعر به لم ترد ذلك لاختصاص سودة بذلك الوصف الآن يقال ان عائشة لحت المناط ورأت أن العلة انما هي لرد الضعف وهو أعم من كونه لثقل جسم أو غيره كما قال أذن لضعفة أهله ويحتمل أنها قالت ذلك لانها شركتها في الوصف لما روي انها قالت سابقته صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما ربت اللحم سبقني (رواه) أي المذكور من الروايتين (البخاري) ومسلم وغيرهما (وفي رواية أبي داود والنسائي) مخالف لقول الولي العراقي انفرد به أبو داود من بين الائمة الستة. أخرجه الحاكم وقال على شرطهما ولم يخرجاه عن عائشة انها قالت (أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأم سلمة) بحذف المفعول أي ناسا بأم سلمة أي انها ذهبت مع غيرها أو الباء زائدة أي أرسل أم سلمة قاله الولي العراقي (ليلة النحر فرمت الجمرة) أي جمرة العقبة (قبل الفجر ثم مضت فأفاضت) طافت طواف الافاضة (فكان ذلك اليوم) اسم كان وخبرها (اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم تعني عندها) كأن عائشة حذفت ذكر الخبر اعتمادا على العلم به فاستعان بعض الرواة في اثباته بتعني ويحتمل انها ذكرته فسقط من أصله أو خفي عليه لبعده أو نحو ذلك قاله الولي وفي رواية للبيهقي. كان يومها فأحب أن توافقه أو توافيه واحتج به الشافعي ومن وافقه على دخول وقت الرمي بنصف الليل لان في رواية أمرها أن توافي صلاة الصبح بمكة ولا يمكن ذلك الا اذا وقع الرمي في أوائل النصف الثاني وقال غيره لا يدخل الا بطلوع الفجر وانما هذا رخصة لام سلمة خاصة فلا يجوز لغيرها أن ترمي قبل الفجر قاله الخطابي ويؤيده كون ذلك اليوم يوم نوبتها منه صلى الله عليه وسلم وله أن يخص من شاء بما شاء (وعند مسلم بعث أم حبيبة) رملة أم المؤمنين ولفظ مسلم عن شوال انه دخل على أم حبيبة فأخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بها (من جمع) مزدلفة (بليل) ولمسلم أيضا عنها كنا نغلس من جمع الى منى (وفي رواية البخاري ومسلم) بمعناه (والنسائي) واللفظ له (عن ابن عباس قال أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية لمسلم بسحر (مع ضعفة) جمع ضعيف (أهله) أي النساء والصبيان (فصلينا الصبح بمنى ورمينا الجمرة) وعند الطحاوي عن ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم للعباس ليلة المزدلفة اذهب بضعفائنا ونسائنا فليصلوا الصبح بمنى وليرموا جمرة العقبة قبل أن يصيبهم دفعة الناس (وفي الموطأ) بمعناه (والصحيحين والنسائي) عن عبد الله مولى أسماء (عن أسماء) بنت أبي بكر الصديق (انها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة) في حجتها بعد النبي صلى الله عليه وسلم (فقامت تصلي) فصلت (ساعة) من الليل (ثم قالت يا بني) تصغير تحبيب لمولاها عبد الله بن كيسان راوي الحديث (هل غاب القمر) قال الابي الظاهر أن سؤالها عن مغيبه لطلب الستر لانه وان لم يدفع الناس فقد يحضر الموسم من ليس بحاج ويحتمل أنه لتعلم ما بقي من الليل لتدفع في آخره (قلت لا فصلت ساعة ثم قالت هل غاب القمر قلت نعم) غاب (قالت فارتحلوا) بكسر الحاء أمر من الارتحال وفي رواية مسلم قالت ارحل بي وأسقط من الحديث فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها يا هنتاه ما أرانا الا قد غلسنا قالت يا بني (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن) كذا رواه البخاري بالظن في قوله أرانا بضم الهمزة أي أظننا ورواه مسلم لقد غلسنا بالجزم وفي رواية مالك لقد جئنا مني بغلس فقالت قد كنا نصنع ذلك مع من هو خير منك (والظعن بالضم) للظاء المعجمة والعين المهملة وقد تسكن جمع ظعينة (النساء في الهوادج) ثم أطلق على المرأة مطلقا قاله الحافظ وفي شرح المصنف لمسلم أصل الظعينة الهودج تكون فيه المرأة على البعير سميت المرأة به مجازا واشتهر هذا المجاز حتى غلب وخفيت الحقيقة وظعينة الرجل امرأته وفيه دلالة على انه لا يجب المبيت بالمزدلفة اذ لو وجب لم يسقط بالعذر كوقوف عرفة (وقد اختلف السلف في ترك المبيت بها فقال علقمة والنخعي)

ابراهيم (والشعبي) عامر والثلاثة من التابعين (من تركه فاته الحج) قالوا ويحمل احرامه بعمرة كما في الفتح (وقال عطاء والزهري وقتادة) التابعيون (والشافعي والكوفيون واسحق) بن راهويه (عليه دم ومن بات بها لم يجزله الدفع قبل) مضي (النصف) الاول من الليل (وقال مالك) البيات بها مستحب و (ان مر بها فلم ينزل فعليه دم وان نزل) ولو بقدر حط الرحل (فلادم عليه متى دفع) انتهى وحجته حديث أسماء كما علم (ولما طلع الفجر) صبيحة المزدلفة (صلى النبي صلى الله عليه وسلم الفجر) أي الصبح (حين تبين) أي ظهر (الصبح) كما في مسلم في حديث جابر ولفظه وصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح (بأذان واقامة) وما في الصحيحين وأبي داود والنسائي عن ابن مسعود ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها فقال العلماء معناه قبل وقتها المعتاد في كل يوم مبالغة في التبكير ليتسع الوقت لفعل ما يستقبل من المناسك لانه كان يؤخرها في غير هذا اليوم حتى يأتيه بلال وليس المراد أنه صلاها قبل طلوع الفجر فانه لا يجوز باجماع ويدل على ذلك رواية للبخاري عقب هذه عن ابن مسعود نفسه ثم صلى الفجر حين طلع الفجر وله وللنسائي حين بزغ الفجر وكذا قوله الا بجمع أراد الوقت المعتاد فانه لما أخر المغرب فصلاها مع العشاء كان وقت العشاء وقتا لها فلم يصلها الا بوقتها الا أنه غير الوقت المعتاد وقوله الا بجمع قال الولي وكذا بعرفات أيضا في الظهر بن كما عند النسائي عن ابن مسعود ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لوقتها الا بجمع وعرفات فلم يحفظ راوي هذه الرواية ذكر عرفات وحفظه غيره والحافظ حجة على الناسي انتهى (وفي سنن البيهقي والنسائي باسناد صحيح على شرط مسلم) ولذا أخرجه الحاكم في المستدرك كلهم عن عبد الله بن عباس (أنه صلى الله عليه وسلم قال للفضل بن عباس) أكبر ولده وبه كان يكنى (غداة) ظرف لقال أي قال له أول (يوم النحر التقط لي حصى فالتقط له حصيات مثل حصى الخذف وهو بالمعجمتين) الاولى وهي الخاء مفتوحة والثانية ساكنة وآخره فاء وروي بحاء مهملة وهو الرمي بالحصى بالاصابع كانت العرب ترمي بها في الصغر لعبا تجعلها بين السبابة والابهام من اليد اليسرى ثم تقذف بسبابة اليمنى وقيل تجعلها بين السبابتين وفي أن قدرها قدر فولة أو نواة أو دون الانملة طولا وعرضا خلاف (ولم يكسرها) من الجبل (كما يفعل من لا علم عنده) بالسنة (من لقطها) وفي رواية النسائي عن عبد الله بن عباس (قال عليه السلام لابن عباس) أي الفضل (غداة النحر وهو عليه السلام على راحلته) ناقته القصواء (هات) بكسر التاء أي أعطني هذا أصله لكن المراد هنا (ألقط) بضم الهمزة والقاف من باب نصر وناولني ما تلقطه (فلقط حصيات مثل حصى الخذف فلما وضعت في يده) صلى الله عليه وسلم (قال بامثال هؤلاء) فارموا (واياكم والغلو) بمعجمة مضمومة (في الدين) أي التشديد فيه ومجاوزة الحد والبحث عن غوامض الاشياء والكشف عن عللها وغوامض متعبداتها (فانما هلك من كان قبلكم) من الامم (بالغلو في الدين) والسعيد من اتعظ بغيره وهذا عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقادات والاعمال والغلو مجاوزة الحد بان يزاد في مدح الشيء أو ذمه على ما يستحقه ونحو ذلك والنصارى أكثر غلوا في الاعتقاد والعمل من سائر الطوائف واياهم نهى الله بقوله لا تغلوا في دينكم وسبب هذا النهي رمي الجمار وهو داخل فيه مثل الرمي بالحجارة الكبار بناء على أنه ابلغ من الصغار ثم علله بما يقتضي ان مجانبة هديهم مطلقا أبعد عن الوقوع فيما به هلكوا وأن المشارك لهم في بعض هديهم يخاف عليه الهلاك قاله بعض العلماء (قال العلماء وفي هذا الحديث دليل على استحباب أخذ الحصيات بالنهار وهو رأى البغوي قال ويكون ذلك بعد صلاة الصبح) ولا

ان الذين قالوا انها الحيض قالوا وهو أحق بوجهتها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة كما قاله علي كرم الله وجهه وابن مسعود رضي الله عنه وأبو موسى رضي الله عنه وهو قول عمر بن الخطاب أيضا رضي الله عنه فقال الشافعي رحمه الله فقيل لهم يعني للعراقيين لم تقولوا بقول من احتججتم بقوله ورويتم هذا عنه ولا يقول أحد من السلف علمناه فان قال قائل أين خالفناهم قلنا قالوا حتى تغتسل وتحل لها الصلاة وقلتم ان فرطت في الغسل حتى يذهب وقت الصلاة حلت وهي لم تغتسل ولم تحل لها الصلاة انتهى كلام الشافعي رحمه الله قالوا ويدل على أنها الاطهار في اللسان قول الاعشى

أفي كل عام أنت جاشم غزوة
تشد لاقصاها عزيم عزائكا
مورثة عزا وفي الحي رفعة
لما ضاع فيها من قروء نسائكا

فالقرء في البيت الاطهار لانه ضيع أطهارهن في غزاته وآثرها عليهن قالوا ولان الطهر أسبق الى الوجود من الحيض فكان أولى بالاسم قالوا فوتا أحد المقامين موقما المقام الآخر وهو الجواب عن أدلتكم فنجيبكم بجوابين مجمل ومفصل أما المجمل فنقول من أنزل عليه القرآن فهو أعلم بتفسير

بظاهر هذا الحديث (ونص عليه الشافعي في الام والاملاء لكن الجمهور كما قال الرافعي على استحباب الاخذ بالليل لفراغهم فيه) أي عدم شغلهم بشئ (وهل يستحب أن يلتقط جميع ما يرمى به في الحج وبه جزم في التنبيه وأقره النووي في تصحيحه) هو من تتمة السؤال فحاصله هل هو الراجح أو غيره وفي نسخة به جزم بلا واو فهي جواب السؤال (لكن الاكثرون كما قال الرافعي على استحباب الاخذ ليوم النحر خاصة ونص عليه الشافعي أيضا قال في شرح المهذب والاحتياط أن يزيد) على ما يأخذه ليوم النحر (فربما سقط منه شئ انتهى) ثم عاد المصنف لحديث مسلم عن جابر فقال عقيب قوله سابقا حتى تبين له الصبح باذان واقامة (ثم ركب النبي صلى الله عليه وسلم القصواء) لا يخالف بين هذا وبين قوله سابقا وهو على راحلته هات لان ركوبه كان بعد الصبح فلما ركب قال للفضل هات الخ فلم يذكره جابر كما أن ابن عباس لم يذكر وقت ركوبه فذكر كل واحد منهما ما لم يذكر الآخر (حتى أتى المشعر الحرام) بفتح الميم والعين كما في القرآن وحكى الجوهري كسر الميم وقيل انه لغة جميع العرب وقال ابن قرقول كسرها النية لا رواية قبل لم يقرأ بها شاذا وقيل قرئ سمي المشعر لانه معلم للعبادة والحرام لانه من الحرم أو لحرمته وهو جبل من جبال المزدلفة (فرقى عليه فاستقبل القبلة فحمد الله وكبره ووحده) فهو أحق من يعمل بقوله فاذكروا الله عند المشعر الحرام (فلم يزل واقفا حتى أسفر) الفجر (جدا) حال أي مبالغا أو صفة مصدر محذوف أي أسفارا بليغا (فدفع قبل أن تطلع الشمس وفي رواية غير جابر) وهو عمر بن الخطاب كما رواه ابن جرير الطبري عن عمرو بن ميمون قال شهدت عمر صلى بجمع الصبح ثم قال (كان المشركون لا ينفرون حتى تطلع الشمس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ذلك فنفر قبل طلوع الشمس) ولابن جرير أيضا فدفع بعد صلاة القوم المغلسين بصلاة الغداة والحديث في البخاري عن عمرو بن ميمون شهدت عمر صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير وان النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس وعدل عنه المصنف للفظ الذي ذكره لصراحته فان قوله ثم أفاض يحتمل عمر ويحتمل النبي عطفا على خالفهم وهو المعتمد بدليل روايتي ابن جرير وأشرق بفتح فسكون أمر من الاشراق وثبير منادى اسم جبل (وفي حديث علي عند الطبري لما أصبح صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة غدا فوقف على قزح) بضم القاف وفتح الزاي وحاء مهملة جبل صغير بالمزدلفة لا ينصرف للعدل والعلمية كعمر صرح به في النهاية وهو المشعر الحرام (وأردف الفضل) بن عباس (ثم قال هذا الموقف) الافضل الذي وقفت فيه (وكل المزدلفة موقف حتى اذا أسفر دفع) من قزح الى منى فهذا أيضا صريح في انه دفع قبل طلوع الشمس وبهذه الاخبار أخذ الجمهور باستحباب الوقوف الى الاسفار واستحبه مالك قبله واحتج له بعض أصحابه بأنه صلى الله عليه وسلم لم يعجل الصلاة الا ليدفع قبل الشمس فكل من بعد دفعه من طلوعها كان أولى (وفي رواية جابر) في حديثه الطويل في الحجة النبوية عند مسلم وغيره تلو قوله آنفا قبل أن تطلع الشمس (وأردف صلى الله عليه وسلم الفضل بن العباس وكان رجلا) هكذا ثبت لفظ رجلا في مسلم وأبي داود (حسن الشعر أبيض وسيما) بفتح الواو وكسر المهملة حسنا وضيئا فوصفه بوصف من يفتتن به (فلما دفع صلى الله عليه وسلم) من المزدلفة (مرت ظعن) بضمتين نساء (يجرين) قال المصنف بفتح الياء وضمها وسكون الجيم (فطفق) شرع (الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل) ليمنعه من النظر اليهن وخوفا عليه وعليهن من الفتنة (فحول الفضل وجهه الى الشق) بكسر المعجمة (الآخر ينظر) اليهن (فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق

ومراد المتكلم من كل أحد سواه وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء بالاطهار فلا التفات بعد ذلك الى شئ خالفه بل كل تفسير يخالف هذا فباطل قالوا وأعلم الامة بهذه المسألة أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلمهن بها عائشة رضي الله عنها لانها فيهن لا في الرجال ولان الله تعالى جعل قولهن في ذلك مقبولا في وجود الحيض والحمل لانه لا يعلم الا من جهتهن فدل على أنهن أعلم بذلك من الرجال فاذا قالت أم المؤمنين رضي الله عنها ان الاقراء الاطهار فقد قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت حذام قالوا وأما الجواب المفصل فنفرد كل واحد من أدلتكم بجواب خاص فهاكم الاجوبة أما قولكم اما أن يراد بالاقراء في الآية الاطهار فقط أو الحيض فقط أو مجموعها الى آخره فجوابه أن نقول الاطهار فقط لما ذكرنا من الدلالة قولكم النص اقتضى ثلاثة الى آخره قلنا عنه جوابان أحدهما أن بقية الطهر عندنا قرء كامل فما اعتدت الا بثلاث كوامل الثاني أن العرب توقع اسم الجمع على اثنين وبعض الثالث كقوله تعالى الحج أشهر معلومات فانها شوال وذو القعدة

الآخر ينظر) من غلبة الطبع (وفي رواية كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية للبخاري على عجز راحلته (فجاءته امرأة) قال الحافظ لم تسم (من خثعم) بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة غير مصروف للعلمية والتأنيث باعتبار القبيلة (تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر) المرأة (اليه) قال القرطبي هذا النظر بمقتضى الطباع فانها مجبولة على النظر الى الصور الحسنة (فجعل صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر) الذي ليس فيه المرأة منعا له عن مقتضى الطبع وردا الى مقتضى الشرع قال الابي الاظهر أن صرفه ليس للوقوع في المحرم كما يعطيه كلام عياض والنووي وانما هو لخوف الوقوع كما يعطيه كلام القرطبي وبين استفتاءها بقوله (ان فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي) لم يسم أيضا (شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة) صفة بعد صفة أو من الاحوال المتداخلة أو شيخا بدل لانه موصوف أي وجب عليه الحج وحصل له المال في هذه الحال والاول أوجه قاله الطيبي (أفأحج) أي أيصح أن أنوب فأحج (عنه قال نعم) حجي عنه (وذلك في حجة الوداع) وفي رواية للبخاري يوم النحر وفي الترمذي وأحمد ما يدل على ان السؤال وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي (رواه الشيخان وغيرهما) كأبي داود والنسائي من طرق كلها عن الزهري عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس ثم اختلف أصحاب الزهري فقال شعيب عنه عن سليمان عن ابن عباس عن الفضل ان امرأة فذكره أخرجه الشيخان فجعله شعيب من مسند الفضل وتابعه معمر عن الزهري (وقد روى) لعله رويا بالتثنية عائدة على الشيخين والا فالتعبير بروى يوهم ضعفه وأنهما لم يرويا قوله قبل رواه الشيخان مع انهما روياه (أيضا) في الصحيحين (من حديث) مالك وابن عيينة وأكثر أصحاب ابن شهاب عنه عن سليمان عن (عبد الله بن عباس) قال كان الفضل فذكره فجعلوه من مسند عبد الله (لكن رجح البخاري) فيما نقله عنه الترمذي (رواية الفضل) أي انه من مسنده (لانه) ظاهره ان التعليل من الترمذي وليس كذلك فقد قال الحافظ وكأنه رجح هذا لانه (كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان) أخوه (عبد الله بن عباس تقدم الى منى مع الضعفة فكأن) بالتشديد الفضل حدث أخاه بما شاهده في تلك الحالة) ومن المعلوم ان هذا اختلاف لا يضر ولذا أخرجه الشيخان من الوجهين اذ محصله أنه أسنده تارة وأرسله أخرى ومرسل الصحابي له حكم الوصل (و) لكن ليس هذا بمتعين فانه (يحتمل ان سؤال الخثعمية وقع بعد رمي جمرة العقبة فحضره عبد الله بن عباس فنقله تارة عن أخيه) الفضل (لكونه صاحب القصة وتارة عما شاهده) وهذا أوجه (ويؤيده ما في الترمذي) من حديث جابر (أن السؤال المذكور) من الخثعمية (وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي) لجمرة العقبة (وان العباس) والدهما (كان شاهدا) حاضرا (وفيه انه عليه السلام لوى عنق الفضل فقال العباس يا رسول الله لويت عنق ابن عمك) أي لم فهو استفهام حقيقي عن حكمة ذلك (قال رأيت شابا وشابة فلم آمن عليهما الشيطان) قال النووي هذا يدل على ان وضع يده الشريفة على وجه الفضل كان لدفع الفتنة عنه وعنها انتهى وبه رد الولي قول النووي نفسه في حديث مسلم السابق وحرمة النظر الى الاجنبية وتغيير المنكر باليد ان قدر عليه فان أراد عند خوف الفتنة فهو محل وفاق وان أراد الاعم من خوفها وأمنها ففي حالة أمنها خلاف مشهور للعلماء ولا يصح الاستدلال بالحديث على التحريم لاحتماله لكل منهما (وظاهر هذا ان العباس كان حاضرا لذلك فلا مانع أن يكون ابنه عبد الله أيضا كان معه) فحدث عن مشاهدة لا انه أرسل الحديث (وفي هذا الحديث دلالة على جواز النيابة في الحج عمن لا يستطيع من الاحياء خلافا لمالك في) كراهة (ذلك) قال عياض ولا حجة فيه على الوجوب لان قولها ان فريضة الله لا توجب دخول أبيها في ذلك الفرض انما

وعشرين من ذي الحجة أو تسع أو ثلاثة عشر ويقولون ثم الاقراء ثلاثة ... ويقول ... الى ... في الخصوم ... الدليل عليه وجب المصير اليه *وأما قولكم ان استعمال القرء في الحيض أظهر منه في الطهر فقابل بقول منازعيكم قولكم ان أهل اللغة يصدرون كتبهم بان القرء هو الحيض فيذكرونه تفسير اللفظ ثم يردفونه بقولهم وقيل أو وقال بعضهم هو الطهر* قلنا أهل اللغة يحكون أن له مسميين في اللغة ويصرحون بانه يقال على هذا وعلى هذا ومنهم من يجعله في الحيض أظهر ومنهم من يحكي اطلاقه عليهما من غير ترجيح فالجوهري رجح الحيض والشافعي رحمه الله من أئمة اللغة وقد رجح أنه الطهر وقال أبو عبيد القرء يصلح للطهر والحيض وقال الزجاج أخبرني من أثق به عن يونس أن القرء عنده يصلح للطهر والحيض وقال أبو عمرو ابن العلاء القرء الوقت وهو يصلح للحيض ويصلح للطهر واذا كانت هذه نصوص أهل اللغة فكيف يحتجون بقولهم ان الاقراء الحيض

* قولكم ان من جعله الطهر فانه يريد أوقات الطهر التي يحتوشها الدم والا فالصغيرة والآيسة ليستا من ذوات الاقراء عنده جوابان

ظاهر الحديث انها أخبرت ان فرض الحج مع الاستطاعة نزل وأبوها غير مستطيع فسألت هل لها أن تحج عنه ويكون له فى ذلك أجر ولا يخالفه قوله نعم وفى رواية فحجى عنه لانه أمر ندب وارشاد ورخصة لها أن تفعل لما رأى من حرصها على تحصيل الخير لابيها (و) خلافا (لمن قال لا يحج عن أحد مطلقا كابن عمر) عبد الله (ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على انه لا يجوز) أى يحرم (أن يستنيب من يقدر على الحج بنفسه فى الحج الواجب وأما النفل فيجوز عند أبى حنيفة خلافا للشافعى وعن أحمد روايتان) كالمذهبين (وفى رواية ابن عباس) عبد الله (ان أسامة) ابن زيد (قال كنت ردف) بكسر الراء وسكون الدال (النبى صلى الله عليه وسلم) على عجز ناقته (من عرفة الى المزدلفة ثم أردف) النبى صلى الله عليه وسلم (الفضل) بن عباس (من المزدلفة الى منى فكلاهما) أى أسامة والفضل (قال لم يزل) أى استمر (النبى صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى جمرة العقبة) أى أتم رميها لما رواه ابن خزيمة عن الفضل أفضت مع النبى صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم فى الرواية الاخرى وان المراد بقوله حتى رمى جمرة العقبة أى أتم رميها وقال أبو حنيفة والشافعى والاكثر يقطعها عند رمى أول حصاة وعن أحمد روايتان وقال مالك يقطعها اذا راح الى مصلى عرفة قال ابن القاسم وذلك بعد الزوال وراح يريد الصلاة واليه ذهب على وعائشة وسعد بن أبى وقاص رواه عنهم ابن المنذر وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة وقاله الاوزاعى والليث قال الحافظ فى ذكر أسامة اشكال لما فى مسلم عنه وانطلقت أنا فى سباق قريش على رجلى فان مقتضاه ان أسامة سبق الى رمى الجمرة فيكون اخباره بالتلبية مرسلا لكن لا مانع انه يرجع مع النبى صلى الله عليه وسلم الى الجمرة أو يقيم بها حتى يأتى النبى صلى الله عليه وسلم ويؤيد ذلك بحديث أم الحصين الآتى (رواه الشيخان وغيرهما وفى رواية جابر) فى حديثه الطويل (فلما) لفظه حتى (أتى بطن محسر) بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين موضع بين مزدلفة ومنى (حرك ناقته وأسرع السير قليلا قال الاسنوى سببه) أى الاسراع (أن النصارى كانت تقف فيه كما قاله الرافعى أو العرب كما قاله فى الوسيط فأمرنا بمخالفتهم قال وظهر لى فيه معنى آخر) فى حكمته (وهو أنه مكان نزل فيه العذاب على أصحاب الفيل القاصدين هدم البيت) فى قول الاصح خلافه وأنهم لم يدخلوا الحرم وانما أهلكوا قرب أوله وأن رجلا اصطاد ثم نزلت نار فأحرقته ولذا تسميه أهل مكة وادى النار قاله فى التحفة (فاستحب فيه الاسراع لما ثبت فى الصحيح أمره المار على ديار ثمود ونحوهم بذلك قال غيره وهذه كانت عادته صلى الله عليه وسلم فى المواضع التى نزل فيها بأس الله) تعالى عذابه ونقمته (بأعدائه) الكافرين (وسمى وادى محسر لان الفيل حسر أى أعيا) وكل وتعب (وانقطع عن الذهاب انتهى ثم سلك صلى الله عليه وسلم الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى) جمرة العقبة وهذا معنى قول الاصحاب يذهب الى عرفات فى طريق ضب ويرجع فى طريق المأزمين ليخالف الطريق تفاؤلا بتغيير الحال قاله المصنف (حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة) هذا يدل على انه كان هناك شجرة كما فى الفتح (فرماها بسبع حصيات) بسين موحدة (يكبر مع كل حصاة) أسقط من مسلم منها حصى الخذف قال المصنف كذا فى معظم الروايات ونقله عياض عن أكثر الاصول لكنه قال صوابه مثل حصى الخذف باثبات لفظة مثل وكذا رواه غير مسلم وهو الذى فى أصل ابن عيسى وأجاب النووى بأن حصى الخذف متصل بحصيات أى رماها بسبع حصيات حصى الخذف واعترض بينهما بقوله يكبر مع كل حصاة منها قال الابى يريد النووى ان حصى الخذف بدل من حصيات والاضافة فى حصى الخذف للبيان بمعنى من مثلها فى خاتم حديد وتعقبه الهروى بأن حصى الخذف وقع مشبهابه

* أحدهما المنع بل اذا طلقت الصغيرة التى لم تحض ثم حاضت فانها تعتد بالطهر الذى طلقت فيه قرأ على أصح الوجهين عندنا لانه طهر بعده حيض وكان قرأ كما لو كان قبله حيض * الثانى انا وان سلمنا ذلك فان هذا يدل على أن الطهر لا يسمى قرأ حتى يحتوشه دمان وكذلك نقول فالدم شرط فى تسميته قرأ وهذا لا يدل على أنه مسماه الحيض وهذا كالكاس الذى لا يقال على الاناء الا بشرط كون الشراب فيه والا فهو زجاجة أو قدح والمائدة التى لا يقال للخوان الا اذا كان عليه طعام والا فهو خوان والكوز الذى لا يقال لمسماه الا اذا كان ذا عروة والا فهو كوب والقلم لذى يشترط فى صحة اطلاقه على القصبة كونها مبرية وبدون البرى فهو أنبوب أو قصبة والخاتم شرط اطلاقه أن يكون ذا فص منه أو من غيره والا فهو فتخة والفرو شرط اطلاقه على مسماه الصوف والا فهو جلد والريطة شرط اطلاقها على مسماها أن تكون قطعة واحدة فان كانت ملفقة من قطعتين فهى ملاءة والحلة شرط اطلاقها أن تكون ثوبين ازارا ورداء والا فهو ثوب والاريكة لا تقال على السرير الا اذا كان عليه حجلة وهى التى تسمى بسحابة وناموسية

أى

والافهو سرير والقبة لا يقال لها حجلة الا اذا كان فيها طيب والافهى ... عمرو والنقب لا يقال الا لما له منفذ

أى كحصى أو مثل حصى وحذف أداة التشبيه سائغ ولم يقل أحد انه خطأ أو انه تصحيف منه ليس بل قال أهل البيان انه أبلغ (رمى من بطن الوادى وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه واستقبل الجمرة) حين رماها (وكان رميه صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى كما قاله جابر فى رواية مسلم والترمذى وأبى داود والنسائى وفى رواية أم الحصين) بمهملتين مصغر الاحمسية الصحابية لم تسم وسمى بعض الرواة أباها اسحق قال أبو عمر لم أره لغيره (عند أبى داود) ومسلم فالعزو له أولى فانه رواه من طريق يحيى بن الحصين عن أم الحصين جدته قالت حججت مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة الوداع (رأيت أسامة و بلالا وأحدهما آخذ) بالمد اسم فاعل (بخطام) بكسر المعجمة (ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره) صلى الله عليه وسلم (من الحر) وفى رواية لمسلم من الشمس (حتى رمى جمرة العقبة وفى رواية النسائى) عنها (ثم خطب فحمد الله وأثنى عليه وذكر قولا كثيرا) كأنها لم تحفظه أو لم ترد التحديث به وهو فى مسلم أيضا قبل هذه بلفظ قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا كثيرا ثم سمعته يقول ان أمر عليكم عبد مجدع حسبتها قالت أسود يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا له و أطيعوا (وعن أم جندب) الازدية لم تسم وهى أم سليمان بن عمرو بن الاحوص روى أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم عنها انها قالت (رأيته عليه الصلاة والسلام يرمى الجمرة من بطن الوادى وهو راكب) ناقته (يكبر مع كل حصاة ورجل) مبتدأ للوصف بقوله (من خلفه يستره) خبر أى من الحر قال الولى أو من حصاة تقع عليه أو ممن يزاحمه وهو لا يعرفه لكثرة الناس (فسألت عن الرجل فقالوا الفضل بن العباس) ووقع فى رواية لابن سعد العباس بن عبد المطلب والصواب الاول كما فى الاصابة ولابن سعد عن بعض الصحابة ان الذى كان يظلله بلال وجمع باحتمال انهما كانا يتناوبان (وازدحم الناس فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضا) بالازدحام ولم يقصد حقيقة القتل اذ لم يكونوا ليفعلوه انما أراد أذى بعضهم لبعض بالمزاحمة فسماه قتلا مجازا بقرينة قول الراوى أولا وازدحم الناس لكن قوله (واذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف) قد يدل على النهى عن القتل الحقيقى بان يرموا بحجارة كبار اذا أصابت شخصا قتلته ولعل المراد الامران بناء على استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه قاله الولى وأمرهم مع رميه بمثلها لانهم كلهم لم يروا رميه لكثرتهم (وفى هذا دليل على جواز استظلال المحرم بالمحمل ونحوه وقدم أنه ضربت له قبة) خيمة (من شعر بنمرة) بفتح النون وكسر الميم والاستظلال بالخيمة والسقف مجمع على جوازه كاستظلاله بيده انما الخلاف فى تظليله بنحو الثوب على رأسه بلا مماساة فأجازه الشافعى راكبا أو ماشيا وقال مالك وأحمد لا يجوز وأجابوا عن حديث أم الحصين ونحوه بانه استظلال خفيف لا يكاد يدوم (وفى رواية جابر عند مسلم وأبى داود قال رأيته صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر) ففيه استحباب رميها حين وصوله على الحالة التى وصل عليها ان راكبا فراكب وان ماشيا فماش وقاله مالك والشافعى (وهو يقول خذوا عنى مناسككم) وفى رواية لتأخذوا بلام مكسورة بعدها فوقية قال النووى هذه لام الامر ومعناها خذوا وتقديره هذه الامور التى أتيت بها فى حجتى من الاقوال والافعال والهيئات هى أمور الحج وهى مناسككم فخذوها عنى واقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس فانى (لا أدرى ما يفعل بى (لعلى) مستأنف أى أظن انى (لا أحج بعد حجتى هذه) ويحتمل أن لعل للتحقيق كما يقع فى كلام الله تعالى كثيرا وقال النووى فيه اشارة الى توديعهم واعلامهم بقرب وفاته وحثهم على الاعتناء بالاخذ عنه وانتهاز الفرصة من ملازمته وتعلم أمور الدين وبهذا سميت حجة الوداع (وفى رواية قدامة) بضم القاف والتخفيف ابن عبد الله بن عمار العامرى الكلابى صحابى قليل الحديث قال

والافهو شرب والعرى لا يقال للصوف الا اذا كان مصبوغا والافهو صوف والخدر لا يقال الا لما اشتمل على المرأة والافهو ستر والمحجن لا يقال للعصا الا اذا كانت محنية الرأس والافهى عصا والركية لا تقال على البئر الا بشرط كون الماء فيها والافهى بئر والوقود لا يقال للحطب الا اذا كان النار فيه والافهو حطب ولا يقال للتراب ثرى الا بشرط ندواته والافهو تراب ولا يقال للرسالة مغلغلة الا اذا حملت من بلد الى بلد الا فهى رسالة ولا يقال للارض قراح الا اذا هيئت للزراعة ولا يقال لهروب العبد إباق الا اذا كان هروبه من غير خوف ولا جوع ولا جهد والافهو هروب والريق لا يقال له رضاب الا اذا كان فى الفم فاذا فارقه فهو بصاق والشجاع لا يقال له كمى الا اذا كان شاكى السلاح والافهو بطل وفى تسميته بطلا قولان أحدهما لانه تبطل شجاعته قرنه وضربه وطعنه والثانى لانه تبطل شجاعة الشجعان

عنده فعلى الاول فهو فعل بمعنى فاعل وعلى الثانى فعل بمعنى مفعول وهو قياس اللغة

البغوى سكن مكة وقال ابن السكن أسلم قديما ولم يهاجر وكان يسكن نجدا أو شهد حجة الوداع (عند الترمذى) قال (رأيته) صلى الله عليه وسلم (يرمى الجمار على ناقة له صهباء) بفتح المهملة واسكان الهاء فموحدة فالف ممدودة بالمد حمراء يعلوها سواد ولعل هذا لون القصواء التى كان عليها (ليس ضرب للناس عنده (ولا طرد) للناس ليتنحوا عنه (ولا) قول (اليك اليك) كما يفعل عند المتكبرين (ثم انصرف صلى الله عليه وسلم الى المنحر) موضع معروف بمنى وكلها منحر كما فى الحديث قال ابن التين منحر النبى صلى الله عليه وسلم عند الجمرة الاولى التى تلى المسجد فالمنحر فيه فضيلة على غيره لقوله هذا المنحر وكل منى منحر (فنحر ثلاثا وستين بدنة) واحدة بدن كذا رواه ابن ماهان فى مسلم ورواه غيره بيده قال عياض وكل صواب وبيده أصوب وقال النووى كل جرى فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده الشريفة (ثم أعطى عليا فنحر ما غبر) بفتح المعجمة والموحدة والراء أى ما بقى من البدن وكانت مائة وفى أبى داود عن على لما نحر صلى الله عليه وسلم بدنه نحر ثلاثين بيده وأمرنى فنحرت سائرها وفيه أيضا عن غرفة بن الحرث الكندى شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتى بالبدن فقال ادعوا الى أبا حسن فدعى له على فقال خذ بأسفل الحربة وأخذ صلى الله عليه وسلم بأعلاها ثم طعنا بها البدن فلما فرغ ركب وأردف عليا وجمع الحافظ ولى الدين باحتمال أنه صلى الله عليه وسلم انفرد بنحر ثلاثين بدنة وهى التى ذكرت فى حديث على واشترك هو وعلى فى نحر ثلاث وثلاثين بدنة وهى المذكورة فى حديث غرفة بغين معجمة مفتوحة وقيل مهملة وقول جابر نحر ثلاثا وستين مراده كل ما له دخل فى نحره اما منفردا به أو مع مشاركة على وجمع الحافظ بين حديثى على وجابر بأنه صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثين ثم أمر عليا أن ينحر فنحر سبعا وثلاثين ثم نحر صلى الله عليه وسلم ثلاثا وثلاثين قال فان ساغ هذا والافما فى الصحيح أصح أى مع مشاركة على ليلتئم مع حديث غرفة وان لم يذكره وذكر بعضهم ان حكمة نحره ثلاثا وستين بدنة بيده انه قصد بها سنى عمره وهى ثلاث وستون عن كل سنة بدنة نقله عياض ثم قال والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم نحر البدن التى جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثا وستين كما رواه الترمذى وأعطى عليا البدن التى جاءت معه من اليمن وهى تمام المائة انتهى وما فى الصحيحين عن أنس نحر النبى صلى الله عليه وسلم بيده سبعة بدن فلعلها التى اطلع هو عليها ووجهت أيضا بانه أراد سبعة أبعرة ولذا ألحق بها الهاء وهذا خير من احتمال أنه ما نحر بيده الا سبعا لان أحاديث جابر وعلى وغرفة مصرحة بخلافه (وأشركه) أى عليا (فى هديه) فى نفس الهدى ويحتمل فى نحره (ثم أمر من كل بدنة) من المائة (ببضعة) بفتح الموحدة وتضم وتكسر بقطعة من لحمها (فجعلت فى قدر فطبخت فأكلا) أى النبى وعلى (من لحمها وشربا من مرقها) قال المظهرى الضمير المؤنث يعود الى القدر لانها مؤنث سماعى قال الطيبى ويحتمل عوده الى الهدايا قال النووى قالوا لما كان الاكل من كل واحدة سنة وفى الاكل من جميعها كلفة ومشقة جعلت فى قدر ليكون تناوله من المرق كالاكل من جميعها واتفقوا على أن الاكل من الهدى والضحية ليس بواجب انتهى ونحرها قائمة كما يدل عليه ما فى الصحيحين عن زياد بن جبير رأيت ابن عمر أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها قال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم وهذا مرفوع لقوله سنة (وفى رواية جابر عند مسلم نحر عليه السلام عن نسائه بقرة) أى جنس بقرة لا بعير ولا غنم فلا يخالف ما رواه النسائى عن عائشة قالت ذبح عنا صلى الله عليه وسلم يوم حججنا بقرة بقرة (وقالت عائشة نحر صلى الله عليه وسلم عن آل محمد فى حجة الوداع بقرة واحدة رواه أبو داود) من طريق يونس عن الزهرى عن عمرة عن عائشة وأعلها اسمعيل القاضى بان يونس تفرد بقوله واحدة وخالفه غيره وتعقبه الحافظ بأن يونس ثقة حافظ وتابعه معمر عند النسائى بلفظ ما ذبح

والبعير لا يقال له راوية الا بشرط حمله الماء والطبق لا يسمى مهدى الا بشرط كون عليه هدية والمرأة لا تسمى ظعينة الا بشرط كونها فى الهودج هذا فى الاصل والا فقد تسمى المرأة ظعينة وان لم تكن فى هودج ومنه فى الحديث فمرت ظعن تجرين والدلو لا يقال له سجل الا ما دام فيه ماء ولا يقال لها ذنوب الا اذا امتلأت به والسرير لا يقال له نعش الا اذا كان عليه ميت والعظم لا يقال له عرق الا اذا اشتمل عليه لحم والخيط لا يسمى سمطا الا اذا كان فيه خرز ولا يقال للحبل قرن الا اذا قرن فيه اثنان فصاعدا والقوم لا يسمون رفقة الا اذا انضموا فى مجلس واحد وسير واحد فاذا تفرقوا زال هذا الاسم ولم يزل عنهم اسم الرفيق والحجارة لا تسمى رضفا الا اذا حميت بالشمس أو بالنار والشمس لا يقال غزالة الا عند ارتفاع النهار والثوب لا يسمى مطرفا الا اذا كان فى طرفيه علمان والمجلس لا يقال له النادى الا اذا كان أهله فيه والمرأة لا يقال لها عاتق الا اذا كانت فى بيت أبويها ولا يسمى الماء الملح أجاجا الا اذا كان مع ملوحته مرا ولا يقال للسير اهطاع الا اذا كان معه خوف ولا يقال للفرس محجل

عن

عن آل محمد فى حجة الوداع الابقرة وما روى عن النسائى عن عمار الدهنى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ذبح عنا صلى الله عليه وسلم يوم حججنا بقرة بقرة فشاذ مخالف لما تقدم انتهى ولاشذوذ فيه فان عمار الدهنى بضم المهملة واسكان الهاء ونون ثقة من رجال مسلم والاربعة فزيادته مقبولة فانه قد حفظ مالم يحفظ غيره وزيادته ليست مخالفة لغيره فان رواية معمر ماذبح الابقرة أريد بها الجنس أى لابعير ولاغنم حتى لاتخالف الرواية الصريحة أن عن كل واحدة بقرة ومن شرط الشذوذ أن يتعذر الجمع وقد أمكن فلا تأييد فيها لرواية يونس التى حكم القاضى بشذوذها لانه انفرد بقوله واحدة واسمعيل من الحفاظ لايجهل ان يونس ثقة حافظ وانما حكم بشذوذ روايته ومخالفة غيره له على القاعدة ان الشاذ ماخالف الثقة فيه الملا بل اكتفى الحاكم بالتفرد وان لم يخالف كما فى متن الالفية وقد رواه البخارى فى الاضاحى ومسلم من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ضحى صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر ورواه مسلم أيضا عن عبد العزيز الماجشون عن عبد الرحمن بسنده بلفظ أهدى قال الحافظ والظاهر أن التصرف من الرواة لانه ثبت فى الحديث ذكر النحر فحمله بعضهم على الاضحية لكن رواية أبى هريرة صريحة فى أنه كان عمن اعتمر من نسائه فقوى بتر وايته من رواه بلفظ أهدى وبان أنه للتمتع فلا حجة فيه على قول مالك لاضحايا على أهل منى (ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بعد رمى الجمرة الى (منزله) الذى نزل فيه (بمنى) ونحر كما فى هذه الرواية (ثم قال للحلاق خذ وأشار الى جانبه الايمن) لان الحلق هنا عبادة والتيامن فيها مستحب (ثم الايسر) وعن أبى حنيفة يقدم الايسر وأن اليمين هنا يمين الحلاق لانه من باب النزع فيبدأ فيه بالايسر قال الابى ولايخفى عليك أنه ليس من باب النزع بل هو عبادة وفى بعض الطرق أضاف اليمين الى النبى صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر أحاديث الباب (ثم جعل) صلى الله عليه وسلم (يعطيه) أى شعره (الناس) للتبرك به واستشفاعا الى الله بما هو منه وتقربا بذلك اليه (وفى رواية أنه) عليه السلام (قال للحلاق ها) بالف بلاهمز (وأشار بيده) الكريمة (الى الجانب الايمن) فيه حذف تقديره احلق فحلق (فقسم شعره بين من يليه) من الصحابة (ثم أشار الى الحلاق الى الجانب الايسر فحلقه وأعطاه) أى شعره (أم سليم) بنت ملحان والدة أنس (وفى أخرى فبدأ بالشق الايمن) فحلقه (فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس ثم قال بالايسر فصنع مثل ذلك ثم قال ههنا) بتقدير همزة الاستفهام (أبو طلحة) زيد بن سهل الانصارى (فدفعه) أى الشعر (اليه وفى أخرى) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (رمى جمرة العقبة ثم انصرف الى البدن) بضم فسكون (فنحرها والحجام جالس وقال) أى أشار (بيده عن رأسه) احلق (فحلق شقه الايمن فقسمه بين من يليه) من الناس (ثم قال احلق الشق الآخر) الايسر فحلقه (فقال أين أبو طلحة فاعطاه اياه) أى المحلوق من الشق الايسر (رواه) أى المذكور من هذه الروايات (الشيخان) من طرق مدارها على محمد بن سيرين عن أنس وفى مسلم أيضا تلو هذه الروايات عن أنس قال لما رمى صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقه الايمن فحلق ثم دعا أبا طلحة الانصارى فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلقه فاعطاه أبا طلحة فقال أقسمه بين الناس قال أبو عبد الله الابى اعطاؤه لابى طلحة ليس بمخالف لقوله اقسمه بين الناس لاحتمال أن يكون أعطاه له ليفرقه ويبقى النظر فى اختلاف الروايات فى الجانب الايسر ففى الاولى انه فرقه كالايمن وفى الثانية أنه اعطاه أم سليم وفى الثالثة أنه أعطاه أبا طلحة وفى الرابعة أنه أعطى شعر الشقين لابى طلحة فيحتمل انه أعطاه أم سليم لتعطيه لزوجها أبى طلحة ليفرقه ويحتمل أنه أعطى الشعر لابى طلحة على أن يعطيه أبو طلحة لام سليم لتفرقه على النساء وذكر الشعرة والشعرتين يدل على كثرة الحاضرين وفيه التبرك بآثار

كان قبله دم وبعده دم فاين فى هذا مايدل على أنه حيض * قالوا وأما قولكم انه لم يجئ فى كلام الشارع الا للحيض فنحن نمنع مجيئه فى كلام الشارع للحيض البتة فضلا عن الحصر قالوا انه قال للمستحاضة دع الصلاة أيام اقرائك فقد أجاب الشافعى رحمه الله عنه فى كتاب حرملة بما فيه شفاء وهذا لفظه قال وزعم ابراهيم بن اسمعيل ابن علية أن الاقراء الحيض واحتج بحديث سفيان عن أيوب عن سليمان بن يسار عن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى امرأة استحيضت تدع الصلاة أيام اقرائها قال الشافعى رحمه الله وما حدث بهذا سفيان قط انما قال سفيان عن أيوب عن سليمان ابن يسار عن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تدع الصلاة عدد الليالى والايام التى كانت تحيضهن أو قال أيام اقرائها الشك من أيوب لاتدرى قال هذا أو هذا فجعله حديثا على ناحية ما يريد فليس هذا بصدق

وقد أخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لتنظر عدد الليالى والايام

الصالحين انتهى وليس فى جمعه المذكور شفاء وانما قسم شعره فى أصحابه ليكون بركة باقية بينهم وتذكرة لهم وكأنه أشار بذلك الى اقتراب الاجل وخص أباطلحة بالقسمة التفاتا الى هذا المعنى لانه هو الذى حفر قبره ولحد له وبنى فيه اللبن وفيه تخصيص الامام الكبير بما يفرقه عليهم من عطاء وهدية ونحوهما (وعند الامام أحمد أنه) صلى الله عليه وسلم (استدعى الحلاق فقال له وهو قائم على رأسه بالموسى ونظر فى وجهه) ولفظ أحمد عن معمر كنت أرجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع الحديث وفيه فلما نحر صلى الله عليه وسلم هديه بمنى أمرنى أن أحلقه فأخذت الموسى فقمت على رأسه فنظر صلى الله عليه وسلم فى وجهى (وقال يا معمر أمكنك رسول الله من شحمة اذنه وفى يدك الموسى) عبر بالاسم الظاهر تشريفا له بالرسالة والاستفهام تعجبى (قال) معمر (فقلت له) عليه السلام (أما) بالفتح والتخفيف (والله يا رسول الله ان ذلك لمن نعم الله على ومنه قال أجل) أى نعم وبقية خبر أحمد قال صلى الله عليه وسلم اذا أقر لك قال ثم حلقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقر بقاف وشد الراء أى أثبت لك حتى تحلق (وقال البخارى وزعموا أن الذى حلق للنبى صلى الله عليه وسلم) وفى نسخة النبى أى شعر رأس النبى فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه (معمر بن عبد الله) بن مالك (بن نضلة) بفتح النون واسكان المعجمة (ابن عوف) العدوى صحابى كبير من مهاجرة الحبشة (انتهى وهو عند ابن خزيمة فى صحيحه) وأحمد من حديث معمر كما علم ورواه الطبرانى عن أم سلمة قالت حلق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر معمر بن عبد الله العدوى وقيل الذى حلقه خراش بن أمية ابن ربيعة الخزاعى ثم الكلبى بموحدة مصغر نسبة الى جد له اسمه كليب والمشهور الاول فقد قال ابن السكن لخراش بن أمية حديث واحد وهو قوله أنا حلقت رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة فى عمرة القضية وقال ابن الكلبى حلقه فيها أو فى الحديبية (وعند الامام أحمد وقلم صلى الله عليه وسلم أظفاره) بعد ما حل (وقسمها بين الناس) للتبرك (وعنده أيضا من حديث محمد بن زيد أن أباه حدثه انه شهد النبى صلى الله عليه وسلم عند المنحر ورجل من قريش وهو) صلى الله عليه وسلم (يقسم اضاحى فلم يصبه) أى زيدا (شئ) من الاضاحى (ولا صاحبه) القرشى لم يصبه شئ (فحلق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه) وجعل شعره (فى ثوبه فأعطاه) أى زيدا (شعره) أى بعضه (فقسم منه على رجال) وبحمله على بعضه لا يخالف الاحاديث قبله فان ساغ هذا والافما فى الصحيح أصح (وقلم أظفاره وأعطاه صاحبه) القرشى (وكان يخضب) بكسر الضاد (بالحناء) بالمد (والكتم) بفتحتين نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة ويخضب به للسواد والوسمة بفتح الواو وكسر السين المهملة أفصح من سكونها نبت يخضب بورقه كما فى المصباح (وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفر للحالقين قالوا) أى الصحابة قال الحافظ لم أقف فى شئ من الطرق على الذى تولى السؤال فى ذلك بعد البحث الشديد (يا رسول الله) قل (و) اغفر (للمقصرين) فالعطف على محذوف يسمى العطف التلقينى كقوله تعالى قال انى جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتى (قال اللهم اغفر للحالقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للحالقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال) بعد الثالثة (وللمقصرين) فيه اعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه ولو تخلل بينهما السكوت بلا عذر (رواه الشيخان) وروياه أيضا من حديث ابن عمر بطرق الا أن لفظه اللهم ارحم المحلقين بدل اغفر والمعنى واحد (وليس فيه تعيين هل قاله صلى الله عليه وسلم فى الحديبية) كما قاله ابن عبد البر (أو فى حجة الوداع قالوا ولم يقع فى شئ من طرقه) أى حديث أبى هريرة (التصريح) بالموضع ولا التصريح (بسماعه ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم ولو وقع لقطعنا بانه كان فى حجة الوداع لانه شهدها ولم يشهد الحديبية) لانه انما جاء بعدها

(وقد

الشهر قبل ان تصيبها الذى أصابها ثم لتدع الصلاة ثم لتغتسل ولتصل ونافع عن

التى كانت تحيضهن من سليمان بن أيوب يقول بمثل أحد معنى أيوب اللذين رواهما انتهى كلامه قالوا وأما الاستدلال بقوله تعالى ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن وانه الحيض أو الحبل أو كلاهما فلا ريب أن الحيض داخل فى ذلك ولكن تحريم كتمانه لا يدل على أن القروء المذكورة فى الآية هى الحيض فانها اذا كانت الاطهار فانها تنقضى بالطعن فى الحيضة الرابعة أو الثالثة فاذا أرادت كتمان انقضاء العدة لاجل النفقة أو غيرها قالت لم أحض فتنقضى عدتى وهى كاذبة وقد حاضت وانقضت عدتها فحينئذ يكون دلالة الآية على أن القروء الاطهار أظهر ونحن نقنع باتفاق الدلالة بها وان أبيتم الا الاستدلال فهو من جانبنا أظهر فان أكثر المفسرين قالوا الحيض والولادة فاذا كانت العدة تنقضى بظهور الولادة فهكذا تنقضى بظهور الحيض تسوية بينهما فى اتيان المرأة على كل واحد منهما وأما استدلالكم بقوله تعالى واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر فجعل كل شهر بازاء حيضة ليبين هذا

(وقد وقع تعيين الحديبية من حديث جابر عند أبي قرة) بضم القاف وشد الراء (في) كتاب (السنن) له (ومن طريقه الطبراني في) معجمه (الأوسط ومن حديث المسور) بكسر فسكون (ابن مخرمة) بفتح فسكون (عند ابن اسحق) محمد (في المغازي) ومن حديث أبي سعيد عند أحمد وابن أبي شيبة والطيالسي والطحاوي وابن عبد البر بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر لاهل الحديبية للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة ومن حديث ابن عباس عند أحمد وابن ماجه وغيرهما (وورد تعيين حجة الوداع من حديث أبي مريم) مالك بن ربيعة (السلولي) بفتح المهملة وضم اللام الخفيفة صحابي دعا له النبي صلى الله عليه وسلم أن يبارك له في ولده فولد له ثمانون ولدا رواه ابن منده (عند أحمد وابن أبي شيبة ومن حديث أم الحصين) السلولية (عند مسلم) انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة (ومن حديث قارب بن الاسود الثقفي عند أحمد وابن أبي شيبة ومن حديث أم عمارة) بضم العين الانصارية (عند الحرث) بن أبي أسامة ومن حديث ابن عمر قال حلق صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأناس من أصحابه وقصر بعضهم فقال اللهم ارحم المحلقين الحديث رواه البخاري هكذا في المغازي من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر (فالاحاديث التي فيها تعيين حجة الوداع أكثر عددا) لانهم خمسة من الذين عينوا الحديبية لانهم أربعة (وأصح اسنادا) لان بعضها في الصحيحين بخلاف الحديبية فليس شئ منها في واحد منهما (ولهذا قال النووي عقب أحاديث ابن عمر وأبي هريرة وأم الحصين هذه الاحاديث تدل على أن هذه الواقعة كانت في حجة الوداع) لكن الذي يدل منها انما هو حديث أم الحصين أما حديث ابن عمر وأبي هريرة عند مسلم فليس فيهما تصريح بموضع وقد صرح في فتح الباري بأنه ليس في رواية أبي هريرة تعيين الموضع وعين في بعض طرق حديث ابن عمر عند البخاري ولم يذكر هذه الطريق مسلم (قال وهو الصحيح المشهور وقيل كانت في الحديبية وجزم امام الحرمين في النهاية) وكذا ابن عبد البر (أن ذلك كان في الحديبية ثم قال النووي ولا يبعد أن يكون ذلك وقع في الموضعين انتهى) وقال عياض كان في الموضعين هكذا في الفتح قبل قوله (وكذا قال ابن دقيق العيد انه الاقرب قال في فتح الباري بل هو المتعين لتظافر الروايات بذلك في الموضعين) وكلها صحيحة وان كان بعضها أصح وأكثر فلا يقتضي طرح غيره مع امكان الجمع بالتعدد (الا أن السبب في الموضعين مختلف فالذي في الحديبية كان بسبب توقف من توقف من الصحابة عن الاحلال لما دخل عليهم من الحزن لكونهم منعوا من الوصول الى البيت مع اقتدارهم في أنفسهم على ذلك) أي الوصول اليه بالقتال (فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم وصالح قريشا على أن يرجع من العام المقبل فلما أمرهم بالاحلال) من العمرة (توقفوا فأشارت أم سلمة) لما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرها بتوقفهم وخوفه عليهم من التوقف (أن يحل هو صلى الله عليه وسلم قبلهم) فقالت أخرج ولا تكلم أحدا منهم وادع الحلاق يحلق لك فانهم يفعلون (ففعل فتبعوه) وحلوا (فحلق بعض وقصر بعض) في رواية الطيالسي وابن سعد لحديث أبي سعيد ان الصحابة حلقوا يوم الحديبية الا عثمان وأبا قتادة فقصرا ولم يحلقا قال الجلال البلقيني فيحتمل انهما اللذان قالا والمقصرين (فكان من بادر الى الحلق أسرع الى امتثال الامر ممن اقتصر على التقصير وقد وقع التصريح بهذا السبب في حديث ابن عباس فان في آخره عند ابن ماجه وغيره أنهم قالوا يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم) أي ذكرته ثلاث مرات (قال لانهم لم يشكوا) في أن ما فعلته أحسن مما قام في أنفسهم (وأما السبب في تكرير الدعاء للمحلقين في حجة الوداع فقال ابن الاثير في النهاية كان أكثر من حج معه صلى الله عليه وسلم لم يسق الهدي فلما أمرهم أن يفسخوا الحج الى العمرة ثم يتحللوا منها

شرطا في الاعتداد بالاشهر فهاذا مات طائضا لا تنتقل الى عدة الآيسات وذلك ان الاقراء التي هي الاطهار عندنا لا توجد الا مع الحيض لا تكون بدونه فمن أين يلزم أن تكون هي الحيض وأما استدلالكم بحديث عائشة رضي الله عنها طلاق الامة طلقتان وقرؤها حيضتان فهو حديث لو استدللنا به عليكم لم تقبلوا ذلك منا فانه حديث ضعيف معلول قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث مظاهر ابن أسلم ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث انتهى ومظاهر ابن أسلم هذا قال فيه أبو حاتم الرازي منكر الحديث وقال يحيى بن معين ليس بشئ مع أنه لا يعرف وضعفه أبو عاصم أيضا وقال أبو داود هذا حديث مجهول وقال الخطابي أهل الحديث ضعفوا هذا الحديث وقال البيهقي لو كان ثابتا لقلنا به الا أنا لا نثبت حديثا يرويه من تجهل عدالته وقال الدارقطني الصحيح عن القاسم خلاف هذا ثم روى زيد ابن أسلم قال سئل القاسم عن الامة كم تطلق قال طلاقها ثنتان وعدتها حيضتان قال فقيل له هل بلغك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا فقال لا وقال البخاري في تاريخه

و يحلقوا رؤسهم شق عليهم ثم لما لم يكن لهم بد من الطاعة) لامره (كان التقصير في أنفسهم أخف من
الحلق ففعله أكثرهم فرجح صلى الله عليه وسلم فعل من لكونه أبين في امتثال الامر انتهى قال الحافظ
ابن حجر وفيما قاله نظر وان تابعه) وافقه (عليه غير واحد لان المتمتع يستحب في حقه أن يقصر في
العمرة ويحلق في الحج اذا كان ما بين النسكين متقاربا) ليبقى له شعر يحلقه في الحج (وقد كان ذلك في
حقهم كذلك) فكان الاولى التقصير (والاولى ما قاله الخطابي وغيره ان عادة العرب انها كانت تحب
توفير الشعور والتزين بها وكان الحلق فيهم قليلا وربما كانوا يرونه من الشهرة ومن فعل) وفي نسخة
زي (الاعاجم فلذلك كرهوا الحلق واقتصروا على التقصير انتهى) كلام الحافظ (وفي رواية عبد الله بن
عمرو بن العاصي) انه قال (وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم) على ناقته كما في رواية للبخاري ولمسلم
على راحلته (في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه) وأما رواية من روى جلس في حجة الوداع فقام رجل
فمحمولة على أنه ركب ناقته وجلس عليها فلا تخالف (فجاء رجل) قال الحافظ لم أقف على اسمه بعد
البحث الشديد ولا على اسم أحد ممن سأل في هذه القصة وكانوا جماعة لكن في حديث أسامة بن شريك
عند الطحاوي وغيره كان الاعراب يسألونه فكان هذا هو السبب في عدم ضبط أسمائهم (فقال يا رسول
الله لم أشعر) بضم العين أي أفطن يقال شعرت بالشيء شعورا اذا فطنت له وقيل الشعور العلم ولم يفصح
في هذه الرواية بمتعلق الشعور وصرح به في رواية لمسلم بلفظ لم أشعر أن الرمي قبل الحلق (فحلقت)
شعر رأسي (قبل أن أنحر) والفاء سببية جعل الحلق مسببا عن عدم الشعور كأنه يعتذر لتقصيره
(فقال) صلى الله عليه وسلم (اذبح) وفي رواية انحر (ولا حرج) أي لا اثم عليك قال عياض ليس أمرا
بالاعادة وانما هو اباحة لما فعل لانه سأل عن أمر فرغ منه فالمعنى افعل ذلك متى شئت قال ونفي الحرج
بين في نفي الفدية عن العامد والساهي وفي رفع الاثم عن الساهي وأما العامد فالاصل أن تارك السنة
عمدا لا يأثم الا أن يتهاون فيأثم للتهاون لا للترك (ثم جاء رجل آخر فقال يا رسول الله لم أشعر) زاد في
رواية لمسلم أن الرمي قبل النحر (فنحرت) الهدى (قبل أن أرمي) الجمرة (قال ارم ولا حرج قال)
عبد الله بن عمرو (فما سئل) صلى الله عليه وسلم (عن شيء قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج)
لا ضيق عليك (رواه مسلم) عن يحيى بن يحيى والبخاري في العلم عن اسمعيل وفي الحج عن عبد الله بن
يوسف الثلاثة عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو وبهذا اللفظ ورواه
البخاري ومسلم أيضا من وجوه عن ابن شهاب بنحوه فما هذا الايهام من المصنف أن البخاري لم يروه
مع انه رواه في مواضع (وفي رواية) عند مسلم من طريق محمد بن أبي حفصة عن الزهري باسناده (حلقت
قبل أن أرمي) وقال آخر أفضت الى البيت قبل أن أرمي وقال مالك في الاول الفدية لالقاء التفث قبل
شيء من التحلل وفي تقديم الافاضة على الرمي الدم لانه خلاف الواقع منه صلى الله عليه وسلم وقد قال
خذوا عني مناسككم فخص هاتين الصورتين من عموم قول الصحابي فما سئل عن شيء قدم ولا أخر الا
قال افعل ولا حرج ولم يثبت عنده زيادتهما في الحديث فلا يلزم بزيادة غيره لا سيما وهو أثبت الناس
في ابن شهاب ومحل قبول زيادة الثقة ما لم يكن من لم يزدها أوثق كما تقرر في علوم الحديث وابن أبي
حفصة الذي زادهما وان كان صدوقا وروى له الشيخان لكنه يخطئ بل ضعفه النسائي واختلف
قول ابن معين في تضعيفه وتكلم فيه يحيى القطان فبطل تعجب الطبري من مالك في حمل الحرج على
نفي الاثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الامور دون بعض فان وجب الترتيب ففي الجميع والا فما وجه
تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج كذا قال وقد علم وجهه (وفي رواية) لمسلم
من طريق يونس عن ابن شهاب عن عيسى أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول (وقف صلى الله عليه وسلم

مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها يرفعه طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان قال
أبو عاصم أخبرنا ابن جريج
عن مظاهر ثم لقيت
مظاهرا فحدثنا به وكان
أبو عاصم يضعف مظاهرا
وقال يحيى بن سليمان
حدثنا ابن وهب قال
حدثني أسامة بن زيد بن
أسلم أنه كان جالسا عند
أبيه فأتاه رسول الامير
فقال ان الامير يقول لك
كم عدة الامة فقال عدة
الامة حيضتان وطلاق
الحر الامة ثلاث وطلاق
العبد الحرة تطليقتان
وعدة الحرة ثلاث حيض
ثم قال للرسول أين تذهب
قال أمرني ان أسأل القاسم
ابن محمد وسالم بن عبد الله
قال فاقسم عليك الا
رجعت الي فاخبرتني
ما يقولان فذهب ورجع
الى أبي فاخبره أنهما قالا
كما قال وقالا كما قال وقالا له
قل له ان هذا ليس في
كتاب الله ولا سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم
ولكن عمل به المسلمون
وقال أبو القاسم بن عساكر
في أطرافه فدل ذلك على
أن الحديث المرفوع
غير محفوظ وأما استدلالكم
بحديث ابن عمر مرفوعا
طلاق الامة ثنتان وعدتها
حيضتان فهو من رواية
عطية بن سعد العوفي
وقد ضعفه غير واحد من
الائمة قال الدارقطني والصحيح عن ابن عمر رضي الله عنه ما رواه سالم ونافع من قوله وروى الدارقطني

على

على راحلته فطفق) بكسر الفاء وفتحها شرع (ناس يسألون فيقول القائل منهم يا رسول الله اني لم أكن أشعر أن الرمي قبل النحر) فذكر متعلق الشعور (فنحرت قبل الرمي) للجمرة والجملة معمولة القول التقدير نحرت قبل الرمي ولم أشعر ولكنه قدم ما يدفع عنه اللوم ويقيم له العذر وهو عدم الشعور والفاء عبر بفاء السببية (فقال صلى الله عليه وسلم فارم ولا حرج فما سأله سائل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الامور قبل بعض وأشباهها الا قال صلى الله عليه وسلم افعلوا ذلك ولا حرج) ولذا أجمعوا على الاجزاء في جميع الصور كما يأتي (وفي رواية) للبخاري ومسلم من طريق ابن جريج عن الزهري عن عيسى عن ابن عمرو (أن النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو قائم يخطب) لفظ مسلم ولفظ البخاري أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب (يوم النحر) يعني على راحلته (فقام اليه رجل فقال ما كنت أحسب) أظن (أن كذا وكذا قبل كذا وكذا) بكاف التشبيه وذا اسم اشارة (حلقت قبل أن أنحر نحرت قبل أن أرمي وأشباه ذلك) من الاشياء التي ظن أنها على خلاف الاصل (وفي رواية) لمسلم من طريق ابن عيينة عن الزهري بسنده فقال رجل (حلقت قبل أن أذبح) قال اذبح ولا حرج قال (ذبحت قبل أن أرمي) قال ارم ولا حرج فحاصل ما في حديث عبدالله بن عمرو السؤال عن أربعة أشياء الحلق قبل الذبح النحر قبل الرمي الحلق قبل الرمي الافاضة قبل الرمي والاوليان في حديث ابن عباس أيضا في الصحيح وللدارقطني من حديثه أيضا السؤال عن الحلق قبل الرمي وكذا في حديث جابر وأبي سعيد عند الطحاوي وفي حديث علي عند أحمد السؤال عن الافاضة قبل الحلق وفي حديثه عند الطحاوي السؤال عن الرمي والافاضة معا قبل الحلق وفي حديث جابر عند ابن حبان وغيره السؤال عن الافاضة قبل الذبح وفي حديث أسامة بن شريك السؤال عن السعي قبل الطواف وهو محمول على من سعى بعد طواف القدوم ثم طاف طواف الافاضة فانه يصدق عليه أنه سعى قبل الطواف أي الركن فهذا ما تحرر من مجموع الاحاديث وبقيت عدة صور لم يذكرها الرواة اما اختصارا واما لانها لم تقع وبلغت بالتقسيم أربعا وعشرين صورة أفاده الحافظ (ومن المعروف أن الترتيب أولى وذلك أن وظائف يوم النحر بالاتفاق أربعة أشياء رمي جمرة العقبة ثم نحر الهدي أو ذبحه ثم الحلق أو التقصير ثم طواف الافاضة مع السعي بعده) ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم (وقد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ثم نحر ثم حلق) ثم طاف طواف الافاضة (وقد أجمع العلماء على مطلوبية هذا الترتيب) وانما اختلفوا هل هو مستحب أو واجب (وأجمعوا أيضا على جواز تقديم بعضها على بعض) أراد بالجواز الاجزاء وبه عبر في شرحه للبخاري اذ هو المجمع عليه أما الجواز فمختلف فيه (الا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع) فقال مالك يجب في موضع واحد وهو تقديم الافاضة على الرمي وأما تقديم الحلق على الرمي فقال فيه فدية صيام أو اطعام أو نسك وقال أبو حنيفة الترتيب في الاربع واجب فمن قدم أو أخر فعليه الدم (ومذهب الشافعي) وأحمد في أحد قوليه (وجمهور السلف والعلماء وفقهاء الحديث الجواز) أي الاباحة (وعدم وجوب الدم لقوله عليه الصلاة والسلام للسائل لا حرج فهو ظاهر في رفع الاثم والفدية معا لان اسم الضيق) الذي هو معنى الحرج المنفي (يشملهما وقال الطحاوي ظاهر الحديث يدل على التوسعة في تقديم بعض هذه الاشياء على بعض الا أنه يحتمل أن يكون قوله لا حرج أي لا اثم في ذلك الفعل وهو كذلك لمن كان ناسيا أو جاهلا وأما من تعمد المخالفة فتجب عليه الفدية) مع الاثم (وتعقب بأن وجوب الفدية يحتاج الى دليل ولو كان واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم حينئذ لانه وقت الحاجة فلا يجوز تأخيره) عن وقتها وقد احتج الطحاوي بقول ابن عباس من قدم شيأ من نسكه أو أخره فليهرق لذلك دما قال وهو أحد من روى أنه لا حرج فدل على أن

أيضا عن سالم ونافع ان ابن عمر كان يقول طلاق العبد الحرة تطليقتان [illegible] وعدة الحرة [illegible] تطليقتان وعدتها عدة الامة حيضتان قالوا والثابت بلا شك عن ابن عمر رضي الله عنه ان الاقراء الاطهار قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك رحمه الله عن نافع عن ابن عمر قال اذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه ولا ترثه ولا يرثها قالوا فهذا الحديث مداره على ابن عمر رضي الله عنهما وعائشة رضي الله عنها ومذهبهما بلا شك أن الاقراء الاطهار فكيف يكون عندهما عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك ولا يذهبان اليه قالوا وهذا بعينه هو الجواب عن حديث عائشة رضي الله عنها الآخر أمرت بريرة ان تعتد ثلاث حيض قالوا وقد روي هذا الحديث بثلاثة ألفاظ أمرت أن تعتد وأمرت أن تعتد عدة الحرة وأمرت أن تعتد ثلاث حيض فلعل رواية من روى ثلاث حيض حملوه على المعنى ومن العجب أن يكون عند عائشة رضي الله عنها هذا وهي تقول الاقراء الاطهار وأعجب منه أن يكون هذا الحديث بهذا السند المشهور الذي كلهم أئمة ولا يخرجه أصحاب الصحيح ولا المسانيد ولا من اعتنى بالحديث

المراد نفي الاثم فقط وأجيب بأن الطريق الى ابن عباس رواها ابن أبي شيبة وفيها ابراهيم بن المهاجر وفيه مقال (وتمسك الامام أحمد بقوله في الحديث لم أشعر وفي رواية يونس عند مسلم وصالح) بن كيسان (عند أحمد) كلاهما عن الزهري باسناده (فما سمعته يومئذ يسأل عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الامور قبل بعضها الا قال افعل ولا حرج) ومر هذا قريبا وأعاده لحكاية تمسك أحمد به لقوله الآخر الذي حكاه صاحب المغني عن الاثرم عنه (انه ان كان ناسيا أو جاهلا فلا شئ عليه) أي لا لوم (وان كان عالما) فلا ينتفي عنه اللوم وهو الكراهة كما في الاقناع (قال ابن دقيق العيد ما قاله أحمد قوي من جهة أن الدليل دل على وجوب اتباع الرسول في الحج لقوله خذوا عني مناسككم وهذه الاحاديث المرخصة في تقديم ما) أي شئ من الاربع التي تفعل يوم النحر (وقع عنه) صلى الله عليه وسلم (تأخيره) عما قدمه السائل (قد قرنت بقول السائل لم أشعر فيختص الحكم بهذه الحالة) أي عدم الشعور (وتبقى حالة العمد على أصل وجوب الاتباع في الحج انتهى) ما نقله من كلام ابن دقيق العيد وبقيته كما في الفتح وأيضا فالحكم اذا رتب على وصف يمكن أن يكون معتبرا لم يجز اطراحه ولا شك أن عدم الشعور وصف مناسب لعدم المؤاخذة وقد علق به الحكم فلا يمكن اطراحه بالحاق العمد به اذ لا يساويه وأما التمسك بقول الراوي فما سئل الخ لاشعاره بأن الترتيب مطلقا غير مراعى فجوابه أن هذا الاخبار من الراوي يتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة الى حالة السائل والمطلق لا يدل على أحد الخاصين فلا يبقى حجة في حالة العمد انتهى (وعن أبي بكرة) نفيع بنون وفاء مصغر ابن الحرث الثقفي (قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر) بمنى عند الجمرة (فقال ان الزمان) اسم لقليل الوقت وكثيره والمراد هنا السنة (قد استدار) استدارة (كهيئته) أي مثل حالته فالكاف صفة مصدر محذوف قال الحافظ والمراد باستدارته وقوع تاسع الحجة في الوقت الذي حلت فيه الشمس برج الحمل حيث يستوي الليل والنهار وفي حديث ابن عمر عند ابن مردويه ان الزمان قد استدار فهو اليوم كهيئته (يوم خلق الله السموات والارض) وعاد الحج الى ذي الحجة وبطل النسيء وهو تأخير حرمة الشهر الى شهر آخر وذلك انهم كانوا يستحلون القتال في محرم لطول مدة التحريم بتوالي ثلاثة أشهر حرام ثم يحرمون صفر مكانه فكأنهم يقترضونه ثم يوفونه وقيل كانوا يحلون المحرم مع صفر من عام ويسمونهما صفرين ثم يحرمونهما من عام قابل ويسمونهما محرمين وقيل بل كانوا ربما احتاجوا الى صفر أيضا فأحلوه وجعلوا مكانه ربيعا ثم يدور كذلك التحريم والتحليل بالتأخير على السنة كلها الى أن جاء الاسلام فوافق حجة الوداع رجوع التحريم الى المحرم الحقيقي واختص الحج بوقت معين واستقام حساب السنة ورجع الى الاصل الموضوع يوم خلق الله السموات والارض (السنة) العربية الهلالية (اثنا عشر شهرا) ذكر الطبري في سبب ذلك عن أبي مالك قال كانوا يجعلون السنة ثلاثة عشر شهرا ومن وجه آخر كانوا يجعلون السنة اثني عشر شهرا وخمسة وعشرين يوما فتدور الايام والشهور لذلك وانما جعل الله الاعتبار بالقمر لان ظهوره في السماء لا يحتاج الى حساب ولا كتاب بل هو ظاهر مشاهد بالبصر بخلاف سير الشمس فتحتاج معرفته الى حساب فلم يحوجنا الى ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم انا امة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا (منها أربعة حرم) لعظم حرمتها وحرمة الذنب فيها أو لتحريم القتال فيها وفسرها بقوله (ثلاث متواليات) أي متتابعات قال ابن التين الصواب ثلاثة متوالية يعني لان المميز الشهر قال ولعله أعاده على المعنى أي ثلاث مدد متواليات انتهى أو باعتبار العدة مع أن الذي لا يذكر التمييز معه جائز فيه التذكير والتأنيث (ذو القعدة وذو الحجة) بفتح القاف والحاء قاله المصنف ولعله الرواية (والمحرم ورجب مضر) عطف

الاحكام وجهها ولا الائمة الاربعة وكيف يتصبر عن اخراج هذا الحديث من هو مضطر اليه ولاسيما بهذا السند المعروف الذي هو كالشمس شهرة ولا شك ان بريرة أمرت ان تعتد واما انها أمرت بثلاث حيض فهذا لو صح لم نعده الى غيره ولبادرنا اليه قالوا وأما استدلالكم بشأن الاستبراء فلا ريب أن الصحيح كونه بحيضة وهو ظاهر النص الصريح فلا وجه للاشتغال بالتعليل لقول انها تستبرأ بالطهر فانه خلاف ظاهر نص الرسول صلى الله عليه وسلم وخلاف القول الصحيح من قول الشافعي رحمه الله وخلاف قول الجمهور من الامة فالوجه العدول الى الفرق بين البابين فنقول الفرق بينهما ما تقدم ان العدة وجبت قضاء لحق الزوج فاختصت بزمان حقه وهو الطهر بأنها تتكرر فيعلم منها البراءة بواسطة الحيض بخلاف الاستبراء * قولكم لو كانت الاقراء الاطهار لم تحصل بالقرء الاول دلالة لانه لو جامعها ثم طلقها فيه حسبت بقيته قرءا ومعلوم قطعا أن هذا الطهر لا يدل على شئ فجوابه أنها اذا طهرت بعده طهرين كاملين صحت دلالته بانضمامه اليهما قولكم ان الحدود والعلامات

على ثلاث لا على المحرم وأضافه الى مضر لانها كانت تحافظ على تحريمه أشد من محافظة سائر العرب ولم يكن يستحله أحد من العرب كذا قال المصنف وفي فتح الباري أضافه اليهم لانهم كانوا يتمسكون بتعظيمه بخلاف غيرهم فيقال كانت ربيعة تجعل بدله رمضان وكان من العرب من يجعل في رجب وشعبان ماذكر في المحرم وصفر فيحلون رجبا ويحرمون شعبان ووصفه بقوله (الذي بين جمادى وشعبان) تأكيدا وازاحة للريب الحادث فيه من النسيء وقيل الاشبه انه تأسيس لانهم كانوا يؤخرون الشهر عن موضعه الى شهر آخر فينتقل عن وقته الحقيقي فالمعنى لا رجب الذي هو عندكم وقد أنسأتموه قال الحافظ وذكرها من سنتين لمصلحة توالى الثلاثة اذ لو بدأ بالمحرم لفات مقصود التوالي قال وأبدى بعضهم لما استقر عليه الحال من ترتيب هذه الاشهر الحرم مناسبة لطيفة حاصلها أن لها مزية على ماعداها فناسب أن يبدأ بها العام ويتوسطه ويختم بها وانما ختم بشهرين لوقوع الحج ختام الاركان الاربع لاشتمالها على عمل مال محض وهو الزكاة وعمل بدن محض وذلك تارة بالجوارح وهو الصلاة وتارة بالقلب وهو الصوم لانه كف عن المفطرات وتارة عمل مركب من مال وبدن وهو الحج فلما جمعهما ناسب أن يكون له ضعف مالواحد منها فكان له من الاربعة الحرم شهران (وقال أي شهر هذا) قال البيضاوي يريد تذكيرهم حرمة الشهر وتقريرها في نفوسهم ليبني عليها ما أراد تقريره وقولهم (قلنا الله ورسوله أعلم) مراعاة للادب وتحرز عن التقدم بين يدي الله ورسوله وتوقف فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه وذلك من حسن أدبهم لانهم علموا أنه لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب وأنه ليس مراده مطلق الاخبار بما يعرفونه ولذا قالوا (فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه) اشارة الى تفويض الامور كلها اليه (قال أليس ذا الحجة) بالنصب خبر ليس وفي رواية ذو بالرفع اسمها والخبر محذوف أي أليس ذو الحجة هذا الشهر (قلنا بلى) هو ذو الحجة (قال أي بلد هذا) بالتذكير (قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس البلد الحرام) مكة ولفظ البخاري في الحج قال أليست بالبلدة الحرام ولفظه في الاضاحي قال أليس البلدة بالتأنيث أي مكة (قلنا بلى قال فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس) هو (يوم النحر) الذي ينحر فيه الاضاحي في سائر الاقطار والهدايا بمنى فيوم بالنصب خبر ليس ويجوز رفعه اسمها وحذف الخبر أي هذا اليوم (قلنا بلى) حرف مختص بالنفي ويفيد ابطاله وتمسك به من خص النحر بيوم العيد لاضافته اليوم الى جنس النحر لان اللام هنا جنسية فلا يبقى نحر الا في ذلك اليوم وأجاب الجمهور بان المراد النحر الكامل المفضل وأل كثيرا ماتستعمل للكمال نحو ولكن البر وانما الشديد الذي يملك نفسه قال القرطبي والتمسك باضافة النحر الى اليوم الاول ضعيف مع قوله تعالى ليذكروا اسم الله في أيام معلومات وفي حديث أبي بكرة هذا أنهم قالوا الله ورسوله أعلم وسكتوا حتى أخبرهم وفي البخاري عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال أي يوم هذا قالوا يوم حرام قال أي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فاي شهر هذا قالوا شهر حرام الحديث وظاهرهما التعارض وأجيب بان الطائفة الذين كان فيهم ابن عباس أجابوا والذين كان فيهم أبو بكرة ردوا العلم لله ورسوله وسكتوا حتى أخبر فقالوا بلى وبان في حديث ابن عباس اختصارا أو رواية بالمعنى فان بلى بمعنى يوم حرام بالاستلزام ونقل أبو بكرة السياق بتمامه واختصره ابن عباس وكان ذلك بسبب قرب أبي بكرة منه لانه كان آخذا بخطام الناقة كما في رواية الاسماعيلي وباحتمال تعدد السؤال في الخطبة مرتين ففي حديث أبي بكرة فخامة ليست في حديث ابن عباس لزيادة لفظة أتدرون فلذا سكتوا وفوضوا اليه وأجابوا في السؤال الآخر العاري عن قوله أتدرون وأما احتمال أنه خطب مرتين يوم النحر فتعقب

والادلة انما تحصل بالامور الظاهرة التي [illegible] أن الطهر اذا [illegible] كان كذلك واذا لم يكن قبله دم ولا بعده دم فهذا لا يعتد به البتة قالوا ويزيد ماذهبنا اليه قوة أن القرء هو الجمع وزمان الطهر أولى به فانه حينئذ يجتمع الحيض وانما يخرج بعد جمعه قالوا وادخال الهاء في ثلاثة قرو يدل على ان القرء مذكر وهو الطهر ولو كان الحيض لكان بغير تاء لان واحدها حيضة * فهذا ما احتج به أرباب هذا القول استدلالا وجوابا وهذا موضع لا يمكن فيه التوسط بين الفريقين اذ لا توسط بين القولين فلا بد من التحيز الى أحد الفئتين ونحن متحيزون في هذه المسألة الى أكابر الصحابة وقائلون بقولهم أن القرء الحيض وقد تقدم الاستدلال على صحة هذا القول فنجيب عما عارض به أرباب القول الآخر ليتبين مارجحناه وبالله التوفيق فنقول اما استدلالكم بقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن فهو أولى أن يكون حجة عليكم أقرب منه الى أن يكون حجة لكم فان المراد طلاقها قبل العدة ضرورة اذ لا يمكن حمل الآية على الطلاق في العدة فان هذا مع تضمنه لكون اللام للظرفية فيتعين فساد معنى اذ لا يمكن ايقاع الطلاق في العدة فانه يبينها

بانه انما خطب مرة واحدة كما دل عليه صريح الاحاديث قال القرطبي سؤاله صلى الله عليه وسلم عن الثلاثة وسكوته بعد كل سؤال منها كان لاستحضار فهومهم وليقبلوا عليه بكليتهم ويستشعروا عظمة ما يخبرهم عنه ولذا قال بعده (فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم) جمع عرض بكسر العين موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه أو سلفه وقال التوربشتي أنفسكم واحسابكم فان العرض يقال للنفس والحسب يقال فلان نقي العرض أي بريء أن يعاب ورد بانه لو أريد النفوس لتكرر مع الدماء اذ المراد بها النفوس وقال الطيبي الظاهر أن المراد الاخلاق النفسانية ثم قال والتحقيق ما في النهاية أن العرض موضع المدح والذم من الانسان واذا قيل العرض النفس اطلاقا للمحل على الحال انتهى وهو على حذف مضاف أي سفك دمائكم وأخذ أموالكم وثلب أعراضكم كذا قال الزركشي وتبعه الحافظ وغيره وتعقبه الدماميني بان كل ذلك انما يحرم اذا كان بغير حق فالافصاح به متعين والاولى أن يقدر في الثلاثة كلمة واحدة وهي لفظة انتهاك التي موضوعها تناول شيء بغير حق كما نص عليه القاضي فكأنه قال فان انتهاك دمائكم وأموالكم وأعراضكم ولا حاجة الى تقدير مع كل واحد من الثلاثة لصحة انسحابه على الجميع وعدم احتياجه الى التقييد بغير الحقية (عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا) زاد في بعض روايات البخاري الى يوم تلقون ربكم قال المصنف بجر يوم من غير تنوين ويجوز فتحه وكسره مع التنوين والاول هو المروي انتهى ومناط التشبيه أن تحريم هذه الثلاثة كان ثابتا في نفوسهم مقررا عندهم عادة لسلفهم ولذا قدم السؤال عنها مع شهرتها بخلاف الانفس والاموال والاعراض فكانوا في الجاهلية يستبيحونها فطرأ الشرع عليهم بان تحريم دم المسلم وماله وعرضه أعظم من البلد والشهر واليوم فلا يرد ان المشبه أخفض رتبة من المشبه به لان الخطاب انما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع (وستلقون ربكم) يوم القيامة (فيسألكم عن أعمالكم) فيجازيكم عليها (ألا) بالفتح والتخفيف (لا ترجعوا بعدي) بعد فراقي من موقفي هذا أو بعد حياتي وفيه استعمال رجع كصار معنى وعملا قال ابن مالك وهو مما خفي على أكثر النحاة أي لا تصيروا بعدي (كفارا) أي كالكفار أو لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا القتال أو لا تكن أفعالكم شبيهة أفعال الكفار وفي رواية ضلالا جمع ضال والمعنى واحد (يضرب بعضكم رقاب بعض) برفع يضرب جملة مستأنفة مبينة لقوله لا ترجعوا بعدي كفارا ويجوز الجزم قال أبو البقاء على تقدير شرط مضمر أي ان ترجعوا بعدي (ألا هل بلغت) وفي رواية هل بلغت مرتين (قالوا نعم) بلغت (قال اللهم اشهد) أني أديت ما فرضته علي من التبليغ (فليبلغ الشاهد) الحاضر هذا المجلس (الغائب) عنه ما ذكر فيه أو جميع الاحكام التي سمعها (فرب مبلغ) بفتح اللام مشددة اسم مفعول بلغه كلامي (أوعى) افهم لمعنى كلامي (من سامع) له مني قال الحافظ رب للتقليل وقد ترد للتكثير ومبلغ بفتح اللام وأوعى نعت له والذي تتعلق به رب محذوف تقديره يوجد أو يكون ويجوز على مذهب الكوفيين في أن رب اسم أن يكون هي مبتدأ وأوعى الخبر فلا حذف ولا تقدير والمراد رب مبلغ عني أوعى أي أفهم من سامع وصرح بذلك في رواية ابن منده بلفظ فانه عسى أن يكون بعض من لم يشهد أوعى لما أقول من بعض من شهد انتهى وقال المهلب فيه أنه يأتي في الآخر من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدم الا أن ذلك قليل لان رب موضوعة للتقليل انتهى أي عند الاكثرين وقال جماعة موضوعة للتكثير واختار في المغني انها ترد للتكثير كثيرا وللتقليل قليلا لكن الظاهر أنها في الحديث هنا للتقليل لقوله في رواية البخاري فان الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه ولرواية ابن منده المذكورة (رواه الشيخان) البخاري في مواضع تاما ومختصرا ومسلم في الديات (وفي رواية البخاري)

والسبب يتقدم الحكم واذا تقرر ذلك فمن قال الاقراء الحيض فقد عمل بالآية وطلق قبل العدة فان قلتم ومن قال انها الاطهار فالعدة تتعقب الطلاق فقد طلق قبل العدة قلنا فبطل احتجاجكم حينئذ وصح أن المراد الطلاق قبل العدة لانها وكلا الامرين يصح أن يراد بالآية لكن ارادة الحيض أرجح وبيانه أن العدة فعلة بما تعد يعني معدودة لانها تعد وتحصى كقوله وأحصوا العدة والطهر الذي قبل الحيضة مما يعد ويحصى فهو من العدة وليس الكلام فيه وانما الكلام في أمر آخر وهو دخوله في مسمى القروء الثلاثة المذكورة في الآية أم لا فلو كان النص فطلقوهن لقرئهن لكان فيه تعلق فهنا أمران قوله تعالى يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والثاني قوله فطلقوهن لعدتهن ولا ريب أن القائل افعل كذا الثلاث بقين من الشهر انما يكون المأمور ممتثلا اذا فعله قبل مجيء الثلاث وكذلك اذا كان فعلته لثلاث مضين من الشهر انما يصدق اذا فعله بعد مضي الثلاث وهو بخلاف حرف الظرف الذي هو في فانه اذا قال فعلته في ثلاث بقين كان الفعل واقعا في نفس الثلاث وههنا نكتة حسنة وهي انهم يقولون فعلته لثلاث ليال

تعليقاً ووصله أبو داود وابن ماجه وغيرهما في آخر حديث عن ابن عمر فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم أشهد (فودع الناس) لانه علم أنه لا يتفق له ذلك في وقفة أخرى ولا اجتماع آخر مثل ذلك وبقية الحديث فقالوا هذه حجة الوداع (ووقع في طريق ضعيفة عند البيهقي من حديث ابن عمر سبب ذلك) الوداع (ولفظه أنزلت اذا جاء نصر الله والفتح على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط أيام التشريق وعرف أنه الوداع فامر براحلته القصواء فرحلت له) جعل عليها الرحل (فركب ووقف بالعقبة واجتمع اليه الناس فقال أيها الناس فذكر الحديث) بنحوه (وفيه دلالة على مشروعية الخطبة يوم النحر بمنى وبه قال الشافعي ومن تبعه وخالف ذلك المالكية والحنفية فقالوا خطب الحج ثلاثة سابع ذي الحجة) بمكة (ويوم عرفة بها وثاني يوم النحر بمنى ووافقهم الشافعي الا أنه قال بدل ثاني النحر ثالثه لانه أول يوم النفر) بفتح النون واسكان الفاء (وزاد خطبة رابعة وهي يوم النحر) أي يوم العيد (قال وبالناس حاجة اليها ليعلموا أعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف) للافاضة (وتعقبه الطحاوي بان الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها شيأ من أمور الحج وانما ذكر فيها وصايا عامة ولم ينقل أحد) من رواتها كابن عمر وابن عباس وأبي بكرة (انه علمهم فيها شيأ من الذي يتعلق بيوم النحر فعلمنا أنها لم تقصد لاجل الحج وقال ابن بطال انما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك) أي خطبة يوم النحر (من أجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذي اجتمع من أقاصي الدنيا فظن الذي رآه أنه يخطب) فاطلق عليها اسم الخطبة (قال وأما ما ذكره الشافعي أن بالناس حاجة الى تعليمهم أسباب التحلل المذكورة فليس بمتعين لان الامام يمكنه أن يعلمهم اياها يوم عرفة) في خطبتها وقد ذكر المالكية الامور الاربع في جملة ما يخبرهم به في خطبة يوم عرفة انتهى (وأجيب بانه صلى الله عليه وسلم نبه في الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر وعلى تعظيم ذي الحجة وعلى تعظيم البلد الحرام وقد جزم الصحابة المذكورون) ابن عباس وأبو بكرة وابن عمر (بتسميتها خطبة فلا يلتفت لتأويل غيرهم) هذا واضح في رد قول ابن بطال ظن الذي رآه أنه يخطب ولك أن تقول هي خطبة لكن ليست من خطب الحج المشروعة انما هي وصايا وتوديع كما أشار اليه أولا اذ لا يصلح للخطيب المخبر بمناسك الحج أن يقول شيأ مما ذكر في هذه الخطبة أتدرون أي بلد الخ ونحوه (وما ذكره من امكان تعليم ما ذكر يوم عرفة يعكر عليه في كونه يرى مشروعية الخطبة ثاني يوم النحر وكان يمكن أن يعلموا ذلك يوم عرفة) له أن يقول ان المناسك الاربع التي تفعل يوم النحر استغنى بتعليمهم اياها يوم عرفة لانه يتعسر خطبة تعلمهم ذلك يوم النحر اذ المطلوب ساعة الوصول الى الجمرة رميها عقب وصوله على أي حالة راكبا أو ماشيا ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف وكل ذلك قبل الزوال فهو يوم عمل وسفر لا يمكن بسهولة خطبة لتعليم فعل ذلك على الوجه الاكمل فاكتفى بتعليم ذلك في يوم عرفة بخلاف ثاني يوم فيوم قرار بمنى فشرع فيه تجديد التعليم (بل يمكن أن يعلموا يوم التروية جميع ما يؤتى به من أعمال الحج لكن) حكمة ذلك أنه (لما كان في كل يوم أعمال ليست في غيره شرع تجديد التعليم بحسب تجديد الاسباب) بعد هذا في الفتح وقد بين الزهري وهو عالم أهل زمانه أن الخطبة ثاني يوم النحر نقلت من خطبة يوم النحر وأن ذلك من عمل الامراء يعني بني امية قال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان هو الثوري عن ابن جريج عن الزهري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر فشغل الامراء فأخروه الى الغد وهذا وان كان مرسلا لكنه يعتضد بما سبق وبان به أن السنة يوم النحر لا ثانيه انتهى وكان المصنف تركه لانه قد لا يسلم له أن المراد بالامراء بنو أمية كما ذكره بقوله يعني بني أمية اذ ليس ذلك في سياق الحديث فكأنهم تركوه لفهمهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد به أنه من خطب الحج المشروعة للتعليم وانما هي

خلون أو بقين من الشهر وفعلته في الثاني والثالث من الشهر أو في ثانية أو ثالثة فمتى أرادوا مضاه الزمان أو استقباله أتوا باللام ومتى أرادوا وقوع الفعل فيه أتوا بفي وسر ذلك انهم اذا أرادوا مضى زمن الفعل أو استقباله أتوا بالعلامة الدالة على اختصاص العدد الذي يلفظون به بما مضى أو بما يستقبل واذا أرادوا وقوع الفعل في ذلك الزمان أتوا بالاداة المعينة وهي أداة في وهذا خير من قول كثير من النحاة أن اللام تكون بمعنى قبل في قولهم كتبته لثلاث بقين وقوله طلقوهن لعدتهن وبمعنى بعد كقولهم لثلاث خلون وبمعنى في كقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة وقوله فكيف اذا جمعناهم ليوم لا ريب فيه والتحقيق أن اللام على بابها للاختصاص بالوقت المذكور وكأنهم جعلوا الفعل للزمان المذكور اتساعا لاختصاصه به فكأنه له فتأمله وفرق آخر وهو انك اذا أتيت باللام لم يكن الزمان المذكور بعده الا ماضيا أو منتظرا ومتى أتيت بفي لم يكن الزمان المجرور بها الا مقارنا للفعل واذا تقرر هذا من قواعد العربية فقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن معناه لاستقبال عدتهن لا فيها واذا كانت العدة التي يطلق لها النساء مستقبلة بعد الطلاق

وصايا ولانه يعكر على حكمته التى أبداها من شرع تجديد التعليم بتجدد الاسباب اذ هو لا يقول بخطبة ثانى يوم مع أن فيه تجديدا (وأما قول الطحاوى انه لم ينقل أنه علمهم شيأ من أسباب التحلل فلا ينفى وقوع ذلك أو شئ منه فى نفس الامر) لاحتمال أنه وقع ولم ينقله الراوى اعتناء بما نقله من أمر الوصية وغاية ما يفيده هذا الاحتجاج بالاحتمال والطحاوى انما قال لم ينقل وانما يرد عليه بانه قد نقل (بل اضراب انتقالى (قد ثبت فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى أنه شهد النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر وذكر فيه السؤال عمن يقدم بعض المناسك على بعض فكيف ساغ للطحاوى هذا النفى المطلق) مع روايته هو لحديث ابن عمرو (انتهى) والجواب أنه ساغ له ذلك لانه ليس فيه أنه علمهم ذلك ابتداء فى تلك الخطبة وانما أجاب السائلين بقوله افعل ولا حرج وجواب السائل متعين فى مثل ذلك (وقد روى أبو داود والنسائى عن عبد الرحمن بن معاذ) بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشى (التيمى) نسبة الى جده تيم المذكور صحابى شهد فتح مكة وهو ابن عم طلحة بن عبد الله (قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ففتحت) بالتخفيف وضبطه بعضهم بالتشديد (اسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن فى منازلنا) معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم (فطفق) بكسر الفاء وفتحها أى أخذ (يعلمهم مناسكهم) جمع منسك بفتح السين وكسرها وهو المتعبد ويقع على المصدر والزمان والمكان ثم سميت أمور الحج كلها مناسك (حتى بلغ الجمار) أى وصل الى ذكر حكمها وكأنه ذكر المناسك على ترتيب وقوعها وفعلها والجمار الاحجار الصغار سميت جمار الحج بذلك للحصى التى يرمى بها (فوضع أصبعيه السبابتين) اليمنى واليسرى (ثم قال) ارموا (بحصى الخذف) أى الحصى الصغار أى بمثله والخذف أن تؤخذ حصاة بين السبابتين ويرمى بها (ثم أمر المهاجرين فنزلوا بمقدم المسجد وأمر الانصار أن ينزلوا من) هكذا فى أبى داود ولفظ من (وراء المسجد قال ثم نزل الناس بعد ذلك) ففيه تقريب أهل الفضل والعلم على حسب مراتبهم فى ذلك قال الولى العراقى قد يسئل عن الجمع بين هذا الحديث وبين قوله عليه الصلاة والسلام منى مناخ من سبق فانه دال على استحقاق السابق لبقعة للنزول فيها ولو كان غيره أفضل وهو مخالف لتعيينه للمهاجرين بقعة وللانصار بقعة هكذا سأل ولم يعرض للجواب (وفى رواية عبد الرحمن بن معاذ) الصحابى المذكور فيما قبله عند أبى داود أيضا (عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خطب النبى صلى الله عليه وسلم الناس بمنى ونزلهم منازلهم فقال لينزل) بلام الامر كما فى أبى داود (المهاجرون ههنا وأشار الى ميمنة القبلة والانصار ههنا وأشار الى ميسرة القبلة ثم قال لينزل الناس حولهم) وفى الرواية الاولى أنزل المهاجرين فى مقدم المسجد والانصار وراء المسجد قال الولى العراقى وظاهرهما التنافى فيحتاج الى الجمع ان أمكن والا تعين الترجيح ويمكن الجمع بانه أنزل المهاجرين فى ميمنة القبلة فى مقدم المسجد وأنزل الانصار فى ميسرة القبلة وراء المسجد ويلزم عليه أن يخلو من المسجد ميسرته بكمالها ومؤخر ميمنته فيحصل أنه صلى الله عليه وسلم أخلى ذلك لنفسه (وعن ابن أبى نجيح) الابن هو عبد الله المكى أبو يسار الثقفى مولاهم ثقة من رجال الجميع ورمى بالقدر وربما دلس (عن أبيه) أبى نجيح واسمه يسار المكى مولى ثقيف مشهور بكنيته وهو ثقة روى له مسلم والسنن الثلاثة (عن رجلين من بنى بكر قالا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين أوسط أيام التشريق) ظاهره مشكل فالجمع بين أوسط وبين ممتنع فاما انه وهم كان فى بعض الاصول بين وفى آخر أوسط فجمع بينهما بعض الرواة وهما لكن فيه أن الحكم على الاثبات بالخطأ يحتاج لدليل وبانه لا يصح ان يقال بين أيام التشريق لاقتضائه أن زمن الخطبة متخلل بينها الا منها وانما يكون ذلك ليلا ولم تقع الخطبة ليلا واما أن

أوسط

فان الطاهر لا تستقبل الطهر اذ هى فيه وانما تستقبل الحيض فالمستقبل بعدها انما هو الحيض بعد حالها التى هى فيها هذا المعروف لغة وعقلا وعرفا فانه لا يقال لمن هو فى عافية هو مستقبل العافية ولا لمن هو فى أمن هو مستقبل الامن ولا لمن هو فى قبض مغله واحرازه هو مستقبل المغل وانما المعهود لغة وعرفا أن يستقبل الشئ من هو على حال ضده وهذا أظهر من أن نكثر شواهده فان قيل فيلزم من هذا أن يكون من طلق فى الحيض مطلقا للعدة عند من يقول الاقراء الاطهار لانها تستقبل طهرها بعد حالها التى هى فيها قلنا نعم يلزم ذلك فانه لو كان أول العدة التى تطلق لها المرأة هو الطهر لكان اذا طلقها فى أثناء الحيض مطلقا للعدة لانها تستقبل الطهر بعد ذلك الطلاق * فان قيل اللام بمعنى فى والمعنى فطلقوهن فى عدتهن وهذا انما يمكن اذا طلقها فى الطهر بخلاف ما اذا طلقها فى الحيض قيل الجواب من وجهين أحدهما ان الاصل عدم الاشتراك فى الحروف والاصل افراد كل حرف بمعناه فدعوى خلاف ذلك مردودة بالاصل الثانى أنه يلزم منه أن يكون بعض العدة ظرفا لزمن الطلاق فيكون الطلاق واقعا فى

أوسط بدل من بين فهو نصب ظرف لا مخفوض بالاضافة ورد هذا بالثاني عما رده ما قبله واما أن المراد خطبهم في وسط أوسط أيام التشريق أي أن خطبته وقعت في الاوسط من أيام التشريق وكان ذلك بينه أي في أثنائه لا في أول النهار ولا في آخره وفيه نظر لانه اذا خطب أثناءه صدق أنه خطب في أيام التشريق فلا يقال خطب بينها قاله الولي العراقي (ونحن عند راحلته) مثلث العين ومعناه حضرة النبي (وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خطب بمنى) كأنهما لم يطلعا على خطبته يوم النحر أو اطلعا ولم تكن عندهما خطبة تتعلق بالحج (رواه أبو داود) وسكت عليه فهو عنده صالح وكذا سكت عليه عبد الحق في الاحكام وتعقبه ابن القطان ورد تعقبه (وعن رافع بن عمرو) بفتح العين ابن هلال (المزني) صحابي ابن صحابي سكن البصرة وعاش الى خلافة معاوية (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحاء) بفتح المعجمة ممدود واذا علت الشمس الى ربع السماء فما بعده كما في النهاية نقله الولي (على بغلة) انثى البغال (شهباء) أي بيضاء غلب بياضها على السواد زاد في رواية لابي داود في اللباس وعليه برد أحمر (وعلي) بن أبي طالب (يعبر) بضم أوله وبالتشديد أي يبلغ (عنه) قال الجوهري عبرت عن فلان اذا تكلمت عنه واللسان يعبر عما في الضمير أو المراد يفسر عبارته ويشرحها مأخوذ من عبارة الرؤيا وهو تفسيرها أو المراد يفهمها الناس من عبرت الكتاب اعبره والاول هو الظاهر المتعين وفيه منقبة لعلي ولا يخالف قوله ففتحت أسماعنا الحديث السابق لاحتمال أن هذه خطبة غير تلك لانه خطب بمنى غير مرة أو المعجزة انما هي في حق من لم يحضر المجالس فأما من حضره فكان يسمع السمع المعتاد فربما يخفى عليه كلمة ونحوها الشغل أو ثقل سمع أو جهل بتلك اللغة التي خاطبهم بها صلى الله عليه وسلم لانهم خلق كثير من قبائل شتى وهذه الخطبة غير المذكورة قبلها لقوله على راحلته وهنا على بغلة قاله الولي العراقي ملخصا (والناس بين قائم وقاعد) لكثرتهم فكان البعيد يقف ليراه ويسمع كلامه صلى الله عليه وسلم (رواه أبو داود أيضا) ورواه النسائي والبغوي والطبراني وغيرهم عنه مطولا قال أقبلت مع أبي وأنا غلام وصيف أو فوق ذلك في حجة الوداع فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على بغلة شهباء وعلي بن أبي طالب يعبر عنه والناس من بين جالس وقائم فجلس أبي وتخللت الركاب حتى أتيت البغلة فأخذت بركابه ووضعت يدي على ركبته فمسحت حتى الساق حتى بلغت بها القدم ثم ادخلت كفي بين النعل والقدم فيخيل الى الساعة أني اجد برد قدمه على كفي (وعن ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن) الغنوي بفتح الغين المعجمة والنون ذكره ابن حبان في الثقات (قال حدثتني جدتي سراء) بفتح السين المهملة وشد الراء مع المد وقيل القصر كما في التقريب وفي الاصابة بتشديد الراء مقصورة ويقال بالمد قاله ابن الاثير (بنت نبهان) بفتح النون وسكون الموحدة ابن عمرو الغنوية الصحابية روت عنها أيضا ساكنة بنت الجعد حديثا آخر رواه ابن سعد وقال روت أحاديث بهذا الاسناد (وكانت ربة) أي صاحبة (بيت) ومنزل (في الجاهلية) ما قبل الاسلام والمراد أنها كبيرة السن أدركت الجاهلية منفردة ببيت قاله الولي العراقي وقال ابن رسلان ربة بيت أي قائمة ٢ على الضيم في الجاهلية اه فان كان ذلك الواقع والا فالصواب ما قال الولي (قالت خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس) بضم الراء والهمز سمي بذلك حادي عشر الحجة لانهم كانوا يذبحون يوم النحر ثم يطبخون الرؤس تلك الليلة فيبكرون على أكلها (فقال أي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال أليس أوسط أيام التشريق) وفيه أدب الصحابة معه وسكوتهم عن الجواب فيما يشكل عليهم (وفي رواية خطب أوسط أيام التشريق رواه

٢ قوله على الضيم هكذا في بعض النسخ وفي بعضها على الصنم وليحرر اه مصححه

زمن العدة ضرورة صحة الظرفية كما اذا قلت فعلته في يوم الخميس بل الغالب في الاستعمال من هذا أنه يكون بعض الظرف سابقا على الفعل ولا ريب في امتناع هذا فان العدة تعقب الطلاق ولا تقارنه ولا تقدم عليه قالوا ولو سلمنا أن اللام بمعنى في وساعد على ذلك قراءة ابن عمر رضي الله عنه وغيره فطلقوهن في قبل عدتهن فانه لا يلزم من ذلك أن يكون القرء هو الطهر فان القرء حينئذ يكون هو الحيض وهو المعدود والمحسوب وما قبله من الطهر يدخل في حكمه تبعا وضمنا لوجهين أحدهما ان من ضرورة الحيض أن يتقدمه طهر فاذا قيل قد مضى ثلاث حيض وهي في أثناء الطهر كان ذلك الطهر من مدة التربص كما لو قيل لرجل أقم ههنا ثلاثة أيام وهو في أثناء ليلة فانه يدخل بقية تلك الليلة في اليوم الذي يليها كما يدخل ليلة اليومين الآخرين في يومهما ولو قيل له في النهار أقم ثلاث ليال دخل تمام ذلك النهار تبعا الليلة التي تليه * الثاني أن الحيض انما يتم باجتماع الدم في الرحم قبله فكان الطهر مقدمة وسببا لوجود الحيض فاذا علق الحكم بالحيض فمن لوازمه ما لا يوجد الحيض الا بوجوده وبهذا يظهر ان هذا أبلغ من الايام والليالي فان

أبو داود أيضا) أى المذكور من الروايتين وسكت عليه الا أن الاولى عنده مسندة وأما الثانية فمعلقة ولفظه عقب المسندة قال أبو داود وكذلك قال عم أبي حرة الرقاشي انه خطب أوسط أيام التشريق قال الولى أخرجه أحمد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه قال كنت آخذا بزمام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم اذ يدعنه الناس فذكر حديثا طويلا فى خطبته وأبو حرة بضم المهملة وشد الراء المفتوحة وتاء تأنيث اسمه حنيفة ذكره أبو حاتم وغيره ضعفه ابن معين ووثقه أبو داود وعمه صحابى قال البغوى بلغنى أن اسمه خزيم بن حنيفة اه وقيل عمر بن حمزة أفاده ابن فتحون (ثم ركب صلى الله عليه وسلم) من منى (قبل الظهر فأفاض) أى رجع (الى البيت فطاف طواف الافاضة) أى طواف الرجوع من منى الى مكة (وهو طواف الزيارة) أى زيارة الحاج البيت (والركن) الذى لا يجبر تركه بشئ (والصدر) بصاد ودال مهملتين مفتوحتين قال الرافعي والاشهر أن طواف الصدر طواف الوداع (وفى البخارى ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه (عن أبي حسان) بالصرف وعدمه مسلم بن عبد الله العدوى البصرى صدوق رمى برأى الخوارج قتل سنة ثلاثين ومائة روى له مسلم حديثين عن ابن عباس غير هذا وروى له الاربعة وعلق له البخارى (عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت أيام منى) قال الحافظ وصله الطبرانى من طريق قتادة عن أبي حسان وقال ابن المدينى فى العلل روى قتادة حديثا غريبا لا نعرفه عن أحد من أصحاب قتادة الا من حديث هشام فنسخته من كتاب ابنه معاذ بن هشام ولم أسمعه منه عن أبيه عن قتادة حدثنى أبو حسان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة ما أقام بمنى وقال الاثرم قلت لاحمد تحفظ عن قتادة هذا الحديث فقال اكتبوه من كتاب قلت فان هنا انسانا زعم أنه سمعه من معاذ فأنكر ذلك وأشار الاثرم بذلك الى ابراهيم بن محمد بن عرعرة فان من طريقه أخرجه الطبرانى بهذا الاسناد ولرواية أبي حسان وليس هو من شرط البخارى شاهد مرسل أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة حدثنا ابن طاوس عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل ليلة (وأتى صلى الله عليه وسلم) بعد فراغه من طواف الافاضة (زمزم وبنو عبد المطلب يسقون عليها) أى يغرفون منها بالدلاء ويصبونه فى الحياض ويسقونه الناس (فقال) لهم (انزعوا) بكسر الزاى يقال نزع بالفتح ينزع بالكسر والاصل فى فعل الذى عينه أو لامه حرف حلق فتح مضارعه ولم يأت الكسر الا فى نزع ينزع والنزع الاستقاء أى اسقوا (بنى عبد المطلب فلولا) خوفى (أن يغلبكم الناس على سقايتكم) بأن يزدحموا على النزع بحيث يغلبونكم ويدفعونكم لاعتقادهم ان النزع والاستقاء من مناسك الحج (لنزعت معكم) لكثرة فضيلة ذلك وقيل قال ذلك شفقة على أمته من الحرج والمشقة والاول أظهر وفيه بقاء هذه التكرمة لبنى العباس كبقاء الحجابة لبنى شيبة اذ لو استعمله الناس معهم لخرج عن اختصاصه بهم (فناولوه) صلى الله عليه وسلم (دلوا منها فشرب منه) فيستحب الشرب منها والاكثار وقد صح مرفوعا ماء زمزم لما شرب له وشربه جماعة من العلماء لمآرب فوجدوها قال ابن العربى شربته للعلم فليتنا شربناه للورع وأولى ما يشرب لتحقيق التوحيد والموت عليه (وفى رواية ابن عباس) عند البخارى من طريق عاصم عن الشعبى أن ابن عباس حدثه قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم (فشرب وهو قائم) ففيه جواز الشرب قائما وقوله (وفى رواية) حشو وهم انها رواية أخرى مع أنه من جملة حديث البخارى عقب قوله وهو قائم قال عاصم (فحلف عكرمة) بالله (ما كان) صلى الله عليه وسلم (يومئذ) أى يوم سقاه ابن عباس من زمزم (الا على بعير) فكيف يكون قائما وعند ابن ماجه عن عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله مافعل أى ماشرب قائما لانه كان حينئذ راكبا وانما حلف لانه خلاف ما رواه أعنى عكرمة عن ابن عباس أنه صلى

الليل والنهار متلازمان وليس أحدهما سببا لوجود الآخر وهنا الطهر سبب لاجتماع الدم فى الرحم فقوله سبحانه وتعالى لعدتهن أى لاستقبال العدة التى يتربصنها وهن يتربصن ثلاث حيض بالاطهار التى قبلها فاذا طلقت فى أثناء الطهر فقد طلقت فى الوقت الذى تستقبل فيه العدة المحسوبة وتلك العدة هى الحيض بما قبلها من الاطهار بخلاف مالو طلقت فى أثناء حيضة فانها لم تطلق لعدة تحسب بها الآن بقية ذلك الحيض ليس هو العدة التى تعتد بها المرأة أصلا ولا تبعا الاصل وانما تسمى عندها لانها تحبس فيها عن الازواج اذا عرف هذا فقوله ونضع الموازين القسط ليوم القيامة يجوز أن تكون لام التعليل أى لاجل يوم القيامة وقد قيل ان القسط منصوب على أنه مفعول له أى نضعها لاجل القسط وقد استوفى شروط نصبه وأما قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس فليست اللام بمعنى فى قطعا بل قيل انها لام التعليل أى لاجل دلوك الشمس وقيل انها بمعنى بعد فانه ليس المراد اقامتها وقت الدلوك سواء فسر بالزوال أو الغروب وانما يؤمر بالصلاة بعده ويستحيل حمل آية العدة على ذلك وهذا يستحيل حمل آية العدة عليه اذ يصير المعنى فطلقوهن بعد

الله

الله عليه وسلم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه يعني عاتقه وأشار الى عاتقه رواه البخاري وأجيب بأنه قد روى أبو داود عن عكرمة نفسه عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم أناخ فصلى ركعتين فلعل شربه من زمزم كان بعد ذلك ولعل عكرمة انما أنكره انهيه عنه لكن في البخاري عن علي أنه صلى الله عليه وسلم شرب قائما (لكن لم يعين فيها) أي رواية ابن عباس لا من طريق عكرمة ولا من طريق الشعبي (حجة الوداع ولا غيرها) فتح مكة (انما التعيين في رواية جابر عند مسلم) يعني فلولاه الامكن الجمع بأنه في احداهما شرب وهو على البعير وفي الاخرى قائما وقد علم الجمع بامكان أنه لما نزل وصلى شرب قائما فلا خلف (واختلف أين صلى) النبي (صلى الله عليه وسلم الظهر يومئذ) أي يوم النحر (ففي رواية جابر عند مسلم أنه عليه السلام صلى بمكة) ولفظه فأفاض الى البيت فصلى بمكة الظهر وكذا قالت عائشة عند أبي داود وغيره (وفي حديث ابن عمر في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى) فهذا تعارض (فرجح ابن حزم في كتاب حجة الوداع له) أي مؤلفه فيها (قول عائشة وجابر وتبعه على ذلك جماعة) بأربعة أوجه (لانهما اثنان وهما أولى من الواحد و) ثانيها (لان عائشة أخص الناس به ولها من القرب والاختصاص ما ليس لغيرها و) ثالثها (لان سياق جابر لحجته صلى الله عليه وسلم من أولها الى آخرها أتم سياق و) هو (أحفظ للقصة وضبطها حتى ضبط جزئياتها حتى أقر) بقاف وراء ثقيلة أي أثبت (منها ما لا يتعلق بالمناسك) وفي نسخة حتى أمر منها أي حتى ضبط أمرا لا يتعلق بالمناسك (وهو نزوله في الطريق فبال عند الشعب وتوضأ وضوأ خفيفا فمن ضبط هذا القدر فهو بضبط صلاته الظهر يوم النحر أولى و) رابعها (أيضا فان حجة الوداع كانت في آذار) وهو تساوي الليل والنهار قد دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس الى منى وخطب بها الناس ونحر بها بدنه) المائة (وقسمها وطبخ له من لحمها وأكل منه ورمى الجمرة وحلق رأسه وتطيب ثم أفاض وشرب من ماء زمزم ووقف عليهم وهم يسقون وهذه أعمال يظهر منها أنها لا تنقضي في مقدار يمكن معه الرجوع الى منى بحيث يدرك الظهر في فصل آذار) بهمزتين فذال معجمة فألف فراء قال في القاموس الشهر السادس من الشهور الرومية (ورجحت طائفة أخرى قول ابن عمر) بامور أربعة أحدها (بانه لا يحفظ عنه في حجته صلى الله عليه وسلم أنه صلى الفرض بجوف مكة بل انما كان يصلي بمنزله بالمسلمين مدة مقامه بمكة و) الثاني (بان حديث ابن عمر متفق عليه) أي رواه البخاري ومسلم (وحديث جابر من أفراد مسلم) التي انفرد بها عن البخاري (فحديث ابن عمر أصح فان رواته أحفظ وأشهر) ولاتفاق الشيخين عليه (و) الثالث (بان حديث عائشة قد اضطرب في وقت طوافه فروى عنها أنه طاف نهارا وفي رواية) لاحمد وأبي داود والترمذي (عنها أنه) صلى الله عليه وسلم (أخر الطواف الى الليل وفي رواية) عند أبي داود (عنها أنه) صلى الله عليه وسلم (أفاض) أي طاف طواف الافاضة (من آخر يومه) والجمع وان أمكن بين رواياتها الثلاث بان قولها الى الليل أي الى قربه بدليل قولها في الرواية الثانية من آخر يومه وذلك بالنهار وهو الرواية الاولى (فلم تضبط فيه وقت الافاضة ولا مكان الصلاة) فتقدم رواية من ضبط (و) الرابع (أيضا بان حديث ابن عمر أصح منه بلا نزاع لان حديث عائشة من رواية محمد بن اسحق) بن يسار (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد عن أبيه عنها (وابن اسحق مختلف في الاحتجاج به) أي بروايته فمنهم من لم يحتج به وطعن فيه كثير من الائمة ومنهم من احتج به بشرط أن يصرح بالسماع لانه مدلس فهنا لا حجة به اتفاقا (و) ذلك أنه (لم يصرح بالسماع بل عنعنه) أي الحديث فقال عن عبد الرحمن بن القاسم (فلا يقدم على حديث

عدتهن فلم يبق الا أن يكون المعنى فطلقوهن لاستقبال عدتهن وهو ... أو ... طاهرا تستقبل العدة بالحيض ولو كانت الاقراء الاطهار لكانت السنة أن تطلق حائضا لتستقبل العدة بالاطهار فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء هي أن تطلق طاهرا لتستقبل عدتها بعد الطلاق * فان قيل فاذا جعلنا الاقراء الاطهار استقبلت عدتها بعد الطلاق فلا فصل ومن جعلها الحيض لم تستقبلها على قوله حتى ينقضي الطهر قيل كلام الرب تبارك وتعالى لا بد أن يحمل على فائدة مستقلة وحمل الآية على معنى فطلقوهن طلاقا تكون العدة بعده لا فائدة فيه وهذا بخلاف ما اذا كان المعنى فطلقوهن طلاقا يستقبلن فيه العدة لا يستقبلن فيه طهرا لا تعتد به فانها اذا طلقت حائضا استقبلت طهرا لا تعتد به فلم تطلق لاستقبال العدة ويوضحه قراءة من قرأ فطلقوهن في قبل عدتهن وقبل العدة هو الوقت الذي يكون بين يدي العدة تستقبل به كقبل الحائض يوضحه انه لو أريد ما ذكر لقيل في أول عدتهن فالفرق بين قبل الشئ وأوله وأما قولكم لو كانت القرء هي الحيضة لكان قد طلقها قبل العدة قلنا أجل وهذا هو الواجب عقلا وشرعا

الحيض قيل هذا مبني
على أن العلة في تحريم
طلاق الحائض خشية
التطويل عليها وكثير
من الفقهاء لا يرضون
هذا التعليل ويفسدونه
بأنها لو رضيت بالطلاق
فيه واختارت التطويل
لم يبح له ولو كان ذلك لأجل
التطويل لم يبح له برضاها
كما يباح إسقاط الرجعة
الذي هو حق المطلق
بتراضيهما بإسقاطها
بالعوض اتفاقا وبدونه
في أحد القولين وهذا
مذهب أبي حنيفة رحمه
الله وأحد الروايتين عن
أحمد ومالك رحمهما الله
ويقولون إنما حرم طلاقها
في الحيض لأنه طلقها في
وقت رغبته عنها ولو
سلمنا أن التحريم لأجل
التطويل عليها فالتطويل
المضر أن يطلقها حائضا
فتنتظر مضي الحيضة
والطهر الذي يليها ثم
تأخذ في العدة فلا تكون
مستقبلة لعدتها بالطلاق
وأما إذا طلقت طاهرا
فإنها تستقبل العدة عقيب
انقضاء الطهر فلا يتحقق في
التطويل قولكم إن القرء
مشتق من الجمع وإنما
يجمع الحيض في زمن
الطهر عنه ثلاثة أجوبة
أحدها أن هذا ممنوع
والذي هو مشتق من الجمع إنما هو من باب الياء من المعتل من قري يقري كقضي يقضي والقرء مني

عبد الله بن عمر) لأن رواته ثقات حفاظ مشاهير (انتهى) وقد جمع النووي بين الحديثين أي حديث جابر وابن عمر باحتمال أنه صلى الظهر بمكة أول الوقت ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك فيكون متنفلا بالظهر الثانية التي بمنى كذا قال بناء على مذهبه من صحة اقتداء المفترض بالمتنفل ثم ذكر أنه طاف قبل الزوال قال وما ورد عن عائشة وغيرها أنه أخر الزيارة إلى الليل فمحمول على أنه عاد للزيارة مع نسائه لا لطواف الإفاضة قال ولا بد من هذا التأويل للجمع بين الأحاديث وتعقبه الولي بأن ظاهر حديث أبي داود عنها أفاض من آخر يومه حين صلى الظهر أنه طاف بعد صلاة الظهر أي حين فرغ منها إلا حين شرع فيها إذ لا يجمع بين الصلاة والطواف في زمن واحد (ثم رجع صلى الله عليه وسلم إلى منى فمكث) بفتح الكاف وضمها (بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة) أي جنسها إذ المراد الثلاث جمرات كما صرح به بعد (إذا زالت الشمس) فورا زاد ابن ماجه قدر ما إذا فرغ رميه صلى الظهر قال الولي فذكر مكثه الليالي ورميه الجمرة بالنهار فكان ينبغي أن يقول ليالي أيام التشريق وأيامها والجواب أنه إنما اقتصر على الليالي لأن بها يقع التاريخ وأيضا فإنه أتم الليالي الثلاث بخلاف الأيام فلم يتمها بل ارتحل في أثناء اليوم الثالث (كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة) وفي الصحيح عن ابن عمر يكبر على أثر كل حصاة (ويقف عند الأولى) التي تلي مسجد الخيف (والثانية فيطيل القيام فيهما) إلا أنه في الأولى أكثر ولابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عطاء قال كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ سورة البقرة (ويتضرع) يبتهل إلى الله تعالى بالدعاء وفي الصحيح عن ابن عمر ويدعو (ويرمي الثالثة) جمرة العقبة (فلا يقف عندها) قيل لضيق المكان بالجبل وقيل وهو الأصح أن دعاءه كان في نفس العبادة قبل الفراغ منها فلما رمى الثالثة فرغت العبادة والدعاء فيها أفضل منه بعد فراغها (رواه أبو داود من حديث عائشة) قالت أفاض صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فذكره وفيه ابن إسحق لكن المنكر منه إنما هو أوله كما مر وأما بقيته فله شواهد في الصحيحين من حديث ابن مسعود وابن عمر (وعن ابن عمر عند الترمذي كان صلى الله عليه وسلم إذا رمى الجمار) الثلاث (مشى إليها ذاهبا وراجعا) فأما الجمرة التي ترمى وحدها يوم النحر فرماها وهو راكب كما عند أحمد وغيره (وفي رواية أبي داود) عن ابن عمر (وكان يستقبل القبلة في الجمرتين الدنيا) قال الحافظ بضم الدال وكسرها أي القريبة إلى جهة مسجد الخيف وهي أول الجمرات التي ترمى من ثاني يوم النحر (والوسطى ويرمي جمرة العقبة من بطن الوادي) وكذا رواه ابن مسعود في الصحيحين ولابن أبي شيبة وغيره عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلو إذا رمى الجمرة وجمع الحافظ بينهما بإمكان أن التي ترمى من بطن الوادي هي جمرة العقبة لأنها عند الوادي بخلاف الجمرتين الأخيرتين ويوضحه قوله في حديث ابن مسعود حين رمى جمرة العقبة استبطن الوادي (الحديث) وهو في البخاري مطولا (واستأذنه صلى الله عليه وسلم العباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى) ليلة الحادي عشر والليلتين بعدها ووقع عند أحمد أن يبيت تلك الليلة بمكة وكأنه عنى ليلة الحادي عشر لأنها تعقب يوم الإفاضة قاله الحافظ (من أجل السقاية) أي سقايته المعروفة بالمسجد الحرام (فأذن له) ففيه استئذان الأمراء والكبراء في المصالح الطارئة وبدار من استؤذن إلى الإذن عند ظهور المصلحة (رواه البخاري ومسلم) وغيرهما (من حديث ابن عمر) عبد الله (وفي رواية الإسماعيلي) عنه (رخص صلى الله عليه وسلم للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته) فعبر برخص (وفيه دليل على وجوب المبيت بمنى وأنه من مناسك الحج لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة) فيدل على الوجوب (وأن الإذن وقع

للعلة المذكورة) السقاية (واذا لم توجد اوما في معناها) كالرعاء لم يحصل الاذن لان الحكم يدور مع العلة (وبالوجوب قال الجمهور) ومنهم مالك والشافعي وأحمد في رواية (وفي قول للشافعي وهو رواية عن أحمد) وهي الصحيحة في مذهبه (وهو مذهب الحنفية أنه سنة) واستدلوا بانه لو كان واجبا لما رخص للعباس وفيه نظر كما علم (ووجوب الدم يتركه مبني على هذا الخلاف) فمن أوجبه أوجب الدم ومن لم يوجبه فلا (ولا يحصل المبيت الا بمعظم الليل) وانما اكتفي بساعة ليلة المزدلفة لكثرة المشقة التي قبلها والتي بعدها فسومح في التخفيف للمشقة (وهل يختص الاذن بالسقاية وبالعباس) فلو عمل غيره سقاية لم يرخص له في المبيت لاجلها كما قيل به وهو جمود وقيل يدخل معه آله وقيل فريقه وهم بنو هاشم (الصحيح العموم) فلا يختص بالعباس (والعلة في ذلك أعداد الماء للشاربين) قال الحافظ وهل يختص ذلك بالماء أو يلحق به ما في معناه من الاكل وغيره محل احتمال (وجزم الشافعي بالحاق من له مال يخاف ضياعه أو أمر يخاف فوته أو مريض يتعهده بأهل السقاية) فلا دم عليهم في ترك المبيت لانهم أصحاب أعذار فاشبهوا أهل السقاية (كما جزم الجمهور بالحاق الرعاء) بكسر الراء والمد جمع راع (خاصة) دون أولئك لكنهم لم يجزموا بذلك بالالحاق انما هو بالنص الذي رواه مالك وأصحاب السنن الاربع وقال الترمذي حسن صحيح عن عاصم بن عدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لرعاء الابل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر وفي لفظ لابي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما (وهو قول أحمد) واختيار ابن المنذر وقال المالكية يجب الدم في المذكورات سوى الرعاء والسقاية كما جزم به في الطراز المذهب لانهما الوارد فيهما الرخصة وأما الخائف ومن بعده فلا اثم عليهم للعذر وأما الدم فعليهم كمن حلق رأسه وهو محرم للعذر فلا اثم عليه وعليه الفدية والعذر انما يرفع الاثم لا الدم الا فيما ورد النص فيه (قالوا) ضميره للمالكية فأصل العبارة في فتح الباري وقال المالكية يجب الدم في المذكورات سوى الرعاء قالوا (ومن ترك المبيت لغير عذر) خاص وهو الرعاية والسقاية (وجب عليه دم عن كل ليلة) وقال الشافعي عن كل ليلة اطعام مسكين وقيل عنه التصدق بدرهم وعن الثلاث دم وهو رواية عن أحمد والمشهور عنه وعن الحنفية لا شئ عليه هذا بقية كلام الفتح (ثم أفاض) دفع (صلى الله عليه وسلم بعد ظهر يوم الثلاثاء بعد أن أكمل رمي أيام التشريق ولم يتعجل في يومين) لانه الافضل (الى المحصب) بضم الميم وفتح الحاء والصاد الثقيلة مهملتين وموحدة (وهو الابطح) ويقال له البطحاء أيضا وهو مكان متسع بين مكة ومنى وهو اليها أقرب (وحده ما بين الجبلين الى المقبرة وهو خيف بني كنانة) قال عياض والى منى يضاف ودليله قول الشافعي وهو عالم مكة وأحوازها

يا راكبا قف بالمحصب من منى * واهتف بقاطن خيفها والناهض

قال الابي وانما يصح الاحتجاج به اذا جعل من منى في موضع الصفة للمحصب أما اذا علق براكبا فلا حجة فيه وأبين منه قول مجنون بني عامر

وداع دعا اذ نحن بالخيف من منى * فهيج لوعات الفؤاد وما يدري

دعا باسم ليلى غيرها فكأنما * أطار بليلى طائرا كان في صدري

قال وظاهر قول مالك في المدونة اذا رحلوا من منى نزلوا بأبطح مكة وصلوا الخ أنه ليس من منى (فوجد) مولاه (أبا رافع) اسمه أسلم في أشهر الاقوال العشرة (قد ضرب قبته) خيمته وكانت من شعر كما مر (وكان) أبو رافع (على ثقله) بفتح المثلثة والقاف أي متاعه (قال أبو رافع لم يأمرني صلى الله عليه وسلم أن أنزل الابطح حين خرج من منى ولكني جئت فضربت فيه قبته) توفيقا من الله

المهموز من باب الهمز من قرأ يقرأ كنحر ينحر وهما أصلان صحيحان فانهم يقولون قريت الماء في الحوض اقريه أي جمعته ومنه سميت القرية ومنه قرية النمل للبيت الذي تجتمع فيه لانه يقريها أي يضمها ويجمعها * وأما المهموز فانه من الظهور والخروج على وجه التوقت والتحديد ومنه قراءة القرآن لان قارئه يظهره ويخرجه مقدارا محدودا لا يزيد ولا ينقص ويدل عليه قوله ان علينا جمعه وقرآنه ففرق بين الجمع والقرآن ولو كانا واحدا لكان تكريرا محضا ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما فاذا قرأناه فاتبع قرآنه فاذا بيناه فجعل قرآنه نفس اظهاره وبيانه لا كما زعم أبو عبيدة أن القرآن مشتق من الجمع ومنه قولهم ما قرأت هذه الناقة سلا قط وما قرأت جنينا هو من هذا الباب أي ما ولدته وأخرجته وأظهرته ومنه فلان يقرئك ويقرئ عليك السلام هو من الظهور والبيان ومنه قولهم قرأت المرأة حيضة أو حيضتين أي حاضتهما لان الحيض ظهور ما كان كامنا كظهور الجنين ومنه قرء الثريا وقرء الريح وهو

الوقت الذي يظهر المطر والريح فانهما يظهران في وقت مخصوص وقد ذكرهذا

الحيض أظهر منه في الطهر وقولكم ان عائشة رضي الله عنها قالت القرء الاطهار والنساء أعلم بهذا من الرجال فالجواب أن يقال من جعل النساء أعلم بمراد الله من كتابه وأفهم لمعناه من أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبي الدرداء رضي الله عنهم وأكابر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزول ذلك في شأنهن لا يدل على انهن أعلم به من الرجال والا كانت كل آية نزلت في النساء تكون النساء أعلم بها من الرجال ويجب على الرجال تقليدهن في معناها وحكمها فيكن أعلم من الرجال بآية الرضاع وآية الحيض وتحريم وطء الحائض وآية عدة المتوفى عنها وآية الحمل والفصال ومدتهما وآية تحريم ابداء الزينة الا لمن ذكر فيها وغير ذلك من الآيات التي تتعلق بهن وفي شأنهن نزلت ويجب على الرجال تقليدهن في حكم هذه الآيات ومعناها وهذا لا سبيل اليه البتة وكيف ومدار العلم بالوحي على الفهم والمعرفة ووفور العقل والرجال أحق بهذا من النساء وأوفر نصيبا منه بل لا يكاد يختلف الرجال والنساء

(فجاء فنزل رواه مسلم) وأبو داود وغيرهما (وفيه) أي مسلم (وفي البخاري عن أنس أنه عليه السلام صلى الظهر والعصر يوم النفر) بفتح النون واسكان الفاء الانصراف من منى (بالابطح) قال الحافظ لا ينافي أنه لم يرم الا بعد الزوال لانه رمى فنفر ونزل المحصب فصلى الظهر به (وفيهما) أي الصحيحين (من حديث) الاوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن (أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال من الغد يوم النحر) نصب على الظرفية (وهو بمنى) أي قال في غداة يوم النحر حال كونه بمنى ومقوله (نحن نازلون غدا بخيف) وفي رواية بخيف (بني كنانة) والمراد بالغد هنا ثالث عشر ذي الحجة لانه يوم النزول بالمحصب فهو مجاز في اطلاقه كما يطلق أمس على الماضي مطلقا والا فثاني العيد هو الغد حقيقة وليس مرادا قاله الكرماني (حيث تقاسموا) تحالفوا (على الكفر) حال من فاعل تقاسموا أي في حال كفرهم (يعني بذلك المحصب) بوزن محمد (وذلك أن قريشا وكنانة) فيه اشعار بان في كنانة من ليس قرشيا اذ العطف يقتضي المغايرة فيترجح القول بان قريشا من ولد فهر بن مالك على القول بانهم من ولد كنانة نعم لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة وأما كنانة فأعقب من غير النضر فلذا وقعت المغايرة قاله الحافظ (تحالفت) بحاء مهملة والقياس تحالفوا لكن أتى بصيغة المفرد المؤنث باعتبار الجماعة (على بني هاشم وبني المطلب) أخي هاشم (أن لا يناكحوهم) فلا تتزوج قريش وكنانة امرأة من بني هاشم وأخيه ولا يزوجوا امرأة من نسائهم لاولاد أحد من الاخوين (ولا يبايعوهم) لا يبيعوا لهم ولا يشتروا منهم ولاحد ولا يخالطوهم وللاسماعيلي ولا يكون بينهم وبينه شئ وهي أعم (حتى يسلموا) بضم فسكون فكسر مخففا (اليهم النبي صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ يختلج في خاطري أن قوله يعني المحصب الى هنا من قول الزهري أدرجه في الخبر فقد رواه شعيب في هذا الباب يعني باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة من كتاب الحج وابراهيم ابن سعد كما للبخاري في السيرة ويونس عنده في التوحيد كلهم عن ابن شهاب مقتصرين على المرفوع منه الى قوله على الكفر ومن ثم لم يذكر مسلم في روايته شيأ من ذلك اهـ وبه تعلم تسامح المصنف في العزو لهما (و) في الصحيحين أيضا (عن ابن عباس قال ليس التحصيب) النزول في المحصب (بشئ انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي ليس التحصيب من أمر المناسك الذي يلزم فعله) انما هو منزل نزله للاستراحة بعد الزوال فصلى به الظهرين والعشاءين وفي الصحيحين أيضا عن عائشة نزول الابطح ليس بسنة انما نزله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح لخروجه اذا خرج أي أسهل لتوجهه الى المدينة ليستوعب في ذلك البطئ والمتعذر ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم بأجمعهم الى المدينة (لكن لما نزل صلى الله عليه وسلم به كان النزول به مستحبا اتباعا له لتقريره) أي لا رافع (على ذلك وقد فعله الخلفاء بعده كما في مسلم) عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر ينزلون الابطح وفيه أيضا عن ابن عمر أنه كان يرى التحصيب سنة قال نافع وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده قال الحافظ فالحاصل أن من نفى أنه سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شئ ومن أثبته كابن عمر أراد دخوله في عموم التأسي بأفعاله صلى الله عليه وسلم لا الالزام بذلك (وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب) متعلق بقوله صلى وقوله ثم رقد عطف عليه (ثم ركب الى البيت فطاف به) للوداع فيستحب أن يصلي به الاربع صلوات ثم يرقد بعض الليل وان لم يكن ذلك من المناسك اذ لا يخلو شئ من أفعاله صلى الله عليه وسلم عن حكمة (رواه البخاري) وعنده ومن

حديث ابن عمر (وهذا هو طواف الوداع) بفتح الواو ويسمى طواف الصدر بفتح الدال لأنه يصدر
1 عن البيت أي يرجع اليه (ومذهب الشافعي أنه واجب يلزم بتركه دم على الصحيح وهو قول أكثر
العلماء وقال مالك وداود هو سنة لاشئ) يلزم (بتركه) لادم ولا غيره (واختلف في المرأة اذا حاضت بعد
ما أفاضت طواف الافاضة) الذي هو الركن (هل عليها طواف الوداع أم لا) واذا وجب هل يجبر بدم أم
لا كما في الفتح وفي البخاري ومسلم عن ابن عباس أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا أنه خفف
عن الحائض وفي مسلم عن ابن عباس كان الناس ينصرفون من كل وجه فقال صلى الله عليه وسلم
لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت (وكان ابن عباس يرخص لها) لفظ الصحيحين عن
طاوس عن ابن عباس قال رخص للحائض وفي النسائي عنه رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
للحائض (أن تنفر) بكسر الفاء (اذا أفاضت) طافت للافاضة قبل أن تحيض (وكان ابن عمر يقول في
أول أمره انها لا تنفر) حتى تطهر وتطوف للوداع (ثم قال في آخر أمره) قبل موته بعام وهذا نقل بالمعنى
فلفظ الصحيح قال أي طاوس وسمعت ابن عمر يقول انها لا تنفر ثم سمعته يقول بعد (ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص لهن رواه الشيخان) قال الحافظ هذا من مراسيل الصحابة فان ابن عمر
لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم يوضح ذلك ما رواه النسائي والطحاوي عن طاوس أنه سمع ابن
عمر يسأل عن النساء اذا حضن قبل النفر وقد أفضن يوم النحر فقال ان عائشة كانت تذكر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص لهن وذلك قبل موته بعام وفي رواية الطحاوي قبل موت ابن عمر بعام ولابن
أبي شيبة أن ابن عمر كان يقيم على الحائض سبعة أيام حتى تطوف طواف الوداع قال الشافعي كأن ابن
عمر سمع الامر بالوداع ولم يسمع الرخصة أولا ثم سمع الرخصة فعمل بها (وعن عائشة أن صفية بنت
حيي) أم المؤمنين (حاضت) في أيام منى ليلة النفر من منى كما في رواية للشيخين عن عائشة وذلك
(بعد ان أفاضت) يوم النحر كما في رواية للبخاري (فذكر) كذا في النسخ بالبناء للمفعول وفي الصحيح
فذكرت بسكون الراء وضم التاء أي قالت عائشة فذكرت (ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) ففي رواية
للبخاري فقلت يا رسول الله انها حائض (فقال أحابستنا هي) بهمزة الاستفهام (فقالوا) ولفظ الموطا
فقيل (انها قد أفاضت) قائل ذلك نساؤه كما في رواية للشيخين عن عائشة انها قالت للنبي صلى الله عليه
وسلم ان صفية حاضت فقال لعلها تحبسنا ألم تكن طافت معكن قلن بلى ومنهن صفية كما للشيخين أيضا
عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لصفية انك لحابستنا أما كنت طفت يوم النحر قالت بلى (قال
فلا) حبس علينا (اذا) بالتنوين أي اذا أفاضت لانها فعلت ما وجب عليها فهذا نص في أنه ليس على
الحائض طواف وداع وما في أبي داود والنسائي مرفوعا أنه عليها أجاب عنه الطحاوي بأنه منسوخ
بحديث عائشة هذا وهو في الصحيحين وغيرهما بطرق عديدة وبحديث أم سليم في الصحيحين أيضا
(ومعنى أحابستنا هي أي أمانعتنا) لان الحبس لغة المنع (من التوجه من مكة في الوقت الذي أردنا
التوجه فيه ظنا منه صلى الله عليه وسلم انها ما طافت طواف الافاضة وانما قال ذلك لانه كان لا يتركها
ويتوجه) للمدينة (ولا يأمرها بالتوجه معه وهي باقية على احرامها) جملة حالية (فيحتاج الى أن يقيم حتى
تطهر) بضم الهاء وفتحها (وتطوف وتحل الحل الثاني) بالطواف ففيه ان أمير الحاج يلزمه تأخير
الرحيل لاجل الحائض وقيده مالك بيومين فقط وفيه اكرام صفية بالاحتباس لها كما احتبس بالناس
على عقد عائشة (وفي رواية) للبخاري عن عائشة حججنا فأفضنا يوم النحر (فحاضت صفية فأراد النبي
صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من أهله) أي الجماع وفيه حسن أدب عائشة في العبارة (فقلت)

---

1 قوله عن البيت لعل صوابه الى البيت بدليل ما بعده تأمل اه مصححه

في مسألة الا والصواب في جانب الرجال وكيف يقال اذا اختلفت عائشة رضي الله عنها وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم في مسألة أن الاخذ بقول عائشة رضي الله عنها أولى وهل الاولى الا قول فيه خليفتان راشدان وان كان الصديق معهما كما حكي عنه فذلك القول مما لا يعدوه الصواب البتة فان النقل عن عمر وعلي رضي الله عنهما ثابت وأما عن الصديق ففيه غرابة ويكفينا قول جماعة من الصحابة فيهم مثل عمر وعلي وابن مسعود وأبي الدرداء وأبي موسى رضي الله عنهم فكيف تقدم قول أم المؤمنين رضي الله عنها وفهمها على أمثال هؤلاء ثم يقال فهذه عائشة رضي الله عنها ترى رضاع الكبير ينشر الحرمة ويثبت المحرمية ومعها جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وقد خالفها غيرها من الصحابة وهي روت حديث التحريم به فهلا قلتم النساء أعلم بهذا من الرجال ورجحتم قولها على قول من خالفها وتقول لاصحاب مالك رحمه الله وهذه عائشة رضي الله عنها لا ترى التحريم الا بخمس رضعات ومعها جماعة من الصحابة وروت فيه حديثين فهلا قلتم النساء أعلم بهذا من الرجال وقدمتم قولها على قول من خالفها وان قلتم هذا حكم يتعدى الى

بضم تاء المتكلم وهو عائشة (يا رسول الله انها حائض فقال أحابستنا هي الحديث وهذا مشكل لانه صلى الله عليه وسلم ان كان علم انها طافت طواف الافاضة فيكف يقول أحابستنا هي) وقد قال فلا اذا (وان كان ما علم فكيف يريد وقاعها قبل التحلل الثاني) اذ هو لا يجوز (ويجاب عنه بأنه صلى الله عليه وسلم ما أراد ذلك) أي الوقاع (منها الا بعد أن استأذنه نساؤه في طواف الافاضة فاذن لهن) وفي نسخة لما أي لنسائه ومنهن صفية (فكان بانيا على أنها قد حلت) فلذا أراد وقاعها (فلما قيل له انها حائض جوز أن يكون وقع لها قبل ذلك حتى منعها من طواف الافاضة فاستفهم عن ذلك) من نسائه ومنهن صفية (فاعلمته عائشة أنها طافت معهن فزال عنه ما خشيه من ذلك انتهى) وهذا من الفتح (وقالت عائشة يا رسول الله أتنطلقون بحج) منفرد عن عمرة (وعمرة) منفردة عن حج (وأنطلق) أنا (بحج) غير مفرد والا فهي كانت قارنة على الاصح كما سبق (فامر) أخاها (عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها الى التنعيم) تطييبا لقلبها (فاعتمرت) منه (بعد الحج) في ذي الحجة (رواه الشيخان) من حديث جابر (وفي رواية لمسلم) عن جابر (أنها) أهلت بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أهلي بالحج ففعلت و(وقفت المواقف كلها حتى اذا طهرت) بفتح الهاء وضمها وسكون التاء (طافت بالكعبة و) سعت بين (الصفا والمروة) أو سماه طوافا مجازا (ثم قال لها يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجك وعمرتك جميعا) فهذا صريح في أن عمرتها لم تبطل وأنها لم تخرج منها بل صارت قارنة (فقالت يا رسول الله اني أجد في نفسي) حرجا من أجل (اني لم أطف بالبيت حتى حججت) فاتيت بطواف واحد (قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الموحدة أي ليلة المبيت بالمحصب (زاد في رواية) لمسلم عن جابر (وكان صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا) قال تعالى وانك لعلى خلق عظيم (اذا هويت) بفتح فكسر فقتح أحبت (شيأ) ولا نقص فيه من جهة الدين كطلبها الاعتمار (تابعها) أي وافقها (عليه) حسن عشرة (وقد كانت) أي صارت (عائشة قارنة لانها قد كانت أهلت بعمرة فحاضت) بسرف (فامرها فادخلت عليها الحج وصارت قارنة وأخبرها ان طوافها بالبيت و) سعيها (بين الصفا والمروة قد وقع عن حجها وعمرتها) بقوله قد حللت من حجك وعمرتك جميعا (فوجدت في نفسها ان يرجع صواحباتها) ضرائرها (بحج وعمرة مستقلتين) كما قالت في بعض طرق الحديث أيرجع صواحبي بحجة وعمرة وأرجع انا بحجة (فانهن كن متمتعات ولم يحضن ولم يقرن وترجع هي بعمرة في ضمن حجتها) ليس لها عمل ظاهر (فامر أخاها أن يعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها) لا عوضا عن عمرتها (ثم ارتحل صلى الله عليه وسلم راجعا الى المدينة فخرج من كدى بضم الكاف مقصورا وهي عند باب شبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان) الجبل المعروف زاد الفتح وكان نشأ هذا الباب عليها في القرن السابع وقد اختلف في ضبط كدى وكداء فالاكثر على ان العليا التي دخل منها بالفتح والمد والسفلى التي خرج منها بالضم والقصر وقيل بالعكس قال النووي وهو غلط وحكى الحميد عن أبي العباس العذري ان بمكة موضعا ثالثا يقال له كدى بالضم والتصغير يخرج منه الى جهة اليمن قال المحب الطبري حققه العذري عن أهل اليمن بمكة قال وقد بني عليها باب مكة الذي يدخل منه أهل اليمن (واختلف في المعنى الذي لاجله خالف صلى الله عليه وسلم بين طريقيه) حيث دخل من العليا التي هي كداء بالفتح والمد وخرج من السفلى التي هي كدى بالضم والقصر كما في الصحيحين وغيرهما (فقيل ليتبرك به كل من في طريقيه) بالتثنية (وقيل الحكمة في ذلك المناسبة لجهة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان) المدخول اليه (وعكسه) في الخروج (الاشارة الى فراقه وقيل لان ابراهيم

الرجال فيستوي النساء معهم فيه قيل ويتعدى حكم العدة مثلها الى الرجال فيجب أن يستوي النساء معهم

فيه وهذا الاخفاء به ثم مرجح قول الرجال في هذه المسئلة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد لواحد من هذا الحزب بان الله ضرب الحق على لسانه وقلبه وقد وافق ربه تبارك وتعالى في عدة مواضع قال فيها قولا فنزل القرآن بمثل ما قال وأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم فضل انائه في النوم وأوله بالعلم وشهد له بانه محدث ملهم فاذا لم يكن بد من التقليد فتقليده أولى وان كانت الحجة هي التي تفصل بين المتنازعين فتحكيمها هو الواجب * قولكم ان من قال ان الاقراء الحيض لا يقولون بقول علي وابن مسعود ولا بقول عائشة رضي الله عنها فان عليا رضي الله عنه يقول هو أحق برجعتها ما لم تغتسل وأنتم لا تقولون بواحد من القولين فهذا غايته ان كان تناقضا ممن لا يقول بذلك كاصحاب أبي حنيفة رحمه الله فتلك شكاة ظاهر عنك عارها ممن يقول بقول علي كرم الله وجهه وهو الامام أحمد رحمه الله وأصحابه كما تقدم حكاية ذلك فان العدة تبقى عنده الى أن تغتسل كما قاله علي كرم الله وجهه ومن وافقه ونحن نعتذر عمن

لما دخل مكة دخل منها وقيل غير ذلك) فقيل لانه صلى الله عليه وسلم خرج منها مختفيا في الهجرة فأراد أن يدخلها ظاهرا وقيل لان من جاء منها كان مستقبلا للبيت ويحتمل لانه دخل منها يوم الفتح فاستمر على ذلك وسبب ذلك قول أبي سفيان بن حرب لا أسلم حتى أرى الخيل تطلع من كداء قال العباس فقلت له ما هذا قال شئ طلع بقلبي ان الله لا يطلع الخيل هناك أبدا قال فذكرت أبا سفيان بذلك لما دخل صلى الله عليه وسلم من كداء فذكره وللبيهقي عن ابن عمر قال صلى الله عليه وسلم لابي بكر كيف قال حسان فأنشد

عدمت بنيتي ان لم تروها * تثير النقع مطلعها كداء

فتبسم وقال ادخلوها من حيث قال حسان قاله في الفتح (وفي صحيح مسلم وغيره) كأبي داود والنسائي (من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء) بفتح الراء وسكون الواو وحاء مهملة ممدودة قال عياض في المشارق من عمل الفرع بينها وبين المدينة نحو أربعين ميلا وفي مسلم ستة وثلاثون وفي كتاب ابن أبي شيبة ثلاثون ميلا زاد في رواية أبي داود فسلم عليهم قبل قوله (فقال من القوم فقالوا) نحن (المسلمون فقالوا من أنت قال رسول الله) هكذا في مسلم وغيره فما في نسخ نحن المسلمون يا رسول الله خطأ نشأ عن سقط قال عياض يحتمل ان هذا اللقاء كان ليلا فلم يعرفوه صلى الله عليه وسلم ويحتمل كونه نهارا لكونهم لم يروه قبل ذلك فأسلموا في بلادهم ولم يهاجروا قبل ذلك (فرفعت امرأة صبيا لها من محفة) بكسر الميم كما جزم به النووي وغيره وحكى عياض في المشارق الكسر والفتح بلا ترجيح شبه الهودج الا أنه لا قبة عليها (فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم) له حج وزادها على السؤال (ولك أجر) ترغيبا لها قال عياض وأجرها فيما تتكلفه من أمره في ذلك وتعليمه وتجنيبه ما يجتنب المحرم وقال عمر وكثيرون يثاب الصبي وتكتب حسناته دون السيآت (ولما وصل صلى الله عليه وسلم لذي الحليفة بات بها) حتى يصبح فيدخل المدينة كما في الصحيح عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى مكة يصلي في مسجد الشجرة واذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى يصبح (قال بعضهم ان نزوله لم يكن قصدا وانما كان اتفاقيا حكاه القاضي اسمعيل في أحكامه عن محمد بن الحسن) الشيباني (وتعقبه) بأنه ليس اتفاقيا (والصحيح أنه كان قصدا لئلا يدخل المدينة ليلا) فيفجأ الناس أهاليهم على غير أهبة فقد يرى منها ما يقبح عند اطلاعه فيكون سببا الى بغضها وفراقها وقد جاء أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يطرقوا النساء ليلا فطرق رجلان أهلهما فكلاهما وجد ما يكره (ولما رأى المدينة كبر ثلاثا وقال لا اله الا الله وحده) حال أي منفردا (لا شريك له) تأكيد لوحده اذ المتصف بها لا شريك له (له الملك) السلطان والقدرة وأصناف المخلوقات (وله الحمد) زاد في رواية للطبراني يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير (وهو على كل شئ قدير آيبون) بالرفع خبر محذوف أي نحن راجعون الى الله وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة (تائبون) من التوبة وهي الرجوع عما يذم شرعا الى ما يحمد شرعا قاله تواضعا أو تعليما لامته نحن (عابدون) نحن (ساجدون لربنا حامدون) كلها رفع بتقدير المبتدا وقوله لربنا متعلق بساجدون أو بجميع الصفات على طريق التنازع (صدق الله وعده) فيما وعد به من اظهار دينه وغير ذلك وهذا في سفر الغزو ومناسبته للحج والعمرة قوله لتدخلن المسجد الحرام الآية (ونصر عبده) محمدا صلى الله عليه وسلم (وهزم الاحزاب وحده) من غير سبب من الآدميين وهذا معنى الحقيقة فان العبد وفعله خلق لربه والكل منه واليه ولو شاء ان يبيد الكفار بلا قتال لفعل (ثم دخل المدينة نهارا من طريق المعرس بفتح الراء المشددة

يقول الاقراء الحيض في ذلك ولا يقول هو أحق بها ما لم تغتسل فانه وافق من

يقول الاقراء الحيض في ذلك وخالفه في توقف انقضائها على الغسل في العارض أو جب له مخالفته كما يفعله سائر الفقهاء ولو ذهبنا نعدد ما تصرفتم فيه هذا التصرف بعينه لطال فان كان هذا المعارض صحيحا لم يكن تناقضا منهم وان لم يكن صحيحا لم يكن ضعف قولهم في احدى المسألتين عندهم بمانع لهم من موافقتهم لهم في المسئلة الاخرى فان موافقة أكابر الصحابة وفيهم من فيهم من الخلفاء الراشدين في معظم قولهم خير وأولى من مخالفتهم في قولهم جميعه والغائه بحيث لا يعتبر البتة قالوا ثم لم نخالفهم في توقف انقضائها على الغسل بل قلنا لا تنقضي حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة فوافقناهم في قولهم بالغسل وزدنا عليهم انقضاءها بمضي وقت الصلاة لانها صارت في حكم الطاهرات بدليل استقرار الصلاة في ذمتها فاين المخالفة الصريحة للخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم قولكم لا نجد في كتاب الله للغسل معنى فيقال كتاب الله تعالى

لم يتعرض للغسل بنفي ولا اثبات وانما علق الحل والبينونة بانقضاء الاجل * وقد اختلف السلف والخلف فيما ينقضي به الاجل

وبالمهملتين) العين والسين (وهو مكان معروف) على طريق من أراد الوصول الى مكة من المدينة وهو أسفل من ذى الحليفة فهو أقرب الى المدينة منها (وكل من المعرس والشجرة التى بات بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذهابه الى مكة على ستة أميال من المدينة) لكن المعرس أقرب كما فى الفتح (انتهى ملخصا من فتح البارى وغيره) جميع ماذكره فى مبحث الحج والذى من غيره قليل بالنسبة لما جاء به منه (والله أعلم) بالحق فيما اختلف فيه من أمور الحج (وأما عمره) بضم ففتح جمع عمرة (صلى الله عليه وسلم) فأربع فترك جواب أما اكتفاء بما بعده (والعمرة) بضم العين مع ضم الميم واسكانها أو بفتح العين واسكان الميم (فى اللغة الزيارة) وقيل انها مشتقة من عمارة المسجد الحرام وقيل هى لغة القصد الى مكان عامر (ومذهب الشافعى وأحمد وغيرهما) من أهل الاثر (أنها واجبة كالحج) مرة فى العمر لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله قال ابن عباس انها القرينة فى كتاب الله أى الفريضة وكان الاصل قرينته أى الحج وأجيب بأن دلالة الاقتران ضعيفة وبأن المراد الاتمام بعد الشروع ولا نزاع فيه وبأن الشعبى قرأ والعمرة بالرفع ففصل عطف العمرة على الحج فارتفع الاشكال وأما حديث زيد بن ثابت مرفوعا الحج والعمرة فريضتان رواه الدارقطنى والحاكم وقال الصحيح عن زيد بن ثابت من قوله فضعيف فيه اسمعيل بن مسلم ضعفوه (والمشهور عن المالكية انها تطوع) أى سنة مؤكدة (وهو قول الحنفية) لحديث الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هى قال لا وأن تعتمر فهو أفضل أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح وانتقد بأن الحجاج ضعيف وأجاب الكمال بن الهمام بانه لا ينزل عن درجة الحسن وهو حجة اتفاقا وان قال الدارقطنى لا يحتج بالحجاج فقد اتفقت الروايات عن الترمذى على تحسين حديثه هذا ولم ينفرد به فقد رواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر وله طريق آخر عن جابر عند الطبرانى فى الصغير والدارقطنى وضعفه يحيى بن أيوب وله شاهد عن أبى هريرة مرفوعا الحج جهاد والعمرة تطوع أخرجه ابن قانع وقال ابن مسعود الحج فريضة والعمرة تطوع أخرجه ابن أبى شيبة انتهى ملخصا (وقد اعتمر صلى الله عليه وسلم أربع عمر) هذا دليل جواب أما ولو عبر بالفاء كان الجواب (فى الصحيحين وسنن الترمذى وأبى داود عن قتادة قال سألت أنسا كم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجة واحدة) أى بعد الهجرة وأما قبلها فحجات كما مر أول الحج (واعتمر أربع عمر عمرة فى ذى القعدة) التى تسمى عمرة القضاء (وعمرة الحديبية) التى صد عنها باتفاق وكانت فى ذى القعدة أيضا كما فى الصحيحين بطرق عن أنس لفظ بعضها أربع عمرة الحديبية فى ذى القعدة حيث صده المشركون وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة حيث صالحهم وعجبت ممن وقف على هذا وقال قوله عمرة فى ذى القعدة هى التى صد عنها فانه يكون عين قوله بعده وعمرة الحديبية اذ هى التى صد عنها باتفاق (وعمرة مع حجته وعمرة الجعرانة) بكسر الجيم وسكون المهملة وخفة الراء وبكسر العين وشد الراء (اذ) أى حين (قسم غنيمة) بالنصب معمول قسم من غير تنوين لاضافته الى (حنين هذا لفظ رواية الترمذى وقال حسن صحيح وفى رواية الصحيحين) عن قتادة أن أنس بن مالك أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (اعتمر أربع عمر كلهن فى ذى القعدة الا التى مع حجته عمرة الحديبية أو زمن الحديبية) شك بعض الرواة فى اللفظ الذى قاله وان اتحد المعنى (فى ذى القعدة) وهى التى صد عنها ويأتى وجه تسميتها عمرة للمصنف (وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة) هى عمرة القضاء التى بدأ بها فى رواية الترمذى (وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة و) الرابعة (عمرة مع حجته) فى ذى الحجة واستشكل قوله الا التى مع حجته بأن الصواب حذفه لانه عد التى مع حجته فكيف يستثنيها وأجاب عياض بأن الرواية صواب

فقيل بانقطاع الحيض وقيل بالغسل منه وقيل بالغسل أو مضى صلاة أو انقطاعه لاكثره وقيل بالطعن فى الحيضة الثالثة وحجة من وقفه على الغسل قضاء الخلفاء الراشدين قال الامام أحمد رحمه الله عمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم يقولون حتى تغتسل من الحيضة الثالثة قالوا وهم أعلم بكتاب الله وحدود ما أنزل الله على رسوله وقد روى هذا المذهب عن أبى بكر الصديق وعثمان بن عفان وأبى موسى وعبادة وأبى الدرداء رضى الله عنهم حكاه صاحب المغنى وغيره عنهم ومن ههنا قيل ان مذهب الصديق رضى الله عنه ومن ذكر معه ان الاقراء الحيض قالوا وهذا القول له حظ وافر من الفقه فان المرأة اذا انقطع حيضها صارت فى حكم الطاهرات من وجه وفى حكم الحيض من وجه والوجوه التى هى فيها فى حكم الحيض أكثر من الوجوه التى هى فيها فى حكم الطاهرات فانها فى حكم الطاهرات فى صحة الصيام ووجوب الصلاة وفى حكم الحيض فى تحريم قراءة القرآن عند من حرمه على الحائض واللبث فى المسجد والطواف بالبيت وتحريم الوطء وتحريم الطلاق فى أحد القولين فاحتاط الخلفاء الراشدون

وكأنه

وكأنه قال في ذي القعدة منها ثلاث والرابعة عمرة في حجته أو المعنى كلها في ذي القعدة الا التي في حجته كانت في ذي الحجة (وعن محرش) بضم الميم وفتح المهملة وقيل انها معجمة وكسر الراء وبعدها معجمة قال في الاصابة بكسر الراء الثقيلة ضبطه ابن ماكولا تبعا لهشام بن يوسف ويحيى بن معين ويقال بسكون الحاء المهملة وفتح الراء وصوّبه ابن السكن تبعا لابن المديني وهو ابن سويد بن عبد الله بن مرة الخزاعي الكعبي عداده في أهل مكة وقال عمرو بن علي الفلاس أنه لقي شيخا بمكة اسمه سالم فاكترى منه بعيرا الى منى فسمعه يحدث بحديث محرش فقال هو جدي وهو محرش بن عبد الله الكعبي فقلت له ممن سمعته فقال حدثني به أبي وأهلنا انتهى وقد تحرر بجمعه الخزاعي (الكعبي) انه منسوب الى كعب ابن عمرو بطن من خزاعة (أنه صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا معتمرا) زاد في رواية النسائي فنظرت الى ظهره كأنه سبيكة فضة (فدخل مكة ليلا فقضى عمرته) أي فعلها وأتمها نحو فاذا قضيت الصلاة (ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت فلما زالت الشمس من الغد) لليلة المذكورة (خرج في بطن سرف حتى جامع الطريق طريق جمع) بدل من الطريق (ببطن سرف) بفتح فكسر ففاء (فمن أجل ذلك خفيت عمرته) هذه (على الناس) وكانت سنة فتح مكة (رواه الترمذي وقال حديث غريب) في الاصابة قال الترمذي حسن غريب ولا يعرف لمحرش عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره وهو عند أبي داود والنسائي وغيرهما بسند حسن (وعن ابن عمر قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية أحمد عمره كلها (قبل أن يحج رواه أبو داود) وهو في صحيح البخاري عن عكرمة بن خالد أنه سأل ابن عمر عن العمرة قبل الحج فقال لا بأس قال عكرمة قال ابن عمر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج ولا خلاف في جواز ذلك قاله أبو عمر (وعن عروة بن الزبير قال كنت أنا وابن عمر) زاد في رواية في المسجد (مستندين الى حجرة عائشة وانا لنسمع ضربها بالسواك تستن) تقول (قال) عروة (فقلت يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (أعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب قال نعم) اعتمر فيه وفي رواية للشيخين أيضا عن مجاهد قال دخلت أنا وعروة المسجد فاذا ابن عمر جالس الى حجرة عائشة والناس يصلون الضحى في المسجد فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة فقال له عروة يا أبا عبد الرحمن كم اعتمر صلى الله عليه وسلم فقال أربع عمر احداهن في رجب فكرهنا أن نكذبه ونرد عليه وسمعنا استنان عائشة في الحجرة قال عروة (فقلت لعائشة أي) نداء القريب (أمتاه) بضم الهمزة وشد الميم ففوقية فألف فهاء مضمومة وهذا لفظ مسلم وفي البخاري يا أماه قال الحافظ كذا للاكثر بسكون الهاء ولأبي ذر يا أمه بسكون الهاء أيضا بغير ألف وهذا بالمعنى الاخص لانها خالته وبالمعنى الاعم لانها أم المؤمنين (ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن قالت) عائشة (وما يقول قلت يقول اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب) وهذا يدل على أن عندهم علما فسؤالهم امتحان ففيه جواز الامتحان لكنه مذهب صحابي وفي الاحتجاج به خلاف وكان مالك اذا عرف أنه سؤال امتحان لا يجيب ولا يحتج له بحديث أخبروني بشجرة لا يسقط ورقها الان ذلك من الشارع تعليم لما اشتمل عليه من الاحكام وترجم عليه أبو نعيم باب القاء العالم المسئلة على طلبته ليختبر أذهانهم قاله أبو عبد الله الابي لكن في قوله مذهب صحابي نظر اذ هو كما رأيت انما فعله عروة ومجاهد وهما تابعيان اتفاقا فلا حجة فيه بلا خلاف (فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن) ذكرته بكنيته تعظيما له ودعت له اشارة الى أنه نسي (لعمري ما اعتمر) صلى الله عليه وسلم (في رجب) بالتنوين (وما اعتمر من عمرة الا وانه) أي ابن عمر (لمعه) حاضر وفي رواية للبخاري ما اعتمر الا وهو شاهده وما اعتمر في رجب قط وقالت ذلك مبالغة في نسبته الى النسيان وانما أنكرت عليه قوله احداهن في رجب (وابن عمر يسمع) كلامها (فما قال

وأكابر الصحابة للنكاح ولم يخرجوها منه بعد ثبوته الا بيقين لا ريب فيه وهو ثبوت حكم الطهر انتفى حقها من كل وجه ازالة لليقين بيقين مثله اذ ليس جعلها طاهرا في تلك الاحكام أولى من جعلها حائضا في بقاء الزوجية وثبوت الرجعة وهذا من أدق الفقه وألطفه مأخذا قالوا وأما قول الاعشى

لما ضاع فيها من قروء نسائكا

فغايته استعمال القروء في الطهر ونحن لا ننكره قولكم ان الطهر أسبق من الحيض فكان أولى بالاسم فترجيح ظريف جدا فمن أين يكون أولى بالاسم اذا كان سابقا في الوجود ثم ذلك السابق لا يسمى قرأ ما لم يسبقه دم عند جمهور من يقول الاقراء الاطهار وهل يقال في كل لفظ مشترك ان أسبق معانيه الى الوجود أحق به فيكون عسعس من قوله والليل اذا عسعس أولى بكونه لاقبال الليل لسبقه في الوجود فان الظلام سابق على الضياء وأما قولكم ان النبي صلى الله عليه وسلم فسر القروء بالاطهار فلعمر الله لو كان الامر كذلك لما سبقتمونا الى القول بانها الاطهار ولبادرنا الى هذا القول اعتقادا وعملا وهل المعول الا على تفسيره وبيانه

فتقول سليم لو أقمتم بأرضنا * ولم تدر أني للمقام أطوف

لا ولا نعم سكت) وسكوته يدل على أنه اشتبه عليه أو نسي أو شك وبهذا أجيب عما استشكل من تقديم قول عائشة النافي على قول ابن عمر المثبت وهو خلاف القاعدة المقررة وهذا الحديث في الصحيحين واللفظ لمسلم (وفي رواية أبي داود عن عروة عن عائشة) أنها (قالت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين في ذي القعدة) هما عمرة القضية والتي قبلها (وعمرة في شوال) يعني عمرة الجعرانة وهذا مخالف لقول أنس كلهن في ذي القعدة وجمع الحافظ بان ذلك وقع في آخر شوال وأول ذي القعدة قال ويؤيده مارواه ابن ماجه باسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة لم يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم الا في ذي القعدة (وفي روايه له) أي لابي داود وكذا لاحمد (عن مجاهد قال سئل ابن عمر كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرتين فبلغ ذلك عائشة فقالت لقد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا سوى التي قرنها بحجة الوداع) ففي هذا أن اختلافهما في عدد العمرة وفي السابق في الشهر قال الحافظ ويمكن تعدد السؤال بان يكون ابن عمر سئل أولا عن العدد فاجاب فردت عليه عائشة فرجع اليها فسئل مرة ثانية فاجاب بموافقتها ثم سئل عن الشهر فاجاب بما في ظنه (وقد ذكرت الاختلاف فيما كان عليه السلام محرما به في حجة الوداع والجمع بين ما اختلف فيه من ذلك والمشهور عن عائشة أنه عليه السلام كان مفردا وحديثها هذا قد يشعر بانه كان قارنا) لاسيما قولها سوى التي قرنها بحجة الوداع وكذا ابن عمر قد أنكر على أنس لكونه) بزيادة اللام في المفعول (قال أنه عليه السلام كان قارنا مع أن حديثه هذا المتقدم) لم يقدم المصنف ذكره عن ابن عمر صريحا وقد قدمته عن الصحيحين بلفظ اعتمر أربع عمر والمصنف أخذ هذا من الفتح والاشارة في كلامه عائدة لمذكور في البخاري الذي يتكلم عليه أما المصنف فلم يذكره وذكر كلام الفتح فأوهم وانما دل حديث ابن عمر على أنه قارن (لانه لم ينقل أنه عليه السلام اعتمر بعد حجته ولم يكن متمتعا لانه اعتذر عن ذلك بكونه ساق الهدى) فلم يبق الا أنه قارن (واحتاج بعضهم) هو ابن بطال كما في الفتح (الى تأويل ما وقع عن عائشة وابن عمر هنا فقال انما يجوز نسبة العمرة الرابعة اليه صلى الله عليه وسلم باعتبار أنه أمر الناس بها وعملت بحضرته لا أنه صلى الله عليه وسلم اعتمرها بنفسه) وهذا بناء على الاصح عند مالك والشافعي أنه كان مفردا (وأنت اذا تأملت ما تقدم من أقوال الائمة في حجته صلى الله عليه وسلم من الجمع) بان الافراد اخبار عن أول أمره والقران اخبار عما استقر عليه (استغنيت عن هذا التأويل المتعسف) لانه خلاف الظاهر لكنه مبني على الاصح عند الشافعية والمالكية أنه حج مفردا ومر أن الامام الشافعي أول ما ورد بخلافه على أمره لغيره كبني الامير المدينة فاهنا عن عائشة وابن عمر من ذلك فلا تعسف فيه (قال بعض العلماء المحققين) هو ابن التين كما في الفتح (وفي عدهم) أي الصحابة عائشة وأنس وابن عمر (عمرة الحديبية التي صد عنها صلى الله عليه وسلم) خبر مقدم على المبتدا وهو (ما يدل على أنها عمرة تامة) لعل المراد من حيث الثواب لانه لم يأت من أعمالها بشئ سوى الاحرام قاله شيخنا (وفيه اشارة الى حجة قول الجمهور انه لا يجب القضاء على من صد عن البيت خلافا للحنفية) زاعمين بان عمرة القضاء انما سميت بذلك لكونها قضاء عن التي صد عنها ولا يصح ذلك (فلو كانت عمرة القضية بدلا عن عمرة الحديبية لكانتا واحدة) والصحابة الفقهاء الفهماء عدوهما ثنتين (وانما سميت عمرة القضية والقضاء لان النبي صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا فيها) على أن يأتي من العام القابل يعتمر ويقيم ثلاثة أيام (لا أنها وقعت قضاء عن العمرة التي صد عنها اذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة) وقد عدهما الصحابة اثنتين (وأما حديث أبي داود عن عائشة انه اعتمر في شوال) السابق آنفا (فان كان محفوظا فلعله) أي الراوي عائشة (يريد عمرة الجعرانة حين خرج في شوال ولكن انما أحرم في ذي القعدة) حتى لا يخالف ما صح

فقد بينا من صريح كلامه ومعناه ما يدل على تفسيره للقروء بالحيض وفي ذلك كفاية * (فصل) * في الاجوبة عن اعتراضكم على أدلتنا قولكم في الاعتراض على الاستدلال بقوله ثلاثة قروء فانه يقتضي أن تكون كوامل أي بقية الطهر قرء كامل فهذا ترجمة المذهب والبيان في كونه قرأ في لسان الشارع أو في اللغة فكيف تستدلون علينا بالمذهب مع منازعة غيركم فيه ممن يقول الاقراء الاطهار كما تقدم ولكن أوجدونا في لسان الشارع أو في لغة العرب ان اللحظة من الطهر تسمى قرأ كاملا وغاية ما عندكم ان بعض من قال القروء الاطهار لا كلهم يقولون بقية القرء المطلق فيه قرء كيف وهذا الجزء من الطهر بعض طهر بلا ريب فاذا كان مسمى القروء في الآية هو الطهر وجب أن يكون هذا بعض قرء بيقين أو يكون القرء مشتركا بين الجميع والبعض وقد تقدم ابطال ذلك وانه لم يقل به أحد قولكم ان العرب توقع اسم الجمع على اثنين وبعض الثالث جوابه من وجوه * أحدها ان هذا ان وقع فانما يقع في أسماء الجموع التي هي ظواهر في مسماها وأما صيغ العدد التي هي نصوص في مسماها فكلا ولم ترد صيغة العدد منها

الا مسبوقة بمسماها كقوله ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله وقوله ولبثوا في كهفهم ثلاث مائة سنين وازدادوا تسعا وقوله فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وقوله سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوما ونظائره مما لا يراد به في موضع واحد دون مسماه من العدد وقوله ثلاثة قروء اسم عدد ليس بصيغة جمع فلا يصح الحاقه بأشهر معلومات لوجهين أحدهما ان اسم العدد نص في مسماه لا يقبل التخصيص المنفصل بخلاف الاسم العام فانه يقبل التخصيص المنفصل فلا يلزم التوسع في الاسم الظاهر التوسع في الاسم الذي هو نص فيما يتناوله الثاني اسم الجمع يصح استعماله في اثنين فقط مجازا عند الاكثرين وحقيقة عند بعضهم فصحة استعماله في اثنين وبعض الثالث أولى بخلاف الثلاثة ولهذا لما قال الله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس حمله الجمهور على أخوين ولما قال فشهادة أحدهم أربع شهادات لم يحملها أحد على مادون الاربع

* الجواب الثاني انه وان صح استعمال الجمع في اثنين وبعض الثالث الا بمجاز

منها وعن غيرها أن عمره كلهن في ذى القعدة الا التي مع حجته وقدمت نحو هذا الجمع عن الحافظ (وأنكر ابن القيم أن يكون صلى الله عليه وسلم اعتمر في رمضان نعم قد أخرج الدارقطني من طريق العلاء بن زهير) بن عبد الله الازدي الكوفي ثقة روى له النسائي (عن عبد الرحمن بن الاسود بن زيد ابن قيس النخعي من رجال الجميع (عن أبيه) الاسود الفقيه المخضرم المكثر التابعي الكبير مات سنة أربع أو خمس وسبعين (عن عائشة قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت) الرباعية فلم ينه فدل على جواز الاتمام والصوم في السفر (وقال الدارقطني (ان اسناده حسن) وقال ابن القيم انه غلط لانه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان نقله الحافظ وأجاب وتبعه المصنف بقوله (لكن يمكن حمله على أن قولها في رمضان متعلق بقولها خرجت ويكون المراد سفر فتح مكة فانه كان في رمضان واعتمر عليه السلام في تلك السنة من الجعرانة) بعد الفتح وبعدما غزا حنينا والطائف ثم قسم غنائم حنين ثم اعتمر (لكن في ذى القعدة كما تقدم) قريبا زاد الحافظ وقد رواه الدارقطني باسناد آخر الى العلاء بن زهير فلم يقل في الاسناد عن أبيه ولا قال فيه في رمضان انتهى (وأما قول ابن القيم في الهدى أيضا ولم يكن في عمره صلى الله عليه وسلم عمرة واحدة) حال كونه (خارجا من مكة) الى الحل ثم يدخل مكة بعمرة (كما يفعله كثير من الناس اليوم وانما كانت عمره كلها) حال كونه (داخلا الى مكة وقد أقام بمكة بعد الوحي ثلاث عشرة سنة لم ينقل عنه أحد أنه اعتمر خارجا من مكة) الى الحل (في تلك المدة أصلا فالعمرة التي فعلها وشرعها هي عمرة الداخل الى مكة لا عمرة من كان بها فيخرج الى الحل ليعتمر) أي يحرم ثم يدخل مكة فيأتي بأفعال العمرة (ولم يفعل هذا على عهده أحد قط الا عائشة انتهى فمقال عليه بعد أن فعلته عائشة بأمره فقد دل على مشروعيته) فلا معنى لهذا الكلام (وروى الفاكهي وغيره من طريق محمد بن سيرين قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل مكة التنعيم ومن طريق عطاء) بن أبي رباح (قال من أراد العمرة ممن هو من أهل مكة أو غيرها فليخرج الى التنعيم أو الجعرانة فليحرم منها) وأفضل ذلك أن يأتي وقتا أي ميقاتا من مواقيت الحج هذا بقية المروي عن عطاء قال الطحاوي ذهب قوم الى أنه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة الا التنعيم فلا يجاوز كما لا تجاوز مواقيت الحج أي تعلقا بحديث ابن سيرين المذكور قال وخالفهم آخرون فقالوا ميقات العمرة الحل وانما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بالاحرام من التنعيم لانه أقرب الحل الى مكة ثم روى من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة في حديثها قالت فكان أدنانا من الحرم التنعيم فاعتمرت منه قال الطحاوي عقب هذا (فثبت بذلك أن ميقات مكة للعمرة الحل وأن التنعيم وغيره في ذلك سواء) في جواز الاحرام منه وان كان الافضل التنعيم لامره لعائشة به بعد الجعرانة لاحرامه صلى الله عليه وسلم منها والله تعالى أعلم

(النوع السابع من عباداته عليه الصلاة والسلام في نبذة) بضم النون شئ قليل (من أدعيته) جمع دعاء [1] (وذكره) ظاهره تغايرهما وفي التحفة الذكر لغة كل مذكور وشرعا قول سيق لثناء أو دعاء وقد يستعمل شرعا أيضا لكل قول يثاب قائله (وقراءته) القرآن الكريم (اختلف هل الدعاء أفضل أم تركه والاستسلام للقضاء أفضل فقال الجمهور الدعاء أفضل وهو من أعظم العبادة ويؤيده ما أخرجه الترمذي) في الدعوات وقال غريب لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة (من حديث أنس رفعه) أي قال قال صلى الله عليه وسلم (الدعاء مخ العبادة) أي خالصها لان الداعي يدعو الله عند انقطاع أمله مما سواه وذلك حقيقة التوحيد والاخلاص ولا عبادة فوقها فكان مخها بهذا الاعتبار وأيضا لما فيه

[1] قوله وذكره وقراءته في بعض نسخ المتن واذكاره وقراءاته وهو أنسب بقوله وأدعيته اهـ

من اظهار الافتقار والتبرى من الحول والقوة وهو سمة العبودية واستشعار ذلة البشرية ومتضمن للثناء على الله واضافة الكرم والجود اليه (وقد تواترت الاخبار عنه صلى الله عليه وسلم بالترغيب فى الدعاء والحث عليه) كقوله صلى الله عليه وسلم الدعاء هو العبادة ثم قرأ وقال ربكم ادعونى أستجب لكم الآية رواه الاربعة وقال الترمذى حسن صحيح وصححه أيضا ابن حبان والحاكم عن النعمان بن بشير وقوله الدعاء مفتاح الرحمة رواه الديلمى وعند أبى يعلى والحاكم وصححه عن على مرفوعا الا أدلكم على ما ينجيكم من عدوكم ويدر لكم أرزاقكم تدعون الله فى ليلكم ونهاركم فان الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السموات والارض ولابى الشيخ والديلمى من حديث أبى موسى الدعاء جند من أجناد الله يرد القضاء بعد أن يبرم وللترمذى والحاكم من حديث ابن عمر الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل فعليكم عباد الله بالدعاء وسنده لين ومع ذلك صححه الحاكم كما قاله الحافظ والاحاديث كثيرة جدا (وأخرج الترمذى وابن ماجه وأحمد والبخارى فى الادب المفرد والبزار (وصححه ابن حبان والحاكم) كلهم من رواية أبى صالح الخوزى بضم الخاء المعجمة وسكون الواو ثم زاى عن أبى هريرة والخوزى مختلف فيه ضعفه ابن معين وقواه أبو زرعة وظن ابن كثير أنه أبو صالح السمان وليس كما قال فقد جزم شيخه المزى بأنه الخوزى قاله الحافظ (عنه صلى الله عليه وسلم من لم يسأل) لفظ الترمذى انه من لم يسأل والضمير للشأن أى ان الحال من لم يطلب (الله) من فضله (يغضب عليه) لانه اما قانط أو مستكبر وكل موجب للغضب قال الطيبى معناه ان من لم يسأله يبغضه والمبغوض مغضوب عليه والله يحب أن يسئل وقال ابن القيم هذا يدل على أن رضاه فى مسئلته وطاعته واذا رضى تعالى فكل خير فى رضاه كما أن كل بلاء ومصيبة فى غضبه والدعاء عبادة وقد قال تعالى ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين فهو تعالى يغضب على من لم يسأله كما أن ابن آدم يغضب على من سأله

الله يغضب ان تركت سؤاله * وبنى آدم حين يسئل يغضب

فشتان ما بين هذين وسحقا لمن علق بالاثر وبعد عن العين قال الحليمى لا ينبغى أن يخلى يوما وليلة عن الدعاء لان الزمن يوم وليلة وما وراءهما تكرار فاذا كان ترك الدعاء أصلا يوجب الغضب فأدنى ما فى تركه يوما وليلة أن يكون مكروها (وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه انى لا أحمل هم الاجابة ولكن هم الدعاء) لاحتياجه الى الاخلاص والخضوع والذلة وذلك لا يتيسر فى كل وقت (فاذا ألهمت الدعاء أتيت به على الوجه التام (علمت أن الاجابة معه) بوعد من لا يخلف الميعاد (وفى هذا يقول القائل لو لم ترد نيل ما أرجو وآمله) بمد الهمزة وضم اللام أرجو (من جود كفك ما عودتنى الطلبا) يعنى أنه اعتاد منه العطاء والاحسان متى قصده فعلم انه لا يريد منعه متى أتاه اذ لو أراده ما أعطاه كلما أتاه (فالله سبحانه يحب تذلل عبيده بين يديه وسؤالهم اياه وطلبهم حوائجهم منه وشكواهم منه) تعالى اذ هو الفاعل لما أصابهم من المكروه (اليه) سبحانه لا الى غيره فكانهم يقولون يا ربنا أنت أصبتنا بما تعلمه فأزله عنا (وعياذتهم) التجاءهم واعتصامهم (به) عز وجل (منه) تعالى (وفرارهم منه اليه) ألفاظ متقاربة المعنى (كما قيل

قالوا أتشكو اليه * ما ليس يخفى عليه
فقلت ربى يرضى * ذل العبيد لديه)

ومعنى البيتين ظاهر (وقالت طائفة الافضل ترك الدعاء والاستسلام للقضاء وأجابوا عن قوله تعالى وقال ربكم ادعونى أستجب لكم بأن آخرها دل على ان المراد) وفى نسخة بدون على أى أفهم أن المراد (بالدعاء هو العبادة) فكانه قال اعبدونى أثبكم وأجاب الاولون بان هذا ترك للظاهر (و) لذا (قال الشيخ

والحقيقة أن يكون المثنى على وفق اللفظ واذا دار اللفظ بين حقيقته ومجازه فالحقيقة أولى به * الجواب الثالث أنه انما جاء استعمال الجمع فى اثنين وبعض الثالث فى أسماء الايام والشهور والاعوام خاصة لان التاريخ انما يكون فى اثناء هذه الازمنة فتارة يدخلون السنة الناقصة فى التاريخ وتارة لا يدخلونها وكذلك الايام وقد توسعوا فى ذلك ما لم يتوسعوا فى غيره فاطلقوا الليالى وأرادوا الايام معها تارة وبدونها أخرى وبالعكس * الجواب الرابع ان هذا التجوز جاء فى جمع القلة وهو قوله والحج أشهر معلومات وقوله ثلاثة قرو وجمع كثرة وكان من الممكن أن يقال ثلاثة اقراء اذ هو الاغلب على الكلام بل هو الحقيقة عند أكثر النحاة فالعدول عن صيغة القلة الى صيغة الكثرة لا بد له من فائدة ونفى التجوز فى هذا الجمع يصلح أن يكون فائدة ولا يظهر غيرها فوجب اعتبارها * الجواب الخامس أن الجمع انما يطلق على اثنين وبعض الثالث فيما يقبل التبعيض وهو اليوم والشهر والعام ونحو ذلك دون ما لا يقبله والحيض والطهر لا يتبعضان ولهذا جعلت عدة الامة ذات الاقراء قرأين كاملين بالاتفاق ولو أمكن تنصيف

تقي الدين السبكي الاولى حمل الدعاء في الآية على ظاهره) من السؤال والطلب (وأما قوله بعد ذلك) ان الذين يستكبرون (عن عبادتي فوجه الربط أن الدعاء أخص من العبادة فمن استكبر عن العبادة استكبر عن الدعاء وعلى هذا فالوعيد فيه) بقوله سيدخلون جهنم داخرين (انما هو في حق من ترك الدعاء استكبارا ومن فعل ذلك كفر وأما من تركه لقصد من المقاصد) كالتسليم للقضاء (فلا يتوجه اليه الوعيد المذكور وان كنا نرى أن ملازمة الدعاء والاستكثار منه أرجح من الترك لكثرة الادلة الواردة فيه) زاد الحافظ ودل قوله تعالى بعد فادعوه مخلصين له الدين أن الاجابة منوطة بالاخلاص وقال الطيبي في حديث الدعاء هو العبادة ثم قرأ وقال ربكم ادعوني استجب لكم الآية يمكن أن تحمل العبادة على المعنى اللغوي أي الدعاء ليس الا اظهار غاية التذلل والافتقار والاستكانة قال تعالى يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد الجملتان واردتان على الحصر وما شرعت العبادة الا للخضوع للباري واظهار الافتقار اليه ولهذا ختم الآية بقوله تعالى ان الذين يستكبرون عن عبادتي حيث عبر عن عدم التذلل والخضوع بالاستكبار ووضع عبادتي موضع دعائي وجعل جزاء ذلك الاستكبار الصغار والهوان انتهى وفيه تجاسر على القرآن بقوله عبر وبقوله وضع بمجرد احتمال لا حاجة له فالاولى ما قبله عن السبكي وقال البيضاوي في شرح المصابيح لما حكم بان الدعاء هو العبادة الحقيقية التي تستأهل أن تسمى عبادة من حيث دلالته على ان فاعله مقبل على الله معرض عما سواه لا يرجو غيره ولا يخاف الا منه استدل عليه بالآية فانها تدل على انه أمر مامور به اذا أتى به المكلف قبل منه لا محالة وترتب عليه المقصود ترتب الجزاء على الشرط والمسبب على السبب (وقال القشيري في الرسالة اختلف أي الامرين أولى الدعاء أو السكوت والرضا) وثالثها ان وجد في نفسه باعثا استحب الدعاء والا فلا ورابعها ان جمع غيره معه استحب وان خص نفسه فلا (فقيل الدعاء وهو الذي ينبغي ترجيحه لكثرة الادلة) وسبق بعضها (ولما فيه من اظهار الخضوع والافتقار) ولانه سنته صلى الله عليه وسلم المتواترة عنه تواترا معنويا (وقيل السكوت والرضا أولى لما في التسليم من الفضل انتهى وشبهتهم) كما قال الحافظ (ان الداعي لا يعرف ما قدر له فدعاؤه ان كان على وفق القدرة) التي قدرها الله (فهو تحصيل الحاصل وان كان على خلافه فهو معاند) وكلاهما لا يجوز (وأجيب بانه ان اعتقد أنه لا يقع الا ما قدره الله تعالى كان) اعتقاده (اذعانا لا معاندة وفائدة الدعاء) حينئذ (تحصيل الثواب بامتثال الامر) بالدعاء في الكتاب والسنة (ولاحتمال أن يكون المدعو به موقوفا على الدعاء لان الله تعالى خالق الاسباب ومسبباتها انتهى) ما جاء به من الفتح بلا عزو وفيه أيضا عن القشيري وقالت طائفة ينبغي أن يكون داعيا بلسانه راضيا بقلبه قال والاولى أن يقال اذا وجد في قلبه اشارة الى الدعاء فالدعاء أفضل وبالعكس قلت القول الاول أعلى المقامات وهو أن يدعو بلسانه ويرضى بقلبه ولا يتأتى من كل أحد بل ينبغي أن يخص به الكمل قال القشيري ويصح أن يقال ما كان لله أو للمسلمين فيه نصيب فالدعاء أفضل وما كان للنفس فيه حظ فالسكوت أفضل وعبر ابن بطال عن هذا القول لما حكاه بقوله يستحب أن يدعو لغيره ويترك لنفسه وعمدة من أول الدعاء في الآية بالعبادة أو غيرها قوله تعالى فيكشف ما تدعون اليه ان شاء وان كثيرا من الناس يدعو فلا يستجاب له فلو كانت على ظاهرها لم يتخلف والجواب أن كل داع يستجاب له لكن تتنوع الاجابة فتارة تقع بعين ما دعا به وتارة بعوضه وقد ورد في ذلك حديث صحيح أخرجه الترمذي والحاكم عن عبادة بن الصامت رفعه ما على الارض مسلم يدعو بدعوة الا آتاه الله اياها أو صرف عنه من السوء مثلها ولاحمد من حديث أبي هريرة اما أن يعجلها له واما أن يدخرها له وله عن أبي سعيد رفعه ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم ولا قطيعة رحم الا أعطاه الله بها احدى ثلاث

القرء لجعلت قرأ ونصفا هذا مع قيام المقتضي للتبعيض فان لا يجوز التبعيض مع قيام المقتضي التكميل أولى وسر المسألة أن القرء ليس لبعضه حكم في الشرع * الجواب السادس أنه سبحانه قال في الآيسة والصغيرة فعدتهن ثلاثة أشهر ثم اتفقت الامة على أنها ثلاثة كوامل وهي بدل الحيض فتكميل المبدل أولى قولكم ان أهل اللغة يصرحون بان له مسميين الحيض والطهر لا ننازعكم فيه ولكن حمله على الحيض أولى للوجوه التي ذكرناها والمشترك اذا اقترن به قرائن ترجح أحد معانيه وجب الحمل على الراجح قولكم ان الطهر الذي لم يسبقه دم قرء على الاصح فهذا ترجيح وتفسير للفظه بالمذهب والا فلا يعرف في لغة العرب قط أن طهر بنت أربع سنين يسمى قرأ ولا تسمى من ذوات الاقراء لا لغة ولا عرفا ولا شرعا فثبت أن الدم داخل في مسمى القرء ولا يكون قرأ الا مع وجوده قولكم ان الدم شرط للتسمية كالكأس والقلم وغيرهما من الالفاظ المذكورة تنظير فاسد فان مسمى تلك الالفاظ حقيقة واحدة مشروطة بشروط والقرء مشترك بين الطهر والحيض يقال على كل منهما حقيقة لا انه شرط في استعماله في أحد مسميه فافترقا قولكم يجيء

اما أن يعجل له دعوته واما ان يدخرها له في الآخرة واما ان يصرف عنه من السوء مثلها وصححه الحاكم وهذا شرط ثان للاجابة ولها شروط أخرى منها أن يكون طيب المطعم والملبس لحديث فأنى يستجاب لذلك انتهى (وقد أرشد صلى الله عليه وسلم أمته لكيفية الدعاء فقال اذا صلى) أى دعا (أحدكم فليبدأ بحمد الله) وفي رواية بتحميد ربه والحمد الثناء بالجميل على الجميل والتحميد حمد الله مرة بعد أخرى (والثناء عليه) بما يتضمن ذلك فهو عطف عام على خاص فالثناء فعل يشعر بالتعظيم كذا قاله بعضهم وقال شيخنا عطف تفسير (وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بما شاء) من الدين والدنيا بما يجوز طلبه (رواه الترمذي) وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم (من حديث فضالة) بفتح الفاء وتضم (ابن عبيد) بضم العين الانصاري الاوسي (وقال عليه السلام في رجل يدعو أوجب ان ختم بآمين) قال الحافظ في أماليه أى عمل عملا وجبت له به الجنة وقال السيوطي الظاهر أن معناه فعل ما تجب له به الاجابة (رواه أبو داود) عن أبي زهير النميري قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فأتينا على رجل قد ألح في المسئلة فوقف صلى الله عليه وسلم يستمع منه فقال أوجب ان ختم فقال رجل بأى شئ يختم فقال بآمين فانه ان ختم بآمين فقد أوجب فانصرف الرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فأتى الرجل فقال اختم يا فلان بآمين وأبشر (وقال) صلى الله عليه وسلم (لا يقل أحدكم اذا دعا) طلب من الله (اللهم اغفر لى ان شئت اللهم ارحمني ان شئت) زاد في رواية للبخاري اللهم ارزقني ان شئت لان التعليق بالمشيئة انما يحتاج اليه اذا تأتى اكراه المطلوب منه فيعلمه انه انما يطلبه برضاه والله منزه عن ذلك وقيل لان فيه صورة استغنائه عن المطلوب والمطلوب منه والاول أولى (ولكن ليعزم المسئلة فان الله تعالى لا مكره) بكسر الراء (له رواه البخاري وغيره) كأبي داود عن أبي هريرة وهو في الصحيحين من حديث أنس بنحوه (ومعنى الامر بالعزم الجد فيه) بفتح الجيم أى الاجتهاد (وأن يجزم بوقوع مطلوبه ولا يعلق ذلك بمشيئة الله تعالى) أى يكره كما قال النووي وهو أولى وظاهر كلام ابن عبد البر أنه نهي تحريم وهو الظاهر قاله الحافظ (وان كان مأمورا في جميع ما يريد فعله أن يعلقه بمشيئة الله تعالى) لان هذا المقام غير مقام الدعاء والطلب من الله (وقيل معنى العزم أن يحسن الظن بالله في الاجابة فانه يدعو كريما وقد قال ابن عيينة) سفيان (لا يمنعن أحدكم الدعاء) بنصب أحد مفعول فاعله (ما يعلم من نفسه يعني من التقصير فان الله تعالى قد أجاب دعاء شر خلقه وهو ابليس حين قال أنظرني) أخرني (الى يوم يبعثون) قال انك من المنظرين (وقال عليه السلام يستجاب لاحدكم مالم يعجل) بفتح التحتية والجيم بينهما عين ساكنة من الاستجابة بمعنى الاجابة قال الشاعر

فلم يستجبه عند ذاك مجيب أى يجاب دعاء كل واحد منكم لان الاسم المضاف يفيد العموم على الاصح (يقول دعوت فلم يستجب لى) بضم التحتية وفتح الجيم بيان لقوله مالم يعجل فمن مل الدعاء لم يقبل دعاؤه لانه عبادة أجيب أم لا فمن أكثر منه أوشك أن يستجاب له (رواه الشيخان وغيرهما) كأبي داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة (وكان عليه السلام يستحب) وللحاكم كان يعجبه (الجوامع من الدعاء ويدع) يترك (ما سوى ذلك رواه أبو داود) باسناد جيد (من حديث عائشة) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (والجوامع) الكلمات (التي تجمع الاغراض الصالحة والمقاصد الصحيحة) عطف تفسير (أو) التي (تجمع الثناء على الله تعالى وآداب المسئلة) أى السؤال وقيل هي ما جمع مع الوجازة خيرى الدنيا والآخرة نحو ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية قيل وهو أوجه لكن عليه يحمل قوله ويدع ما سوى ذلك على أغلب الاحوال لا كلها فقد قال المنذري كان يجمع في الدعاء تارة ويفصل أخرى (وكان صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه) ليس في مسلم لفظ في دعائه (اللهم أصلح لى

في لسان الشارع للحيض قلنا قد بينا مجيئه في كلامه للحيض بل لم يجئ في كلامه للطهر البتة في موضع واحد وقد تقدم أن سفيان بن عيينة روى عن أيوب عن سليمان ابن يسار عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها * قولكم ان الشافعي رحمه الله قال ما حدث بهذا سفيان قط جوابه أن الشافعي رحمه الله لم يسمع سفيان يحدث فقال بموجب ما سمعه من سفيان أو عنه من قوله لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر وقد سمعه من سفيان من لا يستراب بحفظه وصدقه وعدالته وثبت في السنن من حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فانظرى فاذا جاء قرؤك فلا تصلى واذا مر قرؤك فتطهرى ثم صلى ما بين القرء الى القرء رواه أبو داود باسناد صحيح فذكر فيه لفظ القرء أربع مرات في كل ذلك يريد به الحيض لا الطهر وكذلك اسناد الذي قبله وقد صححه جماعة من الحفاظ وأما حديث سفيان الذي قال فيه لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت

دينى الذى هو عصمة أمرى) الحافظ لجميع أمورى فان من فسد دينه فسدت جميع أموره وخاب وخسر فى الدنيا والآخرة (وأصلح لى دنياى التى فيها معاشى) باعطاء الكفاف فيما يحتاج اليه وكونه حلالا معينا على الطاعة (وأصلح لى آخرتى التى اليها) كذا فى النسخ والذى رأيته فى مسلم وكذا نقله عنه السيوطى وغيره التى فيها (معادى) قال ابن الاثير وغيره أى ما أعود اليه يوم القيامة وهو اما مصدر ميمى أى عودى أو ظرف مكان من عاد اذا رجع وقال الطيبى اصلاح المعاد اللطف والتوفيق الى طاعة الله وعبادته وقال الحرانى جمع فى هذه الثلاثة أصول مكارم الاخلاق التى بعث لاتمامها فاصلاح الدين بالتوفيق لاظهار خطاب ربه من جهة أحوال قلبه وأخلاق نفسه وأعمال بدنه فيما بينه وبين الله من غير التفات لغرض النفس فى عاجل الدنيا ولا آجلها واصلاح الدنيا بتجنب الحرام الذى لا تصلح النفس والبدن الا بالتطهر منه واستعمال الحلال الذى يصلح النفس والبدن عليه لموافقته لتقويمها واصلاح المعاد بخوف الزجر والنهى الذى لا تصلح الآخرة الا بالتطهر منه لبعده عن حسناها وخوف الامر الذى تصلح الآخرة عليه لتقاضيه لحسناها والمقصود بالزجر والنهى الردع عما يضر فى المعاد الا أن الردع على وجهين خطاب لمعرض ويسمى زجرا وخطاب لمقبل على التفهم ويسمى نهيا فكان الزجر يزيغ الطبع والنهى يزيغ العقل (واجعل الحياة زيادة لى فى كل خير) أى اجعل حياتى سبب زيادة طاعتى (واجعل الموت راحة لى من كل شر) أى اجعل موتى سبب خلاصى من مشقة الدنيا والتخلص من غمومها وهمومها لحصول الراحة قال الطيبى وهذا الدعاء من جوامع الكلم (رواه مسلم) فى الدعوات (من حديث أبى هريرة) ولم يخرجه البخارى (وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول اللهم انفعنى بما علمتنى) بالعمل بمقتضاه خالصا لك (وعلمنى ما ينفعنى) أرتقى منه الى عمل زائد على ذلك (وزدنى علما) مضافا الى ما علمتنيه وهذا اشارة الى طلب المزيد فى السير والسلوك الى أن يوصله الى محل الوصال وبه ظهر أن العلم وسيلة للعمل وهما متلازمان ولذا قالوا ما أمر الله رسوله بطلب الزيادة فى شئ الا فى العلم (الحمد لله على كل حال) من أحوال السراء والضراء وكم يترتب على الضراء من عواقب حميدة ومواهب كريمة يستحق الحمد عليها وعسى أن تكرهوا شيأ وهو خير لكم (وأعوذ بالله من حال أهل النار) فى النار وغيرها قال الطيبى ما أحسن موقع الحمد فى هذا المقام ومعنى المزيد فيه ولئن شكرتم لأزيدنكم وموقع الاستعاذة من الحال المضاف الى أهل النار تلميحا الى القطيعة والبعد وهذا الدعاء من جوامع الكلم التى لا مطمح وراءها (رواه الترمذى) وقال غريب وابن ماجه والحاكم (من حديث أبى هريرة) وفيه موسى بن عبيدة ضعفه النسائى وغيره ومحمد بن ثابت لم يروعنه غير موسى فهو مجهول العين (وكان يقول اللهم متعنى) أى انفعنى زاد فى رواية البيهقى من الدنيا (بسمعى وبصرى) الجارحتين المعروفتين وقيل أبى بكر وعمر لحديث هذان السمع والبصر واستبعد بزيادة البيهقى عقبه وبصرى وعقلى (واجعلهما الوارث منى) استعارة من وارث الميت لانه يبقى بعده (وانصرنى على من ظلمنى) تعدى وبغى على (وخذ منه بثأرى) بالهمز ويجوز ابداله تخفيفا أى بحق بان تهلكه وأشار به الى قوة المخالفين حثا على تصحيح الالتجاء والصدق فى الرغبة (رواه الترمذى) والحاكم (من حديث أبى هريرة) ورواه البيهقى (وكان أكثر دعائه) صلى الله عليه وسلم (ربنا) وفى رواية اللهم ربنا (آتنا فى الدنيا حسنة) كصحة وعفاف وكفاف وتوفيق للخير (وفى الآخرة حسنة) ثوابا ورحمة (وقنا) بالعفو والمغفرة (عذاب النار) الذى استحققناه بسوء أعمالنا وقول على كرم الله وجهه الحسنة فى الدنيا المرأة الصالحة وفى الآخرة الحور وعذاب النار امرأة السوء وقول الحسن البصرى الحسنة فى الدنيا العلم والعبادة وفى الآخرة الجنة وقنا عذاب النار احفظنا من كل ذنب يجر

فحيضهن من الشهر فلا أعارض بينه وبين اللفظ الذى احتججنا به بوجه ما حتى يطالب بترجيح أحدهما على الآخر بل أحد اللفظين يجرى من الآخر مجرى التفسير والبيان وهذا يدل على أن القرء اسم لتلك الليالى والايام فانه ان كانا جميعا لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر فظاهر وان كان قد روى بالمعنى فلولا ان معنى أحد اللفظين معنى الآخر لغة وشرعا لم يحل للراوى ان يبدل لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا يقوم مقامه أولا يسوغ له ان يبدل اللفظ بما يوافق مذهبه ولا يكون مرادفا للفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسيما والراوى لذلك من لا يدفع عن الامامة والصدق والورع وهو أيوب السختيانى وهو أجل من نافع واعلم وقد روى عثمان بن سعيد القرشى حدثنا ابن أبى مليكة قال جاءت خالتى فاطمة بنت أبى حبيش الى عائشة رضى الله عنها فقالت انى أخاف ان أقع فى النار أدع الصلاة السنة والسنتين قالت انتظرى حتى يجىء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فقالت عائشة رضى الله عنها هذه فاطمة تقول كذا وكذا قال قولى لها فلتدع الصلاة فى كل شهر أيام قرئها قال الحاكم هذا حديث صحيح وعثمان بن سعيد الكاتب بصرى ثقة عزيز

اليها أمثلة للمراد بها قال ابن كثير جمعت هذه الدعوة كل خير في الدنيا وصرفت كل شر فان الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح الى غير ذلك وأما الحسنة في الآخرة فأعلى ذلك دخول الجنة وتوابعه من الامن من الفزع الاكبر في العرصات وتيسير الحساب وغير ذلك وأما النجاة من النار فهو مقتضي تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم والآثام وترك الشبهات انتهى ولا يرد عليه أن أعلاها رؤية الله تعالى لان كلامه فيما قبل دخول الجنة وسبب الاختلاف في التفسير أن حسنة نكرة في الاثبات فلا تعم (رواه الشيخان من حديث أنس) بن مالك (وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول رب أعني ولا تعن على وانصرني) ظفرني (ولا تنصر على) أعداء الدين قال الراغب النصر من الله معونة الانبياء والاولياء وصالحي العباد بما يؤدي الى صلاحهم عاجلا وآجلا وذلك تارة يكون من خارج بمن يقيضه الله فيعينه وتارة من داخل بان يقوي قلب الانبياء والاولياء أو يلق الرعب في قلوب الاعداء وعليه قوله انا لننصر رسلنا والذين آمنوا (وامكر لي) جاز لاجلي من فعل بي ما يستحق ما يجازى عليه بان فعل بي سوأ (ولا تمكر على) أي اعف عني فلا تؤاخذني بما صدر مني قال في النهاية مكر الله ايقاع بلائه باعدائه دون أوليائه وقيل هو استدراج العبد بالطاعات فيتوهم أنها مقبولة وهي مردودة والمعنى ألحق مكرك باعدائي لا بي وأصل المكر الخداع انتهى ولا يسند الى الله الا على سبيل المقابلة والازدواج والمقابلة هنا مقدرة لان قوله امكر لي معناه جاز من مكر على (واهدني) لصالح الاعمال والاخلاق فانه لا يهدي لصالحها ولا يصرف سيئها الا أنت كما في حديث آخر وفي رواية فاهدني ويسر هداي الى (وانصرني) ظفرني (على من بغى على) جار واعتدى بان تهلكه (رب اجعلني لك شاكرا) أي وفقني له لاقوم بما وجب على من شكر نعمائك التي لا تحصى (لك ذاكرا) بقلبي ولساني (لك راهبا) خائفا منك (مطواعا لك) في جميع أوامرك (مخبتا) خاشعا متواضعا (اليك أواها) كثير التأوه من الذنوب والتأسف على الناس (منيبا) راجعا اليك (رب تقبل توبتي واغسل حوبتي) بفتح المهملة أي خطيئتي (وأجب دعوتي وثبت حجتي وسدد لساني واهد قلبي) خصه مع دخوله في قوله أولا واهدني اهتماما به لانه الرئيس الذي اذا صلح صلح الجسد كله (واسلل) بمهملة ولامين انزع وأخرج برفق (سخيمة) بفتح المهملة وكسر المعجمة أي حقد (صدري) وفي رواية قلبي (رواه الترمذي) وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم كلهم عن ابن عباس (وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول اللهم لك أسلمت) أي انقدت (وبك آمنت) أي صدقت قال النووي فيه اشارة الى الفرق بين الاسلام والايمان (وعليك) لا على غيرك (توكلت) اعتمدت في تفويض جميع أموري (واليك أنبت) رجعت وأقبلت بهمتي (وبك خاصمت) أعدائي (اللهم اني أعوذ) أعتصم (بعزتك لا اله الا أنت أن تضلني) بعدم التوفيق للرشاد والتوقيف على طريق الهداية والسداد وهو متعلق بأعوذ أي من أن تضلني وكلمة التهليل معترضة لتأكيد العزة (أنت الحي لا تموت) بلفظ الخطاب أي الحياة الحقيقية التي لا يجامعها الموت بحال وفي رواية أنت الحي القيوم الذي لا يموت بلفظ الغائب (والجن والانس يموتون) عند انقضاء آجالهم والمراد الخلق كلهم لكن التنصيص لافادة الخطاب جرى مجرى الغالب من تقابلهما يعني وأنا أموت لاني من الانس ولم ينص على من عداهم لما ذكر ولا حجة فيه لمن احتج به على عدم موت الملائكة مع أنه لا مانع من دخولهم في مسمى الجن لجامع ما بينهم من الاجتنان عن عيون الانس كيف وقد قال تعالى كل نفس ذائقة الموت كل شئ هالك الا وجهه كل من عليها فان (رواه الشيخان) البخاري في التوحيد ومسلم في الدعوات (عن ابن عباس) وقصر من عزاه لمسلم وحده (وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول اللهم اني أسألك الهدى)

أي

الحديث يجمع حديثه قال البيهقي وتكلم فيه غير واحد وفيه انه تابعه الحجاج بن أرطاة على ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها وفي المسند أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة اذا أقبلت أيام اقرائك فامسكي عليك الحديث وفي سنن أبي داود من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة تدع الصلاة أيام اقرائها ثم تغتسل وتصلي وفي سننه أيضا أن فاطمة بنت أبي حبيش انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فانظري فاذا أتى قرؤك فلا تصلي فاذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء الى القرء وقد تقدم قاله أبو داود وروى قتادة عن عروة عن زيد عن أم سلمة رضي الله عنها ان أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها استحاضت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تدع الصلاة أيام اقرائها وتعليل هذه الاحاديث بان هذا من تغيير الرواة رووه بالمعنى لا يلتفت اليه ولا يعرج عليه فلو كان من جانب من مالها الا هاذ كرها وأبداه وشنع على من خالفها * وأما قولكم ان الله سبحانه وتعالى يجعل اليأس

أي الهداية الى الصراط المستقيم (والتقى) الخوف من الله والحذر من مخالفته (والعفاف) الصيانة عن مطامع الدنيا (والغنى) غنى النفس والاستغناء عن الناس قال الطيبي اطلاق الهدى والتقى ليتناول كل ما ينبغي أن يهدى اليه من أمر المعاش والمعاد ومكارم الاخلاق وكل ما يجب أن يتقى منه من شرك ومعصية وخلق ردىء (رواه مسلم والترمذي) وابن ماجه كلهم في الدعوات (من حديث ابن مسعود) ولم يخرجه البخاري (وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول اللهم) وفي رواية للبخاري رب بدل اللهم (اغفر لي خطيئتي) ذنبي (وجهلي) ضد العلم وقال الكرماني الجهل ما يجهل به كما قالوه في الصائم لا يجهل أي لا يرتكب ما يوقع في الجهل انتهى أي لا يفعل ما يوصف معه بالجهل وان لم يذنب به (واسرافي) تجاوزي الحد (في أمري) كله (وما أنت أعلم به مني) مما علمته وما لم أعلمه بأن صدر سهوا (اللهم اغفر لي جدي) بكسر الجيم ضد الهزل (وهزلي) بفتح الهاء ضد الجد (وخطئي) بالهمز ضد العمد (وعمدي) ضد السهو ووقع في رواية للبخاري اللهم اغفر لي خطاياي وعمدي جمع خطيئة وعطف العمد عليها خاص على عام باعتبار أن الخطايا أعم من المتعمد أو من عطف أحد المتقابلين على الآخر بحمل الخطايا على ما وقع على سبيل الخطأ (وكل ذلك) المذكور (عندي) موجود كالتذييل للسابق أي أنا متصف بهذه الاشياء فاغفرها لي قاله تواضعا وهضما لنفسه أو عد فوات الكمال وترك الاولى ذنوبا (اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت) وهذان شاملان لجميع ما سبق كقوله (وما أسررت) أخفيت (وما أعلنت) أظهرت أي ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني قاله تواضعا واجلالا لله أو تعليما لامته وتعقبه الحافظ بانه لو كان للتعليم فقط كفى أن يأمرهم بان يقولوا فالاولى أنه للكل (وما أنت أعلم به مني أنت المقدم) لمن تشاء من خلقك بتوفيقه الى رحمتك (وأنت المؤخر) لمن تشاء عن ذلك (وأنت على كل شيء قدير) جملة مؤكدة لمعنى ما قبلها وعلى كل شيء متعلق بقدير فعيل بمعنى فاعل مشتق من القدرة وهي القوة والاستطاعة وهل يطلق الشيء على المستحيل والمعدوم خلاف (رواه الشيخان) في الدعوات (من حديث أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (وكان أكثر دعائه صلى الله عليه وسلم يا مقلب القلوب) بتقليب اعراضها وأحوالها لا ذواتها (ثبت قلبي على دينك) بكسر الدال قال البيضاوي اشارة الى شمول ذلك للعباد حتى الانبياء ودفع توهم أنهم يستثنون وقال الطيبي أضاف القلب الى نفسه تعريضا باصحابه لانه مأمون العاقبة فلا يخاف على نفسه لاستقامتها لقوله تعالى انك لمن المرسلين على صراط مستقيم وفيه أن اعراض القلوب من ارادة وغيرها يقع بخلق الله وجواز تسمية الله بما ثبت في الحديث وان لم يتواتر وجواز اشتقاق الاسم له من الفعل الثابت وبقية الحديث فقيل له في ذلك فقال انه ليس آدمي الا وقلبه بين أصبعين من أصابع الله فمن شاء أقام ومن شاء أزاغ زاد في رواية أحمد فنسأل الله أن لا يزيغ قلوبنا بعد اذ هدانا ونسأل الله أن يهب لنا من لدنه رحمة انه هو الوهاب (رواه الترمذي من حديث أم سلمة) هند أم المؤمنين قال الغزالي انما كان هذا أكثر دعائه لاطلاعه على عظيم صنع الله في عجائب القلب وتقلبه فانه هدف يصاب على الدوام من كل جانب فاذا أصابه شيء وتأثر أصابه من جانب آخر ما يضاده فتغير وصفه وعجيب صنع الله في تقلبه لا يهتدي اليه الا المراقبون بقلوبهم والمراعون لاحوالهم مع الله (وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول اللهم عافني) سلمني من المكاره (في جسدي) لئلا يشغلني شاغل أو يعوقني عائق عن كمال القيام بعبادتك (وعافني في سمعي وبصري) كذلك (واجعلهما الوارث مني) بأن يلازماني عند الموت لزوم الوارث لمورثه أي أبقهما صحيحين سليمين الى أن أموت أو أراد بقاءهما وقوتهما عند الكبر وانحلال القوى أو أراد اجعل تمتعي بهما في مرضاتك باقيا أذكر به بعد الموت (لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله

من الحيض شرطا في الاعتداد بالاشهر فمن أين يلزم أن تكون القروء هي الحيض قلنا لانه تعالى جعل الاشهر الثلاثة بدلا عن الاقراء الثلاثة وقال واللائي يئسن من المحيض من نسائكم فنقلهن الى الاشهر عند تعذر مبدلهن وهو الحيض فدل على أن الاشهر بدل عن الحيض الذي يئسن منه لا عن الطهر وهذا واضح قولكم حديث عائشة رضي الله عنها معلول بمظاهر بن أسلم وبمخالفة عائشة رضي الله عنها له فنحن انما احتججنا عليكم بما استدللتم به علينا في كون الطلاق بالنساء لا بالرجال فكل من صنف من أصحابكم في طريق الخلاف أو استدل على ان طلاق العبد طلقتان احتج علينا بهذا الحديث وقال جعل النبي صلى الله عليه وسلم طلاق العبد تطليقتين فاعتبر الطلاق بالرجال لا بالنساء أو اعتبر العدة بالنساء فقال وقرء الامة حيضتان فيا سبحان الله يكون الحديث سليما من العلل اذا كان حجة لكم فاذا احتج به منازعوكم عليكم اعتورته العلل المختلفة فما أشبهه بقول القائل

يكون أجاجا دونكم فاذا انتهى * اليكم تلقى من نشركم فيطيب

فنحن انما كان الكلام في اصابه الذي كلم انابهم

رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين) أى الوصف بجميع صفات الكمال وسائر نعوت الجلال لله
وحده على كل حال (رواه الترمذى) والحاكم والبيهقى كلهم فى الدعوات من حديث عائشة (وكان)
صلى الله عليه وسلم (يقول رب اغسل) أزل (خطاياى) جمع خطيئة (بماء الثلج والبرد) بفتحتين
حب الغمام أى بالماء المنحل منهما فالاضافة ليست بيانية وخصهما الانهما ماآن طاهران لم تمسهما
الايدى ولم يمتهنهما الاستعمال فكان ذكرهما آكد هنا وان كان الماء الحار أبلغ عادة فى ازالة الوسخ
أشار اليه الخطابى وقال الكرمانى جعل الخطايا بمنزلة النار لانها تؤدى اليها فعبر عن اطفاء حرارتها
بالغسل تأكيدا فى اطفائها وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء الى أبرد منه وهو الثلج ثم الى أبرد
منه وهو البرد لانه يجمد ويصير جليدا بخلاف الثلج فيذوب انتهى ومر لذلك مزيد فى الصلاة (ونق)
بفتح النون وشد القاف (قلبى) الذى بمنزلة ملك الاعضاء واستقامتها باستقامته (من الخطايا)
الذنوب وهذا تأكيد للسابق ومجاز عن ازالة الذنوب ومحو آثارها (كما نقيت الثوب الابيض من الدنس)
بفتح الدال والنون أى الوسخ وخص الابيض لظهور النقاء فيه أقوى من غيره (رواه النسائى) والحاكم
وغيرهما من حديث عائشة وهو بعض حديث طويل فى الصحيحين (وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول
اللهم انى اسألك) أطلب منك (فعل الخيرات) المأمورات أى الاقدار على فعلها والتوفيق له (وترك
المنكرات) أى المنهيات (وحب المساكين) يحتمل اضافته الى الفاعل والى المفعول وهو أنسب بما
قبله قال الباجى وهو من فعل القلب ومع ذلك فيختص بالتواضع وفيه أن فعل الثلاثة انما هو بفضل
الله وتوفيقه (واذا أدرت) بتقديم الدال على الراء من الادارة أى أوقعت وفى رواية بتقديم الراء على
الدال من الارادة (بقوم) لفظ الموطأ فى الناس (فتنة) بلايا ومحنا (فاقبضنى اليك غير مفتون) فيه اشارة
الى طلب العافية واستدامة السلامة الى حسن الخاتمة (رواه فى الموطا) بلاغا قال ابن عبد البر هو
حديث صحيح ثابت من حديث عبد الرحمن بن عابس وابن عباس وثوبان وأبى امامة (وكان) صلى
الله عليه وسلم (يدعو اللهم فالق الاصباح) خالقه ومظهره (وجاعل الليل سكنا) يسكن فيه
(والشمس والقمر) منصوبان على محل الليل ويجوز جرهما عطفا على لفظه (حسبانا) قال ابن عبد
البر أى حسابا أى بحساب معلوم وقد يكون جمع حساب كشهاب وشهبان وقال الباجى أى يحسب
بهما الايام والشهور والاعوام قال تعالى هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل
لتعلموا عدد السنين والحساب (اقض عنى الدين) قال ابن عبد البر الاظهر فيه دين الناس ويدخل
فيه دين الله بالاولى وفى الحديث دين الله أحق أن يقضى (واغننى من الفقر) وهو ما لا يدرك معه
القوت وقد أغناه كما قال ووجدك عائلا فأغنى ولم يكن غناه أكثر من اتخاذه قوت سنة لعياله والغنى كله
فى قلبه ثقة بربه (وأمتعنى بسمعى) لما فيه من التنعم بسماع الذكر وما يسر (وبصرى) لما فيه من
التدبر برؤية مخلوقات الله (و) أمتعنى (بقوتى) بفوقية قبل الياء واحدة القوى وروى وقوتى بنون
بدل الفوقية قال ابن عبد البر والاول أكثر عند الرواة (وتوفنى فى سبيلك) الجهاد أو جميع أعمال البر
من تبليغ الرسالة وغيرها فذلك كله سبيل الله قاله الباجى (رواه فى الموطا) عن يحيى بن سعيد الانصارى
انه بلغه فذكره (وكان صلى الله عليه وسلم يتعوذ فيقول) وفى لفظ للبخارى عن أنس كنت أسمعه
يكثر أن يقول (اللهم انى أعوذ بك من العجز) بسكون الجيم وأصله التأخر عن الشئ مأخوذ من
العجز وهو مؤخر الشئ وللزوم الضعف والقصور عن الاتيان بالشئ استعمل فى مقابلة القدرة واشتهر
فيها (والكسل) التثاقل عن الشئ مع القدرة عليه والداعية اليه (والجبن) خلاف الشجاعة
(والهرم) وهو أقصى الكبر (والبخل) ضد الكرم (وأعوذ بك من عذاب القبر) ما فيه من

بخسا ينخس وايفاء بايفاء ولاريب ان مظاهرا من لا يحتج به ولكن لا يمتنع أن يعتضد بحديثه ويقوى به
والدليل غيره وأما
تعليله بخلاف عائشة
رضى الله عنها له فان
ذلك من تقرير كان
مخالفة الراوى لا توجب
رد حديثه وان الاعتبار
بما رواه لا بما رآه
وتكثر كم من الامثلة التى
أخذ الناس فيها بالرواية
دون مخالفة راويها لها
كما أخذوا برواية ابن
عباس المتضمنة لبقاء
النكاح مع بيع الزوجة
وتركوا رأيه بأن بيع
الامة طلاقها وغير ذلك
وأما ردكم لحديث ابن
عمر رضى الله عنه طلاق
الامة طلقتان وقرؤها
حيضتان بعطية العوفى
فهو وان ضعفه أكثر
أهل الحديث فقد
احتمل الناس حديثه
وخرجوه فى السنن وقال
يحيى بن معين فى رواية
عباس الدورى عنه
صالح الحديث وقال أبو
أحمد بن عدى رحمه الله
روى عنه جماعة من
الثقات وهو مع ضعفه
يكتب حديثه فيعتضد
به وان لم يعتمد عليه
وحده وأما رده بان ابن
عمر مذهبه ان القرء
الاطهار فلا ريب ان
هذا يورث شبهة فى
الحديث ولكن ليس
هذا باول حديث خالفه راويه فكان الاعتبار بما رواه لا بما ذهب اليه وهذا هو الجواب من ردكم

الاهوال

الاهوال والشدائد (وأعوذبك من فتنة المحيا) ما يعرض للانسان فى مدة حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها وجهالاتها وأعظمها والعياذ بالله تعالى أمر الخاتمة عند الموت (والممات) قيل هى فتنة القبر بسؤال الملكين والمراد من شر ذلك اذ أصل السؤال واقع لا محالة فلا يدعى برفعه فيكون عذاب القبر مسببا عن ذلك والسبب غير المسبب وقيل المراد الفتنة قبل الموت وأضيفت الى الموت لقربها منه وحينئذ تكون فتنة المحيا قبل ذلك وقيل غير ذلك والمحيا والممات مصدران مجروران بالاضافة بوزن مفعل ويصلحان للزمان والمكان والمصدر (رواه الشيخان من حديث أنس وفى رواية أبى داود اللهم انى أعوذبك من الهم والحزن) بفتح المهملة والزاى جمع بينهما لان الهم انما يكون فى المتوقع والحزن فيما وقع فالهم للمستقبل والحزن على الماضى ولان أصل الهم الذوبان يقال أهمه المرض بمعنى أذابه سمى به ما يعترى الانسان من شديد الغم لانه أبلغ وأشد من الحزن الذى أصله الخشونة فليس العطف لاختلاف اللفظ مع اتحاد المعنى كما ظن (وضلع الدين) بفتح المعجمة واللام ومهملة أى ثقله وشدته المانع لصاحبه عن الاستواء فان أصل الضلع الاعوجاج والميل وذلك حيث لا يجد من عليه الدين وفاء ولا سيما مع المطالبة قال بعض السلف ما دخل هم الدين قلبا الا أذهب منه من العقل مالا يعود اليه (وغلبة الرجال) شدة تسلطهم بغير حق تغلبا وجدلا فالاضافة للفاعل أو هيجان النفس من شدة الشهوة فالاضافة للمفعول وصريح المصنف انفراد أبى داود وليس كذلك فقد روى البخارى عن أنس كنت أسمعه صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول اللهم انى أعوذبك من الهم والحزن والعجز والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال (وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول اللهم انى أعوذبك من الجذام) كغراب علة تحدث من انتشار السوداء فى البدن فتفسد مزاج الاعضاء وهيآتها وربما انتهى الى تآكل الاعضاء وسقوطها (والبرص) بفتحتين بياض يظهر فى ظاهر البدن لفساد المزاج (والجنون وسيئ الاسقام) ونص على الثلاثة مع دخولها فى هذه لانها أبغض شئ الى العرب ولهم عنها نفرة عظيمة ولذا عدوا من شروط الرسالة السلامة من المنفرات فاستعاذته منها تعليم الامة أو اظهار للعبودية (رواه أبو داود والنسائى من حديث أنس) باسناد صحيح (وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول اللهم انى أعوذبك من شر ما علمت ومن شر مالم أعلم رواه مسلم) كذا فى النسخ من العلم فيهما والذى فى مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه كلهم (من حديث عائشة) بلفظ من شر ما عملت ومن شر مالم أعمل بتقديم الميم على اللام فيهما من العمل أى من شر عمل يحتاج فيه الى العفو ومالم أعمل بأن تحفظنى منه فى المستقبل أو أراد شر عمل غيره واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة أو ما ينسب اليه افتراء ولم يعمله وقد وقع فى الاحياء بتقديم اللام وردوه عليه لكنه لم يعزه لمسلم فالرد على المصنف أقوى لعزوه لمسلم ما ليس فيه وان كان جاء حديث آخر بتقديم اللام مرفوعا اللهم انى أسألك من الخير كله ما علمت منه ومالم أعلم وأعوذبك من الشر كله ما علمت منه ومالم أعلم رواه أبو داود الطيالسى عن جابر بن سمرة (وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول اللهم انى أعوذبك من قلب لا يخشع) لذكر الله ولا لاستماع كلامه تعالى وهو القلب القاسى أبعد القلوب من الله سبحانه (ومن دعاء لا يسمع) أى لا يستجاب ولا يعتد به فكأنه غير مسموع (ومن نفس لا تشبع) من جمع المال أشرا وبطرا أو من كثرة الاكل الجالبة لكثرة الابخرة الجالبة للنوم وكثرة الوساوس والخطرات النفسانية المؤدية الى مضار الدنيا والآخرة (ومن علم لا ينفع) أى لا يعمل به أو لا يهذب الاخلاق الباطنة فيسرى بها الى الافعال الظاهرة (أعوذبك من هذه الاربع) أتى به مع استفادته مما قبله تنبيها على توكيد هذا الحكم وتقويته وفيه تسجيع الدعاء بلا قصد ولذا جاء فى غاية الانسجام والمكروه انما

المختلعة وأمرها أن تعتد بحيضة فانا لا نقول به * فللناس فى هذه المسئلة قولان وهما روايتان عن أحمد ان عدتها ثلاث حيض كقول الشافعى ومالك وأبى حنيفة رحمهم الله والثانى ان عدتها حيضة وهو قول أمير المؤمنين عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم وهو مذهب أبان بن عثمان وبه يقول اسحق بن راهويه وابن المنذر وهذا هو الصحيح فى الدليل والاحاديث الواردة فيه لا معارض لها والقياس يقتضيه حكما وسنبين هذه المسئلة عند ذكر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عدة المختلعة قالوا ومخالفتنا لحديث اعتداد المختلعة بحيضة فى بعض ما اقتضاه من جواز الاعتداد بحيضة لا يكون عذرا لكم فى مخالفة ما اقتضاه من أن القرء الحيض فنحن وان خالفناه فى حكم فقد وافقناه فى الحكم الآخر وهو أن القرء الحيض وأنتم خالفتموه فى الامرين جميعا هذا مع ان من يقول الاقراء الحيض ويقول المختلعة تعتد بحيضة تخلص من هذه المطالبة فما تردون به قوله ... وأما

هو المتكاف المقصود ولانه لا يلائم الضراعة والذلة قال الطيبي في كل من هذه القرائن اشعار بأن وجوده مبني على غايته والغرض الغاية فان تعلم العلم انما هو للنفع به فاذا لم ينفعه لم يخلص كفافا بل يكون وبالا وان القلب انما خلق ليخشع لربه فان لم يخشع فهو قاس يستعاذ منه فويل للقاسية قلوبهم وانما يعتد بالنفس اذا تجافت عن دار الغرور وأنابت الى دار الخلود فاذا كانت نهمة لا تشبع كانت أعدى عدو للمرء فهي أهم ما يستعاذ منه وعدم استجابة الدعاء دليل على أن الداعي لم ينتفع بعلمه ولم يخشع قلبه ولم تشبع نفسه (رواه الترمذي والنسائي من حديث) عبدالله (بن عمرو بن العاصي) ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة والنسائي أيضا عن أنس وقد رواه مسلم في آخر حديث ولفظه عن زيد بن أرقم كان صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل والهرم وعذاب القبر اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها اللهم اني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها وكذا رواه أحمد والترمذي وغيرهما (وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول اللهم اني أعوذ بك من زوال نعمتك) أي ذهابها مفردة في معنى الجمع لان المفرد المضاف يعم النعم الظاهرة والباطنة وهي كل ملائم تحمد عاقبته والاستعاذة من زوالها تتضمن الحفظ من الوقوع في المعاصي لانها تزيلها (وتحول) أي تبدل (عافيتك) ويفارق التحول الزوال فيقال في كل ثابت لشئ ثم فارقه زال ولفظ أبي داود وتحويل بزيادة تحتية وهو تغيير الشئ وانفصاله عن غيره فكأنه سأل دوام العافية وهي السلامة من الآلام والاسقام (وفجاءة) بضم الفاء والمد وفتحها والقصر بغتة (نقمتك) بكسر النون وقد تفتح وسكون القاف غضبك وعقوبتك قال المازري استعاذ من أخذة الاسف (وجميع سخطك) بفتحتين أي الاسباب الموجبة لذلك واذا انتفت أسبابها حصلت أضدادها (رواه مسلم وأبو داود) والترمذي (من حديث ابن عمرو بن العاصي أيضا) هذا وهم فالذي فيهما وكذا الترمذي عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر أي ابن الخطاب (وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول اللهم اني أعوذ بك من الفقر) فقد المال أو فقر النفس (والقلة) بكسر القاف قلة المال التي يخاف منها قلة الصبر وتسلط الشيطان أن يذكر تنعم الاغنياء أو المراد القلة في أبواب البر ونقصان الخير أو قلة العدد والمدد أو الكل (والذلة) بالكسر (وأعوذ بك من أن أظلم) بالبناء للفاعل أي أجور أو أعتدي (أو أظلم) بالبناء للمفعول والظلم وضع الشئ في غير محله (رواه أبو داود) وابن ماجه والحاكم (من حديث أبي هريرة) وسكت عليه أبو داود (وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول اللهم اني أعوذ بك من الشقاق) بكسر المعجمة وقاف النزاع والخلاف والتعادي لان كلا منهما يكون في شق أي ناحية أو هو العداوة وفيها أيضا المفاعلة فتكون على بابها (والنفاق) نفاق العمل (وسوء الاخلاق) لان صاحبه لا يقر من ذنب الا وقع في آخر والاخلاق السيئة من السموم القاتلة والمهلكات والمخازي الفاضحة والرذائل الواضحة والخبائث المبعدة عن الله تعالى المقربة للشيطان فحق أن يستعاذ منها (رواه أبو داود) في الصلاة (من حديث أبي هريرة) أيضا ورواه النسائي في الاستعاذة (وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول اللهم اني أعوذ بك من الجوع) أي من ألمه وشدة مصابرته لانه يمنع راحة البدن ويحلل المواد المحمودة بلا بدل ويشوش الدماغ ويثير الافكار الفاسدة والخيالات الباطنة (فانه بئس الضجيع) أي النائم معي في فراش واحد سماه ضجيعا لملازمته لصاحبه في المضجع تنبيها على أن المراد الملازم المضر لا مطلق جوع (وأعوذ بك من الخيانة) مخالفة الحق بنقض العهد في السر (فانها بئست البطانة) بالكسر خلاف الظهارة ثم استعيرت لمن يخصه الانسان بالاطلاع على باطن أمره ولما كانت

الخيانة

قولكم في الفرق بين الاستبراء والعدة أن العدة وجبت قضاء لحق الزوج فاختصت بزمان حقه كلام لا تحقيق وراءه فان حقه في جنس الاستمتاع في زمن الحيض والطهر وليس حقه مختصا بزمن الطهر ولا العدة مختصة بزمن الطهر دون الحيض وكلا الوقتين محسوب من العدة وعدم تكرر الاستبراء لا يمنع أن يكون طهرا محتوشا بدمين كقرء المطلقة فتبين ان الفرق غير طائل قولكم ان انضمام قرأين الى الطهر الذي جامع فيه يجعله علما جوابه أن هذا يفضي الى أن تكون العدة قرأين حسب فان ذلك الذي جامع فيه لا دلالة له على البراءة البتة وانما الدال القرآن بعده وهذا خلاف موجب النص وهذا لا يلزم من جعل الاقراء الحيض فان الحيضة وحدها علم ولهذا اكتفى بها في استبراء الاماء قولكم ان القرء هو الجمع والحيض يجتمع في زمان الطهر فقد تقدم جوابه وان ذلك في المعتل لا في المهموز قولكم دخول التاء في ثلاثة يدل على أن واحدها مذكر وهو الطهر جوابه ان واحد القروء قرء وهو مذكر فأتى بالتاء مراعاة للفظه وإن كان مسماه حيضة وهذا كما يقال جاء في ثلاثة أنفس وهن

الخيانة أمر يبطنه الانسان ويستره فسماها بطانة والخيانة خزى وهوان وتكون فى المال والنفس والعدد والكيل والوزن وغير ذلك (رواه أبو داود والنسائى من حديث أبى هريرة أيضا) باسناد صحيح وله شاهد من حديث ابن مسعود عند الحاكم فى حديث (وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول اللهم انى أعوذ بك من غلبة الدين) ثقله وشدته حيث لا قدرة على وفائه لاسيما مع الطلب (وغلبة العدو) من يفرح بمصيبته ويحزن بمسرته (وشماتة الاعداء) فرحهم ببلية تنزل بعدوهم ختم بهذه الكلمة البديعة لكونها جامعة متضمنة لسؤال الحفظ من جميع ما يشمت به وانما قال ذلك خوفا على اتباعه من التفرقة وقلة انتفاع المؤلفة لالانه يتأثر من الشماتة مراعاة لحظ نفسه لعصمته من ذلك كذا أفاده بعض الكمل (رواه النسائى) والحاكم وأحمد من حديث ابن عمر (وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول اللهم انى أعوذ بك من الهدم) بسكون الدال سقوط البناء ووقوعه على الشئ وروى بفتح الدال اسم ما انهدم منه وفى النهاية الهدم محركا البناء المهدوم وبالسكون الفعل قال ابن رسلان يحتمل أن يراد بالهدم المستعاذ منه سقوط البناء المعقود أو المسقف لما يترتب عليه من فساد ما انهدم عليه من الحيوان وغيره واحتياج مالكه الى كلفة فى تجديده (والهرم) كبر السن المؤدى الى تساقط القوى وذهاب العقل وتخبط الرأى (وأعوذ بك من التردى) السقوط من عال كشاهق جبل أو فى بئر ونحو ذلك من الردى وهو الهلاك (ومن الغرق) بفتح الراء على الصواب وكسرها القياس أى الموت فى الماء غريقا (والحرق) بفتحتين الالتهاب بالنار قال البيضاوى استعاذ من هذه الامور مع انها شهادة لانها مجهدة مقلقة لا يثبت المرء عندها فربما استزله الشيطان فأخل بدينه ولانه يعد فجاءة وأخذة أسف وقال الطيبى لانها فى الظاهر مصائب وبلايا ومحن كالامراض السابقة المستعاذ منها وأما ترتب ثواب الشهادة عليها فللبناء على انه تعالى يثيب عبده المؤمن على المصائب كلها حتى الشوكة ولان الفرق بين الشهادة الحقيقية وبين هذه أنها متمنى كل مؤمن وقد يجب عليه توخى بهجة الشهادة والتحرى فيها بخلاف التردى ومامعه فيجب التحرز عنها ولو سعى فيها عصى (وأعوذ بك من أن يتخبطنى الشيطان) أى يصرعنى ويلعب بى ويفسد دينى أو عقلى (عند الموت) بنزغاته التى تزل بها الاقدام وتصرع الاحلام وقد يستولى على المرء عند ذلك فيضله أو يمنعه التوبة أو يعوقه عن الخروج عن مظلمة أو يؤيسه من الرحمة أو يكره له الموت ويؤسفه على الحياة الدنيا فلا يرضى بما قضى عليه من الفناء فيختم له بسوء والعياذ بالله تعالى وهذا تعليم للامة فان شيطانه أسلم ولا تسلط لاحد عليه بحال وكذلك الانبياء لا تسلط للشيطان عليهم فتخبيط الشيطان مجاز عن اضلاله وتسويله (وأعوذ بك ان أموت فى سبيلك مدبرا) عن الحق أو عن قتال الكفار لانه صلى الله عليه وسلم يحرم عليه الفرار مطلقا فن قيده بما اذا حرم الفرار انما هو بالنظر لغيره وأنه تعليم للامة (وأعوذ بك ان أموت لديغا) فعيل بمعنى ملدوغ بدال مهملة وغين معجمة يستعمل فى ذات سم كحية وعقرب اما بذال معجمة وعين مهملة ففى الاحراق بنار كالكى واعجامهما أو اهمالهما قد خلت عنه كتب اللغة المتداولة (رواه أبو داود والنسائى) والحاكم (من حديث أبى اليسر) بفتح التحتية والمهملة كعب بن عمرو الانصارى (وكان) صلى الله عليه وسلم (يتعوذ) بالله (من عين الجن والانس) وفى رواية كان يتعوذ من الجان وعين الانسان (فلما نزلت المعوذتان) بكسر الواو مشددة (أخذ بهما) أى صار يتعوذ بهما (وترك ما سوى ذلك) مما كان يتعوذ به غير القرآن لما ثبت انه كان يرقى بالفاتحة وكان يرقى بها تارة وبالمعوذتين أخرى لما تضمنتاه من الاستعاذة من كل مكروه (رواه النسائى) والترمذى وقال حسن غريب وابن ماجه وصححه الضياء فى المختارة كلهم عن أبى سعيد (وكان) صلى الله عليه وسلم (اذا خاف قوما) أى شر قوم

نسابا عتبار اللفظ والله أعلم *(فصل)* وقد احتج بعموم العدد الثلاث من يرى أن عدة الحرة والأمة سواء فقال أبو محمد بن حزم وعدة الأمة المتزوجة من الطلاق والوفاة كعدة الحرة سواء بسواء ولا فرق لان الله تعالى علمنا العدد فى الكتاب فقال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا وقال الله تعالى واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن وقد علم الله تعالى اذ أباح لنا زواج الاماء انه عليهن العدد المذكورات وما فرق عز وجل بين حرة ولا أمة فى ذلك وما كان ربك نسيا وثبت عن سلف مثل قولنا قال محمد بن سيرين رحمه الله ما أرى عدة الامة الا كعدة الحرة الا أن يكون مضت فى ذلك سنة فالسنة أحق ان تتبع قال وقد ذكر أحمد ابن حنبل أن قول مكحول ان عدة الامة فى كل شئ كعدة الحرة وهو قول أبى سليمان وجميع أصحابنا هذا كلامه وقد خالفهم فى ذلك جمهور الامة فقالوا عدتها نصف عدة الحرة وهذا قول فقهاء المدينة سعيد بن المسيب والقاسم وسالم وزيد

(قال اللهم انا نجعلك فى نحورهم) أى فى مقابلة صدورهم لتدفع عنا شرورهم وتحول بيننا وبينهم تقول جعلت فلانا فى نحر العدو اذا جعلته قبالته يقاتل عنك ويحول بينك وبينه (ونعوذ بك من شرورهم) المراد نسألك أن تصد صدورهم عنا وتدفع شرورهم وتكفينا أمورهم وخص النحر لانه أسرع وأقوى فى الدفع والتمكن من المدفوع والعدو انما يستقبل بنحره عند مناهضة القتال أو تفاؤلا بنحرهم أو قتلهم (رواه أبو داود) وأحمد والحاكم والبيهقى باسانيد صحيحة عن أبى موسى قال الحاكم على شرط الشيخين وأقره الذهبى (وكان صلى الله عليه وسلم يعوذ) بذال معجمة (الحسن والحسين ويقول) لهما (ان أباكما) جدكما الاعلى ابراهيم عليه الصلاة والسلام (كان يعوذ بها) أى بالكلمات الآتية ولبعض رواة البخارى بهما بالتثنية (اسمعيل واسحق) ابنيه وهى (أعوذ) هذا لفظ البخارى ووقع فى الاذكار أعيذكما (بكلمات الله) كلامه على الاطلاق أو المعوذتين أو القرآن قاله المصنف زاد الحافظ وقيل ما وعد به كما قال تعالى وتمت كلمة ربك الحسنى على بنى اسرائيل والمراد بها قوله ونريد أن نمن على الذين استضعفوا فى الارض (التامة) الكاملة أو النافعة أو الشافية أو المباركة أو القاضية التى تمضى وتستمر ولا يردها شئ ولا يدخلها نقص ولا عيب قال الخطابى استدل أحمد به على أن كلام الله غير مخلوق لانه صلى الله عليه وسلم لا يحتج بمخلوق (من كل شيطان) انسى وجنى (وهامة) بشد الميم واحدة الهوام ذوات السموم وقيل كل ماله سم يقتل فاما ما لا يقتل بسمه فيقال له السوام وقيل المراد كل نسمة تهم بسوء (ومن كل عين لامة) بالتشديد أيضا التى تصيب ما نظرت اليه بسوء وقال الخطابى المراد بها كل داء وآفة تلم بالانسان من جنون وخبل وقال أبو عبيد أصله من ألممت الماما وانما قال لامة لانه أراد أنها ذات لمم وقال ابن الانبارى يعنى أنها تأتى فى وقت بعد وقت وقال لامة ليوافق لفظ هامة لانه أخف على اللسان (رواه البخارى) فى أحاديث الانبياء (والترمذى) وابن ماجه كلاهما فى الطب وأبو داود فى السنة والنسائى فى التعوذ (وقد استشكل صدور هذه الادعية) السابقة (ونحوها منه صلى الله عليه وسلم مع قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ووجوب عصمته) وتقدم الكلام على هذه الآية وأنه لا ذنب البتة والمراد بالغفر الستر والمنع كأنه قيل ليستر عنك الذنب ويمنعك منه فلا يمنع منك ذنب أصلا وهذا أحسن الاجوبة (وأجيب بانه امتثل ما أمره الله به من تسبيحه وسؤاله المغفرة فى قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح) الى آخر السورة (ويحتمل أن يكون قاله على سبيل التواضع والاستكانة والخضوع) عطف تفسير (والشكر لربه لما علم) بكسر اللام (أنه قد غفر له ويحتمل أن يكون سؤاله ذلك لامته أو للتشريع والله أعلم) وقال الطيبى استعاذ مما عصم منه ليلتزم خوف الله واعظامه والافتقار اليه وليقتدى به وليبين صفة الدعاء (وكان عليه السلام عند الكرب وهو ما يهجم على الانسان مما يأخذ بنفسه ويحزنه) جملة معترضة لتفسير الكرب (يدعو) يقول (لا اله الا الله العظيم) المطلق البالغ أقصى مراتب العظمة الذى لا يتصوره عقل ولا يحيط بكنهه بصيرة ولا يعظم عليه شئ (الحليم) الذى لا يستفزه غضب ولا يحمله غيظ على استعجال العقوبة والمسارعة الى الانتقام فيؤخره مع القدرة عليه (لا اله الا الله رب السموات والارضين رب العرش العظيم) بجره نعت للعرش (رواه البخارى) ومسلم عن ابن عباس وفى نسخة رواه الشيخان وهى أصوب (وفى رواية) لهما أيضا عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب (لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات والارض) وفى رواية ورب الارض (ورب العرش الكريم) بجره كالعظيم قبله صفة للعرش فى رواية الاكثر وروى برفعهما نعتان لرب أو للعرش خبر مبتدأ محذوف قطع عما قبله للمدح وسبق شرحه مبسوطا فى الطب

ابن أسلم وعبد الله بن عتبة والزهرى ومالك وفقهاء أهل مكة كعطاء بن أبى رباح ومسلم بن خالد وغيرهما وفقهاء البصرة كقتادة وفقهاء الكوفة كالثورى وأبى حنيفة وأصحابه رحمهم الله وفقهاء الحديث كأحمد واسحق والشافعى وأبى ثور رحمهم الله وغيرهم وسلفهم فى ذلك الخليفتان الراشدان عمر بن الخطاب وعلى ابن أبى طالب رضى الله عنهما صح ذلك عنهما وهو قول عبد الله بن عمر رضى الله عنه كما رواه مالك عن نافع عنه عدة الامة حيضتان وعدة الحرة ثلاث حيض وهو قول زيد بن ثابت كما رواه الزهرى عن قبيصة عن ذؤيب عن زيد بن ثابت عدة الامة حيضتان وعدة الحرة ثلاث حيض وروى حماد ابن زيد عن عمرو بن أوس الثقفى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لو استطعت أن أجعل عدة الامة حيضة ونصفا لفعلت فقال له رجل يا أمير المؤمنين فاجعلها شهرا ونصفا وقال عبد الرزاق حدثنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول جعل لها عمر رضى الله عنه حيضتين يعنى الامة المطلقة وروى عبد الرزاق أيضا عن ابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن عن

(قال الطيبي صدر هذا الثناء) المسمى دعاء لان الثناء على الكريم دعاء ولا أكرم منه سبحانه (بذكر الرب ليناسب كشف الكرب لانه مقتضى التربية) والمراد التصدير ذكره مرارا في أثنائه الا الابتداء به كما هو ظاهر (ومنه التهليل المشتمل على التوحيد) بقوله أول كل قرينة لا اله الا الله (وهذا أصل التنزيهات الجلالية والعظمة التي تدل على تمام القدرة) فلذا وصفه بها (والحلم الذي يدل على العلم اذ الجاهل) أي الاحمق (لا يتصور منه حلم ولا كرم وهما) العظيم الحليم (أصل الاوصاف الاكرامية انتهى) وتقدم عن ابن القيم أبسط من هذا في كلام المصنف في الطب (وكان عليه السلام اذا أهمه أمر) أقلقه وأزعجه (رفع رأسه) كذا في النسخ والمتقدم له في الطب عن الترمذي اذا أهمه الامر رفع طرفه وهو الذي في الترمذي بلفظ أهمه بالالف وتعريف الامر وطرفه أي بصره (الى السماء وقال) مستغيثا متضرعا (سبحان الله العظيم) واذا اجتهد في الدعاء قال ياحي ياقيوم هذا في الحديث (رواه الترمذي) تاما (من حديث أبي هريرة) زاد في بعض النسخ هنا (فان قلت هذا) المذكور من الحديثين (ذكر ليس فيه دعاء فالجواب ان التعرض تارة يكون بذكر أوصاف السيد) المطلوب منه سبحانه وتعالى (من وحدانيته والثناء عليه) كما هنا (وقال أمية بن أبي الصلت) الذي آمن شعره وكفر قلبه (في مدح عبد الله ابن جدعان) بضم الجيم واسكان الدال ثم عين مهملتين التيمي (أأذكر حاجتي أم) لا أذكرها بل (قد كفاني * حياؤك) بمهملة وتحتية عن ذكر حاجتي (ان شيمتك) بمعجمة طبيعتك (الحياء) المقتضي مزيد الكرم المغني عن ذكر الحاجة (اذا أثنى عليك) مدحك (المرء يوما *) قطعة من الزمان (كفاه من تعرضك) مصدر مضاف لمفعوله أي سؤاله لك (الثناء) أي ثناؤه عليك (قال سفيان الثوري) المتقدم للمصنف في الطب ابن عيينة (فهذا مخلوق حين نسب الى الكرم اكتفى بالثناء) عن السؤال (فكيف بالخالق) وهذا مر في الطب بأبسط من هذا وقد سقط في غالب النسخ (وكان) صلى الله عليه وسلم (اذا كربه أمر) أي شق عليه وأهمه شأنه (قال ياحي ياقيوم برحمتك أستغيث) مما نزل بي (رواه أبو داود من حديث أنس) وكذا الترمذي (وقال عليه السلام ما كربني أمر الا تمثل لي) تصور (جبريل فقال يامحمد قل توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا) فخيره كله لعباده فلذا استحق الحمد على ذلك (ولم يكن له شريك في الملك) الالوهية (ولم يكن له ولي) ينصره (من) أجل (الذل) أي لم يذل فيحتاج الى ناصر (وكبره تكبيرا) عظمه عظمة تامة عن الولد والشريك والذل وكل ما لا يليق به أمره بان يثق به ويسند أمره اليه في استكفاء ما ينوبه مع التمسك بقاعدة التوكل وعرفه ان الحي الذي لا يموت حقيق بان يتوكل عليه وحده ولا يتوكل على غيره من الاحياء الذين يموتون (رواه الطبراني عن أبي هريرة) ورواه عنه أيضا ابن صصري في أماليه ورواه البيهقي وابن أبي الدنيا عن اسمعيل بن أبي فديك مرسلا (وتقدم في المقصد الثامن) بثم فنون وهو مقصد الطب النبوي (مزيد لذلك وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول في الضالة) أي في دعائه لطلب ردها وتكرر ذلك منه على ما يفيده كان مع المضارع في أحد الاقوال (اللهم راد الضالة) الابل التي تبقى بمضيعة بلا رب للذكر والانثى (وهادي الضالة أنت تهدي) بفتح التاء من هدى أي تنقذ وتخلص (من الضلالة أردد على ضالتي بعزتك وسلطانك فانها من عطائك وفضلك رواه الطبراني في الصغير من حديث ابن عمر) ويجوز أن هذا الدعاء ينفع لمن غاب عنه شئ حيوانا كان أو غيره وان كان الاصل ان الضالة الحيوان الضائع ويقال لغيره ضائع ولقطة (وكان) صلى الله عليه وسلم (يدعو هكذا بباطن كفيه) الى السماء تارة ان دعا بنحو تحصيل شئ (وظاهرهما) الى السماء تارة ان دعا بنحو دفع بلاء (رواه أبو داود عن أنس) بن مالك قال النووي قال العلماء السنة في كل دعاء لدفع بلاء ان يرفع يديه جاعلا ظهور كفيه الى السماء

وتعتد الامة حيضتين فان لم تحض فشهرين أو قال فشهرا ونصفا وذكر عبد الرزاق أيضا عن معمر عن المغيرة عن ابراهيم النخعي عن ابن مسعود قال يكون عليها نصف العذاب ولا يكون لها نصف الرخصة وقال ابن وهب أخبرني رجال من أهل العلم أن نافعا وابن قسيط ويحيى بن سعيد وربيعة وغير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين قالوا عدة الامة حيضتان قالوا ولم يزل هذا عمل المسلمين قال ابن وهب أخبرني هشام بن سعيد عن القاسم ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم قال عدة الامة حيضتان قال القاسم مع أن هذا ليس في كتاب الله عز وجل ولا نعلمه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن قد مضى أمر المسلمين على هذا وقد تقدم هذا الحديث بعينه وقول القاسم وسالم فيه لرسول الامير قل له ان هذا ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن عمل بها المسلمون قالوا ولو لم يكن في المسألة الا قول عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر لكفى به وفي قول ابن مسعود رضي الله عنه يجعلون عليها

وإذا دعا بسؤال شئ وتحصيله أن يجعل كفيه الى السماء انتهى (وقال أبو موسى) عبد الله بن قيس (الاشعرى كما عند البخارى) فى المغازى فى قصة دعائه لابى عامر عم أبى موسى بعد قتله شهيداً فى غزوة خيبر بالراء (دعا النبى صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه حتى رأيت بياض ابطيه) لعدم الشعر أصلا أو لدوام تعاهده (وعنده) أى البخارى (أيضا من حديث ابن عمر) فى آخر حديث مر فى المغازى (رفع صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم انى أبرأ اليك مما صنع خالد بن الوليد) مرتين كما فى البخارى (لكن فى حديث أنس) فى الصحيحين (لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يرفع يديه فى شئ من دعائه الا فى الاستسقاء وهو حديث صحيح ويجمع بينه وبين ما تقدم بأن الرفع فى الاستسقاء يخالف غيره اما بالمبالغة) فى الرفع (الى أن يصير اليدان حذو الوجه مثلا وفى الدعاء) فى غير الاستسقاء برفعهما (الى حذو المنكبين ولا يعكر على ذلك أنه) ثبت (فى كل منهما) حديث أبى موسى بلفظ حتى رأيت وحديث أنس بلفظ (حتى يرى بياض ابطيه بل) اضراب عن العكر (يجمع بأن تكون رؤية البياض فى الاستسقاء أبلغ منها فى غيره واما أن الكفين فى الاستسقاء يليان الارض وفى الدعاء يليان السماء) ويؤيده رواية مسلم عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه الى السماء ولابى داود عن أنس كان يستسقى هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلى الارض حتى رأيت بياض ابطيه (قال الحافظ عبد العظيم المنذرى وبتعذر الجمع) أى تعذره (فجانب الاثبات أرجح انتهى) وعند أبى داود والترمذى وحسنه عن سلمان رفعه ان ربكم حى كريم يستحى من عبده اذا رفع يديه اليه أن يردهما صفرا بكسر المهملة وسكون الفاء أى خاليتين (وروى الامام أحمد) والحاكم (وأبو داود) (أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا دعا حذو منكبيه) أى مقابلهما (وفى رواية ابن ماجه ويبسطهما وهذا يقتضى أن تكونا متفرقتين) لان كونهما حذو المنكبين يقتضى تفرقهما (مبسوطتين لا كهيئة الاغتراف) الذى يجمعهما (قال الحافظ ابن حجر غالب الاحاديث التى وردت فى رفع اليدين فى الدعاء انما المراد بها مد اليدين وبسطهما عند الدعاء) وكأنه عند الاستسقاء زاد مع ذلك فرفعهما الى جهة وجهه حتى حاذتاه وبه حينئذ يرى بياض ابطيه هذا بقية كلام الحافظ جاعلا ذلك تأييدا للجمع السابق أن المنفى الرفع البالغ (وروى ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم اذا دعا ضم كفيه) جمعهما (وجعل بطونهما مما يلى وجهه رواه الطبرانى فى الكبير بسند ضعيف) وله شاهد عن أحد عن السائب كان صلى الله عليه وسلم اذا سأل الله جعل باطن كفيه اليه واذا استعاذ جعل ظاهرهما اليه (وهل يمسح بهما وجهه) فيه تفصيل (أما فى القنوت فى الصلاة فالاصح لا) يمسح (لعدم وروده فيه وقال البيهقى لا أحفظ فيه عن أحد من السلف شيأ وان روى عن بعضهم فى الدعاء خارج الصلاة) أنه يمسح ندبا وهذا قسيم قوله اما فى القنوت (وقد روى فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم خبر ضعيف) أخرجه أبو داود عن بريدة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه حسنه بعض الحفاظ وهو (مستعمل عند بعضهم فى الدعاء خارجها) فيستحب على المعتمد عند الشافعية وقال به بعض المالكية تفاؤلا وتيمنا بأن كفيه ملئتا خيرا فأفاض منه على وجهه (فأما فيها فعمل لم يثبت فيه خبر) عن المصطفى (ولا أثر) عن صاحب (ولا قياس والاولى أن لا يفعله) تنزيها للصلاة عن فعل لم يرد (وقد دعا صلى الله عليه وسلم لانس فقال اللهم أكثر) بفتح الهمزة وكسر المثلثة (ماله وولده وبارك له فيما أعطيته رواه البخارى) فى الدعوات ومسلم فى الفضائل كلاهما عن أنس قال قالت أم سليم للنبى صلى الله عليه وسلم أنس خادمك فادع له فقال فذكره (وفى) كتاب (الادب المفرد له) للبخارى (عن أنس قال قالت أم سليم) بضم السين وفتح اللام (وهى أم أنس خويدمك) بالتصغير تعنى أنسا

ولما كان هذا الامر مخالفا لقول الظاهرية فى الاصل والفرع طعن ابن حزم فيه وقال لا يصح عن ابن مسعود وقال وهذا بعيد عن رجل من عرض الناس فكيف عن مثل ابن مسعود وانما جرأه على الطعن فيه انه من رواية ابراهيم النخعى عنه وأما عبد الرزاق عن معمر عن المغيرة عن ابراهيم وابراهيم لم يسمع من عبد الله ولكن الواسطة بينه وبين أصحاب عبد الله كعلقمة ونحوه وقد قال ابراهيم اذا قلت قال عبد الله فقد حدثنى به غير واحد عنه واذا قلت قال فلان عنه فهو من سميت أو كما قال ومن المعلوم أن بين ابراهيم وعبد الله أئمة ثقات لم يسم قط منهما ولا مجروحا ولا مجهولا فشيوخه الذين أخذ عنهم عن عبد الله أئمة أجلاء نبلاء وكانوا كما قيل سرج الكوفة وكل من له ذوق فى الحديث اذا قال ابراهيم قال عبد الله لم يتوقف فى ثبوته عنه وان كان غيره ممن فى طبقته لو قال قال عبد الله بياض بالاصل لا يحصل لنا الثبت بقوله فابراهيم عن عبد الله نظير ابن المسيب عن عمر ونظير مالك عن ابن عمر فان الوسائط بين هؤلاء (الا

(ألا تدعو له) قالت ذلك استعطافا (فقال) صلى الله عليه وسلم (اللهم أكثر ماله وولده وأطل حياته واغفر له) فزاده دعوتين على الثلاثة في الحديث قبله والحديث واحد غير أن بعض الرواة ذكر ما لم يذكر الآخر (وفي الصحيح أن أنسا كان في الهجرة ابن تسع سنين وكانت وفاته سنة احدى وتسعين فيما قيل وقيل ثلاث) وتسعين (وله مائة وثلاث سنين قاله خليفة) ابن خياط بخاء معجمة وتحتية ثقيلة العصفري البصري شيخ البخاري صدوق اخباري علامة مات سنة أربعين ومائتين (وهو المعتمد) كما قال الحافظ (وأكثر ما قيل في سنه أنه بلغ مائة سنة وسبع سنين) هذا رد على قول المصنف في شرح البخاري وقيل عاش مائة سنة وثلاثين سنة وقيل مائة وعشرين (وأقل ما قيل فيه بلغ تسعا وتسعين سنة) مائة الا سنة وهو آخر الصحابة موتا بالبصرة (وأما كثرة ولده فروى مسلم) عن اسحق وهو ابن عبد الله بن أبي طلحة قال حدثني أنس قال جاءت بي أمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أزرتني بنصف خمارها وردتني بنصفه فقالت يا رسول الله هذا ابني أنيس أتيتك به يخدمك فادع الله له فقال اللهم أكثر ماله وولده (قال أنس فوالله ان مالي لكثير وان ولدي وولد ولدي ليعادون) أي يبلغون بالعدد لكن لفظ مسلم ليتعادون (على نحو المائة اليوم) بتاء فوقية بعد التحتية وبلفظ اليوم (وورد في حديث رواه الشيخان أن أنسا قال أخبرتني ابنتي أمينة) أي (بضم الهمزة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية بعدها نون) فهاء تأنيث تابعية مقبولة روى عنها أبوها (أنه دفن من صلبي الى مقدم الحجاج) ابن يوسف الثقفي (البصرة) أميرا عليها (مائة وعشرون) ذكورا وأناثا ثم مات له بعد ذلك خمسة فعند الطبراني قال أنس فلقد دفنت من صلبي سوى ولد ولدي مائة وخمسة وعشرين (وقال) محمد بن مسلم (بن قتيبة) الدينوري (في) كتاب (المعارف كان بالبصرة ثلاثة) من الرجال (ما ماتوا حتى رأى كل واحد منهم من ولده مائة ذكر لصلبه أبو بكرة) نفيع بن الحرث الثقفي الصحابي مات بالبصرة سنة احدى أو اثنتين وخمسين (وخليفة بن بدر وأنس و زاد غيره رابعا وهو المهلب بن أبي صفرة) بضم المهملة واسكان الفاء واسمه ظالم بن سارق العتكي بفتح المهملة والفوقية الازدي البصري من ثقات الامراء وكان عارفا بالحرب فكان أعداؤه يرمونه بالكذب وهو من كبار التابعين وله رواية مرسلة قال أبو اسحق السبيعي ما رأيت أميرا أفضل منه مات سنة اثنتين وثمانين على الصحيح (وأخرج ابن سعد عن أنس قال دعا لي النبي صلى الله عليه وسلم) فقال (اللهم أكثر ماله وولده) قال القاضي عياض فيه جواز الدعاء بمثل هذا وحجة لفضل الغنى وذلك اذا لم يشغل عن القيام بحق الله تعالى ولولا دعوته صلى الله عليه وسلم لخيف عليه الهلاك من كثرتهما لانه تعالى حذر من ذلك فقال انما أموالكم وأولادكم فتنة يعني في الغالب وقال الأبي يحتمل أنه انما دعا له بتكثير المال لما رأى عليه من حالة الفقر وهو دليل ترديه بنصف الخمار فلا دليل فيه على تفضيل الغنى (وأطل عمره واغفر له فقد دفنت من صلبي مائة واثنين وان ثمرتي لتحمل) بها الاشجار (في السنة) أي كل سنة (مرتين ولقد بقيت حتى سئمت) كرهت (الحياة وأرجو الرابعة) وهي المغفرة وفي رواية لمسلم فدعا لي بكل خير وكان في آخر ما دعا به لي أن قال اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه قال القرطبي قوله دعا لي بكل خير يحتمل أنه دعا له بهذا اللفظ ويحتمل ان التعبير بذلك من أنس انتهى والثاني هو المتبادر من قوله وكان في آخر فانه يشعر أن قبله دعوات اما انه لم يحفظها أو لم يرد التحديث بها تفصيلا فأجملها بقوله بكل خير (وأخرج الترمذي عن أبي العالية رفيع) بن مهران (في ذكر أنس) لفظ الترمذي من طريق أبي خلدة قلت لابي العالية أسمع أنس من النبي صلى الله عليه وسلم قال خدمه عشر سنين ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم (وكان له بستان يؤتي) بالواو أي يعطي (في كل سنة الفاكهة مرتين) وفي نسخة يأتي بالفاكهة بالالف أي

وبين الصحابة رضي الله عنهم اذا سموهم وجدوا من أجل الناس وأوثقهم وأصدقهم ولا يسمون سوأهم البتة ودع ابن مسعود في هذه المسألة فكيف يخالف عمر وزيدا وابن عمر وهم أعلم بكتاب الله وسنة رسوله ويخالف عمل المسلمين لا على قول الصحابة البتة ولا الى حديث صحيح ولا حسن بل الى عموم أمره ظاهر عند جميع الامة ليس هو مما يخفى دلالته ولا موضعه حتى يظفر به الواحد والاثنان دون سائر الناس هذا من أبين المحال ولو ذهبنا نذكر الآثار عن التابعين بتنصيف عدة الامة لطالت جدا ثم اذا تأملت سياق الآيات التي فيها ذكر العدد وجدتها لا تتناول الاماء وانما تتناول الحرائر فانه سبحانه قال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا اصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف الى أن قال ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وهذا في حق الحرائر دون الاماء فان افتداء الامة الى سيدها لا اليها ثم قال فان طلقها فلا

يجيء والذي في الاصابة عن الترمذي عن أبي العالية يحمل الفاكهة في السنة مرتين (وكان فيه ريحان يفوح منه ريح المسك ورجاله ثقات) ثم لا تعارض بين هذا وبين ما رواه ابن ماجه برجال ثقات عن عمرو بن غيلان الثقفي والطبراني عن معاذ والطبراني أيضا برجال ثقات عن فضالة بن عبيد مرفوعا اللهم من آمن بي وصدقني وعلم ان ما جئت به هو الحق من عندك فأقلل ماله وولده وحبب اليه لقاءك ومن لم يؤمن بي ولم يصدقني ولم يعلم ان ما جئت به هو الحق من عندك فاكثر ماله وولده وأطل عمره لان فضل التقلل من الدنيا يختلف باختلاف الاشخاص كما يشير اليه الحديث القدسي ان من عبادي من لا يصلحه الا الغنى الحديث فمن الناس من يخاف عليه الفتنة بالمال والولد وعليه ورد هذا الحديث وان كان من صيغة عموم لانه يصدق بمؤمن يخاف عليه الفتنة بالمال والولد ومنهم من لا يخاف عليه كأنس وحديث نعم المال الصالح للرجل الصالح فدعا لكل من أمته بما يصلح له ولا تناقض بين أحاديثه فقول الداودي أحمد بن نصر ان حديث أنس يدل على بطلان هذا الحديث وكيف يصح وهو صلى الله عليه وسلم يحض على النكاح والتماس الولد ساقط فقد أمكن الجمع وقال الحافظ لا منافاة بينهما لاحتمال أن يكون ورد في حصول الامرين معا لكن يعكر عليه حديث أنس فيقال كيف دعا له وهو خادمه بما كرهه لغيره فيحتمل انه قرن دعاءه له بذلك بان لا يناله من قبله ضرر لان المعنى في كراهة كثرة اجتماع المال والولد انما هو لما يخشى من الفتنة بهما والفتنة لا يؤمن معها الهلكة انتهى (ودعا عليه الصلاة والسلام لمالك بن ربيعة) أبي مريم (السلولي) بمهملة ولامين مشهور بكنيته شهد بيعة الرضوان وحجة الوداع (أن يبارك له في ولده فولد له ثمانون ذكرا رواه ابن عساكر) وابن منده (وأرسل عليه الصلاة والسلام الى علي يوم خيبر وكان أرمد فتفل) بفوقية ففاء أقل من البزاق (في عينيه وقال اللهم أذهب عنه الحر والبرد فما وجد حرا ولا بردا منذ ذلك اليوم ولا رمدت عيناه) بكسر الميم وتقدمت القصة مبسوطة في خيبر (وبعث صلى الله عليه وسلم عليا) زوج الزهراء (الى اليمن قاضيا فقال) حين أراد بعثه (يا رسول الله لا علم لي بالقضاء فقال ادن مني فدنا) قرب (منه فضرب) أي وضع (يده على صدره وقال اللهم اهد قلبه) بهمزة وصل (وثبت لسانه) بشد الموحدة أي اجعله مستقرا دائما على النطق بالحق أضاف الهداية للقلب لان المراد خلق الاهتداء فيه والثبات للسان لتحركه عند النطق فناسب الثبات بمعنى القرار (قال علي والله ما شككت في قضاء بين اثنين رواه أبو داود وغيره) كأحمد والترمذي من حديث علي (وعاد صلى الله عليه وسلم عليا من مرض فقال اللهم اشفه اللهم عافه ثم قال قم) كأنه زال عنه المرض في الحال وأمره بالقيام (قال علي فما عاد لي ذلك الوجع بعد) بضم الدال (رواه الحاكم وصححه البيهقي وأبو نعيم) من حديث علي (ومرض أبو طالب فعاده النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن أخي ادع ربك الذي تعبد أن يعافيني فقال اللهم اشف عمي فقال أبو طالب كأنما نشط) بكسر الشين (من عقال) كان معقولا به فحل منه فقام سريعا (قال يا ابن أخي ان ربك الذي تعبد ليطيعك فقال وأنت يا عماه لئن أطعت الله ليطيعنك رواه ابن عدي والبيهقي وأبو نعيم من حديث أنس وتفرد به الهيثم وهو ضعيف ودعا عليه السلام لابن عباس) عبد الله فقال (اللهم فقهه في الدين اللهم أعط ابن عباس الحكمة) تحقيق العلم واتقان العمل (وعلمه التأويل) للقرآن وقد جاء في رواية وعلمه تأويل القرآن (رواه البغوي) الكبير في معجم الصحابة (وابن سعد) من حديث عمر بن الخطاب (وفي رواية البخاري) عن ابن عباس ضمني النبي صلى الله عليه وسلم الى صدره وقال (اللهم علمه الكتاب) القرآن لان العرف الشرعي عليه والمراد بالتعليم ما هو أعم من حفظه والتفهم فيه وفي رواية للبخاري أيضا الحكمة بدل الكتاب فقيل المراد بها القرآن لان

الحديث

فحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا فجعل ذلك اليهما والتراجع المذكور في حق الامة وهو العقد انما هو الى سيدها لا اليها بخلاف الحرة فانه اليها باذن وليها وكذلك قوله سبحانه في عدة الوفاة والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا فاذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف وهذا انما هو في حق الحرة وأما الامة فلا فعل لها في نفسها البتة فهذا في العدة الاصلية وأما عدة الاشهر ففرع وبدل وأما عدة الاشهر ففرع وبدل وأما عدة وضع الحمل فيستويان فيها كما ذهب اليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون وعمل به المسلمون وهو محض الفقه وموافق لكتاب الله في تنصيف الحد عليها ولا يعرف الصحابة مخالف في ذلك وفهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله أولى من فهم من شذ عنهم من المتأخرين وبالله التوفيق * ولا يعرف التسوية بين الحرة والامة في العدة عن أحد من السلف الا عن محمد بن سيرين ومكحول فاما ابن سيرين فلم يجزم بذلك وأخبر به عن رأيه وعلق القول به على عدم سنة تتبع

الحديث واحد فرواه بعضهم بالمعنى والاقرب أن المراد بها الفهم فى القرآن وقيل العمل به وقيل السنة وقيل الاصابة فى القول وقيل الخشية وقيل الفهم عن الله وقيل العقل وقيل ما يشهد العقل بصحته وقيل نور يفرق بين الالهام والوسواس وقيل سرعة الجواب مع الاصابة ذكره الحافظ (فكان عالما بالكتاب حبر) بكسر الحاء أفصح من فتحها عند أكثر اللغويين وعند ثعلب والمحدثين الفتح أى عالم (الامة بحر العلم رئيس المفسرين ترجمان القرآن) (وكونه فى الدرجة العليا والمحل الاقصى لا يخفى) على أحد (وقال) صلى الله عليه وسلم (للنابغة) بنون وموحدة وغين معجمة لقبه لانه ترك الشعر مدة فى الجاهلية ثم عاد اليه بعد أن أسلم فقيل نبغ واسمه قيس بن عبد الله بن عدس بن ربيعة بن جعدة وقيل اسمه عبد الله وقيل حبان بن قيس وقيل غير ذلك (الجعدى) نسبة الى جده جعدة كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة (لما قال) أى أنشده من قصيدته المطولة نحو مائتى بيت أولها

خليلى غضا ساعة وتهجرا * ولوما على ما أحدث الدهر أو ذرا

وقال ابن عبد البر أظنه أنشدها كلها النبى صلى الله عليه وسلم فلما أتى على قوله فيها

أتيت رسول الله اذ جاء بالهدى * ويتلو كتابا كالمجرة نيرا

بلغنا السماء مجدنا وجدودنا * وانا لنرجو فوق ذلك مظهرا

غضب وقال أين المظهر يا أبا ليلى قلت الجنة قال أجل ان شاء الله ثم قال أنشدنى فأنشدته

(ولا خير فى حلم اذا لم يكن له * بوادر تحمى صفوه أن يكدرا

ولا خير فى علم اذا لم يكن له * حليم اذا ما أورد الامر أصدرا)

بوادر جمع بادرة وصفوه بفتح المهملة وسكون الفاء وأصدر منع نفسه من المهالك (لا يفضض الله فاك) زاد فى رواية مرتين (أى لا يسقط الله أسنانك وتقديره لا يسقط الله اسنان فيك فحذف المضاف قال) الراوى لهذا الحديث عن النابغة (فأتى عليه أكثر من مائة سنة وكان من أحسن الناس ثغرا) بمثلثة ومعجمة أى أسنانا ففى القاموس فى معانى الثغر والاسنان أو مقدمها أو ما دامت فى منابتها انتهى وحمل ما هنا على الجميع متعين لقوله بعده وما ذهب له سن (رواه البيهقى وقال فيه) الراوى (فلقد رأيته ولقد أتى عليه نيف ومائة سنة وما ذهب له سن وفى رواية) الحرث (بن أبى أسامة) من طريق الحسن بن عبيد الله العنبرى قال حدثنى من سمع النابغة الجعدى يقول أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانشدته فذكر القصة وقال فى آخرها (وكان من أحسن الناس ثغرا) أى أسنانا (واذا سقطت له سن) لا يخالف قوله وما ذهب له سن لانه لما (نبتت له أخرى) مكانها كأنها لم تسقط وكذا رواه السلفى فى الاربعين البلدانية من طريق نصر بن عاصم الليثى عن أبيه سمعت النابغة يقول أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر القصة وفيها فقال صدقت لا يفضض الله فاك قال عاصم فبقى عمره أحسن الناس ثغرا كلما سقطت سن عادت أخرى وكان معمرا (وعند ابن السكن) فى الصحابة والدارقطنى فى المؤتلف والمختلف عن كرز بن شامة وكانت له وفادة عن النابغة فذكر القصة بنحوها وقال كرز (فرأيت أسنان النابغة أبيض من البرد) حب الغمام (لدعوته صلى الله عليه وسلم وعند الخطابى فى غريب الحديث والمرهبى فى كتاب العلم وغيرهما عن عبد الله بن جراد فرأيت أسنان النابغة كالبرد المنهل ما انقصمت له سن ولا انفلت وحكى فى الاصابة الخلاف فى سنه فروى الحاكم عن النضر بن شميل عن المنتجع الاعرابى قال أكبر من لقيت النابغة الجعدى قلت له كم عشت فى

---

1 قوله وجدودنا الذى فى الاشمونى بدل وجدودنا وتساؤونا فليحرر

وأما قول مكحول فلم يذكر له سندا وانما حكاه عنه أحمد رحمه الله وهو لا يعمل عند أهل الظاهر ولا يصح فلم يبق معكم أحد من السلف الا رأى ابن سيرين وحده المعلق على عدم سنة متبعة ولا ريب ان بياض بالاصل سنة عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى ذلك متبعة ولم يخالفه فى ذلك أحد من الصحابة رضى الله عنهم والله أعلم * فان قيل كيف تدعون اجماع الصحابة وجماهير الامة وقد صح عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان عدة الامة التى لم تبلغ ثلاثة أشهر وصح ذلك عن عمر بن عبد العزيز ومجاهد والحسن وربيعة والليث بن سعيد والزهرى وبكر بن الاشج ومالك رحمهم الله وأصحابه وأحمد بن حنبل فى احدى الروايات عنه ومعلوم أن الاشهر فى حق الآيسة والصغيرة بدل عن الاقراء الثلاث فدل على أن بدلها فى حقها ثلاثة * فالجواب أن القائلين بهذا هم بانفسهم القائلون ان عدتها حيضتان وقد أفتوا بهذا وهذا ولهم فى الاعتداد بالاشهر ثلاثة أقوال وهى للشافعى رحمه الله وهى ثلاث روايات عن أحمد رحمه الله أشهر الروايات عنه انها شهران رواه عنه جماعة من أصحابه وهذا احدى الروايتين عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه

الجاهلية قال دارين قال النضر يعني مائتي سنة وقال الاصمعي عاش مائتين وثلاثين سنة وقال ابن قتيبة مات باصبهان وله مائتان وعشر ون سنة وقال غيره مائة وثمانون وقيل مائتان قال أبو عبيدة معمر كان النابغة ممن فكر في الجاهلية وأنكر الخمر والسكر وهجر الازلام واجتنب الاوثان وذكر دين ابراهيم (وسقاه عليه الصلاة والسلام عمرو) بفتح العين (ابن أخطب) بمعجمة فمهملة ابن رفاعة الانصاري الخزرجي أبو زيد مشهور بكنيته (ماء في قدح قوارير) أي زجاج وأما قوله تعالى قوارير من فضة فقال البيضاوي أي تلونت جامعة بين صفاء الزجاجة وشفيفها وبياض الفضة ولينها أي لين مسها بمعنى نعومتها (فرأى فيه شعرة بيضاء فأخذها فقال صلى الله عليه وسلم اللهم جمله فبلغ ثلاثا وتسعين سنة وما في لحيته و) لا في (رأسه شعرة بيضاء رواه الامام أحمد من طريق أبي نهيك) قال حدثني أبو زيد قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء فأتيته بقدح فذكره (قال أبو نهيك) بفتح النون الازدي البصري الثقة اسمه عثمان بن نهيك (فرأيته ابن أربع وتسعين سنة وليس في لحيته شعرة بيضاء وصححه ابن حبان والحاكم) وقد عاش بعد ذلك ففي رواية لاحمد أيضا عن علباء بن أحمر عن أبي زيد بن أخطب قال مسح النبي صلى الله عليه وسلم على وجهي ودعا لي وجدته زادني جمالا قال أي علباء فأخبرني غير واحد أنه بلغ بضعا ومائة سنة أسود الرأس واللحية وأخرج البيهقي عن أنس أن يهوديا أخذ من لحية النبي صلى الله عليه وسلم) شيأ يحسن ازالته (فقال اللهم جمله فاسودت لحيته بعد أن كانت بيضاء وقال عبد الرزاق) بن همام أحد الحفاظ (أخبرنا معمر) بن راشد (عن قتادة) بن دعامة (قال حلب يهودي للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة فقال اللهم جمله فاسود شعره حتى صار أشد سوادا من كذا وكذا قال معمر وسمعت غير قتادة يذكر أنه عاش تسعين سنة) بفوقية قبل السين (لم يشب أخرجه بن أبي شيبة وأبو داود في المراسيل والبيهقي وقال مرسل شاهد لما قبله) من مرسل قتادة (وقال عليه الصلاة والسلام لابن الحمق) بفتح المهملة وكسر الميم وقاف واسمه عمرو بفتح العين ابن الحمق بن كاهل (الخزاعي) الكعبي (وقد سقاه عليه الصلاة والسلام لبنا (اللهم متعه بشبابه فمرت عليه ثمانون سنة لم ير شعرة بيضاء) يعني أنه استكمل الثمانين لا انه عاش بعد ذلك ثمانين قاله في الاصابة (رواه أبو نعيم وغيره) من حديثه وقد سكن الكوفة ثم مصر ثم قتل زمن معاوية ووجه اليه برأسه (وجاءته) صلى الله عليه وسلم (فاطمة) ابنته سيدة النساء (وقد علاها الصفرة من الجوع فنظر اليها صلى الله عليه وسلم ووضع يده) الميمونة (على صدرها ثم قال اللهم مشبع الجاعة) جمع جائع (لا تجع فاطمة بنت محمد قال عمران بن الحصين فنظرت اليها) عقب الدعاء (وقد علاها الدم على الصفرة في وجهها ولقيتها بعد فقالت ما جعت يا عمران) بعد الدعاء (ذكره يعقوب بن سليمان الاسفرايني في دلائل الاعجاز ودعا عليه الصلاة والسلام لعروة بن الجعد) ويقال ابن أبي الجعد وصوبه على بن المديني وقال ابن قانع اسم أبي الجعد عياض وزعم الرشاطي انه عروة بن عياض بن أبي الجعد وأنه نسب الى جده كما في الاصابة (البارقي) بالموحدة والقاف حضر فتوح الشام ثم سيره عثمان الى الكوفة وهو أول قاض بها وحديثه عند أهلها لما أرسله يشتري شاة بدينار فاشترى به شاتين باع احداهما بدينار وجاء به وبالشاة الاخرى له صلى الله عليه وسلم فقال (اللهم بارك له في صفقة يمينه قال) عروة (فما اشتريت شيأ قط الا ربحت فيه) والحديث مشهور في البخاري وغيره (وقال) صلى الله عليه وسلم (لجرير) بن عبد الله (البجلي وكان لا يثبت على الخيل) أي يسقط لعدم اعتياده ركوبها وكان يخاف السقوط عنها حال جريها (وضرب في صدره اللهم ثبته) فدعا له بأكثر مما طلب وهو الثبوت مطلقا (واجعله هاديا) لغيره (مهديا) في نفسه (قال) جرير (فما وقعت عن

ذكرها الاثرم وغيره عنه وحجة هذا القول أن عدتها بالاقراء حيضتان فجعل كل شهر مكان حيضة والقول الثاني أن عدتها شهر ونصف نقلها عنه الاثرم والميموني وهذا قول علي ابن أبي طالب وابن عمر وابن المسيب وأبي حنيفة والشافعي رحمهم الله في أحد أقواله وحجته أن التنصيف في الاشهر ممكن فتنصفت بخلاف القروء ونظير هذا ان المحرم اذا وجب عليه في جزاء الصيد نصف مد أخرجه فان أراد الصيام مكانه لم يجز الا صوم يوم كامل والقول الثالث ان عدتها ثلاثة أشهر كوامل وهو احدى الروايتين عن عمر رضي الله عنه وقول ثالث للشافعي رحمه الله وهو فيمن ذكرتموه والفرق عنده ولا بين اعتدادها بالاقراء وبين اعتدادها بالشهور وأن الاعتبار بالشهور للعلم ببراءة رحمها وهو لا يحصل بدون ثلاثة أشهر في حق الحرة والامة جميعا لان الحمل يكون نطفة أربعين يوما ثم علقة أربعين ثم مضغة أربعين وهو الطور الثالث الذي يمكن ان يظهر فيه الحمل وهو بالنسبة الى الحرة والامة سواء بخلاف الاقراء فان الحيضة الواحدة علم ظاهر على الاستبراء ولهذا اكتفى بها في حق المملوكة فاذا زوجت فقد أخذت شبها من الحرائر وصارت

فرس بعد) والحديث في الصحيح (وقال لسعد بن أبي وقاص) مالك الزهري (اللهم أجب دعوته فكان مجاب الدعوة) يعني مايدعو به (رواه البيهقي والطبراني في الاوسط) وهو في الترمذي من حديث ابن أبي حازم عن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم استجب لسعد اذا دعاك فكان لايدعو الا استجيب له (ودعا) صلى الله عليه وسلم (لعبد الرحمن بن عوف) الزهري (بالبركة رواه الشيخان عن أنس) قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال مهيم قال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك أولم ولو بشاة (زاد البيهقي من وجه آخر قال عبد الرحمن فلو رفعت حجر الرجوت أن أصيب تحته ذهبا أو فضة الحديث قال القاضي عياض وقد فتح الله عليه ومات فحفر الذهب من تركته بالفؤس حتى مجلت) بفتح الميم والجيم وتكسر الجيم أي تنفطت (فيه الايدى) أي صار فيها بين الجلد واللحم ماء قاله الجوهري (وأخذت كل زوجة ثمانين ألفا وكن أربعا وقيل) أخذت كل واحدة من الاربع (مائة ألف وقيل بل صولحت احداهن) وهي تماضر بضم الفوقية وكسر الضاد المعجمة الكلبية الصحابية (لانه طلقها في مرض موته على ثمانين ألفا وأوصى بخمسين ألفا بعد صدقاته الفاشية) أي الكثيرة (في حياته وعوارفه) أي أفعاله المعروفة جمع عارفة (العظيمة أعتق يوما ثلاثين عبدا وتصدق مرة بعير) بكسر العين (فيها سبعمائة بعير وردت عليه) من تجارته (تحمل من كل شئ فتصدق بها وبما عليها وبأقتابها وأحلاسها وذكر المحب الطبري مما عزاه للصفوة) لابن الجوزي (عن الزهري أنه تصدق بشطر ماله أربعة آلاف ثم تصدق بأربعين ألف دينار ثم حمل) الغازين (على خمسمائة فرس في سبيل الله) الجهاد (ثم حمل على ألف وخمسمائة راحلة) من الجمال (في سبيل الله وكان عامة ماله من التجارة ودعا) صلى الله عليه وسلم (على مضر) بقوله اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف (فأقحطوا حتى أكلوا العلهز) بكسر المهملة والهاء بينهما لام ساكنة وآخره زاي (وهو الدم بالوبر حتى استعطفته قريش) فدعا لهم (ولما تلا عليه الصلاة والسلام والنجم اذا هوى قال عتيبة) بالتصغير (ابن أبي لهب) وأما أخوه عتبة المكبر فأسلم في فتح مكة كأمر (كفرت برب النجم فقال اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فخرج عتيبة مع أصحابه في عير) ابل (الى الشام) في تجارة (حتى اذا كانوا بالشام) بمحل يقال له الزرقاء (زأر) بزاي فراء فهمزة أي صوت (أسد فجعلت فرائصه ترعد) بضم العين وفتحها (فقيل له في أي شئ ترعد فوالله مانحن وأنت في هذا الا سواء فقال ان محمدا دعا علي ولا والله ما أظلت هذه السماء من ذي لهجة) بفتح الهاء أفصح من سكونها قاله الزمخشري (أصدق من محمد ثم وضعوا العشاء فلم يدخل يده فيه حتى جاء النوم) أي وقته (فأحاطوا به) داروا حوله (وأحاطوا أنفسهم بمتاعهم ووسطوه بينهم وناموا فجاء الاسد يستنشق) يشم (رؤسهم رجلا رجلا حتى انتهى اليه فضغمه ضغمة وهو يقول ألم أقل لكم ان محمدا أصدق الناس ومات ذكره يعقوب الاسفرايني وتقدم في ذكر أولاده عليه الصلاة والسلام قصة بنحو هذه) ذكر فيها أن سبب الدعاء أن عتيبة لما فارق السيدة أم كلثوم قال كفرت بدينك وفارقت ابنتك لاتحبني ولا أحبك فدعا عليه فيحتمل تعدد السبب (وعن مازن) بزاي ونون ابن العضوبة بفتح العين المهملة وضم الضاد المعجمة ابن غراب الطائي ذكره ابن السكن وغيره في الصحابة (وكان بأرض عمان) بضم المهملة وخفة الميم موضع باليمن وفي خبره هذا أنه أنشد النبي صلى الله عليه وسلم

اليك رسول الله خبت مطيتي * تجوب الفيافي من عمان الى العرج
لتشفع لي ياخير من وطئ الحصى * فيغفر لي ذنبي وارجع بالفلج

والفلج بضم الفاء وسكون اللام وجيم الفوز وتجوب بجيم وموحدة تقطع وخبت بخاء معجمة

أشرف من ملك اليمين فجعلت عدتها بين العدتين * وقال الشيخ في المغني ونصر هذا القول قال هو خلاف لاجماع الصحابة لانهم اختلفوا على القولين الاولين ومتى اختلفوا على قولين لم يجز احداث قول ثالث لانه يفضي الى تخطئتهم وخروج الحق عن قول جميعهم قلت وليس في هذا احداث بل هو احدى الروايتين عن عمر ذكرها ابن وهب وغيره وقال به من التابعين من ذكرناهم وغيرهم

(فصل) وأما عدة الآيسة والتي لم تحض فقد بينها سبحانه في كتابه فقال واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وقد اضطرب الناس في حد الاياس اضطرابا شديدا فمنهم من حده بخمسين سنة وقال لاتحيض المرأة بعد الخمسين وهذا قول اسحق ورواية عن أحمد رحمه الله واحتج أرباب هذا القول بقول عائشة رضي الله عنها اذا بلغت خمسين سنة خرجت من حد الحيض وحده طائفة بستين سنة وقالوا لا تحيض بعد الستين وهذه رواية ثانية عن أحمد وعنه رواية ثالثة الفرق بين نساء العرب وغيرهم فحده ستون في نساء العرب وخمسون في نساء العجم وعنه رواية رابعة أن ما بين

وموحدة سارت سيرا شديدا ويروى حثت بمهملة مضمومة ومثلثة مبني للمفعول (قلت يا رسول الله اني امرؤ مولع) متعلق (بالطرب) بفتحتين الخفة واللعب والميل الى اللهو (وشرب الخمر والنساء وألحت) دامت (علينا السنون) القحط والجدب (فاذهبن الاموال وأهزلن) من الهزال بالزاي ضد السمن (الذراري والرجال) من الجوع (وليس لي ولد فادع الله أن يذهب عني ما أجد ويأتيني بالحياء) بالقصر الغيث والمطر والخصب (ويهب لي ولدا فقال صلى الله عليه وسلم اللهم أبدله بالطرب قراءة القرآن وبالحرام الحلال وأته بالحياء وهب له ولدا قال مازن فأذهب الله عني كل ما كنت أجد وأخصبت عمان) أسقط من الحديث وحججت حججا وحفظت شطر القرآن (وتزوجت أربع حرائر ووهب الله لي حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة تحت كذا رأيته مضبوطا ولا أعرف له ترجمة قاله في نور النبراس (ابن مازن رواه البيهقي) في الدلائل والطبراني وابن السكن والفاكهي في كتاب مكة وابن قانع كلهم من طريق هشام بن الكلبي عن أبيه قال حدثني عبد الله العماني قال قال مازن بن الغضوبة فذكر حديثا طويلا اقتصر المصنف منه على حاجته (ولما نزل صلى الله عليه وسلم بتبوك صلى الى نخلة فمر رجل بينه وبينها فقال صلى الله عليه وسلم قطع صلاتنا) أي فعل ما ينقص ثوابها (قطع الله أثره) ولعله فهم منه انتهاك حرمة الله فدعا عليه لانه كان لا ينتقم لنفسه (فأقعد فلم يقم) أي فلم يستطع القيام بعد (رواه أبو داود والبيهقي لكن بسند ضعيف وأكل عنده صلى الله عليه وسلم رجل بشماله فقال كل بيمينك قال لا أستطيع قال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد) فما استطاع رفعها ذلك لأنه تركه مع القدرة عليه والحديث رواه مسلم عن سلمة بن الاكوع وزاد في رواية لمسلم لم يمنعه الا الكبر واستدل به عياض على أنه كان منافقا وزيفه النووي بأن ابن منده وأبا نعيم وابن ماكولا وغيرهم ذكروه في الصحابة قال في الاصابة وفيه نظر لان كل من ذكره انما استند لهذا الحديث فالاحتمال قائم ويمكن الجمع بانه لم يكن في تلك الحالة أسلم ثم أسلم بعد (والرجل) المبهم في رواية مسلم (هو بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة كما ضبطه الدارقطني وابن ماكولا وغيرهما وقيل فيه بشر بالمعجمة ذكره ابن منده ونسبه أبو نعيم الى التصحيف لكن في سنن البيهقي أنه بمعجمة أصح (ابن راعي العير بفتح العين وسكون المثناة التحتية) الاشجعي كما سمي بذلك في رواية الدارمي وابن حبان والطبراني عن سلمة ولا دلالة فيه على وجوب الاكل باليمين لان الدعاء ليس لترك المستحب بل لقصده المخالفة كبرا بلا عذر ومر لذلك مزيد في المقصد الثالث (وطلب صلى الله عليه وسلم معاوية بن أبي سفيان فقيل له انه يأكل فقال في الثانية لا أشبع الله بطنه) دعاء عليه على المتبادر ويدل عليه قوله (فما شبع بطنه أبدا) وزعم أنه دعا له بان الله يرزقه القناعة ليس بشئ ولا تؤيده دعاؤه له في الحديث الثاني لانهما قصتان (رواه البيهقي من حديث ابن عباس) وفي مسلم عنه قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ادع لي معاوية وكان كاتبه (وكان معاوية يردفه يوما فقال له يا معاوية ما يليني منك قال بطني قال اللهم املأه) أي البطن لانه مذكر (علما وحلما رواه البخاري في تاريخه وقال صلى الله عليه وسلم لابي ثروان) بمثلثة وراء الراعي التميمي ذكره الدولابي في الكنى وأخرج عن أحمد بن داود المكي عن ابراهيم بن زكريا عن عبد الملك بن هرون بن عنترة قال حدثني أبي سمعت أبا ثروان يقول كنت أرعى لبني عمرو بن تميم في ابلهم فهرب النبي صلى الله عليه وسلم من قريش فجاء حتى دخل في ابلي فنفرت الابل فاذا هو جالس فقلت من أنت فقد نفرت ابلي قال أردت أن أستأنس اليك والى ابلك فقلت من أنت قال ما يضرك أن لا تسألني قلت اني أراك الذي خرجت نبيا قال أدعوك الى شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله قلت أخرج من ابلي فلا يبارك الله في ابل أنت فيها فقال (اللهم أطل شقاءه وبقاءه فأدرك شيخا

الخمسين والستين دم مشكوك فيه تصوم وتصلي وتقضي الصوم المفروض هذه اختيار الخرقي وعنه رواية خامسة ان الدم ان عاد بعد الخمسين وتكرر فهو حيض والا فلا وأما الشافعي رحمه الله فلا نص له في تقدير الاياس بعد وله قولان بعد أحدهما أنه يعرف بيأس أقاربها والثاني أنه يعتبر بيأس جميع النساء فعلى القول الاول هل المعتبر جميع أقاربها أو نساء عصباتها أو نساء بلدها خاصة فيه ثلاثة أوجه ثم اذا قيل يعتبر بالاقارب فاختلفت عادتهن هل يعتبر باقل عادة منهن أو باكثرهن أو باقصر امرأة في العالم عادة على ثلاثة أوجه والقول الثاني للشافعي رحمه الله أن المعتبر بجميع النساء ثم اختلف أصحابه هل لذلك حد أم لا على وجهين أحدهما ليس له حد وهو ظاهر نصه والثاني له حد ثم اختلفوا فيه على وجهين * أحدهما انه ستون سنة قاله أبو العباس بن القاص والشيخ أبو حامد * والثاني اثنان وستون قاله الشيخ أبو اسحق في المهذب وابن الصباغ في الشامل وأما أصحاب مالك رحمه الله فلم يحدوا سن اليأس بحد البتة وقال آخرون منهم شيخ الاسلام ابن تيمية اليأس يختلف باختلاف النساء وليس له حد

كبيرا شقيا) من الشقاء وهو التعب لفظ الرواية المذكورة قال هرون فادركته شيخا كبيرا (يتمنى الموت) فقال له القوم ما لك يا أبا ثروان الا هالكا دعا عليك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلا اني أتيته بعد ما ظهر الاسلام فاسلمت واستغفر لي ولكن دعوته الاولى سبقت وتابعه محمد بن سليمان الباغندي عن عبد الملك وعبد الملك متروك ذكره في الاصابة (وكم) للتكثير (له صلى الله عليه وسلم من دعوات مستجابات وقد أفرد القاضي عياض منها في الشفاء ذكر فيه طرفا) أي بعضا (منها وكذا الامام يوسف بن يعقوب الاسفرايني في كتابه دلائل الاعجاز فكم) للتكثير (أجابه الله تعالى الى مسؤله وأجناه) بجيم ونون أي اعطاه (من شجرة دعائه ثمرة سؤله) شبه الدعاء ببستان ذي شجر فهو استعارة بالكناية واثبات الشجر تخييل والثمرة ترشيح والمعنى أن الله أعطاه ما سأل على اكمل وجه وتهيأ ما سأله في دعائه (وأما حديث أبي هريرة عند البخاري) ومسلم وغيرهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة) وقوله (مستجابة) انما وقعت في رواية أبي ذر وحده للبخاري ولم تقع لباقي رواته ولا هي في الموطا الذي أخرجه البخاري من طريقه ولا في مسلم (يدعو بها) بهذه الدعوة (واريد أن اختبيء) بسكون المعجمة وفتح الفوقية وكسر الموحدة فهمزة أي ادخر (دعوتي) المقطوع باجابتها (شفاعة لامتي في الآخرة) في أهم أوقات حاجتهم (فقد استشكل ظاهره بما ذكرته) من الاحاديث وفيما كلها انه استجيب له ما دعا به (وبما وقع لنبينا ولكثير من الانبياء صلى الله عليهم وسلم من الدعوات المجابة) التي لا تحصى (فان ظاهره أن لكل نبي دعوة مستجابة فقط) تعليل للاشكال (وأجيب بان المراد بالاجابة في الدعوة المذكورة القطع بها وما عدا ذلك من دعواتهم فهي على رجاء الاجابة) على غير يقين ولا وعد (وقيل معنى قوله لكل نبي دعوة) أي هي (أفضل دعواته ولهم دعوات أخرى) ليست أفضل وان كانت مجابة (وقيل لكل نبي منهم دعوة عامة مستجابة في أمته اما باهلاكهم واما بنجاتهم وأما الدعوات الخاصة فمنها ما يستجاب ومنها ما لا يستجاب) بعين المطلوب لا مطلقا فلا يرد أن آحاد المؤمنين يستجاب لهم باحدى ثلاث كما مر (وقيل لكل منهم دعوة تخصه لدنياه أو لنفسه كقول نوح رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا) فهذه دعوة لاصلاح دنياه (وقول زكريا فهب لي من لدنك وليا يرثني) فهذه لنفسه (وقول سليمان رب هب لي ملكا لا ينبغي) لا يكون (لاحد من بعدي) فهذه لنفسه (وأما قول الكرماني) محمد بن يوسف (في شرحه على البخاري فان قلت هل جاز أن لا يستجاب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم قلت لكل نبي دعوة مستجابة واجابة الباقي في مشيئة الله تعالى فيجوز أن لا يستجاب بعضها في الدنيا وأكثرها مجاب (فقال العيني) بدر الدين محمود (هذا السؤال لا يعجبني لان فيه بشاعة) كراهة (وأنا لا أشك أن جميع دعوات النبي صلى الله عليه وسلم مستجابة وقوله لكل نبي دعوة مستجابة لا ينفي ذلك لانه ليس بمحصور انتهى) أي لم يقل لا يستجاب لكل نبي الا دعوة وهذا قد سبقه الى نحوه بعض شراح المصابيح وقد تعقبه الطيبي بانه غفلة عن الحديث الصحيح سألت الله ثلاثا فاعطاني اثنين ومنعني واحدة انتهى وبه يتعقب أيضا قوله (ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم دعا بشئ فلم يستجب له) بل نقل كما رأيت (وفي هذا الحديث بيان فضيلة نبينا صلى الله عليه وسلم على سائر الانبياء حيث آثر أمته على نفسه) فلم يدعها لنفسه (و) على (أهل بيته بدعوته المجابة) فلم يدع بها لهم (ولم يجعلها دعاء عليهم) أي أمته (بالهلاك كما وقع لغيره) نوح (صلوات الله وسلامه عليهم) ووجه الفضيلة للمصطفى مع أن نوحا انما دعا بعد أن أوحي اليه انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن أن نبينا صلى الله عليه وسلم لما أتى له ملك الجبال وقال ان شئت أن أطبق عليهم الاخشبين قال لا اني أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله صلى الله عليهم

يتفق عليه النساء والمراد بالآية ان اياس كل امرأة من نفسها لأن اليأس عند الرجال فاذا كانت المرأة قد يئست من الحيض ولم ترجه فهي آيسة وان كان لها أربعون أو نحوها وغيرها لا ييأس منه وان كان لها خمسون وقد ذكر الزبير بن بكار ان بعضهم قال لا تلد لخمسين سنة الا عربية ولا تلد لستين سنة الا قرشية وقال ان هند بنت أبي عبيدة بن عبيد الله بن ربيعة ولدت موسى بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ولها ستون سنة وقد صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه أنها تتربص تسعة أشهر فان استبان بها حمل والا اعتدت ثلاثة أشهر وقد وافقه الاكثرون على هذا منهم مالك وأحمد والشافعي رحمهم الله في القديم قالوا تتربص غالب مدة الحمل ثم تعتد عدة الآيسة ثم تحل للازواج ولو كانت بنت ثلاثين سنة أو أربعين وهذا يقتضي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن وافقه من السلف والخلف تكون المرأة آيسة عندهم قبل الخمسين وقبل الاربعين وان اليأس عندهم ليس وقتا محدودا للنساء بل مثل هذه تكون آيسة وان كانت [illegible]

أجمعين (وظاهر الحديث يقتضى أنه عليه السلام أخر الدعاء والشفاعة ليوم القيامة فذلك اليوم
يدعو ويشفع) فيه فهو خبر فذلك اليوم والعائد محذوف ويحتمل نصب اليوم ظرفا فلا حذف
(ويحتمل أن يكون المؤخر ليوم القيامة ثمرة تلك الدعوة ونفعها وأما طلبها فحصل من النبي صلى الله
عليه وسلم فى الدنيا) لكنه احتمال بعيد مخالف للظاهر (وقد أمر الله النبي صلى الله عليه وسلم بالترقى
فى مراتب التوحيد بقوله فاعلم أنه لا اله الا الله فانه ليس أمرا بتحصيل ذلك العلم لانه عالم بذلك) فيلزم
الامر بالموجود فى المأمور (ولا بالثبات) الدوام عليه (لانه معصوم) فلا يمكن منه عدم الثبات حتى يؤمر به
(فتعين أن يكون للترقى فى مراتبه ومقاماته اشارة الى أن العلم به تعالى والسير اليه لانهاية له ابدا
بخميع العلوم الحقيقية والمعارف اليقينية فى العالم منتظم) داخل (فى سلك تحقيقها ومستثمر) أى
مثمر فالسين زائدة (من أفنان) جمع فنن أى أغصان أى خواص (طواياها) أى المراتب العلية جمع
طوية بمعنى مطوية أى ماخفى من تلك المراتب (ولذا اكتفى بعلمها له صلى الله عليه وسلم فى الآية
فالشان كله فى تصحيح التوحيد وتجريده) عن شوائب الشرك (وتكميله) بالترقى فيه (وقد قال
تعالى له عليه الصلاة والسلام واذكر اسم ربك وقال واذكر ربك فى نفسك) أى سرا (تضرعا) تذللا
(وخيفة) خوفا منه (لانه لابد فى أول السلوك من الذكر باللسان مدة ثم يزول الاسم ويبقى المسمى
فالدرجة الأولى هى المرادة بقوله واذكر اسم ربك والرتبة الثانية هى المرادة بقوله واذكر ربك فى نفسك
وفى استيفاء مباحث ذلك طول يخرج عن الغرض) وهذا اشارة عبقة صوفية (وقد تقدم جملة من اذكاره
مفرقة فى الوضوء والصلاة والحج وغير ذلك) كالصيام فلا حاجة الى اعادتها (وقد كان صلى الله عليه وسلم
يستغفر الله ويتوب اليه فى اليوم والليلة أكثر من سبعين مرة) اظهارا للعبودية وافتقارا لكرم
الربوبية أو تعليما لامته أو من ترك الاولى أو تواضعا أو لانه كان دائم الترقى فى معارج القرب
فكلما ارتقى درجة ورأى ماقبلها دونها استغفر لكن قال الفتح ان هذا مفرع على أن العدد
المذكور فى استغفاره كان مفرقا بحسب تعدد الاحوال وظاهر ألفاظ الحديث يخالف ذلك (كما
رواه عنه أبو هريرة) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والله انى لاستغفر الله وأتوب اليه فى
اليوم أكثر من سبعين مرة هذا لفظه (عند البخارى) فى الدعوات وليس فيه والليلة (وظاهره أنه
يطلب المغفرة ويعزم على التوبة ويحتمل أن يكون المراد أنه صلى الله عليه وسلم يقول هذا اللفظ
بعينه ويرجح الثانى ما أخرجه النسائى بسند جيد) أى مقبول (من طريق مجاهد عن ابن عمر أنه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول أستغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه فى المجلس قبل
أن يقوم مائة مرة وله) أى النسائى (من رواية محمد بن سوقة) بضم المهملة الغنوى بفتح المعجمة والنون
الخفيفة أبى بكر الكوفى العابد الثقة المرضى من رجال الجميع (عن نافع عن ابن عمر بلفظ ان) مخففة
من الثقيلة أى انا (كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى المجلس رب اغفر لى وتب على انك التواب
الغفور مائة مرة ويحتمل أن يريد بقوله فى حديث أبى هريرة أكثر من سبعين المبالغة) والتكثير فان
العرب تضع السبع والسبعين والسبعمائة موضع الكثرة وقد قال اعرابى لمن اعطاه شيأ سبع الله لك
الاجر أى كثره لك ويدل عليه حديث البخارى مرفوعا ان عبدا أذنب ذنبا فقال رب انى اذنبت ذنبا
فاغفر لى فغفر له وفى آخره علم عبدى أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به اعمل ماشئت فقد غفرت لك (ويحتمل
أن يريد به العدد بعينه) كما قال فى النهاية والمطالع كل ما جاء فى الحديث من ذكر الاسباع قيل هو على
ظاهره وحصر عدده وقيل هو بمعنى التكثير (و) لكن (لفظ أكثر مبهم فيمكن أن يفسر بحديث ابن
عمر المذكور وأنه يبلغ المائة) لان الحديث يفسر بالحديث (وقد وقع فى طريق أخرى عن أبى هريرة

ثلاثين وغيرها الا تكون آيسة وان بلغت خمسين واذا كانوا فيمن ارتفع حيضها ولا تدرى مارفعه جعلوها
آيسة بعد تسعة أشهر
فالتى تدرى مارفعه اما
بدواء يعلم أنه لا يعود معه
واما بعادة مستقرة لها
من أهلها وأقاربها
أولى ان تكون آيسة
وان لم تبلغ الخمسين وهذا
بخلاف ما اذا ارتفع
لمرض أو رضاع أو حمل
فان هذه ليست آيسة
فان ذلك يزول فالمراتب
ثلاثة أحدها ان ترتفع
لياس معلوم متيقن بان
تنقطع عاما بعد عام وتكرر
انقطاعه أعواما متتابعة
ثم يطلق بعد ذلك فهذه
تتربص ثلاثة أشهر
بنص القرآن سواء كانت
بنت أربعين أو أقل أو
أكثر وهى أولى بالتربص
بثلاثة أشهر من التى
حكم فيها الصحابة
والجمهور بتربصها تسعة
أشهر ثم ثلاثة فان تلك
كانت تحيض وطلقت
وهى حائض ثم ارتفع
حيضها بعد طلاقها
لاتدرى مارفعه فاذا
حكم فيها بحكم الآيسات
بعد انقضاء غالب
مدة الحمل فكيف
بهذه ولهذا قال القاضى
أسمعيل فى أحكام
القرآن اذا كان الله
سبحانه قد ذكر اليأس
مع الريبة فقال تعالى
واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر

من رواية معمر عن الزهري) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة (بلفظ اني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة لكن خالف معمر أصحاب الزهري في ذلك) فانهم انما قالوا أكثر من سبعين فرواية معمر شاذة (ثم أخرج النسائي من رواية محمد بن عمرو) بفتح العين (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة (بلفظ اني لأستغفر الله وأتوب اليه كل يوم مائة مرة وأخرج النسائي أيضا من طريق عطاء) بن أبي رباح (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الناس فقال يا أيها الناس توبوا الى الله فاني أتوب اليه في اليوم مائة مرة) فثبت بذلك أن حديث أبي هريرة جاء بلفظ مائة مرة من غير طريق الزهري ومن طريقه بلفظ أكثر من سبعين فقوي تفسير أكثر بالمائة (واستغفاره عليه الصلاة والسلام تشريع لامته أو من ذنوبهم وقيل غير ذلك وتقدم ما ينتظم في سلك ذلك فان قلت ما كيفية استغفاره عليه السلام فالجواب انه) قد علم مما سبق انه لم يتقيد بصفة مخصوصة ولكن (ورد في حديث شداد بن أوس) بن ثابت الانصاري ابن أخي حسان بن ثابت يكنى أبا يعلى مات بالشام قبل سنة ستين أو بعدها (عند البخاري) والنسائي (رفعه سيد الاستغفار) أي أفضله كما أشار اليه البخاري حيث ترجم على هذا الحديث باب أفضل الاستغفار ومعنى الافضلية كما قال الحافظ الاكثر نفعا للمستعمل وقال الطيبي لما كان هذا الدعاء جامعا لمعاني التوبة كلها أستعير له اسم السيد وهو في الاصل الرئيس الذي يقصد في الحوائج ويرجع اليه في الامور (ان يقول) العبد في رواية أحمد والنسائي ان سيد الاستغفار أن يقول العبد (اللهم أنت ربي لا اله الا أنت خلقتني) كذا في معظم الروايات أنت مرة واحدة ولبعضهم أنت أنت مرتين (وأنا عبدك) قال الطيبي يجوز أن تكون حالا مؤكدة وأن تكون مقدرة أي أنا عابد لك كقوله وبشرناه باسحق نبيا من الصالحين وينصره عطف قوله (وأنا على عهدك ووعدك) أي ما عاهدتك عليه وواعدتك من الايمان بك واخلاص الطاعة لك (ما استطعت) من ذلك وما مصدرية ظرفية أي مدة استطاعتي وفيه اشارة الى الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى وقد يكون المراد كما قال ابن بطال بالعهد العهد الذي أخذه الله على عباده حين أخرجهم أمثال الذر وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم فأقروا بالربوبية وأذعنوا بالواحدانية وبالوعد ما قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ان من مات لا يشرك بالله شيأ وأدى ما افترض الله عليه دخل الجنة (أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء) بضم الموحدة وسكون الواو بعدها همزة ممدودة أعترف (بنعمتك على وأبوء) زاد في رواية الكشميهني لك (بذنبي) أعترف به أو أحمله برغمي لا أستطيع صرفه عني (فاغفر) في رواية بلا فاء (لي فانه لا يغفر الذنوب الا أنت) قال الطيبي اعترف أولا بأنه أنعم عليه ولم يقيده ليشمل جميع أنواع الانعام ثم اعترف بالتقصير وأنه لم يقم بأداء شكرها وعده ذنبا مبالغة في التقصير وهضم النفس قال الحافظ ويحتمل أن قوله أبوء لك بذنبي اعتراف بوقوع الذنب مطلقا ليصح الاستغفار منه لا أنه عد ما قصر فيه من أداء النعم ذنبا (قال) صلى الله عليه وسلم (من قالها) أي الكلمات (من النهار موقنا) مخلصا (بها) من قلبه مصدقا بثوابها (فمات من يومه قبل ان يمسي فهو من أهل الجنة) الداخلين لها ابتداء من غير دخول النار لان الغالب أن المؤمن بحقيقتها الموقن بمضمونها لا يعصي الله تعالى أو أن الله تعالى يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار قاله الكرماني (ومن قالها من الليل وهو موقن) مخلص (بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة) ويحتمل أن يكون هذا فيمن قالها ومات قبل أن يفعل ما تغفر له به ذنوبه وقال ابن أبي جمرة من شرط الاستغفار صحة النية والتوجه والادب فلو أن أحدا حصل الشروط واستغفر بغير هذا اللفظ واستغفر آخر بهذا اللفظ الوارد لكن أخل بالشروط هل يتساويان فالجواب ان الذي يظهر أن اللفظ المذكور انما يكون سيد الاستغفار اذا جمع الشروط المذكورة قال

ثم جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لفظ موافق لظاهر القرآن لانه قال أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفعت حيضتها لا تدري ما رفعها فانها تنتظر تسعة أشهر ثم تعتد ثلاثة أشهر فلما كانت لا تدري ما الذي رفع الحيضة كان موضع الارتياب فحكم فيها بهذا الحكم وكان اتباع ذلك ألزم وأولى من قول من يقول ان الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فيرتفع حيضها وهي شابة انها تبقى ثلاثين سنة معتدة وان جاءت بولد لاكثر من سنتين لم يلزمه فخالف ما كان من اجماع المسلمين الذي مضوا لانهم كانوا مجمعين على أن الولد يلحق بالاب مادامت المرأة في عدتها فكيف يجوز ان يقول قائل ان الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ويكون بينها وبين زوجها أحكام الزوجات مادامت في عدتها من الموارثة وغيرها فان جاءت بولد لم يلحقه وظاهر عدة الطلاق انها جعلت من الدخول الذي يكون منه الولد فكيف تكون المرأة معتدة والولد لا يلزم * قلت هذا الزام منه لابي حنيفة رحمه الله فان عنده أقصر مدة الحمل سنتان والمرتابة في اثناء عدتها الاقراء في عدة حتى تبلغ سن اليأس فتعتد به وهو يلزم الشافعي رحمه الله في قوله

الجديد سواء الا أن مدة الحمل عنده أربع سنين فاذا جاءت به بعدها لم يلحقه وهي في عدتها منه قال القاضي اسمعيل واليأس يكون بعضه أكثر من بعض وكذلك القنوط وكذلك الرجاء وكذلك الظن ومثل هذا يتسع الكلام فيه فاذا قيل منه شيء أنزل على قدر ما يظهر من المعنى فيه فمن ذلك أن الانسان يقول قد يئست من مريض اذا كان الاغلب عنده انه لا يبرأ أو يئست من غائب اذا كان الاغلب عنده انه لا يقدم ولو قال اذا مات غائبه أو مات مريضه قد يئست منه لكان الكلام عند الناس على غير وجهه الا ان يتبين معنى ما قصد له في كلامه مثل ان يقول كنت وجلا في مرضه مخافة أن يموت فلما مات وقع اليأس فينصرف الكلام على هذا وما أشبهه الا أن أكثر ما يلفظ باليأس انما يكون فيما هو الاغلب عند اليأس أنه لا يكون وليس واحد من الناس والطامع يعلم يقينا ان ذلك الشيء يكون أو لا يكون وقال الله تعالى والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة والرجاء عند اليأس والقاعدة من النساء قد يمكن ان تزوج غير أن الاغلب عند اليأس فيها أن الازواج لا يرغبون فيها وقال الله تعالى وهو الذي

وقد جمع هذا الحديث من بديع المعاني وحسن الالفاظ ما يحق له ان يسمى سيد الاستغفار ففيه الاقرار لله وحده بالالوهية والعبودية والاعتراف بأنه الخالق والاقرار بالعهد الذي أخذه عليه والرجاء بما وعده به والاستعاذة من شر ما جنى العبد على نفسه واضافة النعماء الى موجدها واضافة الذنب الى نفسه ورغبته في المغفرة واعترافه بأنه لا يقدر أحد على ذلك الا هو وفي كل ذلك الاشارة الى الجمع بين الشريعة والحقيقة وأن تكاليف الشريعة لا تحصل الا اذا كان في ذلك عون من الله وهذا هو القدر الذي يكنى عنه بالحقيقة فلو أن العبد خالف حتى يجري عليه ما قدر عليه وقامت الحجة عليه ببيان المخالفة لم يبق الا أحد أمرين اما العقوبة بمقتضى العدل أو العفو بمقتضى الفضل اه وقال الكرماني لا شك أن في الحديث ذكر الله بأكمل الاوصاف وذكر العبد نفسه بأنقص الحالات وهو أقصى غاية التضرع ونهاية الاستكانة لمن لا يستحقها الا هو أما الاول فلما فيه من الاعتراف بوجود الصانع وتوحيده الذي هو أصل الصفات القدسية المسماة بصفات الجلال والاعتراف بالصفات الصنعية الوجودية المسماة بصفات الاكرام وهي القدرة اللازمة عن الخلق الملزومة للارادة والعلم والحياة والخامسة الكلام اللازم من الوعد والسمع والبصر اللازمان من المغفرة اذ المغفرة للمسموع والمبصر لا تتصور الا بعد السماع والابصار وأما الثاني فلما فيه أيضا من الاعتراف بالعبودية وبالذنوب في مقابلة النعمة التي تقتضي نقيضها وهو الشكر اه (فتعين ان هذه الكيفية هي الافضل وهو صلى الله عليه وسلم لا يترك الافضل) وأسا بل بقوله ويقول غيره لانه يقتصر عليه والا خالف الاحاديث قال الحافظ ومن أوضح ما جاء في الاستغفار ما أخرجه الترمذي وغيره مرفوعا من قال أستغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه غفرت ذنوبه وان كان فر من الزحف قال أبو نعيم هذا يدل على أن بعض الكبائر يغفر ببعض العمل الصالح وضابطه الذنوب التي لا توجب على مرتكبها حكما في نفس ولا مال وفي قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا الاشارة الى ان من شرط قبول الاستغفار أن يقلع المستغفر عن الذنب والا فالاستغفار باللسان مع التلبس بالذنب كالتلاعب ولابي داود والترمذي مرفوعا ما أصر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة (وأما قراءته صلى الله عليه وسلم وصفتها فكانت مدا) بغير همز أي ذات مد أي يمد الحرف المستحق للمد (يمد ببسم الله) أي اللام التي هي قبل هاء الجلالة (ويمد بالرحمن) الميم التي قبل النون (ويمد بالرحيم) أي الحاء المد الطبيعي الذي لا يمكن النطق بالحرف الا به من غير زيادة عليه لا كما يظن بعضهم من الزيادة عليه (رواه البخاري) في التفسير (عن أنس ونعتتها) وصفت قراءته (أم سلمة) هند (قراءة مفسرة حرفا حرفا رواه أبو داود والنسائي والترمذي) عنها (وقالت) أم سلمة (أيضا كان صلى الله عليه وسلم يقطع) بشد الطاء من التقطيع (قراءته) أسقط من الحديث آية آية أي يقف على فواصل الآي (يقول الحمد لله رب العالمين ثم يقف ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف) وهكذا ولذا قال البيهقي وغيره الافضل الوقوف على رؤس الآي وان تعلقت بما بعدها قال البيهقي متابعة السنة أولى مما ذهب اليه بعض القراء من تتبع الاغراض والمقاصد والوقوف عند انتهائها وقال الطيبي قوله رب العالمين يشير الى ملكه لذوي العلم من الملائكة والثقلين يدبر أمرهم في الدنيا وقوله مالك يوم الدين يشير الى أنه يتصرف فيهم في الآخرة بالثواب والعقاب وقوله الرحمن الرحيم متوسط بينهما ولذا قيل رحمن الدنيا ورحيم الآخرة فكما جاز ذلك الوقف يجوز هذا فقول بعضهم هذه الرواية لا يرتضيها البلغاء وأهل اللسان لان الوقف الحسن ما هو عند الفصل التام من أول الفاتحة الى مالك يوم الدين وكان صلى الله عليه وسلم أفصح الناس غير مرضي والنقل أولى بالاتباع (رواه الترمذي) وقال حسن غريب والحاكم وقال على شرطهما وأقره الذهبي (وقالت حفصة) أم المؤمنين (كان يرتل

السورة) يقرؤها بتمهل وترسل ليقع مع ذلك التدبر كما أمره تعالى ورتل القرآن ترتيلا (حتى تكون أطول من أطول منها) اذا قرئت بلا ترتيل أى حتى يكون الزمن الذى صرفه فى قراءتها أطول من الزمن الذى صرفه فى قراءة الطويلة (رواه مسلم) من طريق مالك وغيره وهو فى الموطأ (وقال البراء) بن عازب رضى الله تعالى عنهما (كان) صلى الله عليه وسلم (يقرأ فى العشاء والتين) بالواو حكاية ولبعض الرواة بالتين (والزيتون) أى بهذه السورة فى الركعة الاولى ففى رواية للشيخين أيضا عن البراء أنه صلى الله عليه وسلم كان فى سفر فقرأ فى العشاء فى احدى الركعتين والتين والزيتون وللنسائى فقرأ فى الركعة الاولى وفى كتاب الصحابة لابن السكن عن ورقة بن خليفة رجل من أهل اليمامة قال سمعنا بالنبى صلى الله عليه وسلم فأتيناه فعرض علينا الاسلام فأسلمنا وأسهم لنا وقرأ فى الصلاة بالتين والزيتون وانا أنزلناه فى ليلة القدر قال الحافظ يمكن ان كانت هى القراءة فى الصلاة التى عين البراء انها العشاء أنه قرأ فى الاولى بالتين وفى الثانية بالقدر قال البراء (فما سمعت أحدا أحسن صوتا أو قراءة) شك الراوى (منه صلى الله عليه وسلم) بل هو الاحسن على مدلول اللفظ عرفا وان صدق لغة بالمساوى (رواه الشيخان) وأصحاب السنن (فقد كانت قراءته عليه الصلاة والسلام ترتيلا لا هذا) بفتح الهاء والذال المعجمة أى سرعة ونصبه على المصدر كما فى النهاية وغيرها فقوله (ولا عجلة) تفسير (بل قراءة مفسرة حرفا حرفا) بل حديثه كذلك كما قالت عائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسرد سردكم هذا بل كان يحدث حديثا لو عده العاد لاحصاه (وكان يقطع قراءته آية آية) أى يقف على فواصل الآى كما مر (وكان يمد عند حروف المد وكان يتغنى بقراءته ويرجع صوته أحيانا كما رجع يوم الفتح) لمكة (فى قراءة انا فتحنا لك فتحا مبينا وحكى عبد الله بن مغفل) بميم مضمومة فمعجمة ففاء ثقيلة مفتوحتين المزنى من أصحاب الشجرة (ترجيعه أا ثلاث مرات) الغرض منه انه كان يقطع قراءته آية آية كتقطيع من نطق بهذه الالفات ثلاث مرات مبينة كذا قاله شيخنا (ذكره) أى رواه (البخارى) فى مواضع ومسلم وغيرهما (واذا جمعت هذا الحديث الى قوله) صلى الله عليه وسلم (زينوا القرآن بأصواتكم) رواه أحمد والبخارى فى كتاب خلق الافعال وأبو داود والنسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم كلهم من حديث البراء وعلقه البخارى فى آخر صحيحه فى كتاب التوحيد ولابن حبان أيضا وغيره عن أبى هريرة والطبرانى والدارقطنى بسند حسن عن ابن عباس وأبو نعيم عن عائشة بسند ضعيف والبزار عن عبد الرحمن بن عوف بسند ضعيف (وقوله) صلى الله عليه وسلم (ليس منا) أى من العاملين بسنتنا الجارين على طريقتنا (من لم يتغن بالقرآن) أى يحسن صوته به لانه أوقع فى النفوس وأدعى الى الاستماع والاصغاء وهو كالحلاوة التى تجعل فى الدواء لتنفيذه الى أمكنة الداء وكالافاويه التى يطيب بها الطعام ليكون الطبع أدعى قبولا له لكن بشرط أن لا يغير اللفظ ولا يخل بالنظم ولا يخفى حرفا ولا يزيد حرفا والا حرم اجماعا قال ابن أبى مليكة فان لم يكن حسن الصوت حسنه ما استطاع وهذا الحديث رواه البخارى فى التوحيد عن أبى هريرة وأحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم عن سعد بن أبى وقاص وأبو داود عن أبى لبابة والحاكم عن ابن عباس وعن عائشة (وقوله) صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين والسنن من حديث أبى هريرة (ما أذن) بفتح الهمزة وكسر المعجمة كما ضبطه النووى وغيره أى ما استمع (لشئ) بشين معجمة (كأذنه لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن) أى ما استمع الله لشئ كاستماعه لنبى يتغنى بالقرآن أى يتلوه يجهر به يقال منه أذن بفتح اوله وكسر ثانيه (يأذن) بفتح الذال (أذنا بالتحريك) أى فتح الهمزة والذال مصدر وهو مجاز عن تقريب القارئ واجزال ثوابه وقبول قراءته ولا يجوز حمله على الاصغاء لانه محال عليه تعالى ولان سماعه لا يختلف (علمت

ينزل الغيث من بعد ما قنطوا والقنوط شبه اليأس وليس يعلمون يقينا ان المطر لا يكون ولكن اليأس دخلهم حين تطاول ابطاؤه وقال الله تعالى حتى اذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا جاءهم نصرنا فلما ذكر أن الرسل هم الذين استيأسوا كان فيه دليل على أنهم دخل قلوبهم يأس من غير يقين استيقنوه لان اليقين فى ذلك انما يأتيهم من عند الله كما قال فى قصة نوح وأوحى الى نوح أنه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن فلا تبتئس بما كانوا يفعلون وقال الله تعالى فى قصة اخوة يوسف فلما استيأسوا منه خلصوا نجيا فدل الظاهر على ان يأسهم ليس بيقين وقد حدثنا ابن أبى أويس حدثنا مالك رحمه الله عن هشام ابن عروة عن أبيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يقول فى خطبته يعلمهم أيها الناس ان الطمع فقر وان اليأس غنى وان المرء اذا أيئس عن شئ استغنى عنه فجعل عمر اليأس بازاء الطمع وسمعت أحمد بن المعدل ينشد شعر الرجل من القدماء يصف ناقة صغراهن تليد يشى الجباس

فالنفس بين طمع ويأس * ... تدرك تسمع بالاباس

ان هذا الترجيع) الواقع (منه عليه الصلاة والسلام) فى الفتح (كان اختيار الا اضطرارا لهز الناقة له) كما ادعاه بعضهم (فان هذا لو كان لاجل هز الناقة لما كان داخلا تحت الاختيار فلم يكن عبد الله بن مغفل يحكيه) حيث قال آآآ ثلاث مرات وعنه أيضا لولا أن يجتمع الناس حولى لرجعت لكم كما رجع صلى الله عليه وسلم (ويفعله اختيار التأسى) يقتدى (به وهو يرى هذا من هز الراحلة له حتى ينقطع صوته ثم يقول كان يرجع فى قراءته فينسب الترجيع الى فعله ولو كان من هز الراحلة لم يكن منه فعل يسمى ترجيعا) لعدم اختياره (وقد استمع عليه الصلاة والسلام ليلة لقراءة أبى موسى الاشعرى) عبد الله بن قيس كان حسن الصوت جدا وحسبك قوله صلى الله عليه وسلم له يا أبا موسى لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود (فلما أخبره بذلك) بقوله لو رأيتنى وأنا أسمع قراءتك البارحة كما فى رواية لمسلم (قال لو علمت انك تسمعه لحبرته لك تحبيرا أى حسنته وزينته بصوتى تزيينا وهذا الحديث يرد على من قال ان قوله زينوا القرآن بأصواتكم من باب القلب أى زينوا أصواتكم بالقرآن فان القلب لا وجه له) بل له وجه لانه وود كذلك أخرج الحاكم عن البراء مرفوعا زينوا أصواتكم بالقرآن فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا (قال ابن الاثير ويؤيد ذلك) أى حمله على أن الصوت يحسن القرآن (تأييد الاشبه فيه حديث ابن عباس) انما رواه البزار والبيهقى عن أنس والطبرانى عن أبى هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل شئ حلية وحلية القرآن حسن الصوت) لان الحلية حليتان حلية تدرك بالعين وحلية تدرك بالسمع ومرجع ذلك كله الى جلاء القلب وذلك على قدر نية القارئ لكن هذا الحديث ضعفه ابن حبان والذهبى والحافظ النور الهيثمى من الوجهين وبينوا وجه الضعف فلا تأييد به (والله أعلم وقد اختلف العلماء فى هذه المسئلة اختلافا كثيرا يطول ذكره وفصل) أى قطع (النزاع فى ذلك أن يقال التطريب والتغنى على وجهين أحدهما ما اقتضته الطبيعة وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين) اعتياد ومداومة (ولا تعليم) من معلم (بل اذا خلى فى ذلك وطبعه) مفعول معه (واسترسلت طبيعته) أى استمرت فى العمل على حالها (جاءت بذلك التطريب والتلحين فهذا جائز وان أعانته طبيعته على فضل) أى زيادة (تحسين وتزيين) مبالغة فيما قبله (كما قال أبو موسى للنبى صلى الله عليه وسلم لو علمت انك تسمع لحبرته لك تحبيرا والحزين ومن هاجه) حركه (الطرب والحب) ميل القلب للمحبوب لمعنى يستحسنه فيه (والشوق) نزاع النفس بصدر شاقه (لا يملك من نفسه رفع التحزين والتطريب فى القراءة ولكن النفوس تقبله وتستحليه) بجيم وموحدة (وتستملحه) أى تعده مليحا (لموافقة الطبع وعدم التكلف والتصنع فهو مطبوع لا متطبع) بضم الميم وكسر الباء المشددة أى متشبه (وكالف) بكسر اللام أى محب لذلك مولع به (لا متكلف) بكسر اللام مشددة أى طالب أن تكون تلك الصفة قائمة به (فهذا هو الذى كان السلف يفعلونه ويسمعونه وهو التغنى المحمود الذى يتأثر به التالى) القارئ (والسامع) له (والوجه الثانى ما كان من ذلك صناعة من الصنائع ليس فى الطباع) الجبلة التى خلق عليها (السماحة به بل لا يحصل الا بتكلف وتصنع وتمرن كما يتعلم أصوات الغناء بانواع الالحان البسيطة والمركبة على ايقاعات مخصوصة واوزان مخترعة لا تحصل الا بالتعلم والتكلف فهذه) أى القراءة على هذه الحالة (هى التى كرهها السلف وأنكروا القراءة بها) زاد فى شرحه للبخارى عقب نحو هذا وقد علم عما ذكرنا ان ما أحدثه المكلفون بمعرفة الاوزان والموسيقى فى كلام الله من الالحان والتطريب والتغنى المستعمل فى الغناء بالغزل على ايقاعات مخصوصة وأوزان مخترعة أن ذلك من أشنع البدع وأسوئها وانه يوجب على سامعهم النكير

فجعل الطمع بازاء اليأس وحدثنا سليمان بن حرب حدثنا جرير بن حازم عن الاعمش عن سلام عن شرحبيل قال سمع حبة بن خالد وسواء بن خالد انهما أتيا النبى صلى الله عليه وسلم قالا علمنا شيأ ثم قال لا تيأسا من الخير ما تهززت رؤسكما فان كل عبد يولد أحمر ليس عليه قشرة ثم يرزقه الله ويعطيه وحدثنا على بن عبد الله حدثنا ابن عيينة قال قال هشام بن عبد الملك لابى حازم يا أبا حازم ما مالك قال خير مال ثقتى بالله ويأسى عما فى أيدى الناس قال وهذا أكثر من ان يحصى انتهى * قال شيخنا وليس للنساء فى ذلك عادة مستمرة بل فيهن من لا تحيض وان بلغت وفيهن من تحيض حيضا يسيرا يتباعد ما بين اقرائها حتى تحيض فى السنة مرة ولهذا اتفق العلماء على أن أكثر الطهر بين الحيضتين لا حد له وغالب النساء يحضن كل شهر مرة ويحضن ربع الشهر ويكون طهرهن ثلاثة أرباعه ومنهن من تطهر الشهور المتعددة لقلة رطوبتها ومنهن من يسرع اليها الجفاف فينقطع حيضها وتيأس منه وان كان لها دون الخمسين بل والاربعين ومنهن من لا يسرع اليها الجفاف فتجاوز الخمسين وهى تحيض

وعلى

وعلى التالى التعزير (وبهذا التفصيل يزول الاشتباه ويتبين الصواب من غيره وكل من له علم باحوال السلف يعلم قطعا بأنهم برآء) جمع برىء (من القراءة بألحان الموسيقى) بكسر القاف (المكلفة التى هى على ايقاعات وحركات موزونة معدودة محدودة وأنهم أتقى لله من أن يقرؤا بها أو يسوغوها) أى يجوزوها (ويعلم قطعا أنهم كانوا يقرؤن بالتحزين والتطريب ويحسنون أصواتهم بالقرآن ويقرؤنه بسجاياهم) بسين وجيم جمع سجية أى بطباعهم (تارة) وفى نسخة بشجى بمعجمة وجيم مقصور أى حزن (وتطريب أخرى) بان يقصدوا تحسين قراءتهم مع مراعاة الانغام المقتضية لذلك (وهذا أمر فى الطباع ولم ينه عنه الشارع مع شدة تقاضى) أى طلب (الطباع له بل أرشد اليه وندب اليه صلى الله عليه وسلم وأخبر عن استماع الله تعالى لمن قرأ به) بقوله ما أذن الله لشئ الحديث (وقال ليس منا) أى على سنتنا وهدينا (من لم يتغن بالقرآن وليس المراد الاستغناء به عن غيره كما ظنه بعضهم) بل معناه من لم يحسن صوته به (ولو كان كذلك لم يكن لذكر حسن الصوت والجهر به) فى حديث ما أذن الله لشئ كاذنه لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن أى يجهر به (معنى والمعروف فى كلام العرب ان التغنى انما هو الغناء) بكسر المعجمة والمد (الذى هو حسن الصوت بالترجيع قال الشاعر

تغن بالشعر اما كنت قائله * ان الغناء لهذا الشعر مضمار)

أى كالميدان الذى تجرى فيه الخيل فيظهر فيها الحسن من غيره يعنى انه اذا استعمل على هذا الوجه حصل به بسط نفس كاللذة الحاصلة للتسابقين فى الميدان لكن رجح التوربشتى القول بان المراد به الاستغناء واعترض الاول بان المعنى ليس من أهل سنتنا أو ممن تبعنا فى أمرنا وهو وعيد ولا خلاف بين الامة أن قارئ القرآن مثاب فى غير تحسين صوته فكيف يجعل مستحقا للوعيد قال الطيبى ويمكن حمله على معنى التغنى أى ليس منا معاشر الانبياء من لم يحسن صوته بالقرآن ويسمع الله منه بل يكون من جملة من هو نازل عن مرتبتهم فيثاب على قراءته كسائر المسلمين لا على تحسين صوته كالانبياء ومن تبعهم فيه (وروى ابن أبى شيبة) وأحمد برجال الصحيح (عن عقبة بن عامر) الجهنى (مرفوعا تعلموا القرآن) أى احفظوه وتفهموه (وتغنوا به) أى اقرؤه بتحزن وترقيق وحسن صوت وليس المراد قراءته بالالحان والنغمات (واكتبوه الحديث) بقيته فوالذى نفسى بيده لهو أشد تفلتا من المخاض فى العقل (والله أعلم) بمراد رسوله (وقد صح) فى الصحيحين وغيرهما (أنه صلى الله عليه وسلم سمع أبا موسى الاشعرى يقرأ فقال لقد أوتى هذا) وفى رواية للبخارى يا أبا موسى لقد أوتيت (مزمارا من مزامير آل داود) فى حسن الصوت بالقراءة (يعنى من مزامير داود نفسه كما ذكره أهل المعانى) فآل مقحمة لانه لم يروأن أحدا من آل داود أعطى من حسن الصوت ما أعطى داود والمزامير جمع مزمار بكسر الميم الآلة المعروفة أطلق اسمها على الصوت للمشابهة فشبه حسن صوته وحلاوة نغمته بصوت المزمار (وفى طريق آخر كما تقدم ان أبا موسى قال يا رسول الله لو علمت انك تسمع لحبرته) حسنته (لك تحبيرا) تحسينا (قال ابن المنير فهذا يدل على انه كان يستطيع ان يتلو أشجى) أى أشد (من المزامير) فى ادخال الحالة الحاصلة للسامع عند سماع المزامير (عند المبالغة فى التحبير لانه قد تلا مثلها) بنص المصطفى (وما بلغ الحد فكيف لو بلغ حد استطاعته) وقد روى ابن أبى داود بسند صحيح عن أبى عثمان النهدى قال دخلت دار أبى موسى الاشعرى فما سمعت صوت صنج ولا بربط ولا ناى أحسن من صوته الصنج بفتح الصاد المهملة فنون ساكنة فجيم آلة من نحاس كالطبقين يضرب باحدهما على الآخر والبربط بموحدتين بينهما راء آخره طاء مهملة بوزن جعفر فارسى معرب آلة كالعود والناى بنون فتحتية هو المزمار (وقد كان داود اذا أراد أن يتكلم على بنى اسرائيل) أى يعظهم

سنة أو سبعون سنة أو غير ذلك انقيل واللائى يبلغن من السن كذا وكذا ولم يقل يئسن وأيضا فقد ثبت عن الصحابة رضى الله عنهم انهم جعلوا من ارتفع حيضها قبل ذلك يائسة كما تقدم والوجود مختلف فى وقت يأسهن غير متفق وأيضا فانه سبحانه قال واللائى يئسن ولو كان له وقتا محدودا لكانت المرأة وغيرها سواء فى معرفة يأسهن وهو سبحانه قد خص النساء بانهن اللائى يئسن كما خصهن بقوله واللائى لم يحضن فالتى تحيض هى التى تيأس وهذا بخلاف الارتياب فانه سبحانه قال ان ارتبتم ولم يقل ان ارتبن أى ان ارتبتم فى حكمهن وشككتم فيه فهو هذا هذا هو الذى عليه جماعة أهل التفسير كما روى ابن أبى حاتم فى تفسيره من حديث جرير وموسى بن أعين واللفظ له عن مطرف بن طريف عن عمرو بن سالم عن أبى بن كعب قال قلت يا رسول الله ان ناسا بالمدينة يقولون فى عدد النساء ما لم يذكر الله فى القرآن الصغار

والكبار وأولات الاحمال فانزل الله سبحانه فى هذه السورة واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر

ويذكرهم باحوال الآخرة (يجوع سبعة أيام لا ياكل ولا يشرب ولا ياتي النساء ثم يامر سليمان) ابنه (فينادي في الضواحي) بضاد معجمة (والنواحي) عطف تفسير (والآكام والاودية والجبال) مر بيانها في الاستسقاء (ان داود يجلس يوم كذا ثم يخرج له منبرا) أي شيأ مرتفعا (الى الصحراء فيجلس عليه وسليمان قائم على رأسه فتأتي الانس والجن والطير والوحش والهوام والعذارى) جمع عذراء أي الابكار (والمخدرات يسمعون الذكر فيأخذ في الثناء على الله عما هو أهله فتموت طائفة من المستمعين) شوقا اليه تعالى (ثم يأخذ في النياحة على المذنبين فتموت طائفة) من المذنبين خوفا منه سبحانه (فاذا استحر الموت بالخلق) أي انتشر فيهم وكثر (قال له سليمان يا نبي الله قد استحر) بفوقية فحاء مهملة (الموت بالناس وقد مزقت المستمعين كل ممزق) أي فرقتهم تفريقا تاما فممزق مصدر ميمي (فيخر داود مغشيا عليه فيحمل على سريره الى بيته وينادي سليمان من كان له مع داود قريب أو حميم) أي شفيق (فليخرج لافتقاده فكانت المرأة تاتي بالسرير فتقف على زوجها أو أبيها أو أخيها فتدخل به المدينة فاذا أفاق داود في اليوم الثاني قال يا سليمان ما فعل عباد) جمع عابد (بني اسرائيل فيقول له قد مات فلان وفلان) يسميهم باسمائهم (وهلم جرا فيضع داود يده على رأسه وينوح ويقول يارب داود أغضبان أنت على داود حتى انه لم يمت فيمن مات خوفا منك وشوقا اليك فلا يزال ذلك دأبه) عادته (الى المجلس الآخر وأقام داود على ذلك ما شاء الله تعالى) أي مدة مشيئته تعالى ذلك (ولا يظن بما ذكرته من حال بني اسرائيل) في هذه القصة (أنهم في ذلك أعلى من هذه الامة فاما المزامير فحسبك كافيك (ما ذكر من حال أبي موسى الاشعري رضي الله عنه) وهو واحد (وأما الموت من الموعظة شوقا أو خوفا فلنا فيه طريقان أحدهما أن نقول ان القوة التي أوتيتها هذه الامة) المحمدية (تقاوم الاحوال الواردة عليها فتتماسك الحياة فلا تفنى القوة الجسمانية) بكسر الجيم (بل القوة الروحانية) بضم الراء (والتأييدات الالهية) باقية مانعة لها من الفناء فحذف الخبر للعلم به مما قبله (فلفرط قوة هذه الامة ان شاء الله تعالى) للتبرك متعلق بقوله (تقارب) ولو قال يتقارب كان أولى (عند سلفها الصالح ما بين حال سماع الموعظة وحال عدم سماعها لتوالي الذكر وأطوار اليقين وقد قال بعضهم) علي بن أبي طالب على ما في المسايرة لابن الهمام وغيرها أو عامر بن قيس التابعي على ما في الرسالة القشيرية وقد يكون علي أول من قالها وعامر تمثل بها (لو كشف الغطاء) عن أحوال الآخرة والحشر والنشر والوقوف بين يدي الله تعالى وغيرها (ما ازددت) فيها (يقينا) ليقيني بها فعبر عن حالته التي هو عليها من غلبة أحوال الآخرة على قلبه باليقين فاخبر انه لو عاين ذلك ما ازداد يقينا لتحققه له قاله الانصاري شيخ الاسلام وقال غيره لانه حصل عنده من البراهين القطعية على حقيقة التوحيد ومتعلقاته والايمان وصدق الرسل فيما جاؤا به ما لا يزيد اليقين فيه عند رؤيته ذلك عيانا (فتماسك قوة السلف عند واردات الاحوال هو الذي فرق بينهم وبين من قبلهم ألا ترى ان داود وسليمان عليهما الصلاة والسلام وهما أصحاب المزامير) انما صاحبها داود وكامر فلعل نسبتها لسليمان أيضا لانه كان يسمعها من أبيه ولم يتغير حاله (لم يتفق لهما الموت كما اتفق لمن مات وما ذاك من تقصيرهما في الخوف والشوق ولكن من القوة الربانية التي أمدهما) الله تعالى (بها ولا خلاف أن داود عليه الصلاة والسلام وان لم يمت من الذكر أفضل ممن مات من أمته) اذ محال أن يبلغ ولي رتبة نبي (وأما نوحه على كونه لم يمت فذلك من التواضع الذي يزيده شوقا لا من التقصير عن آحاد أمته بل لارتفاعه عنهم درجات وزلفى) قربى (والى هذه القوة الالهية أشار أبو بكر الصديق رضي الله عنه وقد رأى انسانا يبكي من الموعظة فقال هكذا كنا حتى قست القلوب عبر عن

واللائي لم يحضن وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن فأجل احداهن أن تضع حملها فاذا وضعت فقد قضت عدتها ولفظ حرير قلت يا رسول الله ان ناسا من أهل المدينة لما نزلت هذه الآية التي في البقرة في عدة النساء قالوا لقد بقي من عدد النساء عدد لم يذكرن في القرآن الصغار والكبار اللتي قد انقطع عنها الحيض وذوات الحمل قال فانزلت التي في النساء القصرى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم ثم روى عن سعيد ابن جبير في قوله واللائي يئسن من المحيض من نسائكم يعني الآيسة العجوز التي لا تحيض أو المرأة التي قعدت من الحيضة فليست هذه من القرء وفي شيء وفي قوله ان ارتبتم في الآية يعني ان شككتم فعدتهن ثلاثة أشهر وعن مجاهد ان ارتبتم لم تعلموا عدة التي قعدت عن الحيض أو التي لم تحض فعدتهن ثلاثة أشهر فقوله تعالى ان ارتبتم يعني ان سألتم عن حكمهن ولم تعلموا حكمهن وشككتم فيه فقد بيناه لكم فهو بيان لنعمته على من طلب عليه ذلك ليزول ما عنده من الشك والريب بخلاف المعرض عن طلب العلم وأيضا فان النساء لا تستوين في ابتداء الحيض

القوة

القوة بالقسوة تواضعا ورتبته بحمد الله محفوظة ومنزلته مرفوعة) فليست عنده قسوة (والطريق الثانى أن نقول قد روى مالا يحصى كثرة عن هذه الامة) من الاخبار والقصص (مثل ما اتفق فى مجلس داود عليه الصلاة والسلام من موت المستمعين للذكر فى مجلس السماع قديما وحديثا ولابى اسحق) أحمد بن محمد بن ابراهيم (الثعلبى) ويقال له الثعالبى النيسابورى صاحب التفسير والعرائس قال الذهبى كان حافظا رأسا فى التفسير والعربية متين الزهادة والديانة مات سنة سبع وعشرين أو سبع وثلاثين وأربعمائة (جزء قتلى القرآن) أى مؤلف فى بيان من قتل عند سماع القرآن (وعندى من ذلك جملة أريد تدوينها بل قد روى عن كثير من المريدين أنهم ماتوا بمجرد النظر الى المشايخ كما حكى ان مريدا لابى تراب النخشبى) بفتح النون وسكون الخاء وفتح الشين المعجمة نسبة الى نخشب بلدة بما وراء النهر واسمه عسكر بن حصين واشتهر بكنيته فلم يعرف الابها جمع بين العلم والدين والزهد والتصوف والتقشف والتوكل والتبتل ووقف بعرفة خمسا وخمسين وقفة وصحب حاتما الاصم والخواص والطبقة وعند أحمد بن حنبل وغيره مات سنة خمس وأربعين ومائتين (كان يتجلى له) لذلك المريد (الحق تعالى فى كل يوم مرات فقال له أبو تراب لو رأيت أبا يزيد) اسمه طيفور بن عيسى (البسطامى) نادرة زمانه حالا وأنفاسا وورعا وعلما وزهدا وتقا وأفردت ترجمته بتصانيف حافلة ومات سنة احدى وستين ومائتين عن ثلاث وسبعين سنة (لرأيت أمرا عظيما فلم يزل يشوقه اليه (فلما ارتحل المريد مع شيخه أبى تراب النخشبى لابى يزيد) فقيل انه فى الغيضة مع السباع وكان يأوى اليها فقعدا على طريقه فلما مر (ووقع بصر المريد عليه وقع ميتا فقال له أبو تراب يا أبا يزيد نظرة) حصلت له منك أو نظرة منه اليك (قتلته وقد كان يدعى رؤية الحق تعالى فقال له أبو يزيد قد كان صاحبك صادقا وكان الحق يتجلى له على قدر مقامه فلما رآنى تجلى له على قدر ما رأى) لم يقل على قدرى تأدبا وخوفا من رؤية نفسه فوق غيره (فلم يطق فمات) فلا عجب (واصطلاح أهل الطريق) كما قال العلامة ابن المنير (فى التجلى معروف وحاصله رتبة من المعرفة جلية) ظاهرة (علية) عالية القدر وحالة بين النوم واليقظة سوية والايمان يزيد وينقص كذا فى كلام ابن المنير (ولم يكونوا) لفظ ابن المنير ولا نظنهم (يعنون بالتجلى رؤية البصر التى قيل فيها لموسى عليه الصلاة والسلام على خصوصيته لن ترانى والتى قيل فيها على العموم لا تدركه الابصار واذا فهمت أن مرادهم الذى أثبتوه غير المعنى الذى حصل منه الناس على اليأس فى الدنيا) الا نبينا صلى الله عليه وسلم على الاصح كما مر فى المعراج (ووعد به الخواص فى الآخرة) أى المؤمنون (فلا ضير بعد ذلك عليك ولا طريق لسوء الظن بالقوم اليك والله متولى السرائر اه) قال السبكى وكلام ابن المنير هذا يقرب من قول شيخه العز بن عبد السلام فى قواعده التجلى والمشاهدة عبارة عن العلم والعرفان والقوم لا يقتصرون فى تفسير التجلى على العلم ولا يعنون به الرؤية ثم لا يفصحون بما يعنون بل يلوحون تلويحا ولم يفصح القشيرى بتفسيره ولعله خاف على فهم من ليس من أهل الطريق (واذا علمت هذا فاعلم أن السماع فى طريق القوم معروف وفى الجواذب الى المحبة معدود موصوف وقد نقل اباحته أبو طالب) المكى (فى القوت) أى كتابه المسمى قوت القلوب (عن جماعة من الصحابة كعبد الله بن جعفر) الهاشمى (وابن الزبير) الاسدى (والمغيرة بن شعبة) الثقفى (ومعاوية) الاموى (و) كذا نقله (عن الجنيد) شيخ الطائفة (والسرى) السقطى (وذو النون) المصرى (واحتج له الغزالى فى الاحياء بما يطول ذكره خصوصا فى أوقات السرور المباحة تأكيدا له وتهييجا لعرس) زواج (وقدوم غائب ووليمة وعقيقة) لمولود (وحفظ قرآن وختم درس وكتاب و) ختم

الذى هو سن اليأس والوجود شاهد بذلك وأيضا فانهم تنازعوا فيمن بلغت ولم تحض هل تعتد بثلاثة أشهر أو بالحول كالتى ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه وفيه روايتان عن أحمد * قلت والجمهور على انها تعتد ثلاثة أشهر ولم يجعلوا للصغر الموجب للاعتداد بها حدا فكذلك يجب أن لا يكون للكبر الموجب للاعتداد بالشهور حد وهو ظاهر ولله الحمد

(فصل) وأما عدة الوفاة فتجب بالموت سواء دخل بها أو لم يدخل اتفاقا كما دل عليه عموم القرآن والسنة واتفقوا على أنهما يتوارثان قبل الدخول وعلى أن الصداق يستقر اذا كان مسمى لان الموت لما كان انتهاء العقد وانقضاءه استقرت به الاحكام فتتوارثا واستقر المهر ووجبت العدة واختلفوا فى مسألتين احداهما وجوب مهر المثل اذا لم يكن مسمى فاوجبه أحمد وأبو حنيفة والشافعى رحمهم الله فى أحد قوليه ولم يوجبه مالك والشافعى رحمهما الله فى القول الآخر وقضى بوجوبه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء فى السنة الصحيحة الصريحة من حديث بروع بنت واشق وقد تقدم

(تآليف) في علم شرعي أو آلته (وفي الصحيحين من حديث عائشة ان أبابكر دخل عليها وعندها جاريتان) زاد في رواية من جواري الانصار وللطبراني عن أم سلمة احداهما لحسان وفي الاربعين للسلمي انهما لعبد الله بن سلام ولابن أبي الدنيا وحمامة وصاحبتها تغنيان واسناده صحيح قال الحافظ ولم أقف على تسمية الاخرى لكن يحتمل ان اسمها زينب ولم يذكر حمامة المصنفون في الصحابة وهي على شرطهم وفي الاصابة زينب الانصارية غير منسوبة جاء انها كانت تغني بالمدينة رواه ابن طاهر في الصفوة عن جابر (في أيام منى تدففان) بفاءين (وتضربان) بالدف عطف تفسير ولمسلم تغنيان بدف وللنسائي بدفين والدف بضم الدال على الاشهر وتفتح ويقال له أيضا الكربال بكسر الكاف وهو الذي لاجلاجل فيه فان كانت فيه فهو المزهر (ورسول الله صلى الله عليه وسلم متغش) بغين وشين معجمتين أي مستتر ولمسلم تسجى أي التف (بثوبه) اعراضا عن ذلك لان مقامه يقتضي الارتفاع عن الاصغاء الى ذلك لكن عدم انكاره دال على جوازه على الوجه الذي أقره اذ لا يقر على باطل والاصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ماورد فيه النص وقتا وكيفية تقليلا لمخالفة الاصل (فانتهرهما) أي الجاريتين أي زجرهما (أبو بكر) وفي الرواية الثانية فانتهرني أي عائشة ويجمع بانه شرك بينهن في الانتهار والزجر أما عائشة فلتقريرها وأما الجاريتان فلفعلهما (فكشف صلى الله عليه وسلم عن وجهه) الثوب (وقال دعهما يا أبا بكر فانها) أي هذه الايام (أيام عيد) وتلك الايام أيام منى هذا ما في الحديث أضافها الى العيد ثم الى منى اشارة الى الزمان ثم المكان ففيه تعليل الامر بتركهما وايضاح خلاف ما ظنه الصديق انهما فعلتا ذلك بغير علمه صلى الله عليه وسلم لانه ظنه نائما فانكر على بنته فيما تقرر عنده من منع الغناء واللهو فبادر بالانكار نيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم فأوضح له الحال وعرفه الحكم مقرونا ببيان الحكمة بأنه يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس وبهذا زال اشكال كيف أنكر الصديق ما أقره النبي صلى الله عليه وسلم (وفي رواية) في الصحيحين أيضا عن عائشة قالت (دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم) أيام منى (وعندي جاريتان) من جوار الانصار (تغنيان) ترفعان أصواتهما (بغناء) بكسر المعجمة والمد (يوم بعاث بضم) الموحدة والعين المهملة آخره مثلثة اسم حصن للاوس) كما قال أبو موسى المديني في ذيل الغريب وصاحب النهاية وفي كتاب أبي الفرج الاصبهاني انه موضع في ديار بني قريظة فيه أموالهم وكان موضع الوقعة في مزرعة لهم هناك ولا منافاة بين القولين وقال البكري هو موضع من المدينة على ليلتين قال في المطالع الاشهر فيه ترك الصرف (وبالمعجمة تصحيف) قال عياض ومن تبعه أعجمها أبو عبيد وحده وفي الكامل لابن الاثير أعجمها صاحب العين يعني الخليل وحده وكذا حكاه البكري عن الخليل وجزم أبو موسى في ذيل الغريب بانه تصحيف (أي تنشدان الاشعار التي قيلت يوم بعاث) وفي رواية في الصحيح تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعاث أي قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء وللبخاري في الهجرة بما تعازفت بمهملة وزاي وفاء من العزف وهو الصوت الذي له دوي وفي رواية تقاذفت بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاي من التقذف وهو هجاء بعضهم لبعض ولاحمد تذاكران يوم بعاث يوم قتل فيه صناديد الاوس والخزرج (وهو حرب كان بين الانصار) الاوس والخزرج قبل الاسلام سببه ان الاوس والخزرج لما نزلوا المدينة وجدوا اليهود متوطنين بها فحالفوهم وكانوا تحت قهرهم ثم غلبوا على اليهود بمساعدة ملك غسان فلم يزالوا متفقين الى ان قتل أوسي حليفا للخزرج فوقعت بينهم حروب دامت مائة وعشرين سنة آخرها يوم بعاث قبل الهجرة بثلاث سنين على المعتمد وقيل بخمس وكان رئيس الاوس حضير والد أسيد ويقال له حضير الكتائب وجرح يومئذ

ولولم ترده السنة لكان هو محض القياس لان الموت أجرى مجرى الدخول في تقرير المسمى و وجوب العدة والمسألة الثانية هل يثبت تحريم الربيبة بموت الام كما تثبت بالدخول بها وفيه قولان للصحابة وهما روايتان عن أحمد رحمه الله والمقصود ان العدة فيه ليست للعلم ببراءة الرحم فانها تجب قبل الدخول بخلاف عدة الطلاق وقد اضطرب الناس في حكمة عدة الوفاة وغيرها فقيل هي براءة الرحم وأورد على هذا القول وجوه كثيرة منها وجوبها قبل الدخول في الوفاة ومنها أنها ثلاثة قروء وبراءة الرحم يكفي فيها حيضة كما في المستبراة ومنها وجوب ثلاثة أشهر في حق من يقطع ببراءة رحمها لصغرها أو كبرها ومن الناس من يقول هو تعبد لا يعقل معناه وهذا فاسد لوجهين أحدهما أنه ليس في الشريعة حكم الا وله حكمة وان لم يعقلها كثير من الناس أو أكثرهم الثاني ان العدد ليست من العبادات المحضة بل فيها من المصالح رعاية حق الزوجين والولد والناكح * قال شيخنا والصواب أن يقال ان عدة الوفاة فهي حرم لانقضاء النكاح ورعاية لحق الزوج ولهذا تحد المتوفى عنها في عدة الوفاة رعاية لحق الزوج فجعلت العدة حريما لحق هذا العقد الذي له

ثم

ثم مات بعد مدة ورئيس الخزرج عمرو بن النعمان جاءه سهم فصرعه فهزموا بعد ان كانوا انهزموا فكانت الغلبة للاوس (فاضطجع) صلى الله عليه وسلم (على الفراش وحول وجهه) اعراضا عن ذلك (فدخل أبو بكر) زائرا لابنته (فانتهرني) زجرني لاقراري لذلك (وانتهر الجاريتين) أيضا لتعاطيهما (وقال مزمارة) بكسر الميم وضبطه عياض بضمها وحكى فتحها يعني الغناء أو الدف لان المزمارة والمزمار مشتق من الزمير وهو صوت له صفير ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء سميت به الآلة التي يزمر بها واضافها الى (الشيطان) لانها تلهي فتشغل القلب عن الذكر وعند أحمد فقال يا عباد الله أبمزمور الشيطان (عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال القرطبي المزمور الصوت ونسبته الى الشيطان ذم على ما ظهر لابي بكر (فاقبل عليه صلى الله عليه وسلم) بعد أن كشف الثوب عن وجهه (وقال دعهما) اتركهما زاد في رواية في الصحيح ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا (واستدل جماعة من الصوفية بهذا الحديث على اباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة وتعقب بما في الحديث الآخر) أي الرواية الاخرى والا فهو حديث واحد (عند البخاري عن عائشة) دخل على أبو بكر وعندي جاريتان من جوارى الانصار تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعاث (وليستا بمغنيتين فنفت عنهما من طريق المعنى ما أثبتته لهما باللفظ لان الغناء) بزنة كتاب (يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم) ترجيع الصوت زاد الحافظ الذي تسميه العرب النصب بفتح النون وسكون المهملة (وعلى الحداء) بضم الحاء وكسرها والدال المهملة والمد الغناء للابل (ولا يسمى فاعله مغنيا وانما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج) تحريك (وتشويق لما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح قال القرطبي) في المفهم (قولها يعني عائشة ليستا بمغنيتين أي ليستا ممن يعرف الغناء كما تعرفه المغنيات المعروفات بذلك قال وهذا منها تحرز) أي تحفظ (عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به وهو الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن) الخفي (وهذا) النوع (اذا كان في شعر فيه وصف محاسن النساء أو الخمر أو غيرهما من الامور المحرمة لا يختلف في تحريمه قال) القرطبي (وأما ما ابتدعه الصوفية في ذلك فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه لكن النفوس الشهوانية) نسبة الى الشهوة وهي اشتياق النفس الى الشيء (غلبت على كثير ممن ينسب الى الخير) الصلاح والعبادة (حتى لقد ظهرت في كثير منهم فعلات المجانين) جمع مجنون وفي نسخة المجان جمع ماجن أي هازل والاولى هي التي في الفتح عن القرطبي وهي أبلغ وأنسب بقوله (والصبيان حتى رقصوا بحركات متطابقة) متوافقة غير متخالفة (وتقطيعات متلاحقة) متتابعة تتبع بعضها في الانسجام (وانتهى التواقح) بفوقية وقاف قلة الحياء من الوقاحة بفتح الواو (بقوم منهم الى أن جعلوها من باب القرب) جمع قربة (وصالح الاعمال) أي الاعمال الصالحة (وان ذلك يثمر سني) بسين ونون أي مرتفع (الاحوال وهذا على التحقيق من آثار الزندقة) بزاي ونون وقاف اسم من تزندق وفي نسخة الزبرقة بالزاي وسكون الموحدة وفتح الراء وقاف أي التشبه بمن يحسن نفسه بأمور باطلة والذي في الفتح الزندقة وزاد وقول أهل المخرقة (انتهى) كلام القرطبي وسلمه الحافظ وقال ينبغي أن يعكس مرادهم ويقرأ سني عوض النون المكسورة بغير همز سيء بمثناة تحتية ثقيلة مهموزا انتهى (والحق أن السماع اذا وقع بصوت حسن بشعر متضمن للصفات العلية) لله سبحانه (أو النعوت النبوية المحمدية عريا) خاليا (عن الآلات المحرمة والحظوظ الخبيثة النفسية) بفتح معجمة قليلة الفطنة (والشبه الدنية) الخسيسة (وأثار) حرك (كامن) خفي (المحبة الشريفة العلية) المرتفعة القدر (وضبط) حفظ (السامع نفسه مما أمكنه بحيث لا يرفع صوته بالبكاء ولا يظهر التواجد) الاخلاق الباطنة (وهو يقدر على ضبطها) أي حفظها

خطر وشأن فيحصل بهذه فصل بين نكاح الاول ونكاح الثاني ولا يحصل النكاحات الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عظم حقه حرم نساؤه بعده وبهذا اختص الرسول لان أزواجه في الدنيا هن أزواجه في الآخرة بخلاف غيره فانه لو حرم على المرأة أن تتزوج بغير زوجها تضررت المتوفى عنها وربما كان الثاني خيرا لها من الاول ولكن لو تأيمت على أولاد الاول لكانت محمودة على ذلك مستحبا لها في الحديث أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة وأومأ بالوسطى والسبابة امرأة آمت من زوجها ذات منصب وجمال وحبست نفسها على يتامى لها حتى بانوا أو ماتوا واذا كان المقتضى لتحريمها قائما فلا أقل من مدة تتربصها وقد كانت في الجاهلية تربص سنة فخففها الله سبحانه بأربعة أشهر وعشر وقيل لسعيد بن المسيب ما بال العشر قال فيها ينفخ الروح فيحصل بهذه المدة براءة الرحم حيث يحتاج اليه وقضاء حق الزوج اذا لم يحتج الى ذلك (فصل) وأما عدة الطلاق فهي التي

أشكلت فانها لا يمكن تعليلها بذلك لانها انما تجب بعد المسيس ولان الطلاق قطع النكاح ولهذا يتنصف فيه المسمى ويسقط فيه

(نفسه ما أمكنه مع العلم بما يحبه الله ورسوله ويستحيل) في حق كل منهما (ألا ينزل ما يسمعه على
ما لا يليق كان من الحسن في غاية وتمام تزكية النفس) تطهيرها (نهاية ثم تركه والاشتغال بما هو
أعلى أسلم لخوف الشبهة وللخروج من الخلاف الا نادرا) مستثنى من تركه (وقد نقل عن الامام الشافعي
ومالك وأبي حنيفة وجماعة من العلماء ألفاظ تدل على التحريم ولعل مرادهم ما كان فيه تهييج
شيطاني) لا مطلقا (واذا كان النظر في السماع باعتبار تأثيره في القلوب لم يجز أن يحكم فيه مطلقا باباحة
ولا تحريم) لانه كلام (بل يختلف ذلك بالاشخاص واختلاف طرق النغمات فحكمه حكم ما في القلب
وهو لمن يرتقي بربه ترقية) وفي نسخة وهي لمن بقي بربه أي متعلقا برضاء ربه فكان بقاؤه بالتعلق برضائه
في جميع أحواله (مثير للكامن في النفوس من الازل حين خاطبنا الحق تعالى بقوله ألست بربكم فما
كان في القلب من رقة ووجد) شوق (وحقيقة فهو من حلاوة ذلك الخطاب والاعضاء كلها ناطقة بذكره
مستطيبة لاسمه فالسماع من أكبر مصايد النفوس واذا اقترن بألحانه المناسبة وكان الشعر متضمنا
لذكر المحبوب الحق برز الكامل وذاعت) بذال معجمة وعين مهملة فشت أو انتشرت (الاسرار سيما
في أرباب البدايات وقد شوهد تأثير السماع حتى في الحيوانات الغير الناطقة من الطيور والبهائم فقد
شوهد تدلي الطيور من الاغصان) للاشجار (على أولي النغمات الفائقة والالحان الرائقة وهذا الجمل)
بالجيم (مع بلادة طبعه يتأثر بالحداء تأثرا يستخف معه الاحمال الثقيلة ويستقصر) بسين التأكيد
(لقوة نشاطه في سماعه المسافة الطويلة وينبعث فيه من النشاط) الخفة والاسراع (ما يسكره ويولهه)
يحيره (فتراه اذا طالت عليه البوادي) جمع بادية (واعياه الاعياء) التعب (تحت الحمل) بكسر الحاء
المهملة وسكون الميم المحمول عليه (اذا سمع منادي الحداء يمد عنقه ويصغي) يميل (سمعه الى الحادي
ويسرع في سيره وربما أتلف نفسه في شدة السير وثقل الحمل وهو لا يشعر بذلك النشاط وقد حكى مما
ذكره في الاحياء) الغزالي (عن أبي بكر الدينوري ان عبدا اسود قتل جمالا كثيرة بطيب نغمته اذا
حداها وكانت محملة احمالا ثقيلة فقطعت مسيرة ثلاثة أيام في ليلة واحدة) من سرعة السير (وانه حدا
على جمل غيرها بحضرته فهام الجمل وقطع حباله) المربوط بها (وحصل له ما) أي شيء (فيه عن حسه
حتى خر) أي سقط (لوجهه) أي عليه (فتأثير السماع محسوس) مشاهد بحاسة البصر (ومن لم يحركه
فهو فاسد المزاج) بكسر الميم الطبع (بعيد العلاج) بمعنى انه لا ينفع فيه بسهولة (زائد في غلظ الطبع
وكثافته) عطف مساو وحسنه اختلاف اللفظ (على الجمال) الموصوفة بالبلادة (واذا كانت هذه
البهائم تتأثر بالنغمات فتأثير النفوس النفسانية أولى) وأنشد المصنف لغيره

(نعم لولاك ما ذكر العقيق * ولا جابت له الفلوات نوق
نعم اسعى اليك على جفوني * تدانى الحي أو بعد الطريق
إذا كانت تحن لك المطايا * فماذا يفعل الصب المشوق

فزيدة السماع تلطيف السر) أي ترقيقه (ومن ثم وضع العارف الكبير سيدي علي) بن العارف
الكبير سيدي محمد (الوفوي حزبه المشهور على الالحان والاوزان اللطيفة تنشيطا لقلوب المريدين
وترويحا) بالحاء المهملة (لاسرار السالكين فان النفوس كما قدمناه لها حظ) نصيب (من الالحان
فاذا قبلت) أي ذكرت (هذه الواردات السنية المقتبسة من الموارد النبوية المحمدية) صفات للحزب
الشريف (بهذه الانغام الفائقة والاوزان الرائقة تشربتها العروق وأخذ كل عضو نصيبه من ذلك المدد
الوفوي المحمدي فاثمرت شجرة) بالرفع فاعل (خطاب الازل) في ألست بربكم (بما سقيته من موارد هذه
اللطائف عوارف المعارف) مفعول اثمرت (تنبيه) ايقاظ (زعم بعضهم ان السماع أدعى للوجد)

فهو المثل * قيل والله الموفق للصواب عدة الطلاق وجبت ليتمكن الزوج فيها من الرجعة ففيها حق
للزوج وحق الله وحق
الولد وحق للناكح
الثاني فحق الزوج
ليتمكن من الرجعة في
العدة وحق الله لوجوب
ملازمتها المنزل كما نص
عليه سبحانه وهو
منصوص أحمد ومذهب
أبي حنيفة رحمهما الله
وحق الولد لئلا يضيع
نسبه ولا يدرى لاي
الواطئين وحق المرأة
لما لها من النفقة زمن
العدة لكونها زوجة
ترث وتورث ويدل على
أن العدة حق للزوج
قوله تعالى يا أيها الذين
آمنوا اذا نكحتم
المؤمنات ثم طلقتموهن
من قبل أن تمسوهن
فما لكم عليهن من عدة
تعتدونها فقوله فما لكم
عليهن من عدة دليل
على أن العدة للرجل
على المرأة وأيضا فانه
سبحانه قال وبعولتهن
أحق بردهن في ذلك
فجعل الزوج أحق
بردها في العدة وهذا
حق له فاذا كانت العدة
ثلاثة قروء وثلاثة أشهر
طالت مدة التربص
لينظر في أمره هل يمسكها
أو يسرحها كما جعل
سبحانه للمولي تربص
أربعة أشهر لينظر في
أمره هل يمسك ويفيء أو يطلق وكان تخيير المولي كتخيير المطلق لكن المولي يجعل له أربعة أشهر

الشوق (من التلاوة) للقرآن (وأظهر تأثيرا والحجة) أي الدليل (في ذلك) الزعم الذى ذكر (ان جلال القرآن لا تحتمله القوى البشرية المحدثة ولا تحتمله صفاتها المخلوقة (لعدم المناسبة (ولو كشف للقلوب ذرة) أي قدرها (من معناه لدهشت وتصدعت) انشقت (وتحيرت والالحان مناسبة للطبائع بنسبة الحظوظ لا نسبة الحقوق والشعر) كذلك (نسبته بنسبة الحظوظ فاذا علقت الاشجان) الهموم والاحزان (والاصوات بما في الابيات من الاشارات واللطائف شاكل) ناسب (بعضها بعضا فكان أقرب الى الحظوظ النفسانية وأخف على القلوب بمشاكلة المخلوق) فلذا كان أدعى للوجد بخلاف القرآن لجلالته لا مناسبة بينه وبين المخلوق (قاله أبو نصر السراج) وسبقه الى معناه الجنيد وهو كما هو ظاهر احتجاج لكون السماع أدعى للوجد لا جواب عنه كما زعم

(المقصد العاشر في اتمامه تعالى نعمته عليه بوفاته) متعلق باتمامه (ونقلته الى حظيرة) بظاء معجمة مشالة (قدسه) أي الجنة (لديه) أي عنده وهذا عطف مسبب على سبب (صلى الله وسلم عليه وزيارة قبره) مقر الميت وأصله مصدر قبره اذا دفنه وهو هنا بمعنى المقبور فيه (الشريف) شرفا ماناله مكان سواه بحيث كان أفضل البقاع باجماع (ومسجده المنيف) المرتفع في الشرف على غيره حتى المسجد الحرام أو الا المسجد الحرام على القولين (وتفضيله في الآخرة بفضائل الاوليات) جمع أولة أي بالامور التى يتقدم وصفه بها على جميع الخلق ككونه أول من تنشق عنه الارض وأول شافع وأول مشفع وأول من يقرع باب الجنة وقال شيخنا أي بفضائل الامم المتقدمة مع أنبيائهم أي انه جمع فيه من الفضائل ما تفرق في غيره فكان في ذلك المشهد أتم الناس فضيلة وأكملهم انتهى وتعسفه لا يخفى (الجامعة لمزايا) فضائل (التكريم والدرجات) المراتب (العليات وتشريفه بخصائص الزلفى) فعلى من أزلف أي القربى (في مشهد مشاهد الانبياء والمرسلين وتحميده بالشفاعة العظمى العامة (والمقام المحمود) الذى يقوم فيه لها فيحمده الاولون والآخرون ولا شك انه مغاير لها وان احتوى عليها (وانفراده بالسؤدد) بضم السين وبالهمز أي السيادة أي المجد والشرف (في مجمع) بكسر الميم وفتحها مفرد (مجامع) يطلق على الجمع وعلى موضع الاجتماع كما في المصباح (الاولين والآخرين وترقيه في جنة عدن) اقامة (أرقى) أي أعلى (مدارج) جمع درجة وفي نسخة معارج جمع معرج ومعراج (السعادة) أي أعلى مراتبها (وتعاليه في يوم المزيد) وهو يوم الجمعة في الجنة كما رواه الشافعي كما مر في الجمعة (أعلى معالى الحسنى) الجنة (وزيادة) النظر الى وجه الله تعالى (وفيه ثلاثة فصول * الفصل الاول اعلم وصلني الله واياك بحبل تأييده وأوصلنا بلطفه الى مقام توفيقه وتسديده) بسين مهملة (أن هذا الفصل مضمونه يسكب المدامع من الاجفان ويجلب الفجائع) أي الآلام (لاثارة الاحزان) بسبب فقد رؤيته عليه الصلاة والسلام (ويلهب نيران الموجدة) الحزن (على أكباد ذوي الايمان ولما كان الموت مكروها بالطبع لما فيه من الشدة والمشقة العظيمة لم يمت نبي من الانبياء حتى يخير) بضم الياء وفتح الخاء المعجمة كما في الصحيح من حديث عائشة ويأتي في المتن (وأول ما أعلم النبي صلى الله عليه وسلم من انقضاء عمره باقتراب أجله بنزول سورة اذا جاء نصر الله والفتح) فتح مكة (فان المراد من هذه السورة انك يا محمد اذا فتح الله عليك البلاد ودخل الناس في دينك الذى دعوتهم اليه أفواجا) جماعات (فقد اقترب أجلك فتهيأ للقائنا بالتحميد والاستغفار فانه قد حصل منك مقصود ما أمرت به من أداء الرسالة والتبليغ) لكل ما أمر بتبليغه (وما عندنا خير لك من الدنيا) كما قال وللآخرة خير لك من الاولى (فاستعد للنقلة الينا وقد قيل ان هذه السورة آخر سورة نزلت يوم النحر وهو صلى الله عليه وسلم بمنى في حجة

ثم جعل مدة التربص أربعة أشهر لينظروا في أمرهم ومما يبين ذلك أنه سبحانه قال اذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف وبلوغ الاجل هو الوصول والانتهاء وبلوغ الاجل في هذه الآية مجاوزته وفي قوله فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف مقاربته ومشارفته ثم فيه قولان أحدهما انه حد من الزمان وهو الطعن في الحيضة الثالثة أو انقطاع الدم منها أو من الرابعة وعلى هذا فلا يكون مقدورا لها وقيل بل هو فعلها وهو الاغتسال كما قاله جمهور الصحابة وهذا كما أنه بالاغتسال يحل للزوج وطؤها ويحل لها أن تمكنه من نفسها فالاغتسال عندهم شرط في النكاح الذى هو العقد وفي النكاح الذى هو الوطء وللناس في ذلك أربعة أقوال أحدها أنه ليس شرطا لا في هذا ولا في هذا كما يقوله من يقول من أهل الظاهر والثاني أنه شرط فيهما كما قاله أحمد رحمه الله وجمهور الصحابة كما تقدم حكايته عنهم والثالث أنه شرط في نكاح الوطء لا في نكاح العقد كما قاله مالك والشافعي رحمهما الله والرابع أنه شرط فيهما أو ما يقوم مقامه وهو الحكم بالطهر

الوداع) وإذا خطب وودع الناس كما مر في الحج (وقيل عاش بعدها أحدا وثمانين يوما) ان كان قائل هذا يقول نزلت يوم النحر فلا يستقيم هذا العدد الا على القول انه توفي ثاني ربيع الاول وأول يوم منه اما على قول الجمهور أنه توفي ثاني عشر ربيع الاول فيكون عاش بعدها ثلاثا وتسعين يوما والاقوال الثلاثة مرت للمصنف في آخر المقصد الاول (وعند ابن أبي حاتم من حديث ابن عباس عاش بعدها تسع ليال) بفوقية فمهملة (وعن مقاتل سبعا) بسين قبل الموحدة (وعن بعضهم ثلاثا ولأبي يعلى) باسناد ضعيف (من حديث ابن عمر نزلت هذه السورة في أوسط أيام التشريق في حجة الوداع فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه الوداع) فركب راحلته واجتمع الناس اليه فخطب الحديث وعلى تقدير صحة جميع هذه الاقوال فيحتمل ان الرواة اختلف وقت سماعهم فمنهم من سمعه قبل وفاته باحدى وثمانين ومنهم بتسع ليال وهكذا فكل أخبر عن وقت سماعه ظنا انه وقت نزولها (وفي حديث ابن عباس عند الدارمي لما نزلت اذا جاء نصر الله والفتح دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة وقال) لها حين جاءته وفي نسخة قال بلا واو أي فلما جاءته قال (نعيت الى نفسي) ببناء نعيت للمجهول (فبكت) أسفا عليه (قال لا تبكي) وفي نسخة لا تبكي بالياء [1] للاشباع (فانك أول أهلي لحوقا بي فضحكت الحديث) وهو دال للقول بنزولها قبل موته بتسع أو سبع أو ثلاث لما في الصحيح انه دعا فاطمة في مرض موته فسارها فبكت ثم سارها فضحكت ان قدرنا ما سارها به نزول سورة النصر (وروى الطبراني من طريق عكرمة عن ابن عباس قال لما نزلت اذا جاء نصر الله والفتح نعيت) بضم النون (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه فأخذ بأشد ما كان قط اجتهادا في أمر الآخرة) أي أخذ باجتهاد أشد من الاجتهاد الذي كان يجتهده قبل (وللطبراني أيضا من حديث جابر لما نزلت هذه السورة قال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل نعيت) بفتح النون وتاء الخطاب أو بضمها مبني للمفعول (الى نفسي فقال له جبريل وللآخرة خير لك من الاولى) أي الدنيا (وروى في حديث ذكره ابن رجب في اللطائف أنه صلى الله عليه وسلم تعبد حتى صار كالشن) بفتح المعجمة وشد النون الجلد البالي تجرد عن بعض معناه فاستعمله في الجلد بلا قيد فوصفه بقوله (البالي) والله أعلم بحال هذا الحديث فان المفهوم من الاحاديث الصحيحة أنه لم يصل الى هذه الحالة وان زاد في العبادة الى الغاية (وكان عليه الصلاة والسلام يعرض) بفتح الياء وكسر الراء يدارس (القرآن كل عام على جبريل مرة فعرضه ذلك العام مرتين) في رمضان كما في الصحيحين في حديث عائشة عن فاطمة أسر الى أن جبريل كان يعارضني القرآن في كل سنة مرة وانه عارضني الآن مرتين ولا أراه الا حضر أجلي وفي رواية للشيخين أيضا بالجزم ولفظه فقالت سارني أنه يقبض في وجعه الذي توفي فيه فبكيت الحديث وهو يرد على قوله أولا ان أول علمه بانقضاء أجله نزول سورة النصر فانها نزلت يوم النحر على أبعد ما قيل والعرض في رمضان الذي قبله الا أن يقال الاعلام من سورة النصر ظاهر للامر بالتسبيح والاستغفار وقول جبريل له وللآخرة خير لك من الاولى بخلاف معارضة جبريل فليس فيها افصاح بقرب أجله لكنه فهمه من مخالفة عادته حيث كرره مرتين أو انه لما تأخر تحديث فاطمة بهذا حتى مات لم يعلم منه انه أول ما أعلم به والذي ظهر الاعلام به أولا انما هو سورة النصر (وكان عليه الصلاة والسلام يعتكف العشر الاواخر من رمضان كل عام فاعتكف في ذلك العام) الذي قبض فيه (عشرين وأكثر من الذكر والاستغفار) لعلمه بانقضاء أجله والظاهر من اطلاق العشرين انها متوالية فيكون

---

[1] قوله للاشباع سبق قلم لان فعل المؤنثة المخاطبة يجزم بحذف النون لا بحذف حرف العلة وانظر ما وجه حذف الياء على النسخة الاولى

يقتضي وقت صلاة وانقطاعه لأكثره كما يقوله أبو حنيفة رحمه الله فاذا ارتجعها قبل غسلها كان غسلها لاجل وطئه لها والا كان لاجل حلها لغيره وبالاغتسال يتحقق كمال الحيض وتمامه كما قال الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله والله سبحانه أمرها ان تتربص ثلاثة قروء فاذا مضت الثلاثة فقد بلغت أجلها وهو سبحانه لم يقل انها عقيب القروء تبين من الزوج بل خير الزوج عند بلوغ الاجل بين الامساك والتسريح فظاهر القرآن ما فهمه الصحابة رضي الله عنهم أنه عند انتهاء القروء الثلاثة يخير الزوج بين الامساك بالمعروف أو التسريح بالاحسان وعلى هذا فيكون بلوغ الاجل في القرآن واحدا لا يكون قسمين بل يكون باستيفاء المدة واستكمالها وهذا كقوله تعالى اخبارا عن أهل النار وبلغنا أجلنا الذي أجلت لنا وقوله فاذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف وانما جعل من قال ان بلوغ الاجل هو مقاربته انها بعد ان تحل للخطاب لا يبقى الزوج أحق برجعتها وانما يكون أحق بها ما لم تحل لغيره فاذا حل لغيره ان يتزوجها

العشر الوسط منها ولما عارضه مرتين اعتكف مثلى ما كان يعتكف (وقالت أم سلمة كان صلى الله عليه وسلم فى آخر أمره لا يقوم ولا يقعد ولا يذهب ولا يجيء الا قال سبحان الله و بحمده أستغفر الله وأتوب اليه فقلت له انك تدعو بدعاء لم تكن تدعو به قبل اليوم) سمته دعاء نظرا لقوله أستغفر الله الخ فغلبت أو أرادت بالدعاء ما فيه ثناء على الله سواء كان فيه طلب أم لا (فقال ان ربى أخبرنى أنى سأرى علما) بفتحتين دليلا (فى أمتى) على وفاتى (وأنى) أى وأمرنى أنى (اذا رأيته أن أسبح بحمده وأستغفره ثم تلا هذه السورة) يعنى وقد رأيته (رواه ابن جرير) محمد الطبرى (وابن خزيمة وأخرج ابن مردويه من طريق مسروق) بن الاجدع (عن عائشة نحوه) أى نحو حديث أم سلمة (وروى الشيخان من حديث عقبة) بالقاف (ابن عامر) الجهنى (قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد) زاد فى رواية للشيخين صلاته على الميت أى مثل صلاته والمراد أنه دعا لهم بدعاء صلاة الميت كقوله وصل عليهم لا أنه صلى عليهم الصلاة المعهودة على الميت للاجماع على انه لا يصلى على القبر (بعد ثمان سنين) فيه تجوز لان أحدا كانت فى شوال سنة ثلاث باتفاق والوفاة النبوية فى ربيع الاول سنة احدى عشرة فيكون سبع سنين ودون النصف فهو من جبر الكسر (كالمودع للاحياء والاموات) بصلاته على أهل أحد وخرج اليهم كما فى رواية فى الصحيح خرج يوما فصلى على أهل أحد ثم انصرف (ثم طلع المنبر) كالمودع للاحياء والاموات (فقال انى بين أيديكم فرط) بفتح الفاء والراء المتقدم على الواردين ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها أى أنا سابقكم الى الحوض كالمهيئ له لاجلكم وفيه اشارة الى قرب وفاته وتقدمه على أصحابه (وأنا عليكم شهيد) أشهد بأعمالكم فكأنه باق معهم لم يتقدمهم بل يبقى بعدهم حتى يشهد بأعمال آخرهم فهو قائم بأمرهم فى الدارين فى حال حياته وموته وعند البزار بسند جيد عن ابن مسعود رفعه حياتى خير لكم ومماتى خير لكم تعرض على أعمالكم فما كان من حسن حمدت الله عليه وما كان من سيئ استغفرت الله لكم (وان موعدكم الحوض) يوم القيامة (وانى) زاد فى رواية والله (لانظر اليه) نظرا حقيقيا (وأنا فى مقامى) بفتح الميم (هذا) الذى أنا قائم فيه فهو على ظاهره وكأنه كشف له عنه فى تلك الحالة قاله الحافظ وغيره و يقويه رواية فى الصحيح انى والله لانظر الى حوضى الآن قال المصنف وغيره فيه ان الحوض على الحقيقة وأنه مخلوق موجود الآن (وانى قد أعطيت مفاتيح خزائن الارض) فيه اشارة الى ما فتح لامته من الملك والخزائن من بعده (وانى لست أخشى عليكم أن تشركوا بعدى) أى لا أخاف على جميعكم الاشراك بل على مجموعكم لانه قد وقع من بعضهم بعده (ولكنى أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا) بحذف احدى التاءين (فيها) أى الدنيا بدل اشتمال مما قبله والمنافسة فى الشئ الرغبة فيه وحب الانفراد به (وزاد بعضهم) أى الرواة (فتقتتلوا) على المنافسة (فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم) وقد وقع ما قاله صلى الله عليه وسلم ففتحت على أمته بعده الفتوح وصبت عليهم الدنيا صبا وتحاسدوا وتقاتلوا وكان ما كان ولم يزل الامر فى ازدياد (وعن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر) قبل موته بخمس كما يأتى وفى رواية خطب الناس (فقال ان عبدا خيره الله) من التخيير (بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا) زينتها (ما شاء) أن يؤتيه منها وفى نسخة زهرة بدون من لكن الذى فى البخارى من وفى مسلم بدونها لكن لم يقل ما شاء (وبين ما عنده) فى الآخرة (فاختار) ذلك العبد (ما عنده فبكى أبو بكر رضى الله عنه وقال يا رسول الله فديناك بآبائنا وأمهاتنا قال) أبو سعيد (فعجبنا له) وفى رواية لبكائه (وقال الناس) متعجبين من تفديته لانهم لم يفهموا المناسبة بين الكلامين (انظر والى هذا الشيخ يخبر رسول الله) بالرفع فاعل يخبر (صلى الله عليه وسلم عن عبد

جعل عليها ان تتربص ثلاثة قروء وذكر أنها اذا بلغت أجلها فاما ان تمسك بمعروف واما ان تسرح باحسان وقد ذكر سبحانه قبل هذا الامساك أو التسريح عقيب الطلاق فقال الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ثم قال واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن أزواجهن وهذا هو تزوجها بزوجها الاول المطلق الذى كان أحق بها فالنهى عن عضلهن مؤكد لحق الزوج وليس فى القرآن أنه بعد بلوغ الاجل تحل للخطاب بل فيه انه فى هذه الحال اما ان يمسك بمعروف أو يسرح باحسان فان سرح باحسان حلت حينئذ للخطاب وعلى هذا فدلالة القرآن بينة أنها اذا بلغت أجلها وهو انقضاء ثلاثة قروء بانقطاع الدم فاما أن يمسكها قبل ان تغتسل فتغتسل عنده واما أن يسرحها فتغتسل وتنكح من شاءت وبهذا يعرف قدر فهم الصحابة رضى الله عنهم وان من بعدهم انما يكون فاهما باجتهاده ان يفهم ما فهموه ويعرف ما قالوه فان قيل فاذا كان له ان يرتجعها فى جميع هذه المدة ما لم تغتسل فلم قيد التخيير ببلوغ الاجل قيل

خيره الله بين أن يؤتيه زهرة) كذا في نسخ وفي أخرى من وهو الذي في الصحيح من زهرة (الدنيا ما شاء وبين ما عنده وهو يقول فديناك بآبائنا وأمهاتنا) وللبخاري في الصلاة فبكى أبو بكر فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ ان يكن الله خير عبدا بين الخ وجمع الحافظ بأن أبا سعيد حدث نفسه بذلك فوافق تحديث غيره به فنقل جميع ذلك (قال) أبو سعيد (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير) بفتح التحتية المشددة والنصب خبر كان ولفظة هو ضمير فصل ورواه أبو ذر بالرفع خبر المبتدا أعني هو والجملة في موضع نصب خبر كان (وكان أبو بكر أعلمنا به) أي بالنبي صلى الله عليه وسلم أو بالمراد من الكلام المذكور فبكى حزنا على فراقه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية للبخاري يا أبا بكر لا تبك (ان أمن الناس) بفتح الهمزة والميم وشد النون أي أكثرهم منة (على في صحبته وماله أبو بكر) أفعل تفضيل من المن بمعنى العطاء والبذل يعني ان أبذل الناس لنفسه وماله لا من المنة التي تفسد الصنيعة وأغرب الداودي فشرحه على انه من المانية وقال تقديره لو توجه لاحد الامتنان على لتوجه لابي بكر والاول أولى قاله الحافظ (ولو كنت متخذا) وقوله (من أهل الارض) ليس في الصحيحين في حديث أبي سعيد وانما في البخاري في حديثه في بعض طرقه من أمتي وفي روايات له بدونها نعم لفظ من أهل الارض رواه مسلم لكن من حديث ابن مسعود لا من حديث أبي سعيد (خليلا) أرجع اليه في المهمات وأعتمد عليه في الحاجات وفي رواية للبخاري لو كنت متخذا خليلا غير ربي (لاتخذت أبا بكر خليلا) لانه أهل لذلك لولا المانع فان خلة الله لا تسع مخالة شئ غيره أصلا (ولكن أخوة) بالرفع (الاسلام) جامعة بيني وبينه ولتمامها صرت معه كالاخ زاد في رواية ومودته أي الاسلام وفي حديث ابن عباس عند البخاري ولكن أخوة الاسلام أفضل واستشكل بان الخلة أفضل من أخوة الاسلام فانها تستلزمها وزيادة وأجيب بأن أفضل بمعنى فاضل وبأن المراد مودة الاسلام مع النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من مودته مع غيره ولا يعكر عليه اشتراك جميع الصحابة في هذه الفضيلة مع أبي بكر لان رجحانه عليهم علم من غير هذا وأخوة الاسلام ومودته متفاوتة بين المسلمين في نصر الدين واعلاء كلمة الحق وتحصيل كثرة الثواب ولابي بكر من ذلك أكثره وأعظمه (لا يبقى) الذي في البخاري في أزيد من موضع كمسلم لا يبقين قال الحافظ وغيره بفتح أوله ونون التوكيد الثقيلة (في المسجد خوخة) بمعجمتين باب صغير ونسبة النهي اليها تجوز لان عدم بقائها لازم للنهي عن ابقائها وكأنه قال لا تبقوها حتى تبقى وقد رواه بعضهم بضم أوله وهو واضح وكانوا قد اتخذوا في ديارهم أبوابا صغارا الى المسجد فأمر صلى الله عليه وسلم بسدها كلها (الا خوخة أبي بكر) اكراما له وتنبيها على أنه الخليفة بعده أو المراد المجاز فهو كناية عن الخلافة وسد أبواب المقالة دون التطرق والتطلع اليها ورجحه التوربشتي بانه لم يصح عنده ان أبا بكر كان له منزل بجنب المسجد وانما كان منزله بالسنح من عوالي المدينة ورده الحافظ بانه استدلال ضعيف اذ لا يلزم من كون منزله بالسنح أن لا يكون له دار مجاورة للمسجد ومنزله الذي بالسنح هو منزل أصهاره من الانصار وقد كان له اذ ذاك زوجة أخرى وهي أسماء بنت عميس باتفاق وأم رومان على القول بأنها كانت باقية يومئذ وقد ذكر عمر بن شبة في أخبار المدينة أن دار أبي بكر الذي أذن له في ابقاء الخوخة فيها الى المسجد كانت ملاصقة للمسجد ولم تزل بيده حتى احتاج الى شئ يعطيه لبعض من وفد عليه فباعها لام المؤمنين حفصة باربعة آلاف درهم (رواه البخاري) في مواضع (ومسلم) في الفضائل (ولمسلم من حديث جندب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل أن يموت بخمس ليال) اني أبرأ الى الله أن يكون لي منكم خليل هذا بقية الحديث في مسلم فليس المراد بقوله ما مر من قوله ان عبدا كما زعم من لم يقف على شئ قال الحافظ قد

ليتبين أنها في مدة العدة كانت متربصة لاجل حق الزوج والتربص الانتظار وكانت منتظرة هل يمسكها أو يسرحها وهذا التخيير ثابت له من أول المدة الى آخرها كما تخير المولى بين الفيئة وعدم الطلاق وهنا لما خيره عند بلوغ الاجل كان تخييره قبله أولى وأحرى لكن التسريح باحسان انما يمكن اذا بلغت الاجل وقبل ذلك هي في العدة * وقد قيل ان تسريحها باحسان مؤثر فيها حين تنقضي العدة ولكن ظاهر القرآن يدل على خلاف ذلك فانه سبحانه جعل التسريح باحسان عند بلوغ الاجل ومعلوم أن هذا الترك ثابت من أول المدة فالصواب أن التسريح ارسالها الى أهلها بعد بلوغ الاجل ورفع يده عنها فانه كان يملك حبسها مدة العدة فاذا بلغت أجلها فحينئذ ان أمسكها كان له حبسها وان لم يمسكها كان عليه ان يسرحها باحسان ويدل على هذا قوله تعالى في المطلقة قبل المسيس فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا فامر بالسراح الجميل ولا عدة فعلم ان تخلية سبيلها ارسالها كما يقال سرح الماء والناقة اذا مكنها من الذهاب وبهذا الاطلاق

تولودته

تواردت الاحاديث على نفى الخلة من النبى صلى الله عليه وسلم لاحد وأما ماروى عن أبى بن كعب ان أحدث عهدى بنبيكم قبل موته بخمس دخلت عليه وهو يقول انه لم يكن نبى الا وقد اتخذ من أمته خليلا وان خليلى أبو بكر ألا وان الله اتخذنى خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا أخرجه أبو الحسن الحربى فى فوائده فعارض بحديث جندب المذكور فان ثبت حديث أبى أمكن الجمع بينهما بأنه لما برئ من ذلك تواضعا لربه واعظاما لله أذن الله تعالى له فيه فى ذلك اليوم لما رأى من تشوقه اليه واكراما لابى بكر بذلك فلا يتنافى الخبران أشار اليه المحب الطبرى وروى عن أبى امامة نحو حديث أبى دون التقييد بالخمس أخرجه الواحدى فى تفسيره والخبران واهيان (وكان أبا بكر رضى الله عنه فهم الرمز) أى الاشارة (الذى أشار به صلى الله عليه وسلم من قرينة ذكره ذلك فى مرض موته فاستشعر منه انه أراد نفسه فلذلك بكى) أسفا وحزنا (ومازال صلى الله عليه وسلم يعرض باقتراب أجله فى آخر عمره فانه لما خطب فى حجة الوداع قال للناس خذوا عنى مناسككم) احفظوها واعملوا بها (فلعلى لا ألقاكم بعد عامى هذا وطفق) أى شرع (يودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع فلما رجع عليه الصلاة والسلام من حجه) أى شرع فى الرجوع (الى المدينة) ليلاقى قوله (جمع الناس بماء يدعى) يسمى (خما) بضم الخاء المعجمة وشد الميم غدير (فى طريقه بين مكة والمدينة) على ثلاثة أيام من الجحفة يقال له غدير خم (فخطبهم وقال) بعد أن حمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر كما فى مسلم (أيها الناس) الحاضرون أو أعم (انما أنا بشر) وقوله (مثلكم) ليس فى مسلم ولا فى نقل السيوطى عنه وعن أحمد وعبد بن حميد فكأن كاتبها سبقه قلمه لحفظ القرآن (يوشك) يقرب (أن يأتينى رسول ربى) يعنى ملك الموت (فأجيب) أى أموت كنى عنه بالاجابة اشارة الى انه ينبغى تلقيه بالقبول كأنه يجيب اليه باختياره (ثم حض على التمسك بكتاب الله) القرآن (ووصى بأهل بيته) ومر الحديث فى مقصد المحبة السابع (قال الحافظ ابن رجب) عبد الرحمن الحنبلى (وكان ابتداء مرضه عليه السلام فى آخر شهر صفر) يوم الاثنين أو السبت أو الاربعاء كما يأتى (وكانت مدة مرضه ثلاثة عشر يوما فى المشهور) يأتى مقابله قريبا (وكانت خطبته التى خطب بها المذكورة فى حديث أبى سعيد الذى قدمته) آنفا (فى ابتداء مرضه الذى مات فيه فانه خرج كما رواه الدارمى) عبد الله بن عبد الرحمن عن أبى سعيد قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى المسجد (وهو معصوب الرأس بخرقة) من الصداع (حتى أهوى) ارتفع صاعدا (الى المنبر فاستوى) جلس (عليه فقال والذى نفسى بيده) قسم كان يقسم به كثيرا وفيه الحلف على الامر المحقق من غير استحلاف لمزيد التأكيد (انى لانظر الى الحوض) نظرا حقيقيا (فى مقامى) بفتح الميم (هذا ثم قال ان عبدا عرضت عليه الدنيا الى آخره) بقيته وزينتها فاختار الآخرة فلم يفطن لها غير أبى بكر فذرفت عيناه فبكى ثم قال بل نفديك بآبائنا وأمهاتنا وأنفسنا وأولادنا وأموالنا يارسول الله (ثم هبط عنه) نزل عن المنبر (فما رؤى عليه) بضم الراء وهمزة مكسورة وفتح الياء وبكسر الراء ١ ومد الهمزة (حتى الساعة) أى فما قام عليه بعد فى حياته والمراد بالساعة القيامة قاله المصنف (فلما عرض على المنبر باختياره اللقاء لله تعالى على البقاء) فى الدنيا (ولم يصرح خفى المعنى على كثير ممن سمع) كلامه (ولم يفهم المقصود غير صاحبه المخصيص به) زيادة على غيره (ثانى اثنين) حال من قوله اذ أخرجه الذين كفروا أى أحد اثنين والآخر أبو بكر (اذ) بدل من اذ قبله (هما فى الغار) نقب فى جبل ثور (وكان أعلم الامة بمقاصد الرسول صلى الله عليه وسلم فلما فهم المقصود من هذه الاشارة بكى وقال بل نفديك بأموالنا وأنفسنا وأولادنا فسكن

١ قوله ومد الهمزة لعله ومد قبل الهمزة اه

والمراجع يكون قدتم تطليقها او تحليتها او قبل ذلك لم يكن الاطلاق تاما وقبل ذلك كان له أن يمسكها أو أن يسرحها وكان مع كونه مطلقا قد جعل أحق بها من غيره مدة التربص وجعل التربص ثلاثة قروء لاجله ويؤيد هذا أشياء * أحدها أن الشارع جعل عدة المختلعة حيضة كما ثبتت به السنة وأقر به عثمان ابن عفان وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم وحكاه ابن جعفر النحاس فى ناسخه ومنسوخه اجماع الصحابة وهو مذهب اسحق وأحمد بن حنبل فى أصح الروايتين عنه دليلا كما سيأتى تقريره المسألة عن قرب ان شاء الله تعالى فلما لم يكن على المختلعة رجعة لم يكن عليها عدة بل استبراء بحيضة لانها لما افتدت منه وبانت ملكت نفسها فلم يكن أحق بامساكها فلا معنى لتطويل العدة عليها بل المقصود العلم ببراءة رحمها فيكفى مجرد الاستبراء * الثانى أن المهاجرة من دار الحرب قد جاءت السنة بانها انما تستبرأ بحيضة ثم تزوج كما سيأتى * الثالث ان الله سبحانه لم يشرع لها طلاقا بائنا بعد الدخول الا الثالثة وكل طلاق فى القرآن سواها فرجعى وهو سبحانه انما ذكر القروء والثلاثة فى هذا الطلاق الذى شرعه لهذه الحكمة وأما

الرسول صلى الله عليه وسلم جزعه) ضعف قوته وعدم صبره على ما حل به (وأخذ في مدحه والثناء عليه) عطف مساو (على المنبر ليعلم الناس كلهم فضله فلا يقع عليه اختلاف في خلافته فقال ان أمن الناس على في صحبته وماله أبو بكر) وفي رواية في الصحيح أيضا ان من أمن الناس فقيل من زائدة على رأى الكسائي فلا خلاف أو يحمل على أن لغيره مشاركة ما في الافضلية لكنه مقدم في ذلك بدليل السياق المتقدم والمتأخر ويؤيده حديث أبي هريرة عند الترمذي ما لاحد عندنا يد الا كافأناه عليها ما خلا أبا بكر فان له عندنا يدا يكافئه الله بها يوم القيامة فدل ذلك على ثبوت يد لغيره الا أن لابي بكر رجحانا وحاصله انه حيث أطلق أراد انه أرجحهم وحيث لم يطلق أراد الاشارة الى من شاركه (ثم قال صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا من أهل الارض خليلا) زاد في رواية غير ربي (لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن أخوة الاسلام) أى حاصلة وتقدم ان لفظ من أهل الارض ليس في الصحيحين ولا أحدهما من حديث أبي سعيد وانما في بعض طرقه عند البخاري من أمتي وان لفظ من أهل الارض انما رواه مسلم عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كنت متخذا من أهل الارض خليلا لاتخذت ابن أبي قحافة خليلا ولكن صاحبكم خليل الله (لما كان صلى الله عليه وسلم لا يصلح له أن يخالل مخلوقا فان الخليل من جرت محبة خليله منه مجرى الروح ولا يصلح هذا البشر كما قيل

قد تخللت مسلك الروح مني * و بذا سمي الخليل خليلا)

ومر الخلاف في مقصد المحبة هل هي والخلة متساويان أو المحبة أرفع أو الخلة (أثبت له اخوة الاسلام ثم قال صلى الله عليه وسلم لا يبقى في المسجد خوخة الا) خوخة (سدت) بحذف المستثنى والفعل صفته لكن لم يقع في الصحيحين بهذا اللفظ فانه انما وقع في بعض طرقه عند البخاري لا يبقين في المسجد باب الا سد الا باب أبي بكر أما رواية خوخة فليس فيها الا سدت وانما فيهما كلام لا يبقين في المسجد خوخة (الا خوخة أبي بكر اشارة الى ان أبا بكر هو الامام بعده فان الامام يحتاج الى سكنى المسجد والاستطراق فيه بخلاف غيره وذلك من مصالح المسلمين المصلين) فابقاؤها مصلحة عامة (ثم أكد هذا المعنى بأمره صريحا أن يصلي بالناس أبو بكر فروجع في ذلك وهو يقول مروا أبا بكر أن يصلي بالناس) والمراجع له عائشة وحفصة كما يأتي (فولاه امامة الصلاة ولذا قال الصحابة عند بيعة أبي بكر رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا) أى الصلاة لانها عماد الدين (أفلا نرضاه لدنيانا) وفيه اشارة قوية الى استحقاقه الخلافة لا سيما وقد ثبت ان ذلك كان في الوقت الذي أمرهم فيه ان لا يؤمهم الا أبو بكر قاله الخطابي وابن بطال وغيرهما وجاء في سد الابواب أحاديث يخالف ظاهرها حديث الباب فلاحمد والنسائي باسناد قوى عن سعد بن أبي وقاص أمر صلى الله عليه وسلم بسد الابواب الشارعة في المسجد وترك باب علي زاد الطبراني في الاوسط برجال ثقات فقالوا يا رسول الله سددت أبوابنا فقال ما سددتها ولكن الله سدها ولاحمد والنسائي والحاكم برجال ثقات عن زيد بن أرقم كان لنفر من الصحابة أبواب شارعة في المسجد فقال صلى الله عليه وسلم سدوا هذه الابواب الا باب علي فتكلم ناس في ذلك فقال صلى الله عليه وسلم اني والله ما سددت شيأ ولا فتحته ولكن أمرت بشئ فاتبعته وعند أحمد والنسائي برجال ثقات عن ابن عباس أمر صلى الله عليه وسلم بأبواب المسجد فسدت غير باب علي فكان يدخل المسجد وهو جنب ليس له طريق غيره وللطبراني عن جابر بن سمرة أمر صلى الله عليه وسلم بسد الابواب كلها غير باب علي فربما مر فيه وهو جنب ولاحمد باسناد حسن عن ابن عمر لقد أعطى علي ثلاث خصال لان تكون لي واحدة منهن أحب الي من حمر النعم زوجه صلى الله عليه وسلم ابنته وولدت له وسد الابواب الا بابه في المسجد وأعطاه الراية يوم خيبر وهذه أحاديث يقوي بعضها بعضا وكل طريق منها

المقتدى به فليس اقتداؤها طلاقا بل طلاقا غير محسوب من الثلاث والمشروع فيه حيضة * فان قيل فهذا ينتقض عليكم بصورتين * احداهما ان استوفت عدد طلاقها فانها تعتد ثلاثة قروء ولا يتمكن زوجها من رجعتها * الثانية بالمخيرة اذا عتقت تحت حر أو عبد فان عدتها ثلاثة قروء بالسنة كما في السنن من حديث عائشة رضي الله عنها أمرت بريرة ان تعتد عدة الحرة وفي سنن ابن ماجه أمرت ان تعتد ثلاث حيض ولا رجعة لزوجها عليها فالجواب أن الطلاق المحرم للزوجة يجب فيه التربص لاجل رجعة الزوج بل جعل حريما للنكاح وعقوبة للزوج بتطويل مدة تحريمها عليه فانه لو سوغ لها ان تتزوج بعد مجرد الاستبراء بحيضة أمكن ان يتزوجها الثاني ويطلقها بسرعة اما على قصد التحليل أو بدونه فكان تيسير عودها الى المطلق والشارع حرمها عليه بعد الثالثة عقوبة له لان الطلاق أبغض الحلال الى الله انما أباح منه قدر الحاجة وهو الثلاث وحرم المرأة بعد الثالثة حتى تنكح زوجا غيره وكان من تمام الحكمة انها لا تنكح حتى تتربص ثلاثة قروء وهذا الامر عليه فانه أتى كل مرة من الطلاق لا تنكح حتى

صالح للحجة فضلا عن مجموعها وأوردها ابن الجوزي في الموضوعات وأعلها بما لا يقدح وبما الفتها للاحاديث الصحيحة في باب أبي بكر وزعم أنها من وضع الرافضة قابلوا بها الحديث الصحيح فاخطأ في ذلك خطأ شنيعا فاحشا فانه سلك رد الاحاديث الصحيحة بتوهمه المعارضة مع ان الجمع بين القضيتين ممكن كما أشار اليه البزار بما دل عليه حديث أبي سعيد عند الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي لا يحل لاحد أن يطرق هذا المسجد جنبا غيري وغيرك والمعنى أن باب علي كان الى جهة المسجد ولم يكن لبيته باب غيره فلذا لم يؤمر بسده ويؤيده ما أخرجه اسمعيل القاضي عن المطلب بن عبد الله بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن لاحد أن يمر في المسجد وهو جنب الا لعلي بن أبي طالب لان بيته كان في المسجد ومحصل الجمع انه أمر بسد الابواب مرتين ففي الاولى استثنى باب علي لما ذكر وفي الاخرى باب أبي بكر لكن انما يتم بحمل باب علي على الباب الحقيقي وباب أبي بكر على المجازي أي الخوخة كما في بعض طرقه وكأنهم لما أمروا بسدها سدوها وأحدثوا خوخا يستقربون الدخول الى المسجد منها فأمروا بعد ذلك بسدها فهذا لا بأس به في الجمع وبه جمع الطحاوي والكلاباذي وصرح بأن بيت أبي بكر كان له باب خارج المسجد وخوخة الى داخل المسجد وبيت علي لم يكن له باب الا من داخل المسجد انتهى ملخصا من فتح الباري (وكان ابتداء) اشتداد (مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة كما ثبت في رواية معمر عن الزهري) عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة أول ما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة الحديث في الصحيحين وأما ابتداؤه الحقيقي فكان في بيت عائشة كما يأتي (وفي سيرة أبي معشر) نجيح بن عبد الرحمن (كان في بيت زينب بنت جحش وفي سيرة سليمان التيمي كان في بيت ريحانة والاول) بيت ميمونة (هو المعتمد) كما قال الحافظ لانه الذي في الصحيحين مسندا (وذكر الخطابي انه ابتدأ به) المرض (يوم الاثنين وقيل يوم السبت وقال الحاكم أبو أحمد) شيخ الحاكم أبي عبد الله (يوم الاربعاء واختلف في مدة مرضه فالاكثر أنها ثلاثة عشر يوما) وهو المشهور (كما مر وقيل أربعة عشر وقيل اثنا عشر وذكرهما) أي القولين (في الروضة وصدر بالثاني) الذي هو اثنا عشر (وقيل عشرة أيام وبه جزم سليمان التيمي في مغازيه وأخرجه البيهقي باسناد صحيح) عنه وجمع شيخنا بجواز اختلاف أحواله في ابتداء مرضه فذكر كل منهم اليوم الذي علم بحصول ما رآه من حاله وشدة مرضه التي انقطع بها عن الخروج في بيت عائشة كانت سبعة أيام على ما يأتي وما زاد عليها قبل اشتداده الذي انقطع به صلى الله عليه وسلم (وفي البخاري) ومسلم (قالت عائشة لما ثقل برسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه) عطف تفسير يقال ثقل مرضه اذا اشتد ٢ وركضت أعضاؤه عن الحركة قال عياض العرب تسمي كل مرض وجعا (استأذن أزواجه في ان يمرض) بضم أوله وفتح الميم وشد الراء (في بيتي فأذن) بفتح الهمزة وكسر المعجمة وشد النون أي الازواج (له) صلى الله عليه وسلم قال الكرماني وروي بضم الهمزة وكسر الذال وخفة النون مبني للمجهول (فخرج وهو بين رجلين تخط رجلاه في الارض) أي لا يقدر على تمكينهما منها لشدة مرضه (بين عباس بن عبد المطلب) عمه (وبين رجل آخر قال عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله بفتحها ابن عتبة بضمها واسكان الفوقية راوي الحديث عن عائشة (فاخبرت عبد الله) بن عباس مستفهما للعرض عليه (بالذي قالت عائشة فقال لي عبد الله بن عباس هل تدري من الرجل الآخر الذي لم تسم عائشة) وفي رواية الشيخين فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هات فعرضت عليه حديثها فما أنكر منه شيأ غير انه قال أسمت لك

(٢) قوله وركضت لعله وركدت

تربص ثلاثة قروء فكان التربص هناك نظرا في مصلحته لما يتوقع الثلاث المحرمة وهنا التربص بالثلاث من تمام عقوبته فان عوقب بثلاثة أشياء ان حرمت عليه حبيبته وجعل تربصها ثلاثة قروء ولم يجز ان تعود اليه حتى يحظى بها غيره حظوة الزوج الراغب بزوجته المرغوب فيها وفي كل من ذلك عقوبة مؤلمة على ايقاع البغيض الى الله المكروه له فاذا علم انه بعد الثلاثة لا تحل له الا بعد تربص وتزوج بزوج آخر وان الامر بيد ذلك الزوج ولا بد أن تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها علم أن المقصود أن ييأس منها فلا يعود اليه الا باختياره لا باختيارها ومعلوم أن الزوج الثاني اذا كان قد نكح نكاح رغبة وهو النكاح الذي شرعه الله لعباده وجعله سببا لمصالحهم في المعاش والمعاد وسببا لحصول الرحمة والوداد فانه لا يطلقها لاجل الاول بل يمسك امرأته فلا يصير لاحد من الناس اختيار في عودها اليه فاذا اتفق فراق الثاني لها بموت أو طلاق كما يفترق الزوجان اللذان هما زوجان أبيح للمطلق الاول نكاحها كما يباح للرجل نكاح مطلقة الرجل ابتداء وهذا أمر لم يحرمه الله سبحانه في الشريعة الكاملة المهيمنة على جميع الشرائع بخلاف الشرائع بعض من قبلنا فانه في شريعة التوراة قد قيل انها متى

الرجل الذى كان مع العباس (قلت لا قال ابن عباس هو على بن أبى طالب) زاد الاسماعيلى ولكن عائشة لا تطيب له نفسا بخير وعند ابن اسحق ولكن لا تقدر أن تذكره بخير انتهى وذلك لما جبل عليه الطبع البشرى فلا ازراء فى ذلك عليها ولا على على رضى الله عنهما (الحديث وفى رواية مسلم عن عائشة فخرج بين الفضل بن العباس) أكبر ولده (ورجل آخر) هو على كما فى بقية هذه الرواية أيضا (وفى) رواية (أخرى) لغير مسلم كما فى شروحه (بين رجلين أحدهما أسامة) بن زيد (وعند الدارقطنى أسامة والفضل) بن عباس (وعند ابن حبان فى أخرى بريرة ونوبة بضم النون وسكون الواو ثم موحدة) كما ضبطه ابن ماكولا (قيل وهو اسم أمة) واحدة الاماء (وقيل هو عبد) أسود ذكر وبه جزم سيف ويؤيده رواية ابن خزيمة فخرج بين بريرة ورجل آخر فوهم من ذكر نوبة فى النساء الصحابيات قاله الحافظ (وعند ابن سعد) محمد (من وجه آخر بين الفضل وثوبان) بمثلثة مولاه صلى الله عليه وسلم (وجمعوا بين هذه الروايات على تقدير ثبوتها بان خروجه تعدد فتعدد من اتكأ عليه) وهو أولى ممن قال تناوبوا فى صلاة واحدة هذا بقية ما ذكره الحافظ هنا فى الوفاة (وعن عائشة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال لنسائه انى لا أستطيع ان أدور) أطوف عليكن (فى بيوتكن فان شئتن اذنتن لى) فى ان أكون فى بيت عائشة (رواه أحمد) وفيه مزيد لطفه وحسن عشرته فانه صلى الله عليه وسلم لم يكتف بانه لا يستطيع الدوران مع انه عذر ظاهر حتى انه علق الاذن على مشيئتهن (وفى رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول) وفى رواية يسأل (أين أنا غدا أين أنا غدا) مرتين (يريد يوم عائشة حرصا على أن يكون فى بيت عائشة) قال ابن التين فى الرواية الاخرى ان أزواجه اذن له أن يقيم عند عائشة فظاهره يخالف هذا ويجمع باحتمال انهن أذن له بعد ان صار الى يومها يعنى فيتعلق الاذن بالمستقبل وهو جمع حسن قاله الحافظ (وذكر ابن سعد باسناد صحيح عن الزهرى ان فاطمة) الزهراء (هى التى خاطبت أمهات المؤمنين بذلك) أى الاستئذان (فقالت لهن انه يشق) يصعب (عليه الاختلاف) بالمجىء والرواح من حجرة الى اخرى (وفى رواية ابن أبى مليكة) بضم الميم اسمه عبد الله (عن عائشة أن دخوله عليه الصلاة والسلام بيتها كان يوم الاثنين وموته يوم الاثنين الذى يليه) فخصصت بسبعة أيام (وفى مرسل أبى جعفر عند ابن أبى شيبة أنه صلى الله عليه وسلم قال أين أكون غدا كررها) أى هذه المقالة (مرتين فعرف) وفى نسخة فعرفنا الى لغة أكلونى البراغيث (أزواجه انه انما يريد عائشة فقلن يا رسول الله قد وهبنا أيامنا لاختنا عائشة) وفى رواية هشام بن عروة عن أبيه عند الاسماعيلى كان صلى الله عليه وسلم يقول اين أنا غدا حرصا على بيت عائشة) أى على أن يكون فى بيتها كما فى رواية (فلما كان يومى اذن له نساؤه أن يمرض فى بيتى) ويمكن الجمع بين هذه الروايات بانه كان يقول أين انا غدا قبل يوم عائشة وأمر فاطمة أن تستأذنهن فاخبرتهن بذلك فلما كان يوم عائشة قال وهن عنده أين انا غدا وكررها ففهمن ازواجه انه يريد عائشة واكد ذلك قول فاطمة انه يشق عليه الاختلاف ووهبن أيامهن لعائشة فقال صلى الله عليه وسلم زيادة فى تطييب قلوبهن انى لا أستطيع الخ وكان ذلك فى يومها كما قالت فلما كان فى يومى أذن له نساؤه ان يمرض فى بيتى هكذا ظهر لى (وعن عائشة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم من جنازة) لبعض أصحابه (بالبقيع) بموحدة مقبرة المدينة (وأنا أجد صداعا فى رأسى) جملة حالية (وأنا أقول وارأساه) ندبت نفسها وأشارت الى الموت قاله الطيبى كأنها فهمت ان وجع رأسها يتولد منه الموت (فقال) صلى الله عليه وسلم مشيرا الى انها لا تموت منه بالاضراب (بل انا وارأساه ثم قال) مشيرا الى انها لو ماتت قبله لكان خيرا لها (ماضرك لو مت قبلى فغسلتك) بنفسى على ظاهره ففيه ان الزوج أحق بتغسيل زوجته (وكفنتك

وصليت

تزوجت بزوج آخر لم تحل للاول أبدا وفى شريعة الانجيل قد قيل أنه ليس له أن يطلقها البتة فجاءت هذه الشريعة الكاملة الفاضلة على أكمل الوجوه وأحسنها وأصلحها للخلق ولهذا لما كان التحليل مباينا للشرائع كلها وللعقل والفطرة ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له ولعنه صلى الله عليه وسلم لهما اما خبر عن الله تعالى بوقوع لعنته عليهما أو دعاء عليهما باللعنة وهذا يدل على تحريمه وانه من الكبائر والمقصود أن ايجاب القروء الثلاث فى هذا الطلاق من تمام تأكيد تحريمها على الاول على انه ليس فى المسئلة اجماع فذهب ابن اللبان القرضى صاحب الايجاز وغيره الى أن المطلقة ثلاثا ليس عليها غير الاستبراء بحيضة ذكره عنه حسين بن القاضى أبى يعلى فقال مسئلة اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا بعد الدخول فعدتها ثلاثة أقراء ان كانت من ذوات الاقراء وقال ابن اللبان عليها الاستبراء بحيض دليلنا قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولم يقف شيخ الاسلام على هذا القول وعلق تسويغه على ثبوت الخلاف فقال ان كان فيه نزاع كان القول بانه ليس عليها ولا على المعتقة المخيرة الا الاستبراء قولا

وصليت عليك ودفنتك فقالت لكأني بك والله لو فعلت) أي لو قام بي (ذلك) فهو بضم التاء أو بفتحها خطابا أي لو فعلت الغسل وما بعده (لقد رجعت الى بيتي فاعرست) من أعرس أي غشي (فيه ببعض نسائك فتبسم صلى الله عليه وسلم ثم بدأ في وجعه الذي مات فيه رواه أحمد والنسائي) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها (وفي البخاري) في الطب والاحكام (قالت عائشة وارأساه) من الصداع ظنا انه قد يتولد منه الموت (فقال صلى الله عليه وسلم ذاك) بكسر الكاف أي موتك كما يدل عليه السياق (لو كان وأنا حي) الواو للحال (فاستغفر لك وأدعو لك) بكسر الكاف فيهما (فقالت عائشة واثكلياه) بضم المثلثة وسكون الكاف وكسر اللام مصححا عليها في الفرع بعدها تحتية خفيفة فالف فهاء ندبة وفي بعض الاصول بفتح اللام ولم يذكر الحافظ ابن حجر غيرها وتعقبه العيني فقال ليس كذلك لان ثكلياه اما أن يكون مصدرا أو صفة للمرأة التي فقدت ولدها فان كان مصدرا فالثاء مضمومة واللام مكسورة وان كان صفة فالثاء مفتوحة واللام كذلك قال في القاموس الثكل بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب أو الولد انتهى وليست حقيقته مرادة هنا بل هو كلام يجري على ألسنتهم عند حصول المصيبة أو توقعها قاله المصنف (والله اني لاظنك تحب موتي) فهمت ذلك من قوله لو كان وأنا حي (فلو كان ذلك) أي موتي وفي رواية ذاك بلا لام (لظللت) بفتح اللام والظاء المعجمة وكسر اللام الاولى وسكون الثانية أي لدنوت وقربت (آخر يومك) من موتي حال كونك (معرسا) بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الراء المشددة فسين مهملة اسم فاعل وبسكون العين وخفة الراء من أعرس بالمرأة اذا بنى بها أو غشيها (ببعض أزواجك) ونسيتني (فقال صلى الله عليه وسلم بل أنا وارأساه) قال المصنف هكذا في الاصول المعتمدة التي وقفت عليها باثبات بل الاضرابية (لقد هممت أو أردت) بالشك من الراوي (ان أرسل الى أبي بكر) الصديق (وابنه) عبد الرحمن (فاعهد) بفتح الهمزة والنصب عطفا على أرسل أي أوصي بالخلافة الى أبي بكر كراهية (ان يقول القائلون) الخلافة لفلان أو يقول واحد منهم الخلافة لي وأن مصدرية والمقول محذوف (أو يتمنى المتمنون) أن تكون الخلافة لهم فاعينه قطعا للنزاع وقد أراد الله تعالى أن لا يعهد ليؤجر المسلمون على الاجتهاد والمتمنون بضم النون جمع متمن بكسرها وقال ابن التين ضبط بفتح النون وانما هو بضمها لان الاصل المتمنيون بزنة المتطهرون استثقلت الضمة على الياء فحذفت فاجتمع ساكنان الياء والواو فحذفت الياء لذلك وضمت النون لاجل الواو اذ لا يصح واو قبلها كسرة انتهى وأقره الحافظ ورده العيني فقال فتح النون هو الصواب وهو الاصل كما في قوله المسمون اذ لا يقال فيه بضم الميم وتشبيه القائل المذكور بالمتطهرون غير مستقيم لان هذا صحيح وذاك معتل اللام وكل هذا عجز وقصور عن قواعد علم التصريف كذا قال وأقره المصنف ورده شيخنا بان الصواب خلافه لما علل به وأما تشبيهه بالمسمون فهو من اشتباه اسم الفاعل باسم المفعول فان النون في اسم الفاعل مكسورة ومفتوحة في اسم المفعول فيفعل فيه ما ذكر وقياس اسم الفاعل من سمى المسمون بضم الميم الثانية جمع المسمي وفي التقريب قال الازهري تمنيت الشئ قدرته والفاعل متمن والجمع متمنون بضم النون والاصل متمنيون ومثله قاضون وأصله قاضيون (ثم قلت يأبى الله) الا خلافة أبي بكر (ويدفع المؤمنون) خلافة غيره لاستخلافي له في الامامة الصغرى (أو) قال صلى الله عليه وسلم (يدفع الله) خلافة غيره (ويأبى المؤمنون) الا خلافته شك الراوي في التقديم والتأخير وفي رواية لمسلم ادعوا الى أبا بكر أكتب له كتابا فاني أخاف ان يتمنى متمن ويأبى الله والمؤمنون الا أبا بكر ولأحمد معاذ الله ان يختلف الناس على أبي بكر ففيه اشارة الى ان المراد الخلافة وهو الذي فهمه البخاري وترجم عليه في كتاب الاحكام باب الاستخلاف قال الكرماني وفائدة

ثم وجها ثم قال ولازم هذا القول ان الآيسة لا تحتاج الى عدة بعد الطلقة الثالثة وان وهذا لا نعلم أحدا قاله وقد ذكر الخلاف أبو الحسين فقال مسألة اذا طلق الرجل زوجته ثلاثا وكانت ممن لا تحيض لصغر أو هرم فعدتها ثلاثة أشهر خلافا لابن اللبان انه لا عدة عليها دليلنا قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن * قال شيخنا واذا مضت السنة بان على هذه ثلاثة اقراء لم يجز مخالفتها ولو لم يجمع عليها فكيف اذا كان مع السنة اجماع قال وقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس اعتدي قد فهم منه العلماء انها تعتد ثلاثة قروء فان الاستبراء قد يسمى عدة قلت كما في حديث أبي سعيد في سبايا أوطاس أنه فسر قوله تعالى والمحصنات من النساء بالسبايا ثم قال أي فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن فجعل الاستبراء عدة قال فاما حديث عائشة رضي الله عنها أمرت بريرة أن تعتد ثلاث حيض فحديث منكر فان مذهب عائشة رضي الله عنها أن الاقراء الاطهار * قلت ومن يجعل ان عدة المختلعة حيضة فبطريق الاولى يكون عدة الفسوخ كلها عنده حيضة

لان الخلع الذى هو شقيق الطلاق وأشبه به لايجب فيه الاعتداد عنده بثلاثة قروء فالفسخ أولى وأحرى
من وجوه أحدها ان
كثيرا من الفقهاء يجعل
الخلع طلاقا ينقص به
عدده بخلاف الفسخ
لرضاع ونحوه الثانى ان
أبا ثور ومن وافقه يقولون
ان الزوج اذا رد العوض
ورضيت المرأة برده
وراجعها فلهما ذلك
بخلاف الفسخ الثالث
ان الخلع يمكن فيه
الرجوع للمرأة الى زوجها
فى عدتها بعقد جديد
بخلاف الفسخ لرضاع
أو عدد أو محرمية حيث
لايمكن عودها اليه فهذه
بطريق الاولى يكفيها
استبراء بحيضة ويكون
المقصود مجرد العلم
ببراءة رحمها كالمسبية
والمهاجرة والمختلعة
والزانية على أصح
القولين فيهما دليلا
وهما روايتان عن أحمد
* (فصل) * ومما يبين
الفرق بين عدة الرجعية
والبائن ان عدة الرجعية
لاجل الزوج وللمرأة فيها
النفقة والسكنى باتفاق
المسلمين ولكن سكناها
هل هو كسكنى الزوجة
فيجوز له أن ينقلها
المطلق حيث شاء أم
يتعين عليها المنزل فلا
تخرج ولا تخرج فيه
قولان وهذا الثانى هو
المنصوص عن أحمد وأبى حنيفة رحمهما الله وعليه يدل القرآن والاول قول الشافعى رحمه الله

احضار ابن الصديق معه فى العهد بالخلافة ولم يكن له فيها دخل ان المقام مقام طيب قلب عائشة كأنه قيل كما ان الامر مفوض الى أبيك كذلك الاستشوار فى ذلك بحضرة أخيك فأقاربك هم أهل مشورتى (وقوله بل أنا وارأساه اضراب بمعنى دعى ما تجدينه من وجع رأسك واشتغلى بى) فانك لا تموتين فى هذه الايام من هذا الوجع بل تعيشين بعدى علم ذلك بالوحى. (فان قلت قد اتفقوا على كراهة شكوى العبد ربه وروى أحمد) الامام (فى) كتاب (الزهد عن طاوس) بن كيسان اليمانى (انه قال أنين المريض) تأوهه وتوجعه (شكوى وجزم أبو الطيب وابن الصباغ وجماعة من الشافعية ان تأوه) توجع (المريض مكروه) تنزيها (قالت تعقبه النووى فقال هذا ضعيف أو باطل فان المكروه ما ثبت فيه نهى مقصود) له بعينه ولم يصلح للتحريم (وهذا لم يثبت فيه ذلك ثم احتج بحديث عائشة هذا) فان قوله صلى الله عليه وسلم بل أنا وارأساه دليل على الجواز (ثم قال النووى فلعلهم ارادوا بالكراهة خلاف الاولى فانه لاشك أن اشتغاله) أى المريض (بالذكر أولى انتهى) وأما حديث المريض أنينه تسبيح فليس بثابت كما قاله السخاوى عن شيخه الحافظ (قال فى فتح البارى ولعلهم أخذوه) أى قولهم بالكراهة (بالمعنى من كون كثرة الشكوى تدل على ضعف اليقين وتشعر بالتسخط) أى اظهار التألم وعدم الصبر (للقضاء) الذى أصابه بما يكرهه (وتورث شماتة الاعداء) فرحهم (وأما اخبار المريض صديقه أو طبيبه) الذى يداويه (عن حاله فلا بأس به) أى يجوز (اتفاقا فليس ذكر الوجع شكاية فكم من ساكت وهو ساخط) بقلبه (وكم من شاك) بلسانه (وهو راض) بقلبه (فالمعول فى ذلك على عمل القلب لا على نطق اللسان) لان القلب اذا صلح صلح الجسد كله (وقد تبين كما نبه عليه فى اللطائف أن أول مرضه عليه الصلاة والسلام كان صداع الرأس والظاهر أنه كان مع حمى فان الحمى اشتدت به فى مرضه فكان يجلس فى مخضب) بكسر الميم واسكان الخاء وفتح الضاد المعجمتين الاجانة (ويصب عليه الماء من سبع قرب لم تحلل أو كيتهن يتبرد بذلك) من الحمى (وفى البخارى قالت عائشة لما دخل بيتى واشتد وجعه قال اهريقوا) أى صبوا (على من سبع قرب لم تحلل) بضم الفوقية وسكون المهملة وفتح اللام خفيفة (أوكيتهن) جمع وكاء وهو رباط القربة (لعلى أعهد الى الناس) أى أوصى (فأجلسناه فى مخضب) بكسر الميم بزنة منبر اناء يغتسل فيه (لحفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا) شرعنا (نصب عليه من تلك القرب) السبع (حتى طفق يشير الينا بيده ان قد فعلتن) ١ أى كفوا عن الصب (الحديث) تتمته هنا فى البخارى قالت ثم خرج الى الناس فصلى لهم وخطبهم وفى حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم خطب فى مرضه الحديث وفيه انه آخر مجلس جلسه ولمسلم عن جندب ان ذلك كان قبل موته بخمس قال الحافظ فعليه يكون يوم الخميس ولعله كان بعد اختلافهم عنده وقوله لهم قوموا فلعله وجد بعد ذلك خفة فخرج (وقد قيل فى الحكمة فى هذا العدد) أى قوله من سبع قرب (ان له) أى للعدد (خاصية فى دفع ضرر السم والسحر وسيأتى ان شاء الله تعالى) قريبا (أنه عليه الصلاة والسلام قال هذا أوان) بالفتح ظرفا (انقطاع أبهرى) بفتح فسكون (من ذلك السم) الذى أكله بخيبر (وتمسك به بعض من انكر نجاسة سؤر الكلب وزعم ان الامر بالغسل منه سبعا انما هو لدفع السمية التى فى ريقه) زاد الحافظ وقد ثبت حديث من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وللنسائى فى قراءة الفاتحة على المصاب ٢ سبع مرات وسنده صحيح ولمسلم القول لمن به وجع أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر سبع مرات وفى النسائى من قال عند

(١) قوله أى كفوا المناسب أى اكففن اه مصححه

(٢) قوله سبع مرات أى شفاه الله كما صرح به فى بعض الهوامش اه

مريض لم يحضر أجله أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات (وكانت عليه صلوات الله وسلامه عليه قطيفة) كساء له خمل (فكانت الحمى تصيب من يضع يده عليه) أى المصطفى (من فوقها) أى القطيفة لشدة حرارة الحمى (فقيل له فى ذلك فقال انا) معاشر الانبياء (كذلك يشدد علينا البلاء ويضاعف لنا الاجور) رواه ابن ماجه وابن أبى الدنيا والحاكم وقال صحيح الاسناد كلهم من رواية أبى سعيد الخدرى) سعد بن مالك بن سنان (وقالت عائشة ما رأيت أحدا كان أشد عليه الوجع) أى المرض والعرب تسمى كل مرض وجعا (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) زيادة فى أجره وهذا الحديث رواه الشيخان (وعن عبد الله) بن مسعود (قال دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو) أى والحال انه (يوعك) بفتح العين يحم (وعكا شديدا) فمسسته (فقلت يا رسول الله انك توعك وعكا) بسكون العين وفتحها (شديدا قال أجل) بفتح الجيم وسكون اللام مخففة أى نعم (انى أوعك كما يوعك رجلان منكم) لانه كالانبياء مخصوص بكمال الصبر قال ابن مسعود (قلت ذلك) التضاعف (ان لك لاجرين قال أجل ذلك كذلك) فالبلاء فى مقابلة النعمة فمن كانت نعم الله عليه أكثر كان بلاؤه أشد (ما من مسلم يصيبه أذى شوكة) بالرفع بدل والتنكير للتقليل لا للجنس ليصح ترتب قوله (فما فوقها) بالقاف عليه وهو يحتمل وجهين فوقها فى العظم ودونها فى الحقارة وعكس ذلك قاله فى الفتح والكواكب وفى رواية أذى مرض فما سواه (الا كفر الله بها) وفى نسخة به أى بالاذى لكن الذى فى البخارى بها أى بالشوكة (سيئاته) الصغائر أو الكبائر حدث عن الكرم ما شئت (كما تحط الشجرة ورقها) وذلك زمن الخريف فانها حينئذ تتجرد عنها سريعا لجفافها أو كثرة هبوب الرياح زاد فى حديث سعد بن أبى وقاص عند الدارمى وصححه الترمذى وابن حبان حتى يمشى على الارض وما عليه خطيئة قال الطيبى تحات ورق الشجر كناية عن اذهاب الخطايا شبه حالة المريض واصابة المرض جسده ثم محو السيئات عنه سريعا بحالة الشجر وهبوب الرياح وتناثر الاوراق منها وتجردها عنها فهو تشبيه تمثيلى لانتزاع الامور المتوهمة فى المشبه من المشبه به فوجه الشبه الازالة الكلية سريعا لا الكمال والنقصان لان ازالة ذنوب الانسان سبب كماله وازالة الاوراق عن الشجر سبب نقصانها (رواه البخارى) فى مواضع عديدة من الطب وكذا رواه مسلم فى الطب (والوعك بفتح الواو وسكون العين المهملة وقد تفتح الحمى) نفسها (وقيل ألم الحمى وقيل ارعادها الموعوك وتحريكها اياه وعن الاصمعى) بفتح الميم عبد الملك بن قريب (الوعك الحر فان كان محفوظا) عند أهل اللغة (فلعل الحمى سميت وعكا لحرارتها) قال أبو هريرة ما من وجع) أى مرض (يصيبنى أحب الى من الحمى انها تدخل فى كل مفصل) بزنة مسجد أحد مفاصل الانسان (من ابن آدم وان الله يعطى كل مفصل قسطا) نصيبا (من الاجر وأخرج النسائى وصححه الحاكم من حديث فاطمة بنت اليمان أخت حذيفة) العبسية ويقال اسمها خولة روى عنها ابن أخيها أبو عبيدة بن حذيفة انها (قالت أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى نساء نعوده فاذا سقاء) بكسر السين معلق (يقطر) ماؤه (عليه من شدة) ما يجد من حر (الحمى فقال ان أشد) هكذا الرواية فى النسائى وغيره أشد (الناس) بدون من قبلها فما فى نسخ ان من لا يصح ولا من جهة المعنى لان الانبياء أشد على الاطلاق وفى تاريخ البخارى مرفوعا أشد الناس بلاء فى الدنيا نبى أو صفى والذى فى الاصابة والزيادات معز وللنسائى وغيره بلفظ ان أشد الناس (بلاء) فى الدنيا (الانبياء ثم الذين يلونهم) الاصفياء والصالحون (ثم الذين يلونهم) وهذا يفسره رواية الطبرانى فى الكبير عن فاطمة بنت اليمان نفسها مرفوعا بلفظ أشد الناس بلاء الانبياء ثم الصالحون ثم الامثل فالامثل قال القرطبى أحب الله تعالى أن يبتلى أصفياءه تكميلا لفضائلهم ورفعة

وهو قول بعض أصحاب أحمد رحمه الله والصواب ما جاء به القرآن فان سكنى الرجعية من جنس سكنى المتوفى عنها ولو تراضيا باسقاطه لم يجز كما ان العدة فيها كذلك بخلاف البائن فانها لا سكنى لها ولا عليها فالزوج له أن يخرجها ولها أن تخرج كما قال النبى صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس لا نفقة لك ولا سكنى ❊فاما الرجعة فهل هى حق للزوج يملك اسقاطها بان يطلقها واحدة بائنة أو هى حق لله فلا يملك اسقاطها ولو قال أنت طالق طلقة بائنة وقعت رجعية أم هى حق لهما فان تراضيا بالخلع بلا عوض وقع طلاقا بائنا ولا رجعة فيه فيه ثلاثة أقوال فالاول مذهب أبى حنيفة رحمه الله واحدى الروايات عن أحمد رحمه الله والثانى مذهب الشافعى رحمه الله والرواية الثانية عن أحمد رحمه الله والثالث مذهب مالك رحمه الله والرواية الثالثة عن أحمد رحمه الله والصواب ان الرجعة حق الله تعالى ليس لهما أن يتفقا على اسقاطها وليس له أن يطلقها طلقة بائنة ولو رضيت الزوجة كما انه ليس لهما أن يتراضيا بفسخ النكاح بلا عوض بالاتفاق فان قيل فكيف يجوز الخلع بغير عوض فى أحد القولين فى مذهب مالك وأحمد رحمه الله وهل

لدرجاتهم عنده وليس ذلك نقصا في حقهم ولا عذابا بل كمال رفعة مع رضاهم بجميل ما يجريه الله عليهم وقال العارف الجيلاني انما كان الحق يديم على أصفيائه البلايا والمحن ليكونوا دائما بقلوبهم في حضرته لا يغفلون عنه لانه يحبهم ويحبونه فلا يختارون الرخاء لان فيه بعدا عن محبوبهم وأما البلاء فقيد النفوس يمنعها من الميل لغير المطلوب فاذا دام ذابت الاهوية وانكسرت القلوب فوجدوا الله أقرب اليهم من حبل الوريد كما قال الله تعالى وفي بعض الكتب الالهية أنا عند المنكسرة قلوبهم من أجلي أي على الكشف منهم والشهود والا فهو عند كل عبد انكسر قلبه أم لا (وفي حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان بين يديه علبة) بضم العين وسكون اللام وفتح الموحدة قدح ضخم من خشب (أو ركوة) بفتح الراء من جلد يشك عمر بن سعيد أحد رواته كما في البخاري (فيها ماء فجعل يدخل يديه في الماء فيمسح بهما وجهه ويقول لا اله الا الله ان للموت سكرات) جمع سكرة وهي الشدة (الحديث) باقيه ثم نصب يده فجعل يقول في الرفيق الاعلى حتى قبض ومالت يده (رواه البخاري) ان عائشة كانت تقول ان من نعم الله على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي في بيتي الحديث وفيه وكان بين يديه ركوة الى آخر ما هنا (وروى) البخاري (أيضا) لكن تعليقا قال الحافظ وصله البزار والحاكم والاسماعيلي (عن عروة) بن الزبير عن عائشة (انه صلى الله عليه وسلم قال ما أزال أجد ألم الطعام) أي أحس الالم في جوفي بسبب الطعام المسموم (الذي أكلت بخيبر فهذا أوان) بالرفع على الخبرية وهو الذي في الفرع وبالفتح لاضافته الى مبني وهو الماضي لان المضاف والمضاف اليه كالشئ الواحد وهو في موضع رفع خبر المبتدا قاله المصنف واقتصر الحافظ على قوله أوان بالفتح على الظرفية (وجدت انقطاع أبهري من ذلك السم) بفتح السين وضمها (وفي رواية) لابن سعد بأسانيد متعددة في قصة الشاة التي سمت له بخيبر وقال في آخرها وعاش بعد ذلك ثلاث سنين حتى كان وجعه الذي قبض فيه جعل يقول (مازالت أكلة خيبر تعادني) بضم الفوقية وشد الدال المهملة قال في النهاية أي تراجعني ويعاودني ألم سمها في أوقات معلومة يقال به عداد من ألم أي يعاوده في أوقات معلومة انتهى فنسخة تعاودني بزيادة واو قبل الدال تحريف وعند ابن سعد مازلت أجد من الاكلة التي أكلتها بخيبر عدادا حتى كان هذا أوان انقطاع أبهري وتوفي شهيدا انتهى (والاكلة بالضم) للهمزة (اللقمة التي أكل من الشاة) وبعض الرواة يفتح الالف وهو خطأ لانه عليه الصلاة والسلام لم يأكل منها الا لقمة واحدة قاله ابن الاثير في النهاية (ومعنى الحديث انه نقض عليه سم الشاة التي أهدتها له اليهودية فكان ذلك يثور عليه أحيانا) حتى ينال رتبة الشهادة ومرت القصة مبسوطة في خيبر (والابهر) بفتح الهمزة والهاء بينهما موحدة ساكنة (عرق مستبطن بالصلب متصل بالقلب اذا انقطع مات صاحبه) هكذا نقله في الفتح عن أهل اللغة ثم قال وقال الخطابي يقال ان القلب متصل (وقد كان ابن مسعود وغيره يرون انه صلى الله عليه وسلم مات شهيدا من السم) الذي تناوله بخيبر ومن المعجزة أنه لم يؤثر فيه في وقته لانهم قالوا ان كان نبيا لم يضره وان كان ملكا استرحنا منه فلما لم يؤثر فيه تيقنوا نبوته حتى قيل ان اليهودية أسلمت ثم نقض عليه بعد ثلاث سنين لاكرامه بالشهادة (وعند البخاري أيضا قالت) عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى) أي مرض (نفث) بمثلثة أي تفل بغير ريق أو مع ريق خفيف (على نفسه بالمعوذات) بكسر الواو المشددة (ومسح) أي يقرأ ماسحا (بيديه) عند قراءتها لتصل بركة القرآن الى بشرته المقدسة (فلما اشتكى) مرض (وجعه) مرضه (الذي توفي فيه طفقت) أي أخذت جعلت كوني (أنفث عليه بالمعوذات التي كان ينفث) بكسر الفاء (وأمسح بيد النبي صلى الله عليه وسلم عنه)

بركتها

هذا الاتفاق من الزوجين على فسخ النكاح بغير عوض قيل انما يجوز أحمد رحمه الله في احدى الروايتين الخلع بلا عوض اذا كان طلاقا فأما اذا كان فسخا فلا يجوز بالاتفاق قاله شيخنا رحمه الله تعالى قالوا ولو جاز هذا لجاز أن يتفقا على أن يبينها مرة بعد مرة من غير أن ينقص عدد الطلاق ويكون الامر اليهما اذا أرادا أن يجعلا الفرقة بين الثلاث جعلاها وان أرادا لم يجعلاها من الثلاث ويلزم من هذا اذا قالت بلا طلاق تادى أن يبينها بلا طلاق ويكون مخيرا اذا سألته ان شاء أن يجعله رجعيا وان شاء أن يجعله بائنا وهذا ممتنع فان مضمونه أنه يخيره ان شاء أن يحرمها بعد المرة الثالثة وان شاء لم يحرمها ويمتنع أن يخير الرجل بين أن يجعل الشئ حلالا وأن يجعله حراما ولكن انما يخير بين أمرين مباحين له وله أن يباشر أسباب الحل وأسباب التحريم وليس له انشاء نفس التحليل والتحريم والله سبحانه انما شرع له الطلاق واحدة بعد واحدة ولم يشرع له ايقاعه مرة واحدة لئلا يندم وتزول نزغة الشيطان التي حملته على الطلاق فتتبع نفسه المرأة فلا تجد اليها سبيلا ولو ملكه الشارع أن يطلقها طلقة بائنة ابتداء لكان

بركتها وهذا رواه البخاري في الوفاة من طريق يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة (وفي رواية مالك) عن ابن شهاب بهذا الاسناد عند البخاري في فضائل القرآن (وأمسح بيده) صلى الله عليه وسلم (رجاء بركتها) وفي رواية معمر عن ابن شهاب بسنده عند البخاري في الطب. أمسح بيد نفسه (ولمسلم) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسح بيد نفسه لانها كانت أعظم بركة من يدي) وعند البخاري عن ابن أبي مليكة عن عائشة فذهبت أعوذه فرفع رأسه الى السماء وقال في الرفيق الاعلى وللطبراني من حديث أبي موسى فأفاق وهي تمسح صدره وتدعو بالشفاء فقال لا ولكن أسأل الله الرفيق الاعلى (وأطلقت على السور الثلاث) الاخلاص والتاليتين لها (المعوذات تغليبا) كما قال الحافظ انه المعتمد وعبارته المراد بالمعوذات قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس وجمع باعتبار أن أقل الجمع اثنان أو باعتبار أن المراد الكلمات التي يقع بها التعوذ من السورتين ويحتمل أن المراد بها السورتان مع سورة الاخلاص وأطلقت ذلك تغليبا وهذا هو المعتمد (وفي البخاري عن عائشة دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا مسندته الى صدري ومع عبد الرحمن سواك رطب) من جريد (يستن) بشد النون يستاك (به) قال الخطابي أصله من السن أي بالفتح ومنه المسن الذي يسن عليه الحديد (فأبده رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره فأخذت السواك) من عبد الرحمن (فقضمته ونفضته) بالفاء والضاد المعجمة (وطيبته ثم دفعته الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستن) استاك (به فما رأيته استن استنانا قط أحسن منه الحديث) تمامه فما عدا أن فرغ صلى الله عليه وسلم رفع يده أو اصبعه ثم قال في الرفيق الاعلى ثلاثا ثم قضى وكانت تقول مات بين حاقنتي وذاقنتي (قوله فأبده) بموحدة خفيفة و (بتشديد الدال المهملة أي مد نظره اليه) يقال أبددت فلانا النظر اذا طولته اليه وفي رواية الكشميهني فأمده بالميم قال المصنف وهما بمعنى (وقولها فقضمته) بفتح القاف و (بكسر الضاد المعجمة) أي مضغته والقضم الاخذ بطرف الاسنان (أي لطوله ولازالة المكان الذي تسوك به عبد الرحمن ثم طيبته أي لينته بالماء) قال الحافظ وحكى عياض أن الاكثر رووه بالصاد المهملة أي كسرته أو قطعته وحكى ابن التين رواية بالفاء والمهملة قال المحب الطبري ان كان بالضاد المعجمة فيكون قولها فطيبته تكرارا وان كان بالمهملة فلا لانه يصير المعنى كسرته لطوله أو لازالة المكان الذي تسوك به عبد الرحمن ويحتمل أن يكون طيبته تأكيدا ٢ لينته (وفي رواية له) للبخاري (أيضا قالت) عائشة (ان من نعم الله تعالى علي) بشد الياء (أن الله جمع بين ريقي وريقه عند موته دخل على عبد الرحمن) بن أبي بكر (وبيده سواك وأنا مسندة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته ينظر اليه وعرفت انه يحب السواك فقلت آخذه لك فأشار برأسه أن نعم) فيه العمل بالاشارة عند الحاجة وقوة فطنة عائشة وباقي هذا في البخاري فتناولته فاشتد عليه وقلت ألينه لك فأشار برأسه أن نعم فلينته فأمره وبين يديه ركوة الى آخر ما مر (وفي رواية) للبخاري أيضا عن عائشة (مر عبد الرحمن وفي يده جريدة رطبة فنظر اليه صلى الله عليه وسلم فظننت أن له بها) بالجريدة (حاجة فأخذتها فنفضت رأسها ونفضتها) بفاء ومعجمة (ودفعتها اليه فاستن بها كأحسن ما كان مستننا ثم ناولنيها فسقطت يده أو سقطت) الجريدة (من يده) شك الراوي (فجمع الله بين ريقي وريقه في آخر يوم) من أيامه صلى الله عليه وسلم (من الدنيا وأول يوم) من أيامه (من الآخرة) عليه الصلاة والسلام (وفي حديث خرجه العقيلي) بضم العين (انه صلى الله عليه وسلم قال لها في مرضه

٢ قوله لينته هكذا في النسخ وفيه نظر فلعله محرف عن نفضته فان نفضه يجعله طيبا تأمل اهـ مصححه

هذا المحذور بعينه موجود والشريعة المشتملة على مصالح العباد تأبى ذلك فانه يبقى الأمر بيدها ان شاءت راجعته وان شاءت فلا والله سبحانه جعل الطلاق بيد الزوج لا بيد المرأة رحمة منه واحسانا ومراعاة لمصلحة الزوجين نعم له أن يملكها أمرها باختياره فيخيرها بين القيام معه وفراقها وأما أن يخرج الامر عن يد الزوج بالكلية اليها فهذا لا يمكن فليس له أن يسقط حقه من الرجعة ولا يملك ذلك فان الشارع انما يملك العبد ما ينفعه ملكه ولا يتضرر به ولهذا لم يملكه أكثر من ثلاث ولا ملكه جمع الثلاث ولا ملكه الطلاق في زمن الحيض والطهر المواقع فيه ولا ملكه نكاح أكثر من أربع ولا ملك المرأة الطلاق وقد نهى سبحانه الرجال ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما فكيف يجعلون أمر الابضاع اليهن في الطلاق والرجعة وكما لا يكون الطلاق بيدها لا تكون الرجعة بيدها فان شاءت راجعته وان شاءت فلا فتبقى الرجعة موقوفة على اختيارها واذا كان لا يملك الطلاق البائن فلا يملك الطلاق المحرم ابتداء أولى وأحرى لان الندم في الطلاق المحرم أقوى منه في البائن فمن قال انه لا يملك الابانة ولو أتى بها لم تبن كما هو قول فقهاء الحديث يلزمه أن يقول انه

اثتيني بسواك رطب فامضغيه ثم ائتيني به أمضغه لكي يختلط ريقي بريقك لكي يهون) الامر (على عند الموت) وعند ابن عساكر ما أبالي بالموت مذ علمت أنك زوجتي في الجنة (قال الحسن) البصري (لما كرهت الانبياء الموت) باعتبار الطبع البشري (هون الله عليهم ذلك بلقاء الله وبكل ما أحبوا من تحفة) وزان رطبة ما اتحفت به غيرك وحكى الصغاني سكون الحاء أيضا (أو كرامة حتى ان نفس أحدهم لتنزع من بين جنبيه وهو يحب ذلك لما قد مثل له وفي المسند) للامام أحمد (عن عائشة أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال انه ليهون) بسكون الواو يسهل (على الموت) أي تطيب نفسي به وان وجدت فيه شدة ومشقة (لاني رأيت بياض كف عائشة في الجنة وخرجه ابن سعد وغيره مرسلا) بدون ذكر عائشة (انه صلى الله عليه وسلم قال لقد رأيتها في الجنة حتى ليهون على بذلك موتي كأني أرى كفيها) يعني عائشة فقد كان عليه الصلاة والسلام يحب عائشة حبا شديدا حتى لا يكاد يصبر عنها (قد مثلت) صورت (له بين يديه في الجنة ليهون) بسكون الواو يسهل (عليه موته فان العيش انما يطيب باجتماع الاحبة) وقراءته بشد الواو تقتضي انه خفف عليه في قبض روحه وهو خلاف قوله ان للموت سكرات وخلاف قول عائشة لا أكره شدة الموت لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم (وقد سأله صلى الله عليه وسلم رجل) هو عمرو بن العاصي لما أمره على ذات السلاسل على جيش فيهم أبو بكر وعمر قال فظننت أن لي منزلة عنده فأتاه (فقال أي الناس) هكذا الرواية في الصحيحين وغيرهما وفي نسخة النساء تصحيف سببه خيال يقوم في العقل انه أنسب بالجواب (أحب اليك) زاد في رواية فاحبه (فقال عائشة فقال من الرجال) وعند ابن خزيمة وابن حبان عن عمرو فقلت اني لست أعني النساء اني أعني الرجال فلو كان السؤال أي النساء ما صح ان عمرا يقول هذا (قال أبوها) فقلت ثم من قال ثم عمر بن الخطاب فعد رجالا هذا تمامه في الصحيحين زاد في رواية فسكت مخافة أن يجعلني في آخرهم (ولهذا قال لها في ابتداء مرضه لما قالت وارأساه وددت أن ذلك كان) وجد (وأنا حي فاصلي عليك وأدفنك فعظم) شق (ذلك عليها وظنت أنه يحب فراقها وانما كان عليه الصلاة والسلام يريد تعجيلها بين يديه ليقرب اجتماعهما ويروى انه كان عنده صلى الله عليه وسلم في مرضه سبعة دنانير فكان يامرهم) أي من عنده (بالصدقة بها ثم يغمى عليه فيشتغلون بوجعه فدعا بها) أي أمر باحضارها (فوضعها في كفه وقال ما ظن محمد بربه لو لقي الله تعالى) مصدرية (وعنده هذه ثم تصدق بها كلها) رغبة في الاجر واعراضا عن الدنيا (رواه البيهقي انظر اذا كان هذا سيد المرسلين) بالنصب خبر كان (وحبيب رب العالمين المغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) ٢ وجواب اذا محذوف أي تبرأ من الدنيا مع انه انما اكتسبها من أحل الحلال (فكيف حال من لقي الله وعنده دماء المسلمين وأموالهم المحرمة وما ظنه بربه تعالى) ان لم يتجاوز عنه ويرض عنه خصماءه (وفي البخاري) ومسلم والنسائي (من طريق عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دعا النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة) بنته رضي الله عنها (في شكواه) مرضه (الذي قبض فيه) بالتذكير على معنى شكوى وللكشميهني فيها بالتأنيث على لفظها (فسارها بشيء فبكت ثم دعاها فسارها بشيء فضحكت) سقطت بشيء الثانية لبعض رواة البخاري (فسألناها عن) سبب (ذلك) البكاء والضحك (فقالت) بعد وفاته (سارني النبي صلى الله عليه وسلم انه يقبض في وجعه الذي توفي فيه فبكيت) حزنا عليه (ثم سارني فاخبرني اني أول أهله) ولبعض الرواة أول أهل بيته (يتبعه)

٢ قوله وجواب اذا محذوف الخ لعل الانسب ان الجواب قول المتن فكيف الخ وأما ما جعله جوابا الا اذا فالاوفق جعله حالا على تقدير قد تأمل اه مصححه

لايملك الثلاث المحرمة ابتداء بطريق الاولى والاخرى وان له رجعتها وان أوقعها كان له رجعتها وان قال أنت طالق واحدة بائنة فاذا كان لايملك اسقاط الرجعة فكيف يملك اثبات التحريم الذي لاتعود بعده الا بزوج واصابة * فان قيل فلازم هذا أنه لايملكه ولو بعد اثنتين قيل ليس ذلك بلازم فان الله سبحانه ملكه الطلاق على وجه معين وهو أن طلق واحدة ويكون أحق برجعتها مالم تنقض عدتها ثم ان شاء طلق الثانية كذلك ويبقى له واحدة وأخبر انه ان أوقعها حرمت عليه ولا تعود اليه الا أن تتزوج غيره ويصيبها ويفارقها فهذا هو الذي ملكه اياه ولم يملكه أن يحرمها ابتداء تحريما تاما من غير تقدم تطليقتين والله التوفيق *(فصل)* قد ذكرنا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المختلعة انها تعتد بحيضة وان هذا مذهب عثمان بن عفان وابن عباس رضي الله عنهما واسحق بن راهويه وأحمد بن حنبل رحمه الله في احدى الروايتين عنه اختارها شيخنا ونحن نذكر الاحاديث بذلك باسنادها قال النسائي في سننه الكبير باب في عدة المختلعة أخبرني أبو علي محمد بن يحيى المروزي حدثنا

بسكون الفوقية (فضحكت) فرحا بقرب الاجتماع به (وفى رواية) الصحيحين والنسائى عن (مسروق) بن الاجدع (عن عائشة) قالت (أقبلت فاطمة تمشى كأن مشيتها) بكسر الميم (مشية النبى صلى الله عليه وسلم فقال لها مرحبا يا بنتى) بموحدة فالف وصل فوحدة ساكنة ويوجد فى بعض أصول البخارى يا ابنتى بياء النداء بعدها ألف وصوّب الاول (ثم اجلسها عن يمينه أو عن شماله) شك الراوى (ثم سارها) لفظه ثم أسر اليها حديثا فبكت فقلت لها لم تبكين ثم أسر اليها حديثا فضحكت فقلت ما رأيت كاليوم فرحا أقرب من حزن فسألتها عما قال فقالت ما كنت لافشى سر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض فسألتها فقالت أسر الى ان جبريل كان يعارضنى القرآن كل سنة مرة وانه عارضنى الآن مرتين ولا أراه الا حضر أجلى وانك أول أهلى لحاقا بى فبكيت فقال أما ترضين أن تكونى سيدة نساء أهل الجنة أو نساء المؤمنين فضحكت لذلك (ولابى داود والترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم من طريق عائشة بنت طلحة) بن عبيد الله التميمية كانت فى ثقة الجمال روى لها الجميع (عن عائشة) أم المؤمنين قالت ما رأيت أحدا أشبه سمتا) بفتح المهملة وسكون الميم وفوقية (وهديا) بفتح فسكون (ودلا) بفتح الدال المهملة وشد اللام الثلاثة عبارة عن الحالة التى يكون عليها الانسان من السكينة والوقار وحسن السيرة والطريقة واستقامة المنظر والهيئة كما فى النهاية (برسول الله صلى الله عليه وسلم فى قيامها وقعودها من فاطمة وكانت اذا دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم قام اليها) اجلالا لها وفيه مشروعية القيام (وقبلها) حبا لها (وأجلسها فى مجلسه) تعظيما لها (وكان) صلى الله عليه وسلم (اذا دخل عليها فى بيتها (فعلت ذلك فلما مرض دخلت) فاطمة (عليه فاكبت عليه فقبلته) حبا واشفاقا (واتفقت الروايتان على أن الذى سارها به أولا فبكت هو اعلامه اياها بأنه يموت من مرضه ذلك واختلفا) أى الروايتان (فيما سارها به فضحكت ففى رواية عروة انه اخباره اياها بأنها أول أهله لحوقا به وفى رواية مسروق) كما رأيت (أنه اخباره اياها أنها سيدة أهل الجنة وجعل كونها أول أهله لحوقا به مضموما الى الاول) اخباره بأنه ميت من وجعه (وهو الراجح فان حديث مسروق) عن عائشة (يشتمل على زيادات ليست فى حديث عروة) عنها (وهو) أى مسروق (من الثقات الضابطين) فزيادته مقبولة (ومما زاده مسروق قول عائشة ما رأيت كاليوم) أى كفرح اليوم (فرحا) بفتح الراء أو التقدير ما رأيت فرحا كفرح رؤيته اليوم (أقرب من حزن) بضم المهملة وسكون الزاى ولابى ذر بفتحهما (فسألتها عن ذلك فقالت ما كنت لافشى) بضم الهمزة سر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفى) متعلق بمحذوف تقديره فلم تقل لى شيأ حتى توفى (فسألتها فقالت أسر الى ان) بكسر الهمزة (جبريل كان يعارضنى) يدارسنى القرآن كل سنة مرة وانه عارضنى العام مرتين ولا اراه) بضم الهمزة أى لا أظنه (الا حضر أجلى وانك أول أهل بيتى لحاقا بى) قال المصنف بفتح اللام والحاء المهملة قال الحافظ وقد طوى عروة هذا كله (وفى رواية عائشة بنت طلحة) السابقة قريبا (من الزيادة أن عائشة لما رأت بكاءها وضحكها قالت ان) مخففة من الثقيلة أى انى (كنت لأظن ان هذه المرأة) أى فاطمة من أعقل النساء فاذا هى من النساء) جمعها بين حزن وفرح لكنها معذورة لانه أخبرها بما يوجب كلا منهما (ويحتمل تعدد القصة) جمعا بين روايتى مسروق وعروة (وفى رواية عروة) لفظ الفتح ويؤيده أى هذا الاحتمال أن فى رواية عروة (الجزم انه ميت من وجعه ذلك بخلاف رواية مسروق ففيها أنه ظن ذلك بطريق الاستنباط مما ذكره من معارضة القرآن) مرتين (وقد يقال لا منافاة بين الخبرين) خبر عروة وخبر مسروق الا بالزيادة ولا يمتنع أن يكون اخباره بكونها أول أهله لحوقا به سببا لبكائها وضحكها معا باعتبارين) فباعتبار اسفها على بقائها

شاذان بن عثمان أبو عبدان حدثنا أبى حدثنا على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير قال أخبرنى محمد بن عبد الرحمن أن ربيع بنت معوذ بن عفراء أخبرته أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهى جميلة بنت عبد الله بن أبى فجاء أخوها يشتكيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ثابت فقال خذ الذى لها عليك وخل سبيلها قال نعم فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتربص حيضة واحدة وتلحق باهلها أخبرنا عبيد الله بن سعد ابن ابراهيم بن سعد قال حدثنى عمى قال أخبرنا أبى عن ابن اسحق قال حدثنى عبادة بن الوليد ابن عبادة بن الصامت عن ربيع بنت معوذ قال قلت لها حدثينى حديثك قالت اختلعت من زوجى ثم جئت عثمان فسألت ماذا على من العدة قال لا عدة عليك الا ان يكون حديث عهد بك فتمكثين حتى تحيضين حيضة قالت وانما يتبع فى ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مريم العالية كانت تحت ثابت بن قيس ابن شماس فاختلعت منه وروى عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة رواه أبو داود عن محمد

بعده مدة بكت وهو ما رواه مسروق و باعتبار سرعة لحاقها به ضحكت وهو ما رواه عروة (فذكر كل من الراويين) مسروق وعروة (ما لم يذكره الآخر) وهذا الجمع أولى من احتمال التعدد لان الاصل عدمه (وقد روى النسائي من طريق أبي سلمة) ابن عبد الرحمن (عن عائشة في سبب البكاء أنه ميت وفي سبب الضحك الامرين الاخيرين) انها أول أهله لحاقا به وأنها سيدة نساء أهل الجنة وهذا يؤيد الجمع الثاني (ولابن سعد من رواية أبي سلمة عنها) أي عائشة (أن سبب البكاء موته وسبب الضحك لحاقها به) فوافق رواية عروة (وعند الطبراني من وجه آخر عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة ان) بكسر الهمزة (جبريل أخبرني انه ليس امرأة من نساء المؤمنين أعظم رزية) براء فزاي مصيبة (منك فلا تكوني أدنى) أقل (امرأة منهن صبرا) وبهذا فضلت أخواتها لانهن متن في حياته فكن في صحيفته ومات هو في حياتها فكان في صحيفتها ولا يقدر قدر ذلك الا الله تعالى (وفي الحديث معجزة وهي) (اخباره صلى الله عليه وسلم بما سيقع فوقع كما قال فانهم اتفقوا على أن فاطمة أول من مات من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم بعده) بستة أشهر على الصحيح (حتى من أزواجه عليه الصلاة والسلام وقد كان صلى الله عليه وسلم من شدة وجعه يغمى عليه في مرضه ثم يفيق وأغمى عليه مرة فظنوا أن وجعه ذات الجنب فلدوه) باشارة أم سلمة وأسماء بنت عميس كما رواه ابن سعد عن أبي بكر بن عبد الرحمن (فجعل يشير اليهم أن لا يلدوه) بضم اللام (فقالوا كراهية المريض للدواء) قال عياض ضبطناه بالرفع أي هذا منه كراهية وقال أبو البقاء خبر مبتدا محذوف أي هذا الامتناع كراهية ويجوز النصب مفعول له أي نهانا لكراهية أو مصدر أي كرهه كراهية قال عياض الرفع أوجه من النصب على المصدر (فلما أفاق قال ألم أنهكم أن تلدوني) باشارتي لكم بعدم فعل ذلك (فقلنا) ظننا أنك انما نهيت (كراهية المريض للدواء) لا لسبب يقتضي ترك اللد (فقال لا يبقى أحد في البيت الا لد) بضم اللام مبني للمفعول أي الا فعل ذلك به تأديبا حتى لا يعود (وأنا أنظر) جملة حالية أي في حال نظري اليه (الا العباس فانه لم يشهدكم) أي لم يحضركم حال اللد فلا يلد (رواه البخاري واللدود) بوزن صبور (هو ما يجعل) أي يصب (في جانب الفم) بالمسعط (من الدواء) بيان لما (فأما ما يصب في الحلق) من الدواء (فيقال له الوجور) بفتح الواو بعدها جيم (وفي الطبراني من حديث العباس) بن عبد المطلب (انهم أذابوا قسطا) بضم القاف العود الهندي (بزيت ولدوه به) صبوه من أحد شقي فمه (وفي قوله لا يبقى أحد في البيت الا لد مشروعية القصاص في ما يصاب به الانسان) عمدا (وفيه نظر لان الجميع لم يتعاطوا ذلك وانما فعل بهم ذلك) أي أمر بفعله (عقوبة لهم لتركهم امتثال نهيه عما نهاهم عنه) قال الحافظ أما من باشره فظاهر وأما من لم يباشره فلكونهم تركوا نهيهم عما نهاهم هو عنه ويستفاد منه ان التأويل البعيد لا يعذر به صاحبه ثم فيه نظر أيضا لان اللد وقع في معارضة النهي (قال ابن العربي أراد أن لا يأتوا يوم القيامة عليهم حقه فيقعوا في خطيئة عظيمة) وفي الفتح عنه في خطب عظيم (وتعقب بانه كان يمكن أن يقع العفو) وبعد وقوعه لا يبقى عليهم حق يطالبون به في القيامة (ولانه كان لا ينتقم لنفسه) كما صح (والذي يظهر أنه أراد بذلك تأديبهم لئلا يعودوا فكان ذلك) أي لدهم (تأديبا لا قصاصا ولا انتقاما قيل وانما كره اللدود) أي استعماله بصبهم [1] في حلقه وفي الفتح اللد وهو أظهر (مع انه كان يتداوى لانه تحقق انه يموت في مرضه ومن تحقق ذلك كره له التداوي) لعدم فائدته (قال الحافظ بن حجر وفيه نظر) لاحتياج الكراهة الى نهي مقصود والدواء وان لم ينفع في دفع الموت قد ينفع في تخفيف الوجع حتى يقع الموت (والذي يظهر أن ذلك كان قبل التخيير) في البقاء

[1] قوله في حلقه المناسب لتفسير السابق أن يقول في جانبه اهـ مصححه

ابن عبد الرحيم البزار عن علي بن يحيى القطان عن هشام ابن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة ورواه الترمذي عن محمد بن عبد الرحيم بهذا السند بعينه وقال حديث حسن غريب وهذا كما انه موجب السنة وقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وموافق لاقوال الصحابة فهو مقتضى القياس فانه استبراء لمجرد العلم ببراءة الرحم فكفت فيه حيضة كالمسبية والامة المشتراة والحرة والمهاجرة والزانية اذا ارادت أن تنكح وقد تقدم أن الشارع من تمام حكمته جعل عدة الرجعية ثلاثة قروء لمصلحة المطلق والمرأة ليطول زمان الرجعة وقد تقدم النقض على هذه الحكمة والجواب عنه (ذكر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم) باعتداد المتوفى عنها في منزلها الذي توفي زوجها وهي فيه وانه غير مخالف لحكمة خروج المبتوتة واعتدادها حيث شاءت ثبت في السنن عن زينب بنت كعب بن عجرة عن الفريعة بنت مالك رحمه الله أخت أبي سعيد الخدري أنها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع الى أهلها في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم

فى الدنيا ولقاء الله (والتحقق) للموت باختياره اللقاء (وإنما أنكر التداوى لأنه كان غير ملائم لدائه لأنهم ظنوا أن به ذات الجنب فداووه بما يلائمها ولم يكن فيه ذلك) المرض المسمى بذات الجنب (كما هو ظاهر فى سياق الخبر وسند ابن سعد) محمد عن عائشة أنه (قال كانت تأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخاصرة) أى وجعها (فاشتدت به فأغمى عليه فلددناه فلما أفاق) من الإغماء (قال كنتم ترون أن الله يسلط على ذات الجنب ما كان الله ليجعل لها على سلطانا) تسلطا على (والله لا يبقى أحد فى البيت إلا لد فما بقى أحد فى البيت إلا لد ولددنا ميمونة) أم المؤمنين (وهى صائمة) امتثالا لأمره وبرا لقسمه وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أسماء بنت عميس قالت أول ما اشتكى النبى صلى الله عليه وسلم كان فى بيت ميمونة فاشتد مرضه حتى أغمى عليه فتشاوروا فى لده فلدوه فلما أفاق قال هذا فعل نساء جئن أى أتين من هنا وأشار إلى الحبشة وكانت أسماء منهن فقالوا كنا نتهم بك ذات الجنب فقال ما كان الله ليقذفنى به لا يبقى أحد فى البيت إلا لد قالت فلقد التدت ميمونة وإنها لصائمة (وروى أبو يعلى بسند ضعيف فيه ابن لهيعة) بفتح اللام وكسر الهاء (من وجه آخر عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم مات من ذات الجنب وجمع) الجامع الحافظ فلفظه ظهر لى الجمع (بينهما بأن ذات الجنب تطلق بإزاء) أى مقابل (مرضين أحدهما ورم حار يعرض فى الغشاء المستبطن والآخر ريح محتقن) أى محتبس (بين الأضلاع فالأول هو المنفى هنا وقد وقع فى رواية الحاكم فى المستدرك ذات الجنب من الشيطان) ولذا لم تسلط على حبيب الرحمن (والثانى) الريح المحتقن (هو ما أثبت هنا وليس فيه محذور كالأول) فهى المراد بذات الجنب فى هذه الرواية (وفى حديث ابن عباس عند البخارى) فى مواضع قال (لما حضر) بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى حضره الموت وفى إطلاق ذلك تجوز فإن ذلك كان يوم الخميس كما عند البخارى فى الجهاد وغيره وعاش بعد ذلك إلى يوم الاثنين قاله الحافظ (وفى البيت رجال) من الصحابة (فقال النبى صلى الله عليه وسلم هلموا أكتب لكم كتابا لا تضلوا) بلا نون على أن لا ناهية وللكشميهنى تضلون بالنون على أنها نافية (بعده فقال بعضهم) هو عمر (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلبه الوجع وعندكم القرآن حسبنا) كافينا (كتاب الله) فلا نكلف النبى صلى الله عليه وسلم إملاء الكتاب فى هذه الحالة قال ذلك شفقة عليه (فاختلف أهل البيت) الذين كانوا فيه من الصحابة لا أهل بيته عليه الصلاة والسلام قاله الحافظ (واختصموا) تنازعوا (فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم كتابا لا تضلوا) بفتح فكسر (بعده) فيه إشعار بأن بعضهم كان مصمما على الامتثال والرد على من امتنع منه (ومنهم من يقول غير ذلك فلما أكثروا اللغو والاختلاف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا عنى) أى عن جهتى زاد فى رواية فى الصحيح ولا ينبغى عندى التنازع وفى أخرى عندنى تنازع قال الحافظ ولما وقع منهم الاختلاف ارتفعت البركة كما جرت العادة بذلك عند وقوع التنازع والتشاجر وقد مضى فى الصيام أنه صلى الله عليه وسلم خرج يخبرهم بليلة القدر فرأى رجلين يختصمان فرفعت (قال عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله بفتحها راوى هذا الحديث عن ابن عباس (فكان ابن عباس يقول إن الرزية) بفتح الراء وكسر الزاى بعدها ياء ساكنة ثم همزة وقد تسهل وتشدد الياء أى المصيبة (كل الرزية) بالنصب على التأكيد (ما حال) أى الذى حجز (بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب ذلك لاختلافهم ولغطهم) بفتح اللام والغين المعجمة أى أصواتهم (قال المازرى إنما جاز للصحابة الاختلاف فى هذا الكتاب مع صريح أمره لهم بذلك) بقوله هلموا أكتب وفى رواية ائتونى بكتاب أكتب (لأن الأوامر قد يقارنها ما ينقلها من الوجوب فكأنه ظهرت منه قرينة دلت على أن الأمر ليس على التحتم)

فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلى فإنه لم يتركنى فى مسكن يملكه ولا نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فخرجت حتى إذا كنت فى الحجرة أو فى المسجد دعانى وأمرنى فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التى ذكرت من شأن زوجى قالت فقال امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان أرسل إلى فسألنى عن ذلك فأخبرته فقضى به وأتبعه قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وقال أبو عمر بن عبد البر هذا حديث مشهور معروف عند علماء الحجاز والعراق وقال أبو محمد بن حزم هذا الحديث لا يثبت فإن زينب هذه مجهولة ولم يرو حديثها غير سعيد بن إسحق بن كعب وهو غير مشهور بالعدالة مالك رحمه الله وغيره يقول فيه سعيد بن إسحق وسفيان فقول سعيد وما قاله أبو محمد فغير صحيح فالحديث حديث صحيح مشهور فى الحجاز والعراق وأدخله مالك فى موطئه واحتج به وبنى عليه مذهبه وأما قوله إن زينب بنت كعب مجهولة فنعم مجهولة لم تعنسه فكان ماذا وزينب

أي القطع (بل على الاختيار فاختلف اجتهادهم) في أن تركه أولى للإيضاح والبيان أو تركه اكتفاء بالقرآن (وصمم عمر على الامتناع لما قام عنده من القرائن بأنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك من غير قصد جازم) وعزمه صلى الله عليه وسلم كان إما بالوحي وإما بالاجتهاد وكذلك تركه ان كان العزم بالوحي فبالوحي والا فبالاجتهاد أيضا وفيه حجة لمن قال بالرجوع الى الاجتهاد في الشرعيات وسيأتي كلام المازري كما في الفتح فهي قوله من غير قصد جازم انه قاله على وجه يفهم منه انه لم يجزم بذلك بل قاله مع التردد في الكتابة وتركها (وقال النووي اتفق العلماء على أن قول عمر حسبنا كتاب الله من قوة فقهه) أي فهمه (ودقيق نظره لانه خشي أن يكتب أمورا ربما عجزوا عنها فيستحقوا العقوبة لكونها منصوصة وأراد أن لا ينسد باب الاجتهاد على العلماء) فيفوتهم ثواب الاجتهاد (وفي تركه صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر اشارة الى تصويبه) اذ لو تحتم لانكر عليه ولم يتركه لاختلافهم كما لم يترك التبليغ لمخالفة من خالفه ومعاداة من عاداه وكما أمرهم حينئذ بقوله أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم الحديث في الصحيح (وأشار بقوله حسبنا كتاب الله الى قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شئ) بناء على أن المراد به القرآن فان فيه أمر الدين اما مفصلا واما مجملا وقيل المراد اللوح المحفوظ لاشتماله على ما يجري في العالم من جليل ودقيق لم يهمل فيه أمر حيوان ولا جماد ويحتمل أن يكون عمر قصد التخفيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى ما هو فيه من شدة الكرب وقامت عنده قرينة بأن ما أراد كتابته مما يستغنون عنه اذ لو كان من غير هذا القبيل لم يتركه صلى الله عليه وسلم لاجل اختلافهم وهذا من جملة كلام النووي المنقول عنه في الفتح (ولا يعارض ذلك قول ابن عباس ان الرزية الخ لان عمر كان أفقه) أي أفهم (منه قطعا) لكن (لا يقال) في تعليل كونه أفقه (ان ابن عباس لم يكتف بالقرآن) واكتفى به عمر كما قال ابن بطال لان عمر لم يرد انه يكتفى به عن بيان السنة بل لما قام عنده من القرينة وخشي مما يترتب على كتابة الكتاب فرأى ان الاعتماد على القرآن لا يترتب عليه شئ مما خافه وابن عباس لا يقال في حقه لم يكتف بالقرآن (مع انه حبر القرآن وأعلم الناس بتفسيره وتأويله ولكنه قال) ذلك (أسفا) ولفظ الحافظ ولكنه أسف (على ما فاته من البيان بالتنصيص عليه لكونه أولى من الاستنباط والله أعلم) لا سيما وقد بقي ابن عباس حتى شاهد الفتن (ولما اشتد به صلى الله عليه وسلم وجعه قال مروا) بضمتين بوزن كلوا (أبا بكر فليصل) بسكون اللام الاولى ويروى بكسرها مع زيادة ياء مفتوحة (بالناس) اماما (فقالت له عائشة يا رسول الله ان أبا بكر رجل رقيق) بقافين (اذا قام مقامك لا يسمع الناس من البكاء) لرقة قلبه وفي رواية اذا قرأ القرآن لا يملك دمعه (قال مروا أبا بكر فليصل بالناس فعاودته مثل مقالتها فقال انكن صواحبات يوسف) والخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به عائشة فقط كما أن صواحبات جمع والمراد زليخاء فقط (مروا أبا بكر فليصل بالناس رواه الشيخان وأبو حاتم واللفظ له) من حديث عائشة (وفي رواية) للشيخين من طريق الاسود عنها انها قالت (ان أبا بكر رجل أسيف) بفتح الهمزة وكسر المهملة وسكون التحتية وفاء أي حزين (وفي حديث عروة عن عائشة عند البخاري) في الصلاة والاعتصام أنه صلى الله عليه وسلم قال مروا أبا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة ان أبا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء (فمر عمر فليصل بالناس فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت فقلت لحفصة) بنت عمر (قولي له) صلى الله عليه وسلم (ان أبا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء) لرقة قلبه وغلبة دمعه (فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة) ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه) اسم فعل مبني على السكون زجر بمعنى اكفف (انكن لانتن صواحب يوسف) جمع

هذه التابعيات وهي امرأة أبي سعيد وروى عنها سعد بن إسحق بن كعب وأنس بن سعيد وقد ذكرها ابن حبان في كتاب الثقات والذي غر أبا محمد قول علي بن المديني لم يروعنها غير سعد بن اسحق وقد روينا في مسند الامام أحمد حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن اسحق حدثني عبد الله بن عبد الرحمن عن معمر بن حزم عن سلمان بن محمد بن كعب ابن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة وكانت عند أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد قال اشتكى الناس عليا رضي الله عنه فقام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فسمعته يقول يا أيها الناس لا تشكوا عليا فوالله انه لاخشن في ذات الله أو في سبيل الله فهذه امرأة تابعية كانت تحت صحابي وروى عنها الثقات ولم يطعن فيها بحرف واحتج الائمة بحديثها وصححوه وأما قوله ان سعيد بن اسحق غير مشهور بالعدالة فقد قال اسحق بن منصور عن يحيى بن معين ثقة وقال النسائي أيضا والدارقطني أيضا ثقة وقال أبو حاتم صالح وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقد روى عنه الناس حماد بن زيد وسفيان الثوري وعبد العزيز الدراوردي وابن جريج ومالك بن أنس ويحيى بن سعيد الانصاري والزهري وهو

صاحبة (مروا أبا بكر فليصل بالناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لأصيب منك خيرا) لأن كلامها صادف المرة الثالثة من المعاودة وكان صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث فلما أشار الى الانكار عليها بما ذكر وجدت حفصة في نفسها لأن عائشة هي التي أمرتها بذلك ولعلها تذكرت ما وقع لها أيضا معها في قصة المغافير قاله الحافظ وقال ابن عبد البر فيه أن المكثر ربما قال قولا يحمله عليه الحرج اذ معلوم أن حفصة لم تعدم من عائشة خيرا واذا كان هذا في السلف الصالح فأحرى من دونهم (الأسيف بوزن فعيل وهو بمعنى فاعل من الأسف وهو شدة الحزن والمراد به هنا رقيق القلب) لتصريحها في روايات بأنه رقيق فيحمل عليه قولها أسيف (ولابن حبان من رواية عاصم) بن سليمان الأحول البصري من رجال الجميع (عن شقيق) بن سلمة الكوفي من رجال الكل (عن مسروق عن عائشة في هذا الحديث قال عاصم والأسيف الرقيق الرحيم وهو أصحب جمع صاحبة والمراد أنهن مثل صواحب يوسف في اظهار خلاف ما في الباطن ثم ان هذا الخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة وهي عائشة) وأما حفصة فانما قالته بأمرها (ووجه المشابهة في ذلك أن زليخاء) بفتح الزاي والمد وقيل بضمها على هيئة المصغر قال ابن كثير والظاهر أنه لقب (استدعت النسوة وأظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو أن ينظرن الى حسن يوسف عليه الصلاة والسلام ويعذرنها) بكسر الذال (في محبته) لأنهن قلن قد شغفها حبا انا لنراها في ضلال مبين (وأن عائشة أظهرت أن سبب ارادتها صرف الامامة عن أبيها لكونه لا يسمع المأموم من القراءة لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو أن لا يتشاءم الناس به) بشين معجمة والمد (وقد صرحت هي بذلك كما عند البخاري في باب وفاته عليه الصلاة والسلام) وكذا عند مسلم في الصلاة (فقالت لقد راجعته) صلى الله عليه وسلم في ذلك (وما حملني على كثرة مراجعته الا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلا قام مقامه) بعده (أبدا و) ما حملني على ذلك (أن لا) زاد مسلم الا (كنت أرى) بضم الهمزة أي أظن (أنه لن يقوم أحد مقامه الا تشاءم الناس به) بشين معجمة أي وما حملني عليه الا ظني عدم محبة الناس للقائم مقامه وظني تشاءمهم به فأردت أن يعدل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبي بكر هذا باقيه في الصحيحين وفي رواية لمسلم قالت والله ما بي الا كراهية أن يتشاءم الناس بأول من يقوم في مقامه صلى الله عليه وسلم فراجعته مرتين أو ثلاثا (ونقل الدمياطي أن الصديق صلى بالناس سبع عشرة صلاة) وفي مسند الدارمي من وجه آخر أن أبا بكر هو الذي أمر عائشة أن تشير على النبي صلى الله عليه وسلم أن يأمر عمر بالصلاة وكذا في مرسل الحسن عند ابن أبي خيثمة قال الحافظ لكن لم يرد أبو بكر ما أرادت عائشة بل قاله لعذره برقة قلبه أو لفهمه منها الامامة العظمى وعلم ما في تحملها من الخطر وعلم قوة عمر على ذلك فاختاره والظاهر أنه لم يطلع على المراجعة وفهم من أمره بذلك تفويضه سواء باشر بنفسه أو استخلف (وقد ذكر الفاكهاني في) كتاب (الفجر المنير) في الصلاة على البشير النذير (مما عزاه لسيف بن عمر) التميمي ويقال الضبي الكوفي ضعيف الحديث عمدة في التاريخ أفحش ابن حبان القول فيه مات في زمن الرشيد روى له الترمذي قاله الحافظ (في كتاب الفتوح) وله كتاب الردة (أن الأنصار لما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يزداد وجعا أطافوا بالمسجد فدخل العباس فأعلمه عليه الصلاة والسلام بمكانهم واشفاقهم) خوفهم عليه الفقد (ثم دخل عليه الفضل) بن عباس (فأعلمه بمثل ذلك ثم دخل عليه علي بن أبي طالب كذلك) أي كدخول من قبله بأن ذكر له حال الأنصار (فخرج صلى الله عليه وسلم) حال كونه (متوكئا على علي والفضل والعباس أمامه) قدامه (والنبي صلى الله عليه وسلم معصوب الرأس) من الوجع (يخط

الا يزمنه وحاتم بن اسمعيل وداود بن قيس وخلق سواهم من الائمة وفي رقم ... بعد تمتيع ولا يرجع الى بيته ومثل هذا التمتع به اتفاقا وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم في حكم هذه المسألة فروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تفتي المتوفى عنها بالخروج في عدتها وخرجت بأختها أم كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله الى مكة في عمرة ومن طريق عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء عن ابن عباس أنه قال انما قال الله عز وجل تعتد أربعة أشهر وعشرا ولم يقل تعتد في بيتها فتعتد حيث شاءت وهذا الحديث سمعه عطاء من ابن عباس قال علي ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول الذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ولم يقل يعتددن في بيوتهن تعتد حيث شاءت قال سفيان قاله لنا ابن جريج كما أخبرنا وقال عبد الرزاق حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول تعتد المتوفى عنها حيث شاءت وقال عبد الرزاق عن الثوري عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن علي بن أبي طالب رضي الله

برجليه) بضم الخاء (حتى جلس على أسفل مرقاة) درجة (من المنبر وثار) اجتمع (الناس اليه) في المجلس (فحمد الله وأثنى عليه) بما هو أهله (وقال أيها الناس بلغني) من الثلاثة المذكورين (انكم تخافون من موت نبيكم هل خلد نبي قبلي فيمن بعث اليه) بالافراد ذطر اللفظ من (فأخلد فيكم) بالنصب وفيه تسلية لهم وتذكير بقوله تعالى وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل انك ميت (ألا) بالفتح والتخفيف (واني لاحق بربي ألا وانكم لاحقون به وأوصيكم بالمهاجرين الاولين خيرا) بأن تعرفوا حقهم وتنزلوهم منزلتهم (وأوصي المهاجرين فيما بينهم) بالدوام على التقوى وعمل الصالحات (فان الله تعالى يقول والعصر) الدهر أو ما بعد الزوال الى الغروب أو صلاة العصر (ان الانسان) الجنس (لفي خسر) في تجارته وتلاها (الى آخرها) وأنه قال الى آخرها (وان الامور تجري) أي تقع (باذن الله) أي بارادته (ولا يحملنكم استبطاء أمر على استعجاله فان الله عز وجل لا يعجل بعجلة) أي بسبب عجلة (أحد) ولا فائدة في الاستعجال بل فيه الهم والغم والنكال (ومن غالب الله غلبه) الله (ومن خادع الله خدعه) والمفاعلة في الامرين ليست مرادة بل هي نحو عافاك الله وانما عبر بالمفاعلة تشبيها بفعل المغالب والمخادع لمن هو مثله كما قال تعالى يخادعون الله والذين آمنوا وما يخادعون الا أنفسهم تشبيها لفعل المنافقين بفعل المخادع (فهل عسيتم) فهل يتوقع منكم (ان توليتم) أمور الناس وتأمرتم عليهم أو أعرضتم وتوليتم عن الاسلام (أن تفسدوا في الارض وتقطعوا أرحامكم) تشاجرا على الدنيا وتجاذبا لها أو رجوعا الى ما كنتم عليه في الجاهلية من التغاور ومقاتلة الاقارب والمعنى أنهم لضعفهم في الدين وحرصهم على الدنيا أحقاء بأن يتوقع ذلك منهم من عرف حالهم ويقول لهم هل عسيتم قاله البيضاوي ولا يخفى مناسبة تلاوته لهذه الآية في هذا المقام (وأوصيكم بالانصار خيرا فانهم الذين تبوؤا الدار) أي اتخذوا المدينة وطابة سميت دار الانها دار الهجرة (والايمان) أي ألفوه فنصب بعامل خاص أو بتضمين تبوؤا معنى لزموا أو بجعل الايمان منزلا لمجاز التمكنهم فيه فجمع في تبوؤا بين الحقيقة والمجاز (من قبلكم أن تحسنوا اليهم) بدل من خيرا ثم بين أن أمره بذلك كافأتهم بقوله (ألم يشاطروكم في الثمار) باعطائكم نصف ثمارهم والاستفهام للتقرير (ألم يوسعوا لكم في الديار ألم يؤثروكم) يقدموكم (على أنفسهم وبهم الخصاصة) الحاجة الى ما يؤثرون به (الا فمن ولي أن يحكم بين رجلين) منهم (فليقبل من محسنهم وليتجاوز عن مسيئهم) في غير الحدود وعبر بالجمع اشارة الى أن المراد جنس رجلين أو على ان أقل الجمع اثنان (ألا) بالفتح مخففا (ولا تستأثروا عليهم) بتقديم أنفسكم وتمييزكم بالامور الدنيوية دونهم (ألا واني فرط) بفتحتين سابق (لكم) أهيئ لكم حوائجكم (وأنتم لاحقون بي ألا وان موعدكم الحوض) في القيامة (ألا فمن أحب أن يرده علي غدا) عبر به لان كل ما هو آت قريب (فليكفف يده ولسانه الا فيما ينبغي) وخصهما لانهما أغلب ما يحصل الفعل والاتفاق في الاعضاء كذلك (يا أيها الناس ان الذنوب تغير النعم) كما قال تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم (وتبدل القسم فاذا بر الناس برهم أئمتهم واذا فجروا عقوهم) أي عقهم أئمتهم بمخالفة مطلوبهم وقطع الاحسان اليهم وغير ذلك (وفي حديث أنس عند البخاري قال مر أبو بكر) الصديق (والعباس) بن عبد المطلب (بمجلس من مجالس الانصار) وذلك في مرضه صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه (وهم يبكون) جملة حالية (فقال ما يبكيكم) بافراد قال عند البخاري فما في نسخة فقالا غير صحيحة فقد قال الحافظ لم أقف على الذي خاطبهم بذلك هل هو أبو بكر أو العباس ويظهر لي أنه العباس (فقالوا ذكرنا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم منا) الذي كنا نجلسه معه ونخاف أن يموت من هذا المرض ونفقد مجلسه فبكينا لذلك

عنه كان يرحل المتوفى عنهن في عدتهن وذكر عبد الرزاق أيضا عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس وعطاء قالا جميعا المبتوتة والمتوفى عنها تحجان وتعتمران وتنتقلان وتبيتان وذكر أيضا ابن جريج عن عطاء قال لا يضر المتوفى عنها أين اعتدت وقال ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء وأبي الشعثاء قالا جميعا المتوفى عنها تخرج في عدتها حيث شاءت وذكر ابن أبي شيبة حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن حبيب المعلم قال سألت عطاء عن المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها أتحجان في عدتهما قال نعم وكان الحسن رضي الله عنه يقول بمثل ذلك وقال ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن حنين بن أبي حكيم أن امرأة مزاحم لما توفي عنها زوجها بخناصرة سألت عمر بن عبد العزيز أأمكث حتى تنقضي عدتي فقال لها بل الحقي بقرارك ودار أبيك فاعتدي فيهما قال ابن وهب وأخبرني يحيى بن أيوب عن يحيى ابن سعيد الانصاري أنه قال في رجل توفي بالاسكندرية ومعه امرأته وله بها دار وله بالفسطاط دار فقال ان أخبرتها أن تعتد حيث توفي زوجها فاعتدت وان أحبت أن ترجع الى دار زوجها وقراره

(فدخل

(فدخل أحدهما) ليست في البخاري انما فيه فدخل فقط قال الحافظ كذا أفرد بعد أن ثنى والمراد به من خاطبهم وقد ظهر رجحان أنه العباس انتهى ومراده بقوله ثنى أي في قوله مر أبو بكر والعباس فكان أصل المصنف أي احدهما بأي التفسيرية (على النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك) الذي وقع من الانصار (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم) الحال أنه (قد عصب) بخفة الصاد المهملة (على رأسه حاشية برد) بضم الموحدة وسكون الراء نوع من الثياب معروف وفي رواية المستملي بردة بزيادة هاء التأنيث وحاشية مفعول عصب (فصعد) بكسر العين (المنبر ولم يصعده) بفتحها (بعد ذلك اليوم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أوصيكم بالانصار فانهم كرشي) بفتح الكاف وكسر الراء والشين المعجمة (وعيبتي) بفتح العين المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة وتاء تأنيث (وقد قضوا الذي عليهم) من الايواء ونصره صلى الله عليه وسلم كما بايعوه ليلة العقبة (وبقي الذي لهم) وهو دخول الجنة كما وعدهم عليه السلام فانهم بايعوه على ايوائه ونصره على ان لهم الجنة قاله المصنف تبعا للحافظ ويحتمل ان الذي لهم أعم من الجنة التي وعدهم بها واكرامهم في الدنيا ويؤيده ان المراد الوصية بهم في الدنيا وما في الرواية التي قبله وقوله (فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم) في غير الحدود (وقوله كرشي وعيبتي أي موضع سري أراد أنهم بطانته) أي موضع سره (وموضع امانته والذين يعتمد عليهم في أموره) قال القزاز ضرب المثل بالكرش لانه مستقر غذاء الحيوان الذي يكون فيه نماؤه (واستعار الكرش والعيبة لذلك لان المجتر يجمع علفه في كرشه والرجل يجمع ثيابه في عيبته) وهي اسم لما يجمع فيه الثياب وفي الفتح ما يحرز فيه الرجل نفيس ما عنده (وقيل أراد بالكرش الجماعة أي جماعتي وصحابتي يقال عليه كرش من الناس أي جماعة قاله في النهاية) قال ابن دريد هذا من كلامه صلى الله عليه وسلم الموجز الذي لم يسبق اليه وقال غيره الكرش بمنزلة المعدة للانسان والعيبة مستودع الثياب والاول أمر باطن والثاني أمر ظاهر فكأنه ضرب المثل بهما في ارادة اختصاصهم بأموره الظاهرة والباطنة والاول أولى وكل من الامرين مستودع لما يخفى فيه قاله الحافظ (وذكر الواحدي بسنده وصله لعبد الله بن مسعود قال نعى) بالنون (لنا) أي أخبر (رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه) أي أخبر بموته (قبل موته بشهر فلما دنا الفراق جمعنا في بيت عائشة فقال حياكم الله) أصله الدعاء بالحياة ثم استعمل شرعا في دعاء خاص وهو السلام كما قال (بالسلام رحمكم الله) أنالكم الله رحمته التي وسعت كل شئ (جبركم الله) بالجيم أصلحكم (رزقكم الله) الحلال على ما هو اللائق في مقام الدعاء وان كان الرزق أعم عند أهل السنة (نصركم الله) أي أعانكم (رفعكم الله) أي رفع قدركم بين العباد ورفع أعمالكم بان يتقبلها منكم (آواكم الله) بالمد والقصر والمد أشهر أي ضمكم الى رحمته ورضوانه والى ظل عرشه يوم القيامة (أوصيكم بتقوى الله واستخلفه عليكم وأحذركم الله اني لكم منه نذير مبين) بين الانذار (أن لا تعلوا) تتكبروا (على الله في بلاده) بترك ما أمركم به وفعل ما نهاكم عنه (وعباده) بظلمهم (فانه قال لي ولكم تلك الدار الآخرة) أي الجنة (نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض) بالبغي (ولا فسادا) بعمل المعاصي (والعاقبة) المحمودة (للمتقين) عقاب الله بعمل الطاعات (وقال أليس في جهنم مثوى) مأوى (للمتكبرين) عن الايمان كما قال في الآية الاخرى مأوى للكافرين والمراد ان لهم فيها المأوى (قلنا يا رسول الله متى أجلك قال دنا) قرب (الفراق) للدنيا (والمنقلب) الرجوع (الى الله والى جنة المأوى) الاقامة (قلنا يا رسول الله من يغسلك) بكسر السين من باب ضرب ويثقل للمبالغة (قال رجال أهل بيتي الادنى فالادنى) الاقرب فالاقرب (قلنا يا رسول الله فيم نكفنك قال في ثيابي هذه) التي علي (وان شئتم في ثياب بياض مصر) أي في النهاية

بالقسطاط فتعتد فيها فلترجع قال ابن وهب وأخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج قال سألت سالم ابن عبد الله بن عمر عن المرأة يخرج بها زوجها الى بلد فتوفي قال تعتد حيث توفي عنها زوجها أو ترجع الى بيت زوجها حتى تنقضي عدتها وهذا مذهب أهل الظاهر كلهم ولاصحاب هذا القول حجتان احتج بهما ابن عباس قد حكينا احداهما وهي ان الله سبحانه انما أمرها باعتداد أربعة أشهر وعشر ولم يأمرها بمكان معين والثانية ما رواه أبو داود حدثنا أحمد بن محمد المروزي حدثنا موسى بن مسعود حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح قال قال عطاء قال ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت وهو قول الله عز وجل غير اخراج قال عطاء ان شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله عز وجل فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى تعتد حيث شاءت * وقالت طائفة ثانية من الصحابة والتابعين ومن بعدهم تعتد في منزلها التي توفي زوجها وهي فيه قال وكيع حدثنا الثوري عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب أن عمر ردّ نسوة من ذي

البيض التي جاءته من مصر روى ابن عبد الحكم أن المقوقس أهدى له عليه الصلاة والسلام في جملة الهدية عشرين ثوبا من قباطي مصر وأنها بقيت حتى كفن في بعضها والصحيح في الصحيح عن عائشة أنه كفن في ثياب يمانية كما يأتي (أو حلة يمنية) من اليمن (قلنا يا رسول الله من يصلي عليك قال اذا أنتم غسلتموني وكفنتموني فضعوني على سريري هذا على شفير) بمعجمة وفاء أي طرف (قبري ثم اخرجوا عني ساعة) قدرا من الزمان (فان أول من يصلي علي جبريل ثم ميكائيل ثم اسرافيل ثم ملك الموت ومعه جنود) جماعة (من الملائكة ثم ادخلوا علي فوجا فوجا) جماعة بعد جماعة بفتح فسكون مفرد أفواج وجمع الجمع أفاويج (فصلوا علي وسلموا تسليما وليبدأ بالصلاة علي رجال أهل بيتي) علي والعباس ونحوهما (ثم نساؤهم ثم أنتم) أي باقي الصحابة الموجودين بالمدينة (واقرؤا السلام عني) (على من غاب من أصحابي) قال ابن الاثير يقال اقرئ فلانا السلام واقرأ عليه السلام كأنه حين يبلغه سلامه يحمله على أن يقرأ السلام ويرده (ومن تبعني على ديني من يومي هذا الى يوم القيامة قلنا يا رسول الله من يدخلك قبرك قال أهلي) أقاربي (مع ملائكة ربي وكذا رواه الطبراني في) كتاب (الدعاء وهو واه) أي ضعيف (جدا) من وهى الحائط اذا مال للسقوط فلا ينتفع به (وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صحيح يقول انه لم يقبض نبي حتى يرى مقعده من الجنة ثم يحيا) بضم التحتية وشد الثانية مفتوحة بينهما حاء مهملة مفتوحة أي يسلم اليه الامر أو يملك في أمره أو يسلم عليه تسليم الوداع (أو يخير) بين الدنيا والآخرة والشك من الراوي قاله المصنف وفي رواية للبخاري لا يموت نبي حتى يخير بين الدنيا والآخرة (فلما اشتكى) أي مرض (وحضره القبض ورأسه على فخذي غشي عليه فلما أفاق شخص) بفتح المعجمتين أي ارتفع (بصره نحو سقف البيت ثم قال اللهم) اجعلني (في الرفيق الاعلى) أو في بمعنى مع (فقلت اذا لا يختارنا) من الاختيار وللاكثر لا يجاورنا من المجاورة (فعرفت أنه حديثه الذي كان يحدثنا) به (وهو صحيح) وعند أبي الاسود في المغازي عن عروة أن جبريل نزل اليه في تلك الحالة فخيره زاد في رواية للبخاري قالت أي عائشة فكانت آخر كلمة تكلم بها اللهم في الرفيق الاعلى (وفي رواية) للبخاري عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة (أنها) سمعت النبي صلى الله عليه وسلم (أصغت) بسكون الصاد المهملة وفتح الغين المعجمة أي أمالت سمعها (اليه قبل أن يموت وهو مستند الى ظهره) فسمعته (يقول اللهم اغفر لي وارحمني والحقني) بهمزة قطع (بالرفيق الاعلى رواه البخاري من طريق الزهري عن عروة) عن عائشة وصوابه تقديم هذا على قوله وفي رواية اذ هو الذي في البخاري من هذا الطريق أما هذه الرواية فانما رواها البخاري من طريق عباد عنها كما علم (وما فهمته عائشة من قوله عليه الصلاة والسلام اللهم في الرفيق الاعلى انه خير) بين الدنيا والارتحال الى الآخرة (نظير فهم أبيها رضي الله عنه من قوله عليه الصلاة والسلام ان عبدا خيره الله بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده أن العبد المراد هو النبي صلى الله عليه وسلم كما قدمته ذكره الحافظ ابن حجر) بلفظ فائدة (وعند أحمد من طريق المطلب بن عبد الله) بن المطلب بن حنطب المخزومي (عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ما من نبي يقبض الا يرى الثواب) الذي أعدله في الآخرة (ثم يخير) بضم أوله وفتح الخاء المعجمة بين البقاء في الدنيا والارتحال الى الآخرة (ولاحمد أيضا من حديث أبي مويهبة) ويقال أبو موهبة وأبو موهوبة وهو قول الواقدي مولى النبي صلى الله عليه وسلم كان من مولدي مزينة روى عنه عبد الله بن عمرو بن العاص وهو من أقرانه ذكره صاحب الاصابة في الكنى ولم يذكر له اسما فاسمه كنيته (قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتيت) بالبناء للمفعول (مفاتيح خزائن الارض

الحليفة حاجات أو معتمرات توفي عنهن أزواجهن وقال عبد الرزاق حدثنا ابن جريج أخبرني عبد الأعرج عن مجاهد قال كان عمر وعثمان يرجعانهن حاجات ومعتمرات من الجحفة وذي الحليفة وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة ان امرأة متوفى عنها زارت أهلها في عدتها فضربها الطلق فأتوا عثمان فقال احملوها الى بيتها وهي تطلق وذكر أيضا عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كانت له ابنة تعتد من وفاة زوجها وكانت تأتيهم بالنهار فتتحدث اليهم فاذا كان الليل أمرها ان ترجع الى بيتها وقال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن علي ابن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي ثوبان ان عمر رخص للمتوفى عنها ان تأتي أهلها بياض يومها وان زيد بن ثابت يرخص لها الا في بياض يومها أو ليلها وذكر عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة قال سأل ابن مسعود نساء من همدان نعي اليهن أزواجهن فقلن انا نستوحش فقال ابن مسعود يجتمعن بالنهار ثم ترجع كل امرأة منهن الى بيتها بالليل وذكر

(والحاكم)

والخلد) البقاء في الدنيا الى انقضائها (ثم الجنة فخيرت بين ذلك و بين لقاء ربي) عاجلا (والجنة فاخترت لقاء ربي والجنة) حبا في لقاء الله وزهدا في الدنيا مع أن الجنة معطاة له على التخيير بن (وعند عبد الرزاق من مرسل طاوس رفعه خيرت بين أن ابقى حتى أرى ما يفتح على أمتي) من المدائن والفتوحات (و بين التعجيل) الى لقاء الله تعالى (فاخترت التعجيل) شوقا الى الله تعالى (وفي رواية أبي بردة) قيل اسمه عامر وقيل الحرث (بن أبي موسى) الاشعري المتوفى في سنة أربع ومائة وقيل غير ذلك وقد جاوز ثمانين سنة (عن أبيه عند النسائي وصححه ابن حبان فقال) صلى الله عليه وسلم (أسأل الله الرفيق الاعلى الاسعد مع جبريل وميكائيل واسرافيل) وفي رواية المطلب عن عائشة عند احمد فقال مع الرفيق الاعلى مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين الى قوله رفيقا قال الحافظ بعد ذكرها تين الروايتين معقدما الثانية (وظاهره أن الرفيق المكان الذي تحصل فيه المرافقة مع المذكورين) في الآية من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ومن الملائكة الثلاثة المذكورين في الحديث لا معهم فقط كما أوهمه تصرف المصنف (وقال ابن الاثير في النهاية الرفيق جماعة الانبياء الذين يسكنون أعلى عليين) فهو اسم جنس يشمل الواحد فما فوقه والمراد الانبياء ومن ذكر في الآية وقد ختمت بقوله تعالى وحسن أولئك رفيقا ونكتة الاتيان بهذه الكلمة بالافراد الاشارة الى أن اهل الجنة يدخلونها على قلب رجل واحد نبه عليه السهيلي (وقيل المراد به) بالرفيق (الله تعالى) لانه من أسمائه تعالى كما في مسلم عن عائشة وأبي داود عن عبد الله بن مغفل رفعاه ان الله رفيق يحب الرفق وعزوه لابي داود وحده تقصير (يقال الله الرفيق بعباده من الرفق والرأفة انتهى) وهو يحتمل أن يكون صفة ذات كالحليم أو صفة فعل وغلط الازهري هذا القول لقوله مع الرفيق ولا وجه لتغليطه لان تأويله على ما يليق بالله سائغ قاله الحافظ (وقيل المراد به) بالرفيق (حظيرة القدس) أي الجنة و به جزم الجوهري وابن عبد البر وغيرهما ويؤيده ما عند ابن اسحق الرفيق الاعلى الجنة قال الحافظ بعد أن ذكر خمس روايات صحاح كلها بلفظ الرفيق الاعلى وهذه الاحاديث ترد على من زعم أن الرفيق تغيير من الراوي وأن الصواب الرقيع بالقاف والعين المهملة وهو من أسماء السماء انتهى وفي كلام بعضهم الرفيق الاعلى نهاية مقام الروح وهي الحضرة الواحدية فالمسؤل الحاقه بالمحل الذي ليس بينه و بينه أحد في الاختصاص والقول بان المراد الحاقه بالملائكة ومن في الآية مردود بان محله فوقهم فكيف يسأل اللحاق بهم وتعقب بان المراد المحل الذي يحصل فيه مرافقتهم في الجملة على اختلاف درجاتهم و يوجد في بعض نسخ المصنف هنا (وفي كتاب روضة التعريف بالحب الشريف لما تجلى) ظهر (له الحق) تعالى ليلة المعراج حتى رآه بعيني رأسه على الصحيح (ضعفت العلاقة بينه و بين المحسوسات) الاشياء المشاهدة بحاسة البصر (والحظوظ الضرورية من أداني) أقاصي (معاني الترقيات البشرية فكانت أحواله) عليه الصلاة والسلام (في زيادة الترقي) فلذا بادر باختيار اللقاء على البقاء شوقا لرؤية محبوبه الذي رآه سابقا (ولذلك روى انه عليه الصلاة والسلام قال كل يوم لا أزداد فيه قربا من الله فلا بورك لي في طلوع شمسه وكلما فارق مقاما واتصل بما هو أعلى منه لمح الاول بعين النقص) عن الاعلى وان كان كمالا (وسار على ظهر المحبة ونعمت المطية) هي (لقطع هذه المراحل والمقامات والاحوال) عطف تفسير للمراحل (والسفر الى حضرة ذي الجلال والاتصال بالمحبوب الذي كل شيء هالك الا وجهه) فبادر باختيار الموت ليظفر عاجلا باللقاء واذا قيل في وجه ترديد موسى للمصطفى ليلة المعراج ليظفر بتكرار رؤية من قد رأى فما بالك بمن رأى بنفسه وقد سقط هذا من غالب نسخ المصنف وليس من مسموعنا وقد بينا وجه ذكره

الحجاج بن المنهال حدثنا أبو عوانة عن منصور عن ابراهيم ان امرأة بعثت الى أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها ان أبي مريض وأنا في عدة أفا آتيه أمرضه فقالت نعم ولكن بيتي أحد طرفي الليل في بيتك وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم أنبأنا اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه سئل عن المتوفى عنها أتخرج في عدتها فقال كان أكثر أصحاب ابن مسعود أشد شيء في ذلك يقولون لا تخرج وكان الشيخ يعني علي بن أبي طالب رضي الله عنه يرحلها وقال حماد بن سلمة أخبرنا هشام بن عروة ان أباه قال المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها الا أن ينتوي أهلها فتنتوي معهم وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا يحيى بن سعيد هو الانصاري ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب قالوا في المتوفى عنها لا تبرح حتى تنقضي عدتها وذكر أيضا عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء وجابر كلاهما قال في المتوفى عنها لا تخرج وذكر وكيع عن الحسن بن صالح عن المغيرة عن ابراهيم في المتوفى عنها لا بأس ان تخرج بالنهار ولا تبيت عن بيتها وذكر حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن [illegible] ان امرأة توفي عنها زوجها

هنا (قال السهيلي الحكمة في اختتام كلامه صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمة كونها تتضمن التوحيد) لدلالتها على قطع العلائق عن غيره سبحانه وتعالى حيث قصر نظره على طلب الرفيق الاعلى على كل تقسيراته (والذكر بالقلب) لان الرفيق مفرد وهو يستدعي تقديرا في الكلام كأن يقال اسأل مجاورة الرفيق ونحوه فهذا وان لم يذكر باللسان فهو مستحضر بالقلب (حتى يستفاد منها الرخصة لغيره انه لا يشترط أن يكون الذكر باللسان) عند الموت (لان بعض الناس قد يمنعه من النطق مانع) كعقل اللسان عنه (فلا يضره ذلك اذا كان قلبه عامرا بالذكر انتهى ملخصا) كلام السهيلي (قال الحافظ ابن رجب وقد روى ما يدل على أنه قبض ثم رأى مقعده من الجنة ثم ردت اليه نفسه ثم خير ففي المسند) للامام أحمد من طريق المطلب بن عبد الله (قالت يعني عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول) وهو صحيح (ما من نبي) أراد به ما يشمل الرسول (الا تقبض نفسه ثم يرى الثواب) الذى أعده الله (ثم ترد اليه نفسه فيخير بين أن ترد اليه الى ان يلحق فكنت قد حفظت ذلك عنه) في صحته (واني لمسندته الى صدري فنظرت اليه حين مالت عنقه فقلت قضى) أي مات (قالت) عائشة (فعرفت الذى قال) هو ما حفظته عنه (فنظرت اليه حين ارتفع) بصره (ونظر) الى جهة سقف البيت (فقلت اذا والله لا يختارنا) أى لا يريد البقاء فينا (فقال مع الرفيق الاعلى مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين) افاضل أصحاب الانبياء لمبالغتهم في الصدق والتصديق (والشهداء) القتلى في سبيل الله (والصالحين) غير من ذكر (وحسن أولئك رفيقا) اى رفقاء في الجنة بان يستمتع فيها برؤيتهم وزيارتهم والحضور معهم وان كان مقرهم في درجات عالية بالنسبة الى غيرهم (وفي البخارى من حديث) الزهرى عن (عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صحيح يقول انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة) وصريحه ان ذلك من خواص الانبياء ولا يخالفه حديث الصحيحين ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي الحديث للفرق بان الانبياء تعرض عليهم ثم يخيرون بخلاف غيرهم فلا يخيرون وان كان العرض عليهم قبل الموت كما هو مفاد الحديث الصحيح فالخصوصية أيضا عرضه قبل الحياة بخلاف غيرهم (ثم يحيا) بضم أوله وفتح المهملة وتشديد التحتانية بعدها (أو يخير) شك الراوى هل قال يحيا أو قال يخير قاله الحافظ (فلما اشتكى) مرض (وحضره القبض ورأسه على فخذ عائشة) كذا في البخارى وكأنه التفات وقدمه المصنف على فخذى بالمعنى (غشى) اى اغمى (عليه فلما افاق شخص) ارتفع (بصره) بالرفع فاعل نحو سقف البيت ثم قال اللهم) اجعلني (في الرفيق الاعلى) وفي بمعنى مع اى مع الجماعة الذين تحمد مرافقتهم وهذا الحديث مرقريبا وكأنه اعاده لان ابن رجب ذكره كالمعارض لما قبله من المسند ويمكن الجمع بينهما بحمل قبض نفسه على شدة الاستغراق في رؤية الثواب حتى كأنه قبض ولا يخالف حديث البخارى الصريح في ان التخيير قبل القبض (ونبه السهيلي على أن النكتة في الاتيان بهذه الكلمة) أى لفظة الرفيق (بالافراد الاشارة الى ان أهل الجنة يدخلونها على قلب رجل واحد) وهي نكتة في الآية والحديث جميعا (وفي صحيح ابن حبان عنها) أى عائشة (قالت أغمى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه في حجرى فجعلت أمسحه) أى صدره كما في رواية الطبراني (وأدعو له بالشفاء فلما أفاق قال) زاد الطبراني لا ولكن (أسأل الله الرفيق الاعلى مع جبريل وميكائيل واسرافيل) وهذا يؤيد أنه خير قبل الموت (ولما احتضر صلى الله عليه وسلم اشتد به الامر قالت عائشة ما رأيت الوجع على احد أشد منه على النبي صلى الله عليه وسلم) زيادة في رفع درجاته (قالت) عائشة (وكان عنده) صلى الله عليه وسلم (قدح من ماء) أى أى فيه ماء (فيدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ويقول اللهم أعني على سكرات الموت)

وهي مريضة فنقلها أهلها ثم سألوا فكلهم يأمرهم أن ترد الى بيتها زوجها قال ابن سيرين فردوها في نمط

وهذا قول الامام أحمد ومالك والشافعي وأبي حنيفة رحمهم الله وأصحابهم والاوزاعي وأبي عبيد واسحق قال أبو عمر بن عبد البر وبه تقول جماعة فقهاء الامصار بالحجاز والشام والعراق ومصر وحجة هؤلاء حديث الفريعة بنت مالك وقد تلقاه عثمان بن عفان رضي الله عنه بالقبول وقضى به بمحضر المهاجرين والانصار وتلقاه أهل المدينة والحجاز والشام والعراق ومصر بالقبول ولم يعلم ان أحدا منهم طعن فيه ولا في رواته وهذا مالك مع تحريه وتشدده في الرواية قوله للسائل له عن رجل اثقة هو فقال لو كان ثقة لرأيته في كتبي قد أدخله في موطئه وبنى عليه مذهبه قالوا ونحن لا ننكر النزاع بين السلف في المسألة ولكن السنة تفصل بين المتنازعين قال أبو عمر بن عبد البر أما السنة فثابتة بحمد الله وأما الاجماع فمستغنى عنه مع السنة لان الاختلاف اذا نزل في مسئلة كانت الحجة في قول من وافقته السنة

وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى قال أخبرنا المترخصون في المتوفى عنها يقول عائشة

شد الله

شدائده (وفي رواية فجعل يقول لا اله الا الله ان للموت لسكرات قال بعض العلماء ان ذلك من شدة الآلام والاوجاع لرفعة منزلته) وقد قالت عائشة لا اكره شدة الموت لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم (وقال الشيخ أبو محمد المرجاني تلك السكرات سكرات الطرب) الفرح (ألا ترى الى قول بلال) أول من أسلم في أحد الاقوال (لما قال له أهله وهو في السياق) النزع (واحرباه) بفتح المهملة والراء والموحدة من الحرب بفتحتين نهب مال الانسان وتركه لا شئ له وروى بضم الحاء وزاي ساكنة وروى واحوباه بفتح الحاء وسكون الواو من الحوب وهو الاثم والمراد المها بشدة جزعها عليه أو من الحوبة أي رقة القلب (ففتح عينيه وقال واطرباه غدا ألقى الاحبه محمدا وصحبه) وفي رواية وحزبه (فاذا كان هذا طربه وهو في هذا الحال) السياق (بلقاء محبوبه وهو النبي صلى الله عليه وسلم وحزبه فما بالك بلقاء النبي صلى الله عليه وسلم لربه تعالى) استفهام تعجبي واستدل على ذلك بقوله تعالى (فلا تعلم نفس) لا ملك مقرب ولا نبي مرسل (ما أخفي) خبئ (لهم من قرة أعين) ما تقر به عيونهم وفي الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة يرفعه قال الله تعالى أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر قال أبو هريرة اقرؤا ان شئتم فلا تعلم نفس الآية وأخرج الحاكم وصححه عن ابن مسعود قال انه لمكتوب في التوراة لقد أعد الله للذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع ما لم تر عين ولم تسمع اذن ولم يخطر على قلب بشر ولم يعلم ملك مقرب ولا نبي مرسل وانه لفي القرآن فلا تعلم نفس الآية (وهذا موضع تقصر العبارة عن وصف بعضه) اذ لا يعلمه الا الله (وفي حديث مرسل ذكره الحافظ ابن رجب عبد الرحمن الحنبلي (أنه عليه الصلاة والسلام قال اللهم انك تأخذ الروح من بين العصب) بعين مهملة (والانامل والقصب) بالقاف عظام اليدين والرجلين ونحوهما (فأعني عليه) أي على أخذ الروح أي على المشقة الحاصلة عند أخذه (وهونه علي) يسره وسهله (وعند الامام أحمد والترمذي من طريق القاسم) بن محمد (عنها) أي عائشة (قالت ورأيته وعنده قدح فيه ماء وهو يموت فيدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول اللهم أعني على سكرات الموت) شدائده (ولما غشاه الكرب) الشدة (قالت فاطمة رضي الله عنها واكرب أبتاه) بالف الندبة والهاء ساكنة للوقف وللنسائي واكرباه قال الحافظ والاول أصوب لقوله (فقال لها لا كرب على أبيك بعد اليوم) وهذا يدل على انها لم ترفع صوتها والا لنهاها (رواه البخاري) من افراده عن أنس عن فاطمة (قال الخطابي زعم من لا يعد من أهل العلم) لغباوة فهمه (أن المراد بقوله عليه السلام لا كرب على أبيك بعد اليوم أن كربه كان شفقة على أمته لما علم من وقوع الاختلاف والفتن بعده وهذا ليس بشئ لانه كان) زائدة (يلزم) من ذلك (أن تنقطع شفقته على امته بموته والواقع أنها باقية الى يوم القيامة لانه) حي في قبره و (مبعوث الى من جاء بعده واعمالهم تعرض عليه) فما وجده حسنا حمد الله عليه وما وجده سيئا استغفر لهم كما ورد عنه (وانما الكلام على ظاهره وأن المراد بالكرب ما كان يجده عليه السلام من شدة الموت وكان فيما يصيب جسده من الآلام كالبشر ليتضاعف له الاجر انتهى) وملخصه أن هذا الزاعم تخيل ان شدة الموت لا تصيبه كغيره فصرف الكرب الى الشفقة وما علم ما لزم عليه من انقطاعها مع أنها لا تنقطع وخفي عليه أنه في الآلام الحسية كغيره (وروى ابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة انه) أي الحال والشأن (حضر من أبيك) أي عنده (ما) نافية وفاعل حضر محذوف أي أمر ليس (الله بتارك منه احدا الموافاة) أي اتيان أي أنه مستمر لكل أحد الى (يوم القيامة) أي قربها هذا على ما في نسخ المصنف وفيه سقط وتقصير في العزو فان الحديث رواه البخاري والترمذي في الشمائل عن أنس لما وجد صلى الله عليه وسلم من كرب

حق عليها أو حق لها قيل بل هو حق عليها اذا تركه لها الورثة ولم يكن عليها فيه ضرر وكان المسكن لها فلو حولها الوارث أو طلبوا منها الاجرة لم يلزمها السكن وجاز لها التحول ثم اختلف أصحاب هذا القول هل لها ان تتحول حيث شاءت أو يلزمها التحول الى أقرب المساكن الى مسكن الوفاة على القولين فان خافت هدما أو غرقا أو عدوا أو نحو ذلك أو حولها صاحب المنزل لكونه عارية رجع فيها أو باجارة انقضت مدتها أو منعها السكنى تعديا أو امتنع من اجارته أو طلب به أكثر من أجرة المثل أو لم تجد ما تكترى به أو لم تجد الا من مالها فلها ان تنتقل لانها حال عذر ولا يلزمها بذل أجر المسكن وانما الواجب عليها فعل السكنى لا تحصيل المسكن واذا تعذرت السكنى سقطت هذا قول أصحاب أحمد والشافعي رحمهما الله # فان قيل فهل الاسكان حق على الورثة تقدم الزوجة به على الغرماء أو على الميراث أو لا حق لها في التركة سوى الميراث قيل هذا موضع اختلف فيه فقال الامام أحمد رحمه الله ان كانت حاملا فلا سكنى لها في التركة ولكن عليها

الموت ما وجد قالت فاطمة واكرباه فقال صلى الله عليه وسلم لا كرب على أبيك بعد اليوم انه قد حضر من أبيك ما ليس الله بتارك منه أحدا الموافاة يوم القيامة فسقط من قلم المصنف لفظ ليس بعد ما والف الموافاة قال الشراح ما أى أمر عظيم ١ فاعل حضر ليس الله بتارك منه أى من الوصول اليه أحدا وذلك الامر العظيم هو الموافاة يوم القيامة أى الحضور ذلك اليوم المستلزم للموت قبله وقيل الموافاة فاعل تارك أى لا يترك الموت أحدا الا يصل اليه ثم بين ذلك الامر الذى يوصل الموت اليه كل أحد بقوله يوم القيامة الواصل اليه كل ميت ٢ وفيه ركاكة والقصد تسليتها بانه لا كرب عليه بعد اليوم وأما اليوم فقد حضره ما هو مقرر عام لجميع الخلق فينبغى أن ترضى وتسلمى (وفى البخارى من حديث أنس بن مالك أن المسلمين بينما هم) بميم وبدونها روايتان (فى صلاة الفجر) الصبح (من يوم الاثنين وأبو بكر يصلى بهم) وفى رواية لهم أى لاجلهم اماما (لم يفجأهم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم وهم فى صفوف) ولابى ذر وهم صفوف (الصلاة ثم تبسم يضحك) حال مؤكدة لان تبسم بمعنى يضحك اذ أكثر ضحك الانبياء التبسم وكان ضحكه فرحا باجتماعهم على الصلاة واقامة الشريعة واتفاق الكلمة (فنكص) بصاد مهملة أى تأخر (أبو بكر على عقبيه) التثنية (ليصل الصف) أى يأتى اليه (وظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يخرج الى الصلاة) بهم اماما (قال أنس وهم) بشد الميم (المسلمون أن يفتتنوا فى صلاتهم) بان يخرجوا منها (فرحا برسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليهم بيده صلى الله عليه وسلم أن أتموا صلاتكم ثم دخل الحجرة وأرخى الستر) قال الحافظ فيه أنه لم يصل معهم ذلك اليوم وما رواه البيهقى عن حميد عن أنس آخر صلاة صلاها صلى الله عليه وسلم مع القوم الحديث وفسرها بانها صلاة الصبح فلا يصح لحديث الباب ويشبه ان الصواب أنها صلاة الظهر وهذا الحديث فى البخارى هنا من طريق عقيل عن ابن شهاب عن أنس (وفى رواية أبى اليمان) الحكم ابن نافع شيخ البخارى (عن شعيب) بن أبى حمزة عن الزهرى عن أنس (عند البخارى فى الصلاة فتوفى من يومه ذلك) قرب الزوال (وكذا فى رواية معمر) عن الزهرى عن أنس (عنده) أى البخارى (أيضا) فى غير هذا الموضع ومعمر هو ابن راشد أحد أصحاب ابن شهاب فنسخة أبى معمر تحريف (وفى حديث أنس لم يخرج الينا صلى الله عليه وسلم ثلاثا) من الايام وكان ابتداؤها من حين خرج فصلى بهم قاعدا (فأقيمت الصلاة فذهب أبو بكر يتقدم فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم) من اجراء قال مجرى فعل وهو كثير أى أخذ (بالحجاب) الستر الذى على الحجرة (فرفعه فلما وضح) أى ظهر (لنا وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نظرنا منظرا) بفتح الميم والظاء المعجمة بينهما نون ساكنة أى شيأ ننظر اليه (قط كان أعجب الينا من وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضح) ظهر (لنا قال) أنس (فأومأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبى بكر أن يتقدم) الى الصلاة ليؤمهم (وأرخى الحجاب) قال الحافظ ليس مخالفا لقوله فى أوله فتقدم أبو بكر بل فى السياق حذف يظهر من قوله فى رواية الزهرى فنكص أبو بكر والحاصل أنه تقدم ثم ظن أنه صلى الله عليه وسلم يخرج فتأخر فأشار اليه حينئذ أن يرجع الى مكانه (الحديث) تمامه فلم يقدر عليه حتى مات صلى الله عليه وسلم (رواه الشيخان) ففيه أن الصديق استمر خليفة على الصلاة حتى مات المصطفى لا كما زعمت الشيعة أنه عزله بخروجه وتخلف أبو بكر ودليله يرد عليهم (وعنه) أى أنس (ان أبا بكر كان يصلى بهم) وفى رواية لهم أى لاجلهم اماما

---

١ قوله وفاعل حضر محذوف فيه أنه ليس من المواضع التى يحذف فيها الفاعل تأمل اه مصححه

٢ قوله وفيه ركاكة الخ بل وفيه جريان خبر ليس على غير اسمها السكوت تارك رفع اسمها ظاهرا وهو الموافاة ولم يرفع ضميرا يعود على لفظ الجلالة فتنبه اه مصححه

كما تقدم وان كانت حاملا ففيه روايتان أحدهما أن الحكم كذلك والثانى أن لها ملازمة المنزل اذا بذل لها السكنى حق ثابت فى المال تقدم به على الورثة والغرماء ويكون من رأس المال ولا تباع الدار فى دينه بيعا يمنعها سكناها حتى تنقضى عدتها وان تعذر ذلك فعلى الوارث ان يكترى لها مسكنا من مال الميت فان لم يفعل أجبره الحاكم وليس لها ان تنتقل عنه الا لضرورة وان اتفق الوارث والمرأة على نقلها عنه لم يجز لانه يتعلق بهذه السكنى حق الله تعالى فلم يجز اتفاقهما على ابطالها بخلاف سكنى النكاح فانها حق للزوجين والصحيح المنصوص ان سكنى الرجعية كذلك ولا يجوز اتفاقهما على ابطالها هذا مقتضى نص الآية وهو منصوص أحمد رحمه الله وعنه رواية ثالثة ان للمتوفى عنها السكنى بكل حال حاملا كانت أو حائلا فصار فى مذهبه ثلاث روايات وجوبها للحامل والحائل واسقاطها فى حقهما ووجوبها للحامل دون الحائل هذا تحصيل مذهب أحمد رحمه الله فى سكنى المتوفى عنها * وأما مذهب مالك رحمه الله فلها السكنى حاملا كانت أو حائلا وايجاب السكنى عليها مدة العدة قال أبو عمر فاذا كان المسكن بكرا فقال مالك رحمه الله هى أحق

فى

بسكناه من الورثة والغرماء وهو من رأس مال المتوفى الا أن يكون فيه معه لزوجها وأراد أهل المسكن

في المسجد النبوي (في وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتى اذا كان يوم الاثنين) برفع يوم فكان تامة ونصبه خبر لكان ناقصة (وهم صفوف في الصلاة) جملة حالية (كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة فنظر نا اليه) لفظ مسلم فنظر الينا (وهو قائم كأن وجهه ورقة) بفتح الراء (مصحف مثلث الميم) كناية عن الجمال البارع وحسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته (ثم تبسم صلى الله عليه وسلم ضاحكا) فرحا باجتماعهم على الصلاة واتفاق كلمتهم واقامة شريعته ولهذا استنار وجهه الوجيه لانه كان اذا سر استنار وجهه (الحديث) ذكر في بقيته نحو ما مر في رواية البخاري من همهم بالخروج ونكوص أبي بكر الى آخره (رواه مسلم) من طريق صالح عن الزهري قال حدثني أنس فذكره وفي آخره أيضا فتوفي من يومه ذلك (وقد جزم موسى بن عقبة عن) شيخه (ابن شهاب بانه صلى الله عليه وسلم مات حين زاغت الشمس) بزاي ومعجمة أي مالت (وكذا لابي الاسود) محمد بن عبد الرحمن (عن عروة) بن الزبير وجزم ابن اسحق بانه مات حين اشتد الضحاء أي بالفتح والمد ويخدش فيه قوله وتوفي من آخر ذلك اليوم ويجمع بينهما بان اطلاق الآخر بمعنى ابتداء الدخول في أول النصف الثاني من النهار وذلك عند الزوال واشتداد الضحاء يقع قبل الزوال ويستمر حتى يتحقق زوال الشمس ويؤيد هذا الجمع ما ذكره ابن شهاب وعروة أنه مات حين زاغت الشمس كذا قال الحافظ مع ان لفظ أنس عند الشيخين فتوفي من يومه ذلك ليس فيهما لفظ آخر الذي خدش به فهو صادق باشتداد الضحاء وبالزوال نعم جمعه بين هذين بما ذكر متجه (وعن جعفر) الصادق (بن محمد) الباقر (عن أبيه) محمد بن علي بن الحسين (قال لما بقي من أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث نزل عليه جبريل فقال يا محمد ان الله قد أرسلني اليك اكراما لك وتفضيلا لك وخاصة تخصيصا (لك يسألك عما هو أعلم به منك يقول كيف تجدك) أي تجد نفسك في هذا الوقت (فقال أجدني يا جبريل مغموما وأجدني يا جبريل مكروبا ثم أتاه في اليوم الثاني فقال له مثل ذلك) الذي قاله في اليوم الاول (ثم أتاه في اليوم الثالث) وفي رواية فلما كان في اليوم الثالث هبط جبريل ومعه ملك الموت ومعهما ملك آخر يسكن الهواء لم يصعد الى السماء قط ولم يهبط الى الارض قط يقال له اسمعيل موكل على سبعين ألف ملك كل ملك على سبعين ألف ملك فسبقهم جبريل (فقال له مثل ذلك) القول المذكور (ثم استأذن فيه) اليوم الثالث (ملك الموت) وجبريل عنده (فقال جبريل يا محمد) وفي نسخة يا أحمد (هذا ملك الموت يستأذن) يطلب الاذن في الدخول (عليك ولم يستأذن على آدمي قبلك ولا يستأذن على آدمي بعدك) فهو تخصيص لك على الجميع (قال ائذن له فدخل ملك الموت) وفي حديث ابن عباس عند الطبراني أنه قال السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ان ربك يقرئك السلام (فوقف بين يديه فقال يا رسول الله ان الله عز وجل أرسلني اليك وأمرني أن أطيعك في كل ما تأمر) به (ان أمرتني أن أقبض روحك قبضتها وان أمرتني أن أتركها تركتها) زاد في رواية قال وتفعل ذلك يا ملك الموت قال نعم أمرت أن أطيعك في كل ما أمرتني (فقال جبريل يا محمد ان الله قد اشتاق الى لقائك قال صلى الله عليه وسلم فامض يا ملك الموت لما أمرت به) من قبض روحي ان شئت فاني اخترت ذلك (فقال جبريل يا رسول الله هذا آخر موطئي من الارض انما كنت حاجتي من الدنيا) وفي حديث أبي هريرة عند ابن الجوزي وهذا آخر عهدي بالدنيا بعدك والمنفي نزوله بالوحي المتجدد فلا ينافي ما ورد في أحاديث أنه ينزل ليلة القدر ويحضر قتال المسلمين مع الكفار ويحضر من مات على طهارة من المسلمين ويأتي مكة والمدينة بعد خروج الدجال ليمنعه من دخولهما وفي زمن عيسى عليه السلام لا بشرع جديد وتفصيل ذلك يطول (فقبض روحه) الزكية (فلما توفي صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية) اسناد مجازي أي أهل التعزية (سمعوا

اخراجها واذا كان المسكن لزوجها لم يبع في دينه حتى تنقضي عدتها انتهى كلامه وقال غيره من أصحاب مالك رحمه الله هي أحق بالسكنى من الورثة والغرماء اذا كان الملك للميت أو كان قد أدى كراه وان لم يكن قد أدى ففي التهذيب لا سكنى لها في مال الميت وان كان موسرا وروي عن محمد عن مالك الكرى لازم للميت في ماله ولا تكون الزوجة أحق به وتحاص الورثة في السكنى وللورثة اخراجها الا أن تحب أن تسكن في حصتها وتؤدي كراء حصتهم *وأما مذهب الشافعي رحمه الله فان له في سكنى المتوفى عنها قولين أحدهما لها السكنى حاملا كانت أو حائلا والثاني لا سكنى لها حاملا كانت أو حائلا ويجب عنده ملازمتها للسكن في العدة بائنا كانت أو متوفى عنها وملازمة البائن للنزل أكد من ملازمة المتوفى عنها فانه يجوز للمتوفى عنها الخروج نهار القضاء حوائجها ولا يجوز ذلك في البائن في أحد قوليه وهو القديم ولا يوجبه في الرجعية بل يستحبه

*وأما أحمد رحمه الله فعنده ملازمة المتوفى عنها آكد من الرجعية ولا يوجبه في البائن وأورد أصحاب الشافعي رحمه الله على نصه

صوتا من ناحية البيت السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته) زاد في حديث ابن عمر عند البلاذري فرددنا عليه مثل ذلك فقال (كل نفس ذائقة الموت وانما توفون أجوركم) جزاء أعمالكم (يوم القيامة ان في الله عزاء) تسلية (من كل مصيبة وخلفا من كل هالك) ميت (ودركا من كل فائت فبالله فثقوا) اعتمدوا (واياه فارجوا فانما المصاب) وفي لفظ فان المصاب (من حرم الثواب) الذي أعده الله تعالى له بعدم الصبر ومزيد الجزع لانه فاته (والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته) ختم بالسلام كما بدأ به (فقال علي أتدرون من هذا) فكأنهم قالوا لا ندري فقال (هو الخضر) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين (عليه السلام رواه البيهقي في دلائل النبوة وفي تخريج أحاديث الاحياء) للغزالي (للحافظ العراقي) زين الدين عبد الرحيم (وذكر التعزية المذكورة عن ابن عمر مما ذكره في الاحياء وأن النووي أنكر وجود الحديث المذكور في كتب الحديث وقال انما ذكره الاصحاب) يعني علماء الشافعية في كتب الفقه بلا اسناد (ثم قال العراقي) تعقبا على نفي النووي (قد رواه الحاكم في المستدرك من حديث أنس ولم يصححه) أي لم يصرح بقوله صحيح وان كان موضوع كتابه المستدرك في الاحاديث الصحيحة الزائدة على الصحيحين (ولا يصح) لضعف سنده ولكنه وجد في كتاب مشهور من كتب الحديث وان كان ضعيف السند (ورواه ابن أبي الدنيا عن أنس قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمع أصحابه حوله يبكون) بلا رفع صوت (فدخل عليهم رجل طويل شعر المنكبين في ازار ورداء يتخطى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أخذ بعضادتي) بكسر العين وضاد معجمة تثنية عضادة أي جانبي (باب البيت فبكى رسول الله) بنصبه مفعول بكى وفي نسخة بكى على رسول الله (صلى الله عليه وسلم ثم أقبل على أصحابه فقال ان في الله عزاء من كل مصيبة وعوضا من كل فائت الحديث وفيه ثم ذهب الرجل فقال أبو بكر) الصديق (علي بالرجل) أي ائتوني به (فنظروا يمينا وشمالا فلم يروا أحدا فقال أبو بكر لعل هذا الخضر جاء يعزينا ورواه ابن أبي الدنيا أيضا من حديث علي بن أبي طالب وفيه محمد بن جعفر الصادق تكلم فيه وفيه انقطاع بين علي بن الحسين وبين جده علي) بن أبي طالب لانه لم يدركه فالحديث ضعيف وأيما كان فكيف ينكر وجوده في كتب الحديث وقد وجد في أكثر من كتاب (والمعروف عن علي بن الحسين مرسلا من غير ذكر علي) بن أبي طالب (كما رواه الشافعي في الام وليس فيه ذكر الخضر عليه الصلاة والسلام) قال البيهقي في قوله ان الله اشتاق الى لقائك معناه قد أراد لقاءك) لاستحالة الحقيقي الذي هو نزاع النفس الى الشيء في حقه تعالى (بان يردك من دنياك الى معادك زيادة في قربك وكرامتك انتهى وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس قال جاء ملك الموت الى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه) الذي توفي فيه (ورأسه في حجر علي فاستأذن فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال له ارجع فانا مشاغيل عنك فقال صلى الله عليه وسلم هذا ملك الموت ادخل راشدا فلما دخل قال ان ربك يقرئك السلام) والظاهر المتبادر ان قوله (وبلغني أن ملك الموت لم يسلم على أهل بيت قبله ولا يسلم بعده) من قول ابن عباس والجزم بانه من كلام الطبراني يحتاج الى دليل لانه خلاف المتبادر (وقالت عائشة ان من نعم الله على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي في بيتي وفي يومي) الذي كان يدور على فيه (وبين سحري ونحري) بفتح فسكون فيهما كما يأتي (وفي رواية) عنها مات (بين حاقنتي وذاقنتي) بذال معجمة وقاف مكسورة قال الحافظ وهذا لا يعارض حديثها السابق أن رأسه كان على فخذها لانه محمول على أنها رفعته من فخذها الى صدرها (رواه) أي المذكور من الروايتين (البخاري والحاقنة بالحاء المهملة والقاف) المكسورة (والنون) المفتوحة (أسفل من الذقن والذاقنة طرف الحلقوم) وفي

توجوب ملازمة المنزل على المتوفى عنها مع نصه في أحد القولين على أنه لا سكنى لها سؤالا وقالوا كيف يجتمع النصان وأجابوا بجوابين * أحدهما أنه لا يجب عليها ملازمة المسكن على ذلك القول لكن لو التزم الوارث أجرة المسكن وجبت عليها الملازمة حينئذ وأطلق أكثر أصحابه الجواب هكذا * والثاني ملازمة المنزل واجبة عليها ما لم يكن عليها فيه ضرر بأن تطالب بالاجرة أو يخرجها الوارث أو المالك فتسقط حينئذ * وأما أصحاب أبي حنيفة رحمه الله فقالوا لا يجوز للمطلقة الرجعية ولا للبائن الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا وأما المتوفى عنها فتخرج نهارا وبعض الليل ولكن لا تبيت الا في منزلها قالوا والفرق ان المطلقة نفقتها في مال زوجها فلا يجوز لها الخروج كالزوجة بخلاف المتوفى عنها فانها لا نفقة لها فلا بد أن تخرج بالنهار لاصلاح حالها قالوا وعليها أن تعتد في المنزل الذي يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة قالوا فان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها أو أخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت لأن هذا عذر والكون في بيتها عبادة والعبادة تسقط بالعذر قالوا فان عجزت عن كراء

البيت الذى هى فيه لكثرته فلها أن تنتقل الى بيت أقل كراء منه وهذا من كلامهم يدل على أن أجرة المسكن عليها وانما تسقط السكنى عنها لعجزها عن أجرته ولهذا صرحوا بانها تسكن فى نصيبها من التركة ان كفاها وهذا لانه لا سكنى عندهم للمتوفى عنها حاملا كانت أو حائلا وانما عليها أن تلازم مسكنها الذى توفى زوجها وهى فيه ليلا ونهارا فان بذله لها الورثة والا كانت الاجرة عليها فهذا تحرير مذاهب الناس فى هذه المسألة ومأخذ الخلاف فيها وبالله التوفيق * ولقد أصاب فريعة بنت مالك رحمها الله فى هذا الحديث نظير ما أصاب فاطمة بنت قيس فى حديثها فقال بعض المتنازعين فى هذه المسألة لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة فان الله سبحانه انما أمرها بالاعتداد أربعة أشهر وعشرا ولم يأمرها بالمنزل وقد أنكرت عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها وجوب المنزل وأفتت للمتوفى عنها بالاعتداد حيث شاءت كما أنكرت حديث فاطمة بنت قيس وأوجبت السكنى للمطلقة وقال بعض من نازع فى حديث الفريعة قد قتل من الصحابة رضى الله عنهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق كثير يوم أحد ويوم بئر

القمح الحاقنة ما سفل من الذقن والذاقنة ما علا منه أو الحاقنة نقرة الترقوة وهما حاقنتان ويقال الحاقنة المطهر من الترقوة والحلق وقيل ما دون الترقوة من الصدر وقيل هى تحت السرة وقال ثابت الذاقنة طرف الحلقوم (والسحر بفتح السين وسكون الحاء المهملتين هو الصدر) وهو فى الاصل الرئة كما فى الفتح (والنحر بفتح النون وسكون الحاء المهملة) موضع القلادة من الصدر كما فى الصحاح قال الحافظ والمراد به موضع النحر وأغرب الداودى فقال هو ما بين الثديين والحاصل أن ما بين الحاقنة والذاقنة هو ما بين السحر والنحر (والمراد أنه صلى الله عليه وسلم توفى ورأسه بين عنقها وصدرها) وروى أحمد والبزار والحاكم بسند صحيح عنها ما خرجت نفسه لم أجد ريحا قط أطيب منها وروى البيهقى عن أم سلمة وضعت يدى على صدر النبى صلى الله عليه وسلم يوم مات فمر بى جمع آكل وأتوضأ ما يذهب ريح المسك من يدى (وهذا) الحديث الصحيح (لا يعارضه ما أخرجه الحاكم وابن سعد من طرق أنه صلى الله عليه وسلم مات ورأسه فى حجر على لان طريقها كما قال الحافظ ابن حجر لا يخلو عن شئ) أى مقال فى اسناده (فلا يلتفت لذلك) لمعارضته الحديث الصحيح لكن لفظ الحافظ لا يخلو عن شيعى بكسر الشين مفرد الشيعة فلا يلتفت اليهم أى الى الشيعة الا أنه لما بينه لم يذكر فيهم شيعيا وقد رأيت بيان حال الاحاديث التى أشرت اليها دفعا لتوهم التعصب روى ابن سعد عن جابر سأل كعب الاحبار عليا ما كان آخر ما تكلم به صلى الله عليه وسلم فقال أسندته الى صدرى فوضع رأسه على منكبى فقال الصلاة الصلاة فقال كعب كذلك آخر عهد الانبياء وفى سنده الواقدى وحرام بن عثمان وهما متروكان وعند الواقدى عن عبد الله بن محمد بن عمر بن على عن أبيه عن جده مرفوعا ادعوا الى أخى فدعى له على فقال ادن منى قال فلم يزل مستندا الى وانه ليكلمنى حتى نزل به وثقل فى حجرى فصحت يا عباس أدركنى فانى هالك فجاء العباس فكان جهدهما جميعا أن أضجعاه فيه انقطاع مع الواقدى وعبد الله فيه لين وبه عن أبيه عن على بن الحسين قبض ورأسه فى حجر على فيه انقطاع وعند الواقدى عن أبى الحويرث عن أبيه عن الشعبى مات ورأسه فى حجر على فيه الواقدى والانقطاع وأبو الحويرث اسمه عبد الرحمن بن معاوية بن الحرث المدنى قال مالك ليس بثقة وأبوه لا يعرف حاله وعن الواقدى عن سليمان بن داود بن الحصين عن أبيه عن أبى غطفان سألت ابن عباس قال توفى وهو الى صدر على فقلت ان عروة حدثنى عن عائشة قالت توفى بين سحرى ونحرى فقال ابن عباس لقد توفى وانه لمسند الى صدر على وهو الذى غسله وأخى الفضل وأبى أبى أن يحضر فيه الواقدى وسليمان لا يعرف حاله وأبو غطفان بفتح المعجمة ثم المهملة اسمه سعد مشهور بكنيته وثقه النسائى وأخرج الحاكم فى الاكليل من طريق حبة العرنى أسندته الى صدرى فسالت نفسه وحبة ضعيف ومن حديث أم سلمة قالت على آخرهم عهدا به صلى الله عليه وسلم وحديث عائشة أثبت من هذا ولعلها أرادت انه آخر الرجال عهدا ويمكن الجمع بأن يكون على آخرهم عهدا به وأنه لم يفارقه حتى مال فظن انه مات ثم أفاق بعد أن توجه فأسندته عائشة بعده الى صدرها فقبض ولاحمد فى أثناء حديث عنها فبينما رأسه ذات يوم على منكبى اذ مال رأسه نحو رأسى فظننت انه يريد من رأسى حاجة فخرجت من فيه نقطة باردة فوقعت على نقرة نحرى فاقشعر جلدى وظننت أنه غشى عليه فسجيته ثوبا انتهى فلم يذكر فيها شيعيا وانما ذكر ضعف رواته كما ترى (قال السهيلى وجدت فى بعض كتب الواقدى ان أول كلمة تكلم بها النبى صلى الله عليه وسلم وهو مسترضع عند حليمة) السعدية (الله أكبر وآخر كلمة تكلم بها فى الرفيق الأعلى) وفى حديث عائشة عند البخارى فكانت آخر كلمة تكلم بها اللهم الرفيق الاعلى (وروى الحاكم من حديث أنس قال آخر ما تكلم به النبى صلى الله عليه وسلم جلال) أى اختار جلال (ربى الرفيع) فقد بلغت ثم قضى هذا

معونة ويوم مؤتة وغيرها واعتد أزواجهم بعدهم فلو كان كل امرأة تسم ثلاث ... عن العدة لكان

بقية الحديث وجمع بينهما بأن هذا آخره مطلقه وما عداه آخريته نسبية (ولما توفي صلى الله عليه وسلم كان أبو بكر غائبا بالسنح) بضم السين المهملة فنون ساكنة وبضمها أيضا فحاء مهملة (يعني بالعالية) أي باقربها على ميل من المسجد النبوي (عند زوجته) حبيبة (بنت خارجة) بن زيد الخزرجية صحابية بنت صحابي (وكان عليه السلام قد أذن له في الذهاب اليها) لانه أصبح يوم الاثنين خفيف المرض فقال له أبو بكر أراك يا رسول الله قد أصبحت بنعمة من الله وفضل كما نحب واليوم يوم ابنة خارجة أفآتيها قال نعم فذهب فمات في غيبته (فسل عمر بن الخطاب سيفه وتوعد) بالقتل (من يقول مات رسول الله صلى الله عليه وسلم) بناء على ما قام عنده وأداه اليه اجتهاده انه لا يموت حتى يشهد على أمته بأعمالها أخذا من قوله تعالى ويكون الرسول عليكم شهيدا كما رواه ابن اسحق عنه ثم رجع عن ذلك كما يأتي (وكان يقول انما أرسل اليه كما أرسل الى موسى عليه السلام فلبث عن قومه أربعين ليلة) وهذا قاله اجتهادا بالقياس ثم رجع عنه (والله اني لارجو أن يقطع أيدي رجال وأرجلهم) زاد في رواية وألسنتهم يعني المنافقين وفي لفظ لا يموت حتى يؤمر بقتال المنافقين (فأقبل أبو بكر من السنح حين بلغه الخبر الى بيت عائشة فدخل فكشف عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجثا) بجيم فمثلثة برك على ركبتيه (يقبله ويبكي ويقول توفي والذي نفسي بيده صلوات الله عليك يا رسول الله ما أطيبك حيا وميتا ذكره الطبري) محب الدين الحافظ (في) كتاب (الرياض) النضرة في فضائل العشرة (وقالت عائشة أقبل أبو بكر) حال كونه راكبا (على فرس من مسكنه) متعلق بأقبل (بالسنح) منازل بني الحرث من الخزرج (حتى نزل) عن الفرس (فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة فتيمم رسول الله) الذي في البخاري هنا وقبله في الجنائز فتيمم قال المصنف أي قصد رسول الله (صلى الله عليه وسلم وهو مسجى) بضم الميم وفتح السين والجيم المشددة أي مغطى هذا لفظ الجنائز وفي الوفاة مغشى بضم الميم وفتح الغين والشين المشددة المعجمتين أي مغطى (ببرد) لفظ الجنائز وفي الوفاة بثوب (حبرة) بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة واضافة برد أو ثوب اليه وبالتنوين فحبرة صفته وهي ثوب يماني مخطط أو أخضر (فكشف عن وجهه) البرد (ثم أكب عليه) لازم وثلاثيه كب متعد عكس المشهور ومن قواعد التصريف فهو من النوادر (فقبله) بين عينيه (ثم بكى) اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم لما دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فأكب عليه وقبله ثم بكى حتى سالت دموعه على وجنتيه رواه الترمذي (وقال بأبي أنت وأمي) الباء متعلقة بمحذوف أي أنت مفدى بأبي فهو مرفوع مبتدأ وخبرا وفعل فما بعده نصب أي فديتك (لا يجمع) بالرفع ولفظ الجنائز يا نبي الله وفي الوفاة والله لا يجمع (الله عليك موتتين أما الموتة التي كتبت عليك) بصيغة المجهول وللمستملي والحموي كتب الله عليك (فقد متها رواه البخاري) في الجنائز والوفاة النبوية من افراده عن مسلم ورواه النسائي وابن ماجه في الجنائز (واختلف في) معنى (قول أبي بكر رضي الله عنه لا يجمع الله عليك موتتين فقيل هو على حقيقته وأشار بذلك الى الرد على من زعم) هو عمر (أنه سيحيا فيقطع أيدي رجال) كما في البخاري في المناقب قالت أي عائشة وقال عمر وليبعثه الله فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم (لانه لو صح ذلك للزم أن يموت موتة أخرى) ثانية اذ لا بد من الموت قبل القيامة (فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف) أربعة أو ثمانية أو عشرة أو ثلاثون أو أربعون ألفا حذر الموت وهم قوم بني اسرائيل وقع الطاعون ببلادهم ففروا فقال لهم الله موتوا فماتوا ثم أحياهم بعد ثمانية أيام أو أكثر بدعاء نبيهم حزقيل بكسر المهملة والقاف وسكون الزاي فعاشوا دهرا عليهم أثر الموت لا يلبسون ثوبا الا عاد كالكفن واستمرت

ذلك من أظهر الاشياء وأبينها بحيث لا يخفى على من هو دون ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما فكيف خفي هذا عليهما وعلى غيرهما من الصحابة الذين حكى أقوالهم مع استمرار العمل به استمرارا متتابعا هذا من أبعد الاشياء ثم لو كانت السنة جارية بذلك لم تأت الفريعة تستأذنه صلى الله عليه وسلم ان تلحق باهلها ولما أذن لها في ذلك ثم أمر بردها بعد ذهابها ولم يأمرها بان تمكث في بيتها فلو كان ذلك أمرا مستقرا ثابتا لكان قد نسخ باذنه لها في اللحاق باهلها ثم نسخ ذلك الاذن بامره لها بالمكث في بيتها فيفضي الى تغيير الحكم مرتين وهذا لا عهد لنا به في الشريعة في موضع متيقن * قال الآخرون ليس في هذا ما يوجب رد هذه السنة الصحيحة الصريحة التي تلقاها أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه وأكابر الصحابة بالقبول ونفذها عثمان رضي الله عنه وحكم بها ولو كنا لا نقبل رواية النساء عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهت سنن كثيرة من سنن الاسلام لا تعرف رواتها الا النساء وهذا كتاب الله

في

في أسباطهم (وكالذي مر على قرية) هي بيت المقدس راكباً على حمار ومعه سلة تين وقدح عصير وهو [illegible] عزير وقيل أرمياء وقيل غيرهما (وهي خاوية) ساقطة (على عروشها) سقوفها [illegible] نصر قال استعظاما لقدرة الله أنى يحيي هذه الله بعد موتها فأماته الله مائة عام ثم بعثه [illegible] قال كم لبثت الآية (وهذا أوضح) أظهر (الأجوبة وأسلمها) من الاعتراض (وقيل أراد انه لا يموت موتة أخرى في القبر كغيره اذ يحيا فيسأل ثم يموت) لانه صلى الله عليه وسلم لا يسأل (وهذا جواب الداودي) أحمد بن نصر المالكي شارح البخاري (وقيل لا يجمع الله موت نفسك وموت شريعتك وقيل كنى بالموت الثاني عن الكرب أي لا تلقى بعد هذا الموت كربا آخر) ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة لا كرب على أبيك بعد اليوم (قاله في فتح الباري) في كتاب الجنائز وتعقب الثالث في الوفاة فقال وأغرب من قال المراد بالموتة الأخرى موت الشريعة قال هذا القائل ويؤيده قول أبي بكر بعد ذلك في خطبته من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت (وعنها) أي عائشة أيضا (ان عمر قام يقول والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم) بناء على ظنه الذي أداه اجتهاده اليه وأسقط من الحديث قالت وقال عمر والله ما كان يقع في نفسي الا ذلك وليبعثنه الله فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم (فجاء أبو بكر) من السنح (فكشف عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله) بين عينيه (وقال بأبي أنت وأمي طبت حيا وميتا والذي نفسي بيده لا يذيقك) بالرفع (الله الموتتين أبدا) لانه يحيا في قبره ثم لا يموت كما هو أحد الوجوه المتقدمة قال الحافظ وهذا أحسن ولعل هذا هو الحكمة في تعريف الموتتين يعني في هذه الرواية أي المعروفتين المشهورتين الواقعتين لكل أحد غير الانبياء فبطل تمسك من تمسك به لانكار الحياة في القبر انتهى (ثم خرج) أبو بكر من عنده صلى الله عليه وسلم وعمر يكلم الناس (فقال أيها الحالف على رسلك) بكسر الراء وسكون المهملة هينتك أي اتئد في الحلف ولا تستعجل وعبر بالحالف لان عادتهم النداء بالحالة التي يكون الشخص عليها كقوله صلى الله عليه وسلم لحذيفة قم يا نومان ولعلي قم أبا تراب وتنبيها على انه لا ينبغي الحلف في ذا المقام لا لانه لم يعرفه لما خرج وانما سمع الحلف فأبهمه لان أبا بكر يعرف صوت عمر ولانه قال أجلس يا عمر كما يأتي قريبا (فلما تكلم أبو بكر جلس عمر) بعد ابايته كما في حديث ابن عباس الآتي فقال اجلس يا عمر فأبى أن يجلس (فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه وقال ألا) بالفتح والتخفيف تنبيها على ما بعده كأنه قال تنبهوا (من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت وقال انك ميت وانهم ميتون) أي ستموت ويموتون فلا شماتة بالموت فالميت بالتثقيل من لم يمت وسيموت وأما بالتخفيف فمن حل به الموت قال الخليل أنشد أبو عمرو

أيا سائلي تفسير ميت وميت * فدونك قد فسرت ان كنت تعقل
فمن كان ذا روح فذلك ميت * وما الميت الا من الى القبر يحمل

(وقال تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الآية) اختصار من المصنف والا فهي متلوة كلها عند البخاري فقال أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم رجعتم الى الكفر والجملة الاخيرة محل الاستفهام الانكاري أي ما كان معبودا فترجعوا نزلت لما أشيع يوم أحد أنه صلى الله عليه وسلم قتل وقال المنافقون ان كان قتل فارجعوا الى دينكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيأ وانما يضر نفسه وسيجزي الله الشاكرين نعمه بالثبات (قال فنشج) بفتح النون والشين المعجمة وبالجيم (الناس يبكون) لتحققهم موته ولم يبين المصنف ولا الحافظ فاعل قال فيحتمل انه عائشة وذكر باعتبار الشخص أو انها قالته حاكية له عن عمرو ويؤيده قولها أولا وقال عمر والله الخ كذا أفاده شيخنا أبو عبد الله

ليس فيه وجوب الاعتداد في المنزل حتى تنكر ان تنتقل المرأة منه ... ان تتأولوا بأنك [illegible]

الكتاب ومثل هذا ترد بالسنة وهذا الذي ... رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه ان تترك السنة اذا لم يكن نظيرها في الكتاب * وأما ترك أم المؤمنين رضي الله عنها لحديث الفريعة فلعله لم يبلغها ولو بلغها فلعلها تأولته ولو لم تتأوله فلعله قام عندها معارض له وبكل حال فالقائلون به في تركهم اتركها لهذا الحديث أعذر من التاركين له لترك أم المؤمنين له فبين التركين فرق عظيم * وأما من قتل مع النبي صلى الله عليه وسلم ومن مات في حياته فلم يأت قط ان نساءهم كن يعتددن حيث شئن ولم يأت عنهن ما يخالف حكم حديث فريعة البتة فلا يجوز ترك السنة الثابتة لامر لا يعلم كيف كان ولو علم أنهن كن يعتددن حيث شئن ولم يأت عنهن ما يخالف حكم حديث فريعة فلعل ذلك قبل استقرار هذا أو ثبوته حيث كان الاصل براءة الذمة وعدم الوجوب وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير قال قال مجاهد قتل رجال يوم أحد فجاء نساؤهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن انا نستوحش يا رسول الله

الحافظ البابلي (رواه البخاري) في مناقب الصديق بهذا اللفظ (يقال نشج) بفتحات (الباكي أي غص بالبكاء في حلقه من غير انتحاب) أي شدة البكاء (وعن سالم بن عبيد الاشجعي) الصحابي من أهل الصفة نزل الكوفة روى له أصحاب السنن حديثين باسناد صحيح في العطاس وله رواية عن عمر هي انه (قال لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أجزع الناس كلهم عمر بن الخطاب فأخذ بقائم سيفه) من اضافة الصفة للموصوف أي شهر سيفه (وقال لا أسمع أحدا يقول مات رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ضربته بسيفي هذا قال) سالم (فقال الناس يا سالم أطلب صاحب رسول الله) يعنون أبا بكر (قال فخرجت الى المسجد فاذا بأبي بكر فلما رأيته أجهشت) بجيم وهاء ومعجمة أي فزعت اليه (بالبكاء) كالصبي يفزع الى أمه (فقال يا سالم أمات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان هذا عمر بن الخطاب يقول لا أسمع أحدا يقول مات رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ضربته بسيفي هذا قال) سالم (فأقبل أبو بكر حتى دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى) بجيم بوزن مغطى ومعناه (فرفع) كشف وأزال (البرد عن وجهه ووضع فاه على فيه واستنشى) أي شم (الريح) أي ريح الموت فعلم انه مات (ثم سجاه) غطاه بالبرد (والتفت الينا) بعد خروجه من عنده (فقال وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل) وتلا (الآية) كلها (وقال انك ميت وانهم ميتون يا أيها الناس من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال عمر فوالله لكأني لم أتل هذه الآيات) بناء على أن الجمع ما فوق الواحد (قط خرجه الحافظ أبو أحمد حمزة بن الحرث كما ذكره الطبري في الرياض له وقال خرج الترمذي معناه بتمامه) وأخرجه يونس بن بكير في زيادات المغازي (واستنشى الريح شمها أي شم ريح الموت) فعرف انه مات عليه الصلاة والسلام (وعند أحمد عن عائشة قالت سجيت النبي صلى الله عليه وسلم ثوبا) نصب بنزع الخافض (فجاء عمر) بن الخطاب (والمغيرة بن شعبة فاستأذنا) في الدخول (فأذنت لهما وجذبت) سحبت (الحجاب فنظر عمر اليه فقال) متعجبا (واغشياه) ظن انه أغمي عليه اغماء شديدا بدون موت (ثم قاما) فلما دنوا من الباب (فقال المغيرة يا عمر مات) أخبره بذلك تحسرا وتأسفا لا أنه استفهام بحذف الاداة لقوله (قال) عمر (كذبت) اذ لو كان استفهاما لم يسغ له تكذيبه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت حتى يفني الله المنافقين) قال المصنف هذا قاله عمر بناء على ظنه حيث أداه اجتهاده اليه وفي سيرة ابن اسحق عن ابن عباس ان عمر قال له ان الحامل له على هذه المقالة قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا فظن أنه صلى الله عليه وسلم يبقى في أمته حتى يشهد عليها (ثم جاء أبو بكر) من السنح (فرفعت الحجاب فنظر اليه فقال انا لله) ملكا وعبيدا يفعل بنا ما يشاء (وانا اليه راجعون) في الآخرة فيجازينا (مات رسول الله صلى الله عليه وسلم) وروى ابن اسحق وعبد الرزاق والطبراني ان العباس قال لعمر هل عند أحد منكم عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك قال لا قال فانه قد مات ولم يمت حتى حارب وسالم ونكح وطلق وترككم على محجة واضحة وهذا من موافقات العباس للصديق (وفي حديث ابن عباس عند البخاري) هنا وقبله في الجنائز (ان أبا بكر خرج) من عند النبي صلى الله عليه وسلم (وعمر بن الخطاب يكلم الناس) يقول لهم لم يمت صلى الله عليه وسلم (فقال أبو بكر) له (اجلس يا عمر فأبى أن يجلس) لما حصل له من الدهشة والحزن (فأقبل الناس اليه) وللكشميهني عليه (وتركوا عمر) وفي الجنائز فأبى عمر فتشهد أبو بكر فمال اليه الناس وتركوا عمر (فقال أبو بكر أما بعد من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت) مضت (من قبله الرسل) زاد في رواية البخاري الى قوله الشاكرين

(قال)

بالليل فنبيت عند أحدنا حتى اذا أصبحنا تبددنا في بيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحدثن عند أحداكن ما بدا لكن فاذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة الى بيتها وهذا وان كان مرسلا فالظاهر ان مجاهدا اما أن يكون سمعه من تابعي ثقة أو من صحابي والتابعون لم يكن الكذب معروفا فيهم وهم ثاني القرون المفضلة وقد شاهدوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذوا العلم عنهم وهم خير الامة بعدهم فلا يظن بهم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الرواية عن الكذابين ولا سيما العالم منهم اذا جزم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرواية وشهد له بالحديث فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر ونهى فيبعد كل البعد أن يقدم على ذلك مع كون الواسطة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم كذابا أو مجهولا وهذا بخلاف مراسيل من بعدهم فكلما تأخرت القرون ساء الظن بالمراسيل ولم يشهد بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالجملة فليس الاعتماد على هذا المرسل وحده وبالله التوفيق

(قال) ابن عباس (والله لكأن الناس لم يعلموا أن الله أنزل هذه الآية حتى تلاها أبو بكر فتلقاها
الناس منه كلهم فما أسمع بشرا من الناس الا يتلوها) قال الكرماني فان قلت ليس فيها انه صلى الله
عليه وسلم قد مات وأجاب بأن أبا بكر تلاها لاجل انه صلى الله عليه وسلم قد مات قال الحافظ ورواية
ابن السكن قد أوضحت المراد فانه زاد لفظ علمت (وفي حديث ابن عمر) عبد الله (عند ابن أبي شيبة
ان أبا بكر مر بعمر وهو يقول مامات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يموت حتى يقتل الله المنافقين
قال) ابن عمر (وكانوا أظهروا الاستبشار) الفرح وأسقط عقب هذا لفظ وفرحوا بموته (ورفعوا
رؤسهم فقال) أبو بكر لعمر (أيها الرجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات ألم تسمع الله تعالى
يقول انك ميت وانهم ميتون) فاخبر بانه سيموت فكيف تنكره (وقال وما جعلنا لبشر من قبلك
الخلد) أفان مت (ثم أتى أبو بكر المنبر الحديث) تمامه فصعد عليه فحمد الله وأثنى عليه فذكر خطبته
أما بعد الخ وفي البخاري ان عمر قال والله ماهو الا ان سمعت أبا بكر تلاها أي آية آل عمران فعقرت حتى
ماتقلني رجلاي وحتى أهويت الى الارض حين سمعته تلاها علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم
قد مات (قال القرطبي أبو عبد الله) محمد (المفسر) أي مؤلف التفسير وهو تلميذ القرطبي صاحب المفهم
على مسلم (وفي هذا أدل دليل على شجاعة الصديق فان الشجاعة حدها ثبوت القلب عند حلول
المصائب ولا مصيبة أعظم من موت النبي صلى الله عليه وسلم قال الناس) أي أكثرهم (لم يمت رسول
الله صلى الله عليه وسلم واضطرب الامر فكشفه الصديق بهذه الآية) وفي نسخة فكشف أي عن
الناس اضطرابهم ففيه قوة جأشه وكثرة علمه وقد وافقه على ذلك العباس كما مر والمغيرة كما رواه ابن سعد
وابن أم مكتوم كما في مغازي أبي الاسود عن عروة قال ان ابن أم مكتوم كان يتلو انك ميت وانهم
ميتون والناس لا يلتفتون اليه وكان أكثر الصحابة على خلاف ذلك فيؤخذ منه ان الاقل عددا في
الاجتهاد قد يصيب ويخطئ الاكثر فلا يتعين الترجيح بالاكثر ولا سيما ان ظهر أن بعضهم قلد بعضا
قاله الحافظ (فرجع عمر عن مقالته التي قالها كما ذكره الوائلي أبو نصر عبد الله في كتاب الابانة عن أنس
ابن مالك انه سمع عمر بن الخطاب حين بويع أبو بكر) على الخلافة (في مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم واستوى على منبره تشهد عمر) أخرجه ابن اسحق في السيرة بنحوه قال حدثني الزهري قال حدثني
أنس قال لما بويع أبو بكر في السقيفة وكان الغد جلس أبو بكر على المنبر فقام عمر فتكلم قبل أبي
بكر فحمد الله وأثنى عليه بما هو له أهل (ثم قال) عمر (أما بعد فاني قلت لكم أمس مقالة وانها لم تكن كما
قلت واني والله ماوجدت المقالة التي قلت لكم في كتاب الله) صريحا وانما كنت أستنبطها من قوله ويكون
الرسول عليكم شهيدا فظننت انه يبقى في أمته حتى يشهد على آخر أعمالها كما عند ابن اسحق عنه (ولا في
عهد عهده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ذلك دفعا لتوهمهم أنه قال ذلك فيستمر الاضطراب
(ولكني كنت أرجو أن يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبرنا) بضم التحتية وسكون الدال
وفتح الموحدة (أي يكون آخرنا موتا أو كما قال) شك الراوي (فاختار الله عز وجل لرسوله الذي عنده
على الذي عندكم وهذا الكتاب) القرآن (الذي هدى الله به رسوله فخذوا به) اعملوا بما فيه (تهتدوا لما
هدى له رسول الله صلى الله عليه وسلم) فتكونوا ورثته وفي آخر هذا الخبر عند ابن اسحق فبايع الناس
أبا بكر البيعة العامة بعد بيعة السقيفة ثم تكلم أبو بكر الحديث (قال أبو نصر) المذكور (المقالة التي قالها
عمر ثم رجع عنها هي) قوله (ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت ولن يموت حتى يقطع أيدي وأرجل
رجال يعني المنافقين (وكان) قوله (ذلك لعظيم ماورد عليه وخشي الفتنة وظهور المنافقين فلما شاهد
عمر قوة يقين الصديق الاكبر وتفوهه) نطقه (بقول الله عز وجل كل نفس ذائقة الموت وقوله انك ميت

ابن نافع عن زينب بنت
أبي سلمة انها أخبرته
هذه الاحاديث الثلاثة
قالت زينب دخلت
على أم حبيبة رضي الله
عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم حين توفي
أبوها أبو سفيان فدعت
أم حبيبة رضي الله عنها
بطيب فيه صفرة خلوق
أو غيره فدهنت به
جارية ثم مست بعارضيها
ثم قالت والله مالي
بالطيب من حاجة غير
أني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم
يقول على المنبر لا يحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم
الآخر تحد على ميت
فوق ثلاث الا على زوج
أربعة أشهر وعشرا
قالت زينب ثم دخلت
على زينب بنت جحش
حين توفي أخوها فدعت
بطيب فمست منه ثم
قالت والله مالي بالطيب
من حاجة غير أني سمعت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول على المنبر
لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر تحد على
ميت فوق ثلاث الا على
زوج أربعة أشهر
وعشرا قالت زينب
وسمعت أمي أم سلمة
رضي الله عنها تقول
جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان بنتي توفي عنها

وانهم ميتون وخرج الناس يتاونها فى سكك المدينة كأنها لم تزل قط الا ذلك اليوم انتهى) وجواب فلما شاهد محذوف دل عليه ما قبله أى رجع عن مقالته (وقال ابن المنير) فى معراجه (لما مات صلى الله عليه وسلم طاشت) ذهبت (العقول) أى كادت تذهب اذ لم تذهب بالفعل (فمنهم من خبل) أى قارب الخبل أو حصلت له حالة تشبه الخبل قال فى القاموس خبله الحزن جننه وأفسد عقله (ومنهم من أقعد فلم يطق القيام ومنهم من أخرس) منع النطق (فلم يطق الكلام ومنهم من أضنى) مرض (وكان عمر ممن خبل) أى كاد لانه لم يخبل بالفعل (وكان عثمان ممن أخرس يذهب ويجىء ولا يستطيع كلاما وكان على ممن أقعد فلم يستطع حراكا) بزنة سحاب أى حركة كما فى القاموس (وأضنى عبد الله بن أنيس فمات كمدا) بفتح الكاف والميم حزنا (وكان اثبتهم أبو بكر جاء وعيناه تهملان) بضم الميم (وزفراته) بزاى ففاء فراء أنفاسه (تتردد) مرة بعد مرة (وغصصه) جمع غصة كغرف وغرفة شجاه (تتصاعد وترتفع) عطف تفسير (فدخل على النبى صلى الله عليه وسلم فأكب عليه وكشف الثوب عن وجهه وقال طبت حيا وميتا وانقطع لموتك ما لم ينقطع لموت أحد من الانبياء قبلك) وهو النبوة والرسالة لانك آخر الانبياء (فعظمت عن الصفة) النعت أى ان كل صفة تقصر عنك (وجللت عن البكاء) لانه لا يوازيك (ولو أن موتك كان اختيارا) أى لو خيرنا فيه وفى فدائك (لجدنا لموتك بالنفوس اذكرنا يا محمد عند ربك) تعالى (ولنكن من بالك) ووقع فى حديث ابن عباس وعائشة عند البخارى ان أبا بكر قبل النبى صلى الله عليه وسلم بعد ما مات) قال الحافظ فيه كتقبيله لعثمان بن مظعون بعد موته جواز تقبيل الميت تعظيما وتبركا (كما قدمناه مطولا) عنهما وقد رواه البخارى مختصرا ثم المطول بلفظ عن عائشة وابن عباس ان أبا بكر قبل النبى صلى الله عليه وسلم بعد موته (وكذا فى رواية غيره) أى البخارى (وفى رواية يزيد) بتحتية وزاى (ابن بابنوس) بموحدتين بينهما ألف غير مهموز وبعد الثانية المفتوحة نون مضمومة فواو ساكنة فسين مهملة البصرى مقبول الرواية خرج له أبو داود والنسائى (عنها) أى عائشة (عند أحمد أنه) أى أبا بكر (أتاه) صلى الله عليه وسلم (من قبل رأسه فحدر) بمهملتين أبو بكر (فاه) أى حط فم نفسه من علو أى قيام (فقبل جبهته ثم قال وانبياه ثم رفع رأسه) أى رأس نفسه (فحدر فاه) ثانيا (وقبل جبهته ثم قال واصفياه ثم رفع رأسه فحدر فاه وقبل جبهته) ثالثا (وقال واخليلاه وعند ابن أبى شيبة عن ابن عمر) عبد الله (فوضع) أبو بكر (فاه على جبين) هو بمعنى جبهة (رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقبله ويبكى ويقول بأبى أنت وأمى طبت حيا وميتا) فيه جواز التفدية بهما وقد يقال هى لفظة اعتادت العرب ان تقولها ولا تقصد معناها الحقيقى اذ حقيقة التفدية بعد الموت لا تتصور قاله الحافظ (وعن عائشة ان أبا بكر دخل على النبى صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع فاه بين عينيه) أى المصطفى (ووضع يديه على صدغيه وقال وانبياه واخليلاه واصفياه أخرجه) الحسن (بن عرفة) بن يزيد (العبدى) أبو على البغدادى الصدوق مات سنة سبع وخمسين ومائتين وقد جاوز المائة (كما ذكره الطبرى) فى الرياض (قال ولا تضاد) لا تخالف (بين هذا على تقدير صحته وبين ما تقدم مما تضمن ثباته بأن) أى بسبب أن (يكون قد قال ذلك من غير انزعاج ولا قلق خافتا به صوته ثم التفت اليهم وقال ما قال وأخرج البيهقى وأبو نعيم من طريق الواقدى) محمد بن عمر بن واقد الاسلمى (عن شيوخه انهم شكوا فى موته صلى الله عليه وسلم قال بعضهم قد مات وقال بعضهم لم يمت فوضعت أسماء بنت عميس) وكانت زوج الصديق يومئذ وهى أم ابنه محمد وجدة القاسم (يدها بين كتفيه فقالت قد توفى قد رفع الخاتم من بين كتفيه) وأورد أن النبوة والرسالة باقيتان بعد الموت حقيقة كما يبقى وصف الايمان للمؤمن بعد موته فلم رفع ما هو علامة وأجيب بانه لما

زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هى أربعة أشهر وعشرا وقد كانت احداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفى عنها زوجها دخلت خفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيأ حتى يمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تفتض بشئ الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره قال مالك رحمه الله تفتض تدلك به جلدها وفى الصحيحين عن أم سلمة رضى الله عنها أن امرأة توفى عنها زوجها فخافوا على عينها فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه فى الكحل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احداكن تكون فى شر بيتها أو فى شر أحلاسها فى بيتها حولا فاذا مر كلب رمته ببعرة فخرجت فلا أقل من أربعة أشهر وعشرا وفى الصحيحين عن أم عطية رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد المرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من

وضع

وضع لحكمة وهي تمام الحفظ والعصمة وقدم الامر بالموت فلم يبق ابقاؤه في الجسد فائدة (فكان هذا هو الذي عرف به موته) أي انه من جملة ما عرف به والا فقد عرفه الصديق بشم ريح الموت منه وبغير ذلك كما مر أو المراد الذي عرف به النساء (وأخرجه ابن سعد) محمد (عن) شيخه (الواقدي أيضا) قال حدثنا القاسم بن اسحق عن أمه عن أبيها القاسم بن محمد بن أبي بكر عن أم معاوية أنه لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره والواقدي متروك وذكر مغلطاي في الزهد ان الحاكم روى في تاريخه عن عائشة أنها لمست الخاتم حين توفي صلى الله عليه وسلم فوجدته قد رفع قال الشامي ولا أخاله صحيحا (ولما توفي عليه الصلاة والسلام قالت فاطمة يا أبتاه) أصله يا أبي والفوقية بدل من التحتية والالف للندبة والهاء للسكت (أجاب ربا دعاه) الى حضرته القدسية (يا أبتاه من جنة الفردوس) بفتح ميم من مبتدأ والخبر قوله (مأواه) منزله وحكى الطيبي عن نسخة من المصابيح كسر الميم على انها حرف جر قال والاول أولى انتهى وعلى الثاني فمن للتبعيض أي بعض جنة الفردوس خبر لقوله مأواه (يا أبتاه من الى جبريل ننعاه) بفتح النون الاولى وسكون الثانية والى جارة (رواه البخاري) عن أنس من افراده (قال الحافظ ابن حجر وقد قيل الصواب الي) بشد ياء المتكلم (جبريل) بالرفع فاعل (نعاه) أخبر بموته (جزم بذلك سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان قال) الحافظ (والاول متوجه) أي له وجه هو أنه لا يلزم ان الاخبار بالموت انما يكون لغير العالم به بل قد يذكر للعالم به تأسفا على ما فقد من خصاله المحمودة وتذكير لما بينهما من المحبة والوصلة (فلا معنى لتغليط الرواة بالظن وزاد الطبراني والاسماعيلي (يا أبتاه من ربه ما أدناه) ما أقربه قال الحافظ يؤخذ منه ان تلك الالفاظ اذا كان الميت متصفا بها انه لا يمنع ذكره بها بعد موته بخلاف ما اذا كانت فيه ظاهرا وهو في الباطن بخلافه أولا يتحقق اتصافه بها فتدخل في المنع (وقد عاشت فاطمة بعده صلى الله عليه وسلم ستة أشهر فما ضحكت تلك المدة وحق لها) بضم الحاء (ذلك) أي عدم الضحك وأنشد بعضهم لغيره

(على مثل ليلى يقتل المرء نفسه * وان كان من ليلى على الهجر طاويا)

أي على هجرها له مصرا جازما به (وأخرج أبو نعيم عن علي قال لما قبض صلى الله عليه وسلم صعد ملك الموت باكيا الى السماء والذي بعثه بالحق نبيا لقد سمعت صوتا من السماء ينادي وا محمداه الحديث كل المصائب تهون) تسهل (عند هذه المصيبة) اذ لا يساويها شئ (وفي سنن ابن ماجه) عن عائشة (انه صلى الله عليه وسلم قال في مرضه) الذي توفي فيه (أيها الناس ان أحد) وفي رواية أيما أحد (من الناس أو من المؤمنين) شك الراوي (أصيب بمصيبة فليتعز) يتصبر (بمصيبته بي عن المصيبة التي تصيبه بغيري فان أحدا من أمتي لن يصاب بمصيبة بعدي أشد عليه من مصيبتي) أي مصيبته بي (وقال أبو الجوزاء) بجيم وزاي أوس بن عبد الله الربعي بفتح الموحدة البصري التابعي الثقة (كان الرجل من أهل المدينة اذا أصابته المصيبة جاءه أخوه) في الاسلام (فصافحه ويقول يا عبد الله اتق الله) واصبر على ما أصابك (فان في رسول الله أسوة حسنة ويعجبني قول القائل

اصبر لكل مصيبة وتجلد * واعلم بان المرء غير مخلد

واصبر كما صبر الكرام فانها * نوب تنوب اليوم تكشف في غد

واذا أتتك مصيبة تشجى بها * فاذكر مصابك بالنبي محمد)

تشجى بفتح التاء وسكون المعجمة تحزن بها (ويرحم الله القائل

تذكرت لما فرق الدهر بيننا * فعزيت نفسي بالنبي محمد

وقلت لها ان المنايا سبيلنا * فمن لم يمت في يومه مات في غد

قسطا أو أظفار وفي سنن أبي داود من حديث الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تكتحل ولا تختضب وفي سننه أيضا من حديث ابن وهب أخبرني مخرمة عن أبيه قال سمعت المغيرة بن الضحاك يقول أخبرتني أم حكيم بنت أسيد عن أمها أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينها فتكتحل بالجلاء قال أحمد بن صالح رحمه الله الصواب تكتحل الجلاء فأرسلت مولاة لها الى أم سلمة رضي الله عنها فسألتها عن كحل الجلاء فقالت لا تكتحل به الا من أمر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار ثم قالت عند ذلك أم سلمة رضي الله عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة رضي الله عنه وقد جعلت علي صبرا فقال ما هذا يا أم سلمة فقلت هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب فقال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قالت قلت بأي شيء أمتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به رأسك وقد تضمنت هذه السنة أحكاما عديدة أحدها أنه لا يجوز الاحداد على الميت

كادت) قاربت (الجمادات تتصدع) تنشق (من ألم مفارقته صلى الله عليه وسلم) مستأنف لقصد الاخبار بالجزع عليه لكل موجود حتى لغير الحيوانات (فكيف بقلوب المؤمنين ولما فقده الجذع) واحد جذوع النخل (الذى كان يخطب عليه قبل اتخاذ المنبر حن اليه وصاح) صوت حتى نزل اليه والتزمه ومرت قصته (كان الحسن) البصرى (اذا حدث بهذا الحديث بكى وقال هذه خشبة تحن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنتم أحق أن تشتاقوا اليه) لانكم عقلاء (وروى ان بلالا كان يؤذن بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وقبل دفنه فاذا قال أشهد أن محمدا رسول الله ارتج) بشد الجيم (المسجد) أى أهله أى تحركوا واضطربوا (بالبكاء والنحيب فلما دفن ترك بلال الاذان ما أمر عيش من فارق الاحباب خصوصا من كانت رؤيته حياة الالباب) القول وأنشد

(لو ذاق طعم الفراق رضوى * لكان من وجده يميد
قد حملونى عذاب شوق * يعجز عن حمله الحديد)

رضوى بفتح الراء جبل بالمدينة ويميد يتحرك (وقد كانت وفاته صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين بلا خلاف وقت دخوله المدينة فى هجرته حين اشتد الضحاء) بالفتح والمد قرب الزوال (ودفن يوم الثلاثاء وقيل) دفن (ليلة الاربعاء) فعند ابن سعد فى الطبقات عن على قال (توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين) وهذا مروى فى الصحيح عن عائشة وأنس (ودفن يوم الثلاثاء) وكذا رواه ابن سعد عن ابن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن وزعم ابن كثير أنه قول غريب (وعنده) أى ابن سعد (أيضا عن عكرمة) انه صلى الله عليه وسلم (توفى يوم الاثنين فحبس) أى منع من الدفن (بقية يومه وليلته التالية له (ومن الغد) أى يوم الثلاثاء (حتى دفن من الليل) أى ليلة الاربعاء وزعم ابن كثير أن هذا قول الجمهور (وعنده) أى ابن سعد (أيضا عن عثمان بن محمد) بن المغيرة بن الاخنس (الاخنسى) بخاء معجمة ونون ومهملة نسبة الى جده المذكور الثقفى الحجازى صدوق له أوهام روى له الاربعة (توفى يوم الاثنين حين زاغت) مالت (الشمس ودفن يوم الاربعاء) ويأتى مثله عن سهل بن سعد فحاصل الخلاف هل دفن يوم الثلاثاء أو ليلة الاربعاء أو يوم الاربعاء ويمكن الجمع على تقدير صحة الكل بالتجوز فى دفن يوم الثلاثاء على أن معناه شرع فى دفنه فى يومه ثم تأخر لاختلافهم فى المحل الذى يدفن فيه وهل يجعل له لحد أو شق وطول الزمن بصلاتهم عليه فوجا بعد فوج حتى دفن ليلة الاربعاء وبالتجوز فى قوله يوم الاربعاء على ان معناه فى الليلة التى صبيحتها يوم الاربعاء والعلم لله (وروى) ابن سعد (أيضا عن أبى) بضم الهمزة وموحدة وتحتية ثقيلة (ابن عباس بن سهل) بن سعد الانصارى الساعدى فيه ضعف ماله فى البخارى غير حديث واحد تقدم فى الخيل النبوية وروى له الترمذى وابن ماجه (عن أبيه) عباس الثقة روى له الشيخان وغيرهما (عن جده) الصحابى المشهور قال (توفى) صلى الله عليه وسلم (يوم الاثنين فمكث يوم الاثنين والثلاثاء حتى دفن يوم الاربعاء وعنده) أى ابن سعد (أيضا عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال توفى يوم الاثنين حين زاغت) بمعجمتين أى مالت (الشمس) للزوال (ورثته عمته صفية بمراثى كثيرة منها قولها) لكن هذا انما نسبه ابن سعد وغيره لاختها أروى بنت عبد المطلب (ألا يا رسول الله كنت رجاءنا *) بالمد (وكنت بنا برا) محسنا رفيقا (ولم تك جافيا) معرضا عنا أو طاردا لنا (وكنت رحيما) بالخلق (هاديا ومعلما *) لهم (ليبك عليك اليوم من كان باكيا) فلا لوم عليه (لعمرك) حياتك (ما أبكى النبى لفقده *) أى لعدمه (ولكننى أخشى من الهجر آتيا) مفعول أخشى قدم عليه متعلقه (كأن على قلبى لذكر محمد

فوق ثلاثة أيام كانتا من كان الا الزوج وحده تضمن الحديث الفرق بين الاحدادين من وجهين أحدهما من جهة الوجوب والجواز فان الاحداد على الزوج واجب وعلى غيره جائز الثانى من مقدار مدة الاحداد فالاحداد على الزوج عزيمة وعلى غيره رخصة واجتمعت الامة على وجوبه على المتوفى عنها زوجها الا ما حكى عن الحسن والحكم بن عيينة أما الحسن فروى حماد بن سلمة عن حميد عنه ان المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها تكتحلان وتمتشطان وتتطيبان وتختضبان وتنتقلان وتصنعان ما شاءتا وأما الحكم فذكر عنه شعبة ان المتوفى عنها لا تحد * قال ابن حزم واحتج أهل هذه المقالة ثم ساق من طريق الحسن ابن محمد بن عبد السلام حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا الحكم بن عيينة عن عبد الله بن شداد ابن الهاد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لامرأة جعفر بن أبى طالب اذا كان ثلاثة أيام فالبسى ما شئت أو اذا كان بعد ثلاثة أيام شعبة شك ومن طريق حماد بن سلمة حدثنا الحجاج بن أرطاة عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن شداد

وما

* ١ وماخفت) عطف على ذكرأى وماأخفته (من بعد النبى) من الذل والاختلاف وتغير الاحوال (المكاويا) اسم كان مؤخر جمع مكواة وهى الحديدة التى يحرق بها الجلد ونحوه والمعنى كأن على قلبى نيرانا من أثر المكاوى التى أحرقته لذكر محمد وفى نسخة المتاليا (أفاطم) بضم الميم وفتحها على لغة من ينتظر ومن لا (صلى الله رب محمد * على جدث) بجيم ودال ومثلثة لغة تهامة وبها جاء القرآن يخرجون من الاجداث ولغة نجد جدف بالفاء بدل المثلثة أى قبر (أمسى بيثرب ثاويا) مقيما (فدى) بالقصر (لرسول الله أمى وخالتى * وعمى وخالى ثم نفسى وماليا) بألف الاطلاق (فلو أن رب الناس أبقى نبينا * سعدنا ولكن أمره كان ماضيا * عليك من الله السلام تحية * وأدخلت جنات من العدن راضيا * أرى حسنا) ابن فاطمة (أيتمته وتركته * يبكى) بالتشديد (ويدعو جده اليوم نائيا) بالنون أى حال كونه بعيدا (ورثاه أبو سفيان بن الحرث) بن عبد المطلب (فقال أرقت) سهرت (فبت ليلى لا يزول *) لا ينقضى (وليل أخى المصيبة فيه طول) كثير (وأسعدنى) أعاننى (البكاء) بالمد (وذاك فيما * أصيب المسلمون به) الى يوم القيامة (قليل لقد عظمت مصيبتنا وجلت) على كل مصيبة (عشية قيل قد قبض الرسول وأضحت أرضنا مما عراها *) أصابها (تكاد) تقرب (بنا جوانبها تميل فقدنا الوحى والتنزيل) يحتمل انه عطف مساو وأنه مغاير بجعل التنزيل القرآن والوحى ما عداه (فينا * يروح به) يأتى وقت الرواح من الظهر (ويغدو) يأتى وقت الغدوة أول النهار (جبرئيل وذاك أحق من سالت) أى خرجت (عليه * نفوس الناس أو كادت تسيل) تحتمل أو الاضراب والتنويع (نبى كان يجلو الشك عنا * بما يوحى اليه) على لسان الملك (وما يقول) بالالهام والمنام ونحوهما وكله وحى (ويهدينا فلا نخشى ضلالا * علينا والرسول لنا دليل) على الهدى والصراط المستقيم صراط الله (أفاطم ان جزعت) بكسر الزاى يعنى لم تصبرى (فذاك عذر *) لانها مصيبة لا تشابهها مصيبة (وان لم تجزعى) بفتح الزاى أى صبرت (ذاك السبيل) لكل مخلوق (فقبر أبيك سيد كل قبر *) بل سيد جميع الامكنة (وفيه سيد الناس الرسول) بل سيد الخلق كلهم (ورثاه الصديق بقوله لما رأيت نبينا متجدلا *) ملقيا على الجدالة بفتح الجيم الارض (ضاقت على بعرضهن) أى سعتهن (الدور فارتاع) جواب لما دخلته الفاء على قلة (قلبى عند ذاك لهلكه *) بضم الهاء وسكون اللام موته (والعظم منى ماحييت) مدة حياتى (كسير أعتيق) ينادى نفسه لانه لقبه أو اسمه (ويحك) وقعت فى ورطة لا تستحقها (ان حبك) بكسر الحاء محبوبك (قد توى *) بفوقية بزنة حصى أى هلك (فالصبر عنك لما بقيت يسير) أى قل صبرك لموت محبوبك (يا) نفسى (ليتنى من قبل مهلك) أى موت (صاحبى * غيبت فى جدث) قبر (على صخور فلتحدثن) بنون التوكيد الثقيلة (بدائع) جمع بدعة اسم من الابتداع كالرفعة من الارتفاع ثم غلب استعمالها فيما هو نقص فى الدين أو زيادة (من بعده * تعيا بهن جوانح) الضلوع تحت الترائب مما يلى الصدر (وصدور ورثاه الصديق أيضا بقوله ودعنا الوحى اذ وليت عنا * فودعنا) بالتشديد (من الله الكلام سوى ما قد تركت لنا رهينا * تضمنه القراطيس) جمع قرطاس بكسر القاف أشهر من فتحها ما يكتب فيه (الكرام ولقد أحسن حسان بقوله يرثيه بطيبة رسم) أثر (للرسول ومعهد) بفتح الهاء منزل معهود به الهدى والنور (مبين) بين ظاهر لا يمكن انكاره ما دامت الدنيا (وقد تعفو) تدرس (الرسوم) غير رسمه ومعهده (وتهمد) بهاء قبل الميم تبلى

(١) قوله وما خفت الخ تقدم هذا الشطر فى المقصد الثانى فى الشرح بلفظ وما جمعت بعد النبى المختار يا وذكره هناك ثانيا للاول وهو ألا يا رسول الله الخ ولم يذكر بعده شيأ ذكره المصنف هنا رابعا له فلينظر اه

ان أسماء بنت عميس استأذنت النبى صلى الله عليه وسلم ان تبكى على جعفر وهى امرأته فأذن لها ثلاثة أيام ثم بعث اليها بعد ثلاثة أيام ان تطهرى واكتحلى قالوا وهذا ناسخ لاحاديث الاحداد لانه بعدها فان أم سلمة رضى الله عنها روت الاحداد وانه صلى الله عليه وسلم أمرها به أثر موت أبى سلمة رضى الله عنه ولا خلاف ان موت أبى سلمة كان قبل موت جعفر رضى الله عنهما وأجاب الناس عن ذلك بان هذا حديث منقطع فان عبد الله بن شداد بن الهاد لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رآه فكيف يقدم حديثه على الاحاديث الصحيحة المسندة التى لا مطعن فيها وفى الحديث الثانى الحجاج ابن أرطاة ولا يعارض بحديثه حديث الائمة الاثبات الذين هم فرسان الحديث

(فصل) الحكم الثانى ان الاحداد تابع للعدة بالشهور واما الحامل فاذا انقضى حملها سقط وجوب الاحداد عنها اتفاقا فان لها ان تتزوج وتتجمل وتتطيب لزوجها وتتزين له ماشاءت * فان قيل فاذا زادت مدة الحمل على أربعة أشهر وعشر فهل يسقط وجوب الاحداد أم يستمر الى حين الوضع قيل بل يستمر الاحداد الى حين الوضع فانه من توابع

فالهامد البالي من كل شئ (ولا تنمحي) تذهب (الآيات من دار حرمة *) بفتح فسكون للوزن وأصله بفتحتين (بها منبر الهادي الذي كان يصعد) بفتح العين يرقى عليه (و) بها (أوضح آيات وباقي معالم *) آثار (وربع) منزل (له فيه مصلى) مكان صلاة (ومسجد بها حجرات كان ينزل وسطها *) بالسكون (من الله نور) القرآن والوحي (يستضاء) به من ظلمات الجهل (ويوقد) يقتبس منه أنوار الهدى (معارف لم تطمس) أي لم تنمح (على) بعد (العهد آيها *) جمع آية فإن (أتاها البلى) بالكسر والقصر الفناء (فالآى منها تجدد) ما يبلى (عرفت بها رسم الرسول وعهده *) آثاره ومنزله (وقبرا بها واراه في الترب ملحد) بضم الميم وكسر الحاء من ألحد أي جعل اللحد وبعد هذا عند ابن هشام

ظللت بها أبكي الرسول فأسعدت * عيون ومثلاها من الجن تسعد
تذكرن آلاء الرسول وما أرى * لها محصيا نفسي فنفسي تبلد
مفجعة قد شفها فقد أحمد * فظلت لآلاء الرسول تعدد
وما بلغت من كل أمر عشيره * ولكن لنفسي بعد هذا توجد

وبعد هذا قوله (أطالت) أي العيون المذكورة في قوله فأسعدت عيون (وقوفا تذرف) بكسر الراء (العين دمعها *) الذي في ابن هشام تذرف الدمع جهدها وأيما كان فأخطأ من قال أحسن منه أطالت لأن أطالت للمطايا ولم تذكر (على طلل القبر الذي فيه أحمد فبوركت يا قبر الرسول وبوركت * بلاد ثوى) أقام (فيها) حيا وميتا (الرشيد المسدد) هما من أسمائه عليه الصلاة والسلام كما مر (وبورك لحد منك ضمن) بشد الميم (طيبا *) من أسمائه (عليه بناء من صفيح) حجارة عريضة (منضد) بعضه فوق بعض (تهيل) تصب (عليه الترب) مفعول فاعله (أيد وأعين * تباكت وقد غارت بذلك أسعد) أنجم جمع سعد وسعود النجوم عشرة بينها القاموس (لقد غيبوا حلما وعلما ورحمة * عشية عالوه) جعلوا عليه (الثرى) التراب (لا يوسد وراحوا بحزن ليس فيهم نبيهم * وقد وهنت) ضعفت (منهم ظهور وأعضد) جمع عضد (يبكون من تبكي السموات موته * ومن قد بكته الأرض فالناس أكمد) أشد كمدا وهو الحزن المكتوم (فهل عدلت يوما رزية هالك *) مصيبة ميت (رزية يوم مات فيه محمد) كذا ثبتت هذه الأبيات في بعض نسخ المصنف وهي من قصيدة عند ابن هشام من زيادته على ابن إسحق رواها ابن هشام عن أبي زيد الأنصاري وبقيتها عنده

تقطع فيه منزل الوحي عنهم * وقد كان ذا نور يغور وينجد
يدل على الرحمن من يقتدي به * وينقذ من هول الخزايا ويرشد
امام لهم يهديهم الحق جاهدا * معلم صدق ان يطيعوه يسعدوا
عفو عن الزلات يقبل عذرهم * وان يحسنوا فالله بالخير أجود
وان ناب أمر لم يقوموا بحمله * فمن عنده تيسير ما يتشدد
فبيناهموا في نعمة الله بينهم * دليل به نهج الطريقة يقصد
عزيز عليه أن يجوروا عن الهدى * حريص على ان يستقيموا ويهتدوا
عطوف عليهم لا يثني جناحه * الى كنف يحنو عليهم ويمهد
فبيناهمو في ذلك النور اذ غدا * الى نورهم سهم من الموت يقصد
فأصبح محمودا الى الله راجعا * تبكيه جفن المرسلات ويحمد
وأمست بلاد الحرم وحشا بقاعها * لغيبة ما كانت من الوحي تعهد

العدة ولهذا قيد بعدتها وهو حكم من أحكام العدة وواجب من واجباتها فكان معها وجودا وعدما

(فصل) الحكم الثالث ان الاحداد تستوي فيه جميع الزوجات المسلمة والكافرة والحرة والامة والصغيرة والكبيرة وهذا قول الجمهور أحمد والشافعي ومالك رحمهم الله الا أن أشهب وابن نافع قالا لا احداد على الذمية ورواه أشهب عن مالك وهو قول أبي حنيفة رحمه الله ولا احداد عنده على الصغيرة واحتج أرباب هذا القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الاحداد من أحكام من يؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل فيه الكافرة ولانها غير مكلفة بأحكام الفروع قالوا وعدوله عن اللفظ العام المطلق الى الخاص المقيد بالايمان يقتضي ان هذا من أحكام الايمان ولوازمه وواجباته فكانه قال من التزم الايمان فهذا من شرائعه وواجباته والتحقيق ان نفي حل الفعل عن المؤمنين لا يقتضي نفي حكمه عن الكفار ولا اثبات الحكم لهم أيضا وانما يقتضي ان من التزم الايمان وشرائعه فهذا لا يحل له ويجب على كل حال ان يلزم الايمان وشرائعه ولكن لا يلزم الشارع شرائع

قفارا سوى معمورة اللحد ضافها * فقيد يبكيه بلاط وغرقد
ومسجده كالموحشات لفقده * خلاء له فيه مقام ومقعد
فياجمرة الكبرى له ثم أوحشت * ديار وعرصات وربع ومولد
فبكى رسول الله ياعين جهرة * ولا أعرفنك الدهر دمعك يجمد
ومالك لا تبكين ذا النعم التى * على الناس منها سابغ يتغمد
فجودى عليه بالدموع وأعولى * لفقد الذى لا مثله الدهر يوجد
ومافقد الماضون مثل محمد * ولا مثله حتى القيامة يفقد
اعف وأوفى ذمة بعد ذمة * وأقرب منه نائلا لا ينكد
وأبذل منه للطريف وتالد * اذا ضن ذو مال بما كان يتلد
وأكرم بيتا فى البيوت اذا انتمى * وأكرم جدا أبطحيا يسود
وامنع ذروات واثبت فى العلا * دعائم عز شامخات تشيد
واثبت فرعا فى الفروع ومنبت * وعودا كعود المزن فالعود أغيد
رباه وليدا فاستتم تمامه * على أكرم الخيرات رب ممجد
تناهت وصاة المسلمين بكفه * فلا العلم محبور ولا الرأى يفند
أقول ولا يلقى لقولى عائب * من الناس الا عازب العقل مبعد
وليس هواى نازعا عن ثنائه * لعلى به فى جنة الخلد أخلد
مع المصطفى أرجو بذاك جواره * وفى نيل ذاك اليوم أسعى وأجهد

(ورثاه حسان أيضا بقوله

كنت السواد لناظرى * فعمى عليك الناظر
من شاء بعدك فليمت * فعليك كنت أحاذر)

لا يرد على هذا كله ما رواه ابن ماجه وصححه الحاكم عن ابن أبى أوفى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المراثى لان المراد مراثى الجاهلية وهى ندبهم الميت بما ليس فيه نحو وا كهفاه واجبلاه لامطلقا فقد رثى حسان حمزة وجعفرا وغيرهما فى زمنه صلى الله عليه وسلم ولم ينهه (ولما تحقق عمر بن الخطاب موته صلى الله عليه وسلم بقول أبى بكر الصديق ورجع الى قوله قال وهو يبكى بابى أنت وأمى) أى لو كان لى الى الفدا سبيل لفديتك بأبوى فضلا عن المال وغيره (يارسول الله لقد كان لك جذع تخطب الناس عليه فلما كثروا واتخذت منبرا لتسمعهم فحن الجذع لفراقك حتى جعلت يدك عليه سكن) أى سكت وترك الحنين (فأمتك أولى) أحق (بالحنين) التألم (عليك حين فارقتهم) قال المجد الحنين الشوق وشدة البكاء والطرب (أو هو صوت الطرب عن حزن أو فرح) بابى أنت وأمى يارسول الله لقد بلغ من فضيلتك عند ربك ان جعل طاعتك طاعته فقال من يطع الرسول فقد أطاع الله) م شرحه (بابى أنت وأمى يارسول الله لقد بلغ من فضيلتك عنده أن) مخففة من الثقيلة أى انه (بعثك آخر الانبياء وذكرك فى أولهم) أى قدم ذكرك على ذكرهم (فقال تعالى واذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح الآية) فبدأ به بقوله ومنك (بابى أنت وأمى يارسول الله لقد بلغ من فضيلتك عنده ان أهل النار) من أمة الدعوة (يودون) يتمنون (أن يكونوا أطاعوك وهم) أى والحال انهم (بين اطباقها) جمع طبق وهى المنزلة والمرتبة واحدا بعد واحد وما تراكم بعضه على بعض (يعذبون) بيان لما أو رثهم دخولها وذكره لكشف حالهم ولو حذف تم المعنى بدونه (يقولون ياليتنا أطعنا الله وأطعنا

الايمان الأبعد دخوله فيه وهذا كما لو قيل لا يحل لمؤمن أن يترك الصلاة واشبع والز... الا... على أن ذلك يحل للكافر وهذا كما قال فى لباس الذهب لا ينبغى هذا للمتقين فلا يدل أنه ينبغى لغيرهم وكذا قوله لا ينبغى للمؤمن أن يكون لعانا وسر المسئلة أن شرائع الحلال والحرام والايجاب انما شرعت لمن التزم أصل الايمان ومن لم يلتزمه وخلى بينه وبين دينه فانه يخلى بينه وبين شرائع الدين الذى التزمه كما خلى بينه وبين أصله مالم يحاكم الينا وهذه القاعدة متفق عليها بين العلماء ولكن عذر الذين أوجبوا الاحداد على الذمية انه يتعلق به حق الزوج المسلم وكان منه الزامها به كأصل العدة ولهذا لا يلزمونها به فى عدتها من الذمى ولا يتعرض لها فيها فصار هذا كعقودهم مع المسلمين فانهم يلزمون فيها باحكام الاسلام وان لم يتعرض لعقودهم مع بعضهم بعضا ومن ينازعهم فى ذلك يقولون الاحداد حق لله تعالى ولهذا لو اتفقت هى والاولياء والمتوفى على سقوطه بان أوصاها بتركه لم يسقط ولزمها الاتيان به فهو جار مجرى العبادات وليست الذمية من أهلها فهذا سر المسئلة *(فصل)* الحكم الرابع ان الاحداد لا يجب على الامة ولا أم الولد اذا مات

الرسول) وقيل المراد بأهل الثار جميع أهلها على معنى انهم تمنوا أن يكونوا من مطيعيه لرؤيتهم حسن حال أمته الذين أطاعوه وتمنوا انهم أدركوا زمانه وأطاعوه ففيه فضله على سائر الانبياء والافكل طائفة جهنمية تود لو كانت أطاعت رسولها (الخبر ذكره أبو العباس القصار في شرحه لبردة الابوصيري) صوابه البوصيري كما في كثير الانه نسبة الى بوصير (ونقله عن الرشاطي) بضم الراء (في كتابه اقتباس الانوار والتماس الازهار وذكره ابن الحاج في المدخل وساقه بتمامه والقاضي عياض في الشفا لكنه ذكر بعضه ووقع في كثير من نسخ الشفا روى عن عمر بن الخطاب انه قال في كلام بكى به النبي صلى الله عليه وسلم بتشديد الكاف من بكى والصواب فيها التخفيف لان هذا الكلام انما سمع من عمر بعد موته صلى الله عليه وسلم كما تقدم ونبهت عليه في حاشية الشفاء) وأجاب بعض شراحها بان التشديد يصح بحذف المفعول أي بكى به الناس النبي أي صيرهم باكين عليه أو بكى نفسه كذلك وهذا خير من دعوى الخطا (والله أعلم ويؤيده هذا قوله في الخبر نفسه بابي أنت وأمي يا رسول الله لقد اتبعك في) أي مع (قصر عمرك) مدة النبوة ثلاث وعشرون سنة آمن فيها أزيد من مائة وعشرين ألفا (ما لم يتبع نوحا في كبر سنه وطول عمره) فقد لبث في قومه ألف سنة الا خمسين عاما وما آمن معه الا قليل قيل ستة رجال ونساؤهم وقيل تسعة وسبعون زوجته المسلمة وبنوه حام وسام ويافث ونساؤهم واثنان وسبعون من غيرهم نصفهم رجال ونصفهم نساء ونوح فجملة من كان في السفينة ثمانون (وأخرج ابن عساكر عن أبي ذؤيب الهذلي) الشاعر المشهور واسمه خويلد بن خالد ويقال خالد بن خويلد كان فصيحا كثير الغريب متمكنا في الشعر وعاش في الجاهلية دهرا وأدرك الاسلام فاسلم وعامة شعره في اسلامه وحضر سقيفة بني ساعدة وسمع خطبة أبي بكر ورثى النبي صلى الله عليه وسلم بقصيدة منها

كسفت لمصرعه النجوم وبدرها * وتزعزعت آطام بطن الابطح

ثم انصرف الى باديته فأقام حتى توفي في خلافة عثمان بطريق مكة قاله ابن منده وقال غيره مات بطريق افريقية وكان غزاها ورافق ابن الزبير مات توجه مبشرا بالفتح فدفنه ابن الزبير بيده وقيل مات غازيا بأرض الروم وقيل بافريقية وقيل في طريق مصر وعند ابن البرقي ان أبا ذؤيب جاء الى عمر في خلافته فقال أي العمل أفضل قال ايمان بالله قال قد فعلت فأي العمل بعده أفضل قال الجهاد في سبيل الله قال كان ذلك على وانا لا أرجو جنة ولا أخشى نارا فتوجه من فوره غازيا هو وابنه وابن أخيه أبو عبيد حتى أدركه الموت في بلاد الروم والجيش سائرون فقال لابنه انكما لا تتركان على جميعا فاقترعا فصارت القرعة لابي عبيد فأقام عليه حتى واراه (قال بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم عليل) مريض (فأوجس) أضمر (أهل الحي خيفة) خوفا (على النبي صلى الله عليه وسلم وبت بليلة طويلة حتى اذا كان قرب السحر) آخر الليل (نمت فهتف بي هاتف في منامي وهو يقول

خطب أجل أناخ بالاسلام * بين النخيل ومقعد الآطام
قبض النبي محمد فعيوننا * تذرى الدموع عليه بالتسجام)

خطب أي أمر شديد عظيم والتسجام سيلان الدمع المنسجم القوى وهو بفتح التاء ككل ما وزنه تفعال الا التلقاء والتبيان (فوثبت من نومي فزعا فنظرت الى السماء فلم أر الا سعد الذابح) اسم نجم فتفاءلت بذبحا يقع في العرب كما في الرواية (فعلمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قبض أو هو ميت) أي قريب الموت (فقدمت المدينة ولاهلها ضجيج) بضاد معجمة وجيمين صياح (بالبكاء كضجيج الحجيج اذا أهلوا بالاحرام فقلت مه) استفهام والهاء للسكت أي ما هذا (فقيل قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم * ومن عجيب ما اتفق ما روى انهم لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا لا ندري)

سبيلهما لانهما ليسا بزوجين قال ابن المنذر لا أعلمهم يختلفون في ذلك * فان قيل فهل لهما ان تحدا ثلاثة أيام قيل نعم لهما ذلك فان النص انما حرم الاحداد فوق الثلاث على غير الزوج وواجبه أربعة أشهر وعشر على الزوج فدخلت الامة وأم الولد فيمن يحل له الاحداد لا فيمن يحرم عليهن ولا فيمن يجب * فان قيل فهل يجب على المعتدة من طلاق أو وطء شبهة أو زنا او استبراء احداد * قلنا هذا هو الحكم الخامس الذي دلت عليه السنة انه لا احداد على واحدة من هؤلاء لان السنة أثبتت ونفت فخصت بالاحداد الواجب الزوجات وبالجائز غيرهن على الاموات خاصة وما عداهما فهو داخل في حكم التحريم على الاموات فمن أين لكم دخوله في الاحداد على المطلقة البائن وقد قال سعيد بن المسيب وأبو عبيد وأبو ثور وأبو حنيفة رحمه الله وأصحابه والامام أحمد رحمه الله في احدى الروايتين عنه اختارها الخرقي ان البائن يجب عليها الاحداد وهذا محض القياس لانها معتدة بائن من نكاح فلزمها الاحداد كالمتوفى عنها لانهما اشتركا في العدة واختلفا في سببها ولان العدة تحرم النكاح فحرمت دواعيه قالوا ولا ريب ان الاحداد معقول

ما

ما نفعل (أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا وذقنه) بفتح الذال والقاف مجتمع لحييه جمع القلة أذقان كسبب وأسباب والكثرة ذقون كأسد وأسود كما فى المصباح (فى صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية) جانب (البيت لا يدرون من هو اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا) انتبهوا من النوم (فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص رواه البيهقى فى دلائل النبوة) وأصله فى أبي داود عن عائشة وابن ماجه عن بريدة (وروى ابن ماجه بسند جيد) أى مقبول (عن على يرفعه اذا أنا مت فاغسلونى بسبع قرب من بئرى) أضافها اليه لانه كان يشرب منها ويبزق فيها (بئر غرس قال فى النهاية بفتح الغين المعجمة وسكون الراء والسين المهملة) بئر بقباء (وقد روى ابن النجار انه عليه الصلاة والسلام قال رأيت الليلة أنى على بئر من الجنة فأصبح) أى جاء صبيحة الرؤيا (على بئر غرس فتوضأ منها وبزق فيها) ليحصل فيها بركته (وغسل) بالتخفيف وتشدد للمبالغة (صلى الله عليه وسلم ثلاث غسلات الاولى بالماء القراح) بفتح القاف خالص لم يخالطه كافور ولا حنوط ولا غير ذلك (والثانية بالماء والسدر والثالثة بالماء والكافور) طيب معروف يكون من شجر ببلاد الهند والصين يظل خلقا كثيرا وتألفه النمور وخشبه أبيض هش ويوجد فى أجوافه الكافور وهو أنواع ولونه أحمر وانما يبيض بالتصعيد قاله القاموس (وغسله على والعباس) مبتدأ (وابنه الفضل) عطف عليه والخبر (يعينانه) فى تقليب جسمه الشريف (وقثم) بضم القاف ومثلثة مفتوحة ابن العباس (وأسامة) بن زيد (وشقران) بضم المعجمة (مولاه صلى الله عليه وسلم يصبون الماء وأعينهم معصوبة) أى مربوطة بعصابة (من وراء الستر) حتى لا ينظرون جسده الشريف وهو يغسل خيفة أن يبدو ما لم يؤذن فى النظر اليه وضمير أعينهم للعباس ومن بعده لا لعلى فانه لم يعصب عينيه (لحديث على) أوصانى النبى صلى الله عليه وسلم (لا يغسلنى الا أنت فانه لا يرى أحد عورتى الا طمست عيناه) بفتح الطاء والميم زال ضوءها وصورتها وهو تعليل لمقدر هو فانى أخشى على غيرك أن تحين منه لفتة فتطمس عينه وأما أنت يا على فأعرف تحرزك عن ذلك فلا أخشى عليك وروى ان عليا نودى وهو يغسله ان ارفع طرفك نحو السماء خوفا أن يديم النظر اليه (رواه البزار والبيهقى وأخرج البيهقى عن الشعبى) عامر بن شراحيل التابعى (قال غسل على النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول وهو يغسله بأبى أنت وأمى طبت حيا وميتا وأخرج أبو داود وصححه الحاكم عن على قال غسلته صلى الله عليه وسلم فذهبت أنظر ما يكون) يوجد (من الميت) من الفضلات الخارجة بعد الموت وعند التغسيل (فلم أر شيئا وكان طيبا حيا وميتا وفى رواية ابن سعد وسطعت) أى ارتفعت (ريح طيبة لم يجدوا مثلها قط قيل وجعل على على يده خرقة وأدخلها تحت القميص ثم اعتصر قميصه وحنطوا) أى جعلوا الحنوط وهو كل طيب يخلط للميت خاصة (مساجده ومفاصله ووضوءه) صلى الله عليه وسلم (ذراعيه ووجهه وكفيه وقدميه وجمروه) بالجيم بخروه (عودا وندا) بفتح النون وتكسر طيب معروف أو العنبر كما فى القاموس (وذكر ابن الجوزى انه روى عن جعفر) الصادق (بن محمد) الباقر (قال كان الماء يستنقع) أى يجتمع بكسر القاف (فى جفون النبي صلى الله عليه وسلم فكان على يحسوه) أى يشربه بفمه (وأما ما روى أن عليا لما غسله عليه الصلاة والسلام امتص) أى مص وفى نسخة اقتلص أى أخذ من الاقتلاص (ماء من محاجر عينيه فشربه وأنه قد ورث بذلك علم الاولين والآخرين فقال النووى ليس بصحيح) وأقره السخاوى وغيره وفى حديث عروة عن عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب بيض) فى طبقات ابن سعد عن الشعبى ازار ورداء ولفافة (سحولية) بالضم

المعنى وهو أن اظهار الزينة والطيب والحلى مما يدعو المرأة الى الرجال ويدعو الرجال اليها فلا تؤمن أن تكذب فى انقضاء عدتها استعجالا لذلك فمنعت من دواعى ذلك وسدت اليه الذريعة وهذا مع ان الكذب فى عدة الوفاة يتعذر غالبا بظهور موت الزوج وكون العدة أياما معدودة بخلاف عدة الطلاق فانها بالاقراء وهى لا تعلم الا من جهتها فكان الاحتياط لها أولى * قيل قد أنكر الله سبحانه وتعالى قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق وهذا يدل على أنه لا يجوز أن يحرم من الزينة الا ما حرمه الله ورسوله والله سبحانه قد حرم على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم زينة الاحداد على المتوفى عنها مدة العدة وأباح رسوله الاحداد بتركها على غير الزوج فلا يجوز تحريم غير ما حرمه بل هو على أصل الاباحة وليس الاحداد من لوازم العدة ولا توابعها ولهذا لا يجب على الموطوأة بشبهة ولا المزنى بها ولا المستبرأة ولا الرجعية اتفاقا وهذا القياس أولى من قياسها على المتوفى عنها لما بين العدتين من الفرق قدرا أو سببا وحكما فالحاق عدة الاقراء بالاقراء أولى من

والفتح (أخرجه النسائي من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة) عنها (واتفق عليه الائمة الستة من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بزيادة من كرسف) قطن (ليس فيها قميص ولا عمامة) هذا نحو قوله تعالى بغير عمد ترونها أي بغير عمد أصلا أو بعمد غير مرئية (وليس قوله من كرسف عند الترمذي ولا بن ماجه وزاد مسلم) في رواية من طريق أبي معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة (أما الحلة) بضم المهملة وشد اللام ضرب من برود اليمن وهي ازار ورداء ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين (فانما شبه) بضم المعجمة وكسر الموحدة شديدة أي اشتبه (على الناس فيها انها اشتريت له ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن في ثلاثة أثواب بيض) جمع أبيض ووزنه في الاصل بضم الفاء كأحمر وحمر فأبدلت الضمة كسرة لتسلم الياء من قلبها واوا لوقوعها بعد ضمة (سحولية فأخذها عبد الله ابن أبي بكر) الصديق (فقال لاحبسنها حتى أكفن فيها نفسي ثم قال لو رضيها الله لنبيه لكفنه فيها فباعها وتصدق بثمنها) وهذا من عائشة يدل على ان قولها ثلاثة أثواب عن علم وايقان لا عن تخمين وحسبان (وفي رواية له) لمسلم أيضا من طريق علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت (أدرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة يمنية) بشد الياء وهذه رواية العذري لمسلم ورواه الصدفي يمانية بالالف وخفة الياء على الافصح لان الالف بدل من ياء النسب فلا يجتمعان (كانت لعبد الله بن أبي بكر ثم نزعت عنه) صلى الله عليه وسلم (وذكر الحديث) بنحو ما قبله (وفي رواية أصحاب السنن) الاربعة فذكر لعائشة قولهم كفن في ثوبين وبرد) بضم الموحدة (حبرة) بكسر المهملة وفتح الموحدة والراء ثوب مخطط يزني به من اليمن روي باضافة برد وتنوينه (فقالت قد أتي بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه وقال الترمذي) حديث (حسن صحيح وفي رواية البيهقي) كفن (في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد) جمع جديد (والسحولية بفتح السين وضمها قال النووي والفتح أشهر) لغة (وهو رواية الاكثرين) لهذا الحديث ورواه الاقلون بالضم (وفي النهاية تبعا للهروي) في الغريبين (بالفتح منسوب الى السحول وهو القصار) لثياب (لانه يسحلها) (أي يغسلها) بزيته عنها وأصل معناه القشر والنحت (أو الى سحول) بالفتح (وهي قرية باليمن وأما الضم فهو جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي) بالنون (ولا يكون الا من قطن وفيه شذوذ لانه نسب الى الجمع وقيل أن اسم القرية بالضم أيضا) فيكون نسب اليها (والكرسف بضم الكاف واسكان الراء وضم السين المهملتين والفاء القطن قال الترمذي روي في كفن النبي صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة وحديث عائشة) هذا (أصح الاحاديث في ذلك والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم) فلهم رجحان (وقال البيهقي في الخلافيات قال أبو عبد الله يعني) شيخه (الحاكم) محمد بن عبد الله (تواترت الاخبار عن علي بن أبي طالب وابن عباس وعائشة وابن عمر وجابر وعبد الله بن مغفل) بمعجمة وفاء وزن محمد (في تكفين النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة وعن عبد الله بن محمد بن عقيل) بفتح فكسر ابن أبي طالب صدوق في حديثه لين (عن ابن الحنفية) محمد بن علي بن أبي طالب اشتهر بامه ثقة عالم من رجال الجميع (عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في سبعة أثواب وقد روى هذا الحديث أحمد في مسنده وذكر ابن حزم ان الوهم فيه من ابن عقيل) عبد الله لان في حديثه لينا ويقال انه تغير بأخرة (أو ممن بعده) من الرواة (وقد اختلف في معنى قوله ليس فيها قميص ولا عمامة فالصحيح عند جماعة (انه ليس في الكفن قميص ولا عمامة أصلا والثاني ان معناه انه كفن في ثلاثة أثواب خارج عن القميص والعمامة) قال المصنف في شرح مسلم وجمع كل منهما (وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد والاول أظهر في المراد وذكر النووي في شرح مسلم ان الاول تفسير الشافعي وجمهور العلماء

الاستعجال فان العدة فيه لم تكن لمجرد العلم ببراءة الرحم ولهذا تجب قبل الدخول وانما هو من تعظيم هذا العقد واظهار خطره وشرفه وانه عند الله بمكان فجعلت العدة حريماله وجعل الاحداد من تمام هذا المقصود وتأكده ومزيد الاعتناء به حتى جعلت الزوجة أولى بفعله على زوجها من أبيها وابنها وأخيها وسائر أقاربها وهذا من تعظيم هذا العقد وتشريفه وتأكد الفرق بينه وبين السفاح من جميع أحكامه ولهذا شرع في ابتدائه اعلانه والاشهاد عليه والضرب بالدف لتحقق المضادة بينه وبين السفاح وشرع في آخره وانتهائه من العدة والاحداد مالم يشرع في غيره

(فصل) الحكم السادس في الخصال التي تجتنبها الحادة وهي التي دل عليها النص دون الآراء والاقوال التي لا دليل عليها وهي أربعة أحدها الطيب بقوله في الحديث الصحيح لا تمس طيبا ولا خلاف في تحريمه عند من أوجب الاحداد ولهذا لما خرجت أم حبيبة رضي الله عنها من احدادها على أبيها أبي سفيان دعت بطيب فدهنت منه جارية ثم مست

قال وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث وقال ان الثاني ضعيف فلم يثبت انه صلى الله عليه وسلم كفن في قميص وعمامة انتهى) وهو مشترك الالزام فلم يثبت انه لم يكفن فيهما والحديث يحتمل الوجهين (وترتب على هذا) الخلاف (اختلافهم في انه هل يستحب أن يكون في الكفن قميص وعمامة أم لا فقال مالك والشافعي وأحمد يستحب أن تكون الثلاثة لفائف ليس فيها قميص ولا عمامة واختلفوا) بعد هذا (في زيادة القميص والعمامة أو غيرهما على اللفائف الثلاثة لتصير خمسة فذكر الحنابلة انه مكروه وقال الشافعية انه جائز) مستوى (غير مستحب) ولا مكروه (وقال المالكية انه يستحب للرجال والنساء وهو في حق النساء آكد) أشد في الاستحباب (قالوا والزيادة الى السبعة غير مكروهة وما زاد عليها سرف وقال الحنفية الثلاثة ازار وقميص ولفافة وقد أجمع المسلمون على وجوبه) أي الكفن (وهو فرض كفاية فيجب في ماله) أي الميت (فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته) لانه من توابع الحياة (واختلف أصحابنا في المزوجة اذا كان لها مال هل يجب تكفينها من مالها أو على زوجها فذهب الى الاول الرافعي في الشرح الصغير) على وجيز الغزالي (والمحرر والنووي في المنهاج وذهب الى الثاني) وهو المعتمد عندهم (الرافعي في الشرح الكبير) على الوجيز (والنووي في الروضة وشرح المهذب وقال فيه قيد الغزالي وجوب الكفن على الزوج بشرط اعسار المرأة وأنكروه عليه و) ذلك لانها (متى كانت معسرة فتكفينها على زوجها قطعا) وانما الخلاف اذا كانت موسرة (ثم ان الواجب ثوب واحد) يستر جميع بدنه وهو حق الله تعالى لا تنفذ وصية الميت باسقاطه بخلاف الثاني والثالث فانه حق للميت تنفذ وصيته باسقاطهما وفي هذا الحديث أيضا دلالة على ان القميص الذي غسل فيه النبي صلى الله عليه وسلم نزع عنه عند تكفينه من قولها كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية (قال النووي في شرح مسلم وهذا هو الصواب الذي لا يتجه غيره لانه لو أبقي مع رطوبته) بماء الغسل (لافسد الاكفان قال وأما الحديث الذي في سنن أبي داود عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب الحلة ثوبان وقميصه الذي توفي فيه فحديث ضعيف لا يصلح الاحتجاج به) لضعفه (لان يزيد بن زياد أحد رواته مجمع على ضعفه لا سيما وقد خالف بروايته الثقات) فتكون شاذة لو كان ثقة (وفي حديث ابن عباس عند ابن ماجه لما فرغوا من جهازه) بفتح الجيم وكسرها لغة قليلة (صلى الله عليه وسلم يوم الثلاثاء وضع على سريره في بيته ثم دخل الناس عليه صلى الله عليه وسلم أرسالا) بفتح أوله أي جماعات متتابعين (يصلون عليه حتى اذا فرغوا ادخل النساء حتى اذا فرغن دخل الصبيان ولم يؤم الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد) فاعل يؤم قال ابن كثير هذا أمر مجمع عليه واختلف في أنه تعبد لا يعقل معناه أو ليباشر كل واحد الصلاة عليه منه اليه وقال السهيلي قد أخبر الله تعالى انه وملائكته يصلون عليه وأمر كل واحد من المؤمنين أن يصلي عليه فوجب على كل أحد أن يباشر الصلاة عليه منه اليه والصلاة عليه بعد موته من هذا القبيل قال وأيضا فان الملائكة لنا في ذلك أئمة انتهى وقال الشافعي في الام وذلك لعظم أمره صلى الله عليه وسلم وتنافسهم فيمن يتولى الصلاة عليه (وفي رواية ان أول من صلى عليه الملائكة أفواجا ثم أهل بيته ثم الناس فوجا فوجا ثم نساؤه آخرا) على ما روى عند الطبراني وغيره بسند واه انه أخبر بذلك قبل موته وتقدم (وروى انه لما صلى أهل بيته لم يدر الناس ما يقولون فسألوا ابن مسعود فأمرهم ان يسألوا عليا) لانه أعلم منه بذلك فسألوه (فقال لهم قولوا ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية) لعل حكمة الامر بها تذكيرهم بالصلاة والسلام عليه في هذا الموطن (لبيك اللهم ربنا) اجابة لك بعد اجابة فيما أمرتنا به من الصلاة والتسليم عليه (وسعديك) اسعادا بعد اسعاد (صلوات الله البر الرحيم والملائكة المقربين)

تعارضيها ثم ذكرت الحديث ويدخل في الطيب المسك والعنبر والكافور والنضوح الغالية والزباد والذريرة والبخور والادهان المطيبة كدهن البان والورد والبنفسج والياسمين والمياه المعتصرة من الادهان الطيبة كماء الورد وماء القرنفل وماء زهر النارنج فهذا كله طيب ولا يدخل فيه الزيت ولا الشيرج ولا السمن ولا تمنع من الادهان بشئ من ذلك

(فصل) الحكم السابع وهي ثلاثة أنواع أحدها الزينة في بدنها فيحرم عليها الخضاب والنقش والتطريف والحمرة والاسفيذاج فان النبي صلى الله عليه وسلم نص على الخطاب منبها به على هذه الانواع التي هي أكثر زينة منه وأعظم فتنة وأشد مضادة لمقصود الاحداد ومنها الكحل والنهي عنه ثابت بالنص الصريح الصحيح ثم قال طائفة من أهل العلم من السلف والخلف منهم أبو محمد بن حزم لا تكتحل ولو ذهبت عيناها لا ليلا ولا نهارا ويساعد قولهم حديث أم سلمة رضي الله عنها المتفق عليه ان امرأة توفي عنها زوجها فخافوا على عينها فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه في الكحل فما أذن فيه بل قال لا مرتين أو ثلاثا ثم ذكر لهم ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من الاحداد

كالاربعة (والنبيين والصديقين) أي أفاضل أصحاب الانبياء (والشهداء والصالحين وماسبح لك من شئ) وان من شئ الا يسبح بحمده فهو عبارة عن دوام الصلاة أبدا (يارب العالمين على محمد بن عبد الله خاتم النبيين وسيد) أي أفضل (المرسلين وامام) قدوة (المتقين ورسول رب العالمين) الى الخلق أجمعين (الشاهد) على أمته وعلى الامم بأن أنبياءهم بلغوهم (البشير) للمؤمنين (الداعي اليك باذنك) بارادتك (السراج المنير وعليه السلام ذكره الشيخ زين الدين بن الحسين المراغي) بفتح الميم وغين معجمة من مراغة الصعيد ومن أفاضل جماعة الاسنوي (في كتابه تحقيق النصرة) في تاريخ دار الهجرة وظاهر هذا ان المراد ماذهب اليه جماعة انه لم يصل عليه الصلاة المعتادة وانما كان الناس يأتون فيدعون قال الباجي ووجهه انه صلى الله عليه وسلم أفضل من كل شهيد والشهيد يغنيه فضله عن الصلاة عليه فهو صلى الله عليه وسلم أولى قال وانما فارق الشهيد في الغسل لان الشهيد حذر من غسله ازالة الدم عنه وهو مطلوب بقاؤه لطيبه ولانه عنوان لشهادته في الآخرة وليس على النبي صلى الله عليه وسلم ما تكره ازالته فافترقا انتهى لكن قال عياض الصحيح الذي عليه الجمهور ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كانت صلاة حقيقية لا لمجرد الدعاء فقط انتهى وأجيب عما اعتل به الاولون بان المقصود من الصلاة عليه عود التشريف على المسلمين مع ان الكامل يقبل زيادة التكميل نعم لاخلاف انه لم يؤمهم أحد عليه كما مر لقول علي هو امامكم حيا وميتا فلا يقوم عليه أحد الحديث رواه ابن سعد وأخرج الترمذي ان الناس قالوا لابي بكر أنصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قالوا وكيف نصلي قال يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون ثم يدخل قوم فيصلون فيكبرون ويدعون فرادى (ثم قالوا) بعد الفراغ من الصلاة (أين تدفنونه) فقال ناس عند المنبر وقال آخرون بالبقيع كما في الموطأ وغيره (فقال أبو بكر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ماهلك) أي مات (نبي قط الا يدفن حيث تقبض روحه وقال علي وأنا أيضا سمعته) أخرجه ابن ماجه وغيره ورواه الترمذي بلفظ ماقبض الله نبيا الا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه وفي الموطأ بلفظ مادفن نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه فحفر له فيه (وحفر أبو طلحة) زيد بن سهل الانصاري (لحد رسول الله صلى الله عليه وسلم في موضع فراشه حيث قبض) وروى ابن سعد اختلفوا في الشق واللحد فقال المهاجرون شقوا كأهل مكة وقالت الانصار الحدوا كما نحفر بأرضنا فقالوا ابعثوا الى أبي عبيدة وأبي طلحة فأيهما جاء قبل الآخر فليعمل عمله فجاء أبو طلحة فقال والله اني لارجو أن يكون الله قد اختار لنبيه انه كان يرى اللحد فيعجبه فالحد له (وقد اختلف فيمن أدخله قبره وأصح ماروي انه نزل في قبره عمه العباس وعلي وقثم) بقاف مضمومة ومثلثة مفتوحة (ابن العباس والفضل بن العباس) ويقال دخل معهم أوس بن خولي بفتح المعجمة وسكون الواو وقيل بفتحها (وكان آخر الناس عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم قثم بن العباس) أي انه تأخر في القبر حتى خرجوا قبله (وروي انه بني في قبره تسع لبنات) جمع لبنة (وفرش تحته قطيفة) بفتح القاف وكسر المهملة وسكون التحتية ففاء كساء له خمل (نجرانية) بفتح النون واسكان الجيم بلد بين اليمن وهجر (كان يتغطى بها) وروي كان يجلس عليها ولا خلاف لجواز انه فعل الامرين (فرشها شقران) بضم الشين واسكان القاف مولاه صلى الله عليه وسلم (في القبر وقال والله لا يلبسها أحد بعدك قال النووي وقد نص الشافعي وجميع أصحابه وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة أو مضربة أو مخدة ونحو ذلك تحت الميت في القبر وشذ) انفرد (البغوي من أصحابنا) الشافعية (فقال في كتابه التهذيب لابأس بذلك) أي يجوز (لهذا الحديث) والصواب كراهة ذلك كما قاله الجمهور وأجابوا عن هذا الحديث بان شقران انفرد بفعل ذلك ولم يوافقه أحد من الصحابة

كالطيب أو أشد منه وقال بعض الشافعية للسوداء أن تكتحل وهذا تصرف مخالف للنصوص والمعنى وأحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفرق بين السود والبيض كما لا تفرق بين الطوال والقصار ومثل هذا القياس بالرأي الفاسد الذي اشتد نكير السلف له وذمهم اياه * وأما جمهور العلماء كمالك وأحمد وأبي حنيفة والشافعي وأصحابهم رحمهم الله فقالوا ان اضطرت الى الكحل بالاثمد تداويا لا زينة فلها أن تكتحل به ليلا وتمسحه نهارا وحجتهم حديث أم سلمة المتقدم رضي الله عنها فانها قالت في كحل الجلاء لا تكتحل الا لما لابد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتغسلينه بالنهار ومن حجتهم حديث أم سلمة رضي الله عنها الآخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وقد جعلت عليها صبرا فقال ماهذا يا أم سلمة فقلت صبر يا رسول الله ليس فيه طيب فقال انه يشب الوجه فقال لا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار وهما حديث واحد فرقه الرواة وأدخل مالك هذا

ولا

ولا علم ابذلك وانما فعله شقران لما ذكرنا عنه من كراهته ان يلبسها أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم انتهى) كلام النووي (وفي كتاب تحقيق النصرة) للزين المراغي (قال ابن عبد البر ثم أخرجت يعني القطيفة من القبر لما فرغوا من وضع اللبنات التسع حكاه) محمد بن الحسن (بن زبالة) بفتح الزاي وخفة الموحدة المخزومي أبو الحسن المدني كذبوه ومات قبل المائتين روى له أبو داود وفي الالفية

وفرشت في قبره قطيفة * وقيل أخرجت وهذا أثبت

(ولما دفن صلى الله عليه وسلم جاءت فاطمة رضي الله عنها فقالت كيف طابت) لفظ البخاري من حديث أنس عقب قولها السابق الى جبريل ننعاه فلما دفن قالت فاطمة أطابت (نفوسكم أن تحثوا) بفتح الفوقية واسكان المهملة وضم المثلثة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب) قال الحافظ هذا من رواية أنس عن فاطمة وأشارت بذلك الى عتابهم على إقدامهم على ذلك لانه يدل على خلاف ما عرفته منهم من رقة قلوبهم عليه لشدة محبتهم له وسكت أنس عن جوابها رعاية لها ولسان حاله يقول لم تطب أنفسنا بذلك الا أنا قهرنا على فعله امتثالا لامره (وأخذت من تراب القبر الشريف ووضعته على عينيها) هذا زائد على ما في البخاري (وأنشأت تقول

ماذا على من شم تربة أحمد * أن لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت على مصائب لو أنها * صبت على الايام عدن لياليا)

الغوالي بمعجمة جمع غالية أخلاط من الطيب وروى انها قالت

أغبر آفاق السماء وكورت * شمس النهار وأظلم العصران
والارض من بعد النبي كئيبة * أسفا عليه كثيرة الرجفان
فليبكه شرق البلاد وغربها * وليبكه مضر وكل يماني

(قال رزين) بن معاوية السرقسطي (رش قبره صلى الله عليه وسلم رشه بلال بن رباح بقربة بدأ من قبل رأسه حكاه ابن عساكر وجعل عليه من حصباء العرصة حمراء وبيضاء) حال من حصباء يعني انه أخذ من الحصباء الموصوفة بما ذكر شيئا وضع على قبره (ورفع قبره عن الارض قدر شبر) فهو مسنم (وفي حديث عائشة عند البخاري) في موضعين من الجنائز وفي المغازي ومسلم في الصلاة (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه) وفي رواية الذي توفي فيه (لعن الله اليهود والنصارى) يعني أبعدهم عن رحمته (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) بالجمع للكشميهني ورواه غيره مسجدا بالافراد على ارادة الجنس وهو في اليهود واضح أما النصارى فانما لهم نبي واحد ولا قبر له مع انهم لا يقولون انه نبي بل ابن أو اله أو غير ذلك على اختلاف مللهم الباطلة وأجيب بعود الضمير على اليهود فقط بدليل رواية الاقتصار عليهم وبأن المراد من أمروا بالايمان بهم من الانبياء السابقين كنوح وابراهيم (ولولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشي) صلى الله عليه وسلم (أو خشي) بالبناء للمفعول والفاعل الصحابة أو عائشة (ان يتخذ) بضم أوله وفتح ثالثه (قبره مسجدا كذا في رواية أبي عوانة) بفتح العين اسمه الوضاح بن عبد الله (عن هلال) بن حميد الجهني عن عروة عن عائشة عند البخاري في الموضع الثاني (خشي أو خشي على الشك) وعنده في الموضع الاول عن شيبان عن هلال غير اني أخشى ان يتخذ مسجدا بالجزم (فرواية الضم للخاء مبهمة يمكن ان تفسر بانها) أي عائشة (هي التي منعت من ابرازه) بدليل رواية غير اني أخشى (والهاء) في قولها غير أنه (ضمير الشأن وكأنها أرادت نفسها ومن وافقها على ذلك وهذا يقتضي انهم فعلوا ذلك باجتهاد) منهم (بخلاف رواية الفتح) للخاء (فانها تقتضي ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي أمرهم بذلك وقوله لابرز قبره أي لكشف قبره ولم يتخذ عليه الحائل أو المراد لدفن خارج بيته صلى الله

القدر منه في سوطنه بلا شاو ذكر أبو عمر في التمهيد له طرقا يشد بعضها بعضا ويكفي احتجاج مالك به وأدخله أهل السنن في كتبهم واحتج به الائمة وأقل درجاته أن يكون حسنا ولكن حديثها هذا مخالف في الظاهر لحديثها المسند المتفق عليه فانه يدل على ان المتوفى عنها لا تكتحل بحال فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن للشتكية عينها في الكحل لا ليلا ولا نهارا ولا من ضرورة ولا غيرها وقال لا مرتين أو ثلاثا ولم يقل الا أن تضطر وقد ذكر مالك عن نافع عن صفية ابنة عبيد انها اشتكت عينها وهي حاد على زوجها عبد الله بن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمضان قال أبو عمر وهذا عندي وان كان ظاهره مخالفا لحديثها الآخر لما فيه من اباحته بالليل وقوله في الحديث الآخر لا مرتين أو ثلاثا على الاطلاق أن ترتيب الحديثين والله أعلم على أن الشكاة التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لم تبلغ والله أعلم منها مبلغا لا بد لها فيه من الكحل فلذلك نهاها ولو كانت محتاجة مضطرة تخاف ذهاب بصرها لاباح ذلك كما فعل بالتي قال لها افعليه بالليل وامسحيه بالنهار والنظر يشهد لهذا التأويل لان الضرورات تنقل المحظورات الى حال المباح في الاصول ولهذا

عليه وسلم وهذا قالته عائشة قبل ان يوسع المسجد) النبوى (ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأتى لاحد ان يصلى الى جهة القبر الكريم مع استقباله القبلة وفى البخارى أيضا) فى الجنائز (من حديث أبى بكر بن عياش) بتحتية وشين معجمة ابن سالم الاسدى الكوفى مشهور بكنيته والاصح انها اسمه (عن سفيان التمار) بالفوقية قال الحافظ هو ابن دينار على الصحيح وقيل ابن زياد والصواب أنه غيره وكل منهما كوفى وهو من كبار اتباع التابعين وقد لحق عصر بعض الصحابة ولم أر له رواية عن صحابى (انه حدثه انه رأى قبر النبى صلى الله عليه وسلم مسنما) بضم الميم وشد النون المفتوحة (أى مرتفعا زاد أبو نعيم فى المستخرج وقبر أبى بكر وعمر كذلك) مسنما كل منهما (واستدل به على ان المستحب تسنيم القبور وهو قول أبى حنيفة ومالك وأحمد والمزنى وكثير من الشافعية وادعى القاضى حسين اتفاق الاصحاب عليه وتعقب بأن جماعة من قدماء الشافعية استحبوا التسطيح كما نص عليه الشافعى وبه جزم الماوردى وآخرون) لان النبى صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه ابراهيم وفعله حجة لا فعل غيره وأجيب بأن الله تعالى لا يختار لنبيه الا الافضل وفعله هو لبيان الجواز (وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقى لاحتمال ان قبره صلى الله عليه وسلم فى الاول لم يكن مسنما) فى الازمنة الماضية قبل رؤية التمار (فقد روى أبو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن أبى بكر) الصديق (قال دخلت على عائشة) عمته (فقلت يا أمه اكشفى لى عن قبر النبى صلى الله عليه وسلم) وصاحبيه (فكشفت لى عن ثلاثة قبور لا مشرفة) أى لا هى مرتفعة كثيرا (ولا لاطئة) أى لاصقة بالارض (مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء) يقال لطئ بكسر الطاء ولطأ بفتحها أى لصق وغاية ما يفيده هذا أنها لم تكن غاية فى الارتفاع وهو المطلوب فكيف يتأتى احتمال انه لم يكن مسنما (زاد الحاكم فرأيت رسول الله) أى قبره (صلى الله عليه وسلم مقدما وأبا بكر رأسه بين كتفى النبى صلى الله عليه وسلم وعمر رأسه عند رجلى النبى صلى الله عليه وسلم) قال أبو اليمن بن عساكر وهذه صفته

النبى صلى الله عليه وسلم	عمر رضى الله تعالى عنه
أبو بكر رضى الله تعالى عنه	

(وهذا) أى رؤية القاسم لها (كان فى خلافة معاوية فكأنها كانت فى الاول مسطحة) من أين هذا الترجى (ثم لما بنى جدار القبر فى امارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل) بكسر ففتح (الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة وقد روى أبو بكر الآجرى) بضم الجيم وتشديد الراء المهملة نسبة الى عمل الآجر وبيعه والى درب الآجر كما فى اللب الحافظ الامام المحدث القدوة محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادى كان عالما عاملا دينا صاحب سنة توفى فى محرم سنة ست وثلثمائة (فى كتاب صفة قبر النبى صلى الله عليه وسلم من طريق اسحق بن عيسى) القشيرى البصرى صدوق يخطئ وهو (ابن بنت داود بن أبى هند) البصرى (عن غنيم) بمعجمة فنون مصغر (ابن بسطاس) بكسر النون وسكون المهملة (المدنى) وهو أخو عبيد مولى آل كثير بن الصلت تابعى مقبول كما فى التقريب ونسخة بسطام تحريف (قال رأيت قبر النبى صلى الله عليه وسلم فى امارة عمر بن عبد العزيز) على المدينة من جهة ابن عمه الوليد (فرأيته مرتفعا نحوا من أربع أصابع ورأيت قبر أبى بكر وراء قبره ورأيت قبر عمر وراء قبر أبى بكر أسفل منه) ورواه أبو نعيم بزيادة وصوره لنا

تجعل مالك فتوى أم سلمة رضى الله عنها تفسير الحديث المسند فى الكحل لان أم سلمة رضى الله عنها روته وما كانت لتخالفه اذا صح عندها وهى أعلم بتأويله ومخرجه والنظر يشهد لذلك لان المضطر الى شئ لا يحكم له بحكم المرفه المتزين بالزينة وليس الدواء والتداوى من الزينة فى شئ وانما نهيت الحادة عن الزينة لا عن التداوى وأم سلمة رضى الله عنها أعلم بما روت مع صحته فى النظر وعليه أهل الفقه وبه قال مالك والشافعى رحمهما الله وأكثر الفقهاء وقد ذكر مالك رحمه الله فى موطئه أنه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار أنهما كانا يقولان فى المرأة يتوفى عنها زوجها انها اذا خشيت على بصرها من رمد بعينها أو شكوى اصابتها أنها تكتحل وتتداوى بالكحل وان كان فيه طيب قال أبو عمر لان القصد الى التداوى لا الى التطيب والاعمال بالنيات * وقال الشافعى رحمه الله الصبر يصفر فيكون زينة وليس بطيب وهو كحل الجلاء فاذنت أم سلمة رضى الله عنها للمرأة بالليل حيث لا ترى وتمنعه بالنهار وحيث يرى وكذلك الثياب أشبه وقال أبو محمد بن قدامة فى المغنى المستمتع الحادة

المصطفى
أبو بكر
عمر

(ثم الاختلاف في ذلك في أيهما أفضل لا في أصل الجواز) فان كلا جائز (ورجح المزني التسنيم من حيث المعنى بان المسطح يشبه ما يصنع للجلوس) وفي نسخة للجلوس والذي في الفتح للمجوس (بخلاف المسنم) ورجحه ابن قدامة بانه يشبه أبنية أهل الدنيا وهو من شعار أهل البدع فكان التسنيم أولى هكذا في الفتح قبل قوله (ورجح التسطيح مارواه مسلم من حديث فضالة) بفتح الفاء (ابن عبيد) بضم العين (انه أمر بقبر فسوى ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها) وقد رد على من قال انه صار شعار الروافض بان السنة لا تترك بموافقة أهل البدع عليها (وعن هشام بن عروة عن أبيه قال لما سقط عليهم الحائط يعني حائط حجرة النبي صلى الله عليه وسلم في زمان الوليد بن عبد الملك) بن مروان (أخذوا في بنائه فبدت) ظهرت (لهم قدم ففزعوا وظنوا انها قدم النبي صلى الله عليه وسلم فما وجدوا أحدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة) فيه التفات والاصل حتى قلت لهم (والله ما هي قدم النبي صلى الله عليه وسلم ما هي الا قدم عمر) رواه البخاري أيضا) من طريق علي بن مسهر عن هشام عن أبيه (والسبب في ذلك مارواه الآجري من طريق شعيب بن اسحق عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي قال كان الناس يصلون الى القبر الشريف فأمر به عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصلي اليه أحد فلما هدم بدت قدم بساق وركبة ففزع عمر بن عبد العزيز فأتاه عروة فقال هذه ساق عمر وركبته فسري عن عمر بن عبد العزيز) أي أزيل عنه الفزع (وروى الآجري) أيضا عن رجاء بن حيوة قال كتب الوليد بن عبد الملك الى عمر بن عبد العزيز وكان اشترى حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ان أهدمها ووسع بها المسجد فقعد ناحية ثم أمر بهدمها فما رأيته باكيا أكثر من يومئذ ثم بناه كما أراد فلما ان بنى البيت على القبر وهدم البيت الاول ظهرت القبور الثلاثة وكان الرمل الذي كان عليها قد انهار ففزع عمر بن عبد العزيز وأراد أن يقوم فيسويها بنفسه فقلت له أصلحك الله انك ان قمت قام الناس معك فلو أمرت رجلا أن يصلحها ورجوت ان يأمرني بذلك فقال يا مزاحم يعني مولاه قم فأصلحها (قال رجاء بن حيوة) بفتح المهملة وسكون التحتية وفتح الواو الكندي التابعي الثقة الفقيه مات سنة ثنتي عشرة ومائة روى له مسلم والاربعة (فكان قبر أبي بكر عند وسط النبي صلى الله عليه وسلم وعمر خلف أبي بكر رأسه عند وسطه وهذا ظاهره يخالف حديث القاسم) المتقدم ان أبا بكر رأسه عند كتفي المصطفى ورأس عمر عند رجليه (فان أمكن الجمع) بالتجوز في الوسط بان يراد به ما بين الكتفين والتجوز أيضا على بعد في قوله وعمر الخ (والا) يمكن لبعده جدا (فحديث القاسم أصح) فيقدم عليه (وأما ما أخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن عائشة أبو بكر عن يمينه صلى الله عليه وسلم وعمر عن يساره فسنده ضعيف انتهى ملخصا من فتح الباري وقد اختلف أهل السير وغيرهم في صفة القبور المقدسة على سبع روايات أوردها) أبو اليمن (ابن عساكر في) كتابه (تحفة الزائر) خمسة منها ضعيفة والصحيح منها روايتان احداهما ما تقدم عن القاسم والاخرى وبها جزم رزين وغيره وعليها الاكثر كما قال المصنف في الفصل الثاني وقال النووي انها المشهورة والسمهودي انها أشهر الروايات ان قبره صلى الله عليه وسلم الى القبلة مقدما بجدارها ثم قبر أبي بكر حذاء منكبي النبي صلى الله عليه وسلم وقبر عمر حذاء منكبي أبي بكر وهذا صفتها

من الكحل بالاثمد لانه يحصل به الزينة فاما الكحل بالتوتيا والعنزروت ونحوه مما لا لباس به لانه لا زينة فيه بل يقبح العين ويزيدها هزالا ولا تمنع من جعل الصبر على غير وجهها من بدنها لانه انما امتنع منه في الوجه لانه يصفر ويشبه الخضاب ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم انه يشب الوجه قال ولا تمنع من تقليم الاظفار ونتف الابط وحلق الشعر المندوب الى حلقه ولا من الاغتسال بالسدر والامتشاط به لحديث أم سلمة رضي الله عنها ولانه يراد للتنظيف لا للتطييب وقال ابراهيم بن هانئ النيسابوري في مسائله قيل لابي عبد الله المتوفى عنها تكتحل بالاثمد قال لا ولكن ان أرادت اكتحلت بالصبر اذا خافت على عينها واشتكت شكوى شديدة

(فصل) النوع الثاني زينة الثياب فيحرم عليها ما نهاها عنه النبي صلى الله عليه وسلم وما هو أولى بالمنع منه وما هو مثله وقد صح عنه أنه قال ولا تلبس ثوبا مصبوغا وهذا يعم المعصفر والمزعفر وسائر المصبوغ بالاحمر والاصفر والاخضر والازرق الصافي وكل ما يصبغ للتحسين والتزين وفي اللفظ الآخر ولا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق وههنا نوعان * أحدهما مأذون فيه وهو ما نسج من الثياب

صبغ من خز أو قز أو قطن أو كتان أو صوف أو وبر أو شعر أو صبغ غزله

| المصطفى |

| الصديق |

| الفاروق |

ومرت واحدة من الضعيفة ولا حاجة لذكر باقيها (ونقل أهل السير عن سعيد بن المسيب) انه (قال بقي في البيت موضع قبر في السهوة) بفتح السين المهملة واسكان الهاء قال في النهاية بيت صغير منحدر في الارض قليلا شبيه بالمخدع والخزانة وقيل هو كالصفة يكون بين البيت وقيل شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيهما الشئ (الشرقية يدفن فيه عيسى بن مريم عليهما السلام ويكون قبره الرابع وفي المنتظم) اسم كتاب (لابن الجوزي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل عيسى بن مريم الى الارض) آخر الزمان (فيتزوج ويولد له ويمكث خمسا وأربعين سنة) وعند أحمد بسند صحيح عن أبي هريرة رفعه انه يمكث في الارض أربعين سنة وهذا أصح وما في مسلم انه يلبث سبع سنين فمؤول بقوله فيه ليس بين اثنين عداوة (ثم يموت فيدفن معي في قبري فأقوم أنا وعيسى بن مريم من قبر واحد بين أبي بكر وعمر كذا ذكره في تحقيق النصرة) في تاريخ دار الهجرة (والله أعلم) بصحته والمنكر منه قوله خمسا وأربعين (فان قلت تقدم انه عليه الصلاة والسلام توفي في يوم الاثنين ودفن يوم الاربعاء فلم أخر دفنه وقد قال لاهل بيت أخر وادفن ميتهم عجلوا دفن ميتكم ولا تؤخروه) وفي الصحيح أسرعوا بجنائزكم فانما هو خير تقدمونه اليه الحديث (فالجواب) أخروه (لما ذكر من عدم اتفاقهم على موته) فأخروه حتى تيقنوه (أولانهم كانوا لا يعلمون حيث يدفن قال قوم بالبقيع) لانه دفن فيه من مات بالمدينة في حياته من أصحابه (وقال آخرون بالمسجد) لانه أفضل المساجد أو من أفضلها (وقال قوم يحمل الى أبيه ابراهيم حتى يدفن عنده حتى قال العالم الاكبر صديق الامة سمعته) صلى الله عليه وسلم (يقول ما دفن نبي الا حيث يموت) أي في المكان الذي تقبض روحه فيه (ذكره) أي رواه (ابن ماجه والموطأ) أي صاحبه (كما تقدم) بلا عزو (وفي رواية الترمذي ما قبض الله نبيا الا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه ادفنوه في موضع فراشه) فحفروا له تحته (أولانهم اشتغلوا في الخلاف الذي وقع بين المهاجرين والانصار في البيعة) فقال الانصار منا أمير ومنكم أمير فقال أبو بكر نحن الامراء وأنتم الوزراء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الائمة من قريش (فنظروا فيها حتى استقر الامر في الخلافة ونظامها) وأجمعوا (فبايعوا أبا بكر ثم بايعوه بالغد بيعة أخرى على ملتهم) جماعتهم وقوله (وكشف الله به الكربة من أهل الردة) لا محل له هنا لان قتاله لهم انما وقع بعد ذلك بمدة فكيف يصح قوله (ثم رجعوا بعد ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فنظروا في دفنه فغسلوه وكفنوه ودفنوه ولما قبض صلى الله عليه وسلم تزينت الجنان ليوم قدوم روحه المقدسة) زينة (لا كزينة المدينة يوم قدوم الملك) السلطان (اذا كان عرش الرحمن قد اهتز) تحرك (لموت بعض أتباعه) سعد بن معاذ (فرحا واستبشارا لقدوم روحه فكيف بقدوم روح الارواح ولما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة لعبت الحبشة بحرابهم) بكسر الحاء جمع حربة (فرحا بقدومه كما رواه أبو داود من حديث أنس) بن مالك (وفي رواية الدارمي قال انس ما رأيت يوما كان أحسن ولا أضوأ) أشد ضياء وهو فرط النور (من يوم دخل علينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وما رأيت يوما كان أقبح) أشنع (ولا أظلم) أشد ظلمة (من يوم مات فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الترمذي) في المناقب وقال صحيح غريب عن أنس

على وجهه ولم يدخل فيه ونسج مع غيره كالبرود والثاني ما لا يراد بصبغه الزينة مثل السواد وما صبغ لتقبيح أو ليستر الوسخ فهذا لا يمنع منه قال الشافعي رحمه الله في الثياب زينتان أحدهما جمال الثياب على اللابسين والسترة للعورة فالثياب زينة لمن يلبسها وانما نهيت الحادة عن زينة بدنها ولم تنه عن ستر عورتها فلا بأس أن تلبس كل ثوب من البياض لان البياض ليس مزينا وكذلك الصوف والوبر وكل ما ينسج على وجهه ولم يدخل عليه صبغ من خز أو غيره وكذلك كل صبغ لم يرد به التزين بل السواد وما صبغ لتقبيح أو ليبقى الوسخ عنه فأما ما كان من زينة أو وشي في ثوبه أو غيره فلا تلبسه الحادة وذلك لكل حرة أو أمة وكبيرة وصغيرة مسلمة أو ذمية انتهى كلامه قال أبو عمر وقول الشافعي رحمه الله في هذا الباب نحو قول مالك رحمه الله وقال أبو حنيفة رحمه الله لا تلبس ثوب عصب ولا خز وان لم يكن مصبوغا اذا أرادت به الزينة وان لم ترد بلبس الثوب المصبوغ الزينة فلا بأس أن تلبسه واذا اشتكت عينها اكتحلت بالاسود وغيره وان لم تشتك عينها لم تكتحل

(لما)

(فصل) وأما الامام أحمد رحمه الله فقال في رواية أبي طالب ولا تتزين المعتدة ولا تتطيب بشيء من الطيب ولا تكتحل بكحل زينة وتدهن بدهن ليس فيه طيب ولا تقرب مسكا ولا زعفرانا للطيب

والمطلقة واحدة أو اثنتين تتزين

(لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أضاء منها كل شيء) بحلوله فيها وفي البخاري عن البراء ما رأيت أهل المدينة فرحوا بشيء فرحهم برسول الله صلى الله عليه وسلم (فلما كان اليوم الذي مات فيه أظلم منها كل شيء وما نفضنا أيدينا من التراب وانا لفي دفنه حتى أنكرنا قلوبنا) قال الحافظ يريد أنهم وجدوها تغيرت عما عهدوه في حياته من الالفة والصفاء والرقة لفقدان ما كان يمدهم به من التعليم والتأييد (ومن آياته عليه الصلاة والسلام بعد موته ما ذكر من حزن حماره) يعفور عليه (حتى تردى) ألقى نفسه (في بئر) لابي الهيثم بن التيهان يوم مات صلى الله عليه وسلم فكانت البئر قبرا لحمار وقع ذلك في حديث طويل ذكره ابن حبان في الضعفاء وقال لا أصل له وساقه المصنف في المعجزات (وكذا ناقته فانها لم تأكل ولم تشرب حتى ماتت) ومن ذلك ظهور ما أخبر أنه كائن بعد موته مما لا نهاية له ولا يحصيه عد ذكرت بعضه في المقصد الثامن وفي حديث أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (عند مسلم) في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما قال القرطبي وغيره أحد الاحاديث الاربعة عشر الواقعة في مسلم منقطعة لانه قال في أوله حدثنا عن أبي اسامة وعمن روى ذلك عنه ابراهيم بن سعد الجوهري قال حدثنا أبو اسامة قال حدثني بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى (انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله اذا أراد بامة خيرا) لفظ مسلم ان الله اذا أراد رحمة أمة من عباده (قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا) بفتحتين بمعنى الفارط المتقدم على الماء يهيئ السقي قال الطيبي يريد أنه شفيع يتقدم قال بعض المحققين والظاهر منه المرجو أن له صلى الله عليه وسلم شفاعة ونفعا غير ما منه يوم القيامة فانها لا تتفاوت بالموت قبل أو بعد ولان الفرط يهيئ قبل الورود ويؤيده ما نقل من حضوره عند الموت والميت (وسلفا بين يديها) قيل عطف مرادف أو أعم وفائدة التقديم الانس وقلة كربة الغربة ونحو ذلك (واذا أراد هلكة) بفتح الهاء واللام هلاك (أمة عذبها ونبيها حي فاهلكها وهو ينظر فاقر عينه بهلكتها حين كذبوه وعصوا أمره) كما وقع لامة نوح وهود وصالح ولوط (وانما كان قبض النبي قبل أمته خير الامم اذا قبض وابقيه انقطعت أعمالهم واذا أراد الله بهم خيرا جعل خيرهم مستمرا ببقائهم محافظين على ما أمروا به من العبادات وحسن المعاملات نسلا بعد نسل وعقبا بعد عقب) تعقبه بعضهم بانه لا يخفى أن قوله فجعله الخ اشارة الى علة التقدم فقوله انهم اذا ماتوا انقطع عملهم والخير في بقائهم نسلا بعد نسل مستغنى عنه مع ان فيه ما فيه انتهى أي من تعليله بخلاف ما علل به الحديث

(الفصل الثاني في) بيان حكم (زيارة قبره الشريف ومسجده المنيف) *المرتفع الزائد في الشرف على غيره (اعلم ان زيارة قبره الشريف من أعظم القربات وأرجى الطاعات) عبر به تفننا (والسبيل) الطريق (الى أعلى الدرجات ومن اعتقد غير هذا فقد انخلع من ربقة الاسلام) بكسر الراء واسكان الموحدة وفتح القاف أي عقده قال في النهاية الربقة في الاصل عروة من حبل تجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها فاستعارها للاسلام يعني ما يشد به المسلم نفسه من عرا الاسلام أي حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه (وخالف الله ورسوله وجماعة العلماء الاعلام وقد أطلق بعض المالكية وهو أبو عمران) موسى بن عيسى الفقيه (الفاسي) بالفاء الى فاس بالمغرب (كما ذكره في المدخل عن تهذيب الطالب لعبد الحق انها) أي الزيارة (واجبة قال ولعله أراد وجوب السنن المؤكدة) طلبها بحيث أشبهت الواجب وقد صرح الجمال الاقفهسي في شرح الرسالة بأنها سنة مؤكدة (وقال القاضي عياض) في الشفاء (انها سنة من سنن المسلمين مجمع عليها) أي على كونها سنة مأثورة (وفضيلة مرغب فيها) بصيغة

وتتشوف لعله أن يراجعها وقال أبو داود في مسائله سمعت أحمد قال المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلاثا والمحرمة يجتنبن الطيب والزينة وقال حرب في مسائله سألت أحمد رحمه الله قلت المتوفى عنها زوجها والمطلقة هل تلبسان البرد ليس بحرير فقال لا تتطيب المتوفى عنها ولا تتزين بزينة وشدد في الطيب الا أن يكون قليلا عند طهرها ثم قال وشبهت المطلقة ثلاثا بالمتوفى عنها لانه ليس لزوجها عليها رجعة ثم ساق حرب باسناده الى أم سلمة رضي الله عنها قال المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا تختضب ولا تكتحل ولا تتطيب ولا تمتشط بطيب وقال ابراهيم بن هانئ النيسابوري في مسائله سألت أبا عبد الله عن المرأة تنتقب في عدتها قال لا بأس به والمكره للمتوفى عنها زوجها أن تتزين وقال أبو عبد الله كل دهن فيه طيب فلا تدهن به فقد دار كلام

الامام أحمد والشافعي وأبي حنيفة رحمهم الله على أن الممنوع منه من الثياب ما كان من لباس الزينة من أي نوع كان وهذا هو الصواب قطعا فان المعنى الذي منعت من المعصفر والممشق لاجله مفهوم والنبي صلى الله

المفعول مشددا أي رغب السلف فيها وحثوا عليها (وروى الدارقطني) وأبو الشيخ وابن أبي الدنيا كلهم (من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من زار قبري وجبت) أي تحققت وثبتت فلا بد منها بالوعد الصادق وليس المراد الوجوب الشرعي وروي حلت (له شفاعتي) أي أخصه بشفاعة ليست لغيره لا عموما ولا خصوصا تناسب عظيم عمله اما بزيادة نعيم أو تخفيف هول ذلك اليوم عنه أو دخول الجنة بلا حساب أو رفع درجاته بها أو بزيادة شهود الحق والنظر اليه أو بغير ذلك أو المراد ان الزائر يفرد بشفاعة عما يحصل لغيره ويكون افراده تشريفا وتنويها بسبب الزيارة أو المراد ببركة الزيارة يجب دخول الزائر في عموم من تناله الشفاعة وفائدته البشرى بموته على الاسلام واضافة الشفاعة له لافادة أنها عظيمة اذهي تعظم بعظم الشافع ولا أعظم منه عليه الصلاة والسلام ولا أعظم من شفاعته كما قاله السبكي وغيره (ورواه عبد الحق في أحكامه الوسطى وفي الصغرى وسكت عنه) أي التكلم في سنده بالقدح (وسكوته عن الحديث فيهما) أي الوسطى والصغرى (دليل على صحته) أراد بها ما قابل الضعف فيشمل الحسن لغيره كهذا الحديث المنجبر بتعدد طرقه والا فقد ضعفه البيهقي وقال الذهبي طرقه كلها لينة لكن يتقوى بعضها ببعض لان ما في رواتها متهم بكذب قال ومن أجودها اسنادا حديث حاطب من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي وقال الحافظ حديث غريب أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال في القلب من سنده وأنا أبرأ الى الله من عهدته فغفل من زعم أن ابن خزيمة صححه وبالجملة قول ابن تيمية موضع ليس بصواب وقد عارضه السبكي بقوله بل حسن أو صحيح انتهى ولعل ذلك لتعدد طرقه وكثرة شواهده التي منها قوله (وفي المعجم الكبير للطبراني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جاءني زائرا لا تعمله) بضم التاء أي لا تحمله على العمل حاجة (الا زيارتي) بأن لا يقصد ما لا تعلق له بالزيارة أصلا أما ماله تعلق بها كقصد اعتكاف بالمسجد النبوي وشد الرحل اليه وكثرة العبادة فيه وزيارة الصحابة ومسجد قباء وغير ذلك مما يندب للزائر فعله فلا يمنع قصده حصول الشفاعة كما نبه عليه في الجوهر المنظم (كان حقا) أي ثابتا لازما (على أن أكون له شفيعا يوم القيامة وصححه ابن السكن) وهو من كبار الحافظ النقاد (وروى عنه صلى الله عليه وسلم من وجد سعة) بفتح السين أفصح من كسرها (ولم يفد) بفتح الياء وكسر الفاء (الي فقد جفاني) أي أعرض عني (ذكره ابن فرحون) بفتح الفاء لانه على وزن فعلون كحمدون وشمعون وهو مفتوح كما قال ابن الصلاح وغيره (في مناسكه والغزالي في الاحياء ولم يخرجه العراقي) زين الدين بلفظه (بل أشار الى ما أخرجه ابن النجار في تاريخ المدينة عما هو في معناه عن أنس) مرفوعا (بلفظ ما من أحد من أمتي له سعة ثم لم يزرني الا) بكسر الهمزة وشد اللام (وليس له عذر) يعتذر به في عدم زيارتي بمعنى أنه يلام على تركها لانه فوت نفسه ثوابها العظيم بلا عذر (ولابن عدي في الكامل وابن حبان في الضعفاء والدارقطني في) كتاب (العلل و) كتاب (غرائب) الرواة عن (مالك وآخرين كلهم عن ابن عمر مرفوعا من حج ولم يزرني فقد جفاني ولا يصح) اسناده (وعلى تقدير ثبوته فليتأمل قوله فقد جفاني فانه ظاهر في حرمة ترك الزيارة لان الجفا) بالمد ويقصر نقيض الصلة (أذى والاذى حرام بالاجماع فتجب الزيارة اذ ازالة الجفا واجبة وهي) أي ازالة الجفا (بالزيارة فالزيارة حينئذ واجبة) ولا قائل به الا الظاهرية قال شيخنا وقد يجاب بأنه ليس كل أذى حراما لان الاذى الخفيف يحتمل في دفع الحرمة نعم هو مكروه انتهى والاولى ان المراد فعل مثل فعل الجافي لا أنه جفا أي أذى حقيقي اذ لا يجوز أذاه صلى الله عليه وسلم ولا بالمباح فضلا

عليه وسلم خصه بالذكر مع المصبوغ تنبيها على ما هو مثله وأولى بالمنع فاذا كان الابيض والبرود المحررة الرفيعة الغالية الاثمان مما
يراد بالزينة لارتفاعهما وتناهي جودتهما كان أولى بالمنع من الثوب المصبوغ وكل من عقل عن الله
ورسوله لم يستر بفي ذلك الا كما قال أبو محمد بن حزم انها تجتنب الثياب المصبغة فقط ومباح لها أن تلبس بعد ما شاءت من حرير أبيض وأصفر من لونه الذي لم يصبغ وصوف البحر الذي هو لونه وغير ذلك ومباح لها أن تلبس المنسوج بالذهب والحلي كله من الذهب والفضة والجوهر والياقوت والزمرد وغير ذلك فهي خمسة أشياء تجتنبها فقط وهي الكحل كله لضرورة أو لغير ضرورة ولو ذهبت عيناها لا ليلا ولا نهارا وتجتنب فرضا كل ثوب مصبوغ مما يلبس في الرأس والجسد أو على شيء منه سواء في ذلك السواد والخضرة والحمرة والصفرة وغير ذلك الا العصب وحده وهي ثياب موشاة تعمل في اليمن فهو مباح لها وتجتنب أيضا فرضا الخضاب كله جملة وتجتنب الامتشاط حاشا التسريح بالمشط فقط فهو حلال لها وتجتنب أيضا فرضا الطيب كله
ولا تقرب شيأ حاشا شيأ من قسط أو اظفار عند طهرها فقط فهذه الخمسة التي ذكرها حكينا كلامه عن
فيها بنصه وليس بعجيب منه تحريم لبس ثوب أسود عليها ليس من الزينة في شيء واباحة ثوب بنقد ذهبا ولؤلؤا وجوهرا ولا

تحريم المصبوغ الغليظ الجمل الوسخ واباحة الحرير الذي يأخذ بالعيون [illegible] أن يقول هذا دين
الله في نفس الامر وانه لا يحل لاحد خلافه وأعجب من هذا اقدامه على خلاف الحديث الصحيح في نهيه

عن المكروه (وبالجملة فمن تمكن من زيارته ولم يزره فقد جفاه) أى فعل فعل من جفاه تأملم (وليس من حقه علينا ذلك) الجفا المـانع من حقه زيادة الصلة والحب (وعن حاطب) بن أبي بلتعة البدرى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من زارنى بعد موتى فكأنما زارنى فى حياتى) لانه حى فى قبره يعلم من يزوره ويرد سلامه كامر (ومن مات بأحد الحرمين) المكى أو المدنى (بعث من الآمنين) فلا يصد الزائر خوف موته قبل رجوعه الى بلده لانه ان مات بعث آمنا ففيه بشرى لمن مات فى أحدهما بالموت على الاسلام اذلا يبعث من مات على غير الاسلام آمنا (رواه البيهقى عن رجل من آل حاطب لم يسمه عن حاطب) صلة رواه (وعن عمر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قبرى أو) قال شك الراوى (من زارنى كنت له شفيعا) لبعض الزائرين (وشهيدا) لآخرين أو شفيعا للعاصين شهيدا للطائعين وهذه خصوصية زائدة على شفاعته العامة وعلى شهادته على جميع الامم (رواه البيهقى وغيره عن رجل من آل عمر لم يسمه عن عمر) بن الخطاب (وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارنى) فى حياتى أو بعد مماتى حال كونه (محتسبا) أى ناويا بزيارته وجه الله تعالى طالبا ثوابه سمى محتسبا لاعتداده بعمله فجعل حال مباشرته الفعل كأنه معتد به (الى المدينة) صلة زارنى أى منتهيا فى مجيئه من محله الى المدينة ولفظ الشفاء بلا عزو والجامع عازيا للبيهقى من زارنى بالمدينة محتسبا (كان فى جوارى) بكسر الجيم أفصح من ضمها أى أمانى وعهدى فلا يناله مكروه أصلا أو المراد له منزلة رفيعة فى الآخرة وبقية الحديث وكنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة (رواه البيهقى) أيضا تاما (قال العلامة زين الدين) أبو بكر (ابن الحسين) بن عمر القرشى العثمانى المصرى (المراغى) بغين معجمة نسبة الى بلد بصعيد مصر ثم المدنى قاضى طيبة وخطيبها الشافعى من أفاضل جماعة الاسنوى وله تحقيق النصرة فى تاريخ دار الهجرة (وينبغى لكل مسلم اعتقاد كون زيارته صلى الله عليه وسلم قربة) عظيمة (للاحاديث الواردة فى ذلك) اذلا تقصر عن درجة الحسن وان كان فى أفرادها مقال (ولقوله تعالى ولوأنهم اذظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول) فيه التفات عن الخطاب تفخيما لشأنه (الآية) لوجدوا الله توابا رحيما (لان تعظيمه صلى الله عليه وسلم لا ينقطع بموته ولا يقال ان استغفار الرسول لهم انما هو فى حياته وليست الزيارة كذلك لما أجاب به بعض الائمة المحققين) تعليل لنفى القول لا القول المنفى (أن الآية دلت على تعليق وجدان الله تعالى) باضافة المصدر للمفعول (توابا) عليهم (رحيما) بهم (بثلاثة أمور المجيء واستغفارهم واستغفار الرسول لهم وقد حصل استغفار الرسول لجميع المؤمنين لانه صلى الله عليه وسلم قد استغفر للجميع قال الله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) ومعلوم بالضرورة أنه يمتثل أمر الله (فاذا وجد مجيئهم واستغفارهم تكملت الامور الثلاثة الموجبة لتوبة الله تعالى) عليهم (ورحمته) لهم (وقد أجمع المسلمون على استحباب زيارة القبور) كما حكاه النووى وأوجبها الظاهرية (فزيارته صلى الله عليه وسلم مطلوبة بالعموم) لاستحباب زيارة القبور (والخصوص لما سبق) من الاحاديث الناصة عليها بخصوصها والاستنباط من الآية المذكورة (ولان زيارة القبور تعظيم وتعظيمه صلى الله عليه وسلم واجب) وقد كانت زيارته مشهورة فى زمن كبار الصحابة معروفة بينهم لما صالح عمر بن الخطاب أهل بيت المقدس جاءه كعب الاحبار فأسلم ففرح به وقال هل لك أن تسير معى الى المدينة وتزور قبره صلى الله عليه وسلم وتتمتع بزيارته قال نعم (ولهذا قال بعض العلماء لا فرق فى زيارته صلى الله

صلى الله عليه وسلم عن لباس الحلى وأعجب من هذا انه ذكر الخبر بذلك ثم قال ولا يصح ذلك لانه من رواية ابراهيم بن طهمان وهو ضعيف ولو صح لقلنا به فلله ما لقى ابراهيم بن طهمان من أبى محمد بن حزم وهو من الحفاظ الاثبات الثقات الذين اتفق الائمة الستة على اخراج حديثه واتفق أصحاب الصحيح وفيهم الشيخان على الاحتجاج بحديثه وشهد له الائمة بالثقة والصدق ولم يحفظ عن أحد منهم فيه جرح ولا خدش ولا يحفظ عن أحد من المحدثين قط تعليل حديث رواه ولا تضعيفه به وقرئ على شيخنا أبى الحجاج الحافظ فى التهذيب وأنا أسمع قال ابراهيم بن طهمان بن سعيد الخراسانى أبو سعيد المروى ولد بهراة وسكن بنيسابور وقدم بغداد وحدث بها ثم سكن بمكة حتى مات بها ثم ذكر عمن روى ومن روى عنه ثم قال قال نوح بن عمرو بن المروزى عن سفيان بن عبد الملك عن ابن المبارك
صحيح الحديث وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه وأبو حاتم ثقة وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن يحيى بن معين لا بأس به وكذلك قال العجلى وقال أبو حاتم صدوق حسن الحديث وقال عمر بن سعد الدارمى كان ثقة فى الحديث ثم لم تزل الائمة يشهدون

عليه وسلم بين الرجال والنساء وان كان محل الاجماع على استحباب زيارة القبور للرجال وفي النساء خلاف الاشهر) وفي نسخة الاظهر (في مذهب الشافعي الكراهة) وهو المعتمد عندهم (قال ابن حبيب) عبد الملك (من المالكية) أتباع أتباع الامام واحترز بذلك عن محمد بن حبيب من المؤرخين المختلف في ان حبيب اسم أبيه أو اسم أمه (ولا تدع زيارة قبره صلى الله عليه وسلم والصلاة في مسجده فان فيه من الرغبة ما لا غنى بك ولا بأحد عنه) بكسر الغين المعجمة والقصر بلا تنوين على ان لا لنفي الجنس أي لا استغناء ويجوز الفتح مع المد أي لا كفاية وهما متقاربان (وينبغي لمن نوى الزيارة أن ينوي مع ذلك زيارة مسجده الشريف والصلاة فيه لانه أحد المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال الا اليها وهو أفضلها عند مالك وليس لشد الرحال الى غير المساجد الثلاثة فضل لان الشرع لم يجئ به) أي بفضل غير الثلاثة (وهذا الامر لا يدخله قياس لان شرف البقعة انما يعرف بالنص الصريح عليه وقد ورد النص في هذه دون غيرها) فلا يقاس عليها لعدم الجامع (وقد صح) عند البيهقي في الشعب (أن عمر بن عبد العزيز كان يبرد) بضم أوله وكسر الراء من أبرد وبالفتح وضم الراء من برد أي يرسل (البريد) الرسول المستعجل من الشام (للسلام على النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في الشفاء وعن يزيد بن أبي سعيد قدمت على عمر بن عبد العزيز فلما ودعته قال لي اليك حاجة اذا أتيت المدينة ترى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فأقرئه مني السلام (فالسفر اليه قربة لعموم الادلة ومن نذر الزيارة وجبت عليه كما جزم به ابن كج) بفتح الكاف وشد الجيم (من أصحابنا وعبارته اذا نذر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم لزمه الوفاء وجها واحدا انتهى ولو نذر اتيان المسجد الاقصى للصلاة لزمه ذلك على الاصح عندنا وبه قال المالكية والحنابلة لكنه يخرج عنه) أي النذر (بالصلاة في المسجد الحرام وصحح النووي أيضا انه يخرج عنه بالصلاة في مسجد المدينة قال ونص عليه الشافعي في) مختصر (البويطي وبه قال الحنفية والحنابلة وللشيخ تقي الدين بن تيمية هنا كلام شنيع) أي قبيح (عجيب يتضمن منع شد الرحال للزيارة النبوية وأنه ليس من القرب بل بضد ذلك ورد عليه الشيخ تقي الدين السبكي في) كتابه (شفاء السقام) في زيارة خير الانام (فشفى صدور المؤمنين) برده عليه لكن نازعه ابن عبد الهادي بأن ابن تيمية لم يحرم زيارة القبر على الوجه المشروع في شئ من كتبه ولم ينه عنها ولم يكرهها بل استحبها وحض عليها ومصنفاته ومناسكه طافحة بذكر استحباب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم وسائر القبور وانما تكلم على شد الرحال وأعمال المطي الى مجرد زيارة القبور وقد ذكر قولين للعلماء المتقدمين والمتأخرين أحدهما اباحة ذلك كما يقوله بعض أصحاب الشافعي وأحمد والثاني انه ينهى عنه كما نص عليه مالك ولم ينقل عن أحد من الثلاثة خلافه واليه ذهب جماعة من أصحاب الشافعي وأحمد واحتج ابن تيمية للثاني بحديث الصحيحين لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى فأي عتب على من حكى الخلاف في مسئلة بين العلماء واحتج لاحد القولين بحديث صحيح ولكن نعوذ بالله من الحسد والبغي واتباع الهوى وفي شرح مسلم للنووي عن الجويني النهي عن شد الرحال وأعمال المطي الى غير المساجد الثلاثة كالذهاب الى قبور الانبياء والصالحين والمواضع الفاضلة ونحو ذلك انتهى ملخصا وما نقله عن مالك لا يعرف عنه ولا حجة له في الحديث لان المعنى لا تشد لصلاة في مسجد بدليل ذكر مساجد (وحكى الشيخ ولي الدين العراقي ان والده) الحافظ زين الدين عبد الرحيم (كان معادلا للشيخ زين الدين عبد الرحمن بن رجب الدمشقي) الحنبلي (في التوجه الى بلد

الخليل

بحديثه ويرغبون فيه ويوثقونه وقال أبو داود ثقة وقال اسحق بن راهويه كان صحيح الحديث حسن الرواية كثير السماع ما كان بخراسان أكثر حديثا منه وهو ثقة وروى له الجماعة وقال يحيى بن أكثم القاضي كان من أنبل من حدث بخراسان والعراق والحجاز وأوثقهم وأوسعهم علما وقال المسعودي سمعت مالك بن سليمان يقول مات ابراهيم بن طهمان سنة ثمان وستين ومائة بمكة ولم يخلف مثله وقد أفتى الصحابة رضي الله عنهم بما هو مطابق لهذه النصوص وكاشف عن معناها ومقصودها فصح عن ابن عمر أنه قال لا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تلبس المعصفر ولا ثوبا مصبوغا الا بردا ولا تتزين بحلي ولا تلبس شيأ تريد به الزينة ولا تكتحل بكحل تريد به الزينة الا اذا تشتكي عينها وصح عنه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر لا تمس المتوفى عنها طيبا ولا تختضب ولا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب تتجلبب به وصح عن أم عطية لا تلبس الثياب المصبغة الا العصب ولا تمس طيبا الا أدنى الطيب بالقسط والاظفار ولا تكتحل بكحل زينة وصح عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال تجتنب الطيب والزينة وصح عن أم سلمة رضي الله عنها لا تلبس من الثياب المصبوغة شيأ ولا تكتحل ولا تلبس حليا ولا تختضب ولا تتطيب وقالت عائشة

أم المؤمنين رضي الله عنها لا تلبس معصفرا ولا تقرب طيبا ولا تكتحل ولا تلبس حليا وتلبس ما شاءت من ثياب العصب

(فصل) وأما الانتقاب فقال الخرقي في مختصره وتجتنب الزوجة المتوفى عنها زوجها الطيب والزينة

الخليل عليه الصلاة والسلام فلما دنا) ابن رجب (من البلد قال نويت الصلاة في مسجد الخليل ليحترز عن شد الرحال لزيارته على طريقة شيخ الحنابلة ابن تيمية قال) الزين العراقي والد الولي (فقلت نويت زيارة قبر الخليل عليه الصلاة والسلام ثم قلت له أما أنت) يا ابن رجب (فقد خالفت النبي صلى الله عليه وسلم لانه قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وقد شددت) بفتح تاء الخطاب (الرحل الى مسجد رابع وأما أنا فاتبعت النبي صلى الله عليه وسلم لانه قال زوروا القبور أفقال الا قبور الانبياء) استفهام توبيخي (فبهت) بالبناء للمفعول دهش وتحير (وينبغي لمن أراد الزيارة أن يكثر من الصلاة والتسليم عليه في طريقه فاذا وقع بصره على معالم) جمع معلم ما يستدل به على (المدينة الشريفة وما تعرف به) عطف تفسير لمعالم (فليزدد الصلاة عليه والتسليم ويسأل الله أن ينفعه بزيارته ويسعده بها في الدارين وليغتسل وليلبس النظيف من ثيابه وليترجل) يمشي على رجليه فقوله (ماشيا) حال مؤكدة (باكيا) خضوعا وخشية وغلبة شوق أو سرور فانه قد يحصل منه البكاء (ولما رأى وفد عبد القيس رسول الله صلى الله عليه وسلم ألقوا أنفسهم) أي نزلوا مسرعين (عن رواحلهم فلم ينيخوها وسارعوا اليه فلم ينكر ذلك عليهم صلوات الله وسلامه عليه) لكنه استحسن فعل الاشج حيث أناخ راحلته وأخرج منها ثيابا لبسها ثم أتى اليه فقال ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة (وروينا ما ذكره القاضي عياض في الشفاء أن أبا الفضل الجوهري) قال شارح الشفاء ليس هو عبد الله بن الحسن البصري الواعظ فمصر في حدود السبعين وأربعمائة وكان من العلماء الصالحين يتبرك به ويقتدى به في السلوك وانما هو كما في تاريخ الاندلس عبد الله بن الحكم الترمذي الاندلسي ذو الوزارتين له فضل باهر وحسب وأدب عالم بالقراآت والحديث وله شعر رائق ونثر فائق وارتحل للشرق فأخذ به عن ابن عساكر وأكثر الرواية عنه وله رياسة في عصره صار بها كالمثل السائر الى أن ردت الايام منه ما وهبت وانقضت أيامه وذهبت فقتل لما خلع سلطانه فنهبت أمواله وكتبه ومات شهيدا رحمه الله (لما ورد الى المدينة زائرا وقرب من بيوتها ترجل) نزل عن دابته التي كان راكبا عليها (ومشى) تأدبا حال كونه (باكيا) خضوعا وشوقا أو سرورا (منشدا) قول أبي الطيب المتنبي يمدح سيف الدولة من قصيدة أولها

فديناك من ربع وان زدتنا كربا * لانك كنت الشرق للشمس والغربا

الى أن قال (ولما رأينا رسم) آثار الديار الدارسة والمراد هنا آثاره صلى الله عليه وسلم في معاهده ومساكنه (من لم يدع) يترك (لنا * فؤادا) قلبا أو داخل القلب أو غشاءه (لعرفان) بمعنى معرفة (الرسوم) جمع رسم (ولا لبا) عقلا (نزلنا عن الاكوار) جمع كور بالضم وهو الرحل للابل بمنزلة السرج للفرس (نمشي كرامة * لمن بان) أي بعد (عنه) أي عن الالمام فالضمير عائد على متأخر وهو البدل في قوله (ان نلم) أي عن أن نلم (به) من ألم اذا أتى أي نأتي لزيارته (ركبا) اسم جمع لراكب الابل أو أعم أي ركبانا وحاصل معناه انه لا يليق بالادب لمن كان بعيدا عن محبوبه ثم قرب منه ان يأتي اليه راكبا بل ماشيا اكراما له قال بعضهم والالمام الاتيان قليلا ويكون بمعنى التقرب ومن فسر بان بمعنى نأى لم يصب ولقد أجاد في تمثله به ونقله لمحل الاليق به وهذا نوع من البلاغة قريب من التضمين وهو أن يورد شعر الغير في مقام يكون أحق به من صاحبه ولم يتعرض له أصحاب البديع الا أن الامام محمدا التوزري أورده في كتاب الغرة اللائحة (وأنبئت أن العلامة أبا عبد الله) محمد بن عمر (بن رشيد) بضم الراء وفتح المعجمة الفهري السبتي المولود بها سنة سبع وخمسين وستمائة كان اماما حافظا فقيها عالما باللغة والعربية

والمبتوتة في غير منزلها والكحل بالاثمد والنقاب ولم أجد بهذا نصا عن أحمد وقد قال اسحق ابن هانئ في مسائله سألت أبا عبد الله عن المرأة تنتقب في عدتها أو تدهن في عدتها قال لا بأس به وانما كره للمتوفى عنها زوجها أن تتزين ولكن قد قال أبو داود في مسائله عن أحمد رحمه الله المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلاثا والمحرمة يجتنبن الطيب والزينة فجعل المتوفى عنها بمنزلة المحرمة فيما تجتنبه فظاهر هذا انهما يجتنبان النقاب فلعل أبا القاسم أخذ من نصه هذا والله أعلم وبهذا علله أبو محمد في المغني فقال فصل الثالث فيما تجتنبه الحادة النقاب وما في معناه مثل البرقع ونحوه لان المعتدة مشبهة بالمحرمة والمحرمة تمنع من ذلك واذا احتاجت الى ستر وجهها سدلت عليه كما تفعل المحرمة

(فصل) فان قيل فما تقولون في الثوب اذا صبغ غزله ثم نسج هل لها لبسه قيل فيه وجهان وهما احتمالان في المغني أحدهما يحرم لبسه لانه أحسن وأرفع ولانه مصبوغ للحسن فأشبه ما صبغ بعد نسجه والثاني لا يحرم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أم سلمة رضي الله عنها الا ثوب عصب وهو ما صبغ غزله قبل نسجه ذكره القاضي قال الشيخ والاول أصح وأما

والعروض والقرا آت والاصلين حسن الخلق كثير التواضع ريان من الادب ماهرا فى الحديث أخذ ببلاده عن جماعة ثم رحل فسمع بمصر والشام والحجاز عن خلائق ضمنهم رحلته التى سماها ملء العيبة وهى ست مجلدات ثم عاد الى غرناطة فنشر بها العلم ومات بفاس فى محرم سنة احدى وثلاثين وسبعمائة (قال لما قدمنا المدينة سنة أربع وثمانين وستمائة كان معى رفيقى الوزير أبو عبد الله بن أبى القاسم بن الحكم وكان أرمد فلما دخلنا ذا الحليفة) ميقات المدينة (أو نحوها نزلنا عن الاكوار) الرحال (وقوى الشوق لقرب المزار فنزل) عن راحلته (وبادر الى المشى على قدميه احتسابا) طالبا الثواب مخلصا (لتلك الآثار واعظاما لمن حل تلك الديار) حبيب العزيز الغفار (فأحس بالشفاء) من الرمد (فأنشد لنفسه فى وصف الحال

ولما رأينا من ربوع حبيبنا * بيثرب أعلاما أثرن لنا الحبا

ولو قال بطيبة بدل بيثرب كان الاولى بمزيد الشوق والادب (وبالترب) بضم فسكون جمع تراب (منها اذ كحلنا) بالتخفيف (جفوننا * شفينا فلا بأسا) شدة (نخاف ولا كربا وحين تبدى) ظهر (للعيون جمالها * ومن بعدها عنا أذيلت) بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة أى سهلت (لناقربا) أى من جهة القرب حتى صرنا نراها بأعيننا (نزلنا عن الاكوار) الرحال (نمشى كرامة * لمن حل فيها) لعل هذه رواية ثانية وهى أسلس من قوله فى الرواية الاولى السابقة لمن بان عنه (ان نلم به) نأتى اليه (ركبا) أى ركبانا وهذا البيت من قصيدة المتنبي فهو من التضمين وهو أن يضمن شعره أو نثره شيأ من كلام غيره من غير نسبته اليه وهو من البديع (نسح) بضم السين أى نسيل (سجال) بكسر السين وبالجيم جمع سجل وهو الدلو العظيمة (الدمع فى عرصاته *) ساحاته (ونلثم) بفتح المثلثة أفصح من كسرها نقبل (من) أجل (حب لواطئه التربا) مفعول نلثم (وان تغادى دونه لخسارة * ولو أن كفى تملك) من الملك (الشرق والغربا) وفى نسخة تملأ أى ولو فرض أن كفى ملأتهما بايصال النوال الى أهلهما (فيا عجبا ممن يحب بزعمه *) مثلث الزاى القول الحق والباطل والكذب ضد وأكثر ما يقال فيما يشك فيه كما فى القاموس (يقيم مع الدعوى) على البعد (ويستعمل الكذب) فى دعوى الحب (وزلات مثلى لا تعدد) بدالين (كثرة *) بالنصب أى لاجل كثرتها لا يمكن تعدادها (وبعدى عن المختار أعظمها ذنبا) وحدث المصنف عن نفسه من باب التحدث بالنعم (ولما كنت سائرا لقصد الزيارة فى ربيع الآخر سنة اثنتين وتسعين وثمانمائة ولاح) ظهر (لنا عند الصباح جبل مفرح الارواح المبشر) الجبل وهو أحد (بقرب المزار من أشرف الديار) المدينة (تسابق الزوار اليه وتعالوا) ارتفعوا (بالصعود عليه استعجالا لمشاهدة تلك الآثار فبرقت) لمعت (لوامع) اضاآت (الانوار النبوية وهبت عرف) بفتح المهملة وسكون الراء وبالفاء ريح (نسمات المعارف المحمدية فطبنا) فى أنفسنا (وغبنا) عما يدرك بالحواس فى مشاهدة تلك الانوار المحمدية (فأنشدنا اعلام ديار أشرف البرية * ألامع برق يغتدى ويروح *) يجىء وقت الغدوة والرواح (أم النور من أرض الحجاز يلوح) يظهر (وريح الصبا هبت بطيب عرفهم *) ريحهم (أم الروض فى وجه الصباح يفوح) أزهاره (اذا ريح ذاك الحى هبت فانها * حياة لمن يغدو لها) يأتى وقت الغدوة أول النهار (ويروح) يأتى وقت الزوال (ترفق بنا يا حادى العيس) الابل (والتفت * فللنور بين الواديين وضوح) ظهور (فهاهذه الاديار محمد * وذا سناها يغتدى ويروح) فيها يطاء (والاغا للركب هاج) ثار (اشتياقهم * فكل من الشوق الشديد يصيح)

العصب فالصحيح أنه نبت يصبغ به الثياب قال السهيلى الورس والعصب نبتان باليمن لا ينبتان الا به فأرخص النبى صلى الله عليه وسلم للحادة فى لبس ما يصبغ بالعصب لانه فى معنى ما يصبغ لغير التحسين كالاحمر والاصفر فلا معنى لتجويز لبسه مع حصول الزينة بصبغه كحصولها بما صبغ بعد نسجه والله أعلم (حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاستبراء) ثبت فى صحيح مسلم من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا الى أوطاس فلقى عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا سبايا فكان ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرجون من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عز وجل فى ذلك والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم أى فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن وفى صحيحه أيضا من حديث أبى الدرداء رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بامرأة مجح على باب فسطاط فقال لعله أن يلم بها فقالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له وفى الترمذى من حديث عرباض بن سارية أن النبى صلى الله عليه وسلم حرم وطء السبايا حتى يضعن ما فى بطونهن وفى المسند وسنن أبى داود من حديث أبى سعيد بصوت

بصرت بأقصى طاقته (وأنت) بشد النون صوتت (مطايا الركب حتى كأنها * حمام على قضب) بضم القاف واسكان المعجمة أغصان (الاراك تموج) بفوقية فتون تسجع (وقد مدت الاعناق شوقا وطرفها *) بصرها (الى النور من تلك الديار لموح) بضم الميم كثير التلمح (رأت دار من تهوى فزاد اشتياقها * ومدمعها) أي دمعها (في الوجنتين) أي عليهما (سفوح) أي مصبوب (اذا العيس) بالكسر الابل البيض يخالط بياضها شقرة كما في القاموس والمراد هنا مطلق الابل (باحت بالغرام) الولوع بالحب (ولم تطق * خفاه) بالمد أي اخفاءه وستره (فما الصب ليس يبوح) بصبابته وهي الشوق أو رقته أو رقة الهوى مع أنه عاقل بخلاف العيس (ولما قربنا من ديار المدينة وأعلامها وتدانينا من معاينة رباها) بضم الراء جمع ربوة مثلثة المكان المرتفع (الكريمة وآكامها) جمع أكم بزنة كتب وعر بيانه في الاستسقاء (وانتشقنا عرف) أي شممنا ريح (لطائف ازهارها وبدت) ظهرت (لنواظرنا بوارق) لوامع (أنوارها وترادفت واردات المنح والعطايا) الهبات (ونزل القوم عن المطايا) جمع مطية الدابة تمطو أي تمد في سيرها (فأنشدت متمثلا) وهو انشاد شعر الغير في مقام يناسبه (أتيتك زائرا وودت) تمنيت (أني * جعلت سواد عيني أمتطيه) اجعله مطية لي ومالي لا أسير على الماق *) جمع الموق طرف العين مما يلي الانف (الى قبر رسول الله فيه ولما وقع بصري على القبر الشريف والمسجد المنيف فاضت من الفرح سوابق العبرات) الدموع (حتى أصابت بعض الثرى) التراب (والجدرات) جمع جدار (أيها المغرم المشوق هنيئا * ما أنالوك من لذيذ التلاق قل لعينيك تهملان سرورا * طالما أسعداك يوم الفراق) تهملان بضم الميم وكسرها كما أفاده القاموس تفيضان وأسعداك أعاناك (واجمع الوجد) الغضب في الحب (والسرور) الفرح (ابتهاجا *) سرورا (وجميع الاشجان) أي الحاجات (والاشواق) جمع شوق نزاع النفس وحركة الهوى والمعنى انه يجمع بين الامور المتضادة من شدة فرحه بلقاء محبوبه (ومر العين) بضم الميم وخفة الراء مكسورة (أن تفيض انهمالا) تأكيد لمعنى تفيض (وتوالى) تتابع (بدمعها المهراق) المصبوب (هذه دارهم وأنت محب * ما بقاء الدموع في الاماق) وأنشد أيضا بيتا مفردا

(وكان ما كان مما لست أذكره * فظن خيرا ولا تسأل عن الخبر

ويستحب صلاة ركعتين تحية المسجد قبل الزيارة) اتباعا للامر بالتحية فأولى ما يتبع في مسجده (قيل وهذا اذا لم يكن مروره من جهة وجهه الشريف عليه الصلاة والسلام فان كان استحبت الزيارة قبل التحية قال في تحقيق النصرة) في تاريخ دار الهجرة (وهو استدراك) أي تقييد (حسن قاله بعض شيوخنا وفي منسك ابن فرحون) بفتح فسكون (فان قلت المسجد انما شرف باضافته اليه صلى الله عليه وسلم فينبغي البداءة بالوقوف عنده صلى الله عليه وسلم قلت قال ابن حبيب) عبد الملك الاندلسي أبو مروان الفقيه المشهور قال الحافظ صدوق ضعيف الحفظ كثير الغلط مات سنة تسع وثلاثين ومائتين (في أول كتاب الصلاة) من الواضحة (حدثني مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء الثقيلة ابن عبد الله بن مطرف اليساري بفتح التحتية والمهملة أبو مصعب المدني ابن أخت مالك ثقة من رجال البخاري والترمذي وابن ماجه لم يصب ابن عدي في تضعيفه مات سنة عشرين ومائتين على الصحيح وله ثلاث وثمانون سنة (عن مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قدمت من سفر فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلم

الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وفي الترمذي من حديث رويفع بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره قال الترمذي حديث حسن ولابي داود من حديثه أيضا لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ولاحمد من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحن امرأة ثيبا من السبايا حتى تحيض * وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عمر اذا وهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو عتقت فلتستبرأ بحيضة ولا تستبرأ العذراء وذكر عبد الرزاق عن معمر عن طاوس أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا في بعض مغازيه لا يقعن رجل على حامل ولا حائل حتى تحيض وذكر سفيان الثوري عن زكريا عن الشعبي قال أصاب المسلمون سبايا يوم أوطاس فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يقعوا على حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض

(فصل) فتضمنت هذه السنن أحكاما عديدة * أحدها انه لا يجوز وطء المسبية حتى يعلم براءة رحمها فان كانت حاملا فبوضع حملها وان كانت حائلا فبان تحيض حيضة فان لم تكن من ذوات الحيض فلا نص فيها واختلف فيها وفي البكر وفي التي يعلم براءة رحمها بأن حاضت عند البائع

عليه وهو بفناء المسجد) بكسر الفاء والمداى خارجه (فقال أدخلت المسجد فصليت فيه قلت لا قال فاذهب فادخل المسجد وصل فيه ثم سلم على) فاذا أمر بتقديم الصلاة على السلام فيه عليه مع كونه بفنائه فأولى اذا كان داخله (ورخص بعضهم في تقديم الزيارة على الصلاة وقال ابن الحاج وكل ذلك واسع ولعل هذا الحديث لم يبلغهم والله أعلم انتهى) كلام ابن فرحون (وينبغي للزائر أن يستحضر من الخشوع ما أمكنه وليكن مقتصدا في سلامه بين الجهر والاسرار وفي البخاري) في الصلاة (أن عمر رضي الله عنه قال لرجلين) قال الحافظ لم أقف على تسمية هذين الرجلين لكن في رواية عبد الرزاق انهما ثقفيان انتهى وهو مفاد قوله (من أهل الطائف) اذ أهله ثقيف (لو كنتما من أهل البلد) أي المدينة (لأوجعتكما) يدل على انه كان تقدم نهيه عن ذلك وفيه العذر لاهل الجهل بالحكم اذا كان مما يخفى مثله وقوله (ضربا) ليس في البخاري قال الحافظ قوله لاوجعتكما زاد الاسماعيلي جلدا ومن هذه الجهة يتبين كون الحديث له حكم الرفع لان عمر لا يتوعدهما بالجلد الا على مخالفة أمر توقيفي (ترفعان) جواب سؤال مقدر كأنهما قالا لم توجعنا قال لانكما ترفعان وفي رواية الاسماعيلي برفعكما (اصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لا ينبغي رفع الصوت على نبي حيا ولا ميتا) فوق ما يسارر به الانسان صاحبه وروي (عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تسمع صوت الوتد) بالفتح وبالتحريك وككتف ما رز في الارض أو الحائط من خشب قاله القاموس (يوتد) يدق (والمسمار يضرب في بعض الدور المطيفة) بضم الميم وكسر الطاء وسكون الياء وبالفاء أي المحيطة (بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم فترسل اليهم لا تؤذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) بدق الوتد وضرب المسمار (قالوا وما عمل علي بن أبي طالب رضي الله عنه) أي ما صنع (مصراعي داره الا) خارج المدينة (بالمناصع) بصاد وعين مهملتين محل بالمدينة كان متبرز النساء ليلا قبل اتخاذ الكنف وهي ناحية بئر أبي أيوب واظنها المعروفة اليوم ببئر أيوب شرقي سوق المدينة ببقيع الغرقد قاله الشريف (توقيا لذلك) اثلا يتأذى بسماع صوت الخشب عند صنعه لو صنعه في بيته أو خارج المسجد بقربه (نقله ابن زبالة) بفتح الزاي محمد بن الحسن (فيجب الادب معه كما في حياته) اذ هو حي في قبره يصلي فيه بأذان واقامة كما مر في الخصائص (وينبغي للزائر أن يتقدم الى القبر الشريف من جهة القبلة وان جاء من جهة رجلي الصاحبين فهو أبلغ في الادب من الاتيان من جهة رأسه الكريم ويستدبر القبلة ويقف قبالة) بضم القاف تجاه (وجهه صلى الله عليه وسلم بأن يقابل المسمار الفضة المضروب في الرخام الذي في الجدار ولا عبرة بالقنديل الكبير اليوم لان هناك عدة قناديل) وان كان معتبرا في زمن التابعين ففي الشفاء قال ابن أبي مليكة من أحب أن يكون وجاه النبي صلى الله عليه وسلم فليجعل القنديل الذي في القبلة عند القبر على رأسه (وقد روي ان مالكا لما سأله أبو جعفر) عبد الله بن محمد (المنصور العباسي) ثاني خلفاء بني العباس (يا أبا عبد الله) كنية مالك (أأستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأدعو أم استقبل القبلة وأدعو فقال له مالك ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام الى الله عز وجل يوم القيامة) بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله هذا بقية المروي عن مالك كما في الشفاء (لكن رأيت منسوبا للشيخ تقي الدين بن تيمية في منسكه أن هذه الحكاية كذب على مالك) هذا تهور عجيب فان الحكاية رواها أبو الحسن علي بن فهر في كتابه فضائل مالك باسناد لا بأس به وأخرجها القاضي عياض في الشفاء من طريقه عن شيوخ عدة من ثقات مشايخه فمن أين انها كذب

ثم باعها عقيب الحيض ولم يطأها ولم يخرجها عن ملكه أو كانت عند امرأة وهي مصونة فانتقلت عنها الى رجل فأوجب الشافعي وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله الاستبراء في ذلك كله أخذا بعموم الاحاديث واعتبارا بالعدة حيث تجب مع العلم ببراءة الرحم واحتجاجا بآثار الصحابة كما ذكر عبد الرزاق حدثنا ابن جريج قال قال عطاء تداول ثلاثة من التجار جارية فولدت فدعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه القافة فألحقوا ولدها بأحدهم ثم قال عمر رضي الله عنه من ابتاع جارية قد بلغت المحيض فليتربص بها حتى تحيض فان كانت لم تحض فليتربص بها خمسا وأربعين ليلة قالوا وقد أوجب الله العدة على من يئست من المحيض وعلى من لم تبلغ سن المحيض وجعلها ثلاثة أشهر والاستبراء عدة الامة فيجب على الآيسة ومن لم تبلغ سن المحيض * وقال آخرون المقصود من الاستبراء العلم ببراءة الرحم فحيث تيقن المالك براءة رحم الامة فله وطؤها ولا استبراء عليه كما رواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال اذا كانت الامة عذراء لم يستبرئها ان شاء وذكره البخاري في صحيحه عنه وذكر حماد بن سلمة حدثنا علي بن زيد عن أيوب بن عبد الله اللخمي عن ابن عمر قال وقعت في سهمي جارية يوم جلولاء كأن عنقها ابريق فضة قال ابن عمر فما ملكت نفسي ان جعلت أقبلها والناس ينظرون

وليس

وليس في اسنادها وضاع ولا كذاب (وأن الوقوف عند القبر بدعة ولم يكن أحد من الصحابة يقف عنده ويدعو لنفسه) فتيمم دوده عليه من قصوره أو مكابرته ففي الشفاء قال بعضهم رأيت أنس بن مالك أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فوقف فرفع يديه حتى ظننت انه افتتح الصلاة فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم انصرف (ولكن كانوا استقبلون القبلة ويدعون في مسجده صلى الله عليه وسلم قال ومالك من أعظم الائمة كراهية لذلك) كذا قال وهو خطأ قبيح فان كتب المالكية طافحة باستحباب الدعاء عند القبر مستقبلا له مستدبر القبلة وممن نص على ذلك أبو الحسن القابسي وأبو بكر بن عبد الرحمن والعلامة خليل في مناسكه ونقله في الشفاء عن ابن وهب عن مالك قال اذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا يقف ووجهه الى القبر لا الى القبلة ويدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده انتهى والى هذا ذهب الشافعي والجمهور ونقل عن أبي حنيفة قال ابن الهمام وما نقل عنه أنه يستقبل القبلة مردود بما روى عن ابن عمر من السنة أن يستقبل القبر المكرم ويجعل ظهره للقبلة وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة وقول الكرماني مذهبه خلافه ليس بشئ لانه حي ومن يأتي لحي انما يتوجه اليه انتهى ولكن هذا الرجل ابتدع له مذهبا وهو عدم تعظيم القبور وأنها انما تزار للترحم والاعتبار بشرط ان لا يشد اليها رحل فصار كل ما خالفه عنده كالصائل لا يبالي بما يدفعه فاذا لم يجد له شبهة واهية يدفعه بها بزعمه انتقل الى دعوى انه كذب على من نسب اليه مجازفة وعدم نصفة وقد أنصف من قال فيه علمه أكبر من عقله ثم ان نقل كلامه من أول لكن رأيت ساقط في أكثر نسخ المصنف وهو أولى بالصواب وسيعيد المصنف قريبا نقله والتبري منه بقوله كذا قال (وينبغي أن يقف عند محاذاة أربعة أذرع) وقيل ثلاثة وهذا باعتبار ما كان في العصر الاول أما اليوم فعليه مقصورة تمنع من دنو الزائر فيقف عند الشباك قاله بعض (ويلازم الادب والخشوع والتواضع غاض البصر في مقام الهيبة كما كان يفعل بين يديه في حياته) اذ هو حي (ويستحضر علمه بوقوفه بين يديه وسماعه لسلامه كما هو في حال حياته اذ لا فرق بين موته وحياته في مشاهدته لامته ومعرفته بأحوالهم ونياتهم وعزائمهم وخواطرهم وذلك عنده جلي) ظاهر (لا خفاء به) باطلاع الله تعالى له على ذلك (فان قلت هذه الصفات) المذكورة من معرفته الى هنا (مختصة بالله تعالى فالجواب ان من انتقل الى عالم البرزخ من المؤمنين) الكاملين (يعلم أحوال الاحياء غالبا) باعلام الله تعالى لهم كما في حديث تعرض الاعمال كل يوم الخميس والاثنين على الله تعالى وتعرض على الانبياء والآباء والامهات يوم الجمعة فيفرحون بحسناتهم وتزداد وجوههم بياضا واشراقا فاتقوا الله ولا تؤذوا موتاكم رواه الترمذي الحكيم (وقد وقع كثير من ذلك كما هو مسطور في مظنة ذلك من الكتب وقد روى ابن المبارك) عبد الله بذكره تستنزل الرحمة (عن سعيد بن المسيب قال ليس من يوم الا وتعرض على النبي صلى الله عليه وسلم أعمال أمته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم فلذلك يشهد عليهم) يوم القيامة (ويمثل) يصور (الزائر وجهه عليه الصلاة والسلام في ذهنه ويحضر الزائر قلبه جلال رتبته وعلو منزلته وعظيم حرمته وان أكابر الصحب ما كانوا يخاطبونه الا كأخي السرار) بكسر السين وراءين بينهما ألف (تعظيما لما عظم الله من شانه وقد روى ابن النجار ان امرأة سألت عائشة رضي الله عنها ان اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكشفته فبكت حتى ماتت) شوقا اليه (وحكى عن أبي الفضائل الحموي أحد خدام الحجرة المقدسة انه

ومذهب مالك الى هذا برجح وهالك فاعتد وقد روينا قال أبو عبد الله المازري وقد عقد أصحابنا باب الاستبراء فقد كرها بلفظها فهو القول الجامع في ذلك ان كل أمة أمن عليها الحمل فلا يلزم فيها الاستبراء وكل من غلب على الظن كونها حاملا أوشك في حملها أو تردد فيه فالاستبراء لازم فيها وكل من غلب الظن ببراءة رحمها لكنه مع الظن الغالب يجوز حصوله فان المذهب على قولين ثبوت الاستبراء وسقوطه ثم خرج على ذلك الفروع المختلفة فيها كاستبراء الصغيرة التي تطيق الوطء والآيسة وفيه روايتان عن مالك قال صاحب الجواهر ويجب في الصغيرة اذا كانت ممن قارب سن الحمل كبنت ثلاث عشرة أو أربع عشرة وفي ايجاب الاستبراء اذا كانت ممن تطيق الوطء ولا يحمل مثلها كبنت تسع وعشر روايتان أثبته في رواية ابن القاسم ونفاه في رواية ابن عبد الحكم وان كانت ممن لا تطيق الوطء فلا استبراء فيها قال ويجب الاستبراء فيمن جاوزت سن الحيض ولم تبلغ سن اليائسة مثل ابنة الاربعين والخمسين وأما التي قعدت عن الحيض ويئست عنه فهل يجب فيها الاستبراء أو لا يجب روايتان لابن القاسم وابن عبد الحكم قال المازري ووجه استبراء الصغيرة التي تطيق الوطء والآيسة أنه يمكن فيها الحمل على الندور والحماية الذريعة لئلا تدعي في مواضع الامكان أن لا امكان قال ومن ذلك استبراء الامة خوفا أن تكون زنت وهو المعبر عنه

شاهد شخصا من الزوار الشيوخ أتى باب مقصورة الحجرة الشريفة فطأطأ رأسه نحو العتبة فحركوه فاذا هو ميت وكان) أبو الفضائل (ممن شهد جنازته ثم يقول الزائر بحضور قلب وغض طرف) بصر (و) خفض (صوت وسكون جوارح واطراق السلام عليك يارسول الله السلام عليك يانبي الله السلام عليك ياحبيب الله السلام عليك ياخيرة الله السلام عليك ياصفوة الله السلام عليك ياسيد أفضل (المرسلين وخاتم النبيين السلام عليك ياقائد الغر) بضم المعجمة وشد الراء (المحجلين) هم أمته وهذه سيماهم ليست لغيرهم (السلام عليك وعلى أهل بيتك الطيبين الطاهرين السلام عليك وعلى أزواجك الطاهرات) صفة لازمة (أمهات المؤمنين) وهل يقال لهن أمهات المؤمنات أيضا قولان مرجحان (السلام عليك وعلى أصحابك أجمعين السلام عليك وعلى سائر الانبياء وسائر) أي جميع (عباد الله الصالحين) أي المؤمنين (جزاك الله يارسول الله أفضل ماجزى نبيا ورسولا عن أمته وصلى الله عليك كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك الغافلون) عبارة عن استمرار الصلاة اذ لا ينفك الخلائق بعضهم عن الذكر وآخرون عن الغفلة (أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أنك عبده ورسوله وأمينه وخيرته من خلقه وأشهد انك قد بلغت الرسالة وأديت الامانة ونصحت الامة وجاهدت في الله حق جهاده) بنفسك وبعوثك وسراياك ماجملته نحو المائة في تسع سنين (ومن ضاق وقته عن ذلك أو عن حفظه فليقل ماتيسر) له (منه أو) من غيره (ممايحصل به الغرض وفي التحفة) أي كتاب تحفة الزائر لابن عساكر (ان ابن عمر وغيره من السلف كانوا يقتصرون ويوجزون) يأتون بالفاظ قليلة جامعة لمعان كثيرة (فعن مالك امام دار الهجرة وناهيك به خبرة بهذا الشأن من رواية ابن وهب) عبد الله (عنه يقول) المسلم أو الزائر (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) فهذا اللفظ موجز مع صحته عنه صلى الله عليه وسلم في التشهد زاد مالك في المبسوط ويسلم على أبي بكر وعمر أي بعد السلام عليه (وعن نافع عن ابن عمر انه كان اذا قدم من سفر دخل المسجد) فصلى ركعتين (ثم أتى القبر المقدس فقال السلام عليك يارسول الله السلام عليك ياأبابكر السلام عليك ياأبتاه) وفي الشفاء عن نافع كان ابن عمر يسلم على القبر رأيته مائة مرة وأكثر يأتي فيقول السلام على النبي السلام على أبي بكر السلام على أبي ثم ينصرف انتهى وظاهر أن هذا كان دأبه وان لم يسافر لانه لم يسافر أكثر من مائة مرة فحدث نافع تارة عن حاله اذا قدم من سفر وتارة عن حاله بدون سفر فلا يحمل عليه وفيه اشارة الى أن الاولى الاختصار وقيل تطيل ماشاء من ثناء ودعاء وتوسل وقيل يختلف باختلاف الناس والاحوال (وينبغي ان يدعو ولا يتكلف السجع فانه قد يؤدي الى الاخلال بالخشوع وقد حكى جماعة منهم الامام أبو نصر بن الصباغ في الشامل الحكاية المشهورة عن العتبي) بضم فسكون (واسمه محمد بن عبيد الله) بضم العين (ابن عمرو بن معاويه بن عمرو) بفتح العين (ابن عتبة بن أبي سفيان صخر بن حرب وتوفي) محمد المذكور (في سنة ثمان وعشرين ومائتين وذكرها ابن النجار وابن عساكر وابن الجوزي في مثير الغرام الساكن عن محمد بن حرب الهلالي قال أتيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم فزرته وجلست بحذائه) بمعجمة ومد بمقابلته (فجاء اعرابي فزاره ثم قال ياخيرة الرسل ان الله أنزل عليك كتابا صادقا قال فيه ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول) التفت عن استغفرت لهم تنويها بشأنه (لوجدوا الله توابا) عليهم (رحيما) بهم (وقد جئتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك الى ربي وأنشأ يقول

بالاستبراء لسوء الظن وفيه قولان والنفي لاشهب قال ومن ذلك استبراء الامة الوخش فيه قولان الغائب عنهم وهاه السادات لحق وان كان يقع في النادر ومن ذلك استبراء من باعها بخبر أو امرأة أو وهبها فقي وجوبه روايتان عن مالك

ومن ذلك استبراء المكاتبة اذا كانت تتصرف ثم عجزت فرجعت الى سيدها فابن القاسم يثبت الاستبراء وأشهب ينفيه ومن ذلك استبراء البكر قال أبو الحسن اللخمي هو مستحب على وجه الاحتياط غير واجب وقال غيره من أصحاب مالك رحمه الله هو واجب ومن ذلك اذا استبرأ البائع الامة وعلم المشتري انه قد استبرأها فانه يجزي استبراء البائع عن استبراء المشتري ومن ذلك اذا أودعه أمة فحاضت عند المودع حيضة ثم استبرأها لم يحتج الى استبراء ثان وأجزأت تلك الحيضة عن استبرائها وهذا بشرط ان لا تخرج ولا يكون سيدها يدخل عليها ومن ذلك ان يشتريها من زوجته أو ولد له صغير في عياله وقد حاضت عند البائع فابن القاسم يقول ان كانت لاتخرج أجزأه ذلك وأشهب يقول ان كان مع المشتري في دار وهو الذاهب عنها والناظر في أمرها أجزأه ذلك استبراء كانت تخرج أو لا تخرج ومن ذلك ان كان سيد الامة غائبا فغين قدم استبرأها منه رجل قبل ان تخرج أو تخرج وهي حائض فاشتراها قبل ان تطهر فلا استبراء عليه ومن ذلك اذا بيعت

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه * فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه * فيه العفاف وفيه الجود والكرم *

وبقية هذه الحكاية ثم استغفر وانصرف فرقدت فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم وهو يقول الحق الاعرابي وبشره بأن الله قد غفر له بشفاعتي فاستيقظت فخرجت لطلبه فلم أجده (ووقف اعرابي على قبره الشريف وقال اللهم انك أمرت بعتق العبيد وهذا حبيبك وأنا عبدك فاعتقني من النار على قبر حبيبك فهتف به هاتف يا هذا تسأل العتق لك وحدك هلا سألت) العتق (لجميع الخلق اذهب فقد أعتقناك من النار) وأنشد المصنف لغيره

(ان الملوك اذا شابت عبيدهم * في رقهم أعتقوهم عتق أحرار
وأنت يا سيدي أولى بذا كرما * قد شبت في الرق فاعتقني من النار)

وعن الاصمعي وقف اعرابي مقابل القبر الشريف فقال اللهم ان هذا حبيبك وأنا عبدك والشيطان عدوك فان غفرت لي سر حبيبك وفاز عبدك وغضب عدوك وان لم تغفر لي غضب حبيبك ورضي عدوك وهلك عبدك اللهم ان العرب الكرام اذا مات منهم سيد أعتقوا على قبره وان هذا سيد العالمين فاعتقني على قبره قال الاصمعي فقلت يا أخا العرب ان الله قد غفر لك وأعتقك بحسن هذا السؤال (وعن الحسن البصري قال وقف حاتم الاصم) البلخي من أجل المشايخ الزهاد اعتزل الناس ثلاثين سنة في قبة لا يكلمهم الا حوا بالضرورة (على قبره صلى الله عليه وسلم فقال يا رب انا زرنا قبر نبيك فلا تردنا خائبين فنودي يا هذا ما أذناك في زيارة قبر حبيبنا الا وقد قبلناك فارجع أنت ومن معك من الزوار مغفورا لكم وقال ابن أبي فديك) بضم الفاء وفتح المهملة وتحتية وكاف محمد بن اسمعيل بن مسلم الديلمي مولاهم المدني مات سنة مائتين على الصحيح وهو من رجال الجميع وهذا رواه البيهقي عنه قال (سمعت بعض من أدركت) من العلماء والصلحاء (يقول بلغنا انه من وقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فتلا هذه الآية ان الله وملائكته يصلون على النبي) الى تسليما (وقال صلى الله عليك يا محمد حتى يقولها سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك يا فلان ولم تسقط له حاجة) أي لا ترد ولا تخيب شبه عدم قبولها بسقوط شئ يقع من يده وخص السبعين لانها محل الاجابة كما قال تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة (قال الشيخ زين الدين المراغي وغيره والاولى أن ينادي يا رسول الله وان كانت الرواية يا محمد انتهى) للنهي عن ندائه باسمه حيا وميتا فان كان هذا مأثورا عنه صحيحا اغتفر اتباعا للمأثور وللتقدم تعظيمه بقوله صلى الله عليك كما قيل (وقد نبهت على ذلك مع مزيد بيان في كتاب لوامع الانوار في الادعية والاذكار فان أوصاه أحد بابلاغ السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم) بأن قال الموصي قل السلام عليك من فلان أو سلم لي عليه صلى الله عليه وسلم وتحمل ذلك ورضي به وجب عليه ابلاغه لانه أمانة يجب أداؤها (فليقل السلام عليك يا رسول الله من فلان) وقول بعضهم انه سنة لا واجب اذ ليس في تركه سوى عدم اكتساب فضيلة للغير فلا سبب يقتضي التحريم رد بأن المأمور حيث التزم ذلك وقبله وجب التبليغ لانه أمانة التزم أداءها عليه السلام (ثم ينتقل) الزائر المسلم (عن يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه لان رأسه بحذاء منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما جزم به رزين وغيره وعليه الاكثر) وهو أشهر الروايات السبع وأصحها (فيقول السلام عليك يا خليفة سيد المرسلين السلام عليك يا من أيد الله به يوم الردة الدين) ومر حديث أنا سيف الاسلام وأبو

وهي حائض في أول حيضها فالمشهور من مذهبه ان ذلك يكون استبراء لها لان اكثر الحيضة ... اشترى من قبل الشريك المشترى نصيب شريكه من الجارية وهي تحت يد المشتري منهما أو قد حاضت في يده فلا استبراء عليه وهذه الفروع كلها من مذهبه تنبيك على ما خذه في الاستبراء وانه انما يجب حيثما لا يعلم ولا يظن براءة الرحم فان علمت أو ظنت فلا استبراء وقد قال أبو العباس بن سريج والعباس بن تيمية انه لا يجب استبراء أو لثلث كما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما وبقولهم نقول وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم نص عام في وجوب استبراء كل من تجدد له عليها ملك على أي حالة كانت وانما نهى عن وطء السبايا حتى تضع حواملهن ويحيض حوائلهن * فان قيل فعمومه يقتضي تحريم وطء أبكارهن قبل الاستبراء كما يمنع وطء الثيب * قيل نعم وغايته انه عموم أو اطلاق ظهر القصد منه فيخص أو يقيد عند انتفاء موجب الاستبراء ويخص أيضا بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث رويفع من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكح ثيبا من السبايا حتى تحيض ويخص أيضا بمذهب الصحابي ولا يعلم له مخالف وفي صحيح البخاري من حديث بريدة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه الى خالد يعني باليمن ليقبض الخمس فاصطفى علي منها سبية فاصبح وقد اغتسل فقلت لخالد أما ترى الى

بكر سيف الردة (جزاك الله عن الاسلام والمسلمين خيرا اللهم ارض عنه وارض عنا به ثم ينتقل عن يمينه قدر ذراع فيسلم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيقول السلام عليك يا أمير المؤمنين السلام عليك يا من أيد الله به الدين جزاك الله عن الاسلام والمسلمين خيرا اللهم ارض عنه وارض عنا به) وما ذكره من الدعاء لهما بلفظ السلام ذكره جماعة من المالكية وغيرهم وهذا بخلاف الصلاة فتكره استقلالا على غير نبي أو ملك وفي موطأ مالك عن عبد الله بن دينار قال رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر كذا رواه يحيى بن يحيى الليثي عن مالك ورواه القعنبي وابن بكير وسائر رواة الموطأ بلفظ فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو لأبي بكر وعمر ففرقوا بين يصلي و يدعو وان كانت الصلاة قد تكون دعاء لانه خص بلفظ الصلاة عليه لآية لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وقد أنكر العلماء رواية يحيى ومن وافقه قاله ابن عبد البر ولعل انكارهم من حيث اللفظ الذي خالف فيه الجمهور فتكون روايته شاذة والا فالصلاة على غير النبي تجوز تبعا كما هنا وانما اختلف فيها استقلالا بالمنع والجواز والكراهة وصححها الآبي (ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة) بضم القاف (وجه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد السلام على سيدنا أبي بكر وعمر فيحمد الله تعالى ويمجده) على هذه النعمة العظيمة من تسهيل الزيارة له (ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويكثر الدعاء والتضرع ويجدد التوبة في حضرته الكريمة ويسأل الله تعالى بجاهه أن يجعلها توبة نصوحا) خالصة (ويكثر من الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرته الشريفة حيث يسمعه ويرد عليه) بان يقف بمكان قريب منه ويرفع صوته الى حد لو كان حيا مخاطبا له لسمعه عادة (وقد روى أبو داود) باسناد صحيح (من حديث أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم) الذي في أبي داود وهو الذي قدمه المصنف في مبحث الصلاة ما من أحد نعم المراد مسلم (يسلم علي) في أي محل كان قال السخاوي وزيادة عند قبري لم أقف عليها فيما رأيته من طرق الحديث (الا رد الله علي روحي) قال السيوطي كذا رواه أبو داود على وللبيهقي الي وهي ألطف وأنسب لان رد يتعدى بعلى في الاهانة وبالى في الاكرام فمن الاول يردوكم على أعقابكم ومن الثاني رددناه الى أمه انتهى ولا يطرد هذا بدليل روايته على هنا في الاكرام (حتى) غاية أو ترد في معنى التعليل أي لاجل أن (أرد عليه السلام وعند ابن أبي شيبة) وعبد الرزاق (من حديث أبي هريرة مرفوعا من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا) بعيدا (بلغته) من الملك الموكل بقبره بابلاغه صلاة أمته عليه والظاهر أن المراد بالعندية قرب القبر بحيث يصدق عليه عرفا انه عنده وبالبعد ما عداه وان كان بالمسجد قال السخاوي اذا كان المصلي عند قبره سمعه بلا واسطة سواء كان ليلة الجمعة أو غيرها وما يقوله بعض الخطباء ونحوهم انه يسمع بأذنيه في هذا اليوم من يصلي عليه فهو مع حمله على القريب لا مفهوم له انتهى وتقدم لذلك مزيد في مقصد المحبة وقبله في الخصائص وأورد ان رد السلام على المسلم لا يختص به صلى الله عليه وسلم ولا بالانبياء فقد صح مرفوعا ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن ومن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام وأجيب بان الرد من الانبياء رد حقيقي بالروح والجسد بجملته ولا كذلك الرد من غير الانبياء والشهداء فليس بحقيقي وانما هو بواسطة اتصال الروح بالجسد لان بينه وبينها اتصالا يحصل بواسطته التمكن من الرد مع كون أرواحهم ليست في أجسادهم وسواء الجمعة وغيرها

هذا وفي روايه فقال خالد لبريدة ألا ترى ما صنع هذا قال بريدة وكنت أبغض عليا رضي الله عنه فلما قدمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال يا بريدة أتبغض عليا فقلت نعم قال لا تبغضه فان له في الخمس أكثر من ذلك فهذه الجارية اما أن تكون بكرا فلم ير علي كرم الله وجهه وجوب استبرائها واما أن تكون في آخر حيضها فاكتفى بالحيضة قبل تملكه لها وبكل حال فلا بد أن يكون تحقق براءة رحمها بحيث أغناه عن الاستبراء فاذا تأملت قول النبي صلى الله عليه وسلم حق التأمل وجدت قوله ولا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض ظهر لك منه أن المراد بغير ذات الحمل من يجوز أن تكون حاملا وان لا تكون فيمسك عن وطئها مخافة الحمل لانه لا علم له بما اشتمل عليه رحمها وهذا قاله في المسبيات لعدم علم السابي بحالهن وعلى هذا فكل من ملك أمة لا يعلم حالها قبل الملك هل اشتمل رحمها على حمل أم لا لم يطأها حتى يستبرئها بحيضة هذا أمر معقول وليس بتعبد محض لا معنى له فلا معنى لاستبراء العذراء والصغيرة التي لا يحمل مثلها والتي اشتراها من امرأته وهي في بيته لا تخرج أصلا ونحوها ممن يعلم براءة رحمها فكذلك اذا زنت المرأة وأرادت أن تتزوج استبرأها بحيضة ثم تزوجت وكذلك اذا زنت وهي مزوجة أمسك عنها زوجها حتى تحيض حيضة وكذلك أم الولد اذا مات عنها سيدها اعتدت بحيضة قال عبد الله

على

على الاصح لكن لامانع ان الاتصال في الجمعة واليومين المكتنفين به أقوى من الاتصال في غيرها من الايام انتهى (وعن سليمان بن سحيم) بمهملتين مصغر المدني مولى آل العباس وقيل مولى آل الحسين تابعي ثقة روى له مسلم والسنن الا الترمذي (مما ذكره القاضي عياض في الشفاء) وأخرجه البيهقي في حياة الانبياء وابن أبي الدنيا عن سليمان (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم) ورؤياه حق (فقلت يا رسول الله هؤلاء الذين يأتونك فيسلمون عليك أتفقه) أتفهم (سلامهم قال نعم) أفقهه (وأرد عليهم) عطف على معنى نعم لا على قول السائل وانه من العطف التلقيني كما توهم لوجود نعم اذ معناها افقه (ولاشك ان حياة الانبياء عليهم السلام ثابتة معلومة مستمرة ثابتة) في الاستمرار فلا تكرار (ونبينا صلى الله عليه وسلم أفضلهم) بالنصوص والاجماع (واذا كان كذلك فينبغي) يجب (أن تكون حياته أكمل وأتم من حياة سائرهم) أي الانبياء عليهم السلام (فان قال سقيم الطبع رديء الفهم لو كانت حياته صلى الله عليه وسلم مستمرة ثابتة لما كان لرد روحه معنى كما قال) في الحديث (الا رد الله على روحي) فان مقتضاه انفصالها عنه وهو الموت (يجاب عن ذلك من وجوه أحدها ان هذا اعلام بثبوت وصف الحياة دائما الثبوت رد السلام دائما) لاستحالة خلو الوجود كله عن مسلم عليه عادة (فوصف الحياة لازم لرد السلام اللازم) لصفة الحياة (واللازم يجب وجوده عند لزومه أو ملزوم ملزومه) فأطلق الملزوم هنا وهو رد الروح وأراد لازمه وهو صفة الحياة الملزومة لرد السلام فكأنه قال الا وجدتني حيا (فوصف الحياة ثابت دائما لان ملزوم ملزومه ثابت دائما وهذا من نفاثات) بفتح النون والفاء المشددة ويجوز ضم النون وفتح الفاء مخففة لكن الاول أنسب بقوله (سحر البيان) والمراد العبارات البليغة (في اثبات المقصود بأكمل أنواع البلاغة وأجل) بالجيم (فنون) جمع فن (البراعة التي هي قطرة من بحار بلاغته العظمى) صلى الله عليه وسلم (ومنها ان ذلك عبارة عن اقبال خاص والتفات روحاني) بضم الراء لا يكيف (يحصل من الحضرة النبوية الى عالم الدنيا وقوالب) بكسر اللام جمع قالب بفتحها الان فاعل بالفتح جمعه فواعل بالكسر (الاجساد الترابية وتنزل الى دائرة البشرية) عبر عنه برد الروح تجوزا للتقريب للافهام (حتى يحصل عند ذلك رد السلام وهذا الاقبال يكون عاما شاملا حتى لو كان المسلمون) بكسر اللام الثقيلة (في كل لحظة أكثر من ألف ألف ألف) ثلاثا (لوسعهم ذلك الاقبال النبوي والالتفات الروحاني ولقد رأيت من ذلك مالا أستطيع أن أعبر عنه) لانه أمر لا يدرك بالعبارة وانما يعرفه من شاهده ولا يقدر على التعبير عنه وفي فتح الباري أجاب العلماء عن ذلك بأجوبة أحدها أن المراد بقوله رد الله الى روحي ان رد روحه كانت سابقة عقب دفنه لا انها تعاد ثم تنزع ثم تعاد الثاني سلمنا لكن ليس هو نزع موت بل لا مشقة فيه الثالث ان المراد بالروح الملك الموكل بذلك الرابع المراد بالروح النطق فتجوز فيه من جهة خطابنا بما نفهمه الخامس انه يستغرق في أمور الملأ الاعلى فاذا سلم عليه رجع اليه فهمه ليجيب من يسلم عليه واستشكل ذلك من جهة أخرى وهو أنه يستلزم استغراق الزمان كله في ذلك لاتصال الصلاة عليه والسلام في سائر اقطار الارض ممن لا يحصى كثرة وأجيب بأن أمور الآخرة لا تدرك بالعقل وأحوال البرزخ أشبه بأحوال الآخرة انتهى بلفظه والجواب الاول للبيهقي واعترض بأنه خلاف الظاهر واعترض الثالث بان الاضافة في روحي تأباه وأجيب بانه لما كان ملازما مختصا به صحت اضافته اليه بل قيل انه أقرب الاجوبة وقد أطلق الروح على الملك في القرآن والسنة واعترض الرابع بأن استعارة

ابن أحمد سألت أبي كم عدة أم الولد اذا توفي عنها مولاها أو أعتقها قال عدتها حيضة وانما هي أمة في كل أحوالها وان جنت فعلى

سيدها قيمتها وان جني عليها فعلى الجاني ما نقص من قيمتها وان ماتت فما تركت من شيء فلسيدها وان
أصابت حدا فحد أمة وان زوجها سيدها فما ولدت فهم بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها * وقد اختلف الناس في عدتها فقال بعض الناس أربعة أشهر وعشر فهذه عدة الحرة وهذه عدة أمة خرجت من الرق الى الحرية فيلزم من قال أربعة أشهر وعشرا ان يورثها وان يجعل حكمها أحكام الحرة لانه قد أقامها في العدة مقام الحرة وقال بعض الناس عدتها ثلاث حيض وهذا قول ليس له وجه انما تعتد ثلاث حيض المطلقة وليست هي بمطلقة ولا حرة وانما ذكر الله العدة فقال والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا وليست أم الولد بحرة ولا زوجة فتعتد بأربعة أشهر وعشر قال والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وانما هي أمة خرجت من الرق الى الحرية وهذا لفظ أحمد رحمه الله وكذلك قال في رواية صالح تعتد أم الولد اذا توفي عنها مولاها أو أعتقها حيضة وانما هي أمة في كل أحوالها وقال في رواية محمد بن العباس عدة أم الولد أربعة أشهر وعشر اذا توفي عنها سيدها * وقال الشيخ في المغني وحكى أبو الخطاب رواية ثالثة عن أحمد انها تعتد شهرين وخمسة أيام قال

الروح للنطق بعيدة وغير مألوفة ولا رونق لها بما يليق بالفصاحة النبوية ولو سلم كان ركيكا لان قوله حتى اردياباه وتعقب بأنه لا بعد ولا ركاكة لانه للتقريب للافهام كما قال بل علاقة المجاز كما قال ابن الملقن وغيره ان النطق من لازمه وجود النطق بالفعل أو بالقوة وهو في البرزخ مشغول بأحوال الملكوت مستغرق في مشاهدته مأخوذ عن النطق بسبب ذلك ومن الاجوبة ان رد الروح مجاز عن المسرة فانه يقال لمن سر عادت له روحه واضده ذهبت فهو عبارة عن دوام سروره صلى الله عليه وسلم بالسلام عليه لان الكون لا يخلو عن مسلم عليه بل قد يتعدد في آن واحد ما لا يحصى وان رد الروح عبارة عن حضور الفكر كما قيل في خبر انه ليغان على قلبي (ولقد أحسن من سئل كيف يرد النبي صلى الله عليه وسلم على من سلم عليه في مشارق الارض ومغاربها في آن واحد فأنشد قول أبي الطيب) أحمد المتنبي في ممدوحه ناقلا له الى من هو اللائق به

(كالشمس في وسط السماء ونورها * يغشى البلاد مشارقا ومغاربا)

كالبدر من حيث التفت رأيته * يهدي الى عينيك نورا ثاقبا

(ولا ريب أن حاله صلى الله عليه وسلم في البرزخ أفضل وأكمل من حال الملائكة هذا سيدنا عزائيل) اسم ملك الموت على ما اشتهر (عليه السلام يقبض مائة ألف روح) أو أزيد (في وقت واحد ولا يشغله) بفتح أوله وثالثه على الافصح (قبض عن قبض وهو مع ذلك مشغول بعبادة الله تعالى مقبل على التسبيح والتقديس فنبينا صلى الله عليه وسلم حي) في قبره (يصلي ويعبد ربه ويشاهده لا يزال في حضرة اقترابه) أي دنوه (متلذذا بسماع خطابه) وكذا كان شأنه وعادته في الدنيا يفيض على أمته من سبحات الوحي الالهي مما أفاضه الله عليه ولا يشغله هذا الشأن وهو شأن افاضة الانوار القدسية على أمته عن شغله بالحضرة الالهية وقد تقدم الجواب عن قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون في أواخر الخصائص من المقصد الرابع) عن السبكي بما حاصله أن موته لم يستمر وأنه أحيي بعد الموت حياة حقيقية ولا يلزم منه أن يكون البدن معها كما في الدنيا من الحاجة الى طعام وشراب وغير ذلك من صفات الاجسام التي نشاهدها أي لان ذلك عادي لا عقلي والملائكة أحياء ولا يحتاجون الى ذلك (وقد روى الدارمي عن سعيد بن عبد العزيز قال لما كان أيام الحرة) بفتح الحاء والراء المهملتين أرض بظاهر المدينة ذات حجارة سود كأنها أحرقت بالنار كانت بها الوقعة المشهورة بين عسكر يزيد بن معاوية وبين أهل المدينة بسبب أنهم خلعوا يزيد وولوا على المهاجرين عبد الله بن مطيع وعلى الانصار عبد الله بن حنظلة وأخرجوا عامل يزيد عثمان ابن محمد بن أبي سفيان من بينهم فبعث لهم يزيد جيشا عدته سبع وعشرون ألف فارس وخمسة عشر ألف راجل فظفروا فأباحوا المدينة ثلاثة أيام قتلا ونهبا وزنا وغير ذلك وقتل فيها خلق كثير من الصحابة وغيرهم وفي البخاري عن ابن المسيب انها لم تبق من أصحاب الحديبية أحدا (لم يؤذن في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم) لعدم تمكن أحد من دخول المسجد من الخوف (ولم يبرح سعيد بن المسيب من المسجد وكان لا يعرف وقت الصلاة الا بهمهمة يسمعها من قبر النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن النجار وابن زبالة) بفتح الزاي (بلفظ) ان الاذان ترك في أيام الحرة ثلاثة أيام وخرج الناس وسعيد بن المسيب في المسجد (قال سعيد يعني ابن المسيب) فاستوحشت فدنوت من القبر (فلما حضرت الظهر سمعت الاذان في القبر) الشريف يحتمل من ملك موكل بذلك اكراما له عليه السلام ويحتمل غير ذلك (فصليت ركعتين) نفلا (ثم سمعت الاقامة فصليت الظهر) اكتفاء بذلك لعلمه انه حق الآن

ولم أجد هذه الرواية عن أحمد رحمه الله في الجامع ولا أظنها صحيحة عن أحمد رحمه الله وروى ذلك عن عطاء وطاوس وقتادة لانها حين الموت أمة فكانت عدتها عدة الامة كالو مات رجل عن زوجته الامة فتعتق بعد موته فليست هذه رواية اسحق بن منصور عن أحمد رحمه الله قال أبو بكر عبد العزيز في زاد المسافر باب القول في عدة أم الولد من الطلاق والوفاة قال أبو عبد الله في رواية ابن القاسم اذا مات السيد وهي عند زوج فلا عدة عليها كيف تعتد وهي مع زوجها وقال في رواية منها اذا أعتق أم الولد فلا يتزوج أختها حتى تخرج من عدتها وقال في رواية اسحق بن منصور وعدة أم الولد عدة الامة في الوفاة والطلاق والفرقة انتهى كلامه وحجة من قال عدتها أربعة أشهر وعشر ما رواه أبو داود عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال لا تفسدوا علينا سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عدة أم الولد اذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر وهذا قول السعيدين ومحمد بن سيرين ومجاهد وعمر ابن عبد العزيز وخلاس ابن عمرو والزهري والاوزاعي واسحق قالوا لانها حرة تعتد للوفاة فكانت عدتها أربعة أشهر وعشرا كالزوجة الحرة وقال عطاء والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعتد بثلاث حيض وحكي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما

قوله

قوله فلما حضرت الظهر يقتضي انه علم دخول الوقت قبل سماع الاذان وصرح في رواية الاولى انه لا يعرف الوقت الا بسماع المهمهة من القبر فاما أن يؤول حضرت الظهر على معنى بسماع الاذان واما ان المراد بالحضر في الوقت غير الظاهر كالظهر (ثم مضى) أي استمر (ذلك الاذان والاقامة في القبر المقدس لكل صلاة حتى مضت الثلاث ليال يعني ليالي أيام الحرة) كرامة له وتأنيس الاستيحاشه بانفراده في المسجد (وقد روى البيهقي) في كتاب حياة الانبياء وصححه (وغيره) كأبي يعلى والبزار وابن عدي (من حديث أنس انه صلى الله عليه وسلم قال الانبياء أحياء في قبورهم يصلون) تلذذا واكراما (وفي رواية) للبيهقي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أحد فقهاء الكوفة عن ثابت عن أنس مرفوعا (ان الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة) من موتهم (ولكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور) قال الحافظ ومحمد سيئ الحفظ وذكر الغزالي ثم الرافعي حديثا مرفوعا أنا أكرم على ربي من أن يتركني في قبري بعد ثلاث ولا أصل له الا ان أخذ من رواية ابن أبي ليلى هذه وليس الاخذ بجيد لان روايته قابلة للتأويل قال البيهقي ان صح فالمراد أنهم لا يتركون يصلون الا هذا القدر ثم يكونون مصلين بين يدي الله تعالى انتهى كلام الحافظ وفي جامع الثوري ومصنف عبد الرزاق عن ابن المسيب انه رأى قوما يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما يمكث نبي في قبره أكثر من أربعين يوما حتى يرفع ولا يصح هذا عن ابن المسيب كما قال بعضهم ويؤيده ما قبله من سماعه الاذان والاقامة أيام الحرة وعلى تقدير صحة هذا كله فيمكن الجمع كما قال شيخنا بأنه لا يتركني على حالتي بحيث لا يقوى تعلق الروح بالجسد على وجه يمنع من ذهاب الروح بعد تعلقها بالجسد حيث شاءت متشكلة بصورة الجسد وأما الجسد فهو باق الى يوم القيامة وقوله ما يمكث نبي يعني غير المصطفى فغيره من الانبياء انما يقوى تعلق أرواحهم بأجسادهم بعد الاربعين ومع ذلك هو صادق بأن يكون بعدها بزمن طويل أو يسير وبهذا الجمع يندفع التعارض انتهى لكن قوله هو صادق لا يصح لانه خلاف قول الخبر لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة وخلاف قول ابن المسيب ما يمكث نبي في قبره أكثر من أربعين فان ظاهرهما ان حد المكث لا يزيد على الاربعين بقليل فضلا عن الكثير (وله شواهد) أي للحديث الاول كما في الفتح قال البيهقي وشاهد الحديث الاول (في الصحيح منها قوله) في صحيح مسلم عن أنس عن النبي (صلى الله عليه وسلم مررت بموسى) ليلة أسري بي عند الكثيب الاحمر (وهو قائم يصلي في قبره) هذا لفظ مسلم فاختصره المصنف كما ترى قيل المراد الصلاة اللغوية أي يدعو الله ويذكره ويثني عليه وقيل الشرعية قال القرطبي ظاهره انه رآه رؤية حقيقية في اليقظة وأنه حي في قبره يصلي الصلاة التي كان يصليها في الحياة وذلك ممكن وفي الفتح فان قيل هذا خاص بموسى قلنا له شاهد عند مسلم أيضا عن أبي هريرة رفعه لقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني عن مسراي الحديث وفيه وقد رأيتني في جماعة من الانبياء الى أن قال فحانت الصلاة فأممتهم قال البيهقي وفي حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه لقيهم ببيت المقدس (وفي حديث أبي ذر) ومالك بن صعصعة في الصحيحين (في قصة المعراج انه لقي الانبياء في السموات وكلموه) وجمع البيهقي بين هذه الروايات بأنه رأى موسى قائما في قبره ثم اجتمع به هو ومن ذكر من الانبياء في السموات فلقيهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجتمعوا في بيت المقدس فحضرت الصلاة فأمهم قال وصلواتهم في أوقات مختلفة في أماكن مختلفة لا يرده العقل وقد ثبت به النقل فدل على حياتهم (وقد ذكرت مزيد بيان لذلك في حجة الوداع من مقصد عباداته وفي ذكر

قالوا لانها لا يدلها من عدة وليست بزوجة فتدخل في آية الازواج اقتوفي عنها زوجها ولا ... فتدخل في ... استبراء لها عن ... فهي أشبه شيء بالمطلقة فتعتد بثلاثة اقراء والصواب من هذه الاقوال انها تستبرئ بحيضة وهو قول عثمان بن عفان رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها وعبد الله ابن عمر رضي الله عنه والحسن والشعبي والقاسم بن محمد وأبي قلابة ومكحول ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل رحمهم الله في أشهر الروايات عنه وقول أبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر فان هذا انما هو لمجرد الاستبراء لزوال الملك عن الرقبة فكان حيضة واحدة في حق من تحيض كسائر استبراآت المعتقات والمملوكات والمسبيات * وأما حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه فقال ابن المنذر ضعف أحمد رحمه الله وأبو عبيد حديث عمرو ابن العاص وقال محمد بن موسى سألت أبا عبد الله عن حديث عمرو بن العاص فقال لا يصح وقال الميموني رأيت أبا عبد الله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا ثم قال أين سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا وقال أربعة أشهر وعشرا انما هي عدة الحرة من النكاح وانما هي أمة خرجت من الرق الى الحرية ويلزم من قال بهذا ان يورثها وليس لمن قال تعتد ثلاث حيض وجه انما تعتد بذلك المطلقة انتهى كلامه وقال المنذري في اسناد حديث عمرو مطر بن طهمان أبو رجاء الوراق وقد ضعفه غير واحد وأخرجا

الخصائص الكريمة من مقصد معجزاته وفي مقصد الاسراء والمعراج وهذه الصلوات والحج الصادر من الانبياء عليهم السلام ليس) المذكور (على سبيل التكليف) لانقطاعه بالموت (انما هو على سبيل التلذذ) بما فهو من النعيم وفي مسلم مرفوعا ان أهل الجنة يلهمون التسبيح والتحميد كما يلهمون النفس (و يحتمل أن يكونوا في البرزخ ينسحب) ينجر (عليهم حكم الدنيا) لانه قبل يوم القيامة وكل ماقبله يعد من الدنيا (في استكثارهم من الاعمال وزيادة الاجور من غير خطاب بتكليف) بل من عند أنفسهم لزيادة الاجر (وبالله التوفيق واذا ثبت بشهادة قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل) هم (أحياء عند ربهم يرزقون حياة الشهداء) فاعل ثبت (ثبت للنبي صلى الله عليه وسلم بطريق الاولى) لانه فوقهم درجات قال السيوطي وقل نبي الا وقد جمع مع النبوة وصف الشهادة فيدخلون في عموم الآية (والذى عليه جمهور العلماء أن الشهداء أحياء حقيقة وهل ذلك للروح فقط أو الجسد معها بمعنى عدم البلى) بالكسر مع القصر والفتح مع المد (فيه قولان) وفيما نقله المصنف في الخصائص عن السبكي عود الروح الى الجسد ثابت في الصحيح لسائر الموتى فضلا عن الشهداء فضلا عن الانبياء وانما النظر في استمرارها في البدن وفي أن البدن يصير حيا كحالته في الدنيا أو حيا بدونها وهي حيث شاء الله تعالى فان ملازمة الروح للحياة أمر عادى لا عقلى فهذا مما يجوزه العقل فان صح به سمع أتبع وقد ذكره جماعة من العلماء ويشهد له صلاة موسى في قبره فان الصلاة تستدعي جسدا حيا (وقد صح) عند ابن سعد (عن جابر) وهو في الموطأ من وجه آخر (أن أباه) عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن حرام بن ثعلبة الخزرجي العقبي البدرى (وعمرو) بفتح العين (ابن الجموح) بفتح الجيم وخفة الميم واسكان الواو ومهملة ابن زيد بن حرام بن كعب الخزرجي من سادات الانصار وأشرافهم وأجوادهم (وكانا ممن استشهد بأحد ودفنا في قبر واحد) بأمره صلى الله عليه وسلم بقوله أجمعوا بينهما فانهما كانا متصادقين في الدنيا كما عند ابن اسحق (حتى حفر السيل قبرهما فوجدا لم يتغيرا) زاد في الموطأ كأنهما ماتا بالامس (وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فأميطت) نحيت (يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت كما كانت) دليل على الحياة (وكان بين ذلك) أى حفر السيل قبرهما (وبين أحد) ولفظ الموطأ وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما (ست وأربعون سنة) وفي الصحيح عن جابر كان أبي أول قتيل ودفن معه آخر في قبر ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر فاستخرجته بعد ستة أشهر فاذا هو كيوم وضعته فجعلته في قبر على حدة وظاهره يخالف حديث الموطأ هذا وجمع ابن عبد البر بتعدد القصة ونظر فيه الحافظ بأن الذى في حديث جابر أنه دفن أباه وحده في قبر بعد ستة أشهر وحديث الموطأ انهما وجدا في قبر واحد بعد ستة وأربعين سنة فاما أن المراد بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة أو ان السيل جرف أحد القبرين حتى صارا واحدا (وروى عنه عليه السلام انه قال في شهداء أحد والذى نفسي بيده) ان شاء نزعها وان شاء أبقاها (لا يسلم عليهم أحد الى يوم القيامة الا ردوا عليه) السلام (رواه البيهقي عن أبي هريرة) رضي الله عنه (وقد قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكثروا من الصلاة على في الليلة الزهراء) وفي نسخة الغراء لكن الذى في الشفاء الزهراء وهي المناسبة لقوله (واليوم الازهر) يعني ليلة الجمعة ويومها والمراد بالزهراء والازهر الابيض المستنير لان الزهر لا يطلق لغة على غير النور الابيض وان شاع بعد ذلك في مطلقه ونورهما ببركتهما وما في ذلك اليوم من العبادة التى خص بها وساعة

شيخنا أبو الحجاج الحافظ في كتاب التهذيب قال أبو طالب سألت أحمد بن حنبل عن مطر الوراق فقال كان يحيى بن سعيد يضعف حديثه عن عطاء وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل سألت أبي عن مطر الوراق قال كان يحيى بن سعيد يشبه حديث مطر الوراق بابن أبي ليلى في سوء الحفظ قال عبد الله فسألت أبي عنه فقال ما أقربه من ابن أبي ليلى في عطاء خاصة وقال مطر في عطاء ضعيف الحديث قال عبد الله قلت ليحيى ابن معين مطر الوراق قال ضعيف في حديث عطاء بن أبي رباح وقال النسائي ليس بالقوى وبعد فهو ثقة قال أبو حاتم الرازى صالح الحديث وذكره ابن حبان في كتاب الثقات واحتج به مسلم فلا وجه لضعف الحديث به وانما علة الحديث انه من رواية قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ولم يسمع منه قاله الدارقطني وله أخرى وهي أنه موقوف لم يقل لا تلبسوا علينا سنة نبينا قال الدارقطني والصواب لا تلبسوا علينا ديننا موقوف وله علة أخرى وهو اضطراب الحديث واختلافه عن عمرو على ثلاثة أوجه أحدها هذا والثاني عدة أم الولد عدة الحرة والثالث عدتها اذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشرا فاذا أعتقت فعدتها ثلاث حيض والاقاويل الثلاثة عنه ذكرها البيهقي قال الامام أحمد رحمه الله هذا حديث منكر حكاه البيهقي عنه وقد روى خلاس عن علي كرم الله وجهه مثل رواية قبيصة عن

الاجابة وغير ذلك (فانهما) أى الليلة واليوم (يؤديان عنكم) بضم التحتية وفتح الهمزة وكسر المهملة المشددة أى يوصلان صلاتكم الى ويبلغانها الى واسناد ذلك الى الزمان مجاز اى تؤدى الملائكة فيهما وكونهما يخلق لهما النطق بالاداء بعيد وان جاز لكن التصريح بعده بحمل الملك يبعده أو يمنعه (وان الارض لا تأكل أجساد الانبياء) لانهم أحياء فلا تبلى أجسادهم وهذا جواب سؤال مقدر كأنه قيل كيف يكون لمن مات وأكلته الارض كما صرح به فى حديث آخر وان بكسر الهمزة والجملة حالية أو بفتحها بتقدير وبلغنا أن الارض وقيل انه بيان لخاصة أخرى والاول أولى (رواه أبو داود وابن ماجه) وزاد فى الشفاء بعد قوله اجساد الانبياء ومامن مسلم يصلى على الا حملها ملك حتى يؤديها ويسميه حتى انه يقول ان فلانا يقول لك كذا وكذا (ونقل ابن زبالة) بفتح الزاى (عن الحسن) البصرى (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كلمه روح القدس) جبريل عليه السلام (لم يؤذن للارض أن تأكل من لحمه) اكراماله بالنبوة وسرى ذلك الاكرام الى بعض أتباعه كالعالم والشهيد والمؤذن المحتسب (وقد ثبت أن نبينا صلى الله عليه وسلم مات شهيدا لاكله يوم خيبر من شاة مسمومة سما قاتلا من ساعته حتى مات منه بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (ابن البراء) بن معرور (وصار بقاؤه صلى الله عليه وسلم معجزة فكان به ألم السم يتعاهده) احيانا (الى أن مات به ولذا قال فى مرض موته كما مازالت أكلة خيبر) بضم الهمزة ولا يصح فتحها لانها اللقمة واحدة (تعادنى) بشد الدال المهملة تاتى مرة بعد أخرى (حتى كان الآن قطعت أبهرى) بفتح الهمزة والهاء بينهما موحدة ساكنة (والابهران عرقان يخرجان من القلب تتشعب منهما الشرايين) بمعجمة وتحتيتين العروق النابضة واحدها شريان (كما ذكره فى الصحاح قال العلماء فجمع الله له بذلك بين النبوة والشهادة انتهى) ولاحمد والحاكم وغيرهما عن ابن مسعود قال لان أحلف تسعا انه صلى الله عليه وسلم قتل قتلا أحب الى من أن أحلف واحدة انه لم يقتل وذلك ان الله اتخذه نبيا واتخذه شهيدا (وقد اختلف فى محل الوقوف للدعاء فعند الشافعية انه قبالة) بضم القاف (وجهه صلى الله عليه وسلم كما ذكرته) سابقا (وقال ابن فرحون من المالكية اختلف أصحابنا فى محل الوقوف للدعاء) لم يذكر خلافا فى ذلك وانما ذكر هل يدعو أم لا واذا دعا يستقبل القبر قطعا كما ترى (ففى الشفاء) لعياض (قال مالك فى رواية ابن وهب) عبد الله من أجل أصحابه (اذا سلم) الزائر (على النبى صلى الله عليه وسلم) ودعا (يقف للدعاء ووجهه الى القبر الشريف لا الى القبلة) كما يستحب للداعى فى غير هذا الموطن لان استدباره خلاف الادب (وقد سأل الخليفة المنصور مالكا فقال يا أبا عبد الله) خاطبه بكنيته تعظيما (أستقبل القبلة) أصله أأستقبل بهمزتين همزة الاستفهام وهمزة المضارع المتكلم حذفت الاولى للتخفيف ووجود القرينة وقد ورد حذفها كثيرا كقوله

فوالله ما أدرى وان كنت داريا * بسبع رمين الجمر أم بثمان

أراد أبسبع وهو من خصائص الهمزة (وأدعو أم أستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أجعل وجهى مقابلا لجهته وحينئذ استدبر القبلة فلذا اشكل عليه لان استقبالها فى الدعاء مشروع واذا عارضه هذا فأيهما يقدم (فقال مالك ولم تصرف وجهك عنه) أى عن مقابلته ومواجهته حال الدعاء (وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام) الوسيلة السبب

عمر وان عدة أم الولد أربعة أشهر وعشر ولكن خلاس بن عمرو قد تكلم فى حديثه قال أيوب لا يروى عنه فانه صحفى وكان مغيرة لا يعبأ بحديثه وقال أحمد روايته عن على كرم الله وجهه يقال انه كتاب وقال البيهقى روايات خلاس عن على ضعيفة عند أهل العلم بالحديث فقال هى من صحيفة ومع ذلك فقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر فى أم الولد يتوفى عنها سيدها قال تعتد بحيضة فان ثبت عن على وعمر رضى الله عنهما ماروى عنهما فهى مسئلة نزاع بين الصحابة والدليل هو الحاكم وليس مع من جعلها أربعة أشهر وعشرا الا التعلق بعموم المعنى اذ لم يكن معهم لفظ عام ولكن شرط عموم المعنى تساوى الافراد فى المعنى الذى ثبت الحكم لاجله فمالم يعلم ذلك لا يتحقق الالحاق والذين ألحقوا أم الولد بالزوجة رأوا ان الشبه الذى بين أم الولد والزوجة أقوى من الشبه الذى بينها وبين الامة من جهة انها بالموت صارت حرة فلزمتها العدة مع حريتها بخلاف الامة ولان المعنى الذى جعلت له عدة الزوجة أربعة أشهر وعشرا موجود فى أم الولد وهو أدنى الاوقات الذى يتيقن فيها خلق الولد وهذا لا يفترق الحال فيه بين الزوجة وأم الولد والشريعة لا تفرق بين متماثلين ومنازعوهم يقولون أم الولد أحكامها أحكام الاماء لا أحكام الزوجات ولهذا لم تدخل فى قوله ولكم نصف ماترك أزواجكم وغيرها فكيف تدخل فى قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا قالوا والعدة لم تجعل أربعة أشهر وعشر الاجل مجرد براءة الرحم فانها تجب على من يتيقن براءة رحمها وتجب قبل الدخول والخلوة فهى من حريم عقد النكاح وتمامه وأما استبراء الامة فالمقصود منه العلم ببراءة رحمها

وهذا يكفي فيه حيضة ولهذا لم يجعل استبراؤها ثلاثة قروء كما جعلت عدة الحرة كذلك تطويلا لزمان الرجعة ونظر الزوج وهذا المعنى مقصود في المستبرأة فلا نص يقتضي الحاقها بالزوجات فاولى الامور بها ان يشرع لها ما شرعه صاحب الشرع في المسبيات والمملوكات ولا تتعداه وبالله التوفيق

(فصل) الحكم الثاني أنه لا يحصل الاستبراء بطهر ابتدائية بل لابد من حيضة وهذا قول الجمهور وهو الصواب وقال أصحاب مالك والشافعي رحمهما الله في قول له يحصل بطهر كامل ومتى طعنت في الحيضة تم استبراؤها بناء على قولهما ان الاقراء الاطهار ولكن يرد هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة وقال رويفع بن ثابت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يطأ جارية من السبي حتى يستبرئها بحيضة رواه الامام أحمد رحمه الله وعنده فيه ثلاثة ألفاظ الثاني نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا توطأ الامة حتى تحيض وعن الحبالى حتى تضعن الثالث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحن ثيبا من السبايا حتى تحيض فعلق الحل في ذلك كله بالحيض وحده لا بالطهر فلا يجوز الغاء ما اعتبره واعتبار ما ألغاه ولا تعويل على ما خالف نصه وهو مقتضى القياس المحض فان الواجب هو الاستبراء والذي يدل على البراءة هو الحيض فاما الطهر فلا دلالة فيه على البراءة فلا يجوز ان يعول في الاستبراء على ما لا دلالة له فيه عليه دون ما يدل عليه وبناؤهم على هذا أن الاقراء هي الاطهار بناء على الخلاف بالخلاف وليس بحجة ولا شبهة

يشد

المتوصل به الى اجابة الدعاء وكونه أي آدم عن جميع الناس أي هو الشفيع المشفع المتوسل به (الى الله يوم القيامة) اشارة الى حديث الشفاعة العظمى والى ما ورد ان الداعي اذا قال اللهم اني استشفع اليك بنبيك يا نبي الرحمة اشفع لي عند ربك استجيب له وبقيته كما في الشفا بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله قال الله تعالى ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك الآية وانما أعاد هذا المصنف وان قدمه آنفا لوقوعه في كلام ابن فرحون نقلا عن الشفاء لكن سؤال المنصور أورده في الشفاء باسناده في الباب الثالث ثم بعده بطول في حكم زيارة قبره أورد رواية ابن وهب والمبسوط دون الحكاية فجمع بينهما ابن فرحون ونسبه للشفاء وهو صادق لانه كله فيه في موضعين وانما نبهت على هذا لئلا يقف ناقص العلم على أحد الموضعين فينكر الآخر (وقال مالك في المبسوط) اسم كتاب لاسمعيل القاضي (لا أرى) لا أستحب وأعده رأيا (أن يقف عند القبر يدعو) أي حال كونه داعيا (لكن يسلم) عليه (ويمضي) ينصرف من غير وقوف (قال ابن فرحون ولعل ذلك ليس اختلاف قول) هكذا في النسخ الصحيحة ليس وهو الذي يتأتى ترجيه اذ كونه اختلافا صحيح ظاهر لا يترجى ولهذا ولما بعده اشكل سقوط ليس في بعض النسخ وتعسف توجيهها بما بذتها القوله (وانما أمر المنصور بذلك لانه يعلم ما يدعو به ويعلم آداب الدعاء بين يديه صلى الله عليه وسلم فأمن عليه من سوء الادب فأفتاه بذلك) لانه كان عالما (وأفتى العامة ان يسلموا وينصرفوا) بدون دعاء (لئلا يدعوا تلقاءه) بكسر فسكون أي مقابل (وجهه الكريم ويتوسلوا به في حضرته الى الله العظيم فيما لا ينبغي الدعاء به أو فيما يكره أو يحرم فمقاصد الناس وسرائرهم مختلفة وأكثرهم لا يقوم بآداب الدعاء ولا يعرفها فلذلك أمرهم مالك بالسلام والانصراف انتهى) ومقتضى كلام العلامة خليل في مناسكه ان المعتمد رواية ابن وهب ولو للعامة لكن يعلمون وينهون عما لا ينبغي الدعاء به (ورأيت مما نسب للشيخ تقي الدين بن تيمية في منسكه ولا يدعو هنالك مستقبل الحجرة ولا يصلي اليها ولا يقبلها فان هذا كله منهي عنه باتفاق الائمة) هو مسلم في التقبيل والصلاة وأما الدعاء فان الجمهور ومنهم الشافعية والمالكية والحنفية على الاصح عندهم كما قال العلامة الكمال بن الهمام على استحباب استقبال القبر الشريف واستدبار القبلة لمن أراد الدعاء (ومالك من أعظم الائمة كراهية لذلك) يقال له في أي كتاب نص على كراهته فانه نص في رواية ابن وهب عنه وهو من أجل أصحابه على انه يقف للدعاء وأقل مراتب الطلب الاستحباب وجزم به الحافظ أبو الحسن القابسي وأبو بكر بن عبد الرحمن وغيرهما من أئمة مذهب مالك وجزم به العلامة خليل بن أسحق في مناسكه أفما يستحيي هذا الرجل من تكذيبه بما لم يحط بعلمه وليس في قوله في المبسوط لا أرى أن يقف عند القبر للدعاء تصريح بالكراهة لجواز أنه أراد خلاف الاولى مع انا اذا سلكنا الترجيح على طريقة أصحاب الحديث فرواية ابن وهب مقدمة لاتصالها على رواية اسمعيل لانه لم يدرك مالكا فهي منقطعة (والحكاية المروية عنه أنه أمر المنصور أن يستقبل القبر وقت الدعاء كذب على مالك كذا قال والله أعلم) تبرأ منه لان الحكاية رواها أبو الحسن علي بن فهر في كتابه فضائل مالك ومن طريقه الحافظ أبو الفضل عياض في الشفاء باسناد لا بأس به بل قيل انه صحيح فمن أين انها كذب وليس في رواتها كذاب ولا وضاع ولكنه لما ابتدع له مذهبا وهو عدم تعظيم القبور ما كانت وانها انما تزار للاعتبار والترحم بشرط أن لا

ثم لم يمكنهم بناء هذا على ذلك حتى خالفوه فجعلوا الطهر الذى طلقها فيه قرءاً ولم يجعلوا الطهر المستبرأ الذى تقدم ... أو مات سيدها فيه قرءاً وحتى خالفوا الحديث أيضاً كما تبين وحتى خالفوا المعنى كما بيناه ولم يمكنهم هذا البناء الا بعد هذه الانواع الثلاثة من المخالفة وغاية ما قالوا ان بعض الحيضة المقترن بالطهر يدل على البراءة

فيقال لهم فكيف يكون الاعتماد حينئذ على بعض الحيضة وليس ذلك قرءاً عند أحد * فان قالوا هو اعتماد على بعض حيضة وطهر قلنا هذا قول ثالث فى مسمى القرء ولا يعرف به وان تكون حقيقته مركبة من حيض وطهر فان قالوا بل هو اسم للطهر بشرط الحيض فاذا انتفى الشرط انتفى المشروط قلنا هذا انما يمكن لو علق الشارع الاستبراء بقرء فاما مع تصريحه على التعليق بحيضة فلا

(فصل) الحكم الثالث أنه لا يحصل ببعض حيضة فى يدى المشترى اكتفى بها قال صاحب الجواهر فان بيعت الامة فى آخر أيام حيضها لم يكن ما بقى من أيام حيضها استبراء لها من غير خلاف وان بيعت وهى فى أول حيضتها فالمشهور من المذهب ان ذلك يكون استبراء لها وقد احتج من نازع مالكا رحمه الله تعالى بهذا الحديث فانه علق الحل بحيضة فلا بد من تمامها ولا دليل فيه على بطلان قوله فانه لا بد من الحيضة بالاتفاق ولكن النزاع فى أمر آخر وهو انه هل يشترط ان يكون جميع الحيضة وهى فى ملكه أو يكفى ان يكون معظمها فى ملكه فهذا لا ينفيه الحديث ولا يثبته ولكن لمنازعيه ان يقولوا لما اتفقنا على أنه لا يكفى ان يكون بعضها فى ملك المشترى وبعضها فى ملك البائع اذا كان أكثرها عند البائع علم ان الحيضة المعتبرة ان تكون وهى

يشد اليها رحل صار كل ما خالف ما ابتدعه بفاسد دعته عنده كالصائل لا يبالى بما يدفعه فاذا لم يجد له شبهة واهية يدفعه بها زعمه انتقل الى دعوى انه كذب على من نسب اليه مباهتة ومجازفة وقد أنصف من قال فيه علمه أكبر من عقله (وأما قول الابوصيرى) صوابه البوصيرى كما مر (فى بردة المديح)

لا طيب يعدل تربا ضم أعظمه * طوبى لمنتشق منه وملتثم

فقال شارحها العلامة) محمد بن محمد (بن مرزوق وغيره كأنه أشار الى النوعين المستعملين فى الطيب لانه اما أن يستعمل بالشم واليه أشار بقوله لمنتشق) لان الانتشاق الشم (واما بالتضمخ واليه أشار بملتثم قال وأقل ذلك تعفير جبهته وأنفه بتربته حال السجود فى مسجده عليه السلام فليس المراد به) أى بملتثم (تقبيل القبر الشريف فانه مكروه) الا لقصد تبرك فلا كراهة كما اعتمده الرملى (ونقل الزركشى عن السيرافى) بكسر السين وبالفاء نسبة الى سيراف بلد بفارس أبى سعيد الحسن بن عبد الله صاحب التصانيف ولد قبل السبعين ومائتين ومات ببغداد فى رجب سنة ثمان وستين وثلثمائة (أن طوبى الطيب وكذا قال ابن مرزوق طوبى فعلى) بضم الفاء (من الطيب) أى لا الجنة ولا الشجرة اذ لا يقطع بذلك للشام ولا الملتثم (وهذا مبنى على ان المراد أن تربته أفضل أنواع الطيب باعتبار الحقيقة الحسية وذلك اما لانه كذلك فى نفس الامر أدركه من أدركه أم لا واما باعتبار اعتقاد المؤمن فى ذلك فان المؤمن) الكامل (لا يعدل بشم رائحة تربته عليه السلام شيأ من الطيب) بل هو عنده أجل كما قالت فاطمة

ماذا على من شم تربة أحمد * أن لا يشم مدى الزمان غواليا

(فان قلت لو كان المراد الحقيقة الحسية لادرك ذلك كل أحد) والواقع ان أكثر الناس لا يدركون ذلك (فالجواب لا يلزم من قيام المعنى بمحل ادراكه لكل أحد بل حتى توجد الشروط وتنتفى الموانع وعدم الادراك لا يدل على عدم المدرك وانتفاء الدليل لا يدل على انتفاء المدلول فالمزكوم لا يدرك رائحة المسك مع ان الرائحة قائمة بالمسك لم تنتف) أى لم تزل (عنه) خصه لانه أطيب الطيب وطيبه ظاهر (ولما كانت أحوال القبر من الامور الاخروية لا جرم) لاخفاء جواب لما وفى نسخ بدون لما كانت (لا يدركها من الاحياء الا من كشف له الغطاء من الاولياء المقربين لان متاع الآخرة باق ومن فى الدنيا فان) هالك (والفانى لا يتمتع بالباقى للتضاد) بينهما (ولا ريب عند من له أدنى تعلق بشريعة الاسلام ان قبره روضة من رياض الجنة) كما صح عنه القبر روضة من رياض الجنة الحديث (بل أفضلها) أى الجنة للاجماع على انه أفضل البقاع (واذا كان القبر كما ذكرناه) روضة (وقد حوى جسمه الشريف عليه الصلاة والسلام الذى هو أطيب الطيب فلا مرية) بكسر الميم (انه لا طيب يعدل تراب قبره المقدس ورحم الله أبا العباس أحمد بن محمد العريف حيث يقول فى قصيدته التى أولها

اذا ما حدا الحادى بأجمال يثرب * فليت المطايا ذوق خدى تعبق)

الاولى بأجمال طيبة للنهى عن تسميتها يثرب وانما سميت فى القرآن حكاية عن المنافقين وتعبق

عند المشتري ولهذا لو حاضت عند البائع لم يكن ذلك كافيا في الاستبراء ومن قال بقول مالك يجيب عن هذا بانها اذا حاضت قبل البيع وهي مودعة عند المشتري ثم باعها عقيب الحيضة ولم تخرج من بيته اكتفي بتلك الحيضة ولم يجب على المشتري استبراء ثان وهذا أحد القولين في مذهب مالك رحمه الله تعالى كما تقدم فهو يجوز ان يكون الاستبراء واقعا قبل البيع في صور منها هذه ومنها اذا وضعت للاستبراء عند ثالث فاستبرأها ثم بيعت بعده قال في الجواهر ولا يجزئ الاستبراء قبل البيع الا في حالات منها ان تكون تحت يده للاستبراء أو بالوديعة فتحيض عنده ثم يشتريها حينئذ أو بعد أيام وهي لا تخرج ولا يدخل عليها سيدها ومنها ان يشتريها من هو ساكن معه من زوجته أو ولده صغير في عياله وقد حاضت فابن القاسم يقول ان كانت لا تخرج أجزأه ذلك وقال أشهب ان كانت معه في دار وهو الذاب عنها والناظر في أمرها فهو استبراء سواء كانت تخرج أولا تخرج ومنها اذا كان سيدها غائبا فين قدم استبرأها قبل ان تخرج أو خرجت وهي حائض فاشتراها منه قبل ان تطهر ومنها الشريك يشتري نصيب شريكه من الجارية وهي تحت يد المشتري منهما وقد حاضت في يده وقد تقدمت هذه المسائل فهذه وما في معناها تضمنت الاستبراء قبل البيع واكتفي به مالك عن استبراء ثان * فان قيل فكيف يجتمع قوله هذا وقوله ان الحيضة اذا وجد معظمها عند البائع لم يكن استبراء قيل لا تناقض بينهما وهذه لها موضع يحتاج فيه المشتري الى استبراء مستقبل لا يجزئ الا حيضة لم يوجد معظمها عند البائع وكل

نقل

بضم الفوقية وفتح المهملة وكسر الموحدة مشددة أي تظهر رائحة التراب المتعلق بخفافها بأن تمشي على خدي فيصل التراب اليهما وفي نسخة تعتق بضم الفوقية وسكون المهملة وكسر النون أي تسير سيرا فسيحا سريعا (ثم قال بعد أبيات) وهو يقوي الضبط الاول

(فما عبق الريحان الاوتربها * أجل من الريحان طيبا وأعبق)

وله أيضا

راحت ركائبهم تبدي روائحها * طيبا فيا طيب ذاك الوفد أشباحا)

تبدي بموحدة تظهر وتنشر وفي نسخة تندي بفوقية مفتوحة ونون ساكنة من الندى وهي ظاهرة

(نسيم قبر النبي المصطفى لهم * روض اذا نشروا من ذكره فاحا)

أي اذا ذكروا من شمائله ومعجزاته شيأ فاحت رائحتها كما تفوح رائحة المسك المستعمل في بدن ونحوه كذا في الشرح والظاهر ان ضمير ذكره للقبر أي اذا نشروا شيأ من ذكر القبر وأنه خير البقاع وحوى خير الخلائق وله ولصاحبيه عند الله ما تقصر عنه العقول ونحو ذلك فاح (ولله در القائل

فاح الصعيد بجسمه فكأنه * روض يتم) بكسر النون وضمها أي يظهر ويفوح (بعرفه) طيبه (المتأرج) بالجيم المتوهج ريحه كما في القاموس (ما جسمه مما تغيره الثرى * التراب (والروح منه كالصباح الابلج) أي النير (وقال ابن بطال) علي أبو الحسن في شرح البخاري (في قوله عليه الصلاة والسلام) لما جاءه اعرابي قبايعه فجاء من الغد محموما فقال أقلني فأبى ثلاث مرار فخرج فقال صلى الله عليه وسلم (المدينة) كالكير تنفي خبثها و (ينصع طيبها) قال المصنف بفتح الطاء رشد التحتية وبالرفع فاعل ينصع بفتح التحتية وسكون النون وصاد مهملة مفتوحة وعين مهملة من النصوع وهو الخلوص ولابي ذر عن الحموي والمستملي وتنصع بفوقية طيبها بكسر الطاء وسكون التحتية منصوب على المفعولية والرواية الاولى قال أبو عبد الله الاولى هي الصحيحة وهي أقوم معنى وأي مناسبة بين الكير والطيب انتهى وهذا تشبيه حسن لان الكير لشدة نفخه ينفي عن النار السخام والرماد والدخان حتى لا يبقى الا خالص الجمر وهذا ان أريد بالكير المنفخ الذي ينفخ به النار وان أريد به الموضع فالمعنى أن ذلك الموضع لشدة حرارته ينزع خبث الحديد والفضة والذهب ويخرج خلاصة ذلك والمدينة كذلك تنفي شرار الناس بالحمى والوصب وشدة العيش وضيق الحال التي يخلص النفس من الاسترسال في الشهوات وتطهر خيارهم وتزكيهم انتهى (هو مثل ضربه) صلى الله عليه وسلم (للمؤمن المخلص الساكن فيها الصابر على لأوائها) أي شدتها (مع فراق الاهل والتزام المخافة من العدو) أي من بينه وبينه عداوة سابقا فانه اذا لم يكن بين أهله لا يجد في الغالب معاونا على من يريد به سوأ أو المراد الشيطان فانه أعدى عدو الانسان (فلما باع نفسه من الله والتزم هذا الاغتراب) أي ظهر (صدقه ونصع) أي خلص (ايمانه وقوى لاغتباطه) بغين معجمة فرحه (بسكنى المدينة وبقربه من رسوله كما ينصع) يسطع ويظهر ويخلص (ريح الطيب فيها ويزيد عبقا) بفتحتين مصدر عبق الطيب كفرح بالمكان أقام فيه (على سائر البلاد خصوصية خص الله بها بلد رسوله عليه الصلاة والسلام الذي اختار تربتها المباشرة جسده الطيب المطهر وقد جاء في الحديث ان المؤمن يقبر في التربة التي خلق منها فكانت بهذا) بسببه (تربة المدينة أفضل الترب) أي جميعها الا خصوص القبر الشريف يعني انه سرى بسبب كون القبر الكريم فيها تفضيل باقي تربتها على جميع الترب وابن بطال مالكي قائل بفضل المدينة على غيرها فعجيب

استبراء لا يحتاج فيه الى استبراء مستقبل لا يحتاج فيه الى حيضة ولا بعضها ولا اعتبار بالاستبراء قبل البيع كهذه الصور ونحوها

(فصل) الحكم الرابع انها اذا كانت حاملا فاستبراؤها بوضع الحمل وهذا كما أنه حكم النص فهو مجمع عليه بين الامة

(فصل) الحكم الخامس أنه لا يجوز وطؤها قبل وضع حملها أى حمل كان سواء كان يلحق بالواطئ كحمل الزوجة والمملوكة والموطوأة بشبهة أو لا يلحق به كحمل الزانية فلا يحل وطء حامل من غير الواطئ البتة كما صرح به النص وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه زرع غيره وهذا يعم الزرع الطيب والخبيث ولان صيانة ماء الواطئ عن الماء الخبيث حتى لا يختلط به أولى من صيانته عن الماء الطيب ولان حمل الزنا وان كان لا حرمة له ولا لمائه فحمل هذا الواطئ وماؤه محترم فلا يجوز له خلطه بغيره ولان هذا مخالف لسنة الله فى تمييز الخبيث من الطيب وتخليصه منه والحاق كل قسم بمجانسه ومشاكله والذى يقضى منه العجب تجويز من جوز من الفقهاء الاربعة العقد على الزانية قبل استبرائها ووطأها عقيب العقد فتكون الليلة عند الزانى وقد علقت منه والليلة التى تليها فراشا للزوج ومن تأمل كمال هذه الشريعة علم انها تأبى ذلك كله كل الاباء وتمنع منه كل المنع ومن محاسن مذهب الامام أحمد رحمه الله وقدس الله روحه ان حرم نكاحها بالكلية حتى تتوب ويرتفع عنها اسم الزانية والبغى والفاجرة فهو رحمه الله لا يجوز ان يكون الرجل زوج بغى ومنازعوه يجوزون ذلك وهو أسعد منهم فى هذه المسئلة بالادلة كلها من النصوص والآثار والمعانى والقياس والمصلحة والحكمة وتحريم ما رآه

---

١ نقل كلام فى أن قبره أفضل بالاجماع اما أولا فلانه ليس المراد القبر اذ لا نزاع فيه وأما ثانيا فلانه يأتى المصنف قريبا مبسوطا وأما ثالثا فقوله (كما أنه عليه الصلاة والسلام أفضل البشر فلهذا والله أعلم يتضاعف ريح الطيب فيها على سائر البلدان انتهى) صريح فى أن المراد ما قلته وينبغى للزائر أن يكثر من الدعاء والتضرع والاستغاثة والتشفع والتوسل به صلى الله عليه وسلم فجدير) أى حقيق (بمن استشفع به أن يشفعه الله تعالى فيه) ونحو هذا فى منسك العلامة خليل وزاد وليتوسل به صلى الله عليه وسلم ويسأل الله تعالى بجاهه فى التوسل به اذ هو محط جبال الاوزار وأثقال الذنوب لان بركة شفاعته وعظمها عند ربه لا يتعاظمها ذنب ومن اعتقد خلاف ذلك فهو المحروم الذى طمس الله بصيرته وأضل سريرته ألم يسمع قوله تعالى ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك الآية انتهى ولعل مراده التعريض بابن تيمية (واعلم أن الاستغاثة هى طلب الغوث) الاعانة والنصر (فالمستغيث يطلب من المستغاث به أن يحصل له الغوث منه فلا فرق بين أن يعبر بلفظ الاستغاثة او التوسل او التشفع أو التجوه) بجيم قبل الواو (أو التوجه) بتقديم الواو على الجيم (لانهما من الجاه والوجاهة ومعناه علو القدر والمنزلة) الرتبة (وقد يتوسل بصاحب الجاه الى من هو أعلى منه) كالتوسل بالمصطفى الى الله (ثم ان كلا من الاستغاثة والتوسل والتشفع والتوجه بالنبى صلى الله عليه وسلم كما ذكره فى تحقيق النصرة ومصباح الظلام) فى المستغيثين بخير الانام (واقع فى كل حال قبل خلقه وبعد خلقه فى مدة حياته فى الدنيا وبعد موته فى مدة البرزخ وبعد البعث فى عرصات القيامة) جمع عرصة كل موضع لا بناء فيه (فأما الحالة الاولى) قبل خلقه (فحسبك ما قدمته فى المقصد الاول من استشفاع آدم به عليه الصلاة والسلام لما اخرج من الجنة وقول الله تعالى له يا آدم لو تشفعت الينا بمحمد فى أهل السموات والارض لشفعناك) أى لقبلنا شفاعتك (وفى حديث عمر بن الخطاب عند الحاكم والبيهقى وغيرهما واذ) للتعليل (سألتنى بحقه غفرت لك) ما وقع منك (ويرحم الله ابن جابر حيث قال

به قد أجاب الله آدم اذ دعا * ونجى فى بطن السفينة نوح

وما ضرت النار الخليل لنوره * ومن أجله نال الفداء ذبيح)

نجى بضم النون وشد الجيم (وأما التوسل به بعد خلقه مدة حياته فمن ذلك الاستغاثة به عليه الصلاة والسلام عند القحط وعدم الامطار وكذلك الاستغاثة به من الجوع ونحو ذلك مما ذكرته فى مقصد المعجزات ومقصد العبادات فى الاستسقاء ومن ذلك استغاثة ذوى العاهات به وحسبك) كافيك على طريق الاجمال (ما رواه النسائى والترمذى) والحاكم وقال على شرطهما (عن عثمان بن حنيف) بمهملة ونون مصغر الانصارى الاوسى صحابى شهير استعمله عمر على مساحة أرض الكوفة وعلى على البصرة ومات فى خلافة معاوية (ان رجلا ضريرا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله أن يعافينى) من العمى أسقط من الحديث فقال ان شئت أخرت وهو خير وفى رواية ان شئت صبرت فهو خير لك وان شئت دعوت قال فادعه (قال) عثمان (فأمره ان يتوضأ فيحسن وضوءه) بالاتيان بفرائضه ونوافله وتجنب مكروهاته (ويدعو بهذا الدعاء) وهو (اللهم انى أسألك وأتوجه اليك بنبيك) الباء

---

١ قوله نقل كلام لعل الصواب كلامه اه

للتعدية (محمد) صرح باسمه تواضعا لان التعليم منه (نبي الرحمة) الذي أرسله الله رحمة للعالمين وفي الحديث انما رحمة مهداة (يا محمد اني أتوجه) أي أستشفع والباء في (بك) للاستعانة (الى ربك في حاجتي لتقضى) أي ليقضيها ربك لي بشفاعتك سأل الله أولا أن يأذن لنبيه أن يشفع لقوله من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه ثم أقبل على النبي ملتمسا شفاعته ثم كر مقبلا على ربه أن يقبلها فقال (اللهم شفعه في) اقبل شفاعته (وصححه البيهقي وزاد) في روايته (فقام وقد أبصر) ببركته صلى الله عليه وسلم وكذا رواه البخاري في تاريخه وأبو نعيم وللنسائي فرجع وقد كشف الله عن بصره وللطبراني كان لم يكن به ضر قيل لم يدع له بنفسه لانه لم يختر الصبر مع قوله فهو خير لك فجبر خاطره بأمره بالوضوء وأن يدعو بنفسه متوسلا به بهذا الدعاء (وأما التوسل به صلى الله عليه وسلم بعد موته في البرزخ فهو أكثر من ان يحصى أو يدرك باستقصا وفي كتاب مصباح الظلام في المستغيثين بخير الانام للشيخ أبي عبد الله بن النعمان طرف من ذلك ولقد كان حصل لي داء أعيا دواؤه الاطباء وأقمت به سنين فاستغثت به صلى الله عليه وسلم ليلة الثامن والعشرين من جمادى الاولى سنة ثلاث وتسعين وثمانمائة بمكة زادها الله شرفا ومن علي بالعود اليها في عافية بلا محنة فبينا أنا نائم ثم اذا رجل معه قرطاس يكتب فيه هذا دواء لداء أحمد بن القسطلاني من الحضرة الشريفة بعد الاذن الشريف النبوي ثم استيقظت فلم أجد بي والله شيأ مما كنت أجده وحصل الشفاء ببركة النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم) هذا وما بعده ذكره المصنف تحدثا بنعمة الله (ووقع لي أيضا في سنة خمس وثمانين وثمانمائة بطريق مكة بعد رجوعي من الزيارة الشريفة لقصد مصر أن صرعت خادمتنا غزال الحبشية واستمر بها أياما فاستغثت به صلى الله عليه وسلم في ذلك فأتاني آت في منامي ومعه الجني الصارع لها فقال لقد أرسله لك النبي صلى الله عليه وسلم فعاتبته) لمه قال الخليل حقيقة العتاب مخاطبة الادلال ومذاكرة الموجدة (وحلفته ان لا يعود اليها ثم استيقظت وليس بها قلبة) بفتح القاف واللام والموحدة داء وتعب (كانما نشطت) بكسر الشين حلت وأطلقت (من عقال) بالكسر ما يعقل به الابل (ولا زالت) أي استمرت (في عافية من ذلك حتى فارقتها بمكة في سنة أربع وتسعين وثمانمائة فالحمد لله رب العالمين * وأما التوسل به صلى الله عليه وسلم في عرصات القيامة فمما قام عليه الاجماع وتواترت به الاخبار في حديث الشفاعة) ويأتي في المصنف (فعليك أيها الطالب ادراك) بالنصب مفعول (السعادة الموصل) ذلك الادراك (لحسن الحال في حضرة الغيب والشهادة بالتعلق بأذيال عطفه) بكسر العين المهملة جانبه (وكرمه والتطفل على موائد نعمه) أي التضرع بطلب ما يحتاج اليه ويتقرب الى الله به وان لم يكن أهلا لتلك الحضرات الشريفة وعبر عن ذلك تشبيها للمقصر في الطاعة اذا طلب ما يليق بالخواص بالداخل وليمة بلا دعوة المسمى بالطفيلي (والتوسل بجاهه الشريف والتشفع بقدره المنيف فهو الوسيلة الى نيل المعالي واقتناص) أي صيد (المرام والمفزع يوم الجزع) بفتح الجيم والزاي خلاف الصبر (والملجأ) بفتحتين الجزع فالعطف للتفسير (لكافة الرسل الكرام واجعله امامك) بالفتح قدامك (فيما نزل بك من النوازل وامامك) بالكسر قدوتك (فيما تحاول من القرب والمنازل فانك تظفر من المراد بأقصاه وتدرك) تصل وتنال (رضا من أحاط بكل شئ علما وأحصاه واجتهد ما دمت بطيبة الطيبة حسب طاقتك)

المسلمون قبيحا والناس اذا بالغوا في سب الرجل صرحوا له بالزاي والقاف فكيف تجوز الشريعة مثل هذا مع ما فيه من تعرضه لافساد فراشه وتعليق أولاد غيره عليه وتعرضه للاسم المذموم عند جميع الامم وقياس قول من جوز العقد على الزانية ووطأها قبل استبرائها حتى لو كانت حاملا أن لا يوجب استبراء الامة اذا كانت حاملا من الزنا بل يطاها عقيب ملكها وهو مخالف لصريح السنة فان أوجب استبراءها نقض قوله بجواز وطء الزانية قبل استبرائها وان لم يوجب استبراءها خالف النصوص ولا ينفعه الفرق بينهما بان الزوج لا استبراء عليه بخلاف السيد فان الزوج انما لم يجب عليه الاستبراء لانه لم يعقد على معتدة ولا حامل من غيره بخلاف السيد ثم ان الشارع انما حرم الوطء بل العقد في العدة خشية امكان الحمل فيكون واطئا حاملا من غيره وساقيا ماءه لزرع غيره مع احتمال ان لا يكون كذلك فكيف اذا تحقق حملها وغاية ما يقال ان ولد الزانية ليس لاحقا بالواطئ الاول فان الولد للفراش وهذا لا يجوز اقدامه على خلط مائه ونسبه بغيره وان لم يلحق بالواطئ الاول فصيانة مائه ونسبه عن نسب لا يلحق بواضعه اصيانته عن نسب يلحق به والمقصود ان الشرع حرم وطء الامة الحامل حتى تضع سواء كان حملها محترما أو غير محترم وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين الرجل والمرأة التي تزوج بها فوجدها حبلى وجلدها الحد وقضى لها بالصداق وهذا صريح في بطلان العقد على الحامل من الزنا وصح عنه انه مر بامرأة مجح على باب فسطاط فقال لعل سيدها يريد أن يلم بها قالوا نعم قال لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره كيف يستخدمه وهو لا يحل له فجعل

ماقتلك) قدرتك (في تحصيل أنواع القربات ولازم قرع أبواب السعادات بالظافير) جمع ظفر بضم فسكون وبضمتين كما في القاموس (الظلبات) جمع طلبة وزن كلمة وكلمات ماتطلبه من غيرك (وارق) اصعد (في مدارج العبادات ولج) بكسر اللام وجيم أمر من ولج يلج اى ادخل (في) جوانب (سرادق) اى خيام (المرادات) ولايخفى ما في هذه الالفاظ من الاستعارات يعلمها من له تعلق بالفاظ العبارات وأنشد المصنف

(تمتع ان ظفرت بنيل قرب * وحصل مااستطعت من ادخار)

أصله اذتخار بذال فتاء قلبت التاء دالا لوقوعها بعد ذال معجمة ثم قلبت دالا وادغمت في الدال المهملة المبدلة من التاء ويجوز ابقاء المعجمة على أصلها فيقال اذدخار ويجوز قلب المهملة معجمة ثم تدغم فيها المعجمة فيقال اذخار

(فها أنا قد أبحت لكم عطائي * وها قد صرت عندي في جواري
فخذ ماشئت من كرم وجود * ونل ماشئت من نعم غزار
فقد وسعت أبواب التداني * وقد قربت للزوار داري
فتمتع انظر يك فها جمالي * تجلى للقلوب بلا استتار)

ولازم الصلوات مكتوبة ونافلة في مسجده المكرم خصوصا بالروضة التي ثبت انها روضة من رياض الجنة كما رواه البخاري) ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي (قال ابن أبي جمرة معناه تنقل تلك البقعة) وقدرها ثلاث وخمسون ذراعا وقيل أربع وخمسون وسدس وقيل خمسون الا ثلثي ذراع وهو الآن كذلك فكأنه نقص لما أدخل من الحجرة في الجدار قاله الحافظ (بعينها) يوم القيامة فتجعل (في الجنة فتكون روضة من رياض الجنة ويحتمل أن يكون المراد أن العمل فيها يوجب) يسبب (لصاحبه روضة في الجنة قال والاظهر الجمع بين الوجهين معا) اذ لاتخالف بينهما (يعني احتمال كونها تنقل الى الجنة و) احتمال (كون العمل فيها يوجب لصاحبه روضة في الجنة قال ولكل وجه منهما) أي الاحتمالين وفي نسخة منها أي الاحتمالين والجمع بينهما (دليل يعضده ويقويه) عطف تفسير (من جهة النظر والقياس أما الدليل على ان العمل فيها يوجب روضة في الجنة فلانه اذا كانت الصلاة في مسجده عليه الصلاة والسلام بألف فيما سواه من المساجد فلهذه البقعة زيادة على باقي البقع) بضم ففتح جمع بقعة (كما كان للمسجد زيادة على غيره) واعترض هذا بانه لا اختصاص لذلك بتلك البقعة فالعمل في أي مكان كذلك وأجيب بأنها سبب قوي يوصل اليها على وجه أتم من بقية الاسباب وبأنها سبب لروضة خاصة أجل من مطلق الدخول والتنعم فان اهل الجنة يتفاوتون في منازلها بقدر أعمالهم) وأما الدليل على كونها بعينها في الجنة وكون المنبر أيضا على الحوض كما أخبر عليه الصلاة والسلام) في بقية الحديث (وأن) بالواو كما في نسخ صحيحة عطف على كونها أي وعلى ان (الجذع في الجنة والجذع) مدفون (في البقعة نفسها) وجواب أما قوله (فالعلة التي أوجبت للجذع الجنة هي) موجودة (في البقعة سواء على ما أذكره بعد ان شاء الله والذي أخبر بهذا) صلى الله

سبب همه بلعنه وطء الامة الحامل ولم يستفصل عن حملها هل هو لاحق بالواطئ أم غير لاحق به وقوله كيف يستخدمه وهو لا يحل له أي كيف يجعله عبدا له يستخدمه وذلك لا يحل فان ماء هذا الواطئ يزيد في خلق الحمل فيكون بعضه منه وقال الامام أحمد الوطء يزيد في سمعه وبصره وقوله كيف يورثه وهو لا يحل له سمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول فيه أي كيف يجعله تركة موروثة منه فانه يعتقده عبده فيجعله تركة يورث عنه ولا يحل له ذلك لان ماءه زاد في خلقه ففيه جزء منه وقال غيره المعنى كيف يورثه على أنه ابنه ولا يحل له ذلك لان الحمل من غيره وهو بوطئه يريد ان يجعله منه فيورثه ماله وهذا يرده أول الحديث وهو قوله كيف يستعبده أي كيف يجعله عبده وهو انما يدل على المعنى الاول وعلى القولين فهو صريح في تحريم وطء الحامل من غيره سواء كان الحمل من زنا أو من غيره وان فاعل ذلك جدير باللعن بل قد صرح جماعة من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم بان الرجل اذا ملك زوجته الامة لم يطأها حتى يستبرئها خشية ان تكون حاملا منه في صلب النكاح فيكون على ولده الولاء لموالي الامة بخلاف ما علقت به في ملكه فانه لا ولاء عليه وهذا كله احتياط لولده أهو صريح الحرية لا ولاء عليه أو عليه ولاء فكيف اذا كانت حاملا من غيره * (فصل) * الحكم السادس استنبط من قوله لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى يستبرئ بحيضة ان الحامل لا تحيض وان ما تراه من الدم يكون دم فساد بمنزلة الاستحاضة تصوم وتصلي وتطوف بالبيت وتقرأ القرآن وهذه مسئلة اختلف فيها الفقهاء فذهب عطاء والحسن وعكرمة ومكحول وجابر بن زيد

عليه وسلم (فينبغي الحمل على أكمل الوجوه وهو الجمع بينهما لانه قد تقرر من قواعد الشرع ان البقع المباركة ما فائدة بركتها الناس و) فائدة (الاخبار بها لنا الا التعمير لها بالطاعات فان الثواب فيها أكثر وكذلك الايام المباركة أيضا) كايام رمضان (فعلى هذا يكون الموضع روضة من رياض الجنة الآن) لم يتقدم من كلامه ما يدل على هذا التفريع ولكنه في أول كلام ابن أبي جمرة حيث قال هذا يحتمل الحقيقة والمجاز أما الحقيقة فبأن يكون ما أخبر عنه صلى الله عليه وسلم بأنه من الجنة مقتطعا منها كما أن الحجر الاسود منها وكذلك النيل والفرات من الجنة وكذلك الثمار الهندية من الورق التى أهبط بها آدم من الجنة فاقتضت الحكمة الالهية ان يكون في هذه الدار من مياه الجنة ومن ترابها ومن حجرها ومن فواكهها حكمة حكيم جليل ويحتمل ان معناه تنقل تلك البقعة بعينها في الجنة فتكون روضة من رياض الجنة وأما المجاز فيحتمل أن يكون المراد ان العمل فذكر ما نقله المصنف عنه فيصح حينئذ تفريعه بقوله فعلى هذا أى المذكور من الاحتمالات والجمع بينها يكون الموضع روضة من رياض الجنة الآن ولم يثبت خبر عن بقعة بخصوصها أنها من الجنة الا هذه البقعة على هذا الاحتمال (ويعود روضة كما كان في موضعه ويكون للعامل بالعمل فيها روضة في الجنة وهو الاظهر لوجهين أحدهما العلو ومنزلته عليه الصلاة والسلام و) الثانى انه (لما خص الخليل عليه السلام بالحجر) الذى كان يقف عليه لما بنى البيت أتاه جبريل به (من الجنة) وهو المقام الذى يصلى خلفه ركعتا الطواف وجواب لما قوله (خص الحبيب عليه الصلاة والسلام بالروضة من الجنة) ويصح قراءته بكسر اللام وخفة الميم علة لقوله خص الحبيب مقدمة عليه (وهنا بحث لم جعلت هذه البقعة من بين سائر البقع روضة من رياض الجنة فان قلنا تعبد فلا بحث) لانه لا يعلم معناه (وان قلنا الحكمة فحينئذ يحتاج) الكلام (الى البحث) أى التكلم في الحكمة (والاظهر انها الحكمة وهى انه قد سبق في العلم الربانى) أى علم الله تعالى (بما) أى بسبب ما (ظهر) على لسانه ولسان الانبياء (ان الله عز وجل فضله على جميع خلقه وان كل ما) عبر بما تغليبا للاكثر نحو لله ما في السموات وما في الارض وفي نسخة من تغليبا للعقلاء (كان منه بنسبة ما) بشد الميم (من جميع المخلوقات يكون له تفضيل على جنسه كما استقرى في جميع أموره من بدء ظهوره عليه السلام الى حين وفاته في الجاهلية والاسلام فنها ما كان من شأن أمه وما نالها من بركته مع الجاهلية الجهلاء) توكيد للاول اشتق له من اسمه ما يؤكد به كما يقال وتد واتد وهمج هامج وليلة ليلاء ويوم أيوم قاله الجوهرى (حسبما هو مذكور معلوم ومثل ذلك حليمة السعدية) مرضعته (وحتى الاتان) الحمارة (وحتى البقعة التى تجعل أتانه يدها عليها تخضر من حينها) فأشبه ما حصل له مما يدل على شرفه على جنسه ما حصل لامه وظئره (وما هو من ذلك كله معلوم وكان مشيه عليه السلام حينما مشى ظهرت البركات مع ذلك كله وحيث وضع يده المباركة ظهر في ذلك كله من الخيرات والبركات حسا ومعنى كما هو منقول معروف ولما شاءت القدرة) أى صاحب القدرة ففيه مسامحة (انه عليه السلام لا بد له من بيت ولا بد له من منبر وأنه بالضرورة يكثر تردده عليه السلام بين المنبر والبيت) حذف جواب لما وهو ووجب أن يكون ذلك البيت والمنبر أفضل البقاع وأشرفها لكثرة تردده اليهما وعلل هذا الجوب بقوله (فالحرمة التى أعطى غيرهما اذا كان

ومحمد بن المنذر والشعبي والنخعي والحكم وحماد والزهري وأبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله والاوزاعي وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر والامام أحمد رحمهم الله في المشهور من مذهبه والشافعي رحمه الله في أحد قوليه الى أنه ليس دم حيض وقال قتادة وربيعة ومالك والليث بن سعد وعبد الرحمن بن مهدي واسحق بن راهويه انه دم حيض وقد ذكر البيهقي في سننه وقال اسحق بن راهويه قال لي أحمد بن حنبل ما تقول في الحامل ترى الدم فقلت تصلي واحتججت بخبر عطاء عن عائشة رضي الله عنها قال فقال أحمد بن حنبل رحمه الله أين أنت من خبر المدنيين خبر أم علقمة مولاة عائشة رضي الله عنها فانه أصح قال اسحق فرجعت الى قول أحمد رحمه الله وهو كالصريح من أحمد رحمه الله بأن دم الحامل دم حيض وهو الذى فهمه اسحق عنه والخبر الذى أشار اليه أحمد هو ما رويناه من طريق البيهقي أخبرنا الحاكم حدثنا أبو بكر بن اسحق حدثنا أحمد بن ابراهيم بن ملحان حدثنا أبو بكر حدثنا الليث عن بكير بن عبد الله عن أم علقمة مولاة عائشة رضي الله عنها ان عائشة رضي الله عنها سئلت عن الحامل ترى الدم فقالت لا تصلي قال البيهقي ورويناه عن أنس بن مالك وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يدل على ذلك وروينا عن عائشة رضي الله عنها انها أنشدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بيت أبي كبير الهذلي

ومبرأ من كل غبر حيضة * وفساد مرضعة وداء مغيل

قال وفي هذا دليل على ابتداء الحمل في حال الحيض حيث

بمشية

بشيه) بفتح الميم (واحدة مباشرة) بقدميه الشريفتين (أو بواسطة حيوان أو غيره تظهر البركة والخير فكيف مع كثرة تردده عليه السلام في البقعة الواحدة مرارا في اليوم الواحد طول عمره من وقت هجرته الى وقت وفاته فلم يبق هناك من الترفيع بالنسبة الى عالمها) بفتح اللام وكسر الميم التي هي منه (أعلى مما وصفناه وهو أنها كانت من الجنة) كما قدمته عن أول كلام ابن أبي جمرة الذي تركه المصنف (وتعود اليها وهي الآن منها والعامل فيها مثلها) روضة في الجنة (فلو كانت مرتبة يمكن أن تكون أرفع من هذه في هذه الدار لكان لهذه أعلى مرتبة مما ذكرناه في جنسها) المعبر عنه بعالمها قريبا (فان احتج محتج لا فهم له بأن يقول ينبغي أن يكون ذلك للمدينة بكمالها لأنه عليه السلام كان يطؤها) يمشي عليها (بقدمه مرارا فالجواب أنه قد حصل للمدينة تفضيل لم يحصل لغيرها من ذلك) التفضيل الحاصل لها (أن ترابها شفاء كما أخبر به عليه السلام مع ما شاركت) المدينة (فيه البقعة المكرمة من منعها من الدجال وتلك الفتن العظام) الواقعة من الدجال (وأنه عليه السلام أول ما يشفع في أهلها يوم القيامة) وانهم يحشرون معه (وان ما كان بها من الوباء) المرض العام بالمد ويقصر (والحمى) فعلى لا ينصرف لألف التأنيث (رفع عنها وانه بورك في طعامها وشرابها وأشياء كثيرة) من ذلك (فكان التفضيل لها بنسبة ما أشرنا اليه أولا بأن تردده عليه السلام في المسجد نفسه أكثر مما) أي من تردده (في المدينة نفسها وتردده فيما بين المنبر والبيت أكثر مما سواه من سائر) أي باقي (المسجد فالبحث تأكد بالاعتراض لأنه جاءت البركة مناسبة لتكرار تلك الخطوات المباركة والقرب من تلك النسمة) بفتح النون والسين (المرتفعة) مبتدأ خبره (لا خفاء فيه الا على ملحد) مائل عن الصواب (أعمى البصيرة فالمدينة أرفع المدن والمسجد أرفع المساجد والبقعة أرفع البقع) والمراد كون هذه المذكورات كذلك (قضية معلومة) لا تجهل (وحجة ظاهرة موجودة انتهى) كلام ابن أبي جمرة (وقال الخطابي المراد من هذا الحديث الترغيب في سكنى المدينة وأن من لازم ذكر الله في مسجدها آل) أي رجع (به) أي أنه يكون سببا لوصوله (الى روضة الجنة) وقيل انه تشبيه بليغ أي كروضة في تنزل الرحمة وحصول السعادة (وفي يوم القيامة من الحوض) أخذه من قوله ومنبري على حوضي (انتهى) والاصح أن المراد منبره الذي كان يخطب عليه في الدنيا ينقل يوم القيامة فينصب على حوضه ثم تصير قوائمه رواتب في الجنة كما في حديث رواه الطبراني وقيل التعبد عنده يورث الجنة وقيل انه منبر يوضع له هناك ويدل له ما روى أحمد برجال الصحيح منبري هذا على ترعة من ترع الجنة فاسم الاشارة ظاهر أو صريح في انه منبره الذي كان في الدنيا والقدرة صالحة (وقد تقدم في الخصائص من مقصد المعجزات) وهو الرابع (مزيد لذلك) قليل (وعند مسلم من حديث ابن عمر) عبد الله ومن حديث ابن عباس عن ميمونة أيضا والشيخين معا من حديث أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا أفضل) هكذا رواه ابن عمر وميمونة بلفظ أفضل ورواه أبو هريرة عند الشيخين بلفظ خير وفي رواية عنه لمسلم أفضل وهما بمعنى (من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام) بالنصب استثناء وروى بالجر على أن الا بمعنى غير قال النووي ينبغي أن يحرص المصلي على الصلاة في الموضع الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه بعده لأن التضعيف انما ورد في مسجده وقد أكده بقوله هذا بخلاف

لم يذكر الشعر قال ورواه مطر عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت الحبلى لا تحيض فاذا رأت الدم صلت قال وكان يحيى القطان ينكر هذه الرواية ويضعف رواية ابن أبي ليلى ومطر عن عطاء قال وروى محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها نحوه ورواية مطر فان كانت محفوظة فيشبه أن تكون عائشة رضي الله عنها كانت تراه الا تحيض فرجعت الى ما رواه المدنيون والله أعلم * قال المانعون من كون دم الحامل دم حيض قد قسم النبي صلى الله عليه وسلم الاماء قسمين حاملا وجعل عدتها وضع الحمل وحائلا فجعل عدتها حيضة وكانت الحيضة علما على براءة رحمها فلو كان الحيض يجامع الحمل لما كانت الحيضة علما على عدمه قالوا ولذلك جعل عدة المطلقة ثلاثة أقراء ليكون دليلا على عدم حملها فلو جامع الحمل الحيض لم يكن دليلا على عدمه قالوا وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طلق ابنه امرأته وهي حائض مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسكها بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء ووجه الاستدلال به ان طلاق الحامل ليس ببدعة في زمن الدم وغيره اجماعا فلو كانت تحيض لكان طلاقها فيه وفي طهرها بعد المسيس بدعة عملا بعموم الخبر قال وروى مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر أيضا مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا وهذا يدل على أن ما تراه من الدم لا يكون حيضا فانه جعل الطلاق في وقته نظير الطلاق في وقت الطهر سواء فلو كان ما تراه حيضا

لكان لها حالان حالة طهر وحالة حيض ولم يحرّ طلاقها فى حال حيضها فانه يكون بدعة قالوا وقد روى أحمد فى مسنده من حديث
رو يفع عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لاحد ان يسقى ماءه زرع غيره ولا يقع على أمة حتى تحيض أو يتبين حملها فجعل وجود
الحيض علما على براءة الرحم من الحمل قالوا وقد روى عن على كرم الله وجهه أنه قال ان الله رفع الحيض عن
الحبلى وجعل الدم مما
تغيض الارحام وقال ابن
عباس رضى الله عنه ان
الله رفع الحيض عن
الحبلى وجعل الدم رزقا
للولد رواهما أبو حفص
ابن شاهين قالوا وروى
الاثرم والدارقطنى
باسنادهما عن عائشة
رضى الله عنها فى الحامل
ترى الدم فقالت الحامل
لا تحيض وتغتسل
وتصلى وقولها وتغتسل
بطريق الندب لكونها
مستحاضة قالوا ولا يعرف
عن غيرهم خلافهم
لكن عائشة رضى الله
عنها قد ثبت عنها أنها
قالت الحامل لا تصلى
وهذا محمول على ما تراه
قريبا من الولادة باليومين
ونحوهما وانه نفاس
جمعا بين قوليها قالوا ولانه
دم لا تنقضى به العدة فلم
يكن حيضا كالاستحاضة
وحديث عائشة رضى الله
عنها يدل على أن الحائض
قد تحبل ونحن نقول
بذلك لكنه يقطع
حيضها ويرفعه قالوا
ولان الله سبحانه أجرى
العادة بانقلاب دم
الطمث لبنا غذاء للولد فالخارج وقت الحمل يكون غيره فهو دم فساد * قال
المحيضون لا نزاع ان الحامل قد ترى الدم على عادتها لا سيما فى أول حملها وانما النزاع فى حكم هذا الدم لا فى وجوده وقد كان حيضا قبل
الحمل بالاتفاق فنحن نستصحب حكمه حتى يأتى ما يرفعه بيقين قالوا والحكم اذا ثبت فى محل فالاصل بقاؤه حتى يأتى ما يرفعه فالاول

مسجد مكة فانه يشمل جميع مكة بل صحح النووى انه يعم جميع الحرم كذا فى الفتح (وقد اختلف العلماء فى المراد بهذا الاستثناء على حسب اختلافهم فى مكة والمدينة أيهما أفضل فذهب سفيان بن عيينة والشافعى وأحمد فى أصح الروايتين عنه) عند أصحابه (وابن وهب ومطرف) صاحبا مالك (وابن حبيب) تابع أتباعه (الثلاثة من المالكية) المتقدمين واختاره ممن بعدهم ابن عبد البر وابن رشد وابن عرفة (وحكاه الساجى) بسين وجيم الامام الحافظ زكريا بن يحيى الضبى البصرى مات سنة سبع وثلثمائة عن نحو تسعين سنة (عن عطاء بن أبى رباح والمكيين والكوفيين وحكاه ابن عبد البر عن عمر ابن الخطاب) وهو خلاف الآتى فى المتن وهو المروى فى الموطأ وغيره عن عمر تفضيل المدينة (وعلى وابن مسعود وأبى الدرداء وجابر وابن الزبير وقتادة وجماهير العلماء ان مكة أفضل من المدينة وان مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة لان الامكنة تفضل بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيها مرجوحة وقد حكى ابن عبد البر انه روى عن مالك ما يدل على ان مكة أفضل الارض كلها) هى رواية ضعيفة ولذا قال ولكن المشهور عند أصحابه فى مذهبه تفضيل المدينة انتهى وقال مالك) وأكثر أهل المدينة وعمر بن الخطاب وجماعة (المدينة) أفضل من مكة (ومسجدها أفضل) من مسجد مكة واختاره كثير من الشافعية من آخرهم السيوطى فقال المختار تفضيل المدينة والشريف السمهودى والمصنف كما يأتى معتذرا عن مخالفة مذهبه بأن هوى كل نفس أين حل حبيبها (ومما احتج به أصحابنا لتفضيل مكة حديث عبد الله) بن عدى بالدال (ابن الحمراء) القرشى الزهرى ويقال انه ثقفى حالف بنى زهرة وكان ينزل قديدا وأسلم فى الفتح وسكن المدينة قال البغوى لا أعلم له غير هذا الحديث وهو (انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته) كذا فى النسخ والذى فى الحديث على الحزورة بفتح المهملة واسكان الزاى فواو مفتوحة فراء فهاء تأنيث سوق كانت بمكة أدخلت فى المسجد وقد قدمه المصنف فى الهجرة على الصواب (يقول والله انك لخير أرض الله وأحبها الى الله ولولا انى أخرجت منك ما خرجت) وفى رواية ولولا أن أهلك أخرجونى ما خرجت منك أى تسببوا فى اخراجى (قال الترمذى حسن صحيح) قال فى الاصابة تفرد به الزهرى واختلف عليه فيه فقال الاكثر عن الزهرى عن أبى سلمة عن عبد الله بن عدى بن الحمراء وقال معمر عنه عن أبى سلمة عن أبى هريرة ومرة أرسله وقال ابن أخى الزهرى عنه عن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عدى والمحفوظ الاول (وقال ابن عبد البر هذا أصح الآثار عنه صلى الله عليه وسلم قال وهذا قاطع فى محل الخلاف انتهى) وجوابه انه انما يكون قاطعا لو قاله بعد حصول فضل المدينة أما حيث قاله قبل ذلك فليس بقاطع لان التفضيل انما يكون بين أمرين يتأتى بينهما تفضيل وفضل المدينة لم يكن حصل حينئذ حتى يكون هذا حجة وحاصل الجواب أنه قاله قبل أن يعلم بفضل المدينة وأجيب أيضا بأنها خير الارض ماعدا المدينة كما قالوا بكل منهما فى قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له يا خير البرية ذاك ابراهيم (فعند الشافعى والجمهور معناه أى الحديث الا المسجد الحرام فان الصلاة فيه أفضل من الصلاة فى مسجدى) بناء على قولهم بفضل مسجد مكة على مسجد المدينة (وعند مالك وموافقيه الا المسجد الحرام فان الصلاة فى مسجدى تفضله بدون الالف) ويؤيده ان فى بعض طرق حديث أبى هريرة عند مسلم والنسائى الا المسجد الحرام فانى آخر

الانبياء ومسجدي آخر المساجد قال عياض هذا ظاهر في تفضيل مسجده لهذه العلة قال القرطبي لان ربط الكلام بفاء التعليل يشعر أن مسجده انما فضل على المساجد كلها لانه متأخر عنها ومنسوب الى نبي متأخر عن الانبياء كلهم فتدبره فانه واضح انتهى وقال ابن بطال يجوز في الاستثناء ان يكون المراد فانه مساو لمسجد المدينة أو فاضلا أو مفضولا والاول أرجح لانه لو كان فاضلا أو مفضولا لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل بخلاف المساواة قيل كأنه لم يرد دليل كونه فاضلا (و) هو ما جاء (عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه وزاد يعني في مسجد المدينة) بيان لاسم الاشارة قال ابن عبد البر اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه ومن رفعه أحفظ وأثبت ومثله لا يقال بالرأى (و) رواه أيضا (البزار ولفظه صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام فانه يزيد عليه مائة) والصلاة فيه بألف فتكون الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة في مسجد المدينة (قال المنذري واسناده صحيح) وفي ابن ماجه عن جابر مرفوعا صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام خير من مائة ألف صلاة فيما سواه وفي بعض نسخه من مائة صلاة فيما سواه فعلى الاول معناه الا مسجد المدينة وعلى الثاني معناه من مائة صلاة في مسجد المدينة وللبزار والطبراني عن أبي الدرداء رفعه الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدي بألف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة قال البزار اسناده حسن فوضح أن المراد بالاستثناء تفضيل الصلاة في المكي على الصلاة في المدني ولكن كل ذلك لا يقتضي تفضيل المكي عليه لان اسباب التفضيل لم تنحصر في المضاعفة كما يأتي عن الشريف ثم التضعيف المذكور يرجع الى الثواب ولا يتعدى الى الاجزاء باتفاق العلماء كما نقله النووي وغيره فمن عليه صلاتان فصلى في أحد المسجدين صلاة لم تجزه الا عن واحدة (ومما يستدل به المالكية ما ذكره ابن حبيب في الواضحة) وأخرجه البيهقي في الشعب عن ابن عمر (انه صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي كألف صلاة فيما سواه) زاد في رواية البيهقي الا المسجد الحرام (وجمعة في مسجدي كألف جمعة فيما سواه ورمضان في مسجدي كألف رمضان فيما سواه) لفظ رواية البيهقي وصيام شهر رمضان بالمدينة كصيام ألف شهر فيما سواها وهذه أوسع اذ قد يصوم بالمدينة ولا يكون بالمسجد لعذر أو لغيره كالنساء وأخرج الطبراني والضياء المقدسي عن بلال بن الحرث المزني رفعه رمضان بالمدينة خير من ألف رمضان فيما سواها من البلدان وجمعة بالمدينة خير من ألف جمعة فيما سواها من البلدان وللبزار عن ابن عمر رفعه رمضان بمكة أفضل من ألف رمضان بغير مكة وللبيهقي عن جابر رفعه الصلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام والجمعة في مسجدي هذا أفضل من ألف جمعة فيما سواه الا المسجد الحرام وشهر رمضان في مسجدي هذا أفضل من ألف شهر فيما سواه الا المسجد الحرام (ومذهب عمر بن الخطاب وبعض الصحابة وأكثر المدنيين) أي علماء المدينة (كما قال القاضي عياض ان المدينة أفضل وهو احدى الروايتين عن أحمد) والصحيح المشهور عن مالك والادلة كثيرة من الجانبين حتى مال

استصحاب لحكم الاجماع في محل النزاع والثاني استصحاب الشيء الثابت [illegible] وقالوا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه أسود يعرف وهذا أسود فيكون حيضا قالوا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم أليست احداكن اذا حاضت لم تصم ولم تصل وحيض المرأة خروج دمها في أوقات معلومة من الشهر لغة وشرعا وهذا كذلك لغة والاصل في الاسماء تقريرها لا تغييرها قالوا ولان الدم الخارج من الفرج الذي رتب الشارع عليه الاحكام قسمان حيض واستحاضة ولم يجعل لهما ثالثا وهذا ليس باستحاضة فان الاستحاضة الدم المطبق والزائد على أكثر الحيض أو الخارج عن العادة وهذا ليس واحدا منها فبطل أن يكون استحاضة فهو حيض قالوا ولا يمكنهم اثبات قسم ثالث في هذا المحل وجعله دم فساد فان هذا لا يثبت الا بنص او اجماع او دليل يجب المصير اليه وهو منتف قالوا وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة الى قدر عادتها وقال اجلسي قدر الايام التي كنت تحيضين فدل على أن عادة النساء معتبرة في وصف الدم وحكمه فاذا جرى دم الحامل على عادتها المعتادة ووقتها من غير زيادة ولا نقصان ولا انتقال دلت عادتها على انه حيض ووجب تحكيم عادتها وتقديمها على الفساد الخارج عن العادة قالوا وأعلم الامة بهذه المسئلة نساء النبي صلى الله عليه وسلم وأعلمهن عائشة رضي الله عنها وقد صح عنها رضي الله عنها من رواية أهل المدينة انها لا تصلي وقد شهد له الامام أحمد بأنه أصح من الرواية الاخرى عنها وكذلك رجع اليه اسحق وأخبر أنه قول أحمد بن حنبل قالوا ولا يعرف صحة الآثار بخلاف ذلك عمن ذكرتم

بعضهم الى تساوى البلدين (وأجمعوا على ان الموضع الذى ضم أعضاءه الشريفة صلى الله عليه وسلم أفضل بقاع الارض حتى موضع الكعبة كما قاله ابن عساكر والباجى) أبو الوليد سليمان بن خلف الحافظ الفقيه (والقاضى عياض) معبرا بقوله موضع قبره والظاهر أن المراد جميع القبر لا خصوص ما لاقى الجسد الشريف لانه يقال عرفا للقبر ضم الاعضاء ويؤيد ذلك قول القائل فى قصيدة أولها

دار الحبيب أحق أن تهواها * الى أن قال

جزم الجميع بأن خير الارض ما * قد حاط ذات المصطفى وحواها
ونعم لقد صدقوا بساكنها علت * كالنفس حين زكت زكى مأواها

(بل نقل التاج السبكى كما ذكره السيد السمهودى) بفتح السين وسكون الميم (فى فضائل المدينة عن ابن عقيل الحنبلى انها) أى البقعة التى قبر فيها المصطفى صلى الله عليه وسلم (أفضل من العرش وصرح الفاكهانى بتفضيلها على السموات ولفظه وأقول أنا وأفضل من بقاع السموات أيضا قال ولم أر من تعرض لذلك) بالنص عليه (والذى اعتقده أن ذلك لو عرض على علماء الامة لم يختلفوا فيه وقد جاء ان السموات شرفت بمواطئ قدميه بل) اضراب انتقالى (لو قال قائل ان جميع بقاع الارض أفضل من جميع بقاع السماء لشرفها لكونه صلى الله عليه وسلم حالا فيها لم يبعد بل هو عندى الظاهر المتعين انتهى) كلام الفاكهانى (وحكاه) أى تفضيل الارض على السماء (بعضهم عن الاكثرين) من العلماء (لخلق الانبياء منها ودفنهم فيها لكن قال النووى والجمهور على تفضيل السماء على الارض) لانها لم يعص الله فيها ومعصية ابليس لم تكن فيها أو كانت فيها ولكن لندورها كأنه لم يعص فيها أصلا وصححه بعضهم وبعض آخر صحح الاول فهما قولان مرجحان ومحل الخلاف فيما عدا القبر الشريف كما قال (أى ما عدا ما ضم الاعضاء الشريفة) فانها أفضل اجماعا بل قال البرماوى عن شيخه السراج البلقينى الحق أن مواضع أجساد الانبياء وأرواحهم أشرف من كل ما سواها من الارض والسماء ومحل الخلاف غير ذلك انتهى (وقد استشكل ما ذكر من الاجماع على أفضلية ما ضم أعضاءه الشريفة على جميع بقاع الارض ويؤيده ما قاله الشيخ عز الدين) الذى قاله غيره ان المستشكل هو العز (بن عبد السلام فى تفضيل بعض الاماكن على بعض من أن الاماكن والازمان كلها متساوية ويفضلان بما يقع فيهما) من الاعمال (لا بصفة قائمة فيهما وقال) العز (ويرجع تفضيلهما الى ما ينيل) اى يعطى (الله العباد فيهما من فضله وكرمه والتفضيل الذى فيهما) هو (أن الله تعالى يجود على عباده بتفضيل أجر العاملين فيهما) قال العز وموضع القبر الشريف لا يمكن العمل فيه لان العمل فيه يحرم فيه عقاب شديد (انتهى ملخصا لكن تعقبه) تلميذه العلامة الشهاب القرافى بأن التفضيل للمجاورة والحلول كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود فلا يمسه محدث ولا يلابس بقذر لا لكثرة الثواب والا لزمه أن لا يكون جلد المصحف بل ولا المصحف نفسه أفضل من غيره لتعذر العمل فيه وهو خلاف المعلوم من الدين بالضرورة وأسباب التفضيل أعم من الثواب فانها منتهية الى عشرين قاعدة وبينها كلها فى كتابه الفروق ثم قال انها أكثر وانه لا يقدر على احصائها خشية الاسهاب انتهى وكذا تعقبه (الشيخ تقى الدين السبكى بما حاصله ان الذى قاله لا ينفى أن التفضيل لامر آخر فيهما) أى الازمنة والامكنة (وان لم يكن عمل لان قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل عليه من

من الصحابة ولو صحت فهى مسئلة نزاع بين الصحابة ولا دليل يفصل قالوا ولان عدم مجامعة الحيض للحمل اما أن يعلم بالحس أو بالشرع وكلاهما منتف أما الاول فظاهر وأما الثانى فليس عن صاحب الشرع ما يدل على أنهما لا يجتمعان * وأما قولكم انه جعله دليلا على براءة الرحم من الحمل فى العدة والاستبراء * قلنا جعل دليلا ظاهرا أو قطعيا الاول صحيح والثانى باطل فانه لو كان دليلا قطعيا لما تخلف عنه مدلوله ولكانت أول مدة الحمل من حين انقطاع الحيض وهذا لم يقله أحد بل أول المدة من حين الوطء ولو حاضت بعده عدة حيض فلو وطئها ثم جاءت بولد لاكثر من ستة أشهر من حين الوطء ولاقل منها من حين انقطاع الحيض لحقه النسب اتفاقا فعلم انه امارة ظاهرة وقد يتخلف عنها مدلولها تخلف المطر عن الغيم الرطب وبهذا يخرج الجواب عما استدللتم به من السنة فانا بها قائلون والى حكمها صائرون وهى الحكم بين المتنازعين والنبى صلى الله عليه وسلم قسم النساء الى قسمين حامل فعدتها وضع حملها وحائل فعدتها بالحيض ونحن قائلون بموجب هذا غير منازعين فيه ولكن أين فيه ما يدل على أن ما تراه الحامل من الدم على عادتها تصوم معه وتصلى هذا أمر آخر لا تعرض للحديث به ولهذا يقول القائلون بان دمها دم حيض هذه العبارة بعينها ولا يعد هذا تناقضا الرجعة ولا خللا فى العبارة قالوا وهكذا قوله فى شأن عبد الله بن عمر رضى الله عنه مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا قبل أن يمسها انما هى اباحة الطلاق اذا كانت حائلا بشرطين الطهر وعدم المسيس فأين فى هذا التعرض لحكم الدم الذى تراه على حملها وقولكم ان الحامل لو

الرحمة والرضوان والملائكة وله عند الله من المحبة ولسان ما تقصر العقول عن ادراكه وليس ذلك لمكان غيره فكيف لا يكون أفضل و) الحال أنه (ليس محل عمل لنا لانه ليس مسجدا ولا له حكم المسجد بل هو مستحق) أي حق (للنبي صلى الله عليه وسلم وأيضا) وجه آخر (فقد تكون الاعمال مضاعفة فيه باعتبار أن النبي صلى الله عليه وسلم حي كما تقرر) وانه يصلي في قبره بأذان واقامة (وأن أعماله مضاعفة فيه أكثر من) مضاعفة عمل (كل أحد فلا يختص التضعيف بأعمالنا نحن) أيها الامة (قال) السبكي (ومن فهم هذا انشرح صدره لما قاله القاضي عياض) تبعا للباجي وابن عساكر (من تفضيل ما ضم أعضاءه الشريفة صلى الله عليه وسلم باعتبارين احدهما) باعتبار (ما قيل ان كل أحد يدفن في الموضع الذي خلق منه) ولذا اشكل قول ابن عباس أصل طينته صلى الله عليه وسلم من سرة الارض بمكة يعني موضع الكعبة وأجاب في العوارف بأن الماء أي الذي كان عليه العرش لما تموج رمى الزبد الى النواحي فوقعت طينة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة كما بسطه المصنف أول الكتاب (والثاني تنزل الرحمة والبركات عليه واقبال الله تعالى) قال السمهودي والرحمات النازلات بذلك المحل يعم فيضها الامة وهي غير متناهية لدوام ترقياته صلى الله عليه وسلم فهو منبع الخيرات انتهى (ولا نسلم أن الفضل للمكان لذاته ولكن لاجل من حل فيه صلى الله عليه وسلم انتهى وقد روى أبو يعلى عن أبي بكر) الصديق (انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبض) يموت (نبي الا في أحب الامكنة اليه ولا شك ان أحبها اليه أحبها الى ربه تعالى لان حبه تابع لحب ربه جل وعلا وما كان أحب لله ورسوله فكيف لا يكون أفضل وقد قال عليه السلام اللهم ان ابراهيم) عبدك ونبيك وخليلك واني عبدك ونبيك وان ابراهيم (قد دعاك لمكة واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك ابراهيم لمكة ومثله معه) أخرجه مسلم والموطأ وغيرهما عن أبي هريرة في حديث (ولا ريب ان دعاءه أفضل من دعاء ابراهيم لان فضل الدعاء على قدر فضل الداعي) خصوصا وقد قال ومثله معه قال بعض العلماء قد استجاب الله دعوته للمدينة فصار يجبي اليها في زمن الخلفاء الراشدين من مشارق الارض ومغاربها ثمرات كل شئ وكذا مكة بدعاء الخليل وزادت عليها المدينة لقوله ومثله معه شيئين احدهما في ابتداء الامر وهو كنوز كسرى وقيصر وغيرهما وانفاقها في سبيل الله على أهلها وثانيهما في آخر الامر وهو أن الايمان يأرز اليها من الاقطار انتهى (وصح) في البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة في حديث (انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو أشد وفي رواية بل أشد) فأو في الاولى للاضراب فاستجاب الله فكانت أحب اليه من مكة كما جزم به السيوطي ونحوه قوله (وقد أجيبت دعوته حتى كان يحرك دابته اذا رآها من حبها) أي المدينة كما رواه البخاري عن أنس انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدران المدينة أوضع وان كان على دابة حركها من حبها (وروى الحاكم) في المستدرك وأبو سعد في الشرف عن أبي هريرة (انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم انك أخرجتني من أحب البقاع الي فاسكني في أحب البقاع اليك أي في موضع تصيره كذلك فيجتمع فيه الحبان) وتمامه فاسكنه الله المدينة (قيل وضعفه ابن عبد البر) فقال لا يختلف أهل العلم في نكارته وضعفه (ولو سلمت صحته فالمراد أحب اليك بعد مكة لحديث ان مكة خير بلاد الله وفي رواية أحب أرض الله

كانت تحيض لكان طلاقها في زمن الدم بدعة وقد اتفق الناس على ان طلاق الحامل ليس ببدعة وان رأت الدم قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم أحوال المرأة التي يريد طلاقها الى حال حمل وحال خلو عنه وجوز طلاق الحامل مطلقا من غير استثناء وأما غير ذات الحمل فقد أباح طلاقها بالشرطين المذكورين وليس في هذا ما يدل على ان دم الحامل دم فساد بل على ان الحامل تخالف غيرها في الطلاق وان غيرها انما تطلق طاهرا غير مصابة ولا يشترط في الحامل شئ من هذا بل تطلق عقيب الاصابة وتطلق وان رأت الدم فكما لا يحرم طلاقها عقيب اصابتها لا يحرم حال حيضها وهذا الذي تقتضيه حكمة الشارع في وقت الطلاق اذنا ومنعا فان المرأة متى استبان حملها كان المطلق على بصيرة من أمره ولم يعرض له من الندم ما يعرض له بعد الجماع ولا يشعر بحملها فليس ما منع منه نظير ما أذن فيه لا شرعا ولا واقعا ولا اعتبارا ولا سيما من علل المنع من الطلاق في الحيض بتطويل العدة فهذا لا أثر له في الحامل قالوا وأما قولكم انه لو كان حيضا لانقضت به العدة فهذا لا يلزم لان الله سبحانه جعل عدة الحامل بوضع الحمل وعدة الحائل بالاقراء ولا يمكن انقضاء عدة الحامل بالاقراء لافضاء ذلك الى أن يملكها الثاني ويتزوجها وهي حامل من غيره فيسقي زرعه ماء غيره قالوا واذا كنتم سلمتم لنا أن الحائض قد تحبل وحملتم على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها ولا يمكنكم منع ذلك لشهادة الحس به فقد أعطيتم أن الحيض والحبل يجتمعان فبطل استدلالكم من أصله لان مداره على ان الحيض لا يجامع الحبل * فان قلتم نحن انما جوزنا ورود الحمل على الحيض وكلامنا في عكسه وهو ورود

الى الله ولزيادة التضعيف بمسجد مكة) في الصلوات (وتعقبه العلامة السيد السمهودي بأن ماذكر)
من الحديث والتضعيف (لايقتضي صرفه عن ظاهره اذ القصد به الدعاء لدار هجرته بأن يصيرها الله
كذلك وحديث ان مكة خير بلاد الله محمول على بدء الامر قبل ثبوت الفضل للمدينة وانها دار الدين وافتتاح
البلاد منها حتى مكة فقد أنالها) أى المدينة (وانال) أعطى (بها مالم يكن لغيرها من البلاد فظهر) بذلك
(اجابة دعوته وصيرورتها أحب مطلقا) أى من مكة وغيرها (بعد) بالضم أى بعد حلوله فيها (ولهذا
افترض الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم الاقامة بها) حيا وميتا (وحث هو صلى الله عليه وسلم
على الاقتداء به في سكناها والموت بها فكيف لاتكون أفضل) من مكة (قال) السمهودي (وأما مزيد)
أى زيادة (المضاعفة فاسباب التفضيل لاتنحصر في ذلك) أى مزيد المضاعفة (فالصلوات الخمس بمنى
للتوجه لعرفة أفضل منها) أى من صلاتها (بمسجد مكة وان انتفت عنها المضاعفة اذ في الاتباع) لفعل
النبي صلى الله عليه وسلم حيث صلاها بمنى (مايربو) يزيد (عليها) أى المضاعفة (ومذهبنا) أى
الشافعية (شمول المضاعفة للنفل) وبه قال مطرف صاحب مالك (مع تفضيله بالمنزل) مع انه
لامضاعفة فيه (ولهذا قال عمر) بن الخطاب (بمزيد المضاعفة لمسجد مكة) على مسجد المدينة (مع
قوله) أى عمر (بتفضيل المدينة) ومسجدها على مكة ومسجدها لان التفضيل لم ينحصر في
المضاعفة (ولم يصب من أخذ من قوله) أى عمر (بمزيد المضاعفة) انه يرى (تفضيل مكة اذ غايته أن
للمفضول) مسجد مكة (مزية ليست للفاضل) مسجد المدينة والمزية لاتقتضي الافضلية (مع ان دعاءه
صلى الله عليه وسلم بمزيد تضعيف البركة بالمدينة على مكة شامل للامور الدينية أيضا) اذ لاوجه
لتخصيصه بالدنيوية (و) لايرد مزيد التضعيف لانه (قد يبارك في العدد القليل فيربو) يزيد نفعه
(على) العدد (الكثير ولهذا استدل به على تفضيل المدينة) اذ لو لم يكن كذلك ماصح الاستدلال
(وان أريد من حديث المضاعفة الكعبة) نائب فاعل أريد (فقط فالجواب ان الكلام فيما عداها
فلايرد شئ مما جاء في فضلها) فانها تلي القبر الشريف فهي أفضل من بقية المدينة اتفاقا كما في كلام
السمهودي (ولاما بمكة من مواضع النسك لتعلقه بها ولذا قال عمر لعبد الله بن عياش) بتحتية وشين
معجمة ابن أبي ربيعة القرشي (المخزومي) وأبوه قديم الاسلام وهاجر الى الحبشة فولد له عبد الله هذا بها
وأدرك من حياته صلى الله عليه وسلم ثمان سنين وحفظ عنه وروى عن عمر وغيره ومات سنة أربع
وستين (أنت القائل لمكة) بفتح اللام للتأكيد (خير) أى أفضل (من المدينة فقال عبد الله هي حرم الله
وأمنه وفيها بيته) الكعبة وما أضيف لله خير مما أضيف لرسوله (فقال عمر لاأقول في حرم الله و بيته شيأ)
يعني انه ليس من محل الخلاف ولم أسألك عنه وانما سألتك عن البلدين (ثم كرر عمر) لينظر هل تغير
اجتهاده الى موافقة عمر في تفضيل المدينة (قوله الاول أنت) القائل الخ (فاعاد عبد الله جوابه)
هي حرم الله الخ (فاعاد له عمر) قوله (لاأقول في حرم الله و بيته شيأ) وما تغير اجتهاد واحد منهما
لموافقة الآخر والقصة رواها مالك في الموطأ مطولة عن أسلم مولى عمر وفيها انهم كانوا
بطريق مكة ولكن قال في آخرها ثم انصرف ولم يقل (فأشير الى عبد الله فانصرف وقد عوضت
المدينة عن العمرة ماصح في اتيان مسجد قباء) كما يأتي مرفوعا صلاة في مسجد قباء كعمرة (وعن الحج

الحيض على الحمل وبينهما فرق بقيل اذا كانا متنافيين لايجتمعان فأى فرق بين وروده على هذا أو عكسه وأما قولكم ان الله
سبحانه أجرى العادة بانقلاب دم الطمث لبنا يتغذى به الولد ولهذا لاتحيض المراضع قلنا وهذا من أكبر حججنا عليكم فان هذا الانقلاب
والتغذية باللبن انما يستحكم بعد الوضع وهو زمن سلطان اللبن وارتضاع المولود وقد أجرى الله العادة بأن
المرضع لاتحيض ومع
هذا فلو رأت دما في وقت
عادتها لحكم له بحكم
الحيض بالاتفاق فلان
يحكم له بحكم الحيض في
الحال التى لم يستحكم
فيها انقلابه ولاتغذى
الطفل به أولى وأحرى
قالوا وهب ان هذا كما
تقولون فهذا انما يكون
عند احتياج الطفل الى
التغذية باللبن وهذا بعد
أن ينفخ فيه الروح فاما
قبل ذلك فانه لاينقلب
لبنا لعدم حاجة الحمل
اليه وأيضا فانه لا
يستحيل كله لبنا بل
يستحيل بعضه ويخرج
الباقي وهذا القول هو
الراجح كما تراه نقلا
ودليلا والله المستعان
* فان قيل فهل تمنعون
من الاستمتاع بالمشتراة
بغير الوطء في الموضع
الذي يجب فيه الاستبراء
قيل أما اذا كانت صغيرة
لايوطأ مثلها فهذه لا
تحرم قبلتها ولامباشرتها
وهذا منصوص أحمد في
احدى الروايتين عنه
اختارها أبو محمد
المقدسي وشيخنا
وغيرهما فانه قال ان كانت صغيرة باي شئ تستبرأ اذا كانت رضيعة وقال في رواية أخرى تستبرأ ما
يحيضة ان كانت تحيض والا ثلاثة أشهر ان كانت ممن توطأ وتحبل قال أبو محمد فظاهر هذا انه لايجب استبراؤها ولاتحرم مباشرتها
وهذا اختيار أبي موسى وقول مالك وهو الصحيح لان سبب الاباحة متحقق وليس على تحريمها دليل فانه لانص فيها ولامعنى نص

ماجاء في فضل الزيارة النبوية والمسجد) النبوي وفي الحجج المبينة عن أبي أمامة مرفوعا من خرج على طهر لا يريد الا الصلاة في مسجدي هذا حتى يصلي فيه كان بمنزلة حجة انتهى و (الاقامة بعد ما النبوة بالمدينة وان كانت أقل من الاقامة بمكة) بثلاث سنين (على القول به) وهو الصحيح (فقد كانت سببا لاعزاز الدين واظهاره ونزول أكثر الفرائض) اذ لم يفرض بمكة بعد الايمان سوى الصلاة على المعروف (واكمال الدين حتى كثر تردد) مجيء (جبريل عليه السلام بها ثم استقر بها صلى الله عليه وسلم الى قيام الساعة) ولا يوازي ذلك شئ (ولهذا قيل لمالك) الامام (أيما أحب اليك المقام هنا يعني المدينة أو مكة فقال ههنا) أحب الي (وكيف لا أختار المدينة ومابها طريق الا سلك عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبريل ينزل عليه من رب العالمين في أقل من ساعة) مدة من الزمن فأي فضل يعادل هذا (وروى الطبراني) في الكبير والدارقطني (حديث) رافع بن خديج سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (المدينة خير من مكة) لانه اذا تأمل ذو البصيرة لم يجد فضلا أعطيته مكة الا وأعطيت المدينة نظيره أو أعلى منه كما في الحجج المبينة وزادت ببقاء المصطفى فيها الى يوم القيامة (وفي رواية للجندي) بفتح الجيم والنون ودال مهملة نسبة الى الجند بلد باليمن (أفضل من مكة) وهما بمعنى لكن أفضل أصرح (وفيه محمد بن عبد الرحمن الرداد ذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يخطئ وقال أبو زرعة) الرازي الحافظ عبيد الله بن عبد الكريم (لين وقال ابن عدي روايته ليست محفوظة وقال أبو حاتم) محمد بن ادريس الرازي (ليس بقوي) وحاصله انه ضعيف متماسك (وفي الصحيحين) في الحج والنسائي فيه وفي التفسير كلهم من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن يسار (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت) بالبناء للمفعول (بقرية تأكل القرى يقولون) أي بعض المنافقين (يثرب) باسم واحد من العمالقة نزلها أو يثرب بن قانية من ولد ارم بن سام بن نوح وكان اسما لموضع منها سميت به كلها وكرهه صلى الله عليه وسلم لانه من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة أو من الثرب وهو الفساد وكلاهما قبيح وقد كان يحب الاسم الحسن ويكره القبيح ولذا أبدله بطيبة وطابة والمدينة كما قال (وهي المدينة) أي الكاملة على الاطلاق كالبيت للكعبة فهو اسمها الحقيق بها لدلالة التركيب على التفخيم كقول الشاعر * هم القوم كل القوم يا أم خالد * أي المستحقة لان تتخذ دار اقامة وتسميتها في القرآن يثرب انما هو حكاية عن المنافقين وروى أحمد عن البراء بن عازب رفعه من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة وروى عمر بن شبة عن أبي أيوب أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يقال للمدينة يثرب ولهذا قال عيسى بن دينار من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة وحديث الهجرة في الصحيحين فاذا هي يثرب وفي رواية لا أراها الا يثرب كان قبل النهي (تنفي المدينة (الناس) أي الخبيث الردي منهم في زمنه صلى الله عليه وسلم أو في زمن الدجال (كما ينفي الكير) بكسر الكاف وسكون التحتية قال في القاموس زق ينفخ فيه الحداد وأما المبني من طين فكور (خبث) بفتح المعجمة والموحدة ومثلثة (الحديد) أي وسخه الذي تخرجه النار أي انها لا تبقي فيها من في قلبه دغل بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما تميز النار ردي الحديد من جيده ونسب التمييز للكير لانه السبب الاكبر في اشتعال النار التي وقع التمييز بها وقد خرج من المدينة بعد الوفاة

فان تحريم مباشرة الكبيرة انما كان لكونه داعيا الى الوطء المحرم أو خشية أن تكون أم ولد لغيره ولا يتوهم هذا في هذه فوجب العمل بمقتضى الاباحة انتهى كلامه (فصل) وان كانت ممن يوطأ مثلها فان كانت بكرا وقلنا لا يجب استبراؤها فله وطؤها وان قلنا يجب استبراؤها فقال أصحابنا تحرم قبلتها ومباشرتها وعندي أنه لا يحرم ولو قلنا بوجوب استبرائها لانه لا يلزم من تحريم الوطء تحريم دواعيه كما في حق الصائم لا سيما وهم انما حرموا تحريم مباشرتها لانها قد تكون حاملا فيكون مستمتعا بامة الغير هكذا عللوا تحريم المباشرة ثم قالوا ولهذا لا يحرم الاستمتاع بالمسبية بغير الوطء قبل الاستبراء في احدى الروايتين لانها لا يتوهم فيها انفساخ الملك لانه قد استقر بالسبا فلم يبق لمنع الاستمتاع بالقبلة وغيرها من البكر معنى وان كانت ثيبا فقال أصحاب أحمد والشافعي رحمهم الله وغيرهم يحرم الاستمتاع بها قبل الاستبراء قالوا لانه استبراء يحرم الوطء فيحرم الاستمتاع كالعدة ولانه لا يأمن كونها حاملا فتكون أم ولد والبيع باطل فيكون مستمتعا بام ولد غيره قالوا ولهذا فارق وطء تحريم الحائض والصائم وقال الحسن البصري لا يحرم من المشتراة الا فرجها وله أن يستمتع منها بما شاء ما لم يطأ لان النبي صلى الله عليه وسلم انما منع من الوطء قبل الاستبراء ولم يمنع مما دونه ولا يلزم من تحريم الوطء تحريم ما دونه كالحائض والصائمة وقد قيل ان ابن عمر قبل جاريته من السبي حين وقعت في سهمه قبل استبرائها ولمن نصر هذا القول أن يقول الفرق بين المشتراة والمعتدة ان المعتدة قد صارت أجنبية منه فلا يحل وطؤها ولا دواعيه بخلاف المملوكة فان وطأها

إنما يحرم قبل الاستبراء خشية اختلاط مائه بماء غيره وهذا لا يوجب تحريم الدواعي فهي أشبه بالحائض والصائمة ونظير هذا أنه لو زنت امرأته أو جاريته حرم عليه وطؤها قبل الاستبراء ولا يحرم دواعيه وكذلك المسبية كما سيأتي وأكثر ما يتوهم كونها حاملا من سيدها فينفسخ البيع فهذا بناء على تحريم بيع أمهات الاولاد على علاته ولا يلزم القائل به لانه لما استمتع بها كانت ملكه ظاهرا وذلك يكفي في جواز الاستمتاع كما يخلو بها ويحدثها وينظر منها ما لا يباح من الاجنبية وما كان جوابكم عن هذه الامور فهو الجواب عن القبلة والاستمتاع ولا يعلم في جواز هذا نزاع فان المشتري لا يمنع من قبض أمته وحوزها الى بيته وان كان وحده قبل الاستبراء ولا يجب عليها أن تستر وجهها منه ولا يحرم عليه النظر اليها والخلوة بها والاكل معها واستخدامها والانتفاع بمنافعها وان لم يجز له ذلك في ملك الغير

(فصل) وان كانت مسبية ففي جواز الاستمتاع بغير الوطء قولان للفقهاء وهما روايتان عن أحمد رحمه الله * احداهما انها كغير المسبية فيحرم الاستمتاع منها بما دون الفرج وهو ظاهر كلام الخرقي لانه قال ومن ملك أمة لم يصبها ولم يقبلها حتى يستبرئها بعد تمام ملكه لها * والثانية لا يحرم وهو قول ابن عمر رضي الله عنه والفرق بينهما وبين اللفظ
المملوكة بغير السبي أن المسبية لا يتوهم فيها كونها أم ولد بل هي مملوكة له على كل حال بخلاف غيرها كما تقدم والله أعلم * فان قيل فهل يكون أول مدة الاستبراء من حين البيع أو من حين القبض قيل فيه قولان وهما وجهان في مذهب أحمد رحمه الله أحدهما من

النبوية معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود في طائفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار وآخرون وهم من أطيب الخلق فدل على أن المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت وقوله أمرت بقرية (أي أمرني الله) تعالى (بالهجرة اليها ان كان قاله عليه السلام بمكة) قبل أن يهاجر (أو بسكناها ان كان قاله بالمدينة وقال القاضي عبد الوهاب) البغدادي ثم المصري وبهامات (لا معنى لقوله تأكل القرى الا رجوح فضلها عليها) أي على القرى وزيادتها على غيرها) ومن جملته مكة (وقال) الزين (ابن المنير) في حاشية البخاري قال السهيلي في التوراة يقول الله يا طابة يا مسكينة اني سأرفع أجاجيرك على أجاجير القرى وهو قريب من قوله تأكل القرى لانها اذا علت عليها علو الغلبة أكلتها او (يحتمل أن يكون المراد بذلك غلبة فضلها على فضل غيرها أي أن الفضائل تضمحل) بمعجمة فميم فمهملة فلام تذهب (في جنب عظيم فضلها حتى تكون عدما) أي يغلب فضلها الفضائل حتى اذا قيست بفضلها تلاشت بالنسبة اليها فهو المراد بالاكل (وهذا أبلغ من تسمية مكة أم القرى لان الامومة لا ينمحي معها ما هي له أم لكن يكون لها حق الامومة انتهى) كلام ابن المنير وبقيته وما تضمحل له الفضائل أفضل وأعظم مما تبقى معه الفضائل (ويحتمل أن يكون المراد غلبة أهلها على القرى) يعني ان أهلها تغلب أهل سائر البلاد فتفتح منها يقال اكلنا بني فلان أي غلبناهم وظهرنا عليهم فان الغالب المستولي على الشيء كالمفني له افناء الآكل اياه وفي موطأ ابن وهب قلت لمالك ما تأكل القرى قال تفتح القرى (والاقرب حمله عليهما) بالتثنية أي على غلبتها على القرى وغلبة فضلها على فضل غيرها (اذ هو أبلغ في الغرض المسوق له انتهى ما قاله السيد السمهودي) وهو من النفائس الخلية عن عصبية المذهبية (وقد أطلت في الاحتجاج لتفضيل المدينة على مكة وان كان مذهب امامنا الشافعي رحمه الله تفضيل مكة لان هوى كل نفس اين حل حبيبها) كما قيل

وقائلة لي ما وقوفك ههنا * ببرية يعوى من العصر ذيبها
فقلت لها قلي الملامة واقصري * هوى كل نفس أين حل حبيبها

وأنشد لغيره

(على لربع العامرية وقفة * ليملي على الشوق والدمع كاتب
ومن مذهبي حب الديار لاهلها * وللناس فيما يعشقون مذاهب)

على بضم الياء وكسر اللام فاعله الشوق ومن ذلك المعنى قول الشاعر

وما حب الديار شغفن قلبي * ولكن حب من سكن الديارا

(على أن للقلم في أرجاء) بفتح الهمزة وسكون الراء وجيم جمع رجا بالقصر الناحية أي في جهات تفضيل (المدينة مجالا) مصدر ميمي لجال أي طوافا (واسعا) في بيان أدلة ذلك (ومقالا جامعا) لما تفرق (لكن الرغبة في الاختصار تطوي أطراف بساطه والرهبة) الخوف (من الاكثار تصرف) تصد (عن تطويله وافراطه وقد استنبط) استخراج (العارف بالله ابن أبي جمرة) بجيم وراء (من قوله عليه السلام المروي في البخاري) والنسائي في الحج ومسلم في الفتن عن أنس مرفوعا (ليس من بلد) من البلدان (الا سيطؤه) يدخله (الدجال) قال الحافظ هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد لا يدخله بجنوده وكأنه استبعد امكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما في مسلم ان بعض أيامه يكون قدر سنة (الا مكة والمدينة) لا يطؤهما مستثنى من المستثنى لا من بلد في

حين البيع لان الملك ينتقل به والثاني من حين القبض لان القصد معرفة براءة الرحم من ماء البائع وغيره ولا يحصل ذلك مع كونها
في يده وهذا على أصل الشافعي وأحمد رحمهم الله أما على أصل مالك فيلزم عنده الاستبراء قبل البيع في المواضع التي تقدمت * فان
قيل فان كان في البيع خيار فهل يكون ابتداء مدة الاستبراء قيل هذا يبتني على الخلاف في ٣٢٩ انتقال الملك في مدة الخيار فمن قال
ينتقل فابتداء المدة عنده
من حين البيع ومن قال
لا ينتقل فابتداؤها عنده
من حين انقطاع الخيار
* فان قيل فما تقولون
لو كان الخيار خيار عيب
قيل ابتداء المدة من حين
البيع قولا واحدا لان
خيار العيب لا يمنع نقل
الملك بغير خلاف والله أعلم

(فصل) فان قيل
قد دلت السنة على
استبراء الحامل بوضع
الحمل وعلى استبراء
الحائل فكيف سكتت
عن استبراء الآيسة
والتي لم تحض ولم تسكت
عنهما في العدة قيل لم
يسكت عنهما بحمد الله
بل بينهما بطريق الايماء
والتنبيه فان الله سبحانه
جعل عدة الحرة ثلاثة
قروء ثم جعل عدة
الآيسة والتي لم تحض
ثلاثة أشهر فعلم أنه
سبحانه جعل في مقابلة
كل قرء شهرا ولهذا أجرى
سبحانه عادته الغالبة في
امائه ان المرأة تحيض في
كل شهر حيضة وبينت
السنة أن استبراء الامة
الحائض بحيضة فيكون
الشهر قائما مقام الحيضة وهذا احدى الروايات عن أحمد وأحد قولي الشافعي وعن أحمد رحمه الله رواية
ثانية انها تستبرأ بثلاثة أشهر وهي المشهورة عنه وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله ووجه هذا القول ما احتج به أحمد رحمه الله في
رواية أحمد بن القاسم فانه قال قلت لابي عبد الله كيف جعلت ثلاثة أشهر مكان حيضة وانما جعل الله سبحانه في القرآن مكان كل

اللفظ والافق المعنى منه لان ضمير فاتوه عائد على بلدو بقية هذا الحديث ليس من نقابها نقب الا
عليه الملائكة صافين يحرسونها ثم ترجف المدينة باهلها ثلاث رجفات فيخرج الله كل كافر ومنافق
(التساوى) مفعول استنبط (بين مكة والمدينة) حيث (قال وظاهر هذا الحديث يعطي التسوية
بينهما في الفضل لان جميع الارض يطؤه الدجال الا هذين البلدين فدل على تسويتهما في الفضل)
وليس ذلك بلازم فانهما متساويان في أشياء كثيرة ومع ذلك الخلاف في أيهما أفضل (قال وتؤكد ذلك
أيضا من وجه النظر انه) أي الشأن (ان كانت خصت المدينة بمدفنه عليه السلام واقامته بها
ومسجده فقد خصت مكة بمسقطه) اي ولادته (عليه السلام بها ومبعثه منها وهي قبلته فمطلع شمس
ذاته المباركة مكة ومغربها المدينة واقامته بعد النبوة على المشهور من الاقاويل بمكة قدر اقامته
بالمدينة عشر سنين في كل واحدة منهما كذا قاله) تبرأ منه لان دلالة ما قاله على التساوى ليست بقوية
ولان ما قال انه المشهور خلاف المشهور انه أقام بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة وحمله على ان المراد بعشر
مكة العشر التي دعا الناس فيها الان الثلاثة قبلها لم يكن مأمورا فيها بدعوة يمنعه قوله على المشهور من
الاقاويل اذ لو حمل على ذلك لم يكن خلاف (وأنت اذا تأملت قوله عليه السلام فيما رواه مسلم من
حديث سعد) كذا في النسخ والذي في مسلم انما هو عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
(يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه) أي الرجل (هلم) أي تعال (الى الرخاء) الزرع
والخصب وغير ذلك (والمدينة خير لهم) من الرخاء لانها حرم الرسول وجواره ومهبط الوحي ومنزل
البركات (لو كانوا يعلمون) بما فيها من الفضائل كالصلاة في مسجدها وثواب الاقامة فيها وغير ذلك
من الفوائد الدينية والاخروية التي تحتقر دونها الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الاقامة في غيرها
وجواب لو محذوف أي ما فارقوها أو لو للتمني فلا جواب لها وعلى التقديرين ففيه تجهيل من فارقها
لتفويته على نفسه خيرا عظيما وللبزار برجال الصحيح عن جابر مرفوعا ليأتين على أهل المدينة زمان
ينطلق الناس منها الى الارياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء ثم يتحملون باهليهم الى الرخاء والمدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون والارياف جمع ريف بكسر الراء وهو ما قارب المياه في ارض العرب وقيل هو
الارض التي فيها الزرع والخصب وقيل غير ذلك (والذي نفسي بيده لا يخرج أحد رغبة عنها) أي
كراهة لها من رغبت عن الشيء اذا كرهته قاله المازرى (الا أخلف الله فيها خيرا منه) بمولود يولد بها
أو قدوم خير منه من غيرها وهذا فيمن استوطنها أما من كان وطنه غيرها فقدمها للقربة ورجع الى
وطنه أو استوطنها وسافر لحاجة أو شدة أو فتنة فليس من ذلك قاله الباجي (ظهر لك ان فيه اشعارا
قويا (بذم الخروج من المدينة) رغبة عنها كما يفيده الحديث فلا يرد ان الصحابة الذين خرجوا منها لم تخلف
المدينة بمثلهم فضلا عن خير منهم (بل نقل الشيخ محب الدين الطبري عن قوم انه عام أبدا مطلقا) أي
في زمنه صلى الله عليه وسلم وبعده (وقال) مختارا له (انه ظاهر اللفظ) وقد اختلف في ذلك فقال ابن عبد
البر وعياض وغيرهما انه خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم وقال آخرون هو عام في زمنه وبعده ورجحه
النووي وقال الابي انه الاظهر والذين خرجوا من الصحابة لم يخرجوا رغبة عنها بل لمصالح دينية (وفي
صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصبر على لأواء المدينة

حيضة شهرا فقال أحمد انما قلنا ثلاثة أشهر لاجل الحمل فانه لايتبين فى اقل من ذلك فان عمر بن عبد العزيز سأل عن ذلك وجمع أهل العلم والقوابل فأخبروا أن الحمل لايتبين فى أقل من ثلاثة أشهر فاعجبه ذلك ثم قال ألا تسمع قول ابن مسعود ان النطفة أربعين يوما علقة ثم أربعين يوما مضغة بعد ذلك فاذا خرجت الثمانون صارت بعدها مضغة وهى لحم فيتبين حينئذ قال ابن القاسم قال لى هذا معروف عند النساء فأما شهر فلا معنى فيه انتهى كلامه وعنه رواية ثالثة انما تستبرأ بشهر ونصف فانه قال فى رواية حنبل قال عطاء ان كانت لاتحيض فخمسة وأربعون ليلة قال حنبل قال عمى لذلك اذهب لان عدة المطلقة الآيسة كذلك انتهى كلامه ووجه هذا القول انها لو طلقت وهى آيسة اعتدت بشهر ونصف فلان تستبرئ الامة بهذا القدر أولى وعن أحمد رواية رابعة انها تستبرئ بشهرين حكاها القاضى عنه واستشكلها كثير من أصحابه حتى قال صاحب المغنى ولم أر لذلك وجها قال ولو كان استبراؤها بشهرين لكان استبراء ذات القروء بقرأين ولم نعلم به قائلا ووجه هذه الرواية انها اعتبرت بالمطلقة ولو طلقت وهى أمة لكانت عدتها شهرين هذا هو المشهور عن أحمد رحمه الله واحتج فيه بقول عمر رضى الله عنه وهو الصواب لان الاشهر قائمة مقام القروء وعدة ذات القروء قرآن فبدلهما شهران وانما صرنا الى استبراء ذات القرء بحيضة لانها علم ظاهر فى على براءتها من الحمل ولا يحصل ذلك بشهر واحد فلابد من مدة تظهر فيها براءتها وهى اما شهران أو ثلاثة فكانت الشهران أولى لانها جعلت علما على البراءة فى حق المطلقة فى حق المستبرأة أولى فهذا وجه هذه الرواية وبعد فالراجح من الدليل الاكتفاء

وشدتها) أى اللأواء أو المدينة احتمالان للمازرى ١ فعلى الاول هو عطف تفسير (أحد من أمتى الا كنت له شفيعا يوم القيامة أو شهيدا وفيه عن سعيد) صوابه كما فى مسلم عن أبى سعيد (مولى المهرى) بفتح الميم وسكون الهاء وبالراء نسبة الى مهرة قبيلة من قضاعة قال المنذرى لايعرف له اسم (انه جاء الى أبى سعيد الخدرى ليالى الحرة) بفتح الحاء والراء المهملتين (فاستشاره فى الجلاء) بفتح الجيم والمد الخروج (من المدينة وشكا اليه أسعارها) أى غلاءها (وكثرة عياله وأخبره انه لاصبر له على جهد) مشقة (المدينة ولأوائها) عطف مساو (فقال له أبو سعيد ويحك لا آمرك بذلك) أى الجلاء (انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايصبر أحد على لأوائها الا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة) اذا كان مسلما هذا تمام الحديث عند مسلم (واللأواء) بفتح اللام وسكون الهمزة بعدها واو و(بالمد الشدة) أى شدة الكسب (والجوع) قال عياض فى شرح مسلم سئلت قديما عن هذا الحديث ولم خص ساكن المدينة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته صلى الله عليه وسلم وادخارها اياها قال وأجبت عنه بجواب شاف مقنع فى أوراق اعترف بصوابه كل واقف عليه واذكر منه هنا ما يليق بهذا الموضع (وأو فى قوله الا كنت له شفيعا أو شهيدا) قال بعض شيوخنا انها للشك و(الاظهر أنها ليست للشك) فهذا كله كلام عياض قائلا (لان هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله) الانصارى (وسعد بن أبى وقاص) عند مسلم والنسائى فى حديث بلفظ ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها الا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة (وابن عمر وأبو سعيد) الخدرى (وأبو هريرة) الثلاثة عند مسلم (وأسماء بنت عميس) بمهملتين مصغر (وصفية بنت أبى عبيد) زوجة ابن عمر فى صحبتها خلاف السبعة (عنه صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ) أى شهيدا أو شفيعا (ويبعد اتفاق جميعهم أو رواتهم على الشك وتطابقهم) توافقهم (على صيغة واحدة بل الاظهر انه قاله عليه السلام وتكون أو للتقسيم ويكون شهيدا لبعض أهل المدينة وشفيعا لباقيهم) بيان للتقسيم وأوضحه فقال (اما شفيعا للعاصين وشهيدا للطائعين) بطاعاتهم (واما شهيدا لمن مات فى حياته) صلى الله عليه وسلم (وشفيعا لمن مات بعده أو غير ذلك) مما الله أعلم به كما فى كلام عياض (وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين أو للعالمين فى القيامة و) زائدة (على شهادته على جميع الامم) بأن أنبياءهم بلغتهم وحذف من كلام عياض وقد قال صلى الله عليه وسلم فى شهداء أحد أنا شهيد على هؤلاء (فيكون لتخصيصهم بهذا كله علو مرتبة) منزلة (وزيادة منزلة وحظوة) بضم المهملة وكسرها وسكون الظاء المعجمة محبة ورفعة قدر وأسقط من كلام عياض وقد تكون أو بمعنى الواو فيكون لاهل المدينة شفيعا وشهيدا انتهى وقد رواه البزار بالواو برجال الصحيح عن ابن عمر (واذا قلنا أو للشك) كما قال المشايخ كما عبر عياض وهو يفيد أن قوله أولا بعض شيوخنا أراد بالبعض جماعة من شيوخه قالوا انها للشك (فان كانت اللفظة الصحيحة شهيدا اندفع الاعتراض) بان شفاعته عامة (لانها زائدة على الشفاعة المدخرة لغيرهم وان كانت اللفظة الصحيحة) أى الواردة فى نفس الامر (شفيعا فاختصاص أهل المدينة بهذا مع ما جاء من عمومها وادخارها لجميع الامة ان هذه شفاعة أخرى غير العامة) المدخرة (وتكون هذه الشفاعة لاهل المدينة بزيادة الدرجات)

١ قوله فعلى الاول لعله الثانى

فى الجنة (أو تخفيف الحساب) يوم القيامة (أو بما شاء الله من ذلك أو با كرامهم يوم القيامة بانواع الكرامات ككونهم على منابر أو فى ظل العرش أو الاسراع بهم الى الجنة) أو كونهم فى روح (أو غير ذلك من خصوص الكرامات) الواردة لبعضهم دون بعض الى هنا كلام عياض وقد نقله عنه النووى (كيف لا يتحمل المشقات) استفهام توبيخى (من يحب أن يتمتع بسيد أهل الارض والسموات و ينال ما وعده به من جزيل المثوبات وجسيم الهبات و) ينال (انجاز) أى تعجيل (وعده الصادق بشفاعته وشهادته و) ينال (بلوغ قصده فى المحيا والممات و كم عسى تكون شدة المدينة ولأواها) بالقصر لتوافق السجعة بعده وان كان ممدودا (والى متى تستمر مشقتها و بلواها ولو تأملت ما هذا الوجدت فى البلاد ما هو فى الشدة وشظف) بفتح الشين والظاء المعجمتين وفاء شدة (العيش) وضيقه (مثلها أو أشق منها وأهلها مقيمون فيها) جملة حالية (و ربما يوجد فيهم من هو قادر على الانتقال فلا ينتقل) يتحول عنها (وقوى على الرحلة فلا يرتحل و يؤثر وطنه مع امكان الارتحال والقدرة على الانتقال) لان حب الوطن من الايمان (على ان المدينة مع شظف العيش بها فى غالب الاحيان قد وسع الله فيها على بعض السكان حتى من أصحابنا من غير أهلها ممن استوطنها وحسن فيها حاله وتنعم بها باله) أى قلبه (دون سائر البلدان فان من الله على المرء بمثل ذلك هنالك) أى سعة العيش بالمدينة فظاهر لانها منة عظيمة يجب عليه شكرها (والا فالصبر للمؤمن أولى) انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب (فمن وفقه الله تعالى صبره) رزقه الصبر (فى اقامته بها ولو على أمر من الجمر فيتجرع مرارة غصتها ليجتلى عروس منصتها) بكسر الميم كرسى تقف عليه العروس فى جلائها (و يلقى) يصيب (نزرا) شيأ قليلا (من لأوائها) شدتها (ليوقى) يصان (من مصائب الدنيا وبلائها وقد روى البخارى) وابن ماجه فى الجنيح ومسلم فى الايمان (من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان ليأرز) بلام التأكيد وهمزة ساكنة وراء مكسورة وحكى القابسى فتحها وحكى غيره ضمها وصوب ابن التين الكسر فزاى معجمة أى ان اهل الايمان لتنضم وتجتمع (الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها) بضم الجيم أى كما تنضم وتلتجئ اليه اذا خرجت فى طلب المعاش ثم رجعت (أى تنقبض وتنضم وتلتجئ) تفسير للمشبه والمشبه به (مع انها) اى المدينة (أصل فى انتشاره) أى الايمان (فكل مؤمن له من نفسه سائق اليها فى جميع الازمان لحبه فى ساكنها صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ لانه فى زمنه للتعلم منه وفى زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم للاقتداء بهديهم ومن بعد ذلك لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم والصلاة فى مسجده والتبرك بمشاهدة آثاره وآثار أصحابه وقال الداودى كان هذا فى حياته صلى الله عليه وسلم والقرن الذى كان منهم والذين يلونهم والذين يلونهم خاصة وقال القرطبى فيه تنبيه على صحة مذهب أهل المدينة وسلامتهم من البدع وأن عملهم حجة كما رواه مالك وهذا ان سلم اختص بعصره صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وأما بعد ظهور الفتن وانتشار الصحابة فى البلاد ولاسيما فى آخر المائة الثانية وهلم جرا فهو بالمشاهدة بخلاف ذلك انتهى (فأكرم بسكانها ولو قيل فى بعضهم ما قيل فقد حظوا) بفتح الحاء المهملة وضم الظاء المعجمة برتبة رضوا الان فعله لازم فلا يصح ضم الحاء على البناء للمفعول لانه لا يبنى من لازم الا اذا وجد ما يصلح للنيابة عن الفاعل بعد حذفه نحو مر بزيد

بشهر واحد وهو الذى دل عليه ايماء النص وتنبيهه وفى جعل مدة استبرائها ثلاثة أشهر تسوية بينها و بين الحرة و جعلها بشهرين تسوية بينها و بين المطلقة فكان أولى الحد بها شهرا فانه البدل التام والشارع قد اعتبر نظير هذا البدل فى نظير الامة وهى الحرة واعتبره الصحابة فى الامة المطلقة فصح عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال عدتها حيضتان فان لم تكن تحيض فشهران احتج به أحمد رحمه الله وقد نص أحمد رحمه الله فى أشهر الروايات بياض بالاصل عنه على انها اذا ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه اعتدت بعشرة أشهر تسعة للحمل وشهر مكان الحيضة وعنه رواية ثانية تعتد بسنة هذه طريقة الشيخ أبى محمد قال وأحمد ههنا جعل مكان الحيضة شهرا لان اعتبار تكرارها فى الآيسة ليعلم براءتها من الحمل وقد علم براءتها منه ههنا بمضى غالب مدته فجعل الشهر مكان الحيضة على وفق القياس وهذا هو الذى ذكره الخرقى مفرقا بين الآيسة و بين من ارتفع حيضها فقال فان كانت مؤيسة فبثلاثة أشهر وان ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه اعتدت بتسعة أشهر للحمل وشهر مكان الحيضة وأما الشيخ أبو البركات فجعل الخلاف فى الذى ارتفع حيضها كالخلاف فى الآيسة وجعل فيها الروايات الاربع بعد غالب مدة الحمل تسوية بينها و بين الآيسة فقال فى محرره والآيسة والصغيرة بمضى شهر وعنه بمضى ثلاثة أشهر وعنه شهرين وعنه شهر ونصف وان ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه فبذلك بعد تسعة أشهر وطريقة الخرقى والشيخ أبى محمد أصح وهذا الذى اخترناه من الاكتفاء بشهر هو الذى مال اليه الشيخ فى المغنى فانه

قال ووجه استبرائها بشهر ان الله جعل الشهر مكان الحيضة ولذلك اختلفت الشهور باختلاف الحيضات فكانت عدة الحرة الآيسة ثلاثة أشهر مكان الثلاثة قروء وعدة الامة شهرين مكان القرأين وللامة المستبرأة التى ارتفع حيضها عشرة أشهر تسعة للحمل وشهر مكان الحيضة فيجب أن يكون مكان الحيضة هنا شهر كما فى حق من ارتفع حيضها * قال فان قيل فقد وجد ثم مادل على البراءة وهو تربص تسعة أشهر * قلنا وههنا مايدل على البراءة وهو الاياس فاستويا

(ذكر أحكامه صلى الله عليه وسلم فى البيوع)

ذكر حكمه فيما يحرم بيعه ثبت فى الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فانها تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم الشحم جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه وفيهما أيضا عن ابن عباس قال بلغ عمر رضى الله عنه أن سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها فهذا من مسند عمر رضى الله عنه وقد رواه البيهقى والحاكم فى صحيحه فجعلاه من مسند ابن عباس وفيه زيادة ولفظه عن ابن عباس قال كان

ولان شرط البناء للمفعول أن يحذف الفاعل ويقام المفعول أو نحوه مقامه وما هنا ليس كذلك (بشرف المجاورة لهذا الحبيب الجليل فقد ثبت لهم حق الجوار وان عظمت اساءتهم فلا يسلب عليهم اسم الجار وقد عمم صلى الله عليه وسلم فى قوله مازال جبريل يوصينى بالجار ولم يخص جارا ۱ من جار) فشمل الطائع والعاصى (وكل ما احتج به محتج من رمى بعض عوامهم السنية) بضم السين أى عوامهم أهل السنة لكن رمى بعضهم (بالابتداع وترك الاتباع فانه اذا ثبت ذلك فى شخص) أو أشخاص (منهم فلا يترك اكرامه ولا ينتقص احترامه فانه لا يخرج عن حكم الجار ولو جار) اعتدى (ولا يزول عنه شرف مساكنته فى الدار كيفما دار بل يرجى أن يختم له بالحسنى ويمنح) يعطى (بهذا القرب الصورى قرب المعنى) وأنشد لغيره

(فياساكنى أكناف طيبة كلكم * الى القلب من أجل الحبيب حبيب

ولله در ابن جابر) العلامة محمد (حيث قال

هنا ؤكموا ياأهل طيبة قدحقا * فبالقرب من خير الورى حزتم السبقا)

حق ثبت والسبق بسكون الباء التقدم

(فلا يتحرك ساكن منكموالى * سواها وان جار الزمان وان شقا

فكم ملك رام الوصول لمثل ما * وصلتم فلم يقدر ولو ملك الخلقا

فبشرا لكم وا نلتم عناية ربكم * فهاأنتم فى بحر نعمته غرقى

ترون رسول الله فى كل ساعة * ومن يره فهو السعيد به حقا

أى ترون آثاره من مسجده وغيره فهو كقول الآخر * ان لم تربه فهذه آثاره *

متى جئتموا لا يغلق الباب دونكم * وباب ذوى الاحسان لا يقبل الغلقا

فيسمع شكوا كم ويكشف ضركم * ولا يمنع الاحسان حرا ولا رقا

بطيبة مثوا كم وأكرم مرسل * يلاحظكم فالدهر يجرى لكم وفقا

فكم نعمة لله فيها عليكم * فشكرا ونعم الله بالشكر تستبقى

أمنتم من الدجال فيها فحولها * ملائكة يحمون من دونها الطرقا

كذلك من الطاعون أنتم بمأمن * فوجه الليالى لا يزال لكم طلقا

بكسر الطاء وسكون اللام اى خالصا أو بفتح الطاء وسكون اللام مخففا من كسرها أى فرحا مسرورا ووصفه بذلك تجوزا

(فلا تنظروا الا لوجه حبيبكم * وان جاءت الدنيا ومرت فلا فرقا

حياة وموتا تحت رحماه أنتم * وحشرا فستر الجاه فوقكم ملقى

فيارا حلا عنها لدنيا يريدها * أتطلب مايفنى وتترك مايبقى

أتخرج عن حوز النبى وحرزه * الى غيره تسعى فمثلك قدحقا

لئن سرت تبغى من كريم اعانة * فأكرم من خير البرية ماتلقى

هو الرزق مقسوم وليس بزائد * ولو سرت حتى كدت تخترق الافقا

---

۱ قوله من جار فى بعض نسخ المتن دون جار اه

فكم قاعد قد وسع الله رزقه * ومرتحل قد ضاق بين الورى رزقا
فعش في حمى خير الانام ومت به * اذا كنت في الدارين تطلب أن ترقى
اذا لقت فيما بين قبر ومنبر * بطيبة فاعرف أن منزلك الارقى
لقد أسعد الرحمن جار محمد * ومن حار في ترحاله فهو الاشقى)

ومعنى الابيات ظاهر فلا حاجة للتطويل بالتعلق بالالفاظ (وقد روى الترمذى) وقال حسن صحيح (وابن ماجه وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استطاع) أى قدر (منكم أن يموت بالمدينة) أى يقيم بها حتى يموت بها (فليمت بها) أى فليقم بها حتى يموت فهو حض على لزوم الاقامة بها ليتأتى له أن يموت بها اطلاقا للمسبب على سببه كما فى ولا تموتن الا وأنتم مسلمون (فانى أشفع لمن يموت بها) أى أخصه بشفاعة غير العامة زيادة فى اكرامه وأخذ منه ندب الاقامة بها مع رعاية حرمتها وحرمة ساكنها وقال ابن الحاج حثه على محاولة ذلك بالاستطاعة التى هى بذل المجهود فى ذلك فيه زيادة اعتناء بها ففيه دليل على تمييزها على مكة فى الفضل لافراده اياها بالذكر هنا قال السمهودى وفيه بشرى للساكن بها بالموت على الاسلام لاختصاص الشفاعة بالمسلمين وكفى بها مزية فكل من مات بها مبشر بذلك (ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث) ابن عمر عن (سبيعة) بنت الحرث (الاسلمية) زوج سعد بن خولة لها حديث فى عدة المتوفى عنها زوجها وكذا أخرجه ابن منده فى ترجمتها وقال العقيلى هى غيرها وقال ابن عبد البر لا يصح ذلك عندى وانتصر ابن فتحون للعقيلى فقال ذكر الثعالبى أن سبيعة بنت الحرث أول امرأة أسلمت بعد صلح الحديبية أثر العقد وطينة الكتاب لم تجف فنزلت آية الامتحان فامتحنها النبى صلى الله عليه وسلم ورد على زوجها مهر مثلها وتزوجها عمر قال ابن فتحون فابن عمر انما روى عن امرأة أبيه قال ويؤيد ذلك أن هبة الله فى الناسخ والمنسوخ ذكر أنه صلى الله عليه وسلم لما انصرف من الحديبية لحقت به سبيعة بنت الحرث امرأة من قريش فبان أنها غير الاسلمية ذكره فى الاصابة (وفى البخارى من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل) لا نافية (المدينة المسيح) بحاء مهملة واعجامها تصحيف كما قال غير واحد (الدجال) من الدجل وهو الكذب والخلط لانه كذاب خلاط (ولا الطاعون وفيه) أى البخارى فى الصحيح من أفراده (عن أبى بكرة) نفيع بن الحرث بن كلدة الثقفى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل المدينة رعب) بضم الراء فزع وخوف (المسيح الدجال) اخبار من الصادق بأمن أهلها منه ولا يعارض هذا حديث أنس فى الصحيحين ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات فيخرج الله كل كافر ومنافق كما قدمته لان المراد بالرعب ما يحصل من الفزع من ذكره والخوف من عتوه وتجبره لا الرجفة التى تقع بالزلزلة باخراج من ليس بمخلص (لها) أى المدينة (يومئذ) أى يوم نزوله بعض السباخ التى بالمدينة كما فى حديث أنس عند الشيخين أى ينزل خارج المدينة على أرض سبخة وأضيفت لها لقربها منها (سبعة أبواب على كل باب ملكان) يحرسانها منه لعنه الله (قال فى فتح البارى وقد استشكل عدم دخول الطاعون المدينة مع كونها شهادة) كما صح فى الحديث (وكيف قرن بالدجال) ولا يقرن الخبيث بالطيب (ومدحت المدينة بعدم دخولهما) الدجال والطاعون (وأجيب بأن كون الطاعون

النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد يعنى الحرام فرفع بصره الى السماء فتبسم فقال لعن الله اليهود لعن الله اليهود لعن الله اليهود ان الله عز وجل حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ان الله اذا حرم على قوم أكل شئ حرم عليهم ثمنه واسناده صحيح قال البيهقى رواه عن ابن عبدان عن الصفار عن اسمعيل القاضى حدثنا ابن منهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد الحذاء عن بركة أبى الوليد عن ابن عباس وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة رضى الله عنه نحوه دون قوله ان الله اذا حرم أكل شئ حرم ثمنه فاشتملت هذه الكلمات الجوامع على تحريم ثلاثة أجناس مشارب تفسد العقول ومطاعم تفسد الطباع وتغذى غذاء خبيثا وأعيان تفسد الاديان وتدعو الى الفتنة والشرك فصان بالتحريم النوع الاول العقول عما يزيلها ويفسدها وبالثانى القلوب عما يفسدها من وصول أثر الغذاء الخبيث اليها والغاذى شبيه بالمغتذى وبالثالث الاديان عما وضع لافسادها فتضمن هذا التحريم صيانة العقول والقلوب والاديان ولكن الشأن فى معرفة حدود كلامه صلوات الله عليه وما يدخل فيه وما لا يدخل فيه لتستبين عموم كلماته وجمعها وتناولها لجميع الانواع التى شملها عموم كلماته وتأويلها بجميع الانواع التى شملها عموم لفظه ومعناه وهذه خاصية الفهم عن الله ورسوله التى تفاوتت فيه العلماء ويؤتيه الله من يشاء * فاما تحريم بيع الخمر فيدخل فيه تحريم بيع كل مسكر مائعا كان أو جامدا عصيرا أو مطبوخا فيدخل فيه عصير العنب وخمر الزبيب والتمر والذرة والشعير والعسل والحنطة واللقمة الملعونة لقمة الفسق والقلب التى تحرك القلب الساكن

شهادة ليس المراد وصفه بذلك ذاته وانما المراد أن ذلك يترتب عليه ويقع عنه لكونه سببه فاذا استحضر ما تقدم في المقصد الثامن) معلوم أن هذا ليس في الفتح ولكن زاده المصنف لافادة تقدمه (من انه طعن الجن حسن مدح المدينة بعدم دخوله اياها فان فيه اشارة الى أن كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخول المدينة ومن اتفق دخوله فيها لا يتمكن من طعن أحد منهم) أى أهلها وهذا شرف عظيم وأنت خبير بان الاشكال انما هو منع الطاعون مع انه شهادة وذكر قرن الدجال به تقوية للاشكال لأنه من جملته حتى يحتاج للجواب ويقال انه تركه لظهور أن صون أهلها منه شرف لها لما فى دخوله من الفتنة والفساد (وقد أجاب القرطبي فى المفهم) شرح مسلم (عن ذلك فقال المعنى لا يدخلها من الطاعون مثل الذى وقع فى غيرها كطاعون عمواس) بفتح العين والميم قرية بين الرملة وبيت المقدس نسب اليها لكونه بدأ فيها وقيل لانه عم الناس وتواسوا فيه سنة ثمان عشرة فى زمن عمر وهو أول طاعون وقع فى الاسلام (والجارف) بالجيم والفاء سنة تسع وستين سمى بذلك لكثرة من مات فيه والموت يسمى جارفا لاجترافه الناس والسيل جارفا لاجترافه ما على وجه الارض وكسح ما عليها (وهذا الذى قاله يقتضى انه دخلها فى الجملة وليس كذلك فقد جزم ابن قتيبة فى المعارف وتبعه جمع منهم الشيخ محيى الدين النووى فى الاذكار بان الطاعون لم يدخل المدينة أصلا ولا مكة أيضا لكن نقل جماعة انه دخل مكة فى الطاعون العام الذى كان فى سنة تسع وأربعين وسبعمائة) ولا يرد هذا على النووى لانه أخبر عما سمعه وأدركه بالاستقراء الى زمنه لانه مات قبل ذلك بزمن طويل سنة ست وسبعين وستمائة (لكن فى تاريخ مكة لعمر بن شبة برجال الصحيح عن أبى هريرة رفعه المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة على كل نقب منهما ملك فلا يدخلهما الدجال ولا الطاعون وحينئذ فالذى نقل ان الطاعون دخل مكة فى التاريخ المذكور ليس كما ظن أو يقال لا يدخلها مثل ما وقع فى غيرها كالجارف (بخلاف المدينة فلم يذكر أحد أنه وقع الطاعون بها أصلا وأجاب بعضهم بأنه عليه الصلاة والسلام عوضهم عن) الثواب الحاصل لهم بسبب (الطاعون بالحمى) وهى شهادة (لان الطاعون يأتى مرة بعد مرة) ويتخلل بينهما زمن طويل عادة (والحمى تتكرر فى كل حين فيتعادلان فى الاجر) لان كلا شهادة وقد روى الديلمى عن أنس مرفوعا الحمى شهادة وسنده ضعيف لكن له شاهد يقويه (ويتم المراد من عدم دخول الطاعون المدينة) لحفظه وان كان شهادة (قال الحافظ ابن حجر ويظهر لى جواب آخر بعد استحضار) الحديث (الذى خرجه أحمد) والحرث بن أبى أسامة والطبرانى والحاكم أبو أحمد وابن سعد (من رواية أبى عسيب بمهملتين آخره موحدة بوزن عظيم) مولى النبى صلى الله عليه وسلم مشهور بكنيته قيل اسمه أحمر وقيل سفينة مولى أم سلمة والمرجح انه غيره كما فى الاصابة (رفعه أتانى جبريل بالحمى والطاعون) بأن صورهما له بهيئة الاجسام المشخصة وأراه اياهما كما جزم به بعضهم ولا مانع من ذلك لان الاعراض والمعانى قد يجسمان ويحتمل أن يريد أخبرنى بهما (فأمسكت) أى حبست (الحمى المدينة) لانها لا تقتل غالبا بل قد تنفع كما بينه ابن القيم (وأرسلت الطاعون الى الشام) لانها أخصب الارض والخصب مظنة الاشر والبطر وبقية هذا الحديث فالطاعون شهادة لامتى ورحمة لهم ورجز على الكافرين (وهو) أى الجواب (ان الحكمة فى ذلك انه صلى الله عليه

الى أخبث الا ما كن فان هذا كله محرم بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيح الصريح الذى لا مطعن فى سنده ولا اجمال فى متنه اذ صح عنه قول كل مسكر خمر وصح عن أصحابه رضى الله عنهم الذين هم أعلم الامة بخطابه ومراده أن الخمر ما خامر العقل فدخول هذه الانواع تحت اسم الخمر كدخول جميع أنواع الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والزبيب تحت قوله لا تبيعن الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والزبيب بالزبيب الا مثلا بمثل فكما لا يجوز اخراج صنف من هذه الاصناف عن تناول اسمه له فهكذا لا يجوز اخراج صنف من أصناف المسكر عن اسم الخمر فانه يتضمن محذورين أحدهما أن يخرج من كلامه ما قصد دخوله فيه والثانى أن يشرع لذلك النوع الذى أخرج حكم غير حكمه فيكون تغيير الالفاظ الشارع ومعانيه فانه اذا سمى ذلك النوع بغير الاسم الذى سماه به الشارع أزال عنه حكم ذلك المسمى وأعطاه حكما آخر ولما علم النبى صلى الله عليه وسلم ان من أمته من يبتلى بهذا كما قال ليشربن ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها قضى قضية كلية عامة لا يتطرق اليها اجمال ولا احتمال بل هى شافية كافية فقال كل مسكر خمر هذا ولو ان أباعبيدة والخليل واضرابهما من أئمة اللغة ذكروا هذه الكلمة هكذا عليه
لقالوا وقد نص أئمة اللغة على ان كل مسكر خمر وقولهم حجة وسيأتى ان شاء الله تعالى عند ذكر هديه فى الاطعمة والاشربة مزيد تقرير لهذا وانه لو لم يتناوله لفظه لكان القياس الصريح الذى استوى فيه الاصل والفرع من كل وجه حاكما بالتسوية بين أنواع

المسكر في تحريم البيع والشرب فالتفريق بين نوع ونوع تفريق بين متماثلين من جميع الوجوه
(فصل) وأما تحريم بيع الميتة فيدخل فيه كل ما يسمى ميتة سواء مات حتف أنفه أو ذكي ذكاة لا تفيد حله ويدخل فيه ابعاضها أيضا ولهذا استشكل الصحابة رضي الله عنهم تحريم بيع الشحم مع ما لهم فيه من المنفعة فأخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرام وان كان فيه ما ذكروا من المنفعة وهذا موضع اختلاف الناس فيه لاختلافهم في فهم مراده صلى الله عليه وسلم وهو أن قوله لا هو حرام هل هو عائد الى البيع أو عائد الى الأفعال التي سألوا عنها فقال شيخنا هو راجع الى البيع فانه صلى الله عليه وسلم لما أخبرهم ان الله حرم بيع الميتة قالوا ان في شحومها من المنافع كذا وكذا يعنون فهل ذلك مسوغ لبيعها فقال لا هو حرام * قلت كأنهم طلبوا تخصيص الشحوم من جملة الميتة بالجواز كما طلب العباس رضي الله عنه تخصيص الاذخر من جملة تحريم نبات الحرم بالجواز فلم يجبهم الى ذلك فقال لا هو حرام وقال غيره من أصحاب أحمد رحمه الله التحريم عائد الى الأفعال المسؤل عنها وقال هو حرام ولم يقل هي لأنه أراد المذكور جميعه ويرجح قولهم عود الضمير الى أقرب مذكور ويرجحه من جهة المعنى أن اباحة هذه الأشياء ذريعة الى اقتناء الشحوم وبيعها ويرجحه أيضا ان في بعض ألفاظ الحديث فقال لا هي حرام وهذا الضمير اما أن يرجع الى الشحوم واما الى هذه الأفعال وعلى التقديرين فهو حجة على تحريم الأفعال التي سألوا عنها ويرجحه أيضا قوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الفأرة التي وقعت في السمن ان كان جامدا فألقوها وما حولها

عليه وسلم لما دخل المدينة كان في قلة من أصحابه عددا) أي بالنسبة للعدد (ومددا) لقلة المناصرين لهم (وكانت المدينة وبئة كما في حديث عائشة) في الصحيح قدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله تعالى أي أكثر وباء وأشد من غيرها والمراد الحمى بدليل قوله صلى الله عليه وسلم وانقل حماها الى الجحفة وليس المراد الطاعون قال المصنف في مقصد الطب الدليل على أن الطاعون يغاير الوباء ان الطاعون لم يدخل المدينة النبوية قط وقد قالت عائشة دخلنا المدينة وهي أوبأ أرض الله وقال بلال أخرجونا الى ارض الوباء (ثم خير صلى الله عليه وسلم في أمرين يحصل بكل منهما الاجر الجزيل فاختار الحمى حينئذ) أي حين خير (لقلة الموت بها غالبا بخلاف الطاعون) لكثرة الموت غالبا به (ثم لما احتاج الى جهاد الكفار وأذن له في القتال) بآية أذن للذين يقاتلون (كانت قضية استمرار) اضافة بيانية أي هي استمرار (الحمى بالمدينة تضعيف أجساد الذين يحتاجون الى التقوية لاجل الجهاد فدعا بنقل الحمى من المدينة الى الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة لانها كانت حينئذ دار شرك ليشتغلوا بها من اعانة الكفار فلم تزل من يومئذ أكثر البلاد حمى لا يشرب أحد من مائها الا حم (فعادت المدينة أصح بلاد الله بعد أن كانت بخلاف ذلك) أوبأ أرض الله (ثم كانوا من حينئذ من فاتته الشهادة بالطاعون) وهذا قد يوهم انه كان بها الطاعون وليس بمراد كما علم (ربما حصلت له بالقتل في سبيل الله ومن فاته ذلك حصلت له الحمى التي هي حظ) أي نصيب (المؤمن من النار) كما في الحديث وتقدم شرحه في الطب (ثم استمر ذلك بالمدينة تمييزا لها عن غيرها لتحقق اجابة دعوته) قال الشريف السمهودي والموجود الآن من الحمى بالمدينة ليس حمى الوباء بل رحمة ربنا ودعوة نبينا للتكفير وفي الحديث أصح المدينة ما بين حرة بني قريظة والعريض وهو يؤذن ببقاء شيء منها بها وأن الذي نقل عنها أصلا ورأسا سلطانها وشدتها ووباؤها وكثرتها بحيث لا يعد الباقي بالنسبة اليه شيأ قال ويحتمل انها رفعت بالكلية ثم أعيدت خفيفة لئلا يفوت ثوابها كما أشار اليه الحافظ ابن حجر (وظهر بهذه المعجزة العظيمة بتصديق خبره في هذه المدة المتطاولة وكان منع دخول الطاعون من خصائصها) أي المدينة (ولوازم دعائه صلى الله عليه وسلم لها بالصحة) بقوله وصححها لنا وانقل حماها الى الجحفة (وقال بعضهم هذا من المعجزات المحمدية لان الاطباء من أولهم الى آخرهم عجزوا أن يدفعوا الطاعون عن بلد بل عن قرية صغيرة (وقد امتنع الطاعون عن المدينة هذه الدهور الطويلة اهـ) كلام الفتح (ملخصا) بمعنى انه ترك منه ما لم يتعلق غرضه به لا التلخيص العرفي (والله أعلم * ومن خصائص المدينة ان غبارها شفاء من الجذام والبرص) وهذا لا يمكن تعليله ولا يعرف وجهه من جهة العقل ولا الطب فان توقف فيه متشرع قلنا الله ورسوله أعلم ولا ينتفع به من أنكره أو شك فيه أو فعله تجربا قال ابن جماعة لما حج ابن المرحل المقدسي سنة احدى وسبعين وسبعمائة ورجع الى المدينة سمع شيخا من المحدثين يقول كان في جسد بعض الناس بياض فكان يخرج الى البقيع عريانا في السحر ويعود فبرأ بذلك الغبار فكأن ابن المرحل حصل في نفسه شيء فنظر في يده فوجد فيها بياضا قدر درهم فأقبل على الله بالتضرع والدعاء وخرج الى البقيع وأخذ من رمل الروضة فدلك به ذلك البياض فذهب (بل من كل داء) اذا استعمل على وجه التداوي بمقدار خاص وزمن خاص ونحو ذلك كسائر الادوية فلا يرد أن كثيرا ممن بها

وكلوه وإن كان مائعا فلا تقربوه وفي الانتفاع به في الاستصباح وغيره قربان له ومن رجح الأول يقول ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما حرم من الميتة أكلها وهذا صريح في أنه لا يحرم الانتفاع بها في غير الأكل كالوقيد وسد البثوق ونحوهما قالوا والخبيث إنما يحرم ملابسته باطنا وظاهرا كالأكل واللبس وأما الانتفاع به من غير ملابسة فلأي شيء يحرم قالوا ومن تأمل سياق حديث جابر علم أن السؤال إنما كان منهم عن البيع وأنهم طلبوا منه أن يرخص لهم في بيع الشحوم لما فيها من المنافع فأبى عليهم وقال هو حرام فإنهم لو سألوه عن حكم هذه الأفعال لقالوا أرأيت شحوم الميتة هل يجوز أن تستصبح بها الناس وتدهن بها الجلود ولم يقولوا فإنه يفعل بها كذا وكذا فإن هذا إخبار منهم لا سؤال ولم يخبروه بذلك عقيب تحريم هذه الأفعال عليهم ليكون قوله لا هو حرام صريح في تحريمها وإنما أخبروه به عقيب تحريم بيع الميتة فكأنهم طلبوا منه أن يرخص لهم في بيع الشحوم في هذه المنافع التي ذكروها فلم يفعل ونهاية الأمر أن الحديث يحتمل الأمرين فلا يحرم ما لم يعلم أن الله ورسوله حرمه قالوا وقد ثبت عنه أنه نهاهم عن الاستقاء من آبار ثمود وأباح لهم أن يطعموا ما عجنوا منه من تلك الآبار للبهائم قالوا ومعلوم أن إيقاد النجاسة والاستصباح بها انتفاع خال عن المفسدة عن
وعن ملابستها باطنا وظاهرا فهو نفع محض لا مفسدة فيه وما كان هكذا فالشريعة لا تحرمه فإن الشريعة إنما تحرم المفاسد الخالصة أو الراجحة وطرقها وأسبابها الموصلة إليها قالوا وقد أجاز أحمد رحمه الله في إحدى الروايتين الاستصباح بشحوم الميتة إذا خالطت دهنا

يمرضون مع أنهم لا يخلون من مس غبارها ويؤيد ذلك ما عند ابن النجار وغيره من طريق ابن زبالة أنه صلى الله عليه وسلم أتى بني الحرث فإذا هم مرضى فقال ما لكم قالوا أصابتنا الحمى قال فأين أنتم من صعيب قالوا ما نصنع به قال تأخذون من ترابه فتجعلونه في ماء ثم يتفل عليه أحدكم ويقول بسم الله تراب أرضنا بريق بعضنا شفاء لمريضنا بإذن ربنا ففعلوا فتركتهم الحمى قال بعض رواته وصعيب وادي بطحان وفيه حفرة من أخذ الناس قال ابن النجار رأيت الحفرة والناس يأخذون منها وذكروا أنهم جربوه فوجدوه صحيحا وأخذت منه أيضا قال السمهودي وهي موجودة الآن يعرفها الخلف عن السلف وينقلون ترابها للتداوي ٢ وذكر المجد أن جماعة من العلماء جربوه للحمى فوجدوه صحيحا قال وأنا سقيته غلاما لي واظبته الحمى ستة أشهر فانقطعت عنه من يومه وذكر في موضع آخر كالمطرزي أن ترابه يجعل في الماء ويغتسل به من الحمى قلت فينبغي أن يفعل أولا ما ورد ثم يجمع بين الشرب والغسل اهـ (٣ وذكره رزين) بن معاوية (العبدري في جامعه من حديث سعد) وروى ابن النجار وأبو نعيم والديلمي عن ثابت بن قيس بن شماس مرفوعا غبار المدينة شفاء من الجذام وروى ابن زبالة عن صيفي ابن عامر رفعه والذي نفسي بيده إن تربتها المؤمنة وإنها شفاء من الجذام أي مؤمنة حقيقة بأن جعل فيها إدراكا وقوة تصديق أو مجاز الانتشار الإيمان منها (وزاد في حديث ابن عمر عجوتها شفاء من السم) العجوة اسم لنوع خاص من تمر المدينة وتقدم في الطب (ونقل البغوي عن ابن عباس) في تفسير (قوله تعالى لنبوئنهم في الدنيا حسنة أنها المدينة) وقد عد ذلك في أسمائها وهي نحو مائة (وذكر ابن النجار تعليقا) أي بلا إسناد (عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت كل البلاد افتتحت بالسيف) أما بالفعل أو بالرعب الحاصل لهم (وافتتحت المدينة بالقرآن) من قبل هجرته إليها لما جاءه أصحاب العقبات الثلاث وأسلموا كما مر مفصلا (وروى الطبراني في الأوسط بإسناد لا بأس به) نحوه قول الحافظ نور الدين الهيثمي فيه عيسى بن مينا قالون وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات لكن قال تلميذه الحافظ في تخريج أحاديث المختصر تفرد به قالون وهو صدوق عن عبد الله بن نافع وفيه لين عن ابن المثنى واسمه سليمان بن يزيد الخزاعي ضعيف والحديث غريب جدا إسنادا ومتنا (عن أبي هريرة يرفعه المدينة قبة الإسلام ودار الإيمان وأرض الهجرة ومتبوأ) وفي نسخة ومثوى (الحلال والحرام) أي محل بيانهما (وبالجملة فكل المدينة ترابها وطرقها وفجاجها) أي طرقها الواسعة فعطفها على ما قبلها خاص على عام (ودورها) عطف جزء على كل (وما حولها قد شملته بركته صلى الله عليه وسلم فإنهم كانوا يتبركون بدخوله منازلهم ويدعونه إليها) لما شاهدوه من بركته العامة لكل مكان حل فيه ولكل من نظر إليه نظر رحمة (وإلى الصلاة في بيوتهم) كعتبان بن مالك ليتخذ مكان مصلاه مسجدا (ولذلك) أي التبرك بما عمته بركته وللتأدب (امتنع مالك رحمه الله من ركوب دابة في المدينة وقال لا أطأ بحافر دابة) للفرس ونحوها كالخف للبعير والقدم للإنسان (في عراص) جمع عرصة أرض لا بناء فيها والمراد هنا مطلق الأرض أو معناها الحقيقي (كان صلى الله عليه وسلم يمشي فيها بقدميه) وفي الشفاء

---

٢ قوله وذكر المجد الخ لعله ذكر هذه العبارة في غير القاموس أو في غير مادة ص ع ب منه فليراجع اهـ

٣ قوله وذكره رزين الخ في بعض نسخ المتن كما رواه رزين الخ

عن مالك وقال أستحي من الله أن أطأ تربة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحافر دابة وروى عنه انه وهب للشافعي كراعا كثيرا كان عنده فقال له الشافعي أمسك منها دابة فأجابه بمثل هذا الجواب (وينبغي) للزائر (أن يأتي ١ مسجد قباء) بضم القاف يمد ويقصر ويذكر ويؤنث ويصرف ويمنع موضع قرب المدينة وهو محل بني عمرو بن عوف من الانصار نزل به صلى الله عليه وسلم أول ما هاجر وصلى فيه ثلاث ليال بمحل المسجد ثم وضع أساسه بيده وتمم بناءه بنو عمرو وهو الذي أسس على التقوى عند الاكثرين وفي مسلم انه المسجد النبوي ولا خلف فكل أسس على التقوى ومر بيان ذلك في الهجرة وللطبراني برجال ثقات عن الشموس بنت النعمان قالت نظرت اليه صلى الله عليه وسلم حين قدم ونزل وأسس مسجد قباء فرأيته يأخذ الحجر أو الصخرة حتى يهصره أي يميله وأنظر الى التراب على بطنه وسرته فيأتي الرجل فيقول بأبي انت وأمي يا رسول الله أكفيك فيقول لا خذ مثله حتى أسسه (فقد كان صلى الله عليه وسلم يزوره راكبا) تارة (وماشيا) أخرى بحسب ما تيسر والواو بمعنى أو (رواه مسلم) والبخاري في مواضع وغيرهما كلهم عن ابن عمر وكأنه قصر العزو لمسلم لانفراده بلفظ يزور لان الذي في البخاري وغيره يأتي لكن لا يكفي هذا في الاعتذار لان المعنى واحد ولانه يوهم ناقص العلم انه من أفراد مسلم (وفي رواية له يأتي بدل يزور) وهي التي في أكثر الروايات وقوله (فيصلي فيه ركعتين) زيادة انفرد بها مسلم عن البخاري قال ابن عبد البر اختلف في سبب اتيانه فقيل لزيارة الانصار وقيل للتفرج في بساتينه وقيل للصلاة في مسجده وهو الاشبه قال ولا يعارضه حديث لا تعمل المطي الا لثلاثة مساجد لان معناه عند العلماء للنذر فاذا نذر أحد الثلاثة لزمه أما اتيان مسجد قباء أو غيره تطوعا بلا نذر فيجوز وقال الباجي ليس اتيان مسجد قباء من المدينة من اعمال المطي لانه من صفات الاسفار البعيدة ولا يقال لمن خرج من داره الى المسجد راكبا انه أعمل المطي ولا خلاف في جواز ركوبه الى مسجد قريب منه في جمعة أو غيرها ولو أتى أحد الى قباء من بلد بعيد لارتكب النهي (وعنده) أي مسلم (أيضا) وكذا البخاري (أن ابن عمر كان يأتيه كل سبت ويقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأتيه كل سبت) خصه لاجل مواصلته لاهل قباء وتفقده لحال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه صلى الله عليه وسلم في مسجده بالمدينة قاله الحافظ وغيره وقال الزين العراقي ومن حكمته انه كان يوم السبت يتفرغ لنفسه ويشتغل بقية الجمعة من أول الاحد بمصالح الامة اه ومن حكمته أيضا ارغام اليهود واظهار مخالفتهم في ملازمة بيوتهم (وعند الترمذي وابن ماجه والبيهقي) وشيخه الحاكم (من حديث أسيد) بضم الهمزة وفتح المهملة (ابن ظهير) بضم الظاء المعجمة المشالة وفتح الهاء ابن رافع بن عدي بن زيد (الانصاري) الحارثي له ولابيه صحبة قال ابن عبد البر مات في خلافة مروان (يرفعه صلاة) وفي رواية الصلاة بال الجنس فيشمل الفرض والنفل أو للعهد فيختص بالفرض (في مسجد قباء كعمرة) في الفضل قال الحافظ فيه فضل قباء ومسجدها وفضل الصلاة فيه لكن لم يثبت في ذلك تضعيف بخلاف المساجد الثلاثة وروى عمر بن شبة في اخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص قال لان أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب الي من أن آتي بيت المقدس

١ قوله مسجد قباء في نسخة المتن بعده الصلاة فيه والزيارة فقد كان الخ اه

ظاهر فانه في أكثر الروايات يجوز الاستصباح بالزيت النجس وطلي السفن به وهو اختيار طائفة من أصحابه منهم الشيخ أبو محمد وغيره واحتج بان ابن عمر أمر أن يستصبح به وقال في رواية ابن صالح وعبد الله لا يعجبني بيع النجس ويستصبح به اذا لم يمسوه لانه نجس وهذا يعم النجس والمتنجس ولو قدر أنه انما أراد به المتنجس فهو صريح في القول بجواز الاستصباح بما خالطه نجاسة ميتة أو غيرها وهذا مذهب الشافعي رحمه الله وأي فرق بين الاستصباح بشحم الميتة اذا كان مفردا وبين الاستصباح به اذا خالطه دهن طاهر فنجسه * فان قيل اذا كان مفردا فهو نجس العين واذا خالطه غيره تنجس به فامكن تطهيره بالغسل فصار كالثوب النجس ولهذا يجوز بيع الدهن المتنجس على احدى القولين دون دهن الميتة * قيل لا ريب ان هذا هو الفرق الذي عول عليه المفرقون بينهما ولكنه ضعيف لوجهين * أحدهما أنه لا يعرف عن الامام أحمد ولا عن الشافعي رحمهما الله البتة غسل الدهن النجس وليس عنهم في ذلك كلمة واحدة وانما ذلك من فتوى المنتسبين وقد روى عن مالك رحمه الله أنه يطهر بالغسل هذه رواية ابن نافع وابن القاسم عنه * الثاني ان هذا الفرق وان تأتى لاصحابه في الزيت والشيرج ونحوهما فلا يتأتى لهم في جميع الادهان فان منها ما لا يمكن غسله وأحمد والشافعي رحمهما الله قد أطلقا القول بجواز الاستصباح بالدهن النجس من غير تفريق وأيضا فان هذا الفرق لا يفيد في دفع كونه مستعملا للخبيث والنجاسة سواء كانت عينية أو طارئة فانه ان حرم الاستصباح لما فيه من استعمال الخبيث

مرتين لو يعلمون ما في قباء لضربوا اليه أكباد الابل (وقال الترمذي حسن غريب) قال الحافظ الزين العراقي رواته كلهم ثقات وقول ابن العربي انه ضعيف غير جيد (وقال المنذري لا نعرف لاسيد حديثا صحيحا غير هذا) نفي معرفته وبذلك جزم الترمذي فقال لا يصح لاسيد بن ظهير غيره قال في الاصابة أخرج له ابن شاهين حديثا آخر لكن فيه اختلاف على راويه (ورواه أحمد وابن ماجه من حديث سهل ابن حنيف) الانصاري البدري مرفوعا (بلفظ من تطهر) توضأ (في بيته) وفي رواية النسائي من توضأ فأحسن الوضوء (ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة) ركعتين فأكثر (كان) الاتيان المشتمل على الصلاة (له كأجر عمرة) وفي رواية النسائي كان له عدل عمرة (وصححه الحاكم) ورواه الحافظ قاسم بن أصبغ عنه مرفوعا بلفظ من تطهر في بيته ثم خرج عامدا الى مسجد قباء لا يخرجه الا الصلاة فيه كان بمنزلة عمرة (وينبغي أيضا بعد زيارته صلى الله عليه وسلم أن يقصد المزارات) جمع مزار محل الزيارة أي الاماكن (التي) اشتهرت (بالمدينة الشريفة والآثار المباركة) التي علم مشيه فيها (والمساجد التي صلى فيها عليه الصلاة والسلام التماسا لبركته ويخرج الى البقيع) بالموحدة (لزيارة من فيه فان أكثر الصحابة ممن توفي بالمدينة في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته مدفون بالبقيع وكذلك سادات أهل البيت والتابعين وروى عن مالك انه قال مات بالمدينة من الصحابة عشرة آلاف وكذلك) مات بها (أمهات المؤمنين سوى خديجة فانها بمكة) وقبرها معلوم (وميمونة فانها بسرف) بفتح المهملة وكسر الراء وبالفاء قريب مكة (وقد كان صلى الله عليه وسلم يخرج آخر الليل الى البقيع) الغرقد لانه المراد عند الاطلاق (فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين) بنصب دار على النداء وقيل على الاختصاص قيل ويجوز جره على البدل من الضمير في عليكم قال الخطابي وفيه أن اسم الدار يقع على المقبرة وهو الصحيح (رواه مسلم) في الجنائز عن عائشة قالت كان صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها منه يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد قال المصنف ظاهره انه كان يأتي البقيع في كل ليلة من النسع التي هي نوبة عائشة ويحتمل انه كان يأتي كل ليلة وانما أخبرت عما علمت من ليلتها وهذا كان في آخر عمره صلى الله عليه وسلم بعدما أمره الله تعالى لا كل ليلة في جميع مدة هجرته الى المدينة وفي قوله آخر الليل تأكد الزيارة في هذا الوقت لانه مظنة لقبول الدعاء حسبما دل عليه حديث النزول اهـ (قال ابن الحاج في المدخل وقد فرق علماؤنا) المالكية (بين الآفاقي والمقيم في التنفل بالطواف والصلاة فقالوا الطواف في حق الآفاقي أفضل ٢ والتنفل في حق المقيم أفضل قال وما نحن بسبيله من باب أولى فمن كان مقيما) بالمدينة المنورة (خرج) استحبابا (الى زيارة أهل البقيع ومن كان مسافرا فليغتنم مشاهدته عليه الصلاة والسلام) ولا يخرج (وحكى) ابن الحاج (عن العارف ابن أبي جمرة انه لما دخل المسجد النبوي لم يجلس الا الجلوس في الصلاة وأنه لم يزل واقفا بين يديه صلوات الله وسلامه عليه وقد كان خطر له أن يذهب الى البقيع) ثم عن له الترك (فقال الى اين أذهب هذا باب الله المفتوح للسائلين والطالبين والمنكسرين وروى ابن النجار) الامام الحافظ

(٢) قوله والتنفل أي بالصلاة اهـ

فلا فرق وان حرم لاجل دخان النجاسة فلا فرق وان حرم لكون الاستصباح به ذريعة الى اقتنائه فلا فرق والفرق بين المذهبين في جواز الاستصباح بهذا دون هذا لا معنى له وأيضا فقد جوز جمهور العلماء الانتفاع بالسرقين النجس في عمارة الارض للزرع والثمر والبقل مع نجاسة عينه وملابسة المستعمل له أكثر من ملابسة الموقد وظهور أثره في البقول والزروع والثمار فوق ظهور أثر الوقيد واحالة النار أتم من احالة الارض والهواء والشمس للسرقين فان كان التحريم لاجل دخان النجاسة فمن أسلم أن دخان النجاسة نجس وبأي كتاب أم بأي سنة ثبت ذلك وانقلاب النجاسة الى الدخان أتم من انقلاب عين السرقين والماء النجس ثمرا أو زرعا وهذا أمر لا يشك فيه بل معلوم بالحس والمشاهدة حتى جوز بعض أصحاب مالك وأبي حنيفة رحمهما الله بيعه فقال ابن الماجشون لا باس ببيع العذرة لان ذلك من منافع الناس وقال ابن القاسم لا باس ببيع الزبل قال اللخمي وهذا يدل من قوله على أنه يرى بيع العذرة وقال أشهب في الزبل المشتري أعذر فيه من البائع يعني في اشترائه وقال ابن عبد الحكم لم يعذر الله أحدا فيهما وهما سيان في الاثم * قلت وهذا هو الصواب وأن بيع ذلك حرام وان جاز الانتفاع به والمقصود أنه لا يلزم من تحريم بيع الميتة تحريم الانتفاع بها في غير ما حرم الله ورسوله منها كالوقيد واطعام الصقور والبزاة وقد نص مالك رحمه الله على جواز الاستصباح بالزيت النجس في غير المساجد وعلى جواز عمل الصابون منه وينبغي ان يعلم ان باب الانتفاع أوسع من باب البيع فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به بل لا تلازم بينهما فلا

البارع

يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع *(فصل)* ويدخل في تحريم بيع الميتة تحريم جميع أجزائها التي تحلها الحياة وتفارقها بالموت كاللحم والشحم والعصب وأما الشعر والوبر والصوف فلا يدخل في ذلك لانه لا يحس ولا تحله الحياة وكذلك قال جمهور أهل العلم ان شعور الميتة وأصوافها وأوبارها طاهرة اذا كانت من حيوان طاهر هذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد ابن حنبل رحمهم الله والليث والاوزاعي والثوري وداود وابن المنذر والمزني ومن التابعين الحسن وابن سيرين وأصحاب عبد الله ابن مسعود وانفرد الشافعي رحمه الله بالقول بنجاستها واحتج له بان اسم الميتة يتناولها كما يتناول سائر أجزائها بدليل الاثر والنظر أما الاثر ففي الكامل لابن عدي من حديث ابن عمر يرفعه ادفنوا الاظفار والدم والشعر فانها ميتة وأما النظر فانه متصل بالحيوان ينمو بنمائه فينجس بالموت كسائر أعضائه وبانه شعر نابت في محل نجس فكان نجسا كشعر الخنزير وهذا لان ارتباطه باصله خلقة يقتضي ان يثبت له حكمه تبعا فانه محسوب منه عرفا والشارع أجرى الاحكام فيه على وفق ذلك فاوجب غسله في الطهارة وأوجب الجزاء باخذه من الصيد كالاعضاء وألحقه بالمرأة في النكاح والطلاق حلا وحرمة وكذلك ههنا وبان الشارع له تشوف الى اصلاح الاموال وحفظها وصيانتها وعدم اضاعتها وقد قال لهم في شاة ميمونة هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به ولو كان الشعر طاهرا لكان ارشادهم الى أخذه أولى لانه أقل كلفة وأسهل تناولا قال المطهرون للشعور قال الله تعالى ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا الى حين وهذا يعم أحياها وأمواتها وفي مسند

البارع الورع محمد بن محمود البغدادي واسع الرواية له ثلاثة آلاف شيخ تصانيفه عديدة توفي للشمسة ثمان وتسعين وخمسمائة توفي في شعبان سنة ثلاث وأربعين وستمائة (مرقوبان مقبرتان) بضم الباء وفتحها تثنية مقبرة موضع القبور (مضيئتان لاهل السماء تضيء والشمس والقمر لاهل الدنيا) ماتحت السماء (بقيع) بفتح الموحدة اتفاقا وقاف (الغرقد) بغين معجمة موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها كان به شجر الغرقد فذهب وبقي اسمه (ومقبرة عسقلان) بفتح العين والقاف مدينة من فلسطين ناحية بالشام (وعن كعب الاحبار قال نجدها في التوراة يعني مقبرة المدينة كقبة) محل مرتفع (محفوفة بالنخيل) من كل جانب (موكل بها ملائكة كلما امتلأت أخذوا فكفؤها في الجنة وأخرج أبو حاتم) محمد بن حبان (من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنا أول من تنشق عنه الارض) للبعث فلا يتقدم عليه أحد (ثم أبو بكر) الكمال صداقته له (ثم عمر) الفاروق (ثم آتي) فعل المتكلم (البقيع) وللترمذي أهل البقيع (فيحشرون معي) أي أجتمع أنا واياهم قال الطيبي الحشر هنا الجمع كقوله وأن يحشر الناس ضحى (ثم أنتظر أهل مكة) أي المسلمين منهم حتى يأتوا الي (حتى نحشر) أي نجتمع كلنا (بين الحرمين) ورواه الترمذي وقال حسن صحيح كما يأتي

*(الفصل الثالث في تفضيله عليه الصلاة والسلام في الآخرة بفضائل الاوليات) أي كونه أول كذا وأول كذا (الجامعة لمزايا التكريم) جمع مزية فعيلة وهي التمام والفضيلة يقال لفلان مزية أي فضيلة يمتاز بها عن غيره (وعلو الدرجات) أي الفضائل والرتب العلية (وتحميده) أي حمد الخلائق له (بالشفاعة) في فصل القضاء (والمقام المحمود) الذي يقوم فيه للشفاعة (المغبوط) بغين معجمة أي المستحسن حاله (عليه من الاولين والآخرين وانفراده بالسؤدد) بضم السين فهمزة ساكنة فدال مضمومة المجد والشرف (في مجمع) محل (جامع الانبياء والمرسلين وترقيه) علوه (في جنة عدن) اقامة (أرقى) أعلى (مدارج السعادة وتعاليه) ارتفاعه فهو بمعنى ترقيه حسنه اختلاف اللفظ (يوم المزيد) هو يوم الجمعة في الجنة كما مر (أعلى معالي الحسنى) الجنة (وزيادة النظر) الى الله

*(اعلم أن الله تعالى كما فضل نبينا صلى الله عليه وسلم في البدء) الابتداء (بأن جعله أول الانبياء في الخلق) كما ورد عنه وقد تقدم (وأولهم في الاجابة في عالم الذر) بنعمان (يوم) عرفة يوم أشهدهم على أنفسهم (ألست بربكم) قالوا بلى كان أول من قال بلى نبينا صلى الله عليه وسلم (فض) بفاء وضاد معجمة أي فتح (له كما ختم كمال الفضائل في العود فجعله أول من تنشق عنه الارض) اي أول من تعاد فيه الروح يوم القيامة ويظهر (وأول شافع) فلا يتقدم عليه ملك ولا نبي (وأول مشفع) بشد الفاء مفتوحة مقبول الشفاعة (وأول من يؤذن له بالسجود) فيسجد تحت العرش للشفاعة (وأول من ينظر لرب العالمين والخلق محجوبون عن رؤيته اذ ذاك) حتى يراه قبلهم (وأول الانبياء يقضي بين أمته وأولهم اجازة) أي قطعا (على الصراط بأمته وأول داخل من الجنة وأمته أول الامم دخولا اليها) بعد دخول جميع الانبياء فالانبياء لهم دخولان دخول خاص قبل جميع الامم ودخول عام مع أممهم (وزاده) عطف على فض له (من لطائف التحف) جمع تحفة وزان رطبة وحكي سكون

أخرجه رحمه الله عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة لميمونة ميتة فقال ألا انتفعتم بإهابها قالوا وكيف وهي ميتة قال إنما حرم لحمها وهذا ظاهر جدا في إباحة ما سوى اللحم والشحم والكبد والطحال والألية كلها داخلة في اللحم كما دخلت في تحريم لحم الخنزير ولا ينتقض هذا بالعظم والقرن والظفر والحافر فإن الصحيح طهارة ذلك كما سنقرره عقيب هذه المسألة قالوا ولأنه لو أخذ في حال الحياة لكان طاهرا فلا ينجس بالموت كالبيض وعكسه الأعضاء قالوا ولأنه لما لم ينجس بجزه في حال حياة الحيوان بالإجماع دل على أنه ليس جزءا من الحيوان وأنه لا روح فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أبين من حي فهو ميتة رواه أهل السنن ولأنه لم يتألم بأخذه ولا يحس بمسه وذلك دليل عدم الحياة فيه وأما النماء فلا يدل على الحياة والحيوانية التي يتنجس الحيوان بمفارقتها فإن مجرد النماء لو دل على الحياة ونجس المحل بمفارقة هذه الحياة لتنجس الزرع بيبسه لمفارقة حياة النمو والاغتذاء له قالوا فالحياة نوعان حياة حس وحركة وحياة نمو واغتذاء فالأولى هي التي يؤثر فقدها في طهارة الحي دون الثانية قالوا واللحم إنما ينجس لاحتقان الرطوبات والفضلات الخبيثة فيه والشعور والأصواف بريئة من الفاء ذلك ولا ينتقض بالعظام والأظفار لما سنذكره قالوا والأصل في الأعيان الطهارة وإنما يطرأ عليها التنجيس باستحالتها كالرجيع المستحيل عن الغذاء وكالخمر المستحيل عن العصير وأشباهها والشعور في حال استحالتها كانت طاهرة ثم لم يعرض لها ما يوجب

الحاء ما أتحفت به غيرك (ونفائس الطرف) بضم الطاء المهملة وفتح الراء جمع طرفة وهي ما يستطرف أي يستملح (ما لا يحد ولا يعد) لكثرته جدا (فمن ذلك أنه ١ يحشر راكبا) على البراق كما مر في الخصائص ويأتي قريبا في حديث والأقفهسي في تفسير يوم نحشر المتقين إلى الرحمن وفدا أي راكبين ويحتمل أنه يبعث راكبا من أول أمره بخلاف غيره فيجوز أن ركوبه بعد بعثه وفيه شيء (وتخصيصه بالمقام المحمود ولواء الحمد تحته آدم فمن دونه واختصاصه أيضا بالسجود لله تعالى أمام) قدام (العرش وما) أي واختصاصه بما (يفتحه الله عليه في سجوده من التحميد والثناء عليه) سبحانه (ما لم يفتحه على أحد قبله ولا يفتحه على أحد بعده زيادة في كرامته وقربه وكلام الله تعالى له) بقوله (يا محمد ارفع رأسك ٢ وقل يسمع) ما تقول سماع قبول (وسل تعط) ما سألت (واشفع تشفع) تقبل شفاعتك (ولا كرامة فوق هذا إلا النظر إليه تعالى ومن ذلك) الذي لا يعد ولا يحد (تكراره في الشفاعة وسجوده ثانية و) مرة (ثالثة وتجديد الثناء عليه) سبحانه (بما يفتح الله عليه من ذلك) الثناء (وكلام الله تعالى له في كل سجدة) بقوله (يا محمد ارفع رأسك وقل تسمع واشفع تشفع فعل) بالنصب أو الرفع بتقدير ذلك فعل (المدل) أي المقدم (على ربه) المطمئن المسرور بسماع كلامه (الكريم عليه الرفيع عنده المحب ذلك) الإقدام (منه تشريفا له وتكريما وتبجيلا وتعظيما) فلذا أقدم عليه تعالى بالكلام وفعل معه فعل المدل وهو المرشد فسأله ما لا يقدم غيره على سؤاله (ومن ذلك قيامه عن يمين العرش) وهو فوق الجنة وهي فوق السموات كما يأتي (ليس أحد من الخلائق يقوم ذلك المقام غيره يغبطه) بكسر الباء يستحسنه (فيه الأولون والآخرون وشهادته بين الأنبياء وأممهم بأنهم بلغوهم وإتيانهم إليه يسألونه الشفاعة ليريحهم من غمهم وعرقهم) بغين معجمة (وطول وقوفهم وشفاعته في أقوام قد أمر بهم إلى النار ومنها الحوض الذي ليس في الموقف أكثر أوان) جمع إناء (منه وأن المؤمنين كلهم لا يدخلون الجنة إلا بشفاعته ومنها أنه يشفع في رفع درجات أقوام لا تبلغها أعمالهم وهو صاحب الوسيلة التي هي أعلى منزلة في الجنة إلى غير ذلك مما زيده تعالى به جلالة وتعظيما وتبجيلا وتكريما على رؤوس الأشهاد من الأولين والآخرين والملائكة أجمعين ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم) وهذا كله ترجمة على سبيل الإجمال وفصله فقال (فأما تفضيله بأولية انشقاق القبر المقدس عنه فروى مسلم) في المناقب وأبو داود في السنة (من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم يوم القيامة) خصه لأنه يوم مجموع له الناس فتظهر سيادته لكل أحد عيانا فلا ينافي أن سيادته ثابتة في الدنيا فهو نحو قوله إن ربهم بهم يومئذ لخبير وأطلق في الوصف بذلك لإفادة العموم لأولي العزم وغيرهم وتخصيص ولد آدم ليس للاحتراز إذ هو أفضل حتى من خواص الملائكة إجماعا (وأنا أول من ينشق عنه القبر) أي يعجل إحياؤه مبالغة في إكرامه وتخصيصا بجزيل إنعامه (وأنا أول شافع) الخلائق لا يتقدمه شافع لا بشر ولا ملك في جميع أقسام الشفاعات (وأول مشفع) بشد

---

١ قوله يحشر في بعض نسخ المتن يبعث اهـ

٢ قوله وقل يسمع الخ في بعض نسخ المتن هكذا (وقل يسمع وسل تعط واشفع تشفع) اهـ

الفاء المفتوحة أي مقبول الشفاعة ولم يكتف بشافع لأنه قد يشفع ثان فيشفع قبل الأول وأما حديث ابن مسعود عند أحمد والنسائي وأنا كم يشفع نبيكم رابع أربعة جبريل ثم ابراهيم ثم موسى أو عيسى ثم نبيكم لا يشفع أحد في أكثر مما يشفع فيه فقد ضعفه البخاري فلا يعارض حديث مسلم (وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر) أي أقول ذلك شكرا لا فخرا فهو نحو قول سليمان عليه السلام علمنا منطق الطير وأوتينا من كل شيء أي لا أقوله تكبرا وتعاظما على الناس وإن كان فيه فخر الدارين وقيل لا أفتخر بذلك بل فخري بمن أعطاني هذه الفضائل (وبيدي لواء الحمد) يأتي بيانه للمصنف (ولا فخر) لا عظمة ولا مباهاة (وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه) أي دونه (إلا تحت لوائي) قال الطيبي آدم فمن سواه اعتراض بين النفي والاستثناء أفاد أن آدم بالرفع بدلا أو بيانا من محله ومن فيه موصولة وسواه صلته وصح لأنه ظرف وآثر الفاء التفصيلية في فمن للترتيب على منوال الأمثل فالأمثل (وأنا أول من تنشق عنه الأرض) وفي رواية من تنشق الأرض عن جمجمتي (ولا فخر) حال مؤكدة أي أقول هذا ولا فخر بل شكرا وتحدثا بالنعمة وإعلاما للأمة لأنه مما يجب تبليغه ليعتقد وافضله على من سواه وبقية هذا الحديث عند رواته وأنا أول شافع وأول مشفع ولا فخر وكان الأولى للمصنف أن لا يتركها للإفادة أنه جاء عن صحابي آخر ولزيادة ولا فخر (رواه الترمذي) في المناقب وقال حسن صحيح وكذا رواه ابن ماجه وأحمد (وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أول من تنشق عنه الأرض ثم أبو بكر ثم عمر ثم آتي) بالمد أجيء (أهل البقيع فيحشرون) يجتمعون معي لكرامتهم على ربهم وشرفهم عنده باستغفار نبيهم لهم وقربهم منه (ثم أنتظر أهل مكة) المسلمين منهم حتى يقدموا على تشريفا لهم بجوار بيت الله (حتى أحشر بين الحرمين) أي حتى يكون لي ولهم اجتماع بينهما (قال الترمذي حسن صحيح) وصححه الحاكم (ورواه أبو حاتم ابن حبان وقال في روايته (حتى نحشر) أي نجتمع كلنا (وتقدم) قريبا (وعن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يصعق) بفتح العين (الناس حين يصعقون فأكون أول من قام فإذا موسى آخذ بالعرش فما أدري أكان فيمن صعق) بكسر العين ترك تمامه استغناء بذكره في قوله (وفي رواية فأكون أول من يفيق) بضم أوله (فإذا موسى باطش) آخذ بقوة (بجانب العرش) وفي رواية بقائمة من قوائم العرش (فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله) فلم يكن ممن صعق أي فإن كان أفاق قبلي فهي فضيلة ظاهرة وإن كان ممن استثنى الله فهي فضيلة أيضا وفي رواية أفاق قبلي أم جوزي بصعقة الطور ولا منافاة فإن المعنى لا أدري أي الثلاثة كان الإفاقة أو الاستثناء أو المحاسبة بصعقة الطور (رواه) أي المذكور من الروايتين (البخاري) ومسلم (والمراد بالصعق غشي) بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين فتحتية خفيفة وبكسر الشين وشد الياء (يلحق من سمع صوتا أو رأى شيئا يفزع منه) أصل الغشي مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر ونحوه وهو طرف من الإغماء وهو المراد هنا وأما قول الحافظ المراد به هنا الحالة القريبة منه فأطلقه عليه مجازا فإنما قاله في صلاة الكسوف في قول أسماء بنت أبي بكر فقمت حتى تجلاني الغشي فنقله هنا من نقل الشيء في غير موضعه وإنما قال هنا مثل لفظ المصنف بالحرف (ولم يبين في هذه الرواية من الطريقين محل الإفاقة

نجاستها بخلاف أعضاء الحيوان فإنها عرض لها ما يقتضي نجاستها وهو احتقان الفضلات الخبيثة قالوا وأما حديث عبد الله بن عمر ففي إسناده عبد الله بن عبد العزيز بن أبي داود قال أبو حاتم الرازي أحاديثه منكرة ليس محله عندي الصدق وقال علي بن الحسين ابن الجنيد لا يساوي فلسا يحدث بأحاديث كذب وأما حديث الشاة الميتة وقوله ألا انتفعتم بإهابها ولم يتعرض للشعر ففيه ثلاثة أجوبة * أحدها أنه أطلق الانتفاع بالإهاب ولم يأمرهم بإزالة ما عليه من الشعر مع أنه لا بد فيه من شعر وهو صلى الله عليه وسلم لم يقيد الإهاب المنتفع به بوجه دون وجه فدل على أن الانتفاع بفرو أو غيره مما لا يخلو من الشعر * والثاني أنه صلى الله عليه وسلم قد أرشدهم إلى الانتفاع بالشعر في الحديث نفسه حيث يقول إنما حرم من الميتة أكلها أو لحمها * والثالث أن الشعر ليس من الميتة ليتعرض له في الحديث لأنه لا يحله الموت وتعليلهم بالتبعية يبطل بجلد الميتة إذا دبغ وعليه شعر فإنه يطهر دون الشعر عندهم وتمسكهم بغسله في الطهارة يبطل بالجبيرة وتمسكهم بضمانه من الصيد ينتقض بالبيض وبالحمل وأما في النكاح فإنه يتبع الجملة لاتصاله وزوال الجملة بانفصاله عنها وههنا لو فارق الجملة بعد أن تبعها في التنجس لم يفارقها فيه عندهم فعلم الفرق

(فصل) فإن قيل فهل يدخل في تحريم بيعها تحريم بيع عظامها وقرونها وجلدها بعد الدباغ لشمول اسم الميتة لذلك قيل الذي يحرم بيعه منها هو الذي يحرم أكله واستعماله كما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله إن الله تعالى إذا حرم شيئا حرم ثمنه وفي اللفظ

الآخر اذا حرم أكل شئ حرم ثمنه فنبه على أن الذى يحرم بيعه يحرم أكله وأما الجلد اذا دبغ فقد صار عينا طاهرة ينتفع به فى اللبس
والفرش وسائر وجوه الاستعمال فلا يمتنع جواز بيعه وقد نص الشافعى رحمه الله فى كتابه القديم أنه لا يجوز بيعه واختلف أصحابه فقال
القفال لا يتجه هذا الا بتقدير قول يوافق مالكا فى أنه يطهر ظاهره دون باطنه وقال بعضهم لا يجوز بيعه وان
طهر ظاهره وباطنه على
قوله الجديد فانه جزء من
الميتة حقيقة فلا يجوز
بيعه كعظمها ولحمها
وقال بعضهم يجوز بيعه
بعد الدبغ لانه عين
طاهرة ينتفع بها فجاز
بيعها كالمذكى وقال
بعضهم بل هذا ينبنى
على أن الدبغ ازالة
أو احالة * فان قلنا احالة
جاز بيعه لانه قد استحال
من كونه جزء ميتة الى
عين أخرى وان قلنا ازالة
لم يجز بيعه لان وصف
الميتة هو المحرم لبيعه
وذلك باق لم يستحل
وبنوا على هذا الخلاف
جواز أكله ولهم فيه
ثلاثة أوجه أكله مطلقا
وتحريمه مطلقا والتفصيل
بين جلد المأكول وغير
المأكول فأصحاب الوجه
الاول غلبوا حكم الاحالة
وأصحاب الوجه الثانى
غلبوا حكم الازالة
وأصحاب الوجه الثالث
أجروا الدباغ مجرى
الذكاة فأباحوا بها ما يباح
أكله بالذكاة اذا ذكى
دون غيره والقول بجواز
أكله باطل مخالف
لصريح السنة ولهذا لم يمكن قائليه القول به الا بعد منعه كون الجلد بعد الدبغ ميتة وهذا منع باطل فانه فيلقى
جلد ميتة حقيقة وحسا وحكما ولم يحدث له حياة بالدبغ ترفع عنه اسم الميتة وكون الدبغ احالة باطل حسا فان الجلد لم يستحل ذاته
وأجزاؤه وحقيقته بالدباغ فدعوى ان الدباغ احالة عن حقيقة الى حقيقة أخرى كما تحيل النار الحطب الى الرماد والملاحة ما يلقى فيها

من أى الصعقتين) الاولى أم الثانية (ووقع فى رواية الشعبى) عامر بن شراحيل (عن أبى هريرة فى تفسير سورة الزمر) من البخارى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (انى أول من يرفع رأسه بعد النفخة الاخيرة) أى الثانية ولفظ البخارى الآخرة قال المصنف بعد الهمزة وبقية هذه الرواية فى البخارى فاذا أنا بموسى متعلق بالعرش فلا أدرى أكذلك كان أم بعد النفخة زاد الحافظ ووقع فى حديث أبى سعيد فان الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من تنشق عنه الارض كذا عند البخارى فى كتاب الاشخاص بهذا اللفظ وله فى غيره فأكون أول من يفيق وجزم المزى بانه الصواب وأن ثلاثة وهم من راويها وكونه أول من تنشق عنه الارض صحيح لكنه فى حديث آخر ليس فيه ذكر موسى نقله عنه ابن القيم فى كتاب الروح ويمكن الجمع بان النفخة الاولى يعقبها الصعق من جميع الخلق أحيائهم وأمواتهم وهو الفزع كما قال تعالى ففزع من فى السموات ومن فى الارض ثم تعقب ذلك الفزع للموتى زيادة فيما هم فيه وللاحياء موتا ثم ينفخ الثانية للبعث فيفيقون اجمعون فمن كان مقبورا انشقت عنه الارض فخرج من قبره ومن ليس مقبورا لا يحتاج الى ذلك وموسى ممن قبر فى الدنيا كما قال صلى الله عليه وسلم مررت على موسى ليلة أسرى بى عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلى فى قبره أخرجه مسلم عن انس عقب حديث ابى هريرة وأبى سعيد المذكورين ولعله اشار بذلك الى ما قررته انتهى (والمراد بقوله ممن استثنى الله قوله تعالى ففزع من فى السموات ومن فى الارض الا من شاء الله) وقال الداودى اى جعله ثانيا الى قال الحافظ وهو غلط شنيع وفى البعث لابن أبى الدنيا من مرسل الحسن فلا أدرى أكان ممن استثنى الله أن لا تصيبه النفخة أو بعث قبلى وزعم ابن القيم أن قوله أكان ممن استثنى الله وهم من بعض الرواة والمحفوظ أو جوزى بصعقة الطور قال لان الله استثنى قوما من صعقة النفخ وموسى داخل فيهم وهذا لا يلتئم على سياق الحديث فان الافاقة حينئذ هى افاقة البعث فلا يحسن التردد فيها وأما الصعقة العامة فتقع اذا جمعهم الله لفصل القضاء فيصعق الخلق حينئذ جميعا الا من شاء الله ويدل على ذلك قوله أول من يفيق فانه دال على انه ممن صعق وتردد فى موسى هل صعق فأفاق قبله أم لم يصعق قال ولو كان المراد الصعقة الاولى لزم أن يكون صلى الله عليه وسلم جزم بأنه مات وتردد فى موسى هل مات أولا والواقع أن موسى كان قد مات فدل على انها صعقة فزع لا صعقة موت انتهى (وقد استشكل كون جميع الخلق يصعقون مع أن الموتى لا احساس لهم فقيل) فى الجواب (المراد أن الذين يصعقون هم الاحياء وأما الموتى فهم فى الاستثناء) داخلون (فى قوله الا من شاء الله أى الا من سبق له الموت قبل ذلك فانه لا يصعق والى هذا جنح) مال (القرطبى) الشيخ أبو العباس فى المفهم (ولا يعارضه ما ورد فى الحديث أن موسى ممن استثنى الله لان الانبياء أحياء عند الله) وان كانوا فى صورة الاموات بالنسبة الى أهل الدنيا وقد ثبت ذلك للشهداء ولا شك أن الانبياء ارفع رتبة من الشهداء وهم ممن استثنى الله أخرجه اسحق بن راهويه وأبو يعلى من طريق زيد بن أسلم عن أبيه عن أبى هريرة هكذا فى الفتح ويتلوه قوله (وقال القاضى عياض يحتمل أن يكون المراد صعقة فزع بعد البعث حين تنشق السماء والارض) وعلى هذا فلا يشكل هذا الحديث على حديث أنا أول من تنشق عنه القبر (وتعقبه القرطبى) فى المفهم (بأنه صرح صلى الله عليه وسلم بأنه يخرج من قبره

فيلقى موسى وهو متعلق بالعرش وهـذا انمـا هو عنـد نفخة البعث انتهى) قال الحافظ ويرده أى احتمال عياض صريحا قوله فى رواية أن الناس يصعقون فاصعق معهم فأكون أول من يفيق قال ويؤيده أنه عبر بقوله أفاق لانه انمـا يقال أفاق من الغشى وبعث من الموت ولذا عبر عن صعقة الطور بالافاقة لانها لم تكن موتا بلا شك واذا تقرر ذلك ظهر صحة الحمل على انها غشية تحصل للناس فى الموقف هذا حاصل كلامه وتعقبه انتهى وسبق للمصنف فى الخصائص الجواب عن التعارض بقوله الظاهر أنه عليه السلام لم يكن عنـده علم ذلك أى كونه أول من ينشق عنه القبر حتى أعلمه الله تعالى فأخبر بذلك انتهى فاخباره بذلك يفيد أنه علم بافاقته قبل موسى فحينئذ يبقى التردد فى انه ممن استثنى الله أو جوزى بصعقة الطور (ووقع فى رواية أبى سلمة) ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة (عند ابن مردويه) مرفوعا (انا أول من تنشق عنـه الارض يوم القيامة فاقوم فانفض التراب عن رأسى فآتى) بالمد فعل المتكلم أى أجىء (قائمة العرش فاجد موسى قائما عندها فلا ادرى انفض التراب عن رأسه قبلى او كان ممن استثنى الله) قال الحافظ يحتمل أن قوله انفض التراب قبلى تجوز لسبقه فى الخروج من القبر أوهو كناية عن الخروج منه وعلى كل ففيه فضيلة لموسى انتهى ومعلوم انه لا يلزم من فضيلته من هذه الجهة أفضليته مطلقا وبه صرح فى المفهم فقال وهذه فضيلة عظيمة فى حقه ولكن لا توجب أفضليته على نبينا صلى الله عليه وسلم لان الشئ الجزئى لا يوجب أمرا كليا انتهى (وقد اختلف فى المستثنى من هو على عشرة أقوال) ذكر منها خمسة (فقيل الملائكة) كلهم على ظاهر هذا القول (وقيل الانبياء وبه قال البيهقى فى تأويل الحـديث) المذكور (فى تجويزه بأن يكون موسى ممن استثنى الله) فاذا جوز ذلك فى موسى فبقية الانبياء كذلك بجامع النبوة (قال) البيهقى (ووجهه عنـدى انهم) ردت اليهم أرواحهم بعد ما قبضوا فهم (احياء) عند ربهم (كالشهداء فاذا نفخ فى الصور النفخة الاولى صعقوا ثم لا يكون ذلك موتا فى جميع معانيه الا فى ذهاب الاستشعار) فان كان موسى ممن استثنى الله فانه لا يذهب استشعاره فى تلك الحالة ويحاسب بصعقة يوم الطور هذا بقية قول البيهقى قال السيوطى وبهذا يتضح ترجيح أن المستثنى فى الآية الملائكة الاربعة وحملة العرش الثمانية بناء على أن المراد بالصعق فيها الموت وموسى عليه السلام بناء على انه الغشية وكون الامرين مرادين معا وكون الاستثناء على الامرين ولا يصح استثناء الشهداء من الغشية لانه اذا حصلت الغشية للانبياء حتى سيد المرسلين فالشهداء أولى انتهى (وقيل الشهداء واختاره الحليمى قال وهو مروى عن ابن عباس فان الله تعالى يقول أحياء عند ربهم يرزقون وضعف) الحليمى (غيره من الاقوال) بان الاستثناء انمـا وقع فى سكان السموات والارض وحملة العرش ليسوا الى آخر ما يأتى فى قول المصنف قريبا وتعقب بأن الخ (وقال ٧ أبو العباس) أحمد بن عمر بن ابراهيم الامام المحدث العلامة (صاحب المفهم) فى شرح مسلم مات سنة ست وخمسين وستمائة (الصحيح انه لم يأت فى تعيينهم خبر صحيح والكل محتمل وتعقبه تلميذه) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح مات سنة احدى وسبعين وستمائة (فى التذكرة) بأمور الآخرة (فقال قد ورد فى حديث أبى هريرة) مرفوعا تفسيره (بأنهم الشهداء وهو الصحيح) لوروده

٧ قوله أبو العباس أى القرطبى كما فى نسخ المتن اهـ

من الميتات الى الملح دعوى باطلة * وأما أصحاب مالك رحمه الله فى المدونة لابن القاسم المنع من بيعها وان دبغت وهو الذى ذكره صاحب التهـذيب وقال المـازرى هذا هو مقتضى القول بانها لا تطهر بالدباغ قال وأما اذا فرعنا على أنها تطهر بالدباغ طهارة كاملة فانا نجيز بيعها لاباحة جملة منافعها * قلت عن مالك رحمه الله فى طهارة الجلد المدبوغ روايتان احداهما يطهر ظاهره وباطنه وبها قال وهب وعلى هذه الرواية يجوز أصحابه بيعه والثانية وهى أشهر الروايتين عنه أنه يطهر طهارة مخصوصة تجوز معها استعماله فى اليابسات وفى الماء وحده دون سائر المائعات قال أصحابه وعلى هذه الرواية لا يجوز بيعه ولا الصلاة فيه ولا الصلاة عليه * وأما مذهب الامام أحمد رحمه الله فانه لا يصح عنده بيع جلد الميتة قبل دبغه وعنه فى جوازه بعد الدبغ روايتان هكذا أطلقها الاصحاب وهما عندى مبنيتان على اختلاف الرواية عنه فى طهارته بعد الدباغ وأما بيع الدهن النجس ففيه ثلاثة أوجه فى مذهبه أحدها أنه لا يجوز بيعه والثانى أنه يجوز بيعه لكافر يعلم نجاسته وهو المنصوص عنه * قلت والمراد بعلم النجاسة العلم بالسبب المنجس لا اعتقاد الكافر نجاسته والثالث يجوز بيعه لكافر ومسلم وخرج هذا الوجه من جواز ايقاده وخرج أيضا من طهارته بالغسل فيكون كالثوب النجس وخرج بعض أصحابه وجها ببيع السرجين النجس للوقيد من بيع الزيت النجس له وهو تخريج صحيح وأما أصحاب أبى حنيفة رحمه الله فجوزوا بيع السرقين النجس اذا كان تبعا لغيره ومنعوه اذا كان مفردا * (فصل) * وأما علمها فمن لم ينجسه بالموت كأبى حنيفة رحمه الله

وبعض أصحاب أحمد رحمه الله واختيار ابن وهب من أصحاب مالك رحمه الله فيجوز بيعه عندهم وان اختلف مأخذ الطهارة فأصحاب
أبي حنيفة رحمهم الله قالوا الايدخل في الميتة ولا يتناوله اسمها ومنعوا كون الالم دليل حياته قالوا وانما تولمه لما جاوزه من اللحم لاذات
العظم وحملوا قوله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم على حذف مضاف أي أصحابها وغيرهم ضعف هذا
المأخذ جدا وقال العظم
يألم حسا وألمه أشد من
ألم اللحم ولا يصح حمل
الآية على حذف
مضاف لوجهين أحدهما
ان تقديرما لادليل عليه
فلاسبيل اليه الثاني ان
هذا التقدير يستلزم
الاضراب عن جواب
سؤال السائل الذى
استشكل حياة العظام
فان أبي بن خلف أخذ
عظما باليا ثم جاء به النبي
صلى الله عليه وسلم ففته
في يده فقال يا محمد أترى
الله يحيي هذا بعدما رم
فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم ويبعثك
ويدخلك النار فمأخذ
الطهارة ان سبب
تنجيس الميتة منتف في
العظام فلم يحكم بنجاستها
ولا يصح قياسها على
اللحم لان احتقان
الرطوبات والفضلات
الخبيثة يختص به دون
العظام كما أن ما لا نفس
له سائلة لا ينجس بالموت
وهو حيوان كامل لعدم
سبب التنجيس فيه
فالعظم أولى وهذا
المأخذ أصح وأقوى
من الاول وعلى هذا فيجوز بيع عظام الميتة اذا كانت من حيوان طاهر العين وأما من رأى
نجاستها فانه لا يجوز بيعها اذ نجاستها عينية قال ابن القاسم قال مالك لا أرى ان يشترى عظم الميتة ولا يباع ولا أنياب الفيل ولا يتجر فيها
ولا يمتشط بامشاطها ولا يدهن بمداهنها وكيف يجعل الدهن في الميتة ويمشط لحيته بعظام الميتة وهي مبلولة وكره ان يطبخ بعظام

عن النبي صلى الله عليه وسلم (و) أخرج أبو يعلى والحاكم والبيهقي (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم سأل جبريل عليه السلام عن هذه الآية) نقل بالمعنى ولفظ أبي يعلى ومن عطف عليه
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سألت جبريل عن هذه الآية ونفخ في الصور فصعق
من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله (من الذين لم يشأ الله ان يصعقوا قال) جبريل (هم
شهداء الله) يتقلدون أسيافهم حول عرشه هذا بقية الحديث الذى (صححه الحاكم وقيل هم حملة
العرش) الثمانية (وجبريل وميكائيل) زاد في رواية واسرافيل (وملك الموت) قال السيوطي ولا
تنافي بين هذا وبين الشهداء لامكان الجمع بأن الجميع من المستثني (ثم يموتون وآخرهم) موتا
(ملك الموت) كما أخرجه البيهقي عن أنس رفعه كان ممن استثنى الله ثلاثة جبريل وميكائيل وملك
الموت فيقول الله وهو أعلم يا ملك الموت من بقي فيقول بقي وجهك الباقي الدائم وعبدك جبريل
وميكائيل وملك الموت فيقول توف نفس ميكائيل ثم يقول وهو أعلم يا ملك الموت من بقي فيقول
وجهك الباقي الكريم وعبدك جبريل وملك الموت فيقول توف نفس جبريل ثم يقول وهو أعلم
يا ملك الموت من بقي فيقول بقي وجهك الباقي الكريم وعبدك ملك الموت وهو ميت فيقول مت
ثم ينادي أنا بدأت الخلق ثم أعيده فأين الجبارون المتكبرون فلا يجيبه أحد فيقول هو الله الواحد
القهار وورد أيضا آخرهم موتا جبريل أخرج الفريابي عن أنس انهم قالوا يا رسول الله من الذين
استثنى الله قال جبريل وميكائيل وملك الموت واسرافيل وحملة العرش فاذا قبض الله أرواح
الخلائق قال لملك الموت من بقي فيقول سبحانك ربي وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام بقي جبريل
وميكائيل واسرافيل وملك الموت فيقول خذ نفس اسرافيل فيقول يا ملك الموت من بقي فيقول بقي
جبريل وميكائيل وملك الموت فيقول خذ نفس ميكائيل فيقع كالطود العظيم فيقول يا ملك الموت من
بقي فيقول بقي جبريل وملك الموت فيقول مت يا ملك الموت فيموت فيقول يا جبريل من بقي فيقول
بقي وجهك الدائم وجبريل الميت الفاني قال لابد من موته فيقع ساجدا يخفق بجناحيه قال صلى
الله عليه وسلم ان فضل خلقه على ميكائيل كالطود العظيم ولا يمكن الجمع بينهما فيترجح الاول بأن في
حديث أبي هريرة عند ابن جرير وأبي الشيخ وغيرهم مرفوعا في حديث طويل ان آخرهم موتا
ملك الموت (وقيل هم الحور العين والولدان في الجنة) وخزنة الجنة والنار وما فيهما من الحيات
والعقارب (وتعقب) أي رد هذا الحليمي وضعفه (بأن) الاستثناء في الآية انما وقع من سكان
السموات والارض وأن (حملة العرش ليسوا بسكان السموات والارض لان العرش) وحملته
(فوق السموات كلها) فهذا ينابذ تفسيره بأنهم حملته (وبأن جبريل وميكائيل) واسرافيل
(وملك الموت من الصافين) اقدامهم في الصلاة واداء الطاعة ومنازل الخدمة (المسبحين) المنزهين
الله عما لا يليق به قال البيضاوي ولعل الاول اشارة الى درجاتهم في الطاعات وهذا في المعارف
وعبارة الحليمي من الصافين حول العرش انتهى يعني فهذا يضعف تفسيره بالاربعة وما قبله تضعيف
للتفسير بحملة العرش (و) ضعف القول الخامس (لان الحور العين والولدان في الجنة وهي فوق
السموات ودون العرش) فلم تدخل في الآية (وهي بانفرادها عالم مخلوق للبقاء فلا شك انها بمعزل) أي
بجانب بعيد (عما خلقه الله للفناء) وعبارة الحليمي والجنة والنار عالمان بانفرادهما خلقا للبقاء فهما
بمعزل

الميتة وأجاز مطرف وابن الماجشون بيع أنياب الفيل مطلقا وأجازه ابن وهب وأصبغ ان غليت وصلقت وجعلا ذلك دباغا لها
(فصل) وأما تحريم بيع الخنزير فيتناول جملته وجميع أجزائه الظاهرة والباطنة وتأمل كيف ذكر لحمه عند تحريم الاكل

اشارة الى تحريم أكله ومعظمه اللحم فذكر اللحم تنبيها على تحريم أكله دون ما قبله بخلاف الصيد فانه لم

بعزن عن الخلق لافنائه فلم يدخل أهلهما فى الآية (ثم انه وردت الاخبار بأن الله تعالى يميت حملة العرش وملك الموت وميكائيل) واسرافيل وجبريل (ثم يحييهم وأما أهل الجنة فلم يأت عنهم خبر) بمثل ذلك فلا يقال انهم مثل أولئك اذ لا دخل هنا للقياس (والاظهر أنها دار خلود فالذى يدخلها لا يموت فيها أبدا) وكذلك النار كما قال تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا (مع كونه قابلا للموت فالذى خلق فيها أولى أن لا يموت فيها أبدا) قال الحليمى وأيضا فان الموت لقهر المكلفين ونقلهم من دار الى دار ولا تكليف على أهل الجنة فأعفوا من الموت أيضا (فان قلت) قوله تعالى (كل شئ هالك الا وجهه يدل على أن الجنة نفسها تفنى) وكذا النار (ثم تعاد ليوم الجزاء ويموت الحور العين ثم يحيون) وبه قال بعضهم توفية بظاهر الآية (أجيب بأنه يحتمل أن يكون معنى قوله كل شئ هالك الا وجهه أى قابل الهلاك فيهلك ان أراد الله به ذلك الا هو سبحانه فانه قديم والقديم لا يمكن أن يفنى انتهى ملخصا من تذكرة القرطبى ويؤيد القول بعدم موت الحور العين قولهن) فيما يغنين به لازواجهن فى الجنة (نحن الخالدات فلا نموت) أبدا (كما فى الحديث ولا يقال المراد من قولهن) ذلك (الخلود الكائن بعد القيامة) فلا ينافى موتهن قبلها (لانه لا خصوصية فيه) لهن اذ كل من دخل الجنة كذلك (والاوصاف المشتركة لا يتباهى بها والله أعلم) لكن يحتمل أن قولهن ذلك من باب التحدث بالنعمة (وفى كتاب العظمة لابى الشيخ بن حيان) بفتح المهملة والتحتية الثقيلة واسمه عبد الله (من طريق وهب بن منبه) بشد الموحدة المكسورة (من قوله) أى كلامه الذى لم يروه عن صاحب ولا رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم فكأنه من الاسرائيليات ولم يفهم هذا من تعسف فجعل قول المصنف من قوله بيانا لما مقدرة فى قوله وفى كتاب أى وما فى كتاب وأنه عطف على قوله سابقا قولهن من قوله ويؤيد القول بعدم موت الحور كذا قال مع انه لا تأيد فى هذا أصلا لذلك اذ لاذكر فيه للحور قال وهب (خلق الله الصور من لؤلؤة بيضاء فى صفاء الزجاجة) بزاى وجيمين واحدة الزجاج مثلث الزاى معروف كما فى القاموس وتلك اللؤلؤة الموصوفة بشدة البياض على صورة قرن فلا يخالف ما رواه أبو داود والترمذى وحسنه وصححه الحاكم وابن حبان عن عمرو أن اعرابيا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الصور فقال قرن ينفخ فيه والى ذلك يشير قول ابن مسعود الصور كهيئة القرن ينفخ فيه أخرجه مسدد بسند صحيح عنه موقوفا (ثم قال للعرش خذ الصور فتعلق به) أى أخذه (ثم قال) تعالى (كن فكان) أى وجد أى خلق (اسرافيل فأمره أن يأخذ الصور) من العرش (فأخذه) ولابى داود والطبرانى بسند جيد عن زيد بن أرقم رفعه كيف أنعم وصاحب الصور قد التقم القرن وأحنى جبهته وأصغى السمع متى يؤمر فسمع ذلك الصحابة فشق عليهم فقال صلى الله عليه وسلم قولوا حسبنا الله ونعم الوكيل وصحح الحاكم عن أبى هريرة رفعه أن طرف صاحب الصور منذ وكل به مستعد ينظر نحو العرش مخافة أن يؤمر قبل أن يرتد اليه طرفه كأن عينيه كوكبان دريان (وبه ثقب) بمثلثة وقاف وموحدة جمع ثقب وهو الخرق (بعدد روح كل مخلوق ونفس منفوسة) أى مولودة كما فى النهاية فالعطف مغاير أى ما من شأنها أن تولد والا فهناك نفوس تخلق من الطين ومن العفونات (فذكر الحديث) فقال لا يخرج روحان من ثقب واحد وفى وسط الصور كوة كاستدارة السماء والارض واسرافيل واضع فمه على تلك الكوة ثم قال له

يقل فيه وحرم عليكم لحم الصيد بل حرم نفس الصيد ليتناول ذلك أكله وقتله وههنا لما حرم البيع ذكر جملته ولم يخص التحريم بلحمه ليتناول بيعه حيا وميتا
(فصل) وأما تحريم بيع الاصنام فيستفاد منه تحريم بيع كل آلة متخذة للشرك على أى وجه كانت ومن أى نوع كانت صنما أو وثنا أو صليبا وكذلك الكتب المشتملة على الشرك وعبادة غير الله فهذه كلها يجب ازالتها واعدامها وبيعها ذريعة الى اقتنائها واتخاذها فهو أولى بتحريم البيع من كل ما عداها فان مفسدة بيعها بحسب مفسدتها فى نفسها والنبى صلى الله عليه وسلم لم يؤخر ذكرها لخفة أمرها ولكنه تدرج من الاسهل الى ما هو أغلظ منه فان الخمر أحسن حالا من الميتة فانها قد تصير مالا محترما اذا قلبها الله سبحانه ابتداء أو قلبها الآدمى بصنعته عند طائفة من

العلماء وتضمن اذا أتلفت على الذمى عند طائفة بخلاف الميتة وانما لم يجعل الله فى أكل الميتة حدا اكتفاء بالزاجر الذى جعله الله فى الطباع من كراهتها والنفرة عنها وابعادها عنها بخلاف الخمر والخنزير أشد تحريما من الميتة ولهذا أفرده الله تعالى بالحكم عليه انه رجس فى قوله قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة

الرب تعالى قد وكلتك بالصور فأنت للنفخة والصيحة فدخل اسرافيل فى مقدم العرش فادخل رجله اليمنى تحت العرش وقدم اليسرى ولم يغمض طرفه منذ خلقه الله ينتظر ما يؤمر به قال والبحر المسجور أوله فى علم الله وآخره فى ارادة الله فيه ماء ثخين شبه ماء الرجل تسير الموجة خلف الموجة تمطر عاما لا تلحقها يأمر الله منه على الخلق أربعين يوما بين الراجفة والرادفة فينبتون نبات الحبة فى حميل السيل ويجمع أرواح المؤمنين من الجنان وأرواح الكفار من النار فتجعل فى الصور (وفيه ثم تجتمع الارواح كلها فى الصور ثم يأمر الله اسرافيل فينفخ فيه) أى الصور (فتدخل كل روح فى جسدها) وبقية هذا الاثر ثم يأمر الله جبريل أن يدخل يده تحت الارض فيحركها حتى تنشق وينفضهم على الارض فاذا هم قيام ينظرون (وعلى هذا فالنفخ يقع فى الصور أولا ليصل النفخ) أى أثره (بالروح) أى الارواح فتذهب (الى الصور) بفتح الواو (وهى الاجساد) جمع صورة (فاضافة النفخ الى الصور) بضم فسكون (الذى هو القرن حقيقة والى الصور التى هى الاجساد مجاز وفى صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو) بن العاصى (رفعه) أى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال فى أمتى فذكر الحديث الى أن قال (ثم ينفخ فى الصور فلا يسمعه أحد الا أصغى ليتا) بكسر فسكون أى أمال صفحة عنقه (ورفع ليتا) أى انه يميلها ويرفعها وأسقط بعد هذا فى مسلم فأول من يسمعه رجل يلوط حوض ابله فيصعق ويصعق الناس وقوله يلوط أى يطين ويصلح (ثم يرسل الله مطرا كأنه الطل) المطر الخفيف (فينبت منه أجساد الناس ثم ينفخ فيه أخرى) النفخة الثانية (فاذا هم) أى جميع الموتى (قيام ينظرون) ينتظرون ما يفعل بهم (والليت بكسر اللام وبالمثناة التحتية) الساكنة ثم (الفوقية صفحة العنق وهما ليتان) من الجانبين (وأصغى أمال) صفحة عنقه مجاز لان حقيقته الاستماع (وأخرج البيهقى) فى البعث وشيخه الحاكم وصححه (بسند قوى عن ابن مسعود) فى حديث طويل (موقوفا) عليه وما فى نسخ مرفوعا خطأ فقد صرح فى مجمع الزوائد بانه موقوف وأوله عند البيهقى وغيره عن ابن مسعود أنه ذكر عنده الدجال فقال تفترق الناس ثلاث فرق فذكر الحديث الى أن قال (ثم يقوم ملك الصور بين السماء والارض فينفخ فيه) قال القرطبى قال علماؤنا الامم مجمعون على أن الذى ينفخ فى الصور اسرافيل وفى أحاديث ما يدل على ان معه ملكا آخر فلعل له قرنا آخر ينفخ فيه انتهى وما ترجاه صرح به عند ابن ماجه والبزار عن أبى سعيد مرفوعا ان صاحبى الصور بأيديهما قرنان يلاحظان النظر متى يؤمران وفى حديث عائشة عند الطبرانى بسند حسن رفعته وملك الصور جاث على ركبته وقد نصب الاخرى فالتقم الصور يحنى ظهره وقد أمر اذا رأى اسرافيل قد ضم جناحيه أن ينفخ فى الصور قال الحافظ هذا يدل على أن النافخ غير اسرافيل فيحمل على انه ينفخ النفخة الاولى اذا رأى اسرافيل ضم جناحيه ثم ينفخ اسرافيل النفخة الثانية وهى نفخة البعث (والصور قرن) من لؤلؤة بيضاء على ما م (فلا يبقى الله خلق فى السموات والارض) ممن كان حيا حين النفخ (الامات الا من شاء ربك ثم يكون بين النفختين ما شاء الله أن يكون) أبهمه وقال الحليمى اتفقت الروايات على أن بينهما أربعين سنة وفى جامع ابن وهب أربعين جمعة وسنده منقطع (وأخرج ابن المبارك فى كتاب (الرقاق) بكسر الراء جمع رقيق أى الامور التى ترقق القلب وتلينه (من مرسل الحسن)

البصرى

أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا فان الضمير فى قوله فانه وان كان عوده الى الثلاثة المذكورة باعتبار لفظ المحرم فانه يترجح اختصاص الخنزير به لثلاثة أوجه أحدها قربه منه والثانى تذكيره دون قوله فانها رجس والثالث انه أتى بالفاء وان تنبيها على علة التحريم لتزجر النفوس عنه ويقابل هذه العلة ما فى طباع بعض الناس من استلذاذه واستطابته فنفى عنه ذلك وأخبر أنه رجس وهذا لا يحتاج اليه فى الميتة والدم لان كونهما رجسا أمر مستقر معلوم عندهم ولهذا فى القرآن نظائر فتأملها ثم ذكر بعد تحريم بيع الاصنام وهو أعظم تحريما واثما وأشد منافاة للاسلام من بيع الخمر والميتة والخنزير

(فصل) وفى قوله ان الله اذا حرم شيأ أو حرم أكل شئ حرم ثمنه يراد به أمران * أحدهما ما هو حرام العين والانتفاع جملة كالخمر والميتة والدم والخنزير وآلات الشرك فهذه ثمنها حرام كيفما اتفقت * والثانى ما يباح الانتفاع به فى غير الاكل وانما يحرم أكله كجلد الميتة بعد الدباغ وكالحمر الاهلية والبغال ونحوها مما يحرم أكله دون الانتفاع به فهذا قد يقال انه لا يدخل فى الحديث وانما يدخل فيه ما هو حرام على الاطلاق وقد يقال انه داخل فيه ويكون تحريم ثمنه اذا بيع لاجل المنفعة التى حرمت فاذا بيع البغل والحمار لاكلهما حرم ثمنهما بخلاف ما اذا بيعا للركوب وغيره واذا بيع جلد الميتة للانتفاع به حل ثمنه واذا بيع لاكله حرم ثمنه وطرد هذا ما قاله جمهور من الفقهاء كأحمد ومالك رحمهما الله واتباعهما انه اذا بيع العنب لمن يعصره خمرا حرم أكل ثمنه بخلاف ما اذا بيع لمن يأكله وكذلك السلاح اذا بيع لمن يقاتل به مسلما

البصري (بين النفختين أربعون) سنة الاولى يميت الله بها كل حي والاخرى يحيي الله بها كل ميت ونحوه عند ابن مردويه من حديث ابن عباس) موقوفا (وهو ضعيف) أي اسناده وفي الصحيحين عن أبي هريرة رفعه ما بين النفختين أربعون قالوا يا أبا هريرة أربعون يوما قال أبيت قالوا أربعون شهرا قال أبيت قالوا عاما قال أبيت قيل معناه امتنعت عن بيان ذلك وعلى هذا فعنده علم من ذلك سمعه منه صلى الله عليه وسلم وقيل معناه امتنعت أن أسأله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وعلى هذا لم يكن عنده علم قال القرطبي والاول أظهر وانما لم يبينه لانه لا ضرورة اليه وقد ورد من طريق آخر أن بين النفختين أربعين عاما انتهى أي عن أبي هريرة مرفوعا في حديث عند أبي داود في كتاب البعث لكن قال الحافظ قد ورد من طرق أن أبا هريرة صرح بانه ليس عنده علم بالتعيين وعند ابن مردويه بسند جيد أن أبا هريرة لما قال أربعون قالوا أربعون ماذا قال هكذا سمعت (وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أول الناس خروجا اذا بعثوا) من قبورهم وهو بمعنى قوله أنا أول من تنشق عنه الارض وهذا من كمال عنايته ربه به حيث [illegible] هذا السبق وفيه مناسبة لسبقه بالنبوة (وأنا قائدهم اذا وفدوا) قدموا على ربهم ركبانا على نجائب من نور من مراكب الآخرة والوافد الراكب قاله ابن كثير وغيره لكنه هنا مجرد عن بعض معناه مستعمل في مطلق القدوم لان الذين يحشرون ركبانا هم المتقون فأما العصاة فمشاة كما في أحاديث وهو صلى الله عليه وسلم قائد لجميع المؤمنين الطائعين والعصاة (وأنا خطيبهم) أي المتكلم عنهم (اذا أنصتوا) قال بعض شراح الترمذي هذه خطبة الشفاعة وقيل قبلها (وأنا [illegible] لهم اذا حبسوا) منعوا عن الجنة (وأنا مبشرهم) بقبول شفاعتي لهم عند ربي لئلا يجهم (اذا أيسوا) من الناس وفي رواية أبلسوا من الابلاس وهو الانكسار والحزن (الكرامة) التي يكرم الله عباده يومئذ (والمفاتيح يومئذ) أي يوم القيامة ظرف له وللكرامة والخبر قوله كائنان (بيدي) تصرفي وقدرتي (ولواء الحمد يومئذ بيدي وأنا أكرم ولد آدم على ربي) ودخل آدم بالاولى لان في ولده من هو أكرم منه كابراهيم وموسى (يطوف علي) بشد الياء (ألف خادم كأنهم بيض مكنون) شبههم ببيض النعام المصون من الغبار ونحوه في الصفاء والبياض المخلوط بأدنى صفرة فانه أحسن ألوان الابدان (أو لؤلؤ منثور) من سلكه أو من صدفه وهو أحسن منه في غير ذلك شبههم به لحسنهم وانتشارهم في الخدمة وهذا قاله تحدثا بنعمة ربه كما أمره قال القرطبي ولانه مما أمر بتبليغه لوجوب اعتقاده وأنه حق في نفسه وليرغب في الدخول في دينه ويتمسك به من دخل فيه ولتعظم محبته في قلوب متبعيه فتكثر أعمالهم وتطيب أحوالهم فيحصل لهم شرف الدنيا والآخرة لان شرف المتبوع متعد لشرف التابع فان قيل هذا راجع للاعتقاد فكيف يحصل القطع به من أخبار الآحاد قلنا من سمع شيأ من هذه الامور منه صلى الله عليه وسلم مشافهة حصل له العلم به كالصحابة ومن لم يشافهه حصل له العلم به من طريق التواتر المعنوي لكثرة اخبار الآحاد به (رواه الدارمي) عبد الله بن عبد الرحمن الحافظ (وقال) تلميذه (الترمذي) بعد روايته له مختصرا ولذا لم يعزه له المصنف (حديث غريب) وفيه الحسين بن يزيد الكوفي قال أبو حاتم لين (ولم يقل وأنا امامهم) بدل قوله وأنا قائدهم (لان دار الآخرة ليست دار تكليف) وهو اخبار عن حاله فيها (وفي حديث رواه صاحب كتاب حادي الارواح) الى ديار الافراح

حرم أكل ثمنه واذا بيع لمن يغزو به في سبيل الله فثمنه من الطيبات وكذلك ثياب الحرير اذا بيعت لمن يلبسها ممن لا يحرم عليه حرم أكل ثمنها بخلاف بيعها ممن يحل له لبسها * فان قيل فهل تجوزون للمسلم بيع الخمر والخنزير من الذمي لاعتقاد الذمي حلهما كما جوزتم بيعه الدهن المتنجس اذا تبين حاله لاعتقاده طهارته وحله * قيل لا يجوز ذلك وثمنه حرام والفرق بينهما ان الدهن المتنجس عين طاهرة خالطها نجاسة ويسوغ فيها النزاع وقد ذهبت طائفة من العلماء الى أنه لا ينجس الا بالتغير وان تغير فذهب طائفة الى امكان تطهيره بالغسل بخلاف العين التي حرمها الله في كل ملة وعلى لسان كل رسول كالميتة والدم والخنزير فان استباحته مخالفة لما أجمعت الرسل على تحريمه وان اعتقد الكافر حله فهو كبيع الاصنام للمشركين وهذا هو الذي حرمه الله ورسوله بعينه والا فالمسلم لا يشتري صنما * فان قيل فالخمر حلال عند أهل الكتاب فجوزوا بيعها منهم قيل هذا هو الذي توهمه من توهمه من عمال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى كتب اليهم عمر رضي الله عنه ينهاهم عنه وأمر عماله أن يولوا أهل الكتاب بيعها بانفسهم وان يأخذوا ما عليهم من أثمانها فقال أبو عبيد حدثنا عبد الرحمن عن سفيان بن سعيد عن ابراهيم بن عبد الاعلى الجعفي عن سويد بن غفلة قال بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن ناسا يأخذون الجزية من الخنازير فقام بلال فقال انهم ليفعلون فقال عمر رضي الله عنه لا تفعلوا ولوهم بيعها قال أبو عبيد وحدثنا الانصاري عن اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة أن بلالا قال لعمر رضي الله عنه ان عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج فقال لا تأخذوا منهم ولكن ولوهم بيعها وخذوا

وهو العلامة ابن القيم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث يوم القيامة وبلال) بن رباح أحد السابقين الاولين (بين يديه ينادى بالاذان) كما كان ينادى به فى الدنيا (وفى كتاب ذخائر العقبى) فى مناقب ذوى القربى (للطبرى) الحافظ محب الدين المكى (مما عزاه) نسبه (لتخريج الحافظ) العلامة الناقد الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن ابراهيم الاصبهانى (السلفى) بكسر المهملة وفتح اللام وبالفاء نسبة الى سلفة لقب لجده أحمد ومعناه الغليظ الشفة له تصانيف وروى عنه الحفاظ ومات سنة ست وسبعين وخمسمائة (من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تبعث الانبياء على الدواب) ابل من الجنة وعند الحاكم والبيهقى وغيرهما عن على أنه قرأ يوم نحشر المتقين الآية فقال والله ما يحشر الوفد على أرجلهم ولا يساقون سوقا ولكنهم يؤتون بنوق من نوق الجنة لم تنظر الخلائق الى مثلها عليها رحال الذهب وأزمتها الزبرجد فيركبون عليها حتى يقرعوا باب الجنة (ويحشر صالح) فى قوة الاستثناء كأنه قال الا صالحا فيحشر (على ناقته) التى عقرها مكذبوا (ويحشر ابناء فاطمة) الحسن والحسين (على ناقتى) بشد الياء مثنى (العضباء) بمهملة فمعجمة فموحدة ومد (والقصواء) بالمد وهذا حجة للقول بأنهما ناقتان ورد للقول بانهما واحدة وللقول الآخر انهما مع الجدعاء أسماء الناقة واحدة ومر بسط ذلك فى الدواب (وأحشر أنا على البراق) بضم الموحدة دابة فوق الحمار ودون البغل كما مر بيانه فى المعراج المخصوص بنبينا صلى الله عليه وسلم ومر الخلاف هل ركب البراق غيره من الانبياء فى الدنيا أم لا فقول المصباح تركبه الرسل عند المعراج الى السماء صوابه الرسول بالافراد لاختصاص المعراج به اتفاقا ثم بعد ذلك كونه عرج على البراق قول ضعيف والصحيح انه ربطه ببيت المقدس وعرج على المعراج (خطوها) بالتأنيث على معنى البراق وهو دابة (عند أقصى طرفها) منتهى بصرها (ويحشر بلال) المؤذن (على ناقة من نوق الجنة) المخلوقة من نور (وأخرجه) أى حديث أبى هريرة المذكور (الطبرانى والحاكم بلفظ) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تحشر الانبياء) يوم القيامة (على الدواب) ليوافوا المحشر ويبعث صالح على ناقته هذا أسقطه المصنف من لفظ من عزاه لهما (وأبعث على البراق) اكراما له بركوبه مركوبا لا يشبهه ما يركبه غيره وأسقط من لفظ من عزاه لهما ويبعث ابناى الحسن والحسين على ناقتين من نوق الجنة وبعده قوله (ويبعث بلال على ناقة من نوق الجنة ينادى بالاذان محضا) خالصا من معارضة المنكرين فى الدنيا لكشف الغطاء وظهور الحق عيانا لانه لا ينكره أحد ذلك اليوم (وبالشهادة حقا) أى ثابتا لا يقبل التغيير ولا التبديل ولا معارضة بين الروايتين فيما يركبه الحسنان لجواز ركوبهما الامرين العضباء والقصواء ثم يركبان ناقتين من الجنة أو عكسه زيادة فى اكرامهما وتعظيمهما اذ لو قصر ركوبهما على ناقتى جدهما لنقصا عن غيرهما الراكبين من نوق الجنة (حتى اذا قال) بلال (أشهد أن محمدا رسول الله) هكذا الرواية عند الطبرانى والحاكم فلا عبرة بما فى نسخ سقيمة من زيادة أشهد أن لا اله الا الله (شهد له المؤمنون من الاولين والآخرين) فقبلت ممن قبلت وردت على من ردت هذا بقية الحديث عند من عزاه لهما فلم يوف بقوله بلفظ بل حذف منه جملا كما علم (وعند ابن زنجويه) بزاى مفتوحة فنون

ساكنة

أنتم من الثمن قال أبو عبيد يريد ان المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنازير من جزية رؤسهم وخراج أرضهم بقيمتها ثم يتولى المسلمون بيعها فهذا الذى أنكره بلال ونهى عنه عمر رضى الله عنه ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها اذا كان أهل الذمة هم المتولين لبيعها لأن الخمر والخنازير مال من أموال أهل الذمة ولا يكون ذلك للمسلمين قال ومما يبين ذلك حديث آخر لعمر رضى الله عنه حديث على بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن ليث ابن أبى سليم أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه كتب الى العمال يأمرهم بقتل الخنازير وقبض أثمانها لاهل الجزية من جزيتهم قال أبو عبيد فهو لم يجعلها قصاصا من الجزية الا وهو يراها من اموالهم فاما اذا مر الذمى بالخمر والخنازير على العاشر فانه لا يطيب له ان يعشرها ولا يأخذ ثمن العشر منها وان كان الذمى هو المتولى لبيعها أيضا وهذا ليس من الباب الاول ولا يشبهه لان ذلك حق واجب على رقابهم وان العشر ههنا انما هو شئ يوضع على الخمر والخنازير أنفسها وكذلك ثمنها لا يطيب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا حرم شيأ حرم ثمنه وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه أفتى فى مثل هذا بغير ما أفتى به فى ذلك وكذلك قال عمر بن عبد العزيز

حديث أبى الاسود المصرى حدثنا عبد الله بن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة السبائى ان عتبة بن فرقد بعث الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أربعين ألف درهم صدقة الخمر فكتب اليه عمر رضى الله عنه بعثت الى بصدقة الخمر وأنت أحق بها من المهاجرين

ساكنة فجيم مفتوحة فهاء أو ساكنة عند المحدثين لانهم لا يعجبون به وهو لقب خالد والد محمد بضم المهملة ابن خالد بن قتيبة بن عبد الله الازدي أبي أحمد النسائي الحافظ الثقة الثبت روى عن أبي عاصم النبيل وعلي بن المديني ومحمد بن يوسف الفريابي وعنه أبو داود والنسائي وغيرهما مات سنة ثمان وقيل سبع وأربعين ومائتين وقيل سنة احدى وخمسين ومائتين (في فضائل الاعمال) أحد تصانيفه (عن كثير بن مرة الحضرمي) نزيل حمص له ادراك أرسل حديثا فذكره عبدان المروزي وابن أبي خيثمة في الصحابة وذكره غيرهما في التابعين ووثقه ابن سعد والعجلي والنسائي وغيرهم وأدرك سبعين بدريا وروى له أصحاب السنن والبخاري في جزء القراءة خلف الامام وذكره فيمن مات في العشر الثاني من الهجرة قاله في الاصابة ملخصا (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبعث ناقة ثمود) يوم القيامة (لصالح فيركبها من عند قبره حتى توافي) أي تأتي (به المحشر وأنا على البراق اختصصت) بالبناء للمفعول أي خصني الله (به من دون الانبياء يومئذ) فانهم يركبون على الدواب كما مر (ويبعث بلال على ناقة من نوق الجنة ينادي على ظهرها بالاذان حقا) ثابتا (فاذا سمعت الانبياء وأممها أشهد أن محمدا رسول الله قالوا ونحن نشهد على ذلك) وجزم الحليمي والغزالي بأن الذين يحشرون ركبانا يركبون من قبورهم وقال الاسماعيلي يمشون من قبورهم الى الموقف ويركبون من ثم جمعا بينه وبين حديث الصحيحين يحشر الناس حفاة مشاة قال البيهقي والاول أولى ثم لا يعارض هذا ما ورد مرسلا ان المؤمن يركب عمله والكافر يركبه عمله لان بعضهم يركب الدواب وبعضهم الاعمال أو يركبونها فوق الدواب (وذكر الشيخ زين الدين المراغي) بميم مفتوحة وغين معجمة من مراغة الصعيد بمصر (مما عزاه لابن النجار) محمد بن محمود الحافظ (في تاريخ المدينة) المسمى بالدرر الثمينة (عن كعب الاحبار والقرطبي في التذكرة وابن أبي الدنيا) وأبو الشيخ ابن المبارك كلهم (عن كعب) بن ماتع المعروف بكعب الاحبار (انه دخل على عائشة رضي الله عنها فذكروا رسول الله) أي ما يتعلق به مما خص به من الكرامات (صلى الله عليه وسلم فقال كعب ما من فجر يطلع الا نزل سبعون ألفا من الملائكة حتى يحفون) أي يطوفون كذا في النسخ بالنون (بالقبر) النبوي (يضربون بأجنحتهم ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم) لفظ رواية المذكورين يضربون قبر النبي صلى الله عليه وسلم بأجنحتهم ويحفون به ويستغفرون له ويصلون عليه (حتى اذا أمسوا عرجوا وهبط سبعون ألف ملك يحفون بالقبر يضربون بأجنحتهم ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم سبعون ألفا بالليل وسبعون ألفا بالنهار حتى اذا انشقت عنه الارض خرج في سبعين ألفا من الملائكة يوقرونه) يعظمونه (صلى الله عليه وسلم) اكراما لم ينقل عن غيره ولعل كعبا علم هذا من الكتب القديمة لانه حبرها (وفي نوادر الاصول للحكيم) محمد بن علي (الترمذي) من طبقة البخاري (من حديث ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمينه على أبي بكر وشماله على عمر فقال هكذا نبعث يوم القيامة) ولعل ذلك عقب خروجهم من القبر قبل ركوب المصطفى البراق وركوبهما الناقتين وعند ابن أبي عاصم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد وأبو بكر عن يمينه آخذا بيده وعمر عن يساره آخذا بيده وهو متكئ عليهما فقال هكذا نبعث يوم القيامة ولا خلف فانه خرج من بيته ودخل

وأخبر بذلك الناس وقال والله لا أتبعها على شيء بعدها وقال زرعة وحدثنا عبد الرحمن عن المثنى بن سعيد قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن أرطاة ان ابعث الي بتفصيل الاموال التي قبلك من أين دخلت فكتب اليه بذلك وصنفه له فكان فيما كتب اليه من عشر الخمر أربعة آلاف درهم قال فلبثنا ما شاء الله ثم جاءه جواب كتابه انك كتبت الي تذكر من عشور الخمر أربعة آلاف درهم وان الخمر لا يعشرها مسلم ولا يشتريها ولا يبيعها فاذا أتاك كتابي هذا فاطلب الرجل فارددها عليه فهو أولى لما كان فيها فلم يزل يطلب الرجل فردت عليه قال أبو عبيد فهذا عندي الذي عليه العمل وان كان ابراهيم النخعي قد قال غير ذلك ثم ذكر عنه في الذمي يمر بالخمر على العاشر قال يضاعف عليه العشور قال أبو عبيد وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول اذا مر على العاشر بالخمر والخنازير عشر الخمر ولم يعشر الخنازير سمعت محمد بن الحسن يحدث بذلك عنه قال أبو عبيد وقول الخليفتين عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما أولى بالاتباع والله أعلم

(حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم) في ثمن الكلب والسنور

في الصحيحين عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وفي صحيح مسلم عن أبي الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وفي سنن أبي داود عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور وفي صحيح مسلم من حديث رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام فتضمنت هذه السنن أربعة أمور أحدها تحريم

السجد (وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال (انا أول من تنشق عنه الارض فأكسى) بالبناء للمفعول (حلة من حلل الجنة) تكرمة له حيث أتى من لباسها قبل دخولها كما هو دأب الملوك مع خواصها وشاركه في ذلك ابراهيم مجازاة له على تجرده حين ألقي في النار (ثم أقوم عن يمين العرش) فوق كرسي يؤتى له به كما يأتي (ليس أحد من الخلائق) جمع خليقة فيشمل الثقلين والملائكة (يقوم ذلك المقام غيري) خصيصة شرفني الله بها (وأحد أعم العام) وهذا هو الفضل المطلق والمراد بالمقام يمين العرش فلا يعارض ما ورد أن ابراهيم يقوم على يسار العرش (رواه الترمذي) وقال حسن صحيح غريب (وفي رواية جامع الاصول عنه) أي الترمذي (انا أول من تنشق عنه الارض فأكسى) الى آخر الحديث (وفي رواية كعب) بن مالك الانصاري السلمي مرفوعا في حديث بلفظ ويكسوني ربي (حلة خضراء) رواه الطبراني فبين لونها (وفي البخاري) في مواضع ومسلم والترمذي ويأتي للمصنف قريبا عزوه للشيخين (من حديث ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم) انه قال انكم (تحشرون) عند الخروج من القبور حال كونكم (حفاة) بضم الحاء وخفة الفاء جمع حاف أي بلا خف ولا نعل (عراة) لا ثياب عليهم (غرلا) بضم الغين المعجمة واسكان الراء يعني غير مختونين والغرلة ما يقطعه الخاتن وهي القلفة قال في البدور ترد اليه الجلدة التي قطعت بالختان وكذلك يرد اليه كل جزء فارقه في الحياة كالشعر والظفر ليذوق نعيم الثواب وأليم العذاب انتهى ونحوه قول ابن عبد البر يحشر الآدمي عاريا ولكل من الاعضاء ما كان له يوم ولد فمن قطع منه شيء يرد اليه حتى الاقلف وقال أبو الوفاء بن عقيل حشفة الاقلف موقاة بالقلفة فتكون أرق فلما أزالوا تلك القطعة في الدنيا أعادها الله تعالى ليذيقها من حلاوة فضله ثم قرأ (كما بدأنا أول خلق نعيده) أي نوجده بعينه بعد اعدامه مرة أخرى أو تركيب أجزائه بعد تفريقها من غير اعدام والاول أوجه لانه تعالى شبه الاعادة بالابتداء والابتداء ليس عبارة عن تركيب الاجزاء المتفرقة بل عن الوجود بعد العدم فوجب أن تكون الاعادة كذلك وأورد الطيبي أن سياق الآية في اثبات الحشر والنشر لان المعنى نوجدكم من العدم كما أوجدناكم أولا من العدم فكيف يستشهد بها للمعنى المذكور أي من كونهم غرلا وأجاب بأن سياق الآية وعبارتها يدل على اثبات الحشر واشارتها على المعنى المراد من الحديث فهو من باب الادماج انتهى (وان أول الخلائق يكسى يوم القيامة ابراهيم) لانه جرد حين ألقي في النار أو لانه أول من لبس السراويل (وأخرجه البيهقي) في البعث (وزاد وأول من يكسى من الجنة ابراهيم يكسى حلة من الجنة) فبين ما يكساه (ويؤتى بكرسي فيطرح) أي يجعل ويوضع (عن يمين العرش ثم يؤتى) بي (فأكسى حلة من الجنة لا يقوم) أي لا يصلح (لها البشر) فاستعمل القيام في لازم معناه اللغوي وهو الاستقلال بالامر دون غيره وذلك اللازم عدم صلاحية غيره لتلك الحلة (وفيه) أي في بقية حديث البيهقي المذكور (انه) صلى الله عليه وسلم (يجلس على الكرسي عن يمين العرش) فمعنى قوله في الحديث السابق ثم أقوم عن يمين العرش أي أثبت جالسا على الكرسي بدليل هذه الرواية (ولا يلزم من تخصيص ابراهيم عليه السلام بأنه أول من يكسى أن يكون أفضل من نبينا صلى الله عليه وسلم) لان المفضول قد يمتاز بشيء يخص به ولا يلزم منه الفضيلة المطلقة وقول صاحب المفهم يجوز أن يراد بالخلائق ما عدا نبينا صلى الله عليه وسلم فلا يدخل

في

بيع الكلب وذلك يتناول كل كلب صغيرا كان أو كبيرا للصيد أو للماشية أو للحرث وهذا مذهب فقهاء أهل الحديث قاطبة والنزاع في ذلك معروف عن أصحاب مالك وأبي حنيفة رحمهما الله فجوز أصحاب أبي حنيفة رحمه الله بيع الكلاب وأكل أثمانها وقال القاضي عبد الوهاب اختلاف أصحابنا في بيع ما أذن في اتخاذه من الكلاب فمنهم من قال يكره ومنهم من قال يحرم انتهى وعقد بعضهم عقد ما يصح بيعه وبنى عليه اختلافهم في بيع الكلب فقال ما كانت منافعه كلها محرمة لم يجز بيعه اذ لا فرق بين المعدوم حسا والممنوع شرعا وما تنوعت منافعه الى محللة ومحرمة فان كان المقصود من العين خاصة كان الاعتبار بها والحكم تابع لها فاعتبر نوعها وصار الآخر كالمعدوم وان توزعت في النوعين لم يصح البيع لان ما يقابل ما حرم منها أكل مال بالباطل وما سواه من بقية الثمن يصير مجهولا قال وعلى هذا الاصل مسألة بيع كلب الصيد فاذا بني الخلاف فيها على هذا الاصل قيل في الكلب من المنافع كذا وكذا وعددت جملة منافعه ثم نظر فيها فمن رأى أن جملتها محرمة منع ومن رأى جميعها محللة أجاز ومن رآها متنوعة نظر هل المقصود المحلل أو المحرم فجعل الحكم للمقصود ومن رأى منفعة واحدة منها محرمة وهي مقصودة منع أيضا ومن التبس عليه كونها مقصودة وقف أو كره فتأمل هذا التأصيل والتفصيل وطابق بينهما يظهر لك ما فيهما من التناقض والخلل وان بناء بيع كلب الصيد على هذا الاصل من أفسد البناء فان قوله من رأى ان جملة منافع الكلب الذي للصيد محرمة بعد تحديدها

فى عموم خطابه تعقبه تلميذه فى التذكرة بحديث على عند ابن المبارك فى الزهد أول من يكسى يوم القيامة خليل الله قبطيتين ثم يكسى محمد صلى الله عليه وسلم حلة حبرة عن يمين العرش انتهى (على انه يحتمل أن يكون نبينا صلى الله عليه وسلم خرج من قبره فى ثيابه التى مات) أى دفن (فيها والحلة التى يكساها بعد ذلك حلة الكرامة بقرينة اجلاسه عند ساق العرش فتكون أولية ابراهيم فى الكسوة بالنسبة لبقية الخلق) وعلى هذا الاحتمال يكون ذلك خصوصية أخرى للمصطفى حيث تبلى ثياب الخلائق وثيابه لا تبلى حتى يكسى الحلة (وأجاب الحليمى بأنه يكسى ابراهيم أولا ثم يكسى نبينا عليهما السلام على ظاهر الخبر لكن حلة نبينا أعلى وأكمل فيجبر بنفاستها ما فات من الاولية) فكأنه كسى مع الخليل هذا بقية كلام الحليمى (وفى حديث أبى سعيد الخدرى عند أبى داود وصححه ابن حبان) والحاكم (أنه لما حضره الموت) أى أسبابه وفى رواية لما احتضر (دعا بثياب جدد فلبسها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها وعند الحرث ابن أبى اسامة وأحمد بن منيع) بفتح الميم وكسر النون ابن عبد الرحمن البغوى نزيل بغداد حافظ ثقة يروى عنه مسلم والاربعة وغيرهم مات سنة أربع وأربعين ومائتين وله أربع وثمانون سنة وكذا عند الخطيب الثلاثة عن جابر رفعه اذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه (فانهم يبعثون) من قبورهم (فى أكفانهم) التى يكفنون فيها (ويتزاورون) يزور بعضهم بعضا فى القبور (فى أكفانهم) اكراما للمؤمنين بتأنيس بعضهم ببعض كما كان حالهم فى الدنيا وان كانت الاحياء لا تشاهد ذلك فاحوال البرزخ لا يقاس عليها وحديث جابر هذا اسناده صالح كما نقله الحافظ فى اللسان عن العقيلى ورواه هو والخطيب وسمويه من حديث أنس مثله (ويجمع) كما قال البيهقى وغيره (بينه) أى ما ذكر من هذه الاحاديث المصرحة بأنهم يحشرون كاسين (وبين ما فى البخارى) ومسلم انكم تحشرون حفاة عراة (بأن بعضهم يحشر عاريا وبعضهم كاسيا) بثيابه (أو يحشرون كلهم عراة ثم تكسى الانبياء وأول من يكسى ابراهيم عليه السلام) لانه جرد لما ألقى فى النار أو لانه أول من لبس السراويل أو لشدة خوفه من الله فعجلت له الكسوة أمانا له ليطمئن قلبه واختاره الحليمى وروى ابن منده مرفوعا أول من يكسى ابراهيم فيقول الله اكسوا خليلى ليعلم الناس فضله عليهم (أو يخرجون من القبور بالثياب التى ماتوا فيها ثم تتناثر) تتساقط (عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة ثم يكون أول من يكسى ابراهيم) عليه السلام (وحمل بعضهم حديث أبى سعيد) ان الميت يبعث فى ثيابه التى مات فيها (على الشهداء فيكون أبو سعيد سمعه فى الشهداء) الذين أمر أن يدفنوا بثيابهم التى قتلوا فيها وبها الدم (فحمله) أبو سعيد (على العموم) فى الشهداء وغيرهم وهذا نقله القرطبى وفيه بعد قال البيهقى وبعضهم حمله على العمل الصالح لقوله ولباس التقوى ذلك خير (وأما ما رواه الطبرى) الحافظ محب الدين (فى الرياض النضرة) فى فضائل العشرة (وعزاه للامام أحمد فى المناقب عن محدوج) بفتح الميم واسكان الحاء المهملة فدال مهملة فواو فجيم (ابن زيد الهذلى) ذكره فى الاصابة فى القسم الاول وقال قال أبو نعيم مختلف فى صحبته (أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعلى أما علمت يا على انه) أى الحال والشأن (أول من يدعى به يوم القيامة بى) يعنى نفسه صلى الله عليه وسلم (فأقوم عن يمين العرش فى ظله) أى العرش (فأكسى حلة خضراء من حلل

يجز بيعه وان هذا لم يقله أحد من الناس قط وقد اتفقت الامة على اباحة منافع كلب الصيد من الاصطياد والحراسة وهما جل منافعه ولا يقتنى الا لذلك فمن الذى رأى منافعه كلها محرمة ولا يصح ان تراد منافعه الشرعية فان اعارته جائزة وقوله ومن رأى جميعها محللة أجاز كلام فاسد أيضا فان منافعه المذكورة محللة اتفاقا والجمهور على عدم جواز بيعه وقوله ومن رآها متنوعة نظر هل المقصود المحلل أو المحرم كلام لا فائدة تحته البتة فان منفعة كلب الصيد هى الاصطياد دون الحراسة فاين التنوع وما يقدر فى المنافع من التحريم يقدر مثله فى الحمار والبغل وقوله ومن رأى منفعة واحدة محرمة وهى مقصودة منع أظهر فسادا مما قبله فان هذه المنفعة المحرمة ليست هى المقصودة من كلب الصيد وان قدر ان مشتريه قصدها فهو كما لو قصد منفعة محرمة من سائر ما يجوز بيعه وتبين فساد هذا التأصيل وان الاصل الصحيح هو الذى دل عليه النص الصريح الذى لا معارض له البتة من تحريم بيعه * فان قيل كلب الصيد مستثنى من النوع الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل ما رواه الترمذى من حديث جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب الا كلب الصيد وقال النسائى أخبرنى ابراهيم بن الحسن المصيصى حدثنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور الا كلب الصيد وقال قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن اسمعيل حدثنا ابن أبى مريم أخبرنا يحيى بن أبى أيوب حدثنا المثنى بن الصباح عن عطاء بن أبى رباح عن أبى هريرة

الجنة ثم يدعى بالنبيين بعضهم على أثر بعض فيقومون سماطين) بكسر السين برتقة كتابين أي
جانبين (عن يمين العرش و يكسون حلل الاخضر امن حلل الجنة) هذا امنا بذلما اصح لا يقوم ذلك المقام
أحد غيري يعني الذي عن يمين العرش (ألا) بالفتح والتخفيف (وان أمتي أول الامم يحاسبون يوم
القيامة ثم أبشر) ياعلي بهمزة قطع نحو أبشر وابالجنة (فاول من يدعى بك) أي من الامة بعد الانبياء
(فيدفع لك لوائي وهو لواء الحمد) بكسر اللام والمد (فتسير به بين السماطين آدم وجميع ماخلق الله
تعالى يستظلون بظل لوائي يوم القيامة وطوله مسيرة ألف سنة وستمائة سنة سنانه ياقوتة خضراء)
وفي نسخة حمراء ولعل المراد بالسنان هنا مايجعل في رأس اللواء (قبضته المحل الذي) يقبض منه أي
يمسك (فضة بيضاء زجه) بضم الزاي و بالجيم (درة خضراء له ثلاث ذوائب) بذال معجمة (من نور
ذؤابة في المشرق وذؤابة في المغرب والثالثة في وسط الدنيا مكتوب عليه ثلاثة أسطر الاول بسم الله
الرحمن الرحيم الثاني الحمد لله رب العالمين الثالث لا اله الا الله محمد رسول الله طول كل سطر ألف سنة
وعرضه مسيرة ألف سنة) فنقص كل سطر عن طوله ستمائة سنة لانه قدم ان طوله ألف وستمائة
(فتسير) ياعلي (باللواء والحسن عن يمينك والحسين عن شمالك حتى تقف بيني و بين ابراهيم عليه
السلام في ظل العرش ثم تكسى) ياعلي (حلة من الجنة والسماطان من الناس والنخل الجانبان
ورواه ابن سبع) بفتح السين وسكون الموحدة وضمها أبو الربيع (في) كتاب (الخصائص بلفظ
قال سأل عبد الله بن سلام) الصحابي المبشر بالجنة (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لواء الحمد ماصفته
فقال طوله مسيرة) ألف سنة فذكر (الحديث) المذكور (فقال الحافظ قطب الدين) عبد الكريم بن
عبد النور الحلبي ثم المصري مفيد الديار المصرية وشيخها وكان حبرا عالما متواضعا حسن السمت
غزير المعرفة متقنا بلغ شيوخه الالف ولد في رجب سنة أربع وستين وستمائة ومات في رجب سنة
خمس وثلاثين وسبعمائة وله تصانيف عديدة (كما نقله عنه المحب بن الهائم انه موضوع بين) أي ظاهر
(الوضع) ولا يقدح ذلك في جلالة من خرجه أحمد بن حنبل لان المحدثين اذا أبرزوا الحديث بسنده
برئوا من عهدته (قال) القطب (والله أعلم) بحقيقة لواء الحمد فيه ايماء الى انه حقيقي لا معنوي وفيه
قولان نقلهما الطيبي وغيره أحدهما انه معنوي لان حقيقة اللواء الراية والمراد انفراده بالحمد يوم
القيامة وشهرته على رؤس الخلائق بالحمد وقيل حقيقي ورجح وعليه التوربشتي حيث قال لا مقام
من مقامات عباد الله الصالحين أرفع وأعلى من مقام الحمد ودونه تنتهي جميع المقامات ولما كان صلى
الله عليه وسلم أحمد الخلق في الدارين أعطي لواء الحمد ليأوي الى لوائه الاولون والآخرون وأضاف اللواء
الى الحمد الذي هو الثناء على الله بما هو أهله لانه منصبه في الموقف وهو المقام المحمود المختص به اه
(وفي حديث أبي سعيد) سعد بن مالك الخدري (عند الترمذي بسند حسن) قال الترمذي حسن صحيح
(قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر و بيدي لواء الحمد ولا فخر
ومامن نبي آدم فمن سواه الا تحت لوائي الحديث) قدم المصنف تتمته قريبا وهو وأنا أول من تنشق عنه
الارض ولا فخر ومران باقيه وأنا أول شافع وأول مشفع ولا فخر (واللواء) بالكسر والمد (الراية وفي
عرفهم) أي العرب (لا يمسكها) يحملها (الا صاحب الجيش ورئيسه) عظيمه الشريف القدر

رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب سحت الا كلب صيد وقال ابن وهب ثمن أخبره عن ابن شهاب عن أبي
بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث هن سحت حلوان الكاهن ومهر الزانية وثمن الكلب العقور وقال
ابن وهب حدثني الهيثم بن حميد عن حسين بن عبد الله بن ضمرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب
رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى
عن ثمن الكلب العقور
و يدل على صحة هذا
الاستثناء أيضا ان جابرا
أحد من روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم
النهي عن ثمن الكلب
وقد رخص جابر نفسه
في ثمن كلب الصيد
وقول الصحابي صالح
لتخصيص عموم الحديث
عند من جعله حجة
فكيف اذا كان معه
النص باستثنائه
والقياس أيضا لانه
يباح الانتفاع به و يصح
نقل اليد فيه بالميراث
والوصية والهبة ويجوز
اعارته واجارته في أحد
قولي العلماء وهما
وجهان للشافعية
رحمهم الله فجاز بيعه
كالبغل والحمار * فالجواب
أنه لا يصح عن النبي
صلى الله عليه وسلم
استثناء كلب الصيد
بوجه أما حديث جابر
رضي الله عنه فقال
الامام أحمد رحمه الله
وقد سئل عنه هذا من
الحسن بن أبي جعفر
رضي الله عنه وهو ضعيف وقال الدارقطني الصواب أنه موقوف على جابر وقال الترمذي لا يصح (ويحتمل
اسناد هذا الحديث وقال في حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا لا يصح وأبو المهزم ضعيف يريد راويه عنه وقال البيهقي روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ثمن الكلب جماعة منهم ابن عباس وجابر بن عبد الله وأبو هريرة ورافع بن خديج وأبو جحيفة

(ويحتمل ان تكون) مراده وقد تجعل (بيد غيره باذنه وتكون تابعة له متحركة بحركته تميل معه حيثما مال لا انه يمسكها بيده فهذه الحالة أشرف) من كونه يمسكها أي يحملها بيده (وفي استعمال العرب عند الحروب انما يمسكها صاحبها ولا يمنعه ذلك من القتال بها بل يقاتل بها) حال كونه (ممسكا لها أشد القتال) معمول يقاتل (ولذا لا يليق بامساكها كل أحد بل) البطل الشجاع الصنديد (مثل علي رضي الله عنه كما قال) صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر (لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله) أراد وجود حقيقة المحبة والا فكل مسلم يشترك مع علي في مطلق هذه الصفة وفيه تلميح بقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فكأنه أشار الى ان عليا تام الاتباع له صلى الله عليه وسلم حتى وصفه بصفة محبة الله ولذا كانت محبته علامة الايمان وبغضه علامة النفاق كما في مسلم وغيره مرفوعا وقدم الجملة الاولى على الثانية اشارة الى ان محبة الله ورسوله لعلي جزاء له على محبته لهما (وانما اضاف اللواء الى الحمد الذي هو الثناء على الله بما هو أهله لان ذلك هو منصبه في ذلك الموقف دون غيره من الانبياء) وهو المقام المحمود المخصوص به واللواء في عرصات القيامة مقامات لاهل الخير والشر ينصب في كل مقام لكل متبوع لواء يعرف به قدره كما قال صلى الله عليه وسلم ان لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به عند أسته رواه أحمد والطيالسي عن أنس باسناد حسن وأعلى تلك المقامات مقام الحمد فأعطي لاحمد الخلائق حمدا أعظم الالوية وهو لواء الحمد ليأوي اليه الاولون والآخرون فهو لواء حقيقي وعند الله علم حقيقته ولا وجه لصرفه الى المجاز وان أفتى به السيوطي لانه لا يعدل عن الحقيقة ما وجد اليها سبيل كما نص على ذلك ابن عبد البر وغيره في حديث أكل الشيطان (وقد اختلف في هيئة حشر الناس) أتى بلفظ هيئة اشارة الى انه لا خلاف في الحشر انما الخلاف في صفته (ففي البخاري من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس على ثلاث) ولمسلم ثلاثة (طرائق) جمع طريق يذكر ويؤنث قال المصنف اي فرق فرقة (راغبين راهبين) بغير واو في الفرع كأصله وقال في الفتح وراهبين بالواو وفي مسلم بغير واو وعلى الروايتين فهي الطريقة الاولى (و) الفرقة الثانية (اثنان على بعير وثلاثة على بعير وأربعة على بعير وعشرة) يعتقبون (على بعير) قال المصنف باثبات الواو في الاربعة في فرع اليونينية كهي وقال الحافظ ابن حجر بالواو في الاول فقط وفي رواية مسلم والاسماعيلي بالواو في الجميع ولم يذكر الخمسة والستة الى العشرة ايجازا واكتفاء بما ذكر من الاعداد مع ان الاعتقاب ليس مجزوما به ولا مانع أن يجعل الله في البعير ما يقوى به على حمل العشرة قال ولم يذكر أن واحدا على بعير اشارة الى أنه يكون لمن فوقهم كالانبياء قال ويحتمل أن يمشوا اوقاتا ثم يركبوا أو يكونوا ركبانا فاذا قاربوا المحشر نزلوا فمشوا وأما الكفار فهم مشاة على وجوههم انتهى وقال البيهقي قوله راغبين اشارة الى الابرار وراهبين اشارة الى المخلطين الذين هم بين الرجاء والخوف والذين تحشرهم النار الكفار وذكر الحليمي مثله وزاد أن الابرار وهم المتقون يؤتون بنجائب من الجنة وأما البعير الذي يحمل عليه المخلطون فيحتمل أنه من ابل الجنة وأنه من الابل التي تحيا وتحشر يوم القيامة وهذا أشبه لانهم بين الرجاء والخوف فلم يلق أن يردوا موقف الحساب على نجائب الجنة قال ويشبه أيضا تخصيص هؤلاء بمن تغفر لهم ذنوبهم عند الحساب

رضي الله عنهم اللفظ عنه كلفظ والنهي وأحمد والحديث الذي روى في استثناء كلب الصيد البيهقي وكذا رواه أبو حنيفة حديث النهي عن اقتنائه فنسبه عليه والله أعلم وأما حديث حماد بن سلمة عن أبي الزبير فهو الذي ضعفه الامام أحمد رحمه الله بالحسن بن أبي جعفر وكأنه لم يقع له طريق حجاج بن محمد وهو الذي قال فيه الدارقطني الصواب أنه موقوف وقد أعله ابن حزم بأن أبا الزبير لم يصرح فيه بالسماع من جابر وهو مدلس وليس من رواية الليث عنه وأعله البيهقي بأن أحد رواته وهم من استثناء كلب الصيد مما نهى عن اقتنائه من الكلاب فنقله الى البيع * قلت ومما يدل على بطلان حديث جابر هذا وانه غلط عليه أنه صح عنه أنه قال أربع من السحت ضراب الفحل وثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام وهذا علة أيضا للموقوف من استثناء كلب الصيد فهو علة للموقوف والمرفوع وأما أحاديث المثنى بن الصباح عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه فباطل لان فيه يحيى بن أيوب وقد شهد مالك عليه بالكذب وجرحه الامام أحمد رحمه الله وفيه المثنى ابن الصباح وضعفه عندهم مشهور ويدل على بطلان الحديث ما رواه النسائي حدثنا الحسن بن أحمد بن شبيب حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا اسباط حدثنا الاعمش عن عطاء بن أبي رباح قال قال أبو هريرة رضي الله عنه أربع من السحت ضراب الفحل وثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام وأما الاثر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه فلا يدرى من أخبر ابن وهب عن ابن شهاب ولا من أخبر ابن شهاب عن الصديق رضي الله عنه ومثل هذا لا

ولا يعذبون أما المعذبون بذنوبهم فيكونون مشاة على أقدامهم فتلك هي الثانية فالمكشوف في الثنائين (وتحشر بقيتهم النار) لعجزهم عن تحصيل ما يركبونه وهم الفرقة الثالثة والمراد بالنار هنا نار الدنيا لا نار الآخرة فلمسلم في حديث ذكر فيه الآيات الكائنة قبل قيام الساعة كطلوع الشمس من مغربها قال فيه وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس وفي رواية له تطرد الناس الى حشرهم قال المصنف وقيل المراد نار الفتنة وليس المراد نار الآخرة قال الطيبي لانه جعل النار هي الحاشرة ولو اريد نار الآخرة لقال الى النار ولقوله (تقيل) من القيلولة (معهم حيث قالوا وتبيت) من البيتوتة (معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسي معهم حيث أمسوا) فانها جملة مستأنفة بيان للكلام السابق فان الضمير في تقيل راجع الى النار الحاشرة وهو من الاستعارة فيدل على انها ليست النار الحقيقية بل نار الفتنة كما قال تعالى كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله انتهى ولا يمتنع اطلاق النار على الحقيقية وهي التي تخرج من قعر عدن وعلى المجازية وهي الفتنة اذ لا تنافي بينهما (رواه الشيخان) باعتبار أصله وان اختلفا في بعض ألفاظه ولذا نسبه أولا للبخاري فلو قال أولا عن أبي هريرة ثم قال هنا رواه الشيخان واللفظ للبخاري لكان أحسن (وقد مال الحليمي الى أن هذا الحشر) المذكور في حديث أبي هريرة (يكون عند الخروج من القبور وجزم به الغزالي وقيل) واليه أشار الخطابي (انهم يخرجون من القبور بالوصف المذكور في حديث ابن عباس عند الشيخين) الذي قصر المصنف آنفا في عزوه للبخاري وحده (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) وفي رواية عن ابن عباس قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال (انكم تحشرون) بضم الفوقية مبني للمفعول وفي رواية تحشرون بفتح الميم اسم مفعول وفي رواية عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يقول انكم ملاقو الله (حفاة عراة غرلا) بضم المعجمة واسكان الراء جمع أغرل أي أقلف زاد في رواية للشيخين مشاة (ثم قرأ كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين) الاعادة والبعث ونصب وعدا على المصدر المؤكد لمضمون الجملة المتقدمة فناصبه مضمر أي وعدناه ذلك وعدا ورواه الشيخان أيضا عن عائشة بزيادة فقلت يا رسول الله الرجال والنساء ينظر بعضهم الى بعض فقال يا عائشة الامر يومئذ أشد من ذلك وللطبراني والبيهقي عن سودة بنت زمعة قلت يا رسول الله واسوأتاه ينظر بعضنا الى بعض قال شغل الناس عن ذلك لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه وللطبراني بسند صحيح عن أم سلمة فقلت يا رسول الله واسوأتاه ينظر بعضنا الى بعض فقال شغل الناس قلت فما شغلهم قال نشر الصحائف فيها مثاقيل الذر ومثاقيل الخردل (ثم يفترق حالهم من ثم) أي من عند القبور (الى الموقف كما) قال (في حديث أبي هريرة) المذكور يحشر الناس على ثلاث طرائق الخ فلا خلف بينه وبين حديث ابن عباس (و يحشر الكافر على وجهه) كما قال تعالى ونحشرهم يوم القيامة على وجوههم وقال الذين يحشرون على وجوههم الى جهنم الآية (قال رجل) قال الحافظ لم أعرف اسمه (يا رسول الله كيف يحشر الكافر) ماشيا (على وجهه) وحكمة ذلك المعاقبة على عدم سجوده لله في الدنيا وكفره فمشى على وجهه اظهارا للهوان في ذلك المحشر العظيم جزاء وفاقا والسؤال للاستفهام عما سمعه السائل في القرآن فلا حاجة لقول المصنف هذا السؤال مسبوق بمثل قوله يحشر

يحتج به * وأما الاثر عن علي رضي الله عنه ففيه ابن ضمرة في غاية الضعف ومثل هذه الآثار الساقطة المعلولة لا تقدم على الآثار التي رواها الائمة الثقات الاثبات حتى قال بعض الحفاظ ان نقلها نقل تواتر وقد ظهر أنه لم يصح عن صحابي خلافها البتة بل هذا جابر وأبو هريرة وابن عباس يقولون ثمن الكلب خبيث قال وكيع حدثنا اسرائيل عن عبد الكريم عن قيس بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه ثمن الكلب ومهر البغي وثمن الخمر حرام وهذا أقل ما فيه أن يكون قول ابن عباس وأما قياس الكلب على البغل والحمار فمن أفسد القياس بل قياسه على الخنزير أصح من قياسه عليهما لان الشبه الذي بينه وبين الخنزير أقرب من الشبه الذي بينه وبين البغل والحمار ولو تعارض القياسان لكان القياس المؤيد بالنص الموافق له أصح وأولى من القياس المخالف له * فان قيل كان النهي عن ثمنها حين كان الامر بقتلها فلما حرم قتلها وأبيح اتخاذ بعضها نسخ النهي فنسخ تحريم البيع قبل هذه دعوى باطلة ليس مع مدعيها لصحتها دليل ولا شبهة وليس في الاثر ما يدل على صحة هذه الدعوى البتة بوجه من الوجوه ويدل على بطلانها أن أحاديث تحريم بيعها وأكل ثمنها مطلقة عامة كلها وأحاديث الامر بقتلها والنهي عن اقتنائها نوعان نوع كذلك وهو المتقدم ونوع مقيد مخصص وهو المتأخر فلو كان النهي عن بيعها مقيدا مخصوصا لجاءت به الآثار كذلك فلما جاءت عامة مطلقة علم أن عمومها واطلاقها مراد فلا يجوز ابطاله والله أعلم * (فصل) الحكم الثاني تحريم بيع السنور كما دل عليه الحديث الصحيح

بعض

بعض الناس يوم القيامة على وجوههم (قال) صلى الله عليه وسلم (أليس الذي أمشاه على الرجلين في الدنيا قادر) بالرفع خبر الذي واسم ليس ضمير الشأن وروي بالنصب خبر ليس (على أن يمشيه) بضم التحتية وسكون الميم (على وجهه يوم القيامة) ولاحمد عن أبي هريرة أنهم قالوا يا رسول الله كيف يمشون على وجوههم قال ان الذي أمشاهم على أرجلهم قادر على أن يمشيهم على وجوههم أما انهم يتقون بوجوههم كل حدب وشوك قال الحافظ ظاهر الحديث أن المشي حقيقة فلذلك استغربوه حتى سألوا عن كيفيته وزعم بعض المفسرين أنه مثل وانه كقوله تعالى أفمن يمشي مكبا على وجهه أهدى أمن يمشي سويا قال مجاهد هذا مثل المؤمن والكافر قلت لا يلزم من تفسير مجاهد لهذه الآية بهذا أن يفسر به الآية الاخرى فالجواب الصادر من النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر في تقرير المشي على حقيقته اه (رواه الشيخان) البخاري في تفسير سورة الفرقان وفي الرقاق ومسلم في التوبة عن أنس (وفي حديث أبي ذر عند النسائي) وأحمد والحاكم والبيهقي مرفوعا قال حدثني الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم (أن الناس يحشرون) أسقط من الحديث يوم القيامة (على ثلاثة (أفواج فوجا) كذا في النسخ بالنصب والذي في شرحه للبخاري والبدور السافرة فوج بالخفض بدل من ثلاثة المجرور بعلى وهي ثابتة في الحديث وفي أصل نسخ المواهب ولما رآها الجهال فوجا بالنصب تجاسر واوضربوا على لفظ على مع أنه لو روي بالنصب لكان بتقدير أعني ولا داعية لشطب على (راكبين طاعمين كاسين) وهم الابرار (وفوجا) بالخفض على الصواب وان كان في النسخ فوجا (تسحبهم الملائكة على وجوههم) وهم الكفار (وفوجا) صوابه وفوج (يمشون ويسعون) وهم المؤمنون العاصون والرواية كما في شرحه للبخاري والبدور بتقديم قوله وفوج يمشون على قوله وفوج تسحبهم الخ قال المصنف في بقية الحديث انهم سألوا عن السبب في مشي المذكورين فقال صلى الله عليه وسلم يلقي الله الآفة على الظهر حتى لا تبقى ذات ظهر حتى ان الرجل ليعطى الحديقة المعجبة بالشارف ذات القتب أي يشتري الناقة المسنة لاجل كونها تحمله على القتب بالبستان الكريم لهوان العقار الذي عزم على الرحيل عنه وعزة الظهر الذي يوصله الى مقصوده وهذا لائق باحوال الدنيا لكن استشكل قوله فيه يوم القيامة وأجيب بانه مؤول على ان المراد به ان يوم القيامة يعقب ذلك فيكون من مجاز المجاورة ويتعين ذلك لما وقع فيه ان الظهر يقل الخ فانه ظاهر جدا في انه من أحوال الدنيا لا بعد البعث ومن أين للذين يبعثون حفاة عراة حدائق يدفعونها في الشوارف ومال الحليمي وغيره الى أن هذا الحشر يكون عند الخروج من القبور وجزم به الغزالي والتوربشتي وقرره بما يطول ذكره انتهى كلام المصنف وعلى ما جزموا به يؤول في قوله يلقي الله الآفة بان المراد بعدمها يوم القيامة فلا يجدون ظهرا وأما قوله حتى ان الرجل الخ فعنا يود لو كانت له حديقة فيعطي الخ على نحو قوله تعالى يود المجرم وغير ذلك وليس التجوز في هذا بابعد من التجوز في صرف يوم القيامة عن ظاهره فان بين النفختين أربعين سنة ولا يذهبون الى الحشر قبل النفخة الاولى بل اذا وقعت مات كل حي مكانه ثم اذا نفخ فيه الثانية قاموا من قبورهم ذاهبين الى محل الحشر وأي مجاز يصح في قوله وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم فان الملائكة لا تفعل ذلك في الدنيا بالكفار . (وفي حديث سهل بن

الصريح الذي رواه جابر وأفتى بموجبه كما رواه قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا محمد بن آدم حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه كره ثمن الكلب والسنور قال أبو محمد فهذه فتوى جابر بن عبد الله أنه كره بما رواه ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وكذلك أفتى أبو هريرة رضي الله عنه وهو مذهب طاوس ومجاهد وجابر بن زيد وجميع أهل الظاهر واحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله وهي اختيار أبي بكر عبد العزيز وهو الصواب لصحة الحديث بذلك وعدم ما يعارضه فوجب القول به قال البيهقي ومن العلماء من حمل الحديث على أن ذلك حين كان محكوما بنجاسته فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم الهرة ليست بنجس صار ذلك منسوخا في البيع ومنهم من حمله على السنور اذا توحش ومتابعة ظاهر السنة أولى ولو سمع الشافعي رحمه الله الخبر الواقع فيه لقال به ان شاء الله وانما لا يقول به من توقف في تثبيت روايات أبي الزبير وقد تابعه أبو سفيان عن جابر على هذه الرواية من جهة عيسى ابن يونس وحفص بن غياث عن الاعمش عن أبي سفيان انتهى كلامه ومنهم من حمله على الهر الذي ليس بمملوك ولا يخفى ما في هذه المحامل من الوهن *(فصل)* والحكم الثالث مهر البغي وهو ما تأخذه الزانية في مقابلة الزنا بها فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك خبيث على أي وجه كان حرة كانت أو أمة ولا سيما فان البغاء انما كان على عهدهم في الاماء دون الحرائر ولهذا قالت هند وقت البيعة أو تزني الحرة ولا نزاع بين الفقهاء في أن الحرة البالغة العاقلة اذا مكنت رجلا من نفسها فزنى بها أنه

لا مهر لها واختلف في مسألتين أحدهما الحرة المكرهة والثانية الامة المطاوعة فاما الحرة المكرهة على الزنا ففيها أربعة أقوال وهي روايات منصوصات عن أحمد رحمه الله أحدها ان لها المهر بكرا كانت أو ثيبا سواء وطئت في قبلها أو دبرها والثاني انها ان كانت ثيبا فلا مهر لها وان كانت بكرا فلها المهر وهل يجب معه أرش البكارة على روايتين منصوصتين وهذا القول اختيار أبي بكر والثالث انها ان كانت ذات محرم فلا مهر لها وان كانت أجنبية فلها المهر والرابع أن من تحرم ابنتها كالام والبنت والاخت فلا مهر لها ومن تحل ابنتها كالعمة والخالة فلها المهر وقال أبو حنيفة رحمه الله لا مهر للمكرهة على الزنا بحال بكرا كانت أو ثيبا فمن أوجب المهر قال ان استيفاء هذه المنفعة جعل مقوما في الشرع بالمهر وانما لم يجب للمختارة لانها باذلة للمنفعة التي عوضها لها فلم يجب لها شئ كما لو أذنت في اتلاف عضو من أعضائها لمن أتلفه ومن لم يوجبه قال الشارع انما جعل هذه المنفعة متقومة بالمهر في عقد أو شبهة عقد ولم يقومها بالمهر في الزنا البتة وقياس السفاح على النكاح من أفسد القياس قالوا وانما جعل الشارع في مقابلة هذا الاستمتاع الحد والعقوبة فلا يجمع بينه وبين ضمان المهر قالوا والوجوب انما يتلقى من الشارع من نص خطابه أو عمومه أو فحواه أو تنبيهه أو معنى نصه وليس شئ من ذلك ثابتا متحققا عنه وغايته ما يدعى قياس السفاح على النكاح وما أبعد ما بينهما قالوا والمهر انما هو من خصائص النكاح لفظا ومعنى ولهذا انما يضاف اليه فيقال مهر النكاح ولا يضاف الى الزنا فلا يقال مهر الزنا وانما أطلق النبي

سعد مرفوعا يحشر) بضم أوله مبنيا للمفعول (الناس) أي يحشرهم الله تعالى (يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء) بفتح المهملة واسكان الفاء والمد ليس بياضها بالناصع قاله الخطابي وقال عياض تضرب الى حمرة قليلا ومنه سمي عفر الارض وهو وجه هاوقال ابن فارس عفر اء خالصة البياض والداودي شديدة البياض قاله الحافظ والاول المعتمد (كقرصة) أي خبز (النقي) بفتح النون وكسر القاف أي الدقيق النقي من القشر والنخال قاله الخطابي (ليس فيها علم لاحد) بفتحتين لفظ مسلم وفي البخاري معلم بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة وهما بمعنى واحد وهو ما يستدل به على الطريق وقال عياض ليس فيها علامة سكنى ولا بناء ولا أثر ولا شئ من العلامات التي يهتدى بها في الطرقات كالجبل والصخرة البارزة وفيه تعريض بان أرض الدنيا ذهبت وانقطعت العلاقة منها وقال الداودي المراد انه لا يحوز أحد منها شيأ الا ما أدرك منها أي من المشي عليها والاكل منها كما في الصحيحين عن أبي سعيد مرفوعا تكون الارض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفؤها الجبار بيده كما يكفأ احدكم خبزته في السفر نزلا لاهل الجنة الحديث قال الداودي النزل هنا ما يعجل للضيف قبل الطعام أي انه يأكل منها في الوقف من يصير الى الجنة لانهم يأكلون حين يدخلونها وكذا قال ابن برجان يأكل المؤمن من بين رجليه ويشرب من الحوض قال الحافظ يستفاد منه ان المؤمنين لا يعاقبون بالجوع في طول الموقف بل يقلب الله بقدرته طبع الارض حتى يأكلوا منها من تحت أقدامهم ما شاء الله بغير علاج ولا كلفة ويؤيد ان هذا مراد الحديث ما أخرجه ابن جرير عن سعيد بن جبير قال تكون الارض خبزة بيضاء يأكل المؤمن من تحت قدميه وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير والبيهقي عن ابن مسعود في قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض قال تبدل الارض أرضا كأنها فضة لم يسفك فيها دم حرام ولم يعمل عليها خطيئة ورجاله رجال الصحيح وهو موقوف ورواه البيهقي من وجه آخر مرفوعا وقال الموقوف أصح ولابن جرير عن أنس مرفوعا يبدل الله الارض بأرض من فضة لم يعمل عليها الخطايا والحكمة في ذلك كما قال ابن أبي جمرة ان ذلك اليوم يوم عدل وظهور حق فاقتضت الحكمة ان يكون المحل الذي يقع فيه ذلك طاهرا عن عمل المعصية والظلم وليكون تجليه سبحانه وتعالى على عباده المؤمنين على أرض تليق بعظمته ولان الحكم فيه انما يكون لله وحده فناسب ان يكون المحل خالصا له وحده (رواه الشيخان) البخاري في الرقاق ومسلم في التوبة (وفي حديث عقبة بن عامر عند الحاكم رفعه تدنو) تقرب (الشمس من الارض يوم القيامة فيعرق) بفتح الراء (الناس فمنهم من يبلغ) عرقه (نصف ساقه ومنهم من يبلغ ركبتيه ومنهم من يبلغ فخذه ومنهم من يبلغ خاصرته ومنهم من يبلغ منكبيه) بفتح الميم وكسر الكاف مجتمع رأس العضد والكتف (ومنهم من يبلغ فاه وأشار بيده ألجمها فاه) تفسير لما أشار به أي انه جعل يده في فيه كما يجعل اللجام في الفم اشارة الى أن العرق يصل الى فيه (ومنهم من يغطيه عرقه وضرب بيده) أي جعلها (على رأسه وله شاهد عند مسلم من حديث المقداد بن الاسود وليس بتمامه وفيه) وهو أوله من طريق سليم بن عامر قال حدثني المقداد بن الاسود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (تدنو) أي تقرب (الشمس يوم القيامة من

الخلق

الخلائق حتى تكون منهم بمقدار ميل) قال سليم بن عامر فوالله ما أدرى ما يعنى بالميل أمسافة الارض أم
الميل الذى تكحل به العين هكذا فى مسلم قال القرطبى الميل مشترك بينهما ولهذا أشكل الامر على سليم
والاولى به هنا مسافة الارض لانها اذا كان بينها وبين الرؤس مقدار المرود فهى متصلة بالرؤس لقلة
مقدار المرود انتهى قال (فيكون الناس على قدر أعمالهم فى العرق) فمنهم من يكون الى كعبيه
ومنهم من يكون الى ركبتيه ومنهم من يكون الى حقويه ومنهم من يلجمه العرق الجاما قال وأشار
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى فيه هذا بقية حديث مسلم بلفظه وبه تعلم ما زاد عليه فى حديث
عقبة (وهذا ظاهر فى أنهم يستوون فى وصول العرق اليهم) كلهم الا الانبياء والشهداء ومن
شاء الله كما يأتى (ويتفاوتون فى حصوله فيهم) وأورد القرطبى فى المفهم ان العرق للازدحام
ودنو الشمس وحر الانفاس وحر النار التى تحدق بالمحشر فترشح رطوبة بدن كل أحد فلزم أن يسبح
الجميع فيه سبحا واحدا ولا يتفاضلون فى القدر وأجاب بأنه يزول هذا الاستبعاد بأن يخلق الله تعالى
فى الارض التى تحت كل واحد ارتفاعا بقدر عمله فيرتفع العرق بقدر ذلك وجواب ثان وهو أن يحشر
الناس جماعات متفرقة فيحشر من بلغ كعبيه فى جهة ومن بلغ حقويه فى جهة وهكذا انتهى (فان
قلت الشمس محلها السماء وقد قال الله تعالى يوم نطوى السماء كطى السجل) اسم ملك (للكتاب)
صحيفة ابن آدم عند موته واللام زائدة أو السجل الصحيفة والكتاب بمعنى المكتوب واللام بمعنى على
وفى قراءة للكتب جمعا وقيل السجل اسم كاتب للنبى صلى الله عليه وسلم (والالف واللام فى السماء
للجنس) فيشمل السبع (بدليل والسموات مطويات) مجموعات (بيمينه) بقدرته (فما طريق الجمع
فالجواب يجوز أن تقام) أى توجد الشمس (بنفسها) بلا سماء تكون فيها (دانية من الناس فى المحشر
ليقوى هوله وكربه عافانا الله من كل مكروه قاله ابن أبى جمرة) بجيم وراء (ظاهر الحديث يقتضى
تعميم الناس بذلك) أى العرق (ولكن دلت الاحاديث الاخرى على انه مخصوص بالبعض وهم
الاكثر ويستثنى الانبياء والشهداء ومن شاء الله) من غيرهم كالذين فى ظل العرش (فأشدهم
الكفار ثم أصحاب الكبائر ثم من بعدهم) والمسلمون منهم قليل بالنسبة الى الكفار هذا باقى قول ابن
أبى جمرة (وأخرج أبو يعلى وصححه ابن حبان عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم) فى تفسير قوله
تعالى (يوم) بدل من محل ليوم عظيم فناصبه مبعوثون (يقوم الناس) من قبورهم (لرب العالمين)
الخلائق لاجل أمره وحسابه وجزائه (قال مقداره) أى مدته (قدر نصف يوم من خمسين ألف سنة)
حقيقة على ظاهره أو لشدته على الكفار أو لكثرة ما فيه من الحالات والمحاسبات (فيهون ذلك على المؤمنين
كتدلى الشمس) للغروب (الى أن تغرب) كناية عن قصره جدا (وأخرج أحمد وابن حبان نحوه
من حديث أبى سعيد) الخدرى وروى البيهقى عن ابن عباس فى قوله تعالى يعرج اليه فى يوم
كان مقداره ألف سنة مما تعدون قال هذا فى الدنيا تعرج الملائكة فى يوم مقداره ألف سنة
وقوله فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة قال هذا يوم القيامة جعله الله على الكافر مقدار خمسين
ألف سنة لو قدر ولكان خمسين ألف سنة من أيامكم (وللبيهقى فى البعث عن أبى هريرة يحشر
الناس قياما أربعين سنة شاخصة) رافعة (أبصارهم الى السماء) أى الى جهة العلو (فيلجمهم

صلى الله عليه وسلم المهر بالمتعة كما قال ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام وكما قال ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه ونظائره كثيرة
والاولون يقولون الاصل فى هذه المنفعة أن تقوم بالمهر وانما أسقطه الشارع فى حق البغى لانها رضيت باستيفائها باختيارها وأما المكرهة على
الزنا فليست بغيا فلا يجوز اسقاط بدل منفعتها التى أكرهت على استيفائها كما لو أكره الحر على استيفاء
منافعه فانه يلزمه عوضها وعوض هذه المنفعة شرعا هو المهر فهذا مأخذ القولين ومن يفرق بين البكر والثيب رأى أن الواطئ لم يذهب على الثيب شيأ وحسبه العقوبة التى ترتبت على فعله وهذه المعصية لا يقابلها شرعا مال يلزم من أقدم عليها بخلاف البكر فانه أزال بكارتها فلا بد من ضمان ما أزاله فكانت هذه الجناية مضمونة عليه فى الجملة فضمن ما أتلفه من جزء منفعة وكانت المنفعة تابعة للجزء فى الضمان كما كانت تابعة له فى عدمه من البكر المطاوعة ومن فرق بين ذوات المحارم وغيرهن رأى أن تحريمهن لما كان تحريما مستقرا وأنهن غير محل الوطء شرعا كان استيفاء هذه المنفعة منهن بمنزلة التلوط فلا يجب مهر وهذا قول الشعبى وهذا بخلاف تحريم المصاهرة فانه عارض يمكن زواله قال صاحب المغنى وهكذا
ينبغى أن يكون الحكم فيمن حرمت بالرضاع لانه ظاهر أيضا ومن فرق فى ذوات المحارم بين من تحرم ابنتها وبين من لا تحرم فكأنه رأى
أن من لا تحرم ابنتها تحريمها أخف من تحريم الاخرى فأشبه العارض * فان قيل فما حكم المكرهة على الوطء فى دبرها أو الامة المطاوعة
على ذلك قيل هو أولى بعدم الوجوب فهذا كاللواط لا يجب فيه المهر اتفاقا وقد اختلف فى هذه المسألة الشيخان أبو البركات ابن تيمية

العرق من شدة الكرب) الذى غشاهم (وفى البخارى) فى الرقاق ومسلم فى صفة النار (من حديث أبى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم) قال (يعرق) بفتح الراء (الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم) يجرى سائحا (فى) وجه (الارض) ثم يغوص فيها (سبعين ذراعا) بالذراع المتعارف أو الملكى وللاسماعيلى سبعين باعا (و يلجمهم) بضم التحتية وسكون اللام و كسر الجيم من الجمه اللجام اذا بلغ فاه (العرق حتى يبلغ آذانهم) ظاهره استواؤهم فى وصول العرق الى الآذان وهو مشكل بالنظر الى العادة ان الواقفين فى ماء على أرض مستوية يتفاوتون فى ذلك بالنظر الى طول بعضهم وقصر بعضهم وأجيب بانه اشارة الى غاية ما يصل ولا ينفى أن يصل الى دون ذلك كما مر فى حديثى عقبة والمقداد (وعند البيهقى من حديث ابن مسعود اذا حشر الناس قاموا أربعين عاما شاخصة أبصارهم الى السماء) أى جهة العلو ٢ (لا يكلمهم) شخوص أبصارهم بمعنى لا يترك كون الشخوص هذه المدة (والشمس على رؤسهم) أى قريبة منها بدليل الحديث السابق تدنو الشمس (حتى يلجم العرق كل بر منهم وفاجر) اما أن يحمل هذا على البعض فلا يخالف حديثى عقبة والمقداد واما انه يجوز أن أصل العرق يقع لجميع الناس كرشحه فى الدنيا وبلوغه على ما مر بحسب الاعمال (وفى حديث أبى سعيد عند أحمد انه يخفف الوقوف) أى هوله (عن المؤمن حتى يكون كصلاة مكتوبة) ثلاثية أو رباعية أو ثنائية (وسنده حسن) وهو بشرى عظيمة ولفظه عند أحمد وأبى يعلى وابن حبان والبيهقى عن أبى سعيد قال سئل صلى الله عليه وسلم عن يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ما أطول هذا اليوم فقال والذى نفسى بيده انه ليخفف على المؤمن حتى يكون أهون عليه من الصلاة المكتوبة يصليها فى الدنيا (وللطبرانى من حديث ابن عمر) بن الخطاب (و يكون ذلك اليوم على المؤمن أقصر من ساعة من نهار) وللحاكم والبيهقى عن أبى هريرة مرفوعا وموقوفا يوم القيامة على المؤمنين كقدر ما بين الظهر والعصر وطريق الجمع بين الاحاديث ان ذلك يختلف باختلاف المؤمنين (وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاصى ان الذى يلجمه العرق الكافر أخرجه البيهقى فى البعث بسند حسن عنه قال) ذكر لفظه بعد أن ساق معناه فقال يشتد كرب الناس ذلك اليوم حتى يلجم) من ألجم (الكافر) بالنصب (العرق قيل له فأين المؤمنون قال على كراسى) بشد الياء وقد تخفف جمع كرسى بضم الكاف أشهر من كسرها (من ذهب و يظلل عليهم الغمام) فلا يجدون حرا فلا يعرقون وهذا البعض المؤمنين (و) عند البيهقى أيضا (بسند قوى عن أبى موسى) الاشعرى (قال الشمس فوق رؤس الناس يوم القيامة وأعمالهم تظلهم وأخرج) عبد الله (بن المبارك) المروزى (فى) كتاب (الزهد) له (وابن أبى شيبة فى المصنف واللفظ له بسند جيد عن سلمان) الفارسى (قال تعطى الشمس يوم القيامة حر عشر سنين وتدنو) تقرب (من جماجم الناس) بمقدار ميل (حتى تكون قاب قوسين فيعرقون حتى يرشح العرق فى الارض قامة ثم يرتفع) يعلو (حتى يغرغر الرجل زاد ابن المبارك فى روايته ولا يضر حرها يومئذ مؤمنا ولا مؤمنة قال القرطبى المراد من يكون كامل الايمان كما يدل عليه حديث المقداد وغيره) كعقبة (انهم يتفاوتون فى ذلك بحسب أعمالهم وفى رواية عند أبى يعلى وصححها

٢ قوله لا يكلمهم لعله لا يكلمهم اه

وأبو محمد بن قدامة فقال أبو البركات فى محرره و يجب مهر المثل للموطوءة بشبهة والمكرهة على الزنا فى قبل أو دبر وقال أبو محمد فى المغنى ولا يجب المهر بالوطء فى الدبر ولا اللواط لأن الشرع لم يرد ببدله ولا هو اتلاف لشئ فاشبه القبلة والوطء دون الفرج وهذا القول هو الصواب قطعا فان هذا الفعل لم يجعل له الشارع قيمة أصلا ولا قدر له مهرا بوجه من الوجوه وقياسه على وطء الفرج من أفسد القياس ولازم من قاله ايجاب المهر لمن فعلت به اللوطية من الذكور وهذا لم يقل به أحد البتة

(فصل) وأما المسألة الثانية وهى الامة المطاوعة فهل يجب لها المهر فيه قولان أحدهما يجب وهو قول الشافعى رحمه الله وأكثر أصحاب أحمد رحمه الله قالوا لأن هذه المنفعة لغيرها فلا يسقط بدلها مجانا كما لو أذنت فى قطع طرفها والصواب المقطوع به أنه لا مهر لها وهذه هى البغى التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مهرها وأخبر أنه خبيث وحكم عليه وعلى ثمن الكلب وأجر الكاهن بحكم واحد والامة داخلة فى هذا الحكم دخولا أوليا فلا يجوز تخصيصها من عمومه لان الاماء هن اللاتى كن يعرفن بالبغاء وفيهن نزل ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا فكيف يجوز أن تخرج الاماء من نص أريد به قطعا و يحمل على غيرهن وأما قولكم ان منفعتها لسيدها ولم يأذن فى استيفائها

فيقال هذه المنفعة يملك السيد استيفاءها بنفسه و يملك المعاوضة عليها بعقد النكاح أو شبهته ولا يملك المعاوضة عليها الا اذا أذن ولم يجعل الله و رسوله للزناة ومنافع شئ المعقود به يفوت على السيد حتى يقضى له بل هذا تقويم مال هدره الله ورسوله واثبات عوض حكم

ابن

ابن حبان) وغيره (ان الرجل ليلجمه العرق يوم القيامة حتى يقول يارب أرحني ولو الى النار) من شدة كربه (وهو كالصريح في ان ذلك كله في الموقف ومن تأمل الحالة المذكورة عرف عظم الهول) المخاف من الامر لا يدرى ما هجم عليه منه كما في القاموس وفي ذلك الشدة الزائدة (فيها وذلك أن النار تحيط) بأرض الموقف وتدنو الشمس من الرؤس قدر ميل فكيف تكون حرارة تلك الارض وماذا يرونه من العرق مع ان كل أحد لا يجد الا قدر موضع قدميه فكيف يكون حال هؤلاء في عرقهم مع تنوعهم فيه ان هذا لمما) أي من الاشياء التي وفي نسخ لما بفتح اللام وخفة الميم (يبهر) بفتح الهاء يغلب (العقول ويدل على عظيم القدرة ويقتضي الايمان بامور الآخرة وأن ليس للعقل فيه مجال) مدخل (ولا يعترض على ذلك بعقل ولا قياس) لعدم الجامع (ولا عادة وانما يؤخذ بالقبول فتأمل رحمك الله شدة هذا الازدحام) الضيق (والانضمام) الاجتماع (والانساق) الانتظام (والالتصاق) بالصاد وبالزاي وبالسين لغات معناها الاجتماع بالجنب والالفاظ الاربعة متغايرة بالاعتبار أو متساوية (واجتماع الانس والجان ومن يجمع معهم من سائر أصناف الحيوان وانضغاطهم) بضاد وغين معجمتين اي انعصارهم (وتدافعهم واختلاطهم وقرب الشمس منهم وما يزاد في حرها ويضاعف) يزاد (في وهجها) توقدها وحرها (ولا ظل الا ظل عرش ربك لمن قدمته) من عمل يجازى عليه بالظل (مع ما انضاف) انضم (الى ذلك من حر البأس) بموحدة الشدة (لتزاحم الناس واحتراق القلوب لما غشيها من الكروب ولا ريب ان هذا موجب لحصول العطش في ذلك اليوم وكثرة الالتهاب والسمائم) بالفتح والتشديد هنالك (أعز موجود وأعظم مفقود فلا منهل مورود الا حوض صاحب المقام المحمود) مقام الشفاعة ويأتي للمصنف (صلى الله وسلم عليه وزاده فضلا وشرفا لديه ولا مشرب لامته سواه ولا يبرد أكبادهم الا اياه) كذا في نسخ وهي المناسبة للسجع لا نسخة الا به (فالشربة منه تروي الظمأ) العطش (وتشفي من الصدى) العطش فحسنه اختلاف اللفظ (وتذهب بكل داء فلا يظمأ شاربها ولا يشكو) وفي نسخة ولا يسقم (بعدها أبدا) فهي ري وشفاء (ففي حديث أنس عند البزار) والطبراني في الاوسط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوضي من كذا الى كذا فيه من الآنية عدد النجوم أطيب ريحا من المسك وأحلى من العسل وأبيض من اللبن (من شرب منه) أي من الحوض شربة لم يظمأ أبدا ومن لم يشرب منه لم يرو أبدا وزاد في حديث أبي امامة عند أحمد وابن حبان) والبيهقي عن أبي امامة الباهلي ان يزيد بن الاخنس قال يا رسول الله ما سعة حوضك قال ما بين عدن الى عمان وان فيه مثعبين من ذهب وفضة قال فما حوضك قال أشد بياضا من اللبن وأحلى مذاقة من العسل وأطيب رائحة من المسك من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدا (ولم يسود وجهه أبدا) والمثعب بفتح الميم والعين المهملة بينهما مثلثة ساكنة وآخره موحدة مسيل الماء (وفي حديث ثوبان عند الترمذي وصححه الحاكم أكثر الناس عليه ورودا فقراء المهاجرين) وجاء بلفظ أول عند مسلم وأحمد والترمذي وابن ماجه عن ثوبان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حوضي من عدن الى عمان ماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل وأكاويبه عدد النجوم من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدا أول الناس ورودا عليه فقراء المهاجرين فقال عمر بن الخطاب من هم يا رسول الله

الشرع خبيثة وجعله بمنزلة ثمن الكلب وأجر الكاهن وان كان عوضا خبيثا شرعا لم يجز أن يقضي به ولا يقال فاجر الحجام خبيث ويقضي له به لان منفعة الحجامة منفعة مباحة وتجوز بل تجب على مستأجره أن يوفيه اجره فأين هذا من المنفعة الخبيثة المحرمة التي عوضها من جنسها وحكمه كحكمها وايجاب عوض في مقابلة هذه المعصية كايجاب عوض في مقابلة اللواط اذ الشارع لم يجعل في مقابلة هذا الفعل عوضا فان قيل فقد جعل في مقابلة الوطء في الفرج عوضا وهو المهر من حيث الجملة بخلاف اللواطة قلنا انما جعل في مقابلته عوضا وهو اذا استوفى بعقد أو بشبهة عقد ولم يجعل له عوضا اذا استوفى بزنا محض لا شبهة فيه وبالله التوفيق ولم يعرف في الاسلام قط أن زانيا قضى عليه بالمهر للمزني بها ولا ريب أن المسلمين يرون هذا قبيحا فهو عند الله عز وجل قبيح

(فصل) فان قيل فما تقولون في كسب الزانية اذا قبضته ثم تابت هل يجب عليها رد ما قبضته الى أربابه أم يطيب لها أم تصدق به قلنا هذا ينبني على قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام وهي أن من قبض ما ليس له قبضه شرعا ثم أراد التخلص منه فان كان المقبوض قد أخذ بغير رضا صاحبه ولا استوفى عوضه رده عليه فان تعذر رده عليه قضى به دينا يعلمه عليه فان تعذر ذلك رده الى ورثته فان تعذر ذلك تصدق به عنه فان اختار صاحب الحق ثوابه يوم القيامة كان له وان أبى الا أن يأخذ من حسنات القابض استوفى منه نظير ماله وكان ثواب الصدقة للمتصدق بها كما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم وان كان المقبوض برضا الدافع وقد استوفى عوضه المحرم كمن عاوض على خمر أو خنزير أو على زنا أو فاحشة

قال هم الشعث رؤسا الدنس ثيابا الذين لا ينكحون المتنعمات ولا تفتح لهم السدد يعنى أبواب السلاطين ووقع فى حديث النواس بن سمعان عند ابن أبى الدنيا أول من يرد عليه من يسقى كل عطشان ولا خلف فهذا يتقدر من اى من أول من يرد عليه من كان فى الدنيا يسقى كل عطشان أو المراد الاول بعد فقراء المهاجرين (وفى حديث عبدالله بن عمرو بن العاصى عند الشيخين) قال قال النبى صلى الله عليه وسلم (حوضى مسيرة شهر ماؤه أبيض من اللبن) قال المازرى مقتضى كلام النحاة أن يقال أشد بياضا ولا يقال أبيض ومنهم من أجازه فى الشعر ومنهم من أجازه بقلة ويشهد له هذا الحديث وغيره قال الحافظ ويحتمل انه من تصرف الرواة ففى مسلم عن أبى ذر وأحمد عن ابن مسعود وابن أبى عاصم عن أبى أمامة كلهم بلفظ أشد بياضا من اللبن انتهى وقال المصنف فيه حجة للكوفيين على اجازة أفعل التفضيل من اللون وقال البصريون لا يصاغ منه ولا من الثلاثى فقيل لان اللون الاصل ان افعاله زائدة على ثلاثة وقيل لانه خلق ثابت فى العادة وانما يتعجب مما يقبل الزيادة والنقصان فجرت لذلك مجرى الاجسام الثابتة على حال واحدة قالوا وانما يتوصل الى التفضيل وفيما زاد على الثلاثى بأفعل مصوغا من فعل دال على مطلق الرجحان والزيادة نحو أكبر وأزيد وأرجح وأشد قال الجوهرى تقول هذا أشد بياضا من كذا ولا تقل أبيض منه وأهل الكوفة يقولونه ويحتجون بقول الراجز

جارية فى درعها الفضفاض * أبيض من أخت بنى أباض

قال المبرد ليس البيت الشاذ بحجة على الاصل المجمع عليه وأما قول طرفة

اذا الرجال شتوا واشتد أكلهم * فأنت أبيضهم سربال طباخ

فيحتمل ان لا يكون بمعنى أفعل الذى تصحبه من للمفاضلة وانما هو بمنزلة قولك هو أحسنهم وجها وأكرمهم أبا تريد حسنهم وجها وكريمهم أبا فكانه قال فانت مبيضهم سربالا فلما أضافه انتصب ما بعده على التمييز وجعل ابن مالك قوله أبيض من الشاذ وقال النووى هو لغة قليلة الاستعمال انتهى قال الابى ليس فى الحديث ولا الابيات صيغة تعجب والممانع اصيغة افعل لكنهما اخوان فما جاز بناء أحدهما منه جاز بناء الآخر منه وما امتنع امتنع (وريحه أطيب) ريحا (من المسك وكيزانه كنجوم السماء) فى الاشراق والكثرة ففى حديث أنس فى الصحيحين فيه من الاباريق كعدد نجوم السماء ولاحمد عن أنس أكثر من عدد نجوم السماء قال عياض كناية عن الكثرة كما قيل فى قوله وأرسلناه الى مائة ألف أو يزيدون وحديث لا يضع العصا عن عاتقه ومنه قولهم كلمته فى هذا ألف مرة وهو من المبالغة المعروفة لغة ولا يعد كذبا لكن شرط اباحته ان يكون المكنى عنه بذلك كثيرا فى نفسه لا قليلا وتعقبه النووى بأن المختار والصواب حمله على ظاهره لا سيما وقد أقسم ولا مانع شرعى ولا عقلى ولا نقلى يمنع منه ورده الابى بأنه يمنع منه ان ما بعد نجوم السماء من المساحة أكثر من مساحة الحوض (من شرب منها) أى الكيزان وللكشميهنى منه اى الحوض (لم يظمأ أبدا) فشربه بعد ذلك فى الجنة انما هو تنعم وتلذذ لا لظمأ (قال القرطبى فى التذكرة ذهب صاحب القوت) أى كتاب قوت القلوب وهو أبو طالب المكى (وغيره الى أن الحوض يكون بعد الصراط وذهب آخرون الى العكس) أى المخالفة

فهذا لا يجب رد العوض على الدافع لانه أخرجه باختياره واستوفى عوضه المحرم فلا يجوز أن يجمع له بين العوض والمعوض فان فى ذلك اعانة له على الاثم والعدوان وتيسير أصحاب المعاصى عليه واذا لم يرد الزانى وصاحب الفاحشة اذا علم أنه ينال غرضه ويسترد ماله
٧ فهذا ما تصان الشريعة عن الاتيان به ولا يسوغ القول به وهو يتضمن الجمع بين الظالم والفاحشة والغدر ومن أقبح القبيح أن يستوفى عوضه من المزنى بها ثم يرجع فيما أعطاها قهرا وقبح هذا مستقر فى فطر جميع العقلاء فلا تأتى به شريعة ولكن لا يطيب للقابض أكله بل هو خبيث كما حكم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن خبثه لخبث مكسبه لا لظلم من أخذ منه فطريق التخلص منه وتمام التوبة بالصدقة به فان كان محتاجا اليه فله أن يأخذ قدر حاجته ويتصدق بالباقى فهذا حكم كل كسب خبيث لخبث عوضه عينا كان أو منفعة ولا يلزم من الحكم بخبثه وجوب رده على الدافع فان النبى صلى الله عليه وسلم حكم بخبث كسب الحجام ولا يجب رده على دافعها * فان قيل فالدافع ماله فى مقابلة العوض المحرم دفع مالا يجوز دفعه بل حجر عليه فيه الشارع فلم يقع قبضه موقعه بل وجود هذا القبض كعدمه فيجب رده على مالكه كما لو تبرع المريض لوارثه بشئ أو لاجنبى بزيادة على الثلث او تبرع المحجور عليه بفلس او سفه او تبرع المضطر الى قوته بذلك ونحو ذلك وحرف المسألة أنه محجور عليه شرعا فى هذا الدفع فيجب رده * قيل هذا قياس فاسد لان الدفع فى هذه الصور تبرع محض لم يعاوض عليه والشارع قد منعه منه لتعلق حق غيره به أو حق نفسه المقدمة على غيره وأما ما نحن فيه فهو قد وهو

وهو أنه قبل الصراط (والصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم حوضين أحدهما في الموقف قبل الصراط والآخر داخل الجنة وكل منهما يسمى كوثرا وتعقبه الشيخ ابن حجر) الحافظ أحمد العسقلاني (بأن الكوثر نهر لا حوض) داخل الجنة وماؤه يصب في الحوض الذي في الموقف (و يطلق على الحوض كوثر) بالرفع نائب فاعل يطلق وفي نسخة بالنصب بتضمين يطلق معنى يسمى كوثرا (لكونه يمد منه فغاية ما يؤخذ من كلام القرطبي ان الحوض يكون قبل الصراط) لا انهما حوضان (لان الناس يردون من الموقف عطاشا فيرد المؤمنون الحوض ويتساقط الكفار في النار بعد ان يقولوا ربنا عطشنا فترفع لهم جهنم كأنها سراب) شعاع يرى عند اشتداد الحر نصف النهار يشبه الماء (فيقال ألا تردون فيظنونها ماء فيتساقطون فيها وفي حديث أبي ذر عند) رواه مسلم ان الحوض يشخب فيه ميزابان من الجنة وهو حجة على القرطبي) في اختياره القول بانه قبل الصراط (لانه لان الصراط جسر جهنم وهو بين الموقف والجنة والمؤمنون يمرون عليه لدخول الجنة فلو كان الحوض دونه) أي قبل الصراط (لحالت النار بينه و بين الماء الذي يصب من الكوثر في الحوض) وهذا بناء على العادة وأحوال القيامة لا تبنى عليها فلا مانع ان ماء الكوثر يمر على الهواء حتى يصل الى الحوض ولا تحول النار بينهما ونظيره في الدنيا ما قيل ان بين السماء والارض بحرا ومع ذلك فليس بحائل من رؤية السماء ولا نجومها (وظاهر الحديث ان الحوض بجانب الجنة لينصب فيه الماء من النهر الذي) هو أو يكون (داخلها) وهو الكوثر (وقال القاضي عياض ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم من شرب منه) شربة (لم يظمأ بعدها أبدا يدل على ان الشرب منه يقع بعد الحساب والنجاة من النار لان ظاهر حال من لم يظمأ أن لا يعذب بالنار) وظاهر هذا ترجيح أن الحوض بعد الصراط وقد قال الحافظ رجحه عياض قال وأما ما أورد عليه من حديث ان جماعة يدفعون عن الحوض بعد أن رأوه وذهب بهم الى النار فجوابه انهم يقربون من الحوض بحيث يرونه و يردون فيدفعون في النار قبل أن يخلصوا من بقية الصراط (ولكن يحتمل) على القول بانه قبل الصراط (ان من قدر عليه التعذيب منهم أن لا يعذب فيها) أي النار (بالظمأ بل بغيره) والله على كل شئ قدير (و) جاء (عن أنس) ما يدل على أن الحوض بعد الصراط فانه (قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشفع لي يوم القيامة فقال أنا فاعل) أي شافع لك (ان شاء الله قلت فأين أطلبك قال أول ما تطلبني على الصراط قلت فان لم ألقك على الصراط قال فاطلبني عند الميزان قلت فان لم ألقك عند الميزان قال فاطلبني عند الحوض فاني لا أخطئ) بضم الهمزة وكسر الظاء أي لا أتجاوز (هذه الثلاث مواطن) الى غيرها فظاهر هذا الحديث ان الحوض بعد الصراط وصنيع البخاري في ايراده لاحاديث الحوض بعد أحاديث الشفاعة بعد نصب الصراط مشعر بذلك قال السيوطي و يحتمل الجمع بان يقع الشرب من الحوض قبل الصراط لقوم و يتأخر بعده لآخرين بحسب ما عليهم من الذنوب حتى يهذبوا منها على الصراط ولعل هذا أقوى قال ثم رأيت في الزهد للامام أحمد بسنده عن أبي هريرة قال كاني أنظر الينا صادرين عن الحوض للحساب فيلقى الرجل الرجل فيقول أشربت يا فلان فيقول لا واعطشاه (رواه الترمذي وقال حسن غريب) من جهة تفرد راويه فيجامع الحسن (وفي حديث ابن مسعود عند احمد ثم أوتى بكسوتي فالبسها فاقوم عن يمين العرش

عارض بماله على استيفاء منفعة أو اتلاف عين محرمة فقد قبض عوضا محرما وقبض مالا محرما وادا استوفى مالا يجوز استيفاؤه وبذل فيه مالا يجوز بذله فالقابض قبض مالا محرما والدافع استوفى عوضا محرما وقضية العدل ترادّ العوضين لكن قد تعذر ردّ أحدهما فلا يوجب ردّ الآخر من غير رجوع عوضه نعم لو كان الخمر قائما بعينه لم يستهلكه أو دفع اليها المال ولم يفجر بها وجب رد المال في الصورتين قطعا كما في سائر العقود الباطلة اذا لم يتصل بها القبض * فان قيل وأي تأثير لهذا القبض المحرم حتى يجعل له حرمة ومعلوم أن قبض ما لا يجوز قبضه بمنزلة عدمه اذ الممنوع شرعا كالممنوع حسا فقابض المال قبضه بغير حق فعليه أن يرده الى دافعه * قيل والدافع قبض العين واستوفى المنفعة بغير حق كلاهما قد اشتركا في دفع ما ليس لهما دفعه وقبض ما ليس لهما قبضه وكلاهما عاص الله فكيف يخص أحدهما بان يجمع له بين العوض والمعوض عنه و يفوت على الآخر العوض والمعوض * فان قيل هو فوت المنفعة على نفسه باختياره قيل والآخر فوت العوض على نفسه باختياره فلا فرق بينهما وهذا واضح بحمد الله وقد توقف شيخنا في وجوب رد عوض هذه المنفعة المحرمة على باذله والصدقة به في كتاب اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم وقال الزاني ومستمع الغناء والنوح قد بذلوا هذا المال عن طيب نفوسهم فاستوفوا العوض المحرم والتحريم الذي فيها ليس لحقهم وانما هو لحق الله تعالى وقد فاتت هذه المنفعة بالقبض والاصول تقتضي انه اذا ردّ أحد العوضين ردّ الآخر فاذا

مقامالايقومه أحد) غيرى (فيغبطنى به الاولون والآخرون) وهذا عند القيام من القبور نظيره لقوله (قال ويفتح لهم من الكوثر الى الحوض الحديث) فانه دال على ان الحوض يمد من الكوثر (وقد بين فى حديث) عبد الله (بن عمرو بن العاصى عند البخارى) ومسلم كما قدمه قريبا (ان الحوض مسيرة شهر وزاد مسلم من هذا الوجه) أى الطريق الذى أخرجه منه البخارى (وزواياه) اى أركانه (سواء) فهو مربع مستدير الاضلاع لان تساوى الزوايا يدل على تساوى الاضلاع قال بعضهم وفيه دلالة على معرفته صلى الله عليه وسلم بسائر العلوم لان هذا من علم الهندسة والتكسير والحساب وهو كقوله فى الآخر طوله وعرضه سواء قاله عياض قيل كون زواياه سواء لا يدل على تساوى الاضلاع لولا قوله طوله كعرضه وعلى ذلك فمسيرة الشهر لكل من طوله وعرضه قاله الابى (وهذه الزيادة كما قاله فى فتح البارى تدفع تأويل من جمع بين مختلف الاحاديث) التالية (فى تقدير مسافة الحوض على اختلاف العرض والطول) فمسافة شهر مثلا محمولة على طوله وأنقص منه على عرضه (وفى حديث أبى سعيد عند ابن ماجه رفعه ان لى حوضا) طوله (ما بين الكعبة وبيت المقدس وفى حديث أبى برزة) بفتح الموحدة والزاى بينهما راء ساكنة واسمه نضلة بفتح النون وسكون المعجمة ابن عبيد بضم العين (عند الطبرانى وابن حبان فى صحيحه) والحاكم وصححه والبيهقى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ما بين ناحيتى حوضى كما بين أيلة وصنعاء) بفتح المهملتين بينهما نون ساكنة ممدود (مسيرة شهر عرضه كطوله) فصرح بتساويهما فلا يصح ذلك الجمع (وفى حديث أنس عند الشيخين) أنه صلى الله عليه وسلم قال ان قدر حوضى كما بين أيلة وصنعاء من اليمن هكذا لفظ حديث أنس عند الشيخين وليس فيهما عنه (كما بين صنعاء والمدينة) وأيلة بفتح الهمزة واللام بينهما تحتية ساكنة ثم هاء تأنيث مدينة كانت عامرة بطرف بحر القلزم من طرف الشام وهى الآن خراب يمر بها الحاج من مصر فتكون من شمالهم ويمر بها الحاج من غزة وغيرها فتكون أمامهم واليها انسبت العقبة المشهورة عند أهل مصر قال الحافظ وبين أيلة والمدينة النبوية نحو شهر بسير الاثقال ان اقتصروا كل يوم على مرحلة والا فدون ذلك (وفى حديث عتبة) بضم المهملة واسكان الفوقية (ابن عبد) بلا اضافة (السلمى) بضم السين عند ابن حبان فى صحيحه) والبيهقى قال قام اعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما حوضك الذى تحدث عنه فقال هو كـ(ما بين صنعاء الى بصرى) بضم الموحدة وسكون المهملة بلد معروف بطرف الشام من جهة الحجاز (وفى حديث أبى أمامة عند الطبرانى) مرفوعا حوضى كـ(ما بين عدن) بفتح المهملتين ونون بلد باليمن (وعمان بضم المهملة وتخفيف الميم) بلد على ساحل البحر من جهة البحرين (وقال ابن الاثير فى النهاية فى حديث الحوض عرضه من مقامى) محل اقامتى المدينة (الى عمان هى بفتح العين وتشديد الميم مدينة قديمة بالشام من أرض البلقاء) بفتح الموحدة وسكون اللام فقاف وبالمد بلدة معروفة من فلسطين يقول فيها القائل

فى وجهه خالان لولاهما * ما بت مفتونا بعمان

(فأما بالضم والتخفيف فهو صقع) بضم المهملة واسكان القاف أى ناحية (عند البحرين) بلفظ

نعذر على المستأجر رد المنفعة لم يرد عليه المال وهذا الذى استوفيت منفعته عليه ضرر فى أخذ منفعته وأخذ عوضها جميعا منه بخلاف ما اذا كان العوض خمرا أو ميتة فان تلك لا ضرر عليه فى فواتها فانها لو كانت باقية أتلفناها عليه ومنفعة الغناء والنوح لو لم تفت لتوفرت عليه بحيث يتمكن من صرف تلك المنفعة فى أمر آخر أعنى من صرف القوة التى عمل بها ثم أورد على نفسه سؤالا فقال فيقال على هذا فينبغى أن يقضوا بها اذا طالب بقبضها وأجاب عنه بان قال نحن لا نأمر بدفعها ولا ردها كعقود الكفار المحرمة فانهم اذا أسلموا قبل القبض لم يحكم بالقبض ولو أسلموا بعد القبض لم يحكم بالرد ولكن المسلم تحرم عليه هذه الاجرة لانه كان معتقد التحريم بها بخلاف الكافر وذلك لانه اذا طلب الاجرة فقلنا له أنت فرطت حيث صرفت قوتك فى عمل محرم فلا يقضى لك بالاجرة فاذا قبضها وقال الدافع هذا المال اقضوا له برده فانى أقبضته اياه عوضا عن منفعة محرمة قلنا له دفعته معاوضة رضيت بها فاذا طلبت استرجاع ما أخذ فاردد اليه ما أخذت اذا كان له فى بقائه معه منفعة فهذا محتمل قال وان كان ظاهر القياس ردها لانها مقبوضة بعقد فاسد انتهى وقد نص أحمد رحمه الله فى رواية أبى النضر فيمن حمل خمرا أو خنزيرا أو ميتة لنصرانى أكره أكل كرائه ولكن نقضى للحمال بالكراء واذا كان لمسلم فهو أشد كراهة فاختلف أصحابه فى هذا النص على ثلاث طرق * أحدها اجراؤه على ظاهره وان المسألة رواية واحدة قال ابن أبى موسى وكره أحمد أن يؤجر المسلم نفسه لحمل ميتة أو خنزير لنصرانى فان فعل قضى له

تنفيه

تثنية بحر اسم لموضع (انتهى) وفي الصحيحين عن ابن عمر مرفوعا أمامكم حوض كما بين جربا وأذرح بفتح الجيم والموحدة بينهما راء ساكنة والقصر قال عياض جاءت في البخاري ممدودة وقال الشريف اليونيني رأيته في أصل مقروء من رواية الحافظ أبي ذر والاصيلي بالقصر وصوبه النووي وقال المد خطأ لكن يؤيده قول أبي عبيد البكري تأنيث أجرب وأذرح بفتح الهمزة وسكون المعجمة وضم الراء وحاء مهملة عند الجمهور وللعذري في مسلم بالجيم قال عياض وهو وهم قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال قاله ابن الأثير وغلطه الصلاح العلائي بل بينهما غلوة سهم وهما معروفتان بين القدس والكرك ولا يصح التقدير بالثلاث لمخالفة الروايات لاسيما وقد قال الحافظ الضياء المقدسي ان في سياق لفظها غلطا لاختصار وقع من بعض الرواة ثم ساقه بسند حسن عن أبي هريرة مرفوعا فيه عرضه مثل ما بينكم وبين جربا وأذرح قال الضياء فظهر بهذا انه وقع في حديث ابن عمر حذف تقديره كما بين مقامي وبين جربا وأذرح فسقط مقامي وبين قال العلائي ثبت القدر المحذوف عند الدارقطني وغيره بلفظ ما بين المدينة وجربا وأذرح (وهذه المسافات كلها متقاربة) ترجع الى شهر أو تزيد عليه قليلا أو تنقص قليلا (وظن بعضهم انه وقع اضطراب في ذلك وليس كذلك) اذ ليس ذلك في حديث واحد حتى يكون اضطرابا وانما هو في أحاديث مختلفة عن غير واحد من الصحابة سمعوه في مواطن فروى كل واحد منهم ما سمع واختلاف عبارته صلى الله عليه وسلم انما هو بحسب ما سنح له من العبارة تقريبا للافهام فذكر ما بين كل بلدين من البعد لا على التقدير المحقق لما بينهما بل اعلام وكناية عن السعة قاله عياض وهو جواب حسن (وأجاب النووي عن ذلك) بجواب آخر وكلاهما حسن (بانه ليس في ذكر المسافة القليلة ما يدفع المسافة الكثيرة فالاكثر ثابت بالحديث الصحيح فلا معارضة) لان الاقل داخل في الاكثر (وحاصله يشير الى أنه أخبر) بالبناء للمفعول (أولا بالمسافة اليسيرة ثم اعلم) بالبناء للمفعول أيضا أي أخبره وأعلمه الله (بالمسافة الطويلة فأخبر) صلى الله عليه وسلم (بما كان تفضل الله عليه باتساعه شيأ بعد شئ فيكون الاعتماد على ما يدل على أطولها مسافة) قال المصنف ومنهم من حمله على السير المسرع والبطئ لكن في حمله على أقلها وهو الثلاث نظر اذ هو عمر جد الا يسامع ما سبق والله الموفق (فان قلت هل لكل نبي من الانبياء غير نبينا صلى الله عليه وسلم حوض هنالك) في الموقف (يقوم عليه كنبينا فالجواب انه أشتهر اختصاص نبينا عليه السلام بالحوض قال القرطبي في المفهم مما يجب على كل مكلف أن يعلمه ويصدق به ان الله تعالى قد خص نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم بالحوض المصرح باسمه وصفته وشرابه في الاحاديث الصحيحة الشهيرة التي يحصل بمجموعها العلم القطعي) قال الابي ظاهره أن الايمان به من قواعد العقائد التي يجب تقريرها لمن أسلم ولم يذكر ذلك الموثوق بهم في تقريره ذلك لمن أسلم (اذ روى ذلك عنه صلى الله عليه وسلم من الصحابة نيف على الثلاثين منهم في الصحيحين ما يزيد على العشرين) ففي البخاري تسعة عشر وفي مسلم سبعة عشر لكنهما اتفقا على أكثرها فلذا كان ما فيهما يزيد على عشرين (وفي غيرهما بقية ذلك) الزائد على ثلاثين وقد أوصلهم الحافظ الى ست وخمسين والسيوطي في البدور الى ثمان وخمسين ذاكرا

بالكراء وهل يطيب له أم لا على وجهين أو جههما أنه لا يطيب له ويتصدق به كذا ذكر أبو الحسن الآمدي قال اذا أجر نفسه من رجل في حمل خمر أو خنزير أو ميتة كره نص عليه وهذه كراهة تحريم لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن حاملها اذا ثبت ذلك فيقضى له بالكراء وغير ممتنع ان يقضى له بالكراء وان كان محرما كاجارة الحجام انتهى فقد صرح هؤلاء بانه يستحق الاجرة مع كونها محرمة عليه على الصحيح الطريق الثانية تاويل هذه الرواية بما يخالف ظاهرها وجعل المسألة رواية واحدة وهي أن هذه الاجارة لا تصح وهذه طريقة القاضي في المجرد وهي طريقة ضعيفة وقد رجع عنها في كتبه المتأخرة فانه صنف المجرد قديما الطريقة الثالثة تخريج هذه المسألة على روايتين احداهما أن هذه الاجارة صحيحة يستحق بها الاجرة مع الكراهة للفعل والاجرة والثانية لا تصح الاجارة ولا يستحق بها أجرة وان عمل وهذا على قياس قوله في الخمر لا يجوز امساكها وتجب اراقتها قال في رواية أبي طالب اذا أسلم وله خمر أو خنازير تصب الخمر وتسرح الخنازير وقد حرما عليه وان قتلها فلا باس فقد نص أحمد انه لا يجوز امساكها ولانه قد نص في رواية ابن منصور انه يكره أن يؤجر نفسه لنظارة كرم لنصراني لان أصل ذلك يرجع الى الخمر الا أن يعلم أنه يباع لغير الخمر فقد منع من اجارة نفسه على حمل الخمر وهذه طريقة القاضي في تعليقه وعليها أكثر أصحابه والمنصوص عندهم الرواية المخرجة وهي عدم الصحة وأنه لا يستحق أجرة ولا يقضى له بها وهي مذهب مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله وهذا اذا استأجر على حملها الى بيته للشرب أو لاكل الخنزير أو مطلقا فاما اذا استأجره لحملها

لفظ كل واحد (كما صح نقله واشتهرت رواته) وأحاديثهم بعضها في مطلق ذكر الحوض وبعضها في صفته وبعضها فيمن يرد عليه وبعضها فيمن يدفع عنه وبلغني أن بعض المتأخرين أوصلها الى ثمانين صحابيا قاله الحافظ (ثم رواه عن الصحابة المذكورين من التابعين أمثالهم ومن بعدهم اضعاف اضعافهم وهلم جرا) اشارة الى أن تواتره من أوله الى آخره (واجتمع على اثباته السلف وأهل السنة من الخلف انتهى لكن أخرج الترمذي من حديث سمرة) بن جندب (رفعه ان لكل نبي حوضا) على قدر رتبته وأمته والمتبادر انه حوض حقيقي وجوز الطيبي حمله على المجاز ويراد به العلم والهدى ونحوه انتهى وفيه نظر وقال الحكيم الترمذي الحياض يوم القيامة للرسل لكل على قدره وقدر تبعه وهو شئ يلطف الله به عباده وانهم تخلصوا من مرارة الموت وطالت مدتهم في اللحود وزأوا الهول العظيم وغوث الله للموحدين مترادف أغاثهم يوم ألست بربكم فأثبت أسماءهم بالولاية ونقلهم في الاصلاب حتى آواهم الى آخر قالب ثم أخرجهم الى الدنيا فرباهم وهداهم وكلأهم وختم لهم بما ابتلاهم به من الموت المر وحبسهم مع البلا الطويل ثم أنشرهم الى موقف عظيم فن غوثه أن جعل الرسول الذي أجابه فرطا ذهبا لهم مشربا يروى منه فلا يظما بعدها أبدا انتهى وبقية هذا الحديث في الترمذي وانهم يتباهون أيهم أكثر واردة واني أرجو ان أكون أكثرهم واردة (وأشار) الترمذي (الى انه اختلف) أي اختلفت رواته (في وصله وارساله وان المرسل) أي رواية من أرسله (أصح) من رواية من وصله (والمرسل أخرجه ابن أبي الدنيا بسند صحيح عن الحسن) البصري (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حوضا وهو قائم على حوضه) ظاهره حتى صالح وقال البكري المعروف بابن الواسطي الا صالحا فان حوضه ضرع ناقته قال القرطبي ولم أقف على مايدل عليه أو يشهد له (بيده عصا يدعو من عرف من أمته) ظاهره ان المراد بالانبياء الرسل الذين لهم شرائع وأمم به صرح الحكيم كما علم ويحتمل عمومه وان لم يكن رسولا على ظاهر قوله نبي ويكون الدعاء والتباهي للرسل ولا مانع من ذلك (ألا) بالفتح والتخفيف (وانهم يتباهون أيهم أكثر تبعا ألا واني لارجو) ورجاؤه محقق الوقوع (أن أكون أكثرهم تبعا) وفي رواية الترمذي واردة كما مر أي أمة واردة على الحوض ولابن أبي عاصم عن أبي امامة مرفوعا ان لانبياء مكاثرون يوم القيامة فلا تخزوني فاني جالس لكم على الحوض (وأخرجه الطبراني من وجه) أي طريق (آخر عن سمرة موصولا مرفوعا مثله وفي سنده لين) أي ضعف محتمل (وأخرجه ابن أبي الدنيا من حديث أبي سعيد رفعه كل نبي يدعو أمته ولكل نبي حوض فمنهم من يأتيه الفئام) بكسر الفاء والهمز (ومنهم من يأتيه العصبة) أي أقاربه (ومنهم من يأتيه الواحد ومنهم من يأتيه الاثنان ومنهم من لا يأتيه أحد واني لاكثر الانبياء تبعا يوم القيامة وفي اسناده لين فان ثبت) أي كان حسنا أو صحيحا في نفس الامر (فالمختص بنبينا صلى الله عليه وسلم الكوثر الذي يصب من مائه في حوضه فانه لم ينقل نظيره لغيره ووقع الامتنان عليه به في سورة انا أعطيناك الكوثر انتهى ملخصا من فتح الباري) ويختص أيضا بأن حوضه أعرض الحياض كما في الخصائص (والفئام) بالفاء (كما في الصحاح الجماعة من الناس لا واحد له من لفظه والعامة تقول فيام بلا همز وفي رواية مسلم من حديث أبي هريرة رفعه قال ترد على أمتي الحوض وأنا أذود) بمعجمة ثم مهملة أطرد (الناس عنه كما يذود الرجل عن ابله) وفي رواية

ليريقها أو لينقل الميتة الى الصحراء فلا يتأذى بها فان الاجارة تجوز حينئذ لانه عمل مباح لكن اذا كانت الاجرة جلد الميتة لم تصح واستحق أجرة المثل وان كان قد سلخ الجلد وأخذه رده على صاحبه هذا قول شيخنا وهو مذهب مالك والظاهر أنه مذهب الشافعي رحمه الله وأما مذهب أبي حنيفة رحمه الله فمذهبه كالرواية الاولى انه تصح الاجارة ويقضى له بالاجرة وما خذه في ذلك أن الحمل ان كان مطلقا لم يكن المستحق نفس حمل الخمر فذكره وعدم ذكره سواء وله ان يحمل شيأ آخر غيره كخل وزيت وهكذا قال فيما لو أجر داره أو حانوته ليتخذها كنيسة أو ليبيع فيها الخمر قال أبو بكر الرازي لافرق عند أبي حنيفة رحمه الله بين ان يشترط ان يبيع فيها الخمر أو لا يشترط وهو يعلم أنه يبيع فيه الخمر ان الاجارة تصح لانه لا يستحق عليه بعقد الاجارة فعل هذه الاشياء وان شرط ذلك لان له ان لا يبيع فيه الخمر ولا يتخذ الدار كنيسة ويستحق عليه الاجرة بالتسليم في المدة فاذا لم يستحق عليه فعل هذه الاشياء كان ذكرها وتركها سواء كما لو اكترى دارا لينام فيها أو ليسكنها فان الاجرة تستحق عليه وان لم يفعل ذلك وكذا يقول فيما اذا استأجر رجلا ليحمل خمرا أو ميتة أو خنزيرا أنه يصح لانه لا يتعين حمل الخمر بل لو حمل بدله عصيرا استحق الاجرة فهذا التقييد عندهم لغو بمنزلة الاجارة المطلقة والمطلقة عنده جائزة وان غلب على ظنه أن المستأجر يعصي فيها كما يجوز بيع العصير لمن يتخذه خمرا ثم انه وافي كره بيع السلاح في الفتنة قال لان السلاح معمول للقتال لا يصلح لغيره وعامة الفقهاء خالفوه في المقدمة الاولى وقالوا ليس المقيد

كالطلاق بل المنفعة المعقود عليها هي المستحقة فتكون هي المقابلة بالعوض وهي منفعة محرمة وان كان للمستأجر ان يقيم غيرها مقامها وألزموه ما لو اكترى دارا ليتخذها مسجدا فانه لا يستحق عليه فعل المعقود عليه ومع هذا فانه أبطل هذه الاجارة بناء على أنها اقتضت فعل الصلاة وهي لا تستحق بعقد اجارة ونازعه أصحاب أحمد ومالك رحمهما الله في المقدمة الثانية وقالوا اذا غلب على ظنه أن المستأجر ينتفع بها في محرم حرمت الاجارة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن عاصر الخمر ومعتصرها والعاصر انما يعصر عصيرا ولكن لما علم أن المعتصر يريد ان يتخذه خمرا فيعصره له استحق اللعنة قالوا وأيضا فان في هذا معاونة على نفس ما يسخط الله ويبغضه ويلعن فاعله فأصول الشرع وقواعده تقتضي تحريمه وبطلان العقد عليه وسيأتي مزيد تقرير هذا عند الكلام على حكمه صلى الله عليه وسلم بتحريم العينة وما يترتب من العقوبة قال شيخنا رضي الله عنه والاشبه طريقة ابن موسى يعني أنه يقضى له بالاجرة وان كانت المنفعة محرمة ولكن لا يطيب له أكلها قال فانها أقرب الى مقصود أحمد رحمه الله وأقرب الى القياس وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن عاصر الخمر ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه فالعاصر والحامل قد عاوضا على منفعة تستحق عوضا وهي ليست محرمة في نفسها وانما حرمت بقصد المعتصر والمتحمل فهو كما لو باع عنبا وعصيرا لمن يتخذه خمرا وفات العصير والخمر في يد المشتري فان مال البائع لا يذهب مجانا بل يقضى له بعوضه كذلك هنا المنفعة التي وفاها المؤجر لا تذهب مجانا بل يعطى بدلها فان تحريم الانتفاع بها انما كان من جهة المستأجر لا من جهة المؤجر فانه لو حملها للاراقة

وانى لأصد الناس عنه كما يصد الرجل ابل الناس عن حوضه (قالوا يا رسول الله تعرفنا) بتقدير همزة الاستفهام (قال نعم لكم سيما) بكسر فسكون أي علامة (ليست لأحد) من الامم (غيركم تردون) الحوض (على غرا) بضم المعجمة والتشديد جمع أغر اى ذي غرة بياض في جبهة الفرس فوق درهم ثم استعملت في الجمال وطيب الذكر شبه به نورهم في الآخرة (محجلين) من التحجيل بياض في قوائم الفرس أو في ثلاث منها أو في غيره قل أو كثر بعد ما يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين (من آثار الوضوء) بضم الواو ويجوز فتحها وظاهره ان هذه السيما انما تكون لمن توضأ بالفعل أما من لم يتوضأ فلا يحصلان له كما جزم به شيخ الاسلام على البخاري خلافا للزناتي وتقدم الرد عليه في الخصائص (قالوا والحكمة في الذود انه صلى الله عليه وسلم يريد أن يرشد كل احد الى حوض نبيه كما تقدم ان لكل نبي حوضا) وهذا ظاهر فيمن بلغتهم دعوته وعملوا بشرعه أما أهل الفترات فعلم حالهم في الشرب عند الله (فيكون هذا من جملة انصافه عليه السلام ورعايته اخوانه من النبيين لأنه يطردهم بخلا عليهم) بالماء حاشاه من ذلك (و يحتمل أن يكون يطرد من لا يستحق الشرب من الحوض والله أعلم) بحقيقة ذلك (وفي حديث أنس انه صلى الله عليه وسلم قال لحوضي أربعة أركان الاول بيد أبي بكر الصديق والثاني بيد عمر الفاروق والثالث بيد عثمان ذي النورين) بنتي النبي صلى الله عليه وسلم (والرابع بيد علي بن أبي طالب فمن كان محبا لابي بكر مبغضا لعمر لا يسقيه أبو بكر) بسبب بغضه لعمر ولا يلتفت الى كونه محبا له (ومن كان محبا لعلي مبغضا لعثمان لا يسقيه علي) وكذا عكسه (رواه أبو سعد) بسكون العين النيسابوري (في) كتاب (شرف النبوة والغيلاني) بغين معجمة أبو طالب بن غيلان ولا يعارض هذا قوله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب صاحب حوضي يوم القيامة أخرجه الطبراني في الاوسط عن أبي هريرة وجابر وأخرج ابن أبي عاصم في السنة عن الحسن بن علي انه قال لمعاوية أنت الساب لعلي أما والله لتردن عليه الحوض وما اراك ترده فتجده مشمر الازار على ساق يذود عنه لا يأتي المنافقين ذود غريبة الابل قول الصادق المصدوق وقد خاب من افترى نقلها ما في البدور (وأما تفضيله صلى الله عليه وسلم بالشفاعة والمقام المحمود) عطف مغاير لانه محل يقوم فيه للشفاعة يحتوي عليها فلا ينافي المشهور انه الشفاعة لان المضاف غير المضاف اليه فهو يقوم مقاما محمودا للشفاعة (فقد قال تعالى) ومن الليل فتهجد به نافلة لك (عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا اتفق المفسرون على ان كلمة عسى) وسائر صيغ الترجي الواقعة (من الله) تعالى أمر (واجب) ثابت محقق الوقوع وان مدلولها من الترجي ليس مرادا في حقه تعالى (قال أهل المعاني لان لفظة عسى تفيد الاطماع ومن أطمع انسانا في شيء ثم حرمه كان عارا) عرفا يلام عليه (والله تعالى أكرم من ان يطمع أحدا في شيء ثم لا يعطيه ذلك) كيف وقد قال تعالى وربك الاكرم وقال صلى الله عليه وسلم الاجود الله (وقد اختلف في تفسير المقام المحمود على أقوال أحدها انه الشفاعة قال الواحدي) أبو الحسن علي تلميذ الثعالبي (اجمع المفسرون على انه مقام الشفاعة كما قال صلى الله عليه وسلم في) تفسير (هذه الآية هو المقام الذي أشفع فيه لامتي وقال الامام) فخر الدين الرازي (ابن الخطيب) بالري بلدة كان أبوه خطيبا بها (اللفظ مشعر بذلك لان الانسان انما يصير محمودا اذا حمده حامد والحمد انما يكون على الانعام فهذا المقام المحمود يجب ان يكون

أو لاخراجها الى الصحراء خشية التأذي بها جاز ثم تحرم الاجرة عليه لحق الله سبحانه لا لحق المستأجر والمشتري بخلاف من استؤجر للزنا أو التلوط أو القتل أو السرقة فان نفس هذا العمل محرم لا لاجل قصد المستأجر فهو كما لو باع ميتة أو خمرا فانه لا يقضى له بثمنها لان نفس هذه العين محرمة وكذلك لا يقضى له بعوض هذه المنفعة المحرمة * قال شيخنا ومثل هذه الاجارة الجعالة يعني الاجارة على حمل الخمر والميتة لا توصف بالصحة مطلقا بل يقال هي صحيحة بالنسبة الى المستأجر بمعنى انه يجب عليه العوض وفاسدة بالنسبة الى الاجير بمعنى أنه يحرم عليه الانتفاع بالاجر وله هذا في الشريعة نظائر قال ولا ينافي هذا نص أحمد رحمه الله على كراهة نظارة كرم النصراني بياض بالاصل فانا نهاه عن هذا الفعل وعن عوضه ثم نقضي له بكرائه قال ولو لم يفعل هذا لكان في هذا منفعة عظيمة للعصاة فان كل من استأجروه على عمل يستعينون به على المعصية قد حصلوا غرضهم منه فاذا لم يعطوه شيأ ووجب أن يرد عليهم ما أخذ منهم كان ذلك أعظم العون لهم وليسوا باهل ان يعاونوا على ذلك بخلاف من أسلم اليهم وعملا لا قيمة له بحال يعني كالزانية والمغني والنائحة فان هؤلاء لا يقضى لهم باجرة ولو قبضوا منهم المال فهل يلزمهم رده عليهم أم يتصدقون به فقد تقدم الكلام مستوفى في ذلك وبينا أن الصواب أنه لا يلزمهم رده ولا يطيب لهم أكله والله الموفق للصواب * (فصل) * الحكم الخامس حلوان الكاهن قال أبو عمر بن عبد البر لا خلاف في حلوان الكاهن أنه ما يعطاه على كهانته وهو من أكل المال بالباطل والحلوان في أصل اللغة العطية قال علقمة

(الرواية)

مقاما أنعم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم فحمدوه على ذلك الانعام) وهو الشفاعة فيهم (وذلك الانعام لا يجوز أن يكون تبليغ الدين وتعليمهم الشرع لان ذلك كان حاصلا في الحال) أي وقت نزول الآية عليه في الدنيا (وقوله تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا يدل على انه يحصل للنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك المقام حمد بالغ عظيم كامل) لان مدلولها الوعد بامر مستقبل (ومن المعلوم ان حمد الانسان على سعيه في التخلص عن العقاب أعظم من سعيه في زيادة من الثواب ولا حاجة به اليها) الواو للحال وفي نسخة بلا واو على أن الجملة صفة والنسختان بمعنى لان الحال وصف في المعنى (لان احتياج الانسان في دفع الآلام العظيمة عن النفس فوق احتياجه الى تحصيل المنافع الزائدة التي لا حاجة الى تحصيلها واذا ثبت هذا وجب أن يكون المراد من قوله عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا هو الشفاعة في اسقاط العذاب على ما هو مذهب أهل السنة) وجب أيضا ذلك (لما) أي لاجل ما (ثبت ان لفظ الآية مشعر بذلك اشعارا قويا) من جهة أنها وعد بشئ يحصل في المستقبل كما قدمه (ثم وردت الاخبار الصحيحة في تقرير هذا المعنى) أي اثباته (كما في البخاري من حديث ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المقام المحمود فقال هو الشفاعة)

(وفيه) أي البخاري أيضا (عنه) أي ابن عمر (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الناس يصيرون يوم القيامة جثى) بضم الجيم وفتح المثلثة المخففة منونا مقصورا قال الحافظ جمع جثوة كخطوة وخطى وحكى ابن الاثير انه روى بكسر المثلثة وشد التحتية جمع جاث وهو الذي يجلس على ركبتيه وقال ابن الجوزي عن ابن الخشاب انما هو جثا بفتح المثلثة وتشديدها جمع جاث مثل غاز وغزا أي جماعات (كل أمة تتبع نبيها يقولون يا فلان اشفع لنا) زاد الحافظ أبو ذر يا فلان اشفع لنا (حتى تنتهي الشفاعة الى) لفظ البخاري الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية معلقة عنده في الزكاة فيشفع ليقضى بين الخلق (فذلك المقام المحمود) لفظ البخاري فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود فهذا ثابت من لفظ الحديث فلا يكون جوابا لما في قول الرازي ولما ثبت كما زعم وانما هي لما بالكسر والتخفيف كما قدمته (فاذا ثبت هذا وجب حمل اللفظ عليه قال) ابن الخطيب (ومما يؤكد) وفي نسخة يؤيد ومعناهما واحد (هذا) القول ان المراد الشفاعة (الدعاء المشهور) في الحديث المرفوع من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة (وابعثه مقاما محمودا) الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة (يغبطه فيه الاولون والآخرون) تقدم ان المراد بتحسينه تجريد الغبطة عن بعض معناها الا انها تمني مثل ما للغير من غير زواله عنه وليس أحد يتمنى ذلك يومئذ لعلمهم انه خاص به (ونصب قوله مقاما على الظرفية أي (٢) وهو (وابعثه يوم القيامة فأقمه مقاما محمودا أو على انه مفعول به وضمن) بالبناء للمفعول أو الفاعل (معنى ابعثه معنى أقمه) والاولى انه مفعول مطلق (ويجوز أن يكون حالا بعد حال أي ابعثه ذا مقام عظيم (قال الطيبي وانما نكره لانه أفخم وأجزل) أي أعظم كأنه قيل مقاما وأي مقام (أي مقاما محمودا بكل لسان) تكل عن أوصافه ألسنة الحامدين ويشرف على جميع العالمين (وقول النووي ان

(٢) قوله وهو كذا في نسخ الشارح ولعل الصواب حذفها تأمل اه مصححه

الرواية) في الحديث المعبر عنه أولا بالدعاء المشهور وابعثه مقاما محمودا (ثبتت بالتنكير وانه كأنه حكاية للفظ القرآن متعقب بأنه جاء في هذه الرواية بعينها بالتعريف عند النسائي) بلفظ المقام المحمود فالحديث يروى بالوجهين (قال ابن الجوزي الاكثر على ان المراد بالمقام المحمود الشفاعة) العظمى في فصل القضاء (وادعى الامام فخر الدين) الرازي (الاتفاق عليه) ولعله أراد اتفاق المفسرين كما تقدم عن الواحدي أجمع عليه المفسرون (الثاني قال حذيفة) بن اليمان (يجمع الله الناس في صعيد واحد فلا تكلم) بحذف احدى التاءين والاصل فلا تتكلم (نفس) بما ينفع وينجي من جواب أو شفاعة الا باذن الله كقوله لا يتكلمون الا من أذن له الرحمن وهذا في موقف وقوله تعالى هذا يوم لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون في موقف آخر أو المأذون فيه هي الجوابات الحقة والممنوع منه هي الاعذار الباطلة قاله البيضاوي (فأول مدعو محمد صلى الله عليه وسلم فيقول لبيك) اجابة لك بعد اجابة (وسعديك) مساعدة بعد مساعدة وهما من المصادر التي لا تستعمل الا مضافة مثناة (والخير في يديك والشر ليس اليك) أي لا يضاف اليك مخاطبة ونسبة تأدبا لانه وان كان بقضائه وقدره وخلقه لكن لا يحبه ولا يرضاه بخلاف الخير فانه بتقديره وارادته ورضاه ومحبته جميعا فبالنظر الى جانب المحبة والرضا يضاف اليه الخير كما قال بيدك الخير وبالنظر الى القدرة والخلق والارادة يضاف اليه كلاهما كما قال سبحانه قل كل من عند الله (والمهدي) كذا في نسخ صحيحة وفي بعضها المهتدي بزيادة تاء والمذكور في الفتح المهدي بلا تاء (من هديت وعبدك بين يديك) وفي رواية النسائي عبدك وابن عبدك لك (وبك) متمسك (واليك) راجع (ولا ملجأ) باللام (ولا منجا) بالنون (منك) لاحد (الا اليك) هكذا الرواية بالجمع بينهما كما في الفتح فسقطت الثانية من قلم المصنف أو نساخه (تباركت تعاظمت (وتعاليت) عما يتوهمه الاوهام ويتصوره العقول (سبحانك رب البيت) أي يا رب البيت (قال) حذيفة (فهذا هو المراد من قوله تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا رواه الطبراني) والنسائي باسناد صحيح وصححه الحاكم كما في الفتح فالعزو للنسائي أولى اذ ليس في رواية الطبراني زيادة عليه سوى قوله سبحانك رب البيت قال الحافظ ولا منافاة بينه وبين حديث ابن عمر لان هذا الكلام كأنه مقدمة للشفاعة (قال ابن منده حديث مجمع على صحة اسناده وثقة رجاله قال الرازي والقول الاول) انه الشفاعة (أولى لان سعيه في الشفاعة يفيد اقدام الناس على حمده فيصير محمودا وأما ما ذكر من الدعاء فلا يفيد الا الثواب أما الحمد فلا) لكن لما كان مقدمة للشفاعة كما ترجاه الحافظ صار كأنه سعى فيها (فان قيل لم لا يجوز أن يقال انه تعالى يحمده على هذا القول) فيبطل قولك أما الحمد فلا (فالجواب ان الحمد في اللغة مختص بالثناء المذكور في مقابلة الانعام فقط) والله تعالى المنعم (فان ورد لفظ الحمد في غير هذا المعنى فعلى سبيل المجاز) وقولي أما الحمد فلا مبني على الحقيقة (القول الثالث مقام تحمد عاقبته قال الامام فخر الدين وهذا أيضا ضعيف للوجه الذي ذكرناه) يعني قوله لان سعيه في الشفاعة الخ (القول الرابع قيل هو اجلاسه عليه السلام على العرش) حملا للمقام على انه مصدر ميمي لا اسم مكان (وقيل على الكرسي) بناء على انه غير العرش وهو الصحيح (وروى) عند الثعلبي (عن ابن مسعود انه قال يقعد) بضم أوله (الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم على العرش) وهذا له حكم الرفع

فمن رجل أحلو مرحل وناقتي ... يبلغ عني الشعر اذا مات قائله انتهى ونحوه مما يخبر به الكاهن تفيد معلى تمويه وان المنجم والزاجر وصاحب القرعة التي هي شقيقة الازلام وضاربة الحصا والعراف والرمال ونحوهم ممن تطلب منهم الاخبار عن المغيبات وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتيان الكهان وأخبران من أتى عرافا فصدقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل عليه صلى الله عليه وسلم ولا ريب أنه الايمان بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم وبما يجيء به هؤلاء لا يجتمعان في قلب واحد وان كان أحدهم قد يصدق أحيانا فصدقه بالنسبة الى كذبه قليل من كثير وشيطانه الذي يأتيه بالاخبار لا بد ان يصدقه أحيانا ليغوي به الناس ويفتنهم به وأكثر الناس مستجيبون لهؤلاء مؤمنون بهم ولا سيما ضعفاء العقول كالسفهاء والجهال والنساء وأهل البوادي ومن لا علم لهم بحقائق الايمان فهؤلاء هم المفتونون بهم وكثير منهم يحسن الظن باحدهم ولو كان مشركا كافرا بالله مجاهرا بذلك ويزوره وينذر له ويلتمس دعاءه فقد رأينا وسمعنا من ذلك كثيرا وسبب هذا كله خفاء ما بعث الله به رسوله من الهدى ودين الحق على هؤلاء وأمثالهم ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور وقد قال الصحابة رضي الله عنهم للنبي صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء يحدثوننا أحيانا بالامر فيكون كما قالوا فاخبرهم ان ذلك من جهة الشياطين يلقون اليهم الكلمة تكون حقا فيزيدون هم معها مائة كذبة فيصدقون من أجل تلك الكلمة * وأما أصحاب الملاحم فركبوا ملاحمهم من أشياء أحدها من أخبار الكهان والثاني من أخبار منقولة عن الكتب السالفة متوارثة بين أهل الكتاب

اذ لا دخل للرأي فيه وابن مسعود ليس ممن يأخذ عن أهل الكتاب (وعن مجاهد أنه قال يجلسه) الله (معه على العرش) أخرجه عنه عبد بن حميد وغيره (قال الواحدي وهذا قول رذل) بذال معجمة أي رديء (موحش) منفر (فظيع) متجاوز الحد في القبح (ونص الكتاب) أي قوله عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا (ينادي بفساد هذا التفسير ويدل عليه) على فساده (وجوه الاول أن البعث ضد الاجلاس يقال بعثت البارك والقاعد فانبعث ويقال بعث الله الميت اذا أقامه من قبره فتفسير البعث بالاجلاس تفسير الضد بالضد وهو فاسد) على هذا ان كان مقصورا على ما زعمه والا فقد قال الفارابي بعثه اذا أهبه وبعث به وجهه وقال الجوهري بعثه وابتعثه بمعنى أي أرسله فالمعنى على هذا عسى أن يرسلك مقاما تجلس فيه على الكرسي أو العرش على هذا القول (والثاني يوجب انه تعالى لو كان جالسا على العرش بحيث يجلس عنده محمد صلى الله عليه وسلم لكان محدودا متناهيا ومن كان كذلك فهو محدث تعالى الله علوا كبيرا) ويأتي رد هذا (والثالث انه تعالى قال مقاما محمودا ولم يقل مقعدا والمقام موضع القيام لا موضع القعود) وأجيب بانه يصح على أن المقام مصدر ميمي لا اسم مكان (والرابع اذا قيل السلطان بعث فلانا فهم منه انه أرسله الى قوم لاصلاح مهماتهم ولا يفهم منه انه أجلسه مع نفسه) وهذا مردود بان هذا عادة يجوز تخلفها على أن أحوال الآخرة لا تقاس على أحوال الدنيا (فثبت أن هذا القول ساقط لا يميل اليه الا قليل) أي ناقص (العقل عديم الدين) فاقده أصلا وهذا مجازفة في الكلام لا تليق بطالب فضلا من عالم بعد ثبوت القول عن تابعي جليل ووجد مثله عن صحابيين ابن عباس وابن مسعود كما يأتي (انتهى) كلام الواحدي (وتعقب القول) أي الوجه (الثاني) من الأوجه الاربعة التي رد بها القول الرابع (بانه تعالى يجلس على العرش كما أخبر جل وعلا عن نفسه المقدسة) بقوله ثم استوى على العرش الرحمن على العرش استوى (بلا كيف وليس اقعاد محمد صلى الله عليه وسلم على العرش موجبا له صفة الربوبية) بل كاجلاس الملك على سرير من يعظمه ولا يوجب له صفة الملك أو مخرجا له عن صفة العبودية بل هو رفع لمحله وتشريف له على خلقه وأما قوله معه فهو بمنزلة قوله تعالى ان الذين عند ربك) أي الملائكة (وقوله رب ابن لي عندك بيتا في الجنة) فالعندية فيهما للتشريف فكذلك المعية فيما نحن فيه (فكل هذا ونحوه عائد على الرتبة والمنزلة والحظوة) بضم الحاء وكسرها (والدرجة الرفيعة لا الى المكان) حتى يلزم منه التناهي وأنه محدود (وقال شيخ الاسلام أبو الفضل العسقلاني قول مجاهد يجلسه معه على العرش ليس بمدفوع لا من جهة النقل) لانه لم ينفرد به (ولا من جهة النظر) وأشار للثاني بقوله (وقال ابن عطية هو كذلك اذا حمل على ما يليق به) من أنها معية تشريف (قال وبالغ الواحدي في رد هذا القول) بما قدمه المصنف آنفا وأشار للاول بقوله (ونقل النقاش) المفسر (عن أبي داود صاحب السنن) سليمان بن الاشعث احترازا عن الطيالسي أبي داود سليمان بن داود صاحب المسند (انه قال من أنكر هذا القول فهو متهم) بعدم المعرفة حيث أنكر شيأ ثابتا بمجرد ما قام في عقله (و) لم ينفرد به مجاهد فانه (قد جاء عن ابن مسعود عند الثعلبي) ويقال له أيضا الثعالبي وهو شيخ الواحدي (وعن ابن عباس عند أبي الشيخ قال ان محمدا يوم القيامة يجلس على كرسي الرب بين يدي الرب) وهذا له حكم

والثالث من أمور أخبر نبينا صلى الله عليه وسلم بها جملة وتفصيلا والرابع من أمور أخبر بها من له كشف من الصحابة ومن بعدهم والخامس من منامات متواطئة على أمر كلي وجزئي فالجزئي يذكرونه بعينه والكلي يفصلونه بحدس وقرائن تكون حقا أو تقارب والسادس من استدلال بآثار علوية جعلها الله تعالى علامات وأدلة وأسبابا لحوادث أرضية لا يعلمها أكثر الناس فان الله سبحانه لم يخلق شيأ سدا ولا عبثا وربط سبحانه العالم العلوي بالسفلي وجعل علويه مؤثرا في سفليه دون العكس فالشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته وان كان كسوفهما لسبب شر يحدث في الارض ولهذا شرع سبحانه تغيير الشر عند كسوفهما بما يدفع ذلك الشر المتوقع من الصلاة والذكر والدعاء والتوبة والاستغفار والعتق فان هذه الاشياء تعارض أسباب الشر وتقاومها وتدفع موجباتها ان قويت عليها وقد جعل الله سبحانه حركة الشمس والقمر واختلاف مطالعهما سببا للفصول التي هي سبب الحر والبرد والشتاء والصيف وما يحدث فيهما مما يليق بكل فصل منها فمن له اعتناء بحركاتها واختلاف مطالعهما يستدل بذلك على ما يحدث في النبات والحيوان وغيرهما وهذا أمر يعرفه كثير من أهل الفلاحة والزراعة ونواتي السفن

الرفع

لهم استدلالات باحوالهما وأحوال الكواكب على أسباب السلامة والعطب من اختلاف الرياح وقوتها وعصوفها لا يكاد يختل والاطباء لهم استدلالات باحوال القمر والشمس على اختلاف طبيعة الانسان وتهيؤها لقبول التغير واستعدادها لامور غريبة

الرفع لانه جاء عن تعالى ولا دخل للرأى فيه (فيحتمل أن تكون الاضافة اضافة تشريف وعلى ذلك يحمل ما جاء عن مجاهد وغيره) كما مر ولا فساد فيه ولا قبح (و يحتمل أن يكون المقام المحمود الشفاعة كما هو المشهور وأن يكون الاجلاس) على الكرسى والعرش (هى) أنث لمراعاة الخبر وهو (المنزلة المعبر عنها بالوسيلة كذا قاله بعضهم و يحتمل أن يكون الاجلاس علامة الاذن فى الشفاعة) وعلى ذلك فلا ينافى المشهور وقيل المقام المحمود أخذه بحلقة باب الجنة وقيل اعطاؤه لواء الحمد وروى ابن أبى حاتم عن سعيد بن أبى هلال انه بلغه ان المقام المحمود الذى ذكر الله أن النبى صلى الله عليه وسلم يكون يوم القيامة بين الجبار و بين جبريل يغبطه لمقامه ذلك أهل الجمع ورجاله ثقات لكنه مرسل وعنده أيضا عن على بن الحسين بن على أخبرنى رجل من أهل العلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال تمد الارض مد الاديم الحديث وفيه ثم يؤذن لى فى الشفاعة فاقول أى رب عبادك عبدوك فى أطراف الارض قال فذلك المقام المحمود ورجاله ثقات وهو صحيح ان كان الرجل صحابيا كما فى الفتح (واختلف فى فاعل الحمد فى قوله تعالى محمودا فالاكثر أن المراد أهل الموقف) يحمدونه (وقيل) فاعله (النبى صلى الله عليه وسلم أى انه يحمد عاقبة ذلك المقام بتهجده فى الليل) المأمور به أول الآية (والاول) أى أهل الموقف (أرجح لما ثبت فى حديث ابن عمر مقاما محمودا يحمده أهل الجمع كلهم) فهذا نص صريح (ويجوز مع ذلك (أن يحمل على أعم من ذلك أى يحمده القائم فيه) صلى الله عليه وسلم (و) يحمده (كل من عرفه) وهم أهل الجمع (وهو مطلق فى كل ما يجلبه) بجيم وموحدة أى يسببه (الحمد من أنواع الكرامات واستحسن هذا) الحمل على الاعم (أبو حيان وأيده بانه نكرة فدل على انه ليس المراد مقاما مخصوصا اهـ فان قلت اذا قلنا بالمشهور ان المراد بالمقام المحمود الشفاعة فاى شفاعة هى) لان له صلى الله عليه وسلم عدة شفاعات تأتى (فالجواب ان الشفاعة التى وردت فى الاحاديث فى المقام المحمود نوعان النوع الاول العامة فى فصل القضاء) بين الخلائق (و) النوع (الثانى فى الشفاعة فى اخراج المذنبين من النار لكن الذى يتجه رد) أى ترجيع (هذه الاقوال) المذكورة فى المقام المحمود (كلها الى الشفاعة العظمى العامة) فى فصل القضاء (فان اعطاءه لواء الحمد وثناءه على ربه و كلامه بين يديه و جلوسه على كرسيه أو عرشه (كل ذلك صفات للمقام المحمود الذى يشفع فيه ليقضى بين الخلق وأما شفاعته فى اخراج المذنبين من النار فمن توابع ذلك) فلا ترد استقلالا (وقد أنكر بعض المعتزلة والخوارج الشفاعة فى اخراج من أدخل النار من المذنبين) فاما الشفاعة فى فصل القضاء فلم يكذب بها أحد من المعتزلة ولا غيرهم قاله الفاكهانى (وتمسكوا بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين) من الملائكة والانبياء والصالحين والمعنى لا شفاعة لهم (وقوله تعالى ما للظالمين) الكافرين (من حميم) محب (ولا شفيع يطاع) لامفهوم للوصف اذ لا شفيع لهم أصلا فما لنا من شافعين أوله مفهوم بناء على زعمهم ان لهم شفعاء أى لو شفعوا فرضا لم يقبلوا (وأجاب أهل السنة بان هذه الآيات فى الكفار) فلا حجة فيها (قال القاضى عياض مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلا) اذ ليست بمحال فيه (ووجوبها) ثبوتها (سمعا لصريح قوله تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة) أحدا (الا من أذن له الرحمن) أن يشفع له (ورضى له قولا) بان يقول لا اله الا الله وجه صراحته ان الاستثناء من النفى اثبات (وقوله تعالى ولا

ونحو ذلك وأصغوا الى الاحكام غاية شديدة بها وأمور عشوا رة عن قدماء المنجمين ثم يستخرجون من هذا كله قياسات وأحكاما شبه ما تقدم ونظيره وسنة الله فى خلقه جارية على سنن اقتضته حكمته فحكم النظير حكم نظيره وحكم الشئ حكم مثله وهؤلاء صرفوا قوى أذهانهم الى أحكام القضاء والقدر واعتبار بعضه ببعض والاستدلال ببعضه على بعض كما صرف أئمة الشرع قوى أذهانهم الى أحكام الامر والشرع واعتبار بعضه ببعض والاستدلال ببعضه على بعض والله سبحانه له الخلق والامر ومصدر خلقه وأمره عن حكمة لا تختل ولا تتعطل ولا تنتقض ومن صرف قوى ذهنه وفكره واستنفد ساعات عمره فى شئ من أحكام هذا العالم وعلمه كان له فيه من النفوذ والمعرفة والاطلاع ما ليس لغيره ويكفى الاعتبار بفرع واحد من فروعه وهو عبارة الرؤيا فان العبد اذا أنفذ فيها وكمل اطلاعه جاء بالعجائب وقد شاهدنا نحن وغيرنا من ذلك أمورا عجيبة يحكم فيها المعبر باحكام متلازمة صادقة سريعة وبطيئة ويقول سامعها هذه علم غيب وانما هى معرفة ما غاب عن غيره باسباب انفرد هو بعلمها وخفيت على غيره والشارع صلوات الله عليه حرم من تعاطى ذلك ما مضرته راجحة على منفعته أو ما لا منفعة فيه أو ما يخشى على صاحبه ان يجره الى الشرك وحرم بذل المال فى ذلك وحرم أخذه صيانة للامة عما يفسد عليها الايمان أو يخدشه بخلاف علم عبارة الرؤيا فانه حق لا باطل لان الرؤيا مستندة الى الوحى المنامى وهى جزء من أجزاء النبوة ولهذا كلما كان الرائى أصدق وأبر وأعلم كان تعبيره أصح بخلاف الكاهن والمنجم واضرابهما من

لهم مدد من اخوانهم من الشياطين فان صناعتهم لا تصح من صادق ولا بار ولا متعبد بالشريعة بل هم أشبه بالسحرة الذين كلما كان أحدهم أكذب وأفجر وأبعد عن الله ورسوله ودينه كان السحر معه أقوى وأشد تأثيرا بخلاف علم الشرع والحق فان صاحبه كلما كان أبر وأصدق وأدين كان علمه به ونفوذه فيه أقوى وبالله التوفيق

(فصل) الحكم السادس خبيث كسب الحجام ويدخل فيه الفاصد والشارط وكل من يكون كسبه من اخراج الدم ولا يدخل فيه الطبيب ولا الكحال ولا البيطار لا في لفظه ولا في معناه وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حكم بخبثه وأمر صاحبه ان يعلفه ناضحه أو رقيقه وصح عنه أنه احتجم وأعطى الحجام أجره فاشكل الجمع بين هذين على كثير من الفقهاء وظنوا أن النهي عن كسبه منسوخ باعطائه أجره وممن سلك هذا المسلك الطحاوي فقال في احتجاجه للكوفيين في اباحة بيع الكلاب وأكل أثمانها لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال مالي وللكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وكان بيع الكلاب اذ ذاك والانتفاع به حراما وكان قاتله مؤديا للفرض عليه في قتله ثم نسخ ذلك وأباح الاصطياد به فصار كسائر الجوارح في جواز بيعه قال ومثل ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام وقال كسب الحجام خبيث ثم أعطى الحجام أجره وكان ذلك ناسخا لمنعه وتحريمه ونهيه انتهى كلامه وأسهل ما في هذه الطريقة أنها دعوى مجردة لا دليل عليها فلا تقبل كيف وفي الحديث نفسه ما يبطلها فانه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص

يشفعون) أي الملائكة (الا لمن ارتضى) الله سبحانه أن يشفعوا له (وكقوله عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا المفسر بها) أي بالشفاعة العظمى (عند الاكثرين كما قدمته) وليس النزاع فيها انما هو في الشفاعة للمذنبين ففي الاستدلال بالآية عنده شيء (وقد جاءت الاحاديث التي بلغ مجموعها التواتر بصحة) أي وقوع (الشفاعة في الآخرة لمذنبي المؤمنين) فلا معنى لانكارها لحصول القطع بها وأخرج الحاكم والبيهقي وصححاه (عن أم حبيبة) أم المؤمنين (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أريت) بضم الهمزة وكسر الراء أي أراني الله تعالى (ما تلقى أمتي من بعدي) بعد وفاتي (وسفك بعضهم دماء بعض) أسقط من لفظه فأحزنني (وسبق لهم من الله) في علمه (ما سبق) وفي رواية وسبق لهم ذلك من الله كما سبق (للامم قبلهم فسألت الله أن يوليني فيهم شفاعة يوم القيامة ففعل) ذلك (وفي حديث أبي هريرة لكل نبي دعوة مستجابة يدعو بها وأريد أن أختبئ) ادخر (دعوتي شفاعة لأمتي في الآخرة) تقدم شرحه في آخر المقصد التاسع (وفي رواية أنس) عند مسلم (جعلت دعوتي شفاعة لامتي وهذا من مزيد شفقته علينا وحسن تصرفه حيث جعل دعوته المجابة) على سبيل القطع (في أهم أوقات حاجاتنا فجزاه الله عنا أفضل الجزاء وعن أبي هريرة قلت يا رسول الله ماذا ورد عليك) من الوحي ومنه الالهام من الله (في) شأن (الشفاعة قال شفاعتي لمن شهد أن لا اله الا الله) أي ومحمد رسول الله (مخلصا يصدق لسانه) بالرفع فاعل (قلبه) مفعول أي يخبر لسانه عن صدق قلبه فليس كالمنافقين الذين يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم ويجوز عكسه (وعن أبي زرعة) بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي قيل اسمه هرم وقيل عمرو وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل جرير (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا سيد الناس) آدم وجميع ولده أي أنا الفائق المفزوع اليه في الشدائد وخص (يوم القيامة) لارتفاع دعوى السؤدد فيها لغيره كقوله لمن الملك اليوم خص السؤال به لانه يوم تنقطع فيه الدعاوى ولانه يستلزم سيادته في الدنيا بطريق الاولوية ونهيه عن التفضيل على طريق التواضع (هل تدرون مم ذلك) وفي رواية ذاك بألف بدل اللام (يجمع الله الاولين والآخرين في صعيد واحد) أرض واسعة مستوية (فيبصرهم الناظر) أي يحيط بهم بصر الناظر بحيث لا يخفى عليه منهم شيء لاستواء الارض وعدم الحجاب وفي رواية وينفذهم البصر بتحتية مفتوحة وذال معجمة على الاصح أي تحيط بهم أبصار الناظرين من الخلق لاستواء الصعيد وهذا أوجه من قول أبي عبيد بصر الرحمن لان الله أحاط بالناس أولا وآخرا في الصعيد المستوي وغيره (ويسمعهم الداعي) بضم الياء من الاسماع أي اذا دعاهم سمعوه (وتدنو الشمس) من جماجم الناس حتى تكون قاب قوسين ويزاد في حرها حر عشر سنين كما مر (فيبلغ الناس) بالنصب أي يصل اليهم (من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون) فاعل يبلغ (فيقول الناس ألا) بفتح الهمزة وخفة اللام (ترون الى ما أنتم فيه) من الغم والكرب (الى ما بلغكم) بدل من قوله الى ما أنتم فيه وفي رواية مسلم الا ترون ما قد بلغكم أي وصل اليكم ويقع في أكثر نسخ المواهب بلغتم بمثناة بدل الكاف ولا وجود لها في الصحيحين ولا في أحدهما (ألا تنظرون الى من يشفع لكم الى ربكم) حتى يريحكم من مكانكم هذا

(فيقول

(فيقول بعض الناس) هم رؤساء الامم كما في الفتح وقال ابن برجان رؤساء أتباع الرسل (لبعض أيتوا آدم) وفي رواية مسلم ائتوا آدم وللبخاري عليكم بآدم (فيأتونه فيقولون يا آدم أنت أبو البشر) وشأن الاب الحنان والشفقة (خلقك الله بيده) بقدرته بغير واسطة (ونفخ فيك من روحه) بأن أمر الروح ان تدخل في جسدك وتجري مجرى نفسك قال الكرماني الاضافة الى الله لتعظيم المضاف وتشريفه (وأمر الملائكة فسجدوا لك) كلهم (وأسكنك الجنة) وفي رواية للبخاري وأسكنك جنته وعلمك أسماء كل شيء وذكروا هذا اشارة الى أن من حوى هذه الفضائل أهل للشفاعة ولذا قدموها على قولهم (ألا) بأداة العرض (تشفع لنا الى ربك ألا ترى ما نحن فيه) من الغم والكرب (وما بلغنا) بفتح الغين على الصحيح المعروف ويدل له قوله قبل ألا ترون الى ما قد بلغكم ولو كان باسكان الغين لقال بلغتم قاله النووي وفي رواية للشيخين ألا ترى ما نحن فيه ألا ترى الى ما قد بلغنا (فقال ان ربي غضب) بكسر الضاد (اليوم غضبا لم يغضب) بفتح الضاد فيهما (قبله مثله ولا يغضب) كذا رواه الحموي والمستملي في البخاري بلفظ لا وزواه غيرهما فيه وكذا رواه مسلم بلفظ ولن يغضب بلن (بعده مثله) وكل من لن ولا يفيد النفي في المستقبل والمراد من الغضب كما قال الكرماني لازمه وهو ارادة ايصال العذاب وقال النووي المراد به ما يظهر من انتقامه ممن عصاه وما شاهده أهل الجمع من الاهوال التي لم تكن ولا يكون مثلها (وانه) بالواو ودونها روايتان (نهاني عن الشجرة) أي عن الاكل منها (فعصيته) وأكلت منها (نفسي نفسي نفسي) ذكرها ثلاثا وفي رواية للشيخين أيضا مرتين أي نفسي هي التي تستحق أن تشفع لها اذ المبتدأ والخبر اذا اتحدا فالمراد بعض لوازمه اذ قوله نفسي مبتدأ والخبر محذوف وفي حديث أنس عند سعيد بن منصور اني أخطأت وأنا في الفردوس فان يغفر لي اليوم حسبي وكذا عنده في بقية الانبياء بعده ومن البديهي ان المصنف لم يذكر ذلك لانه انما ساق حديث أبي هريرة في الصحيحين وليس فيه ذلك لا للاشعار بانه ليس ذنبا يستغفر منه وانما قالوه تعظيما لله وانه لا ينبغي أن يوجد من مثلهم خلاف الاولى فضلا عن الذنب فان هذا وان كان ظاهرا في نفسه لكن لو كان كذلك لترك المصنف الحديث بالمرة اذ ليس بأشد من قوله نهاني فعصيته وفي رواية أنس في الصحيح فيقول لست لها وفي لفظ لست هناكم وفي حديث حذيفة لست بصاحب ذلك فالمعنى ان هذا المقام ليس لي بل لغيري (اذهبوا الى غيري) زاد في حديث سلمان فيقولون الى من تأمرنا فيقول ائتوا عبدا شاكرا (اذهبوا الى نوح فيأتون نوحا فيقولون يا نوح أنت أول الرسل بعث الى) قومه من (أهل الارض وقد سماك الله) في كتابه (عبدا شكورا) أي كثير الشكر حامدا في جميع أحواله (ألا ترى الى ما نحن فيه ألا ترى الى ما بلغنا) بفتح الغين (ألا تشفع لنا الى ربك) حتى يريحنا من مكاننا (فيقول) نوح (ان ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب) وفي رواية ولن يغضب (بعده مثله) أي انه ظهر من انتقامه من العصاة وأليم عقابه ما لم يكن قبل ولا يوجد بعد (وانه قد كانت لي دعوة دعوت بها على قومي) هي التي اغرق بها أهل الارض يعني ان له دعوة واحدة محققة الاجابة وقد استوفاها بدعائه على أهل الارض فيخشى أن يطلب فلا يجاب وفي حديث أنس عند الشيخين ويذكر خطيئته التي أصاب سؤاله ربه بغير علم فجمع بينهما بأنه اعتذر بأمرين أحدهما أنه استوفى دعوته المستجابة وثانيهما سؤاله ربه بغير علم حيث قال ان ابني من أهلي فخشي أن تكون

لهم في كلب الصيد وقال ابن عمر رضي الله عنهما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب الا كلب الصيد أو كلب غنم أو ماشية وقال عبد الله بن مغفل أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم والحديثان في الصحيح فدل على أن الرخصة في كلب الصيد والغنم وقعت بعد الامر بقتل الكلاب فالكلب الذي أذن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقتنائه هو الذي حرم ثمنه وأخبر أنه خبيث دون الكلب الذي أمر بقتله فان المأمور بقتله غير مستبقى حتى تحتاج الامة الى بيان حكم ثمنه ولم تجر العادة ببيعه وشرائه بخلاف الكلب المأذون في اقتنائه فان الحاجة داعية الى بيان حكم ثمنه أولى من حاجتهم الى بيان ما لم تجر عادتهم ببيعه بل قد أمروا بقتله ومما يبين هذا أنه صلى الله عليه وسلم ذكر الاربعة التي تبذل فيها الاموال عادة لحرص النفوس عليها وهي ما تأخذه الزانية والكاهن والحجام وبائع الكلب فكيف يحمل هذا على كلب لم تجر العادة ببيعه وتخرج منه الكلاب التي انما جرت العادة ببيعها هذا من الممتنع البين امتناعه واذا تبين هذا ظهر فساد ما شبه به من نسخ خبث أجرة الحجام بل دعوى النسخ فيها أبعد وأما اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم الحجام أجره فلا يعارض قوله كسب الحجام خبيث فانه لم يقل ان اعطاءه خبيث بل اعطاؤه اما واجب واما مستحب واما جائز ولكن هو خبيث بالنسبة الى الآخذ وخبثه بالنسبة الى آكله فهو خبيث الكسب ولم يلزم من ذلك تحريمه فقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل خبيثين مع اباحة أكلهما ولا يلزم من اعطائه

شفاعته لاهل الموقف من ذلك (نفسي نفسي نفسي) ثلاث مرات أي هي التي تستحق أن يشفع لها وفي رواية مرتين اذهبوا الى غيري) زاد في رواية سلمان فيقولون الى من تأمرنا فيقول (اذهبوا الى ابراهيم) زاد في حديث أنس خليل الرحمن (فيأتون ابراهيم فيقولون) يا ابراهيم (أنت نبي الله وخليله من أهل الارض) لا ينفي وصف الخلة الثابت للمصطفى على وجه أعلى من ابراهيم (اشفع لنا الى ربك ألا ترى ما نحن فيه فيقول لهم ان ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله واني كنت كذبت ثلاث كذبات) بفتحات (فذكرها) لفظ البخاري فذكرهن أبو حيان في الحديث أي ذكرهن يحيى ابن سعيد التيمي تيم الرباب الراوي عن أبي زرعة واختصرهن من بعده وفي مسلم من طريق عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال وذكر قوله في الكوكب هذا ربي وقوله لآلهتهم بل فعله كبيرهم هذا وقوله اني سقيم وفي حديث أبي سعيد قال صلى الله عليه وسلم ما منها كذبة الا ما حل بها عن دين الله وما حل بمهملة جادل وذكر أن الثالثة قوله لامرأته حين أتى على الملك أخبريه اني أخوك (نفسي نفسي نفسي) ثلاثا وفي رواية مرتين (اذهبوا الى غيري اذهبوا الى موسى) بيان لقوله غيري (فيأتون موسى فيقولون يا موسى أنت رسول الله فضلك الله برسالاته) بالجمع عند مسلم أما البخاري فبالافراد كما قال المصنف (وبكلامه على الناس) عام مخصوص بغير المصطفى فان كلامه له ثابت على وجه أكمل من موسى كما مر في المعراج ولا يلزم منه أن يشتق له من اسمه الكليم كموسى اذ هو وصف غلب على موسى كالمحبة للمصطفى (ألا ترى ما نحن فيه اشفع لنا الى ربك) كذا في النسخ والذي في الصحيحين اشفع لنا الى ربك ألا ترى ما نحن فيه زاد مسلم ألا ترى ما قد بلغنا (فيقول ان ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله واني قد قتلت نفسا لم أومر) بضم الهمزة وسكون الواو (بقتلها) يريد القبطي المذكور في آية القصص وانما استعظمه واعتذر به لانه لم يؤمر بقتل الكفار أو لانه كان مؤمنا فيهم فلم يكن له اغتياله ولا يقدح في عصمته لكونه خطأ وعده من عمل الشيطان في الآية وسماه ظلما واستغفر منه على عادتهم في استعظام محقرات فرطت منهم وان لم تكن ذنبا وفي حديث أنس عند سعيد بن منصور اني قتلت نفسا بغير نفس وان يغفر لي اليوم حسبي (نفسي نفسي نفسي) ثلاثا وفي رواية مرتين (اذهبوا الى غيري اذهبوا الى عيسى فيأتون عيسى فيقولون يا عيسى أنت رسول الله وكلمته ألقاها الى مريم) أي أوصلها اليها وجعلها فيها (وروح) صدر (منه) لا بتوسط ما يجري مجرى الاصل والمادة له (وكلمت الناس في المهد) مصدر سمي به ما يمهد للصبي من مضجعه (ألا ترى الى ما نحن فيه) من الكرب (اشفع لنا الى ربك) لفظ الشيخين اشفع لنا الى ربك ألا ترى الى ما نحن فيه زاد مسلم ألا ترى ما قد بلغنا (فيقول عيسى ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ولم يذكر ذنبا) وفي حديث ابن عباس اني اتخذت الها من دون الله وفي حديث أنس عند سعيد ابن منصور نحوه وزاد وان يغفر لي اليوم حسبي (نفسي نفسي نفسي) ثلاثا ولمسلم مرتين في الكل (اذهبوا الى غيري اذهبوا الى محمد) زاد في رواية أنس عند الشيخين فيقول لست هناكم ولكن ائتوا محمدا عبدا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر (فيأتون محمدا صلى الله عليه وسلم فيقولون يا محمد أنت رسول الله وخاتم الانبياء وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر) يعني انه غير

النبي صلى الله عليه وسلم الحجام أجره حل أكله فضلا عن كونه طيبا فانه قال اني لاعطي الرجل العطية فيخرج بها يتأبطها نارا والنبي صلى الله عليه وسلم قد كان يعطي المؤلفة قلوبهم من مال الزكاة والفيء مع غناهم وعدم حاجتهم اليه ليبذلوا من الاسلام والطاعة ما يجب عليهم بذله بدون العطاء ولا يحل لهم توقف بذله على الاخذ بل يجب عليهم المبادرة الى بذله بلا عوض وهذا أصل معروف من أصول الشرع ان العقد والبذل قد يكون جائزا أو مستحبا أو واجبا من أحد الطرفين مكروها أو محرما من الطرف الآخر فيجب على الباذل ان يبذل ويحرم على الآخذ ان يأخذ وبالجملة فخبث أجر الحجام من جنس خبث أكل الثوم والبصل لكن هذا خبيث الرائحة وهذا خبيث لكسبه * فان قيل فما أطيب المكاسب وأحلها قيل هذا فيه ثلاثة أقوال للفقهاء أحدها أنه كسب التجارة والثاني أنه عمل اليد في غير الصنائع الدنيئة كالحجامة ونحوها والثالث أنه الزراعة ولكل قول من هذه وجه من الترجيح أثرا ونظرا والراجح ان أحلها الكسب الذي جعل منه رزق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كسب الغانمين وما أبيح لهم على لسان الشارع وهذا الكسب قد جاء في القرآن مدحه أكثر من غيره وأثنى على أهله ما لم يثن على غيرهم ولهذا اختاره الله لخير خلقه وخاتم أنبيائه ورسله حيث يقول بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري وهو الرزق المأخوذ بعزة وشرف وقهر لاعداء الله وجعل أحب شيء الى الله فلا يقاومه كسب غيره والله

أعلم * (فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم) * في بيع عسب الفحل وضرابه في صحيح البخاري عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل وفي صحيح مسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ضراب الفحل وهذا الثاني تفسير للاول وسمى أجرة ضرابه بيعا اما لكون المقصود هو الماء الذي له والثمن مبذول في مقابلة عين مائه وهو حقيقة البيع واما انه سمى اجارته لذلك بيعا اذ هي عقد معاوضة وهي بيع المنافع والعادة انهم يستأجرون الفحل للضراب وهذا هو الذي نهى عنه والعقد الوارد عليه باطل سواء كان بيعا أو اجارة وهذا قول جمهور العلماء منهم أحمد والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم رحمهم الله وقال أبو الوفاء بن عقيل ويحتمل عندي الجواز لانه عقد على منافع الفحل وتنزوه على الانثى وهي منفعة مقصودة وماء الفحل يدخل تبعا والغالب حصوله عقيب نزوه فيكون كالعقد على الظئر ليحصل اللبن في بطن الصبي وكما لو استأجر أرضا وفيها بئر ماء فان الماء يدخل تبعا وقد يغتفر في الاتباع ما لا يغتفر في المتبوعات وأما مالك فحكى عنه جوازه والذي ذكره أصحابه التفصيل فقال صاحب الجواهر في باب فساد العقد من جهة نهي الشارع ومنها بيع عسب الفحل ويحمل النهي فيه على استئجار الفحل على لقاح الانثى وهو فاسد لانه غير مقدور على تسليمه فاما أن يستأجره على أن يحمله عليها دفعات معلومة فذلك جائز اذ هو أمر معلوم في نفسه ومقدور على تسليمه والصحيح تحريمه مطلقا وفساد العقد به على كل حال ويحرم على الآخر أخذ أجرة ضرابه ولا يحرم على المعطى لانه بذل ماله في تحصيل مباح يحتاج اليه ولا يمنع من هذا كما في كسب الحجام

مؤاخذ بذنب لو وقع قال الحافظ يستفاد من قول عيسى في نبينا هذا ومن قول موسى اني قتلت نفسا وان يغفر لي اليوم حسبي مع ان الله قد غفر له بنص القرآن التفرقة بين من وقع منه شئ ومن لم يقع منه شئ أصلا فان موسى مع وقوع المغفرة له لم يرتفع اشفاقه من المؤاخذة بذلك ورأى في نفسه تقصيرا عن مقام الشفاعة مع وجود ما صدر منه بخلاف نبينا صلى الله عليه وسلم في ذلك كله ومن ثم احتج عيسى بانه صاحب الشفاعة لانه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر بمعنى ان الله اخبر أن لا يؤاخذه بذنب لو وقع منه قال وهذا من النفائس التي فتح الله بها في فتح الباري فله الحمد وقال القاضي عياض يحتمل انهم علموا أن صاحبها محمد صلى الله عليه وسلم معينا وتكون احالة كل واحد منهم على الآخر على تدريج الشفاعة في ذلك اليه اظهارا لشرفه في ذلك المقام العظيم والمخاص الخمسة المجيء اليهم دون باقي الانبياء لانهم مشاهير الرسل وأصحاب شرائع عمل بها مدداطويلة مع ان آدم والد الجميع ونوح الاب الثاني وابراهيم مجمع على الثناء عليه عند جميع أهل الاديان وهو أبو الانبياء بعده وموسى أكثر الانبياء أتباعا بعد المصطفى وعيسى لانه ليس بينه وبينه نبي ولانه من أمته صلى الله عليه وسلم ولم يلهموا المجيء اليه من أول وهلة لاظهار فضله وشرفه قال الحافظ ولا شك ان في السائلين يومئذ من سمع هذا الحديث في الدنيا وعرف ان ذلك خاص به ومع ذلك فلا يستحضره اذ ذاك أحد منهم وكأن الله أنساهم ذلك للحكمة المذكورة (ألا ترى ما نحن فيه اشفع لنا الى ربك) الذي في الصحيحين تقديم هذه الجملة على التي قبلها وزاد مسلم ألا ترى الى ما قد بلغنا (فانطلق فآتى تحت العرش فاقع ساجدا لربي) وفي حديث أنس فأقوم فأمشي بين سماطين من المؤمنين حتى استأذن على ربي فاذا رأيت ربي وقعت له ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني والمستأذن له جبريل ففي رواية أبي بكر الصديق عند أبي عوانة فيأتي جبريل ربه فيقول ائذن له وبشره بالجنة فينطلق به جبريل فيخر ساجدا قدر جمعة وسئل الجلال البلقيني عن حكم سجوده صلى الله عليه وسلم من حيث الوضوء فأجاب بانه باق على طهارة غسل الميت لانه حي لا يموت في قبره ولا ناقض لطهارته ويحتمل ان يجاب بان الآخرة ليست دار تكليف فلا يتوقف السجود على وضوء قاله في البدور ويحتمل انه توضأ من حوضه (ثم يفتح الله على من محامده وحسن الثناء عليه شيأ لم يفتحه على أحد قبلي) وفي بعض طرق الحديث عند البخاري فيلهمني الله محامد لا أقدر عليها الآن فاحمده بتلك المحامد قال المصنف وغيره وقد ورد ما لعله يفسر به بعض تلك المحامد لا جميعها ففي النسائي وغيره من حديث حذيفة رفعه يجمع الله الناس في صعيد واحد فيقال يا محمد فأقول لبيك وسعديك الحديث السابق قريبا (ثم يقال يا محمد ارفع رأسك سل تعطه) بسكون الهاء للسكت (واشفع تشفع) بشد الفاء المفتوحة أي تقبل شفاعتك (فأرفع رأسي فأقول أمتي يا رب أمتي يا رب) مرتين وهذه الشفاعة بعد العامة لجميع الامم في فصل القضاء ففي السياق حذف كما يأتي ايضاحه وفي مسند البزار فأقول يا رب عجل على الخلق الحساب (فيقال يا محمد أدخل) بكسر الخاء أمر من الادخال وفي رواية مسلم أدخل الجنة (من أمتك من لا حساب عليه من الباب الايمن من أبواب الجنة) وهم سبعون ألفا أول من يدخلها (وهم) أيضا (شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب) يعني لا يلجؤن الى الدخول من الايمن بل ان شاؤا الدخول من غيره دخلوا وان خصوا بالباب الايمن دون

وأجرة الكساح والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عما يعتادونه من استئجار الفحل للضراب ويسمى ذلك بيع عسيبه فلا يجوز حمل كلامه على غير الواقع والمعتاد واخلاء الواقع من البيان مع أنه الذى قصد بالنهى ومن المعلوم أنه ليس للمستأجر غرض صحيح في نزو الفحل على الانثى الذى له دفعات معلومة وانما غرضه نتيجة ذلك وثمرته ولاجله بذل ماله وقد علل التحريم بعدة علل * أحدها أنه لا يقدر على تسليم المعقود عليه فاشبه اجارة الآبق فان ذلك متعلق باختيار الفحل وشهوته * الثانية ان المقصود هو الماء وهو مما لا يجوز افراده بالعقد فانه مجهول القدر والعين وهذا بخلاف اجارة الظئر فانها احتملت بمصلحة الآدمي فلا يقاس عليها غيرها وقد يقال والله أعلم ان النهى عن ذلك من محاسن الشريعة وكمالها فان مقابلة ماء الفحل بالاثمان وجعله محلا للعقود المعاوضات مما هو مستقبح ومستهجن عند العقلاء وفاعل ذلك عندهم ساقط من أعينهم في أنفسهم وقد جعل الله سبحانه فطر عباده لاسيما المسلمين ميزانا للحسن والقبيح فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح ويزيد هذا بيانا ان ماء الفحل لا قيمة له ولا هو مما يعاوض عليه ولهذا لو نزا فحل الرجل على رمكة غيره فاولدها فالولد لصاحب الرمكة اتفاقا لانه لم ينفصل عن الفحل الا مجرد الماء وهو لا قيمة له فحرمت هذه الشريعة لتضمنها الكاملة المعاوضة على ضرابه ليتناوله الناس بينهم مجانا لما فيه من تكثير النسل المحتاج اليه من غير اضرار بصاحب الفحل ولا نقصان من ماله فمن محاسن الشريعة ايجاب بذل هذا مجانا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من حقها اطراق فحلها واعارة دلوها

غيرهم قال القرطبي وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم شفع فيما طلب من تعجيل حساب أهل الموقف فانه لما أمر بادخال من لا حساب عليه من أمته شرع في حساب من عليه حساب من أمته وغيرهم (الحديث) بتمامه ثم قال والذى نفسى بيده ان بين المصراعين من مصاريع الجنة لكما بين مكة وهجر أو كما بين مكة وبصرى (رواه البخارى) في مواضع (ومسلم) في الايمان ورواه أيضا من حديث أنس وفيه تكرار السجود اربع مرات وجاء من حديث صحابة آخرين مطولا ومختصرا ساقها في البدور بالفاظها (قال في فتح البارى وقد استشكل قولهم لنوح أنت أول الرسل من أهل الارض بان آدم نبي مرسل وكذا شيث) ابنه (وادريس وهم قبل نوح) الا أن في كون ادريس قبله خلافا (فحصل الاجوبة عن ذلك ان الاولية مقيدة بقوله أهل الارض لان آدم ومن ذكر معه) شيث وادريس (لم يرسلوا الى أهل الارض) وانما ارسلوا الى بعض أهلها ويلزم على ذلك عموم رسالة نوح واجيب بانه بصدد ان يبعث في زمنه غيره بخلاف نبينا صلى الله عليه وسلم وبغير ذلك مما سبق (أو ان الثلاثة كانوا أنبياء ولم يكونوا رسلا والى هذا جنح) مال (ابن بطال في حق آدم وتعقبه القاضى عياض بما صححه ابن حبان من حديث أبي ذر فانه كالصريح في انه كان مرسلا) ولفظه قلت يا رسول الله كم الرسل منهم أى الانبياء قال ثلثمائة وثلاثة عشر جم غفير قلت من كان أولهم قال آدم (وفيه التصريح بانزال الصحف على شيث) بكسر المعجمة واسكان الياء ومثلثة (وذلك من علامات الارسال واما ادريس فذهبت طائفة الى انه كان من بنى اسرائيل) يعقوب وهو بعد نوح بزمان طويل (ومن الاجوبة ان رسالة آدم كانت الى بنيه وهم موحدون ليعلمهم شريعته) فهى كالتربية للاولاد (ونوح رسالته كانت الى قوم كفار يدعوهم الى التوحيد) وينذرهم بالهلاك ان لم يوحدوا (وذكر الغزالى في) كتاب (كشف علوم الآخرة أن بين اتيان أهل الموقف آدم واتيانهم نوحا ألف سنة وكذا بين كل نبي ونبي الى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر ولم أقف لذلك على أصل قال ولقد أكثر في هذا الكتاب من ايراد أحاديث لا أصول لها فلا يغتر بشئ منها) وتعقبه العيني بان جلالة قدر الغزالى تنافي ماذكره وعدم وقوفه على أصل لذلك لا يستلزم نفي وقوف غيره لذلك على أصل فانه لم يحط علما بكل ما ورد حتى يدعى هذه الدعوى وأجاب الحافظ في انتقاض الاعتراض بان جلالة الغزالى لا تنافي انه يحسن الظن ببعض الكتب فينقل منها ويكون ذلك المنقول غير ثابت كما وقع له ذلك في الاحياء في نقله من قوت القلوب كما نبه على ذلك غير واحد من الحفاظ وقد اعترف الغزالى بان بضاعته في الحديث مزجاة قال ولم أدع انى أحطت علما وانما نفيت اطلاعى واطلاقى في الثانى محمول على تقييدى في الاول والحديث لا يثبت بالاحتمال فلو كان هذا المعترض اطلع على شئ يخالف قولي لابرزه وتبجح به انتهى (ووقع في رواية حذيفة) وأبي هريرة معا (ان الخليل عليه السلام قال) ولفظ مسلم عن أبي هريرة وحذيفة قالا قال صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة فيأتون آدم فيقولون يا أبانا استفتح لنا الجنة فيقول وهل أخرجكم من الجنة الا خطيئة أبيكم آدم لست بصاحب ذلك اذهبوا الى ابنى ابراهيم خليل الله فيقول ابراهيم (لست بصاحب ذلك انما كنت خليلا من وراء وراء بفتح الهمزة فيهما بلا تنوين) على المشهور

فهذه حقوق يضر بالناس منعها الا بالمعاوضة فاوجبت الشريعة بذلها مجانا * فان قيل فاذا أهدى صاحب الانثى الى صاحب الفحل هدية أو ساق اليه كرامة فهل له أخذها قيل ان كان ذلك على وجه المعاوضة والاشتراط فى الباطن لم يحل له أخذه وان لم يكن كذلك فلا بأس به قال أصحاب أحمد والشافعى رحمهم الله وان أعطى صاحب الفحل هدية أو كرامة من غير اجارة جاز واحتج أصحابنا بحديث روى عن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا كان اكراما فلا بأس ذكره صاحب المغنى ولا أعرف حال هذا الحديث ولا من خرجه وقد نص أحمد رحمه الله فى رواية ابن القاسم على خلافه فقيل له أن لا يكون مثل الحجام يعطى وان كان منهيا عنه فقال لم يبلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطى فى مثل هذا شيأ كما بلغنا فى الحجام واختلف أصحابنا فى حمل كلام أحمد رحمه الله على ظاهره أو تاويله فحمله القاضى على ظاهره وقال هذا مقتضى النظر لكن ترك مقتضاه فى الحجام فبقى فيما عداه على مقتضى القياس وقال أبو محمد فى المغنى كلام أحمد يحمل على الورع لا على التحريم والجواز أرفق بالناس وأوفق للقياس

(ذكر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى المنع من بيع الماء الذى يشترك فيه الناس ثبت فى صحيح مسلم من حديث جابر رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء وفيه عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الفحل وعن بيع الماء والارض لتحرث فعن ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء لتمنعوا به

لتضمنهما معنى الحرف فالتقدير من وراء من وراء فركبا تركيب خمسة عشر وأ كذا كشذر مذر وبين بين قاله القرطبى (و يجوز البناء على الضم) فيهما (للقطع عن الاضافة نحو) قوله تعالى لله الامر (من قبل ومن بعد واختاره أبو البقاء) قائلا لان تقديره من وراء أو من وراء شئ آخر (قال الاخفش يقال لقيته من وراء وراء بالضم) فيهما (وقال) الشاعر

اذا أنا لم أومن عليك ولم يكن * لقاؤك الا من وراء وراء

ويجوز فيهما النصب والتنوين جوازا جيدا قاله أبو عبد الله الابى) فى شرح مسلم قال القرطبى فى المفهم ووجدت فى أصل شيخنا أبو ب الفهرى وكان فى أعتنائه بهذا الكتاب أى مسلم الغاية من وراء من وراء بكسر من وفتح الهمزتين وليس يعنى بنائه فى الاول لظهور من المضمرة فى الاول وانما وجهه أن يكون وراء قطعت عن الاضافة الى معنى فصارت كانها اسم علم وهى مؤنثة فاجتمع فيها التعريف والتأنيث فمنعت الصرف قال ووجدت بخط معتبر قال الفراء تقول العرب فلان يكلمنى من وراء وراء بالنصب على الظرف (ومعناه) كما قال النووى (لم أكن فى التقريب والادلال بمنزلة الحبيب وقيل مراده) كما نقله النووى عن صاحب التحرير قال هذه كلمة تقال على وجه التواضع وكأنه أشار الى (أن الفضل الذى أعطيته كان بسفارة) بكسر السين أى بواسطة (جبريل ولكن ائتوا موسى الذى كلمه الله بلا واسطة) اشارة الى قوله فى الحديث اعمدوا الى موسى الذى كلمه الله تكليما (وكرر وراء اشارة الى نبينا صلى الله عليه وسلم لانه حصلت له الرؤية) لله سبحانه (والسماع) لكلامه تعالى (بلا واسطة فكانه قال أنا من وراء موسى الذى هو من وراء محمد وسبق مزيد لذلك فى الخصائص) فى أوائلها (وأما ما ذكره من الكذبات الثلاث فقال البيضاوى الحق انها انما كانت من معاريض الكلام) التى قال صلى الله عليه وسلم ان فى المعاريض لمندوحة عن الكذب رواه البخارى فى الادب المفرد وابن عدى وابن السنى والبيهقى بجميع معراض كمفتاح من التعريض وهو خلاف التصريح وعرفه المتقدمون بان يذكر لفظا يحتمل يفهم منه السامع خلاف ما يريده المتكلم (لكن لما كانت صورتها صورة الكذب أشفق) خاف (منها استقصارا لنفسه عن الشفاعة لان من كان أعرف بالله وأقرب اليه منزلة كان أعظم خوفا) وقال فى المفهم الكلمات الثلاث ليست بكذب حقيقة ولا فى شئ منها ما يوجب عتبا ولكن هول المقام حمله على الخوف منها * فاما الاولى فقال المفسرون كانت فى حال الصغر والطفولية فلما اتضح له الامر قال انى وجهت وجهى الآية وهذا لا يليق فالانبياء معصومون ولم يحفظ عن نبى انه تلبس بخبا ثث قومه ولو كان لعيرهم به أعداؤهم وقيل هو استفهام انكار والهمزة محذوفة وقيل قاله على سبيل الاحتجاج على قومه والتنبيه لهم على ان ما يتغير لا يصلح للربوبية وأما الثانية فانما قالها توطئة منه للاستدلال على انها ليست آلهة وقطعا لدعواهم أنها تضر وتنفع ولذا عقبه بقوله فاسألوهم وأجابوه بقولهم لقد علمت الآية فقال حينئذ أتعبدون الآية * وأما الثالثة فانما قالها تعريضا بانه سيسقم فى المستقبل واسم الفاعل يكون بمعنى المستقبل و يحتمل أن يريد انى سقيم الحجة فى الخروج معكم وأما قوله انها أختى فانما عنى انها أخته فى الاسلام كما نص عليه بقوله أنت أختى فى الاسلام (وأما قوله عن عيسى انه لم يذكر ذنبا فوقع

في حديث ابن عباس عند أحمد والنسائي اني اتخذت) بالبناء للمفعول (الهاً من دون الله) وفي حديث أنس نحوه وزاد وان يغفر لي اليوم حسبي فسماه ذنبا وليس بذنب اذ لا صنع له فيه البتة (وفي حديث النضر) بضاد معجمة (ابن أنس) بن مالك الانصاري البصري ثقة من رجال الجميع مات سنة بضع ومائة (عن أبيه قال حدثني نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اني لقائم أنتظر أمتي عند الصراط اذ جاء عيسى فقال يا محمد هذه الانبياء قد جاءتك يسألونك لتدع الله) اللام لام السؤال وفي نسخ لتدعو بالواو فاللام للتعليل (أن يفرق جمع الامم الى حيث شاء لعظم ما هم فيه) من الغم والكرب (فافادت هذه الرواية تعيين موقف النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ) وهو عند الصراط (وأن هذا الذي وصف من كلام أهل الموقف كله يقع عند نصب الصراط بعد تساقط) وقوع (الكفار في النار وأن عيسى هو الذي يخاطب نبينا صلى الله عليه وسلم وأن جميع الانبياء يسئلون في ذلك وفي حديث سلمان) الفارسي (عند ابن أبي شيبة يأتون محمدا فيقولون يا نبي الله أنت فتح الله بك) كل خير (وختم بك النبيين (وغفر لك ما تقدم وما تأخر وجئت في هذا اليوم وترى ما نحن فيه) من شدة الهول (فقم فاشفع لنا الى ربك فيقول أنا صاحبكم) المعين للشفاعة وفي رواية أنا لها أنا لها (فيجوس) بالجيم وقيل بالحاء وهما بمعنى أي يتخلل (الناس حتى ينتهي الى باب الجنة) فان قلت ما الحكمة في انتقاله صلى الله عليه وسلم من مكانه الى الجنة أجيب بأن أرض الموقف لما كانت مكان عرض وحساب كانت مكان مخافة واشفاق) عطف مسا و (ومقام الشافع يناسب أن يكون في مقام اكرام) لعلو مقامه (وفي حديث أبي بن كعب عند أبي يعلى) قال يعرفني الله نفسه يوم القيامة (فاسجد له سجدة يرضى) يزيد رضاه (بها عني ثم أمتدحه) أثني عليه (بمدحة) يلهمنيها (يرضى بها عني) ثم يؤذن لي بالكلام الحديث (وفي حديث أبي بكر الصديق) عند أبي عوانة فيأتي جبريل ربه فيقول ائذن له وبشره بالجنة (فينطلق اليه جبريل فيخر ساجدا) اذا رأى ربه كما في حديث أنس (قدر جمعة) من جمع الدنيا (فيقال يا محمد ارفع رأسك وفي رواية النضر بن أنس) عن أبيه (فاوحى الله الى جبريل أن اذهب الى محمد فقل له ارفع رأسك وعلى هذا فالمعنى يقول لي على لسان جبريل والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم يلهم التحميد قبل سجوده وبعده وفيه) أي في سجوده (ويكون في كل مكان) من الثلاثة (ما يليق به فانه ورد في رواية) للشيخين عن أنس فأوتى فأقول أنا لها فانطلق فاستأذن على ربي فيؤذن لي (فأقوم بين يديه) أي الله سبحانه وتعالى (فيلهمني بمحامد لا أقدر عليها) أي الآن في الدنيا لكن لفظ مسلم لا أقدر عليها الا أن يلهمنيها الله ولفظ البخاري فيلهمني الله محامد أحمده بها لا تحضرني الآن (ثم أخر ساجدا) فصرح بانه يحمده قبل سجوده (وفي رواية البخاري) من حديث أنس أيضا (فأرفع رأسي فاحمد ربي) بتحميد يعلمني (وفي رواية يعلمنيه) ولاحمد بمحامد لم يحمده بها أحد قبلي ولا يحمده أحد بعدي فصرح في هذه الرواية بانه يحمد بعد الرفع من السجود (وفي رواية أبي هريرة عند الشيخين) الماضية قريبا (فآتي تحت العرش فاقع ساجدا لربي ثم يفتح الله علي من محامده وحسن الثناء عليه شيأ لم يفتحه على أحد قبلي) ولا يحمده به أحد بعدي كما رأيت لانه لا يفتحه عليه فهو من خصائصه (ثم يقال يا محمد ارفع رأسك الحديث) فصرح بأنه يحمد في السجود وطريق الجمع ما رأيت أنه يلهمه في المواضع الثلاث (وفي

الكلأ وفي لفظ آخر لا تمنعوا فضل الماء ليمنع به الكلأ وقال البخاري في بعض طرقه لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ وفي المسند من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من منع من فضل مائه أو فضل كلئه منعه الله فضله يوم القيامة وفي سنن ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يمنعن الماء والكلأ والنار وفي سننه أيضا عن ابن عباس رضي الله بياض بالاصل عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلاث الماء والنار والكلأ وثمنه حرام وفي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله عز وجل اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه ابن السبيل ورجل بايع امامه لا يبايعه الا للدنيا فان أعطاه منها رضي وان لم يعطه منها سخط ورجل أقام سلعة بعد العصر فقال والذي لا اله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا فصدقه رجل ثم قرأ هذه الآية ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية وفي سنن أبي داود عن بهيسة قالت استأذن أبي النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يدنو منه ويلتزمه ثم قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الملح قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال ان تفعل الخير خير لك الماء خلقه الله في الاصل مشتركا بين العباد والبهائم وجعله سقيا لهم فلا يكون أحد أخص به من أحد ولو أقام عليه وبنى عليه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابن السبيل

ر واية

روايه البخاري من حديث قتادة عن أنس) عقب قوله فأحمدربي بتحميد يعلمني (ثم أشفع فيحد) بفتح التحتية وضم الحاء المهملة أي يبين (لي حدا ثم أخرجهم من النار وأدخلهم الجنة) ثم أعود فأقع ساجدا مثله في الثالثة أو الرابعة حتى أقول يارب ما بقي الا من حبسه القرآن هذا بقية الحديث في البخاري وأخرجه مسلم أيضا وفي رواية لهما من وجه آخر عن أنس بالجزم بتكرار الشفاعة أربع مرات (قال الطيبي) في معنى يحد (أي يبين لي كل طور) أي في كل طور (من أطوار الشفاعة) الاربع (حدا أقف عنده فلا أتعداه مثل أن يقول شفعتك فيمن أخل بالجماعة) في الحد الاول (ثم فيمن أخل بالصلاة) في الثاني (ثم فيمن شرب الخمر) في الثالث (ثم فيمن زنى) في الرابع (وهكذا على هذا الاسلوب) يعني أربعة أنواع من المعاصي يعين له في كل طور واحدا منها لا يتعداه الى غيره وهذا ايضاح لقوله مثل أن يقول واشارة الى أنه لا يتعين وانما هو تقريب للفهم (و) لكن تعقبه الحافظ بأن (الذي يدل عليه سياق الاخبار أن المراد به تفصيل) بصاد مهملة أي تبيين (مراتب المخرجين في الاعمال الصالحة كما وقع عند أحمد عن) شيخه (يحيى) بن سعيد (القطان عن سعيد بن أبي عروبة) مهران عن قتادة في هذا الحديث بعينه (وفي رواية ثابت) عن أنس (عند أحمد فاقول أي رب أمتي أمتي) مرتين (فيقول أخرج من كان في قلبه مثقال شعيرة) من عمل صالح (وفي حديث سلمان) الفارسي (فيشفع فيمن كان في قلبه حبة) أي مثقال حبة (من حنطة ثم شعيرة ثم) حبة من (خردل فذلك المقام المحمود وفي رواية أبي سعيد) الخدري (عند مسلم) في حديث طويل (ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير) فأدخلوه الجنة برحمتي والامر للمؤمنين الذين خلصوا من الصراط ناجين وطلبوا الشفاعة في العصاة كما في سياق الحديث في مسلم (قال القاضي عياض قيل معنى الخير اليقين) بالايمان (وأما قوله في رواية أنس عند البخاري) ومسلم (فأخرجهم من النار) وأدخلهم الجنة (فقال الداودي) أحمد بن نصر في شرح البخاري (كأن راوي هذا الحديث ركب شيأ على غير أصله) أي أدخل حديثا في حديث (وذلك ان في أول الحديث ذكر الشفاعة في الاراحة من كرب الموقف وفي آخره ذكر الشفاعة في الاخراج من النار) يعني وذلك انما يكون بعد التحول) من الموقف (والمرور على الصراط وسقوط من يسقط في تلك الحالة) وهي المرور على الصراط (في النار ثم تقع بعد ذلك الشفاعة في الاخراج) كما ثبت ذلك كله في أحاديث أخر (وهو اشكال قوي وقد أجاب عنه النووي ومن قبله القاضي عياض) كلاهما في شرح مسلم (بأنه وقع في حديث حذيفة وأبي هريرة) معا عند مسلم عقب ما قدمته فيأتون موسى فيقول لست بصاحب ذلك اذهبوا الى عيسى كلمة الله وروحه فيقول عيسى لست بصاحب ذلك (فيأتون محمدا) الحبيب صاحب القرب الاعظم الخليل لا من وراء وراء بل مع الكشف والعيان (فيقوم فيؤذن له في الشفاعة وترسل الامانة والرحم) يصوران بصفة شخصين على الصفة التي يريدها الله تعالى (فيقومان جنبتي الصراط) بفتح الجيم والنون والموحدة ويجوز سكون النون وأنكر ابن جني فتحها (يمينا وشمالا قال القاضي عياض فبهذا ينفصل الكلام) قال الابي يعني ان الراوي أسقط ذلك من هذا الطريق (لان الشفاعة التي لجأ الناس اليه فيها هي الاراحة للناس من كرب الموقف ثم تجيء) بعدها (الشفاعة في الاخراج) من النار (انتهى) قال الابي ويحتمل أن يكون شفع في الامرين

أحق بالماء من الباقي عليه ذكره أبو عبيد عنه وقال أبو هريرة ابن السبيل أولى شارب فأما من حازه في قربته أو انائه فذلك غير المذكور في الحديث وهو بمنزلة سائر المباحات اذا حازها الى ملكه ثم أراد بيعها كالحطب والكلا والملح وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لان يأخذ أحدكم حبلا فيأخذ حزمة من حطب فيبيع فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطى أو منع رواه البخاري وفي الصحيحين عن علي كرم الله وجهه قال أصبت شارفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغنم يوم بدر وأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا آخر فانختهما يوما عند باب رجل من الانصار وأنا أريد أن أحمل عليهما اذخرا لابيعه وذكر الحديث فهذا في الكلا والحطب المباح بعد أخذه واحرازه وكذلك السمك وسائر المباحات وليس هذا محل النهي بالضرورة ولا محل النهي أيضا بيع مياه الانهار الكبار المشتركة بين الناس فان هذا لا يمكن منعها والحجر عليها وانما محل النهي صور أحدها المياه المنتقعة من الامطار اذا اجتمعت في أرض مباحة فهي مشتركة بين الناس وليس أحد أحق بها من أحد الا بالتقديم لقرب أرضه كما سيأتي ان شاء الله تعالى فهذا النوع لا يحل بيعه ولا منعه ومانعه عاص مستوجب لوعيد الله ومنع فضله اذ منع ما لم تعمل يداه * فان قيل فلو اتخذ في أرضه المملوكة له حفرة يجمع فيها الماء أو حفر بئرا فهل يملكه بذلك ويحل له بيعه قيل لا ريب انه أحق من غيره ومتى كان الماء النابع في ملكه أو الكلا والمعدن وفوق كفايته لشربه وشرب ماشيته ودوابه لم يجب عليه بذله نص عليه أحمد وهذا الا

وا كتفى فى حديث أنس بشفاعة الاخراج لانها تستلزم الاخرى لان الاخراج فرع وقوع الحساب فيه انتهى و يؤيده رواية البزار فاقول يارب عجل على الخلق الحساب (والمعنى فى قيام الامانة والرحم انهما لعظم شأنهما وفخامة ما يلزم العباد من رعاية حقهما يوقفان للامين والخائن وللواصل والقاطع فيحاجان عن المحق ويشهدان على المبطل) وفى شرح مسلم للمصنف ليطالبا من يريد الجواز على الصراط فمن وفى بحقهما اعاوناه على الجواز والا تركاه ثم عاد المصنف لذكر بقية كلام عياض وهو (وقد وقع فى حديث أبى هريرة) فى الصحيحين مطولا (بعد ذكر الجمع فى الموقف الامر باتباع كل أمة ما كانت تعبد ثم تمييز المنافقين من المؤمنين ثم حلول الشفاعة بعد وضع الصراط والمرور عليه فكان) بالتشديد اختصار لقول عياض فيحتمل أن (الامر باتباع كل أمة ما كانت تعبده وأول فصل القضاء والاراحة من كرب الموقف) والشفاعة الاخرى هى الشفاعة فى المؤمنين على الصراط وهى له صلى الله عليه وسلم لا لغيره ثم بعدها شفاعة الاخراج هذا حذفه من كلام عياض و يتلوه (و بهذا تجتمع متون الاحاديث وتترتب معانيها انتهى) كلام عياض قال الحافظ فكان بعض الرواة حفظ مالم يحفظ الآخر وأما قول الطيبى جوابا عن ذلك لعل المؤمنين صاروا فرقتين فرقة سيق بهم الى النار من غير توقف وفرقة حبسوا فى المحشر واستشفعوا به صلى الله عليه وسلم فخلصهم مما هم فيه وأدخلهم الجنة ثم شرع فى شفاعة الداخلين فى النار زمرا بعد زمر كما دل عليه قوله فيحد لى حدا الخ فاختصر الكلام أو يراد بالنار الحبس والكربة وما كانوا فيه من الشدة ودنو الشمس الى رؤسهم وحرها وسفعها حتى ألجمهم العرق وبالخروج الخلاص منها فهو احتمال بعيد الا أن يقال انه يقع اخراجان وقع ذكر أحدهما فى حديث الباب على اختلاف طرقه والمراد به الخلاص من كرب الموقف والثانى بعد تمام الخلاص من الموقف ونصب الصراط والاذن فى المرور عليه و يقع الاخراج الثانى لمن يسقط فى النار حال المرور فيتجه (فظهر أنه صلى الله عليه وسلم أول من يشفع ليقضى بين الخلق وان الشفاعة فيمن يخرج من النار ممن سقط تقع بعد ذلك) أى بعد الشفاعة فى فصل القضاء (وان العرض والميزان وتطاير الصحف يقع فى هذا الموطن ثم ينادى لتتبع كل أمة ما كانت تعبد فيسقط الكفار فى النار ثم يميز بين المؤمنين والمنافقين بالامتحان بالسجود) فلا يستطيعه المنافقون (عند كشف الساق) هو عبارة عن شدة الامر يوم القيامة للحساب والجزاء يقال كشفت الحرب عن ساق اذا اشتد الامر فيها وقيل غير ذلك (ثم يؤذن فى نصب الصراط والمرور عليه فيطفأ نور المنافقين فيسقطون) يقعون (فى النار أيضا ويمر المؤمنون عليه الى الجنة فمن العصاة من يسقط ويوقف بعض من نجا عند القنطرة) التى بعد الجواز على الصراط بين الجنة والنار (للمقاصة بينهم ثم يدخلون الجنة) برحمة الله (وقد قال النووى ومن قبله القاضى عياض الشفاعات خمس الاولى فى الاراحة من هول الموقف) كربه وشدته (الثانية فى ادخال قوم الجنة بغير حساب الثالثة فى) منع (ادخال قوم حوسبوا واستحقوا العذاب أن لا يعذبوا) أى ان لا يدخلوا النار كما عبر به عياض والنووى وتبعهما فى الانموذج (الرابعة فى اخراج من أدخل النار من العصاة) قبل استيفاء ما يستحقه من المكث فيها (الخامسة فى رفع الدرجات) فى الجنة (انتهى) قال النووى والمختص به صلى الله عليه وسلم الاولى والثانية وتجوز الثالثة والخامسة ورده بعضهم بما

صرحوا

يدخل تحت وعيد النبى صلى الله عليه وسلم فانه اثم أو عد من منع فضل الماء ولا فضل فى هذا (فصل) وما فضل منه عن حاجته وحاجة بهائمه وزرعه واحتاج اليه آدمى مثله أو بهائمه بذله بغير عوض ولكل واحد أن يتقدم الى الماء و يشرب و يسقى ماشيته وليس لصاحب الماء منعه من ذلك ولا يلزم الشارب وساقى البهائم عوضا وهل يلزمه أن يبذل له الدلو والبكرة والحبل مجانا أوله أن يأخذ أجرته على قولين وهما وجهان لاصحاب أحمد رحمه الله فى وجوب اعارة المتاع عند الحاجة اليه أظهرهما دليلا وجوبه وهو من الماعون قال أحمد رحمه الله انما هذا فى الصحارى والبرية دون البنيان يعنى أن البنيان اذا كان فيه الماء فليس لاحد الدخول اليه الا باذن صاحبه وهل يلزمه بذل فضل مائه لزرع غيره فيه وجهان وهما روايتان عن أحمد رحمه الله * أحدهما لا يلزمه وهو مذهب الشافعى رحمه الله لان الزرع لا حرمة له فى نفسه ولهذا لا يجب على صاحبه سقيه بخلاف الماشية * والثانى يلزمه بذله واحتج لهذا القول بالاحاديث المتقدمة وعمومها وبما روى عن عبد الله بن عمرو ان قيم أرضه بالوهط كتب اليه يخبره انه سقى أرضه وفضل له من الماء فضل يطلب بثلاثين ألفا فكتب اليه عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما وأقم قلدك ٧ ثم اسق الادنى فالادنى فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع فضل الماء قالوا وفى منعه من سقى الزرع اهلاكه وافساده فحرم كالماشية وقولكم لا حرمة له فلصاحبه حرمة فلا يجوز التسبب الى اهلاك ماله ومن سلم لكم انه لا حرمة للزرع قال أبو محمد المقدسى ويحتمل أن

صرحوا به أن الخصائص لا تثبت بالاحتمال (فأما الاولى وهي التي لاراحة الناس من هول الموقف فيدل عليها حديث أبي هريرة وغيره المتقدم وحديث أنس عند البخاري) ومسلم (ولفظه قال صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس يوم القيامة فيقولون) من الضجر والجزع مما هم فيه (لو استشفعنا الى ربنا) وفي رواية للشيخين على ربنا بعلى بدل الى ووجهت بأنه ضمن على معنى الاستعانة لان الاستشفاع طلب الشفاعة وهي انضمام الادنى الى الاعلى ليستعين به على ما يرومه (حتى يريحنا) بحاء مهملة من الاراحة أي يخلصنا (من مكاننا) هذا وأهواله ولو هي المتضمنة للتمني والطلب فلا تحتاج الى جواب أو جوابها محذوف نحو لكان خيرا مما نحن فيه (فيأتون آدم) وقدموه لانه الاب الاول (فيقولون) له حثا على أن يشفع لهم (أنت الذي خلقك الله بيده) بقدرته وهو تنبيه على ان خلقه ليس كخلق بنيه من تقلبهم في الارحام وغير ذلك من الوسائط والا فكل شئ بقدرته تعالى (ونفخ فيك من روحه) اضافة تشريف زاد في رواية واسكنك جنته وعلمك أسماء كل شئ ووضع شئ موضع أشياء أي المسميات كقوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها أي أسماء المسميات (وأمر الملائكة فسجدوا لك) سجود خضوع لا سجود عبادة (فاشفع لنا عند ربنا) حتى يريحنا من مكاننا هذا (فيقول لست هناكم) بضم الهاء وخفة النون أي لست في المكانة والمنزلة التي تحسبونني بها يريد به مقام الشفاعة قاله تواضعا واكبارا لما سألوه أو اشارة الى أن هذا المقام ليس لي بل لغيري ويؤيده قوله في حديث حذيفة لست بصاحب ذاك (ويذكر خطيئته) التي أصابها اعتذارا عن التقاعد عن الشفاعة (ائتوا نوحا وذكر اتيانهم الانبياء) الاربعة (واحدا واحدا) بنحو ما سبق في حديث أبي هريرة (الى أن قال فيأتوني) باشارة عيسى زاد في رواية للشيخين فأقول أنا لها أنا لها (فاستأذن على ربي) زاد في رواية للبخاري وغيره في داره فيؤذن أي في دخولها وهي الجنة أضيفت الى الله تعالى اضافة تشريف (فاذا رأيته) تعالى (وقعت) حال كوني (ساجدا فيدعني في السجود ما شاء الله) زاد مسلم ان يدعني وللطبراني في حديث عبادة فاذا رأيته خررت له ساجدا اشكر اله (ثم يقال لي ارفع رأسك) على لسان جبريل كلم (سل تعطه) بهاء السكت ويحتمل انها ضمير أي سل ما شئت تعط سؤلك (وقل يسمع) بتحتية أي قولك (واشفع تشفع) تقبل شفاعتك (فارفع رأسي فأحمد ربي بتحميد يعلمني) وفي رواية مسلم يعلمنيه (الحديث) ذكر في بقيته ثم اشفع فيحد لي الى آخر ما مر (وأما الثانية وهي ادخال قوم الجنة بغير حساب فيدل عليها ما في آخر حديث أبي هريرة عند البخاري ومسلم الذي قدمته) وهو قوله (فارفع رأسي فأقول يارب أمتي يارب أمتي فيقال يا محمد أدخل) بكسر الخاء (من أمتك من لا حساب عليهم من الباب الايمن من أبواب الجنة) وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب (قال أبو حامد) الغزالي (والسبعون ألفا الذين يدخلون الجنة بلا حساب لا يرفع لهم ميزان ولا يأخذون صحفا) أي أوراقا مكتوبا فيها أعمالهم (وانما هي) أي صورة الصحف (براآت مكتوبة لا اله الا الله محمد رسول الله هذه براءة فلان بن فلان قد غفر له وسعد سعادة لا شقاء بعدها أبدا فما مر عليه شئ أسر من ذلك المقام) ويحتاج الى ثبوت ذلك (وأما الثالثة وهي ادخال قوم حوسبوا) واستحقوا العذاب (أن لا يعذبوا) تقدم أن لفظ عياض وتابعه أن لا يدخلوا النار (فيدل على ذلك قوله) صلى الله عليه وسلم (في حديث حذيفة) وأبي

يمنع نفي الحرمة عنه فان اضاعة المال منهي عنها والا فهو حرم وذلك دليل على حرمته ه فان قيل فاذا كان في أرضه أو داره بئر نابعة أو عين مستنبطة فهل تكون ملكا له تبعا لملك الارض والدار قيل أما نفس البئر وأرض العين فمملوكة لمالك الارض وأما الماء ففيه قولان وهما روايتان عن أحمد رحمه الله ووجهان لاصحاب الشافعي رحمه الله أحدهما أنه غير مملوك لانه يجري من تحت الارض الى ملكه فاشبه الجاري في النهر الى ملكه والثاني أنه مملوك له وسئل عن رجل له أرض ولآخر ماء فاشترك صاحب الارض وصاحب الماء في الزرع ويكون بينهما فقال لا بأس وهذا القول اختيار أبي بكر وفي معنى الماء المعادن الجارية في الاماكن كالقار والنفط والموميا والملح وكذلك الكلا النابت في أرضه كل ذلك يخرج على الروايتين في الماء وظاهر المذهب ان هذا الماء لا يملك وكذلك هذه الاشياء قال أحمد رحمه الله لا يعجبني بيع الماء البتة وقال الاثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن قوم بينهم نهر تشرب منه أرضهم لهذا يوم ولهذا يومان يتفقون عليه بالحصص فجاء يومي ولا احتاج اليه أكريه بدراهم قال ما أدري أما النبي صلى الله عليه وسلم فنهى عن بيع الماء قيل انه ليس بيبعه انما يكريه قال انما احتالوا بهذا ليحسنوه فأي شئ هذا الا البيع انتهى وأحاديث اشتراك الناس في الماء دليل ظاهر على المنع من بيعه وهذه المسألة التي سئل عنها أحمد رحمه الله وهي التي ابتلي الناس بها في أرض الشام وبساتينه وغيرها فان الارض والبستان يكون له حق من الشرب من نهر فيفضل عنه أو ينبعدون أو حوالنت أو نزح ماءه فقد توقف أحمد ثم أجاب بأن النبي صلى الله عليه

هريرة جميعا (عند مسلم ونبيكم) قائم (على الصراط يقول رب سلم) سلم مرتين كما في مسلم كلفظ قائم فاستقاطه وذكر سلم مرة واحدة مع العزو لمسلم لا يليق ولعل وجه دلالته ان قوله ذلك على الصراط يستدعي طلب منع تعذيبهم بعد استحقاقهم للعذاب أى رب سلمهم من الوقوع في النار (وأما الرابعة وهي في اخراج من أدخل النار من العصاة فدلائلها كثيرة وقد روى البخارى) وأبو داود والترمذى وابن ماجه (عن عمران بن حصين مرفوعا) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (يخرج قوم من النار بشفاعة محمد) صلى الله عليه وسلم (فيدخلون الجنة ويسمون) بفتح الميم المشددة (الجهنميين) وللبخارى عن أنس مرفوعا يخرج من النار قوم بعدما احترقوا فيدخلون الجنة فيسميهم أهل الجنة الجهنميين زاد في حديث أبي سعيد عند الطبراني من أجل سواد في وجوههم فيقولون يا ربنا أذهب عنا هذا الاسم فيأمرهم فيغتسلون من نهر في الجنة فيذهب ذلك الاسم عنهم (وأما الخامسة وهي في رفع الدرجات فقال النووى في الروضة انها من خصائصه صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لذلك مستندا) أى دليلا (فالله أعلم) بذلك (وقد ذكر القاضى عياض شفاعة سادسة وهي شفاعته صلى الله عليه وسلم لعمه أبي طالب في تخفيف العذاب) عنه (لما ثبت في الصحيح) للبخارى ومسلم (ان العباس قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان أبا طالب كان يحوطك) بضم الحاء المهملة من الحياطة وهي المراعاة وفي رواية يحفظك (وينصرك) يعينك على ما تريد فعله (ويغضب لك) أى لاجلك اشارة الى ما كان يرد به عنه من القول والفعل (فهل نفعه ذلك قال نعم وجدته في غمرات من النار فأخرجته الى ضحضاح) بضادين معجمتين مفتوحتين وحاءين مهملتين أولاهما ساكنة وأصله الماء الذى يبلغ الكعب ويقال أيضا لما قرب من الماء وهو ضد الغمر والمعنى انه خفف عنه العذاب كما في الفتح وغيره وصريح هذا الحديث انه خفف عنه عذاب القبر في الدنيا ويوم القيامة يكون في ضحضاح أيضا كما في الحديث الآخر وهو (وفي الصحيح) للبخارى ومسلم (أيضا من طريق أبي سعيد) الخدرى (انه صلى الله عليه وسلم قال) وذكر عنده عمه أبو طالب (لعله تنفعه شفاعتى يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلى) بفتح أوله وسكون المعجمة وكسر اللام (منه دماغه) وفي رواية أم دماغه أى رأسه من تسمية الشئ بما يقاربه ويجاوره وصرح العلماء بأن الرجاء من الله ومن نبيه للوقوع بل قال في النور عن بعض شيوخه اذا وردت عن الله ورسله وأوليائه معناها التحقيق ولا يشكل هذا بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين لانه خص من عموم الآية لصحة الحديث قاله البيهقى ولذا عد في الخصائص النبوية أو لان المنفعة الاخراج من النار وفي الحديث بالتخفيف قاله القرطبي وقيل غير ذلك كما مر في وفاة أبي طالب مع شرح الحديثين مبسوطا (وزاد بعضهم سابعة وهي الشفاعة لاهل المدينة لحديث سعد) بسكون العين ابن أبي وقاص وحديث أبي سعيد سعد بن مالك الخدرى (رفعه لا يثبت) المتقدم لا يصبر (أحد على لأوائها) شدتها وجوعها (الا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة) تقدم مشروحا في فضل المدينة (وتعقبه الحافظ ابن حجر بأن متعلقها) بفتح اللام المشددة أى الشفاعة (لا يخرج عن واحد من الخمس الاول) فليست بزائدة (وبأنه لو عد مثل ذلك لعد حديث عبد الملك بن عباد) بن جعفر المخزومى ذكره ابن شاهين وغيره في الصحابة وقال في البخارى في تاريخه سمع النبي صلى الله عليه

وسلم نهى عن بيع الماء فلما قيل له ان هذه اجارة قال هذه التسمية حيلة وهي تحسين اللفظ وحقيقة العقد البيع وقواعد الشريعة تقتضى المنع من بيع هذا الماء فانه انما كان له حق التقديم في سقى أرضه من هذا الماء المشترك بينه وبين غيره فاذا استغنى عنه لم يجز له المعاوضة عنه وكان المحتاج اليه أولى به بعده وهذا كمن أقام على معدن فأخذ منه حاجته لم يجز له ان يبيع باقيه بعد نزعه عنه وكذلك من سبق الى الجلوس في رحبة أو طريق واسعة فهو أحق بها ما دام جالسا فاذا استغنى عنها وأجر مقعده لم يجز وكذلك الارض المباحة اذا كان فيها كلأ أو عشب فسبق بدوابه اليه فهو أحق برعيه ما دامت دوابه فيه فاذا طلب الخروج منها وبيع ما فضل عنه لم يكن له ذلك وهكذا هذا الماء سواء فانه اذا فارق أرضه لم يبق له فيه حق وصار بمنزلة الكلأ الذى لا اختصاص له به ولا هو في أرضه * فان قيل الفرق بينهما ان هذا الماء في نفس أرضه فهو منفعة من منافعها يملكه بملكها كسائر منافعها بخلاف ما ذكرتم من الصور فان تلك الاعيان ليست من ملكه وانما له حق الانتفاع والتقديم اذا سبق خاصة * قيل هذه النكتة التى لاجلها جوز من جوز بيعه وجعل ذلك حقا من حقوق أرضه فملك المعاوضة عليه وحده كما يملك المعاوضة عليه مع الارض فيقال حق أرضه في الانتفاع لا في ملك العين التى أودعها الله فيها بوصف الاشتراك وجعل حقه في تقديم الانتفاع على غيره في التحجر والمعاوضة فهذا القول هو الذى تقتضيه قواعد الشرع وحكمته واشتماله على مصالح العالم وعلى هذا فاذا دخل غيره بغير اذنه فأخذ

وسلم

وسلم وذكره ابن حبان فى التابعين وقال من زعم أن له صحبة فقد وهم قال الحافظ فاذا صح قوله (سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول أول من أشفع له أهل المدينة ثم أهل مكة ثم أهل الطائف رواه البزار) فى مسنده وابن شاهين وأخرجه الزبير بن بكار من طريق أخرى عن محمد بن عباد بن جعفر عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا فان كان عبد الملك أخا محمد حكمنا بان قوله سمعت وهم من بعض رواته لان والدهما عباد الاصحبة له انتهى وكان هذا من ارخاء العنان لابن حبان والا فمعلوم تقديم رواية الوصل على الارسال وتقديم من أثبت الصحبة لاسيما البخارى على من نفاها بلا دليل اذا ثبت تمسك بقوله سمعت النبى صلى الله عليه وسلم (وأخرى لمن زار قبره الشريف) للحديث السابق من زار قبرى وجبت له شفاعتى (وأخرى لمن أجاب المؤذن ثم صلى عليه صلى الله عليه وسلم) ثم سأل له الوسيلة قال فمن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة كما فى مسلم وغيره وتقدم فى مقصد المحبة (وأخرى فى التجاوز عن تقصير الصلحاء لكن قال الحافظ ابن حجر) العسقلانى (انها مندرجة) أى داخلة (فى الخامسة) التى هى رفع الدرجات فليست بزائدة (وزاد القرطبى انه أول شافع فى دخول أمته الجنة قبل الناس ويدل عليه ماروواه وزاد فى فتح البارى أخرى فيمن استوت حسناته وسيئاته أن يدخل الجنة لما رواه الطبرانى عن ابن عباس) عن النبى صلى الله عليه وسلم شفاعتى لاهل الكبائر من أمتى (قال) ابن عباس عقبه موقوفا عليه (السابق بالخيرات) وهو الذى يضم الى العمل بالكتاب التعليم والارشاد الى العمل به (يدخل الجنة بغير حساب والمقتصد) الذى يعمل بالكتاب فى غالب الاوقات (يرحمه الله والظالم لنفسه) بالتقصير بالعمل به (وأصحاب الاعراف يدخلون الجنة بشفاعته صلى الله عليه وسلم وأرجح الاقوال) الاثنى عشر (فى أصحاب الاعراف) سور بين الجنة والنار وقيل جبل أحد يوضع هناك كما فى التذكرة (انهم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم) وأخرج ابن مردويه وأبو الشيخ عن جابر سئل صلى الله عليه وسلم عمن استوت حسناته وسيئاته فقال أولئك أصحاب الاعراف لم يدخلوها وهم يطمعون وأخرج البيهقى عن حذيفة رفعه يجمع الناس يوم القيامة فيؤمر بأهل الجنة الى الجنة ويؤمر بأهل النار الى النار ثم يقال لاصحاب الاعراف ما تنتظرون قالوا ننتظر أمرك فيقال لهم ان حسناتكم تجاوزت بكم النار أن تدخلوها وحالت بينكم وبين الجنة خطاياكم فادخلوا بمغفرتى ورحمتى فهذا نص المصطفى ولذا رجحه القرطبى وقال والقول الثانى قوم صالحون فقهاء علماء والثالث الشهداء والرابع فضلاء المؤمنين والشهداء فرغوا من شغل أنفسهم وتفرغوا لمطالعة أحوال الناس والخامس قوم خرجوا للجهاد عصاة بغير اذن آبائهم فتعادل عقوقهم واستشهادهم ورد به حديث السادس عدول يوم القيامة الذين يشهدون على الناس وهم من كل أمة السابع فئة من الانبياء الثامن قوم لهم صغائر لم تكفر عنهم بالآلام والمصائب فى الدنيا ولا كبائر لهم فوقفوا لينالهم بالحبس غم يقابل صغائرهم التاسع أصحاب الذنوب العظام من أهل القبلة العاشر أولاد الزنا الحادى عشر ملائكة موكلون بهذا السور يميزون الكافرين من المؤمنين قبل ادخالهم الجنة والنار الثانى عشر هم العباس وحمزة وعلى وجعفر انتهى كلام القرطبى قال السيوطى القول الخامس والثامن يمكن اجتماعهما مع الاول لان المدار فى كل على تساوى الحسنات والسيئات فتجتمع الاحاديث كلها ويقطع بترجيحه (وشفاعة أخرى وهى شفاعته

منه شيأ ملكه لانه مباح فى الاصل فاشبه مالو عشش فى أرضه طائر او حصل فيه ظبى أو نبت فيه نبات ماء من السماء فدخل اليه فاخذه * فان قيل فهل له منعه من دخول ملكه وهل يجوز له دخوله فى ملكه بغير اذنه قيل قد قال بعض أصحابنا لا يجوز له دخول ملكه لاخذ ذلك بغير اذنه وهذا الأصل له فى كلام الشارع ولا فى كلام الامام أحمد رحمه الله بل قد نص أحمد رحمه الله على جواز الرعى فى أرض غير مباحة مع ان الارض ليست مملوكة له ولا مستأجرة ودخولها للغير الرعى ممنوع منه فالصواب انه يجوز له دخولها لاخذ ماله أخذه وقد يتعذر عليه غالبا استئذان مالكها ويكون قد احتاج الى الشرب وسقى بهائمه ورعى الكلا ومالك الارض غائب فلو منعناه من دخولها الا باذنه كان ذلك اضرارا بينا به وأيضا فانه لا فائدة لهذا الاذن لانه ليس لصاحب الارض منعه من الدخول بل يجب عليه تمكينه فغايته ما يقدر انه لم يأذن له وهذا حرام عليه شرعا لا يحل له منعه من الدخول فلا فائدة فى توقف دخوله على الاذن وأيضا فانه اذا لم يتمكن من أخذ حقه الذى جعله له الشارع الا بالدخول فهو مأذون فيه شرعا بل لو كان دخوله بغير اذنه لغيره على حريمه وعلى أهله فلا يجوز له الدخول بغير اذن فاما اذا كان فى الصحراء أو دار فيها بشر ولا أنيس بها فله الدخول باذن وغيره وقد قال الله تعالى ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم وهذا الدخول الذى دفع عنه الجناح هو الدخول بلا اذن فانه قد منعهم قبل من الدخول لغير بيوتهم حتى يستأنسوا ويسلموا على أهلها والاستئناس هو الاستئذان وهى فى قراءة بعض السلف كذلك ثم رفع عنهم الجناح فى دخول البيوت غير

صلى الله عليه وسلم فيمن قال لا اله الا الله) ومحمد رسول الله لانها علم عليهما شرعا (ولم يعمل خيرا قط لحديث الحسن) البصري (عن أنس) بن مالك في الصحيحين ثم أرجع الى ربي في الرابعة فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع (فأقول يا رب ائذن لي في الشفاعة فيمن قال لا اله الا الله) قال الحميدي يعني من قالها من أمته وقال أبو طالب عقيل بن أبي طالب يحتمل ذلك ويحتمل من قالها من كل أمة ويؤيده طلبه الاذن في الشفاعة لانه أذن له في الشفاعة في أمته لانه انما يقدم عليها باذنه قال تعالى من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه وحالات المشفوع فيه أربع من عنده مثقال برة ومن عنده مثقال ذرة ومن عنده أدنى ذرة والرابعة من قال لا اله الا الله محمد رسول الله مرة واحدة صدقا من قلبه ثم غفل عن استصحابها قال الحميدي لانه ان قالها مرتين فالثانية خير زائد على الايمان يرجع الى أحد المقادير الاول (قال ليس ذلك لك) وانما أفعله تعظيما لاسمي واجلالا لتوحيدي ولا يقال أطلق تعالى له في السؤال ووعده الاعطاء ووعده تعالى صدق لانه انما وعد ما يمكن اعطاؤه وهذا غير ممكن لانه مما استأثر الله به والمسائل المصطفى ظنا أن اعطاءه ممكن لانه وان علمه في الدنيا فيجوز أن ينساه في الآخرة لجواز النسيان عليه ولاسيما ذلك اليوم وقد يتعين هذا لانه لا يجوز أن نبيا يسأل ما يعلم انه لا يمكن قاله أبو عبد الله الابي (ولكن وعزتي) غلبتي على الجبارين وقهري لهم (وكبريائي) عبارة عن كمال يقتضي ترفعا على الغير ولذا حرم في حق المخلوق ووجب لله لان له الكمال المطلق وأصله من كبر السن أو كبر الجرم (وعظمتي) بمعنى الكبرياء لكنها لا تقتضي تعاظما على الغير كما يقتضيه الكبرياء ولانها تستعمل فيما لا يستعمل فيه التعاظم فيقال كبير السن ولا يقال عظيمه زاد في رواية مسلم وجبريائي بكسر الجيم لموازاة كبريائي كما قالوا الغدايا والعشايا والاصل وجبروتي وهو العظمة والسلطان والقهر (لاخرجن) بفضلي بغير شفاعة (من النار من قال لا اله الا الله) من كل أمة والظاهر أنه لا يأتي هنا احتمال التخصيص بالمحمدية (فالوارد) أي الزائد لانه يعترض بها (على الخمسة أربعة) هي الشفاعة في أبي طالب وزائر القبر الشريف ومجيب المؤذن ومن استوت حسناته وسيئاته ولم يعد زيادة القرطبي انه أول شافع في دخول أمته الجنة قبل الناس كأنه لانها ليست بذاتها شفاعة وانما تخص بأوليتها (وما عداها لا يرد كما لا ترد الشفاعة في التخفيف عن صاحبي القبرين) اللذين مر عليهما النبي صلى الله عليه وسلم فسمع صوتهما فقال يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى كان أحدهما لا يستبرئ من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا كما في الصحيحين (وغير ذلك لكونه من جملة أحوال الدنيا انتهى) كلام الحافظ (فان قلت فأي شفاعة ادخرها صلى الله عليه وسلم لامته أما الاولى فلا تختص بهم بل هي لاراحة الجميع) أي جميع الخلق (كلهم) من هول الموقف (وهي المقام المحمود كما تقدم وكذلك باقي الشفاعات الظاهر أنه يشاركهم) أي أمته (فيها بقية الامم فالجواب انه يحتمل أن المراد الشفاعة العظمى التي للاراحة من هول الموقف وهي وان كانت غير مختصة بهذه الامة لكن هم الاصل فيها وغيرهم تبع لهم) فيها (ولهذا كان اللفظ المنقول عنه صلى الله عليه وسلم فيها) في الشفاعة العامة (انه قال يا رب أمتي أمتي) بناء على ابقائه على ظاهره وأنه لا تقصير فيه من

المسكونة لاخذ متاعهم فدل ذلك على جواز الدخول الى بيت غيره وأرضه غير المسكونة لاخذ حقه من الماء والكلأ فهذا ظاهر القرآن وهو مقتضى نص أحمد رحمه الله وبالله التوفيق * فان قيل فما تقولون في بيع البئر والعين نفسها هل يجوز قال الامام أحمد رحمه الله انما نهى عن بيع فضل ماء البئر والعيون في قراره ويجوز بيع البئر نفسها والعين ومشتريها أحق بمائها وهذا الذي قاله الامام أحمد رحمه الله هو الذي دل عليه السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من يشتري بئر رومة يوسع بها على المسلمين وله الجنة أو كما قال فاشتراها عثمان بن عفان رضي الله عنه من يهودي بامر النبي صلى الله عليه وسلم وسبلها للمسلمين وكان اليهودي يبيع ماءها وفي الحديث ان عثمان رضي الله عنه اشترى منه نصفها باثني عشر ألفا ثم قال لليهودي اختر اما أن تأخذها يوما وآخذها يوما واما أن تنصب لك عليها دلوا وانصب عليها دلوا فاختار يوما ويوما فكان الناس يستقون منها في يوم عثمان رضي الله عنه لليومين فقال اليهودي أفسدت على بئري فاشتر باقيها فاشتراه بثمانية آلاف فكان في هذا حجة على صحة بيع البئر وجواز شرائها وتسبيلها وصحة بيع ما يسقى منها وجواز قسمة الماء بالمهايأة وعلى كون المالك أحق بمائها وجواز قسمة ما فيه حق وليس بمملوك * فان قيل فان كان الماء عندكم لا يملك لكل واحد ان يستقي منه حاجته فكيف أمكن اليهودي تحجره حتى اشترى عثمان رضي الله عنه البئر بمائها فان قلتم اشترى نفس البئر وكانت مملوكة ودخل الماء تبعا أشكل عليكم من وجه آخر وهو انكم

الراوي

الراوى ولا وهم (فدعا لهم فاجيب وكان غيرهم تبعا لهم فى ذلك) وهذا يصلح جوابا عن اشكال الداودى السابق (ويحتمل أن تكون الشفاعة الثانية وهى التى فى ادخال قوم الجنة بغير حساب هى المختصة بهذه الامة فان الحديث) الصحيح (فيه يدخل من أمتى الجنة سبعون ألفا بغير حساب الحديث) فى الصحيحين عن ابن عباس مطولا وللترمذى وحسنه عن أبى أمامة رفعه وعدنى ربى أن يدخل الجنة من أمتى سبعين ألفا لاحساب عليهم ولا عذاب مع كل ألف سبعون ألفا وثلاث حثيات من حثيات ربى ولاحمد وأبى يعلى عن الصديق رفعه فاستزدت ربى فزادنى مع كل واحد سبعين ألفا وللطبرانى والبيهقى عن عمرو بن حزم الانصارى رفعه فاعطانى مع كل واحد من السبعين ألفا سبعين ألفا قلت رب وتبلغ أمتى هذا قال أكمل لك العدد من الاعراب ولاحمد والبزار والطبرانى عن عبد الرحمن بن أبى بكر رفعه ان ربى أعطانى سبعين ألفا من أمتى يدخلون الجنة بغير حساب فقال عمر فهلا استزدته قال قد استزدته فاعطانى مع كل رجل سبعين ألفا قال عمر فهلا استزدته قال قد استزدته فاعطانى هكذا وفرج بين يديه وبسط باعيه وحثا وللطبرانى بسند جيد رفعه ان فى أصلاب أصلاب أصلاب رجال من أصحابى رجالا ونساء يدخلون الجنة بغير حساب والظاهر أن لا تعارض لانه أخبر بسبعين ألفا قبل الاستزادة فلما حصلت أخبر بها (ولم ينقل ذلك) أى مثله (فى بقية الامم) فيقوى احتمال انها الشفاعة التى ادخرها لامته (ويحتمل أن يكون المراد مطلق الشفاعة المشتركة بين الشفاعات الخمس وكون غير هذه الامة يشاركونهم فيها) كلها (أو فى بعضها لا ينافى أن يكون عليه السلام [٣] أخر دعوته شفاعته لامته فلعله لا يشفع لغيرهم من الامم بل يشفع لهم أنبياؤهم ويحتمل أن تكون الشفاعة لغيرهم تبعا كما تقدم مثله فى الشفاعة العظمى والله أعلم بالشفاعة التى ادخرها لامته (وعن بريدة) بضم الموحدة مصغر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى لارجو) ورجاؤه محقق الوقوع (أن أشفع يوم القيامة) شفاعات كثيرة (عدد ما على الارض) أو التقدير فى جمع عددهم كعدد ما على الارض والاول أولى لاقتضائه كثرة الشفاعات وفى رواية الطبرانى والبيهقى لاكثر مما على وجه الارض (من شجرة ومدرة) بفتحتين التراب المتلبد واحدة مدر بزنة قصب وقصبة وقد جاء أيضا بالجمع من شجر ومدر (رواه أحمد) والطبرانى فى الاوسط والبيهقى (وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال نحن آخر الامم) فى الوجود فى الدنيا (وأول من يحاسب) يوم القيامة (يقال أين الامة الامية) نسبة الى نبيها فلا ينافى أن كثيرا من الامة يكتب (ونبيها فنحن الآخرون) فى الوجود (الاولون) فى الحساب وغيره (رواه ابن ماجه وفى حديث ابن عباس عند أبى داود) سليمان بن داود بن الجارود (الطيالسى مرفوعا فاذا أراد الله أن يقضى بين خلقه نادى مناد) للتشريف (أين محمد وأمته فأقوم وتتبعنى أمتى غرا محجلين من أثر الطهور) بضم الطاء وفتحها (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن الآخرون الاولون وأول من يحاسب وتفرج) بفتح التاء وكسر الراء توسع (لنا الامم عن طريقنا وتقول الامم كادت) قاربت (هذه الامة أن تكون أنبياء كلها) لما لهم من الشمائل الحسنة والنور الظاهر (وقد صح أن أول ما يقضى) بضم أوله (بين الناس) يوم القيامة (فى الدماء) التى جرت بينهم

[٣] أخر لعله ادخر اه

قر زيم انه يجوز للرجل دخول أرض غيره لاخذ الكلا والماء وقصة بئر اليهودى تدل على أحد الامرين ولا بد اما ملك الماء بالتبعية للارض أو بالشراء والانتفاع لاجل الحيازة والتجويز لاخذه ملكهم من ذلك وقرارهم على ذلك انها كانت ملك اليهودى قبل اسلامه ولقائل أن يقول ان المراد من الكلا والماء الذى فى تلك الارض ولعل هذا يكون من ذلك فانه قرر اليهودى على ملك قراره وأما على أنه لا يجوز دخول الارض لاخذ ما فيها من المباح الا باذن مالكها فقيل هذا سؤال قوى وقد يتمسك به من ذهب الى واحد من هذين المذهبين ومن منع الامرين يجيب عنه بان هذا كان فى أول الاسلام وحين قدم النبى صلى الله عليه وسلم وقبل تقرر الاحكام وكان اليهود اذ ذاك لهم شوكة بالمدينة ولم تكن أحكام الاسلام جارية عليهم والنبى صلى الله عليه وسلم لما قدم صالحهم وأقرهم على ما بأيديهم لم يتعرض له ثم استقرت الاحكام وزالت شوكة اليهود لعنهم الله وجرت عليهم أحكام الشريعة وسياق قصة هذه البئر ظاهر فى أنها كانت حين مقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فى أول الامر *(فصل)* وأما المياه الجارية فما كان نابعا من غير ملك كالانهار الكبار وغير ذلك لم يملك بحال ولو دخل الى أرض رجل لم يملكه بذلك وهو كالطير يدخل أرضه فلا يملك بذلك ولكل واحد أخذه وصيده فان جعل له فى أرضه مصنعا أو بركة يجتمع فيها ثم يخرج منها فهو كنقع البئر سواء وفيه من النزاع ما فيه وان كان لا يخرج منها فهو أحق به للشرب والسقى وما فضل عنه فحكمه حكم ما تقدم *وقال الشيخ فى المغنى وان كان ما يسير فى البركة لا يخرج منها فالاولى أن يملكه بذلك على ما سنذكره فى مياه الامطار ثم قال فاما المصانع المتخذة لمياه الامطار تجتمع فيها ونحوها من البرك وغيرها فالاولى أن يملك ماؤها ويصح بيعه اذا كان معلوما لانه مباح حصله فى شئ معد له فلا يجوز أخذ شئ منه الا باذن مالكه وفى هذا نظر مذهبا ودليلا أما المذهب فان

أحمد رحمه الله قال انما نهى عن بيع فضل ماء البئر والعيون في قراره ومعلوم ان ماء البئر لا يفارقها فهو كالبركة التي اتخذت مقرا كالبئر سواء ولا فرق بينهما وقد تقدم من نصوص أحمد رحمه الله ما يدل على المنع من بيع هذا وأما الدليل فما تقدم من النصوص التي سقناها وقوله في الحديث رواه البخاري في وعيد الثلاثة والرجل على فضل ماء يمنعه ابن السبيل ولم يفرق بين أن يكون ذلك الفضل في أرضه المختصة به أو في الارض المباحة وقوله الناس شركاء في ثلاث ولم يشترط في هذه الشركة كون مقره مشتركا وقوله وقد سئل ما الشيء الذي لا يحل منعه فقال الماء ولم يشترط كون مقره مباحا فهذا مقتضى الدليل في هذه المسألة أثرا ونظرا

(ذكر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم) في منع الرجل من بيع ماليس عنده في السنن والمسند من حديث حكيم ابن حزام قال قلت يارسول الله يأتيني الرجل يسألني البيع لماليس عندي فابيعه منه ثم أبتاعه من السوق فقال لا تبع ماليس عندك قال الترمذي حديث حسن وفي السنن نحوه من حديث ابن عمر رضي الله عنه ولفظه لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ماليس عندك قال الترمذي حديث حسن صحيح فاتفق لفظ الحديثين على نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع ماليس عنده فهذا هو المحفوظ والثاني من لفظه صلى الله عليه وسلم وهو يتضمن نوعا من الغرر فانه اذا باعه شيأ معينا وليس في ملكه ثم مضى ليشتريه ويسلمه له كان مترددا بين الحصول وعدمه فكان غررا يشبه القمار فنهى عنه وقد ظن بعض الناس أنه انما نهى عنه لكونه معدوما فقال لا يصح

في الدنيا تعظيما للامر فان البداءة تكون بالاهم فالاهم وهي حقيقة بذلك فان الذنوب تعظم بحسب عظم المفسدة الواقعة بها أو بحسب فوات [1] المعصية المتعلقة بعدمها وهدم البنية الانسانية من أعظم المفاسد قال بعض المحققين ولا ينبغي أن يكون بعد الكفر أعظم منه (رواه البخاري) في الرقاق والديات ومسلم في الحدود عن ابن مسعود قال النبي صلى الله عليه وسلم أول ما يقضى بين الناس في الدماء ولبعض رواة البخاري بالدماء وحده يدل في ولما احتمل اللفظ من حيث هو أن الاولية خاصة بما يقع الحكم فيه بين الناس وانها أولية مطلقة وجاء ما يؤيد الاول اتبعه به فقال (وللنسائي) عن ابن مسعود مرفوعا (أول ما يحاسب عليه العبد) الانسان حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى (الصلاة) لانها أم العبادات وأول الواجبات بعد الايمان (وأول ما يقضى بين الناس في الدماء) لانها أكبر الكبائر بعد الكفر ولا تناقض لان هذا في حق الخلق والصلاة في حق الحق قال الحافظ العراقي وظاهر الاخبار أن الذي يقع أولا المحاسبة على حق الله (وفي البخاري عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه قال أنا أول من يجثو يوم القيامة بين يدي الرحمن للخصومة يريد) علي (قصته في مبارزته) باضافة المصدر للفاعل (هو وصاحباه) حمزة وعبيدة بن الحرث المطلبي (الثلاثة) بالنصب مفعول مبارزة (من كفار قريش) وهم شيبة بن ربيعة وأخوه عتبة بضم المهملة واسكان الفوقية وابنه الوليد بن عتبة ومرت قصتهم في بدر وتصحف اسم عتبة في عبارة بعتيبة فخبرت من رآها (قال أبو ذر وفيهم نزلت هذان خصمان اختصموا في ربهم الآية) ومر أن الثلاثة الكفار قتلوا وأن عبيدة الصحابي استشهد (وعن أبي هريرة) الذي في الترمذي عن أبي برزة الاسلمي (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزول قدما عبد) عن الموضع الذي هو واقف فيه (يوم القيامة حتى يسئل عن اربع عن عمره [2] فيما أفناه) طاعة أم عصيان (وعن علمه فيما عمل به) هل أخلص فيه لله تعالى أم لا كذا في النسخ والذي في الترمذي علمه ما عمل فيه وله من رواية ابن مسعود وماذا عمل فيما علم (وعن ماله من اين اكتسبه) من حلال أو حرام أو شبهة (وفيما أنفقه) أفي وجوه الطاعات أو ضدها (وعن جسمه فيما ابلاه) أي أفناه وفي رواية ابن مسعود وعن شبابه فيما ابلاه (رواه الترمذي وقال حسن صحيح) لكن عن أبي برزة الاسلمي لا عن أبي هريرة ورواه أيضا عن ابن مسعود مرفوعا بلفظ لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسئل عن خمس عن عمره فيما أفناه وعن شبابه فيما أبلاه وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه وماذا عمل فيما علم وعدها تارة أربعا وأخرى خمسا بالاعتبار لان السؤال عن المال كسبا وانفاقا بعد مرة أو مرتين (وفي البخاري) في العلم والرقاق ومسلم (من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من) مبتدأ موصول (نوقش) بضم أوله وكسر القاف صلة الموصول (الحساب) نصب على المفعولية أي من ناقشه الله أي استقصى حسابه (عذب) بضم أوله مبني للمفعول خبر المبتدا قال عياض له معنيان أحدهما أن نفس مناقشة الحساب وعرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف والتوبيخ تعذيب

---

[1] قوله المعصية هكذا في النسخ ولعله المنفعة تأمل اهـ مصححه

[2] قوله فيما أفناه الخ ما الاستفهامية المجرورة هنا وفيما بعد لم تحذف ألفها كما هو القاعدة ولتراجع ألفاظ الحديث في الترمذي المعزوله روايته ويحرر .

والثانى انه يفضى الى استحقاق العذاب اذلا حسنة للعبد الا من عند الله لاقداره عليها وتفضله عليه بها وهدايته لها ولان الخالص لوجهه قليل ويؤيد هذا الثانى قوله فى الرواية الاخرى هلك وقال النووى التأويل الثانى هو الصحيح لان التقصير غالب على الناس فمن استقصى عليه ولم يسامح هلك وبقية الحديث قالت أى عائشة قلت أليس يقول الله فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذلك العرض (وروى البزار عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يخرج) أى يؤتى (لابن آدم يوم القيامة ثلاثة دواوين ديوان فيه العمل الصالح) الذى عمله فى الدنيا (وديوان فيه ذنوبه وديوان فيه النعم من الله عليه فيقول الله لاصغر نعمه أحسبه) أى اطنه (قال من ديوان النعم) يعنى انه تحقق انه قال لاصغر نعمه دون قوله من ديوان النعم فلم يتحققه واغا ظنه (خذى ثمنك من عمله الصالح فتستوعب) تلك النعمة (عمله الصالح) كله (وتقول وعزتك ما استوفيت) ثمنى (وتبقى الذنوب والنعم وقد ذهب العمل الصالح) جملة حالية (فاذا أراد الله أن يرحم عبدا قال يا عبدى قد ضاعفت لك حسناتك) الحسنة بعشرة الى أكثر مما شاء الله (وتجاوزت عن سيئاتك أحسبه) أظنه (قال ووهبت لك نعمى) وللطبرانى عن وائلة رفعه يبعث الله يوم القيامة عبدا لا ذنب له فيقول الله بأى الامرين أحب اليك أن أجزيك بعملك أو بنعمتى عليك قال رب أنت تعلم انى لم أعصك قال خذوا عبدى بنعمة من نعمى فما تبقى له حسنة الا استغرقتها تلك النعمة فيقول رب بنعمتك ورحمتك (وروى الامام أحمد بسند حسن عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليختصمن كل شئ) من الاشياء التى وقع فيها ما يوجب الخصومة (يوم القيامة حتى الشاتان فيما) أى فى أى شئ (ينتطحان) عدلا من الحكم العدل ثم تكون البهائم كلها ترابا ولاحمد عن أبى هريرة قال يحشر الخلق كلهم يوم القيامة البهائم والدواب والطير فيبلغ من عدل الله أن يأخذ للجماء من القرناء ثم يقول كونوا ترابا فذلك حين يقول الكافر ياليتنى كنت ترابا ولاحمد فى الزهد عن أبى عمران الجونى قال حدثت أن البهائم اذا رأت بنى آدم قد تصدعوا من بين يدى الله صنفين صنفا الى الجنة وصنفا الى النار تناديهم البهائم يا بنى آدم الحمد لله الذى لم يجعلنا اليوم مثلكم لا جنة نرجوا ولا عقابا نخاف (وعن أنس بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس اذ رأيناه ضحك حتى بدت) ظهرت (ثناياه فقال له عمر) بن الخطاب (ما أضحكك يا رسول الله) أفديك (بأبى أنت وأمى قال) أضحكنى (رجلان) أى خبر رجلين (من أمتى جثيا بين يدى رب العزة فقال أحدهما يا رب خذ لى مظلمتى) بفتح الميم وكسر اللام (من أخى) فى الدين (فقال الله) للطالب (ما تصنع بأخيك ولم يبق من حسناته شئ قال يا رب فليحمل من أوزارى وفاضت) سالت (عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبكاء) شفقة ورأفة ورحمة على المؤمنين (ثم قال ان ذلك ليوم عظيم يحتاج الناس) الى (أن يحمل عنهم من أوزارهم فقال الله) للطالب (ارفع بصرك) الى جهة العلو (فانظر فقال يا رب أرى) أبصر (مدائن من ذهب وفضة مكللة باللؤلؤ) وفى نسخة باللآلئ بالجمع (لاى نبى هذا أو لاى صديق هذا أو لاى شهيد هذا قال هذا لمن أعطى الثمن قال يا رب ومن يملك ذلك الثمن (قال أنت تملكه قال بماذا) أى بأى شئ أملكه يا رب (قال بعفوك عن أخيك قال يا رب فانى قد عفوت عنه قال الله تعالى فخذ بيد أخيك فادخله الجنة) معك فعفا بفضله عنهما جميعا وأرضى الخصم من مظلمته (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم) أى الحال الذى يقع به الاجتماع بتلافى خلل الشئ (فان الله يصلح بين المسلمين) وفى لفظ المؤمنين (يوم القيامة) أى يوفق بينهم بالهام المظلوم العفو عن ظالمه وتعويضه عن ذلك بأحسن الجزاء وللطبرانى بسند حسن عن أنس رفعه اذا التقى الخلائق يوم القيامة نادى مناديا أهل الجمع تداركوا المظالم بينكم

بيع المعدوم وروى فى ذلك حديثا أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المعدوم وهذا الحديث لا يعرف فى شئ من كتب الحديث ولا له أصل والظاهر أنه مروى بالمعنى من هذا الحديث وغلط من ظن ان معناهما واحد وان هذا المنهى عنه فى حديث حكيم وابن عمر رضى الله عنه لا يلزم أن يكون معدوما وان كان فهو معدوم خاص فهو كبيع حبل الحبلة وهو معدوم يتضمن غررا وترددا فى حصوله والمعدوم ثلاثة أقسام معدوم موصوف فى الذمة فهذا يجوز بيعه اتفاقا وان كان أبو حنيفة رحمه الله شرط فى هذا النوع أن يكون وقت العقد فى الوجود من حيث الجملة وهذا هو السلم وسيأتى ذكره ان شاء الله تعالى والثانى معدوم تبع للوجود وان كان أكثر منه وهو نوعان نوع متفق عليه ونوع مختلف فيه فالمتفق عليه بيع الثمار بعد بدو صلاح ثمرة واحدة منها فاتفق الناس على جواز بيع ذلك الصنف الذى بدا صلاح واحدة منه وان كانت بقية أجزاء الثمار معدومة وقت العقد ولكن جاز تبعا للموجود وقد يكون المعدوم متصلا بالموجود وقد يكون أعيانا أخر منفصلة عن الوجود

وثوابكم على وله أيضا عن أم هانئ رفعته ان الله يجمع الاولين والآخرين يوم القيامة في صعيد واحد ثم ينادي منادمن تحت العرش يا أهل التوحيد ان الله عز وجل قد عفا عنكم فيقوم الناس فيتعلق بعضهم ببعض في ظلامات فينادي منادياأهل التوحيد ¹ ليعفو بعضكم عن بعض وعلى الثواب قال الغزالي هذا محمول على من تاب من الظلم ولم يقدر على الرد اليه وهم الاوابون في قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا قال القرطبي وهذا تأويل حسن قال أو يكون فيمن له خبيئة من عمل صالح يغفر الله به ويرضي خصماءه ولوكان عامافي جميع الناس مادخل أحد النار (رواه الحاكم والبيهقي في البعث كلاهما) وكذا رواه أبو يعلى وسعيد بن منصور كلهم (عن عباد بن شيبة الحبطى) بفتح المهملة والموحدة نسبة الى الحبطات بطن من تميم (عن سعيد بن أنس عنه) أى عن أبيه أنس بن مالك (وقال الحاكم صحيح الاسناد كذا قال) تبرأ منه لقول الذهبي عباد ضعفوه وشيخه سعيد لا يعرف فأنى له الصحة انتهى ونزاعه اتباعه وفي الصحة والا فله شواهد ترقيه الى درجة الحسن منها حديث أنس واسناده حسن وحديث أم هانئ السابقان (وقد نقل لو أن رجلا له ثواب سبعين نبيا وله خصم بنصف دانق لم يدخل الجنة حتى يرضى خصمه) هذا ان صح لا يعارض ذاك لان الله اذا أراد رضى خصمه عنه وجاز اه فصدق انه أرضى خصمه فليس فيه تقوية لتضعيف الحديث كما أومأ اليه المصنف (وقيل يؤخذ بدانق سبعمائة صلاة مقبولة فتعطى للخصم ذكره القشيري) أبو القاسم (في التحبير) وهذا أيضا لا يعارض لانها اذا أخذت وقد عفا الله أدخله الجنة برحمته وقوله (ثم بعد انقضاء الحساب يكون وزن الاعمال لان الوزن للجزاء فينبغي أن يكون بعد المحاسبة فان المحاسبة لتقدير الاعمال والوزن لاظهار مقاديرها ليكون الجزاء بحسبها) نقله في التذكرة عن العلماء وقال أفاد بهذا تقديم الحساب على الميزان وأن المراد بالحساب السؤال ولهذا لا ميزان لمن يدخل الجنة بغير حساب ولا للكفار وانما الميزان للمخلطين من المؤمنين قال السيوطي ومن ثم بدئ بالقاء الكفار في النار قال ولم يتعرض القرطبي للميزان والصراط أيهما قبل لكن صنيعه وصنيع البيهقي يدلان على أن الميزان قبل لانهما ذكرا أبواب الميزان قبل الصراط ووقع في كلام القرطبي نقلا عن بعضهم استطرادا ما يقتضي أن الحساب قبل الصراط وفي أثر أيضا السكلاعي ما يقتضي أن الحساب على قناطر الصراط انتهى (وقد ذكر الله تعالى الميزان في كتابه بلفظ الجمع) ونضع الموازين القسط فمن ثقلت موازينه وأما قوله تعالى والسماء رفعها ووضع الميزان الآية فالمراد النهي عن عدم تحرير الوزن في معاملات الدنيا والامر باقامة العدل فيما بينهم (وجاءت السنة بلفظ الافراد) كقوله صلى الله عليه وسلم خلق الله كفتي الميزان مثل السماء والارض رواه ابن مردويه وقوله صلى الله عليه وسلم يوضع الميزان يوم القيامة فلو وضعت فيه السموات والارض لوسعت الحديث رواه الحاكم (والجمع) كقوله صلى الله عليه وسلم توضع الموازين وكحديث حذيفة صاحب الموازين يوم القيامة جبريل رواه ابن جرير (فقيل) في وجه الجمع بينهما (ان صورة الافراد محمولة على ان المراد الجنس) الصادق بالمتعدد (جمعا بين الكلامين وقال بعضهم يحتمل أن يكون تعددها بتعدد الاعمال فيكون هناك موازين للعامل الواحد يوزن بكل واحد منها صنف من أعماله) كما قال الشاعر

ملك تقوم الحادثات لاجله * فلكل حادثة لها ميزان

---

¹ قوله ليعفو لعله ليعف بلا واو ليحرر لفظ الحديث

لم يخلق بعد والنوع المختلف فيه كبيع المقاثي والمباطخ اذا طابت فهذا فيه قولان أحدهما أنه يجوز بيعها جملة ويأخذها المشتري شيأ بعد شيء كما جرت به العادة ويجري مجرى بيع الثمرة بعد بدو صلاحها وهذا هو الصحيح من القولين الذي استمر عليه عمل الامة ولا غنى لهم عنه ولم يأت بالمنع منه كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا أثر ولا قياس صحيح وهو مذهب مالك رحمه الله وأهل المدينة وأحد القولين في مذهب أحمد رحمه الله وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية والذين قالوا لا يباع الا لقطة لقطة لا ينضبط قولهم شرعا ولا عرفا ويتعذر العمل به غالبا وان أمكن ففي غاية العسر ويؤدي الى التنازع والاختلاف الشديد فان المشتري يريد أخذ الصغار والكبار ولا يؤثر ذلك وليس في ذلك عرف منضبط وقد تكون المقثاة كثيرة فلا يستوعب المشتري اللقطة الظاهرة حتى يحدث فيها لقطة أخرى ويختلط المبيع بغيره ويتعذر تمييزه ويتعذر أو يتعسر على صاحب المقثاة ان يحضر لها كل وقت من يشتري ما يجد فيها او يفرده بعقد وما كان هكذا فان الشريعة لا تأتي به

(ونهيت

(وذهبت طائفة) وهم الاكثرون ١ (الى انها ميزان واحد يوزن بها الجميع وانما ورد في الآية بصيغة الجمع للتفخيم وليس المراد حقيقة العدد) أي الجمع الذي أقله ثلاثة (وهو نظير قوله تعالى كذبت قوم نوح المرسلين والمراد رسول واحد) وهو نوح عليه السلام (وهذا هو المعتمد وعليه الاكثرون) وقيل الجمع باعتبار العباد وأنواع الموزونات (واختلف في كيفية وضع الميزان والذي جاء في أكثر الاخبار أن الجنة توضع عن يمين العرش والنار عن يسار العرش ثم يؤتى بالميزان) مذكر وأصله الواو وجمعه على موازين (فينصب بين يدي الله تعالى فتوضع كفة الحسنات مقابل الجنة وكفة السيئات مقابل النار) بتثليث كاف كفة كما ذكره صاحب القاموس في كتابه المثلثات (ذكره الحكيم الترمذي محمد بن علي (في نوادر الاصول) اسم كتاب له (واختلف أيضا في الموزون نفسه فقال بعضهم توزن الاعمال نفسها وهي وان كانت أعراضا) والعرض لا يقوم بنفسه ولا يوصف بخفة ولا ثقل (الا أنها تجسم يوم القيامة فتوزن) كما جاء عن ابن عباس ولا يلزم من ذلك محال لذاته وان عجزت عقولنا عن ادراكه فنكل علمه الى الله ولا نشتغل بكيفيته (وقيل الموزون صحائف الاعمال) وصححه ابن عبد البر والقرطبي (ويدل له حديث البطاقة المشهور وقد رواه الترمذي) وقال حسن غريب وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه البيهقي (من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي يرفعه بلفظ ان الله يستخلص رجلا) وفي رواية ابن ماجه يصاح برجل (من أمتي على رؤس الخلائق يوم القيامة فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا) مائة الا واحدا (كل سجل منها مثل مد البصر ثم يقول أتنكر من هذا شيأ أظلمك كتبتي الحافظون فيقول لا يارب فيقول أفلك عذر) في فعل ذلك (فيقول لا يارب) لفظ الحديث عند المذكورين فيقول أفلك عذر أو حسنة فيهاب الرجل فيقول لا يارب (فيقول بلى ان لك عندنا حسنة) فهذا جواب لقوله أو حسنة الساقط من قلم المصنف أو كاتبه (وانه لا ظلم عليك اليوم فيخرج بطاقة) رقعة صغيرة مكتوبا (فيها أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فيقول احضر وزنك فيقول يارب ماهذه البطاقة مع هذه السجلات فقال انك لا تظلم قال فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت) خفت (السجلات وثقلت البطاقة فلا يثقل مع اسم الله شئ) اذ لا شئ يعدله وقيل يوزن العبد مع عمله ويؤيده حديث أحمد بسند حسن عن ابن عمرو بن العاصي مرفوعا توضع الموازين يوم القيامة فيؤتى الرجل فيوضع في كفة ويوضع ما أحصى عليه فيتمايل به الميزان فيبعث به الى النار فاذا أدبر به اذا صائح يصيح من عند الرحمن لا تعجلوا لا تعجلوا فانه قد بقي له فيؤتى ببطاقة فيها لا اله الا الله فتوضع مع الرجل في كفة حتى يميل به الميزان (فان قلت ان شأن الميزان أن يوضع في كفته شئ وفي الاخرى ضده فتوضع الحسنات في كفة والسيئات في كفة والذي يقابل شهادة التوحيد الكفر ويستحيل أن يأتي عبد واحد بالكفر والايمان معا حتى يوضع الايمان في كفة والكفر في كفة) اذ الضدان لا يجتمعان قلت (أجاب الترمذي الحكيم بانه ليس المراد وضع شهادة التوحيد في كفة الميزان) حتى يجتمع الضدان (وانما المراد وضع الحسنة المترتبة على التلفظ بهذه الكلمة مع سائر الحسنات ويدل لما قاله قوله بلى ان لك عندنا حسنة ولم يقل لك عندنا ايمانا وقد سئل عليه السلام عن لا اله الا الله أمن الحسنات هي فقال من أعظم الحسنات أخرجه البيهقي وغيره) قال القرطبي وتوزن أعمال الجن كما توزن أعمال الانس (ويجوز كما قاله القرطبي في التذكرة أن تكون هذه الكلمة هي آخر كلامه في الدنيا كما في حديث معاذ) بن جبل عند أحمد وأبي داود والحاكم وصححه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه) في الدنيا قال أبو البقاء آخر بالرفع اسم كان و (لا اله الا الله)

---

٢ قوله الى انها ميزان واحد يوزن بها لعل التأنيث باعتبار كونه آلة والا فسيذكر قريبا ان الميزان مذكر ونص عليه في المصباح أيضا وليلاحظ ذلك في كل موضع انث فيه تأمل اه مصححه

فهذا غير مقدور ولا مشروع ولو ألزم الناس به لفسدت أموالهم وتعطلت مصالحهم ثم انه يتضمن التفريق بين متماثلين من كل الوجوه فان بدو الصلاح في المقاثي بمنزلة بدو الصلاح في الثمار وتلاحق أجزائها كتلاحق أجزاء الثمار وجعل مالم يخلق منها تبعا لما خلق في الصورتين واحد فالتفريق بينهما تفريق متماثلين ولما رأى هؤلاء ما في بيعها القطعة لقطة من الفساد والتعذر قالوا طريق دفع ذلك بان يبيع أصلها معها ويقال اذا كان بيعها جملة مفسدة عندكم وهو بيع معدوم وغرر فان هذا لا يرتفع ببيع العروق التي لا قيمة لها وان كان لها قيمة فيسيرة جدا بالنسبة الى الثمن المبذول وليس للمشتري قصد في العروق ولا يدفع فيها الجملة من المال وما الذي حصل ببيع العروق معها من المصلحة لهما حتى شرط واذا لم يكن بيع أصول الثمار شرطا في صحة بيع الثمرة المتلاحقة كالتين والتوت وهي مقصودة فكيف يكون بيع أصول المقاثي شرطا في صحة بيعها وهي غير مقصودة والمقصود ان هذا المعدوم يجوز بيعه تبعا للموجود ولا تأثير للعدوم وهذا كالمنافع المعقود عليها في الاجارة فانها معدومة وهي مورد العقد لانها لا يمكن أن تحدث دفعة

فى موضع نصب خبر و يجوز عكسه انتهى فان قيل أهل الكتاب ينطقون بكلمة التوحيد فلم لم يذكر قرينتها أجاب الطيبي بأن قرينتها صدورها عن صدر الرسالة قال الكشاف فى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله لما علم وشهر أن الايمان بالله قرينته الايمان بالرسول لاشتمال كلمة الشهادة عليهما مزدوجين كأنهما واحد غير منفك أحدهما عن صاحبه انطوى تحت ذكر الايمان بالله الايمان برسوله (دخل الجنة) لانها شهادة شهد بها عند الموت وقد ماتت شهواته وذهلت نفسه لما حل به من هول الموت وذهب حرصه و رغبته وسكنت أخلاقه السيئة وذل وانقاد لربه فاستوى ظاهره بباطنه فغفر له بهذه الشهادة لصدقها وقائلها فى الصحة قلبه مشحون بالشهوات والمنى ونفسه شرهة بطرة ميتة على الدنيا عشقا وحرصا فلا يستوجب المغفرة بها الا بعد رياضة نفسه وموت شهواته وصفاته عن التخليط (وفى التحبير للقشيري قيل لبعضهم فى المنام ما فعل الله بك قال وزنت حسناتى) وسيآتى (فرجحت السيآت على الحسنات فسقطت صرة فى كفة الحسنات فرجحت) الحسنات (فحلت الصرة فاذا فيها كف تراب ألقيته فى قبر مسلم) بحسن نية وانكسار وعلم بأنى صائر الى ذلك وأن لذات الدنيا التى حصلت الى كلاشئ (وفى الخبر اذا خفت حسنات المؤمن أخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من حجزته (بطاقة) بيضاء (كالانملة فيلقيها فى كفة الميزان التى فيها حسناته فترجح الحسنات فيقول ذلك العبد) بعد أن يؤمر به الى الجنة (للنبي صلى الله عليه وسلم بأبى أنت وأمى ما أحسن وجهك وما أحسن خلقك فمن أنت فيقول أنا نبيك محمد وهذه صلاتك على وقد وفيتك اياها أحوج ما تكون اليها ذكره القشيري فى تفسيره) وأخرجه ابن أبى الدنيا مطولا عن عبد الله بن عمرو قال ان لآدم من الله عز وجل موقفا فى فسح من العرش عليه ثوبان أخضران كأنه نخلة سحوق ينظر الى من ينطلق به من ولده الى الجنة والنار فبينما آدم على ذلك اذ نظر الى رجل من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ينطلق به الى النار فينادى آدم يا أحمد يا أحمد فيقول لبيك يا أبا البشر فيقول هذا رجل من أمتك منطلق به الى النار فأشد المئزر وأسرع فى أثر الملائكة وأقول يا رسل ربى قفوا فيقولون نحن الغلاظ الشداد لا نعصى الله ما أمرنا ونفعل ما نؤمر فاذا أيس صلى الله عليه وسلم قبض على لحيته بيده اليسرى واستقبل العرش بوجهه فيقول رب قد وعدتنى أن لا تخزينى فى أمتى فيأتى النداء من عند العرش أطيعوا محمدا وردوا هذا العبد الى المقام فأخرج من حجزتى بطاقة بيضاء كالانملة فألقيها فى كفة الميزان اليمنى وأنا أقول بسم الله فترجح الحسنات على السيآت فينادى سعد وسعد جده وثقلت موازينه انطلقوا به الى الجنة فيقول يا رسل ربى قفوا حتى اسأل هذا العبد الكريم على ربه فيقول بأبى أنت وأمى ما أحسن وجهك وأحسن خلقك من أنت فقد أقلتنى عثرتى ورحمت عبرتى فأقول انا نبيك محمد وهذه صلاتك التى كنت تصلى على وافتك أحوج ما تكون اليها (وذكر الغزالى أنه يؤتى برجل يوم القيامة فما يجد حسنة ترجح بها ميزانه وقد اعتدلت بالسوية) لتساوى حسناته وسيآته (فيقول الله تعالى له رحمة منه اذهب فى الناس فالتمس من يعطيك حسنة أدخلك) بضم اللام صفة لحسنة (بها الجنة فما يجد أحدا يكلمه فى ذلك الامر الا قال له انا أحوج لذلك منك فييأس فيقول له رجل لقد لقيت الله فما وجدت فى صحيفتى الا حسنة واحدة وما أظنها تغنى عنى شيأ خذها هبة منى فينطلق بها فرحا مسرورا فيقول الله ما بالك) شأنك وحالك (وهو أعلم فيقول يا رب اتفق من أمرى كيت وكيت) أى كذا وكذا بفتح التاء الفوقية فيهما وقد تكسر وهى هاء فى الاصل فصارت تاء فى الوصل (قال فينادى الله بصاحبه الذى وهبه الحسنة فيقول له تعالى كرمى أوسع من كرمك خذ بيد أخيك وانطلقا الى الجنة وكذا تستوى كفتا الميزان لرجل فيقول الله تعالى له لست من أهل

واحدة والشرائع مبناها على رعاية مصالح العباد وعدم الحجر عليهم فيما لابد لهم منه ولا يتم مصالحهم فى معاشهم الا به

(فصل) الثالث معدوم لا يدرى يحصل أو لا يحصل ولا ثقة لبائعه بحصوله بل يكون المشترى منه على خطر فهذا الذى منع الشارع بيعه لا لكونه معدوما بل لكونه غررا فمنه صورة النهى التى تضمنها حديث حكيم بن حزام وابن عمر رضى الله عنهما فان البائع اذا باع ما ليس فى ملكه ولا له قدرة على تسليمه ليذهب ويحصله ويسلمه الى المشترى كان ذلك شبيها بالقمار والمخاطرة من غير حاجة بهما الى هذا العقد ولا تتوقف مصلحتهما عليه وكذلك بيع حبل الحبلة وهو بيع حمل ما تحمل ناقته ولا يختص هذا النهى بحمل الحمل بل لو باعه ما تحمل ناقته أو بقرته أو أمته كان من بيوع الجاهلية التى يعتادونها وقد ظن طائفة أن بيع السلم مخصوص من النهى عن بيع ما ليس عنده وليس كما ظنوه فان السلم يرد على أمر مضمون فى الذمة ثابت فيها مقدور على تسليمه عند محله ولا غرر فى ذلك ولا خطر بل هو جعل المال فى ذمة المسلم اليه يجب عليه أداؤه عند محله

الجنة ولا من أهل النار فيأتي الملك بصحيفة فيضعها في كفة الميزان فيها مكتوب أف فترجح على الحسنات لأنها كلمة عقوق فيؤمر به الى النار قال فيطلب الرجل أن يرد الى الله تعالى فيقول الله تعالى ردوه فيقول له أيها العبد العاق لاى شئ تطلب الرد الى فيقول الهى انى سائر الى النار وكنت عاقا لابى وهو سائر الى النار مثلى فضعف على عذابه) أى أبيه وفى نسخة عذابى (وانقذه منها قال فيضحك الله تعالى) يرضى عنهما جميعا (ويقول عققته فى الدنيا وبررته) بكسر الراء الاولى واسكان الثانية برته علمته (فى الآخرة خذ بيد أبيك وانطلقا الى الجنة) برحمة الله تعالى (وقد روى حذيفة بن اليمان أن صاحب الميزان يوم القيامة) أى الذى يتولى أمره (جبريل عليه السلام وهو الذى يزن الاعمال يوم القيامة رواه ابن جرير فى تفسيره) وكذا ابن أبى حاتم فى تفسيره وهو موقوف له حكم الرفع وللبيهقى عن أنس رفعه ملك الموت موكل بالميزان وللطبرانى الصغير عن أبى هريرة رفعه يقول الله يا آدم قد جعلتك حكما بينى وبين ذريتك قم عند الميزان فانظر ما يرفع اليك من أعمالهم فمن رجح منهم خيره على شره مثقال ذرة فله الجنة حتى تعلم أنى لا أدخل منهم النار الا ظالما (واختلف أيضا فى كيفية الرجحان والنقص فقال بعضهم ان الراجح من الموزون فى الآخرة يصعد) الى العلو (عكس ما فى الدنيا واستشهد بقوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب) والعمل الصالح يرفعه (الآية قال الزركشى وهو غريب يصادم) مدافع أى مدفوع (لقوله تعالى فأما من ثقلت موازينه فهو فى عيشة راضية) فى الجنة أى ذات رضا بأن يرضاها أى مرضية له فان القرآن وارد بلغة العرب والتعبير بثقلت وفى مقابله بخفت انما يفهم منه أنها كميزان الدنيا وأما قوله والعمل الصالح يرفعه فمعناه يقبله (وهل توزن الاعمال كلها أو خواتيمها حكى عن وهب بن منبه انه قال انما يوزن من الاعمال خواتيمها) واذا أراد الله بعبد خيرا ختم له بخير عمله واذا أراد به شرا ختم له بشر عمله هذا من جملة المروى عن وهب (واستدل بقوله عليه السلام انما الاعمال بخواتيمها) وظاهر الاحاديث والآثار أنها توزن كلها ومن أصرحها ما رواه أحمد فى الزهد عن ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم نزل عليه جبريل وعنده رجل يبكى فقال من هذا قال فلان قال جبريل انا نزن أعمال بنى آدم كلها الا البكاء فان الله يطفئ بالدمعة بحورا من نيران جهنم وللبيهقى مرفوعا ما من شئ الا له مقدار وميزان الا الدمعة فانه يطفأ بها بحار من النار (وذكر) أى روى (الحافظ أبو نعيم عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قضى لاخيه) فى الدين (المؤمن حاجة) أى حاجة كانت (كنت واقفا عند ميزانه فان رجحت والا شفعت له) فترجح ميزانه فينجو من النار (وقال بعض أهل العلم فيما حكاه القرطبى فى التذكرة ولن يجوز أحد) من هذه الامة وغيرها (على الصراط حتى يسئل على سبع قناطر فأما القنطرة الاولى فيسئل عن الايمان بالله وهى شهادة أن لا اله الا الله فان جاء بها مخلصا) عن الشك والشرك (جاز) على الصراط والا وقع فى النار (ثم يسئل فى القنطرة الثانية عن الصلاة فان جاء بها تامة جاز ثم يسئل فى القنطرة الثالثة عن صوم شهر رمضان فان جاء به تاما جاز ثم يسئل فى القنطرة الرابعة عن الزكاة فان جاء بها تامة جاز ثم يسئل فى) القنطرة (الخامسة عن الحج والعمرة فان جاء بهما تامين جاز ثم يسئل فى السادسة) وفى نسخة ثم الى القنطرة السادسة فيسئل (عن الغسل والوضوء فان جاء بهما تامين جاز ثم يسئل فى السابعة وليس فى القناطر أصعب منها) لعل المراد بعد الاولى التى هى الايمان (فيسئل عن ظلامات الناس وفى حديث أبى هريرة) أثناء حديث طويل (عنه صلى الله عليه وسلم ويضرب) بضم أوله وفتح ثالثه أى يمد (الصراط بين ظهرانى جهنم) أى بين أجزاء ظهرها كأنها محيطة به قال القرطبى الصراط لغة الطريق وهو فاجسر يضرب على ظهر جهنم تمر الناس عليه الى الجنة فينجو المؤمنون على كيفيات

فهو يشبه تأجيل الثمن فى ذمة المشترى فهذا اشغل لذمة المشترى بالثمن المضمون وهذا اشغل لذمة البائع بالمبيع المضمون فهذا لون وبيع ما ليس عنده لون ورأيت اشياخنا فى هذا الحديث مفصلا مقيدا وهذا سياقه قال للناس فى هذا الحديث أقوال قيل المراد بذلك أن يبيع السلعة المعينة التى هى مال الغير فيبيعها ثم يتملكها ويسلمها الى المشترى والمعنى لا تبع ما ليس عندك من الاعيان ونقل هذا التفسير عن الشافعى رحمه الله فانه يجوز السلم الحال وقد لا يكون عند المسلم اليه ما باعه فحمله على بيع الاعيان ليكون بيع ما فى الذمة غير داخل تحته سواء كان حالا أو مؤجلا ❊ وقال آخرون هذا ضعيف جدا فان حكيم بن حزام ما كان يبيع شيا معينا هو ملك لغيره ثم ينطلق فيشتريه منه ولا كان الذين يأتونه يقولون نطلب عبد فلان ولا دار فلان وانما الذى يفعله الناس أن يأتيه الطالب فيقول أريد طعاما كذا وكذا أو ثوبا كذا وكذا أو غير ذلك فيقول نعم أعطيك فيبيعه منه ثم يذهب فيحصله من عند غيره اذا لم يكن عنده هذا هو الذى يفعله من يفعله من الناس ولهذا قال يأتينى فيطلب منى المبيع ليس عندى لم يقل يطلب منى

تأتي و يسقط المنافقون وفي رواية البخاري و يضرب بجسر جهنم أي الصراط (فأكون أنا وأمتي أول من يجيز) بضم التحتية وكسر الجيم بعدها تحتية فزاي معجمة أي من يمضي عليه و يقطعه يقال جاز الوادي وأجازه لغتان بمعنى قطعه وخلفه وقال الاصمعي جازه مشى فيه وأجازه قطعه قاله النووي وغيره وقال القرطبي يحتمل ان الهمزة للتعدية لانه لما كان هو وأمته أول من يجوز عليه لزم تأخير غيرهم حتى يجوزوا فاذا جازوا فكأنه أجاز بقية الناس وفي رواية البخاري فأكون أنا أول من يجوز بأمته وله أيضا أول من يجيزها أي جهنم أي يجوز عليها (ولا يتكلم يومئذ) أي حين الاجازة (الا الرسل) لشدة الهول لان في غيره تأتي كل نفس تجادل عن نفسها و يسأل الناس بعضهم بعضا و يتلاومون و يخاصم التابع المتبوعين (ودعاء الرسل) وفي رواية ولا يتكلم الا الانبياء ودعوى الرسل (يومئذ اللهم سلم سلم) مرتين من كمال شفقتهم (وفي جهنم كلاليب) جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة حديدة معطوفة الرأس وفي رواية وبه أي الصراط كلاليب (مثل شوك السعدان) بفتح السين والدال بينهما عين ساكنة مهملات جمع سعدانة نبات ذو شوك يضرب به المثل في طيب مرعاه قالوا مرعى ولا كالسعدان والتشبيه به لسرعة اختطافها وكثرة الانتشاب فيها مع التحرز والتصون تمثيلا لهم بما عرفوه في الدنيا وألفوه بالمباشرة زاد في رواية للشيخين هل رأيتم السعدان قالوا نعم يا رسول الله قال فانها مثل شوك السعدان (غير انه) أي الشأن وفي رواية انها أي الشوكة (لا يعلم قدر) ولمسلم لا يعلم ما قدر وقال القرطبي قيدناه عن بعض مشايخنا بضم الراء على ان ما استفهامية وقدر مبتدأ أو بنصبها على ان ما زائدة وقدر مفعول يعلم (عظمها) بكسر العين وفتح المعجمة وقال ابن التين ضبطناه بضم العين وسكون الظاء والاول أشبه لانه لا يعلم قدر كبرها (الا الله تعالى) وفي الاستثناء اشارة الى أن التشبيه لم يقع في مقداره (فتخطف) بكسر الطاء أفصح من فتحها كما قاله ثعلب وتبعه النووي وغيره (الناس بأعمالهم) بسبب أعمالهم القبيحة وفي رواية السدي و بحافتيه ملائكة معهم كلاليب من نار يختطفون بها الناس (فمنهم من يوبق بعمله) وفي رواية الموبق وهما بموحدة بمعنى الهلاك ولبعض رواة مسلم الموثق بمثلثة من الوثاق ولبعض رواة البخاري ومسلم المؤمن بكسر الميم بعدها نون بقي بعمله بفتح التحتية و كسر القاف من الوقاية أي يستره عمله وصوب في المطالع المؤمن وقال وفي بقي على هذا الوجه ضبطان بموحدة والثاني بتحتية ولبعض رواة مسلم يعني بمهملة ساكنة ونون مكسورة بدل بقي وهو تصحيف كما قاله الحافظ (ومنهم من يخردل) بلفظ المضارع وفي رواية المخردل اسم مفعول وهما بخاء معجمة وراء ودال مهملة ولام أي يقطع بالكلاليب فيهوي في النار و يحتمل انه من الخردل أي جعلت أعضاؤه كالخردل وقيل معناه انها تقطعهم عن لحوقهم بمن نجا وقيل المخردل المصروع ورجحه ابن التين بانه انسب بسياق الخبر ولبعض رواة البخاري بجيم بدل الخاء ووهاه عياض والجردلة بجيم الاشراف على السقوط والدال مهملة للجميع وحكى اعجامها و رجح ابن قرقول الخاء المعجمة والدال المهملة ولمسلم ومنهم المجازى بضم الميم وخفة الجيم وزاي مفتوحتين بينهما ألف من المجازاة أي بأعماله (ثم ينجو) وفي رواية ثم ينجي بضم التحتية وفتح النون والجيم المشددة (الحديث) بطوله (رواه البخاري) في مواضع مدارها على الزهري عن سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي كلاهما عن أبي هريرة و كذا رواه مسلم في الايمان من طرق لكنه أحال طريق شعيب عن الزهري على رواية ذكرها قبلها ولذا لم يعزه المصنف لهما لانه ساق لفظ رواية شعيب ومسلم لم يسق لفظها وان ساق اسنادها (وفي حديث حذيفة وأبي هريرة عند مسلم ونبيكم) صلى الله عليه وسلم (قائم على الصراط يقول رب سلم سلم) بكسر اللام المشددة فيهما (حتى تعجز) بكسر الجيم (أعمال العباد حتى يجيء

ماهو مملوك للغير فالطالب طالب الجنس لم يطلب شيئا معينا كما جرت به عادة الطالب لما يؤكل و يلبس ويركب انما يطلب جنس ذلك ليس له غرض في ملك شخص بعينه دون ماسواه مما هو مثله أو خير منه ولهذا صار الامام أحمد رحمه الله وطائفة الى القول الثاني فقالوا الحديث على عمومه يقتضي النهي عن بيع ما في الذمة اذا لم يكن عنده وهو يتناول النهي عن السلم اذا لم يكن عنده لكن جاءت الاحاديث بجواز السلم المؤجل فبقي هذا في السلم الحال والقول الثالث وهو أظهر الاقوال أن الحديث لم يرد به النهي عن السلم المؤجل ولا الحال مطلقا وانما أريد به أن يبيع ما في الذمة مما ليس هو مملوكا له ولا يقدر على تسليمه و يربح فيه قبل أن يملكه و يضمنه و يقدر على تسليمه فهو نهي عن السلم الحال اذا لم يكن عند المستلف ما باعه فيلزم ذمته شيئا حالا و يربح فيه وليس هو قادرا على اعطائه واذا ذهب يشتريه فقد يحصل وقد لا يحصل فهو من نوع الغرر والمخاطرة واذا كان السلم حالا وجب عليه تسليمه في الحال وليس بقادر على ذلك و ربح فيه على أن يملكه و يضمنه

الرجل فلا يستطيع السير الا زحفا) بزاي وحاء مهملة ساكنة ففاء مشي الرجل الضعيف (قال وفي حاقتي) بحقة الفاحاني (الصراط كلاليب) وهي المسماة في بعض الروايات خطاطيف (معلقة مأمورة بأخذ من أمرت به فمخدوش) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة فدال مهملة فواو ساكنة فشين معجمة وخدش الجلد قشره بعود ونحوه (ناج) بنون وجيم من النار (ومكردس في النار) بضم الميم وفتح الكاف وسكون الراء وفتح الدال المهملة فسين مهملة المكسور الظهر من الكردوس وهو فقار الظهر ويحتمل انه بمعني المكدوس يقال كردس الرجل قاله المصنف على مسلم وفي حديث أبي سعيد في الصحيحين فناج مسلم ومخدوش ومكدوس في جهنم حتى يمر أحدهم فيسحب سحبا قال الحافظ اختلف في ضبط مكدوس ففي مسلم بمهملة أي الراكب بعضه على بعض وقيل بمعني مكردس ورواه بعضهم بالمعجمة ومعناه السوق الشديد والمراد أنه يلقى في قعر جهنم انتهى وبقية حديث مسلم والذي نفس أبي هريرة بيده ان قعر جهنم ٢ لسبعين خريفا (وهذه الكلاليب هي الشهوات المشار اليها في الحديث و) هو (حفت) وفي رواية حجبت (النار بالشهوات فالشهوات موضوعة على جوانبها فمن اقتحم الشهوة سقط في النار) لانها خطاطيفها (قاله ابن العربي) أبو بكر (ويؤخذ من قوله فمخدوش الى آخره ان المارين على الصراط ثلاثة أصناف ناج بلا خدش) هذا لا يؤخذ منه كما هو ظاهر وانما يؤخذ من حديث أبي سعيد من قوله فناج مسلم بشد اللام أي لا يصيبه مكروه أصلا نعم يؤخذ مما تركه من حديث أبي هريرة وحذيفة وهو وترسل الامانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا فيمر أولكم كالبرق ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرجال تجري بهم أعمالهم ونبيكم قائم على الصراط الخ (وهالك من أول وهلة) من قوله ومكردس في النار (ومتوسط بينهما مصاب ثم ينجو) يؤخذ من قوله مخدوش ناج ومن حديث أبي هريرة الذي قبله من قوله ومنهم من يخردل ثم ينجو على أن هذا كله انما أخذه ابن أبي جمرة من حديث أبي سعيد كما ذكره المصنف في شرح البخاري فقال ويؤخذ منه كما في بهجة النفوس ان المارين على الصراط ثلاثة أصناف فذكرها (وفي حديث المغيرة) بن شعبة (عند الترمذي) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (شعار المؤمنين على الصراط رب سلم رب سلم ولا يلزم من كون هذا الكلام شعار المؤمنين) أي علامتهم التي يعرفون بها (أن ينطقوا به) فلا يخالف قوله ولا يتكلم يومئذ الا الرسل (بل تنطق به الرسل يدعون للمؤمنين بالسلامة فيسمى ذلك شعارا لهم) باعتبار دعاء الرسل لهم به وللطبراني عن ابن عمر ورفعه شعار أمتي اذا حملوا على الصراط يا الله لا اله الا أنت ولعلهم يتكلمون به في نفوسهم (وفي حديث ابن مسعود) في قوله تعالى يسعى نورهم بين ايديهم قال يمرون على الصراط (فيعطيهم نورهم على قدر أعمالهم فمنهم من يعطى نوره مثل الجبل العظيم يسعى بين أيديهم الحديث) ومنهم من نوره مثل النخلة وأدناهم نورا من نوره في ابهامه يتقد مرة ويطفأ أخرى (وفيه فيمرون على قدر نورهم منهم من يمر كطرفة العين) بسكون الراء أي تحريكها (٣ ومنهم من يمر كالبرق) وهو ما يلمع من السحاب قيل أي شئ كمر البرق قال صلى الله عليه وسلم ألم تروا الى البرق كيف يمر ويرجع في طرفة عين كما في مسلم (ومنهم من يمر كانقضاض الكوكب) سقوطه (ومنهم من يمر كالريح ومنهم من يمر كشد الفرس) عدوه وجريه (ومنهم من يمر كشد الرجل) بالجيم على الصحيح المعروف المشهور أي سرعة جريه ولبعض الرواة بحاء مهملة مفرد رحال أي كشد ذي الرحل قال عياض وهما متقاربان في المعنى وشدهما عدوهما البالغ وجريهما (حتى يمر الرجل الذي يعطى نوره على

٢ قوله لسبعين هكذا في النسخ ولتحرر الرواية اه

٣ قوله ومنهم من يمر كالبرق يوجد في بعض النسخ بعد ذلك ومنهم من يمر كالسحاب اه

وربما أحاله على الذي ابتاع منه فلا يكون قد عمل شيا بل أكل المال بالباطل وعلى هذا اذا كان السلم الحال والمسلم اليه قادرا على الاعطاء فهو جائز وهو كما قال الشافعي رحمه الله اذا جاز المؤجل فالحال أولى بالجواز ومما يبين أن هذا مراد النبي صلى الله عليه وسلم أن السائل انما سأله عن بيع شئ مطلق في الذمة كما تقدم لكن اذا لم يجز بيع ذلك فبيع المعين الذي لم يملكه أولى بالمنع واذا كان انما سأله عن بيع شئ في الذمة فانما سأله عن بيعه حالا فانه قال أبيعه ثم اذا ذهب فابتاعه فقال له لا تبع ما ليس عندك فلو كان السلف الحال لا يجوز مطلقا لقال له ابتداء لا تبع هذا سواء كان عنده أو ليس عنده فان صاحب هذا القول يقول بيع ما في الذمة حالا لا يجوز ولو كان عنده ما يسلمه بل اذا كان عنده فانه لا يبيع الا معينا لا يبيع شيا في الذمة فلما لم ينه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك مطلقا بل قال لا تبع ما ليس عندك علم أنه صلى الله عليه وسلم فرق بين ما هو عنده ويملكه ويقدر على تسليمه وما ليس كذلك وان كان كلاهما في الذمة ومن تدبر هذا تبين له أن القول الثالث هو الصواب واذا قيل أن بيع المؤجل جائز للضرورة وهو بيع المفاليس لان البائع احتاج أن يبيع الى أجل

ظهر قدميه يحبو) يمشي (على وجهه ويديه ورجليه تجر يد وتعلق يد وتجر رجل وتعلق رجل وتصيب جوانبه النار فلا يزال كذلك حتى يخلص) من النار (فاذا خلص وقف عليها وقال الحمد لله الذي أعطاني ما لم يعط أحدا اذ نجاني منها بعد أن رأيتها الحديث رواه ابن أبي الدنيا والطبراني) موقوفا لفظا مرفوعا حكما اذ لا دخل للرأي فيه (وروى مسلم قال أبو سعيد) الخدري (بلغني أن الصراط) لفظ مسلم الجسر فذكره المصنف بالمعنى (أحد من السيف وأرق) بالراء (من الشعرة) بالافراد قاله المصنف وذكر الحافظ البرهان الحلبي ان الصراط شعرة من شعر جفون مالك خازن النار لكنه لم يذكر له مستندا ولا من خرجه فالله تعالى أعلم (وفي رواية ابن منده من هذا الوجه قال سعيد بن أبي هلال) الليثي مولاهم المدني ثم المصري راوي أصل الحديث عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري فجعل قائل (بلغني) سعيد بن أبي هلال لا أبا سعيد (ووصله البيهقي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مجزوما به) بلفظ على جهنم جسر مجسور أرق من الشعر وأحد من السيف الحديث وللبيهقي أيضا عن أنس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصراط كحد السيف وان الملائكة ينجون المؤمنين والمؤمنات وان جبريل لآخذ بحجزتي واني لأقول يا رب سلم سلم فالزالون والزالات يومئذ كثير (وفي سنده لين) لكنه منجبر فقد رواه أحمد عن عائشة قالت قال صلى الله عليه وسلم لجهنم جسر أرق من الشعرة وأحد من السيف الحديث ولابن منيع عن أبي هريرة رفعه الصراط كحد السيف دحض مزلة ذا حسك وكلاليب وللطبراني والبيهقي بسند صحيح عن ابن مسعود قال يوضع الصراط على سواء جهنم مثل حد السيف المرهف (ولابن المبارك) والبيهقي وابن أبي الدنيا (من مرسل عبيد بن عمير) أحد كبار التابعين عن النبي صلى الله عليه وسلم (ان الصراط مثل السيف) نقل بالمعنى ولفظه الصراط على جهنم مثل حرف السيف (وبجنبتيه) بفتح الجيم والنون ويجوز سكونها بعدها موحدة تثنية جنبة أي ناحيتيه (كلاليب) زاد في رواية البيهقي وابن أبي الدنيا وحسك يركبه الناس فيختطفون (والذي نفسي بيده انه ليؤخذ بالكلوب الواحد) بالفتح والتشديد بزنة تنور حديدة معطوفة الرأس يعلق عليها اللحم ويرسل في التنور (أكثر من ربيعة ومضر) وأخرجه ابن أبي الدنيا) والبيهقي (من هذا الوجه وفيه والملائكة على جنبتيه) تثنية جنبة (يقولون رب سلم سلم) والملائكة يخطفون بكلاليب هذا بقية الحديث (وعن الفضيل بن عياض بلغنا ان الصراط مسيرة خمسة عشر ألف سنة خمسة آلاف صعود وخمسة آلاف هبوط وخمسة آلاف مستوى أرق من الشعر وأحد من السيف على متن) أي ظهر (جهنم لا يجوز عليه الا ضامر مهزول من خشية الله) تعالى (ذكره) أي رواه (ابن عساكر في ترجمته) أي الفضيل (قال في فتح الباري وهذا معضل لا يثبت وعن سعيد) بكسر العين (ابن أبي هلال بلغنا أن الصراط أرق من الشعر على بعض الناس ولبعض الناس مثل الوادي الواسع أخرجه ابن المبارك) وابن أبي الدنيا (وهو مرسل أو معضل) سقط منه اثنان فأكثر ولأبي نعيم عن سهل بن عبد الله التستري قال من دق الصراط عليه في الدنيا عرض عليه في الآخرة ومن عرض عليه الصراط في الدنيا دق عليه في الآخرة ومعناه أن من عرف الصراط وأن مآله اليه ووقف عند أوامر الله جوزي باتساعه له ومروره عليه بلا ضرر وعكسه بعكسه (وقد ذهب بعضهم الى أن المراد من قوله تعالى وان منكم الا واردها الجواز على الصراط) ورجحه النووي (لانه ممدود على النار وروى ابن عساكر عن ابن عباس وابن مسعود وكعب الاحبار أنهم قالوا الورود المرور على الصراط) وكذا قال الحسن البصري عند البيهقي بلفظ الورود المرور عليها من غير أن يدخلها وكذا قاله خالد بن معدان وعكرمة عند البيهقي وغيره وللطبراني

وليس عنده ما يبيعه الآن فأما الحال فيمكنه أن يحضر المبيع فيراه فلا حاجة الى بيع موصوف في الذمة أو بيع عين غائبة موصوفة لا يبيع شيئا مطلقا قيل لا نسلم أن السلم على خلاف الاصل بل تأجيل المبيع كتأجيل الثمن كلاهما من مصالح العالم والناس لهم في مبيع الغائب ثلاثة أقوال منهم من يجوزه مطلقا ولا يجوزه معينا موصوفا كالشافعي رحمه الله في المشهور عنه ومنهم من يجوزه معينا موصوفا ولا يجوزه مطلقا كأحمد وأبي حنيفة رحمهما الله والاظهر جواز هذا وهذا ويقال للشافعي رحمه الله مثل ما قال هو لغيره اذا جاز بيع مطلق الموصوف في الذمة فالمعين الموصوف أولى بالجواز فان المطلق فيه من الغرر والخطر والجهل أكثر مما في المعين فاذا جاز بيع حنطة مطلقة في الصفة فجواز بيعها معينة بالصفة أولى بل لو بيع المعين بالصفة فللمشتري الخيار اذا رآه جاز أيضا كما نقل عن الصحابة وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله في احدى الروايتين وقد جوز القاضي وغيره من أصحاب أحمد رحمه الله السلم الحال بلفظ البيع والتحقيق انه لا فرق بين لفظ ولفظ فالاعتبار في العقود بحقائقها ومقاصدها لا بمجرد ...

وابن

وابن عدي عن يعلى بن منبه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقول النار للمؤمن يوم القيامة جز يا مؤمن فقد أطفأ نورك لهبي (وقيل الورود الدخول) ورجحه القرطبي وأخرجه الحاكم عن ابن مسعود والبيهقي عن ابن عباس وقاله جماعة قال في فتح الباري وهذان القولان أصح ما ورد ولا تنافي بينهما لان من عبر بالدخول تجوز به عن المرور لان المار عليها فوق الصراط في معنى من دخلها لكن تختلف أحوالهم باختلاف أعمالهم فأعلاهم من يمر كلمح البرق كما بين في حديث الشفاعة ويؤيده صحة هذا التأويل ما في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل النار أحد شهد الحديبية فقالت حفصة أليس الله يقول وان منكم الا واردها فقال أليس الله يقول ثم ننجي الذين اتقوا الآية وفي هذا ضعف القول بأن الورود مختص بالكفار والقول بأن معناه الدنو منها والقول بأنه الاشراف عليها وقيل معنى ورودها ما يصيب المؤمن في الدنيا من الحمى وهذا ليس ببعيد ولا ينافيه بقية الاحاديث انتهى (وعن أبي سمية) بضم السين مصغر تابعي مقبول ذكره في التقريب في الكنى ولم يذكر له اسما (قال اختلفنا في الورود) في الآية (فقال بعضنا لا يدخلها مؤمن) وروى ذلك عند ابن جرير والبيهقي عن ابن عباس انه قال وان منكم الا واردها فقال يعني الكفار وقال لا يردها مؤمن (وقال بعضنا ندخلها جميعا ثم ينجي الله الذين اتقوا) الشرك والكفر منها (فلقيت جابر بن عبد الله فقلت له انا اختلفنا في الورود فقال جابر يردونها جميعا) المؤمن والكافر (فقلت انا اختلفنا في ذلك فقال بعضنا لا يدخلها مؤمن وقال بعضنا ندخلها جميعا) أعاد عليه السؤال ليعلم دليله لانه أجابه أولا بدون دليل فلما فهم منه طلب الدليل لانه القاطع للنزاع ذكره (فأهوى باصبعيه الى أذنيه وقال صمتا ان لم أكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الورود الدخول لا يبقى بر) متق (ولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمنين بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم) نار الدنيا (حتى ان للنار أو قال لجهنم) شك الراوي (ضجيجا) صياحا قويا (من بردهم) الذي قام بهم وضجيجها حقيقي لانه من مجاز الحذف أي أهلها الانهم يودون بردها عليهم وتقدم في الحديث تقول النار للمؤمن جز والاصل الحقيقة ولا داعية للتأويل لاسيما المفسد للمعنى كما هنا (ثم ينجي الله الذين اتقوا) الكفر بالايمان (ويذر الظالمين) بترك الكافرين (فيها جثيا) على الركب (رواه أحمد) والحاكم (والبيهقي باسناد حسن) وصححه الحاكم (وأخرج ابن الجوزي كما ذكره القرطبي في التذكرة رفعه الزالون على الصراط كثير وأكثر من يزل عنه النساء قال واذا صار الناس على طرفي الصراط نادى ملك من تحت العرش يا فطرة) خلقة (الملك) بكسر اللام (الجبار جوزوا على الصراط وليقف كل عاص منكم وظالم) كافر (فيالها من ساعة ما أعظم) أكبر (خوفها) أشدها يتقدم فيها من كان في الدنيا ضعيفا مهينا) بفتح فكسر (ويتأخر عنها من كان فيها عظيما مكينا) مرتفع القدر (ثم يؤذن لجميعهم بعد ذلك في الجواز على الصراط على قدر أعمالهم فاذا عصف الصراط) اشتد وصعب أمره (يا أمة محمد صلى الله عليه وسلم نادوا وامحمداه وامحمداه) مرتين (فيبادر عليه الصلاة والسلام من شدة اشفاقه) خوفه (عليهم وجبريل آخذ بحجزته) بضم المهملة واسكان الجيم معقد الازار (فينادي صلى الله عليه وسلم رافعا صوته رب أمتي أمتي) مرتين (لا أسأل اليوم نفسي ولا فاطمة ابنتي والملائكة قيام عن يمين الصراط ويساره ينادون رب سلم سلم) مرتين (وقد عظمت الاهوال واشتدت الاوجال) جمع وجل بجيم الخوف (والعصاة يتساقطون عن اليمين والشمال والزبانية) سموا بذلك من الزبن وهو الدفع لدفعهم أهل النار فيها (يتلقونهم بالسلاسل) ويسحبونهم بها (والاغلال) في أعناقهم تشتد فيها السلاسل (وينادونهم) للتوبيخ (أما نهيتم عن كسب الاوزار) الآثام (أما أنذرتم كل الانذار) البالغ البين (أما

له الثمن كما في المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى أن يسلم في الحائط بعينه الا أن يكون قد بدا صلاحه فاذا بدا صلاحه وقال أسلمت اليك في عشرة أوسق من تمر هذا الحائط جاز كما يجوز أن يقول ابتعت عشرة أوسق من هذه الصبرة ولكن الثمن يتأخر قبضه الى كمال صلاحه فاذا عجل له الثمن قيل له سلف لان السلف هو الذي تقدم والسالف المتقدم قال الله تعالى فجعلناهم سلفا ومثلا للآخرين والعرب تسمي أول الرواحل السالفة ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم الحقي بسلفنا الخير عثمان بن مظعون وقول الصديق رضي الله عنه لاقاتلنهم حتى تنفرد سالفتي وهي العنق ولفظ السيف يتناول القرض والسلم لان المقرض أيضا سلف القرض أي قدمه ومنه هذا الحديث لا يحل سلف وبيع ومنه الحديث الآخر أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا وقضى جملا رباعيا والذي يبيع ما ليس عنده لا يقصد الا الربح وهو تاجر فيستلف

بسعر ثم يذهب فيشتري بمثل ذلك الثمن فانه يكون قد أتعب نفسه لغيره بلا

جاء كم النبي المختار ذكره ابن الجوزي في كتابه روضة المشتاق) أحد تصانيفه الكثيرة جدا (وقد جاء في حديث أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من أحسن الصدقة) بأن حصلها من حل وتصدق بها على مستحق (في الدنيا جاز على الصراط) حال كونه مدلا كما (رواه أبو نعيم) في الحلية والاصبهاني في الترغيب فسقط مدلا من المصنف أو نساخه قال الاصبهاني أي آمنا غير خائف والادلال الانبساط والوثوق بما يأتي ويفعل (وفي الحديث) المرفوع (من يكن المسجد بيته) بحيث يلزمه ويعظمه ورفع المسجد ونصب بيته أولى من عكسه لان الغرض الحكم على المسجد بانه اتخذ بيتا (ضمن) أي تكفل (الله له بالروح) بالفتح الراحة (والرحمة والجواز على الصراط الى الجنة) وهذا الحديث رواه سعيد بن منصور والطبراني والبزار وحسنه عن أبي الدرداء المساجد بيوت المتقين وقد ضمن الله لمن كانت المساجد بيوته بالروح والراحة والجواز على الصراط الى رضوان الله الحديث وللطبراني وابن حبان عن عائشة وابن عساكر عن ابن عمر رفعاه من كان وصلة لاخيه المسلم الى ذي سلطان في تبليغ بر أو تيسير عسير أعانه الله على اجازة الصراط يوم القيامة عند دحض الاقدام وفي الباب أحاديث وآثار في البدور (وروى القرطبي عن ابن المبارك) بسنده (عن عبد الله بن سلام) بالتخفيف الاسرائيلي المبشر بالجنة وقد رواه الحاكم وصححه عنه قال (اذا كان يوم القيامة جمع الله الانبياء نبيا نبيا و) جمع الامم (أمة أمة) ولفظ الحاكم يبعث الله الخليقة أمة أمة ونبيا نبيا حتى يكون أحمد وأمته آخر الامم مركزا (ويضرب) وللحاكم ثم يضرب (الجسر) بفتح الجيم وتكسر (على جهنم وينادى) بالبناء للمفعول وللحاكم ثم ينادي مناد (أين أحمد وأمته فيقوم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتتبعه أمته برها وفاجرها حتى اذا كان على الصراط طمس الله) بفتح الميم أي محا (أبصار) أي نور أبصار (أعدائه فيتهافتون) يتساقطون (في النار يمينا وشمالا ويمضي النبي صلى الله عليه وسلم والصالحون) المؤمنون (معه فتتلقاهم الملائكة) زاد الحاكم تبوؤهم منازلهم في الجنة (فيدلونهم على الطريق) قائلين (على يمينك على شمالك حتى ينتهي الى ربه فيوضع له كرسي من يمين العرش ثم يتبعه عيسى عليه السلام على مثل سبيله) وللحاكم ثم ينادي مناد أين عيسى وأمته فيقوم (وتتبعه أمته برها وفاجرها حتى اذا كانوا على الصراط طمس الله أبصار أعدائه فيتهافتون) يتساقطون (في النار يمينا وشمالا الحديث) بقيته وينجو النبي والصالحون ثم تتبعهم الانبياء حتى يكون آخرهم نوح قال الذهبي غريب موقوف انتهى فيحتمل ان ابن سلام نقله من الكتب القديمة لانه حبرها ويحتمل انه سمعه من النبي صلى عليه وسلم (واعلم ان في الآخرة صراطين) كما ذكره القرطبي (أحدهما مجاز لاهل المحشر كلهم) ثقيلهم وخفيفهم (الا من دخل الجنة بغير حساب أو يلتقطه عنق) بضم العين والنون أي طائفة وجانب (من النار فاذا خلص من خلص من الصراط الاكبر) قال في التذكرة ولا يخلص منه الا المؤمنون الذين علم الله منهم ان القصاص لا يستنفد حسناتهم (حبسوا على صراط آخر لهم ولا يرجع الى النار أحد من هؤلاء ان شاء الله لانهم قد عبروا الاول المضروب على متن جهنم) الذي يسقط فيها من أوبقه ذنبه وأربى على الحساب بالقصاص جرمه كما في كلام القرطبي (وقد روى البخاري) في المظالم والرقاق (من حديث أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد الاسماعيلي في هذه الآية ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين (يخلص) بفتح التحتية وضم اللام أي ينجو (المؤمنون من) السقوط في (النار) بعدما يجوزون الصراط (فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار) قيل انها صراط آخر وقيل انها من تتمة الصراط وانها طرفه الذي يلي الجنة قال الحافظ لعل أصحاب الاعراف منهم على

فائدة وانما يفعل هذا من يتوكل لغيره فيقول أعطني فانا أشتري لك هذه السلعة فيكون أمينا أما أنه يبيعها بثمن معين يقبضه ثم يذهب فيشتريها بمثل ذلك الثمن من غير فائدة في الحال فهذا لا يفعله عاقل نعم اذا كان هناك تاجر فقد يكون محتاجا الى الثمن فيسد سلمه وينتفع به مدة الى أن يحصل تلك السلعة فهذا يقع في السلم المؤجل وهو الذي يسمى بيع المفاليس فانه يكون محتاجا الى الثمن وهو مفلس وليس عنده في الحال ما يبيعه ولكن له ما ينتظره من مغل أو غيره فيبيعه في الذمة فهذا يفعل مع الحاجة ولا يفعل بدونها الا أن يقصد أن يتجر بالثمن في الحال أو يرى أنه يحصل به من الربح أكثر مما يفوت بالسلم فان المستلف يبيع السلعة في الحال بدون ما تساوي نقدا والمسلف يرى أنه يشتريها الى أجل بأرخص مما يكون عند حصولها والا لو علم أنها عند طرد الاجل يباع بمثل رأس مال السلم لم يسلم فيها فيذهب نفع ماله بلا فائدة واذا قصد الاجر أقرضه ذلك قرضا ولا يجعل ذلك بأنها الا اذا ظن أنه في الحال أرخص منه وقت حلول الاجل فالسلم المؤجل في الغالب لا يكون الا مع

القول

القول الراجح (فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم فى الدنيا) بضم التحتية وسكون القاف ثم فوقية مفتوحة كذا فى الفرع بضم التحتية وضبطه الحافظ وتبعه العينى بفتحها فاللام زائدة أو الفاعل محذوف وهو الله تعالى أو من أقامه فى ذلك وللبخارى فى المظالم فيقتص بعضهم من بعض وفى رواية فيقص بضم التحتية وفتح القاف وبدون تاء مبنيا للمفعول قاله المصنف (حتى اذا هذبوا) بضم الهاء وكسر المعجمة المشددة فموحدة من التهذيب (ونقوا) بضم النون والقاف المشددة من التنقية قال الجوهرى التهذيب كالتنقية ورجل مهذب أى مطهر الاخلاق فعلى هذا قوله ونقوا تفسير لهذبوا والمراد التخليص من التبعات فاذا خلصوا منها (أذن) بضم الهمزة وكسر المعجمة (لهم فى دخول الجنة) وليس فى قلوب بعضهم على بعض غل كما فى الحديث أى حقد كامن فى قلوبهم بل ألقى الله فيها التواد والتحاب (فوالذى نفس محمد بيده لاحدهم) بفتح اللام للتأكيد وأحدهم مبتدأ خبره قوله (أهدى بمنزله فى الجنة منه بمنزله) الذى (كان فى الدنيا) قال الطيبى هدى لا يتعدى بالباء بل باللام والى فالوجه أن يضمن معنى اللصوق أى ألصق بمنزله هاديا اليه وفى معناه قوله يهديهم ربهم بايمانهم أى يهديهم فى الآخرة بنور ايمانهم الى طريق الجنة فجعل تجرى من تحتهم الانهار بيانا له وتفسيرا لان التمسك بسبب السعادة كالوصول اليها انتهى وما سبق عن عبد الله بن سلام ان الملائكة تدلهم على طريق الجنة يمينا وشمالا فهو محمول على من لم يحبس بالقنطرة أو على الجميع وأن الملائكة تقول لهم ذلك قبل دخول الجنة فمن دخلها عرف منزله لان منازلهم كانت تعرض عليهم غدوا وعشيا والله أعلم (وأما تفضيله صلى الله عليه وسلم بأنه أول من يقرع) يدق ويطرق (باب الجنة وأول من يدخلها ففى صحيح) أى فدليله أو فيدل عليه ما فى (مسلم) فى كتاب الايمان (من حديث المختار ابن فلفل) بضم الفاءين واسكان اللام الاولى مولى عمرو بن حريث صدوق له أوهام (عن أنس) هذا هو الصواب ويقع فى نسخ عن ابن عباس وهو خطأ فالذى فى مسلم عن أنس بن مالك (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أكثر الناس) كذا فى النسخ والذى فى مسلم الانبياء (تبعا) بفتح الفوقية والموحدة جمع تابع (يوم القيامة) لبقاء شريعته ودوامها الى يوم القيامة وخصه لانه يوم ظهور ذلك لاهل الجمع ويوضحه خبر مسلم أيضا ان من الانبياء من يأتى يوم القيامة ما معه مصدق غير واحد ولا يعارضه وأرجو أن أكون أكثرهم تبعا الا ان رجاءه محقق الوقوع أو قاله قبل أن يكشف له عن أمته ويراهم فلما حقق الله رجاءه ورآهم جزم به (وأنا أول من يقرع باب الجنة) أى يطرقه للاستفتاح فيكون أول داخل (وفيه) أى مسلم فى الايمان (أيضا من حديث) ثابت البنانى عن (أنس) بن مالك قال (قال صلى الله عليه وسلم آتى) بمد الهمزة (باب الجنة يوم القيامة) بعد الحشر والحساب وعبر بآتى دون أجىء للاشارة الى أن مجيئه على تمهل وأمان بلا تعب لان الاتيان كما قال الراغب مجىء بسهولة والمجىء أعم (فأستفتح) بسين الطلب ايماء الى تحقق وقوع مدخولها أى أطلب فتحه بالقرع كما فى الاحاديث لا بالصوت وفاء التعقيب اشارة الى انه أذن له من الله بلا واسطة خازن ولا غيره بحيث صار الخازن مأموره منتظرا قدومه (فيقول الخازن) الحافظ المؤتمن على ما استحفظه وأل عهدية والمعهود رضوان وخص مع كثرة الخزنة لانه أعظمهم وعظيم الرسل انما يتلقاه عظيم الخزنة (من أنت) أجابه بالاستفهام وأكده بالخطاب تلذذا بمناجاته والا فأبواب الجنة شفافة كما فى خبر وهو العلم الذى لا يشتبه والتمييز الذى لا يلتبس وقد رآه رضوان قبل ذلك وعرفه أتم معرفة ولذا اكتفى بقوله (فأقول محمد) وان كان المسمى به كثيرا ولا ينافى كون أبواب الجنة شفافة خبر أبى يعلى عن أنس رفعه اقرع باب الجنة فيفتح لى باب من ذهب وحلقه من فضة لان ما فى الدنيا لا يشبه ما فى الجنة الا فى مجرد الاسم كما فى حديث فلا مانع من كونه ذهبا

حاجة المستسلف الى الثمن وأما الحال فان كان عنده فقد يكون محتاجا الى الثمن فيبيع ما عنده معينا تارة وموصوفا أخرى وأما اذا لم يكن عنده فانه لا يفعله الا اذا قصد التجارة والربح فيبيعه بسعر ويشتريه بأرخص منه ثم هذا الذى قدره قد يحصل كما قدره وقد لا يحصل له تلك السلعة التى يسلف فيها الا بثمن أعلى مما أسلف فيندم وان حصلت بسعر أرخص من ذلك قدم السلف اذا كان يمكنه أن يشتريه هو بذلك الثمن فصار هذا من نوع الميسر والقمار والمخاطرة كبيع العبد الآبق والبعير الشارد يباع بدون ثمنه فان حصل ندم البائع وان لم يحصل ندم المشترى وكذلك بيع حبل الحبلة وبيع الملاقيح والمضامين ونحو ذلك مما قد يحصل وقد لا يحصل فبائع ما ليس عنده من جنس بائع الغرر الذى قد يحصل وقد لا يحصل وهو من جنس القمار والميسر والمخاطرة مخاطرتان مخاطرة التجارة وهو أن يشترى السلعة بقصد أن يبيعها بربح ويتوكل على الله فى ذلك والخطر الثانى الميسر الذى يتضمن أكل المال بالباطل فهذا الذى حرمه الله تعالى ورسوله مثل بيع الملامسة والمنابذة وحبل الحبلة والملاقيح

شفاذا ولم يقل انا لابهامه مع اشعاره بتعظيم النفس وهو سيد المتواضعين قال ابن الجوزى أنا لا تخلو عن نوع تكبر كأنه يقول أنا لا احتاج الى ذكر اسمى ولا نسبى لسمو مقامى وذهب بعض الصوفية والعلماء الى كراهة أخبار الرجل عن نفسه بأنا تمسكا بظاهر الخبر حتى قالوا انها كلمة لم تزل مشؤمة على قائلها كقول ابليس أنا خير وفرعون أنا ربكم قال بعض المحققين وليس كما قالوا بل الشؤم لما صحبه من دعوى الخير والربوبية وقد ناقضهم نصوص كثيرة انما أنا بشر أنا أول المسلمين وما أنا من المتكلفين أنا سيد ولد آدم أنا أكثر الانبياء تبعا وغير ذلك وقد قال النووى لا بأس أن يقول أنا الشيخ فلان أو القاضى فلان اذا لم يحصل التمييز الا به وخلا عن الخيلاء والكبر (فيقول بك) بسببك متعلق بقوله (أمرت) بالبناء للمفعول والفاعل الله قدمت للتخصيص ويجوز أن تكون صلة للفعل وأن قوله (لا أفتح) بدل من الضمير المجرور أى أمرت بعدم الفتح (لاحد قبلك) والرواية فى مسلم لا أفتح بدون ان قبلها كما ذكره المصنف هنا خلافا لما وقع له فى الخصائص والسيوطى فى جامعه من زيادة أن وقد تعقب بأن الذى فى نسخ مسلم الصحيحة المقروءة بدون أن وأحد فى سياق النفى للعموم فيفيد استغراق جميع الافراد أى لا من الانبياء ولا من غيرهم وفيه أن طالب الفتح انما هو للخازن والالما كان هو المجيب ولم يطلبه منها بلا واسطة مع انه جاء عن الحسن وقتادة وغيرهما أن أبوابها يرى ظاهرها من باطنها وعكسه وأنها تتكلم وتكلم وتعقل ما يقال لها انفتحى انغلقى لان الظاهر كما قال بعضهم انها مأمورة بعدم الاستقلال بالفتح والغلق وأنها لا تستطيع ذلك الا بأمر عريفها المالك لامرها باذن ربها والحائط طالب بما يراد من القوم عرفاؤهم ولا تعارض بين الحديث وبين قوله تعالى جنات عدن مفتحة لهم الابواب حتى اذا جاؤها وفتحت أبوابها ووجهه الرازى وغيره بأنه يوجب السرور والفرح حيث نظروها مفتحة من بعد وفيه الخلاص من ذل الوقوف للاستفتاح لان أبوابها تفتح أولا بعد الاستفتاح من جمع ويكون مقدما بالنسبة الى البعض كما يقتضيه خبر ان الاغنياء يدخلون الجنة بعد الفقراء بخمسمائة عام والظاهر أنها لا تغلق بعد فتحها للفقراء هذا أحسن الاجوبة الستة كما قال بعض المحققين ونوقش فى باقيها (ورواه الطبرانى وزاد فيه قال فيقوم الخازن) رضوان (فيقول لا أفتح لاحد قبلك) كما أمرت ولا يعارضه خبر الديلمى وأبى نعيم أنا أول من يأخذ بحلقة باب الجنة فيفتحها الله عز وجل لى لانه تعالى هو الفاتح الحقيقى وتولى رضوان ذلك انما هو بأمره تعالى واقداره وتمكينه (ولا أقوم لاحد بعدك فقيامه له صلى الله عليه وسلم خاصة فيه اظهار لمزيته ومرتبته وأنه لا يقوم فى خدمة أحد بعده بل خزنة الجنة يقومون فى خدمته) أى رضوان (وهو كالملك) الحاكم (عليهم وقد أقامه الله تعالى فى خدمة عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم) حتى مشى وفتح له الباب وحكمة اتخاذ الخدمة للجنة مع انها انما تكون عرفا لما خيف ضياعه أو تلفه أو نقصه فيفوت كله أو بعضه أو وصفه على صاحبه ولا يمكن ذلك فى الجنة هى مراعاة الداخلين اكرامالهم فتقدم الخزنة لكل منهم ما أعدله من النعيم (وروى سهيل) بضم السين مصغر (ابن أبى صالح) ذكوان السمان أبو يزيد المدنى صدوق تغير حفظه بآخره روى عنه مالك ونحوه قبل التغير وروى له الستة الا أن البخارى انما روى له حديثا واحدا مقرونا بيحيى بن سعيد وعلق له فى مواضع مات فى خلافة المنصور (عن زياد المهرى) بفتح الميم واسكان الهاء نسبة الى مهرة قبيلة من قضاعة (عن أنس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أول من يأخذ بحلقة باب الجنة ولا فخر) بذلك بل بمن أعطانيه (وهو فى مسند الفردوس) للديلمى (لكن من حديث ابن عباس) وقد رواه أحمد والترمذى عن أنس رفعه أنا أول من يأخذ بحلقة الباب فأقعقعها فى هذا كله أنا أول من يدخل

الجنة

والضامنين وبيع الثمار قبل بدو صلاحها ومن هذا النوع يكون أحدهما قد قمر الآخر وظلمه ويتظلم أحدهما من الآخر بخلاف التاجر الذى قد اشترى السلعة ثم بعد هذا نقص سعرها فهذا من الله ليس لاحد فيه حيلة ولا يتظلم مثل هذا من البائع وبيع ما ليس عنده من قسم القمار والميسر لانه قصد أن يربح على هذا لما باعه ما ليس عنده والمشترى لا يعلم أنه يبيعه ثم يشترى من غيره وأكثر الناس لو علموا ذلك لم يشتروا منه بل يذهبون ويشترون من حيث اشترى هو وليست هذه المخاطرة مخاطرة التجارة بل مخاطرة المستعجل بالبيع قبل القدرة على التسليم فاذا اشترى التاجر السلعة وصارت عنده ملكا وقبضا فحينئذ دخل فى خطر التجارة وباع بيع التجارة كما أحله الله بقوله ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم والله أعلم

(ذكر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى بيع الحصاة والغرر والملامسة والمنابذة فى فى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

الجنة واستشكل بالسبعين ألفا الداخلين بغير حساب فانهم يدخلون قبله وبحديث بلال الذي رآه صلى الله عليه وسلم بالاسبقية في دخولها وحديث المرأة التي تبادره في دخولها و بقوله صلى الله عليه وسلم أول من يقرع باب الجنة عبد أدى حق الله وحق مواليه رواه البيهقي و بادريس فانه أدخل الجنة بعد موته وهو فيها كما ورد وأجيب بأن دخوله صلى الله عليه وسلم يتعدد فالدخول الاول لا يتقدمه ولا يشاركه فيه أحد و يتخلل بينه و بين ما بعده دخول غيره وقد روى ابن منده في حديث انه كرر الدخول أربع مرات وأما ادريس فلا يرد لان المراد الدخول التام يوم القيامة وادريس بعضهم توقف للسؤال عن التبليغ هذا أظهر الاجوبة وبأتي بعضها (وعن أبي سعيد) الخدري (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم) وفي أولاده من هو أفضل منه وذلك يستلزم سيادته على آدم (يوم القيامة ولا فخر) لا عظمة (وبيدي لواء الحمد يوم القيامة ولا فخر وما من نبي آدم) بالرفع بدل من محل نبي المجرور لفظا بمن الزائدة (فمن سواه الا تحت لوائي وأنا أول من تنشق عنه الارض ولا فخر) تقدم شرح هذا كله (قال فيفزع الناس ثلاث فزعات) من زفرات جهنم روى أبو نعيم عن كعب قال اذا كان يوم القيامة جمع الله الاولين والآخرين في صعيد واحد فنزلت الملائكة فصاروا صفوفا فيقول الله لجبريل ائت بجهنم فيأتي بها تقاد بسبعين ألف زمام حتى اذا كانت من الخلائق على قدر مائة عام زفرت زفرة طارت لها أفئدة الخلائق ثم زفرت زفرة ثانية فلا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل الا جثا لركبتيه ثم تزفر الثالثة فتبلغ القلوب الحناجر وتذهب العقول الحديث (فيأتون آدم فذكر الحديث) في اتيانهم الانبياء الخمسة (الى أن قال فيأتوني فانطلق معهم قال ابن جدعان) بضم الجيم وسكون الدال وعين مهملتين علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان القرشي التيمي نزيل البصرة وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان ينسب أبوه الى جده الاعلى ضعيف مات سنة احدى وثلاثين ومائة وقيل قبلها كما في التقريب (قال أنس) بن مالك (كأني أنظر) حال تحديثي بذلك (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) اشارة الى تحقق ما أخبر به واستحضاره ونفي الشك عنه (قال) أي قال الا (فآخذ بحلقة باب الجنة فأقعقعها) أي أدق عليها لتصوت الى هنا ما رواه عن أنس كما أفاده السيوطي ثم عاد الى حديث أبي سعيد (فيقال من هذا فيقال محمد) بالبناء للمفعول فيهما للعلم به (فيفتحون لي) لا يعارضه ما مر أن الذي يفتح رضوان لجواز أنه (٢) لما يقوم للفتح يتبعه جنده لانهم في خدمته وهو كالملك عليهم (و يرحبون فيقولون) كلهم (مرحبا) زيادة في تعظيم المصطفى اذ رحبوا به أجمعون (فأخر ساجدا فيلهمني الله من الثناء والحمد) ما لا أقدر عليه الآن (فيقال ارفع رأسك الحديث) تمامه وسل تعط واشفع تشفع وقل يسمع لقولك وهو المقام المحمود الذي قال الله عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا (رواه الترمذي وقال حسن) ورواه ابن خزيمة أيضا (وفي حديث سلمان الفارسي فيأخذ بحلقة الباب وهي من ذهب) يخالفه ما لأبي يعلى عن أنس رفعه أقرع باب الجنة فيفتح لي باب من ذهب وحلقه من فضة و يمكن الجمع بأن كونها من فضة حكم على المجموع فلا ينافي ان حلقته ذهب أو أنها لمجاورتها الذهب سماها باسمه مجازا (فيقرع) يدق صلى الله عليه وسلم (الباب فيقال) أي يقول الخازن (من هذا فيقول) عليه السلام (محمد فيفتح) الباب (وفي حديث الصور) اضافة لادنى ملابسة لذكره فيه وهو حديث طويل نحو أربع ورقات عن أبي هريرة مرفوعا وهو أول حديث في البدور وعزاه لجماعة وقال اختلف في تصحيحه وتضعيفه فصححه ابن العربي والقرطبي ومغلطاي وضعفه البيهقي وعبد الحق وصوبه الحافظ ابن حجر (ان المؤمنين اذا انتهوا الى باب الجنة

(٢) قوله لما يقوم فيه دخول لما الحينية على المضارع فلينظر اه مصححه

عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر وفي الصحيحين عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة زاد مسلم أما الملامسة فان يلمس كل منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر ولم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه الآخر وفي الصحيحين عن أبي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ولبستين نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة أن ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه و ينبذ الآخر ثوبه و يكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض أما بيع الحصاة فهو من باب اضافة المصدر الى نوعه كبيع الخيار و بيع النسيئة ونحوهما وليس من باب اضافة المصدر الى مفعوله كبيع الميتة والدم والبيوع المنهي عنها ترجع الى هذين القسمين ولهذا فسر بيع الحصاة بأن يقول ارم هذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بدرهم وفسر بأن يبيعه من أرضه قدر ما انتهت اليه رمية الحصاة وفسر بأن يقبض على كف من حصا و يقول لي بعدد ما خرج في القبضة من الشيء المبيع أو يبيعه سلعة و

تشاوروا فيمن يستأذن لهم في الدخول) ولفظه فاذا أفضى أهل الجنة الى الجنة قالوا من يشفع لنا الى ربنا فندخل الجنة فيقولون من أحق من أبيكم آدم (فيقصدون آدم ثم نوحا ثم ابراهيم ثم موسى ثم عيسى) وكل يقول ما أنا بصاحب ذلك و يذكر ذنبا الا عيسى فيقول ما أنا بصاحبكم ولكن عليكم بمحمد صلى الله عليه وسلم (ثم محمدا) قال (صلى الله عليه وسلم) فيأتوني فأنطلق فاذا جئت باب الجنة فآخذ بحلقة الباب ثم أستفتح فيفتح لى فأحيي و يرحب بى فاذا دخلت الجنة فنظرت الى ربى خررت ساجدا فيأذن الله لى فى حمده وتمجيده بشئ ما أذن به لأحد من خلقه ثم يقول ارفع رأسك واشفع تشفع وسل تعطه فاذا رفعت رأسى قال الله وهو أعلم ما شأنك فأقول يارب وعدتنى الشفاعة فشفعنى فى أهل الجنة يدخلون الجنة فيقول قد شفعتك فيهم وأذنت لهم فى دخول الجنة (كما فعلوا عند العرصات عند استشفاعهم الى الله عز وجل فى فصل القضاء) وهى مذكورة قبل ذلك فى نفس هذا الحديث بلفظ فيأتون آدم فيطلبون ذلك اليه فيأبى و يقول ما أنا بصاحب ذلك فيأتون الانبياء نبيا نبيا كلما جاؤا نبيا يأبى عليهم حتى يأتونى فأنطلق معهم حتى الفحص قدام العرش فأخر ساجدا حتى يبعث الله ملكا فيأخذ بعضدى فيقول لى يا محمد فأقول نعم يارب فيقول ما شأنك وهو أعلم فأقول يارب وعدتنى الشفاعة فشفعنى فى خلقك [1] فاقض بينهم فيقول قد شفعتك آتيكم فأقضى بينكم (ليظهر شرف نبينا صلى الله عليه وسلم على سائر البشر كلهم فى المواطن كلها وروى أبو هريرة مرفوعا) أى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنا أول من يفتح باب الجنة) أى لا يتقدم على أحد فى فتحه (الا أن امرأة تبادرنى) تسابقنى (فأقول لها مالك أو ما أنت) شك الراوى وعبر بما لانه سؤال عن الصفة أى ما الصفة التى أوجبت لك أن تبادرينى وفى نسخة أومن أنت (فتقول انا امرأة قعدت على يتامى) لى وفى البدور على أيتامى لكنه قال (رواه أبو يعلى) والاصفهانى فلعله لفظه ولفظ أبى يعلى ما للمصنف ولا خلاف بينهما كما أشرت اليه وفى الفتح عزيا لابى يعلى وحده انا امرأة تأيمت (ورواته لا بأس بهم) كما قال الحافظ (وقال المنذرى اسناده حسن ان شاء الله وقوله تبادرنى أى لتدخل معى أو تدخل فى أثرى) ثم ان كانت امرأة واحدة فلعلها اقامت بأيتامها على صفة لم تتفق لغيرها فلا يرد أن كثيرا من النساء كذلك وان كان المراد جنس امرأة قعدت على يتاماها وهو مقتضى سياق المنذرى فى الترغيب لهذا الحديث وقضية الحديث التالى فلا اشكال (ويشهد له حديث أنا وكافل اليتيم) أى القيم بأمره ومصالحه هبه من ماله أو من مال اليتيم زاد فى رواية الموطأ له أو لغيره وللبزار عن أبى هريرة رفعه من كفل يتيما ذا قرابة أو لا قرابة له (فى الجنة هكذا وقال) أى أشار (باصبعيه) بالتثنية (السبابة والوسطى) وفرج بينهما (رواه البخارى من حديث سهل بن سعد) أى فرق بينهما منشورتين مفرجا بينهما أى ان الكافل معه صلى الله عليه وسلم فى الجنة الا أن درجته لا تبلغ درجته بل تقاربها وظاهره أن المشير هو المصطفى وفى الموطأ رواية يحيى بن بكير وأشار النبى صلى الله عليه وسلم بالسبابة والوسطى وفى أكثر الموطآت وأشار باصبعيه بابهام المشير وفى مسلم وأشار مالك بالسبابة والوسطى (قال ابن بطال حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبى صلى الله عليه وسلم فى الجنة ولا منزلة فى الجنة أفضل من ذلك انتهى ويحتمل أن يكون المراد قرب المنزلة حالة دخوله الجنة كما فى الحديث قبله) كما قاله الحافظ وزاد ويحتمل ان المراد مجموع الامرين سرعة الدخول وعلو المنزلة وقد روى أبو داود عن

[1] قوله فاقض فى بعض النسخ وأقض بالواو ولعله الاولى والفاء تحريف الا ان قوله فيما بعد آتيكم فأقضى بينكم يقتضى أن يكون ما هنا فاقضى بينهم بالفاء وثبوت الياء وقوله آتيكم لعل الاصل فآتيكم بالفاء فسقطت من قلم الشارح أو الناسخ وليحرر لفظ الرواية اهـ مصححه

ويقبض على كف من الحصا ويقول لى بكل حصاة درهم وفسر بأن يمسك أحدهما حصاة فى يده ويقول أى وقت سقطت الحصاة وجب البيع وفسر بان يتبايعا ويقول أحدهما اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع وفسر بان يعترض القطيع من الغنم فيأخذ حصاة ويقول أى شاة أصابتها فهى لك بكذا وهذه الصور كلها فاسدة لما تضمنته من أكل المال بالباطل ومن الغرور والخطر الذى هو شبيه بالقمار

(فصل) وأما بيع الغرر فن اضافة المصدر الى مفعوله كبيع الملاقيح والمضامين والغرر هو البيع نفسه وهو فعل بمعنى مفعول أى مغرور به كالقبض والسلب بمعنى المقبوض والمسلوب وهذا كبيع العبد الآبق الذى لا يقدر على تسليمه والفرس الشارد والطير فى الهواء وكبيع ضربة الغائص وما تحمل شجرته أو ناقته وما يرضى له به أو يهبه له أو يورثه اياه ونحو ذلك مما لا يعلم حصوله أولا يقدر على تسليمه أولا يعرف حقيقة مقداره ومنه بيع حبل الحبلة كما ثبت فى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنه ونتاج النتاج

عوف

عوف بن مالك رفعه انا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة امرأة ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى ماتوا أو بانوا فهذا فيه قيد وللطبرانى الصغير عن جابر قلت يارسول الله مم اضرب منه يتيمى قال مما كنت ضاربا منه ولدك غير واق مالك بماله وزاد فى رواية مالك حتى يستغنى عنه فيستفاد منه أن الكفالة المذكورة أمدها انتهى (ووجه التشبيه) كما نقله الحافظ عن شيخه العراقى فى شرح الترمذى بين النبى والكافل (أن النبى من شأنه ان يبعث الى قوم لا يعقلون أمر دينهم فيكون كافلا لهم ومرشدا) لهم ومعلما (وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه بل) اضراب انتقالى (ولا دنياه ويعلمه ويحسن أدبه) فناسب علو منزلته بقرب النبى صلى الله عليه وسلم (وعن ابن عباس قال جلس) قعد (ناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ينتظرونه قال) ابن عباس (فخرج حتى اذا دنا منهم سمعهم وهم يتذاكرون فسمع حديثهم فقال بعضهم عجبا ان الله اتخذ من خلقه خليلا) مع انه لانسبة بين الخالق والمخلوق (اتخذ الله ابراهيم خليلا وقال آخر ماذا بأعجب من كلام موسى كلمه تكليما وقال آخر فعيسى روح الله وقال آخر فآدم اصطفاه الله فخرج صلى الله عليه وسلم عليهم فسلم وقال قد سمعت كلامكم وعجبكم ان الله اتخذ ابراهيم خليلا وهو كذلك) فانه تعالى قال واتخذ الله ابراهيم خليلا (وموسى كليم الله وهو كذلك) قال تعالى وكلم الله موسى تكليما (وعيسى روح الله وهو كذلك) فى القرآن (وآدم اصطفاه الله وهو كذلك) ان الله اصطفى آدم (ألا) بالفتح والتخفيف أى تنبهوا لما تعلموه مما حبانى به زيادة عليهم (وأنا حبيب الله ولا فخر) ولم يقل وانى خليل الله مع قوله فى حديث آخر ان الله اتخذنى خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا لانه فى مقام بيان ما زاد به عليهم (وأنا حامل لواء الحمد يوم القيامة ولا فخر وأنا أول شافع وأول مشفع) بشد الفاء مفتوحة أى مقبول الشفاعة وذكره لانه قد يشفع اثنان فيشفع الثانى قبل الاول وفيه ان غيره يشفع ويشفع وكونه أولا فيهما يبين علو منزلته وتقدم هذا (ولا فخر وأنا أول من يحرك حلق الجنة) بفتح اللام جمع حلقة بسكونها على غير قياس وفى لغة بفتحها فالجمع قياسى (فيفتح الله لى) لا يعارضه مامر أن الفاتح رضوان لان الفاتح الحقيقى هو الله تعالى وتولى رضوان ذلك انما هو بأمره واقداره وتمكينه ونظيره الله يتوفى الانفس حين موتها قل يتوفاكم ملك الموت (فيدخلنيها ومعى فقراء المؤمنين) أى يدخلون عقبه بسرعة فكأنهم دخلوا معه ولابى داود عن أبى هريرة رفعه ان أبا بكر أول من يدخل الجنة ولابى نعيم عن أبى هريرة مرفوعا أنا أول من يدخل الجنة ولا فخر وأول من يدخل على الجنة ابنتى فاطمة أى من النساء وأبو بكر من الرجال فلا خلف (ولا فخر) أى لا افتخر بذلك بل بمن أعطانيه أو أقول ذلك شكرا لا فخرا وهو ادعاء العظمة والمباهاة (وأنا أكرم الاولين والآخرين ولا فخر رواه الترمذى) والحاصل انه صلى الله عليه وسلم أول داخل على الاطلاق ثم تقع المفاضلة فى تقديم أمته بعده بحسب أعمالهم فما يقع فى الاحاديث الكثيرة أولا اما على تقدير من أو سمى غير الاول أولا باعتبار من بعده أو المراد الاول ممن صنع كذا (وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أول الناس خروجا) من القبر (اذا بعثوا) وهذا معنى قوله أنا أول من تنشق عنه الارض (وأنا خطيبهم) المتكلم عنهم (اذا أنصتوا وقائدهم اذا وفدوا) على ربهم (وشافعهم اذا حبسوا) منعوا عن دخول الجنة (وأنا مبشرهم) بقبول شفاعتى لهم عند ربهم (اذا أيسوا) من الناس (لواء الحمد بيدى ومفاتيح الجنة يومئذ بيدى) يعنى أشفع فيمن شئت فكان المفاتيح بيدى افتح بها لمن شئت وأدخله وأمنع من شئت ويحتمل انها بيده حقيقة على ظاهره وان كانت لا تغلق بعد أن تفتح على ما استظهر زيادة فى كرامته فى اليوم المشهود (وأنا أكرم ولد آدم على ربى) ودخل

فى أخذ الاقوال والثانى أنه أجل فكانوا يتبايعون اليه هكذا رواه مسلم وكلاهما غرر والثالث أنه بيع حمل الكرم قبل أن يبلغ قاله المبرد قال والحبلة الكرم بسكون الباء وفتحها وأما ابن عمر رضى الله عنه فانه فسره بانه أجل كانوا يتبايعون اليه واليه ذهب مالك والشافعى رحمه الله وأما أبو عبيدة ففسره ببيع نتاج النتاج واليه ذهب أحمد رحمه الله ومنه بيع الملاقيح والمضامين كما ثبت فى حديث سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المضامين والملاقيح قال أبو عبيد الملاقيح ما فى البطون من الاجنة والمضامين ما فى أصلاب الفحول وكانوا يبيعون الجنين فى بطن الناقة وما يضربه الفحل فى عام أو أعوام وأنشد

ان المضامين التى فى الصلب
ماء الفحول فى الظهور الحدب

ومنه بيع المجر فان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنه قال ابن الاعرابى المجر ما فى بطن الناقة والمجر الربا والمجر القمار والمجر المحاقلة والمزابنة ومنه بيع الملامسة والمنابذة وقد جاء تفسيرهما فى نفس الحديث ففى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه نهى عن بيعتين الملامسة والمنابذة أما الملامسة فان يلمس

آدم بالاولى لان فى ولده من هو اكرم منه كابراهيم وموسى (ولا فخر) لا عظمة ولا مباهاة (و يطوف على ألف خادم كأنهم) فى الحسن واللطافة (اللؤلؤ المكنون) المصون فى الصدف لانه فيها أحسن منه فى غيرها وفى رواية الدارمى كأنهم بيض مكنون أو لؤلؤ منثور (رواه الترمذى والبيهقى واللفظ له) ورواه الدارمى بنحوه وقدم المصنف لفظه قال الترمذى حديث غريب وهذه الالف من جملة ما أعدله فقد روى ابن أبى الدنيا عن أنس رفعه ان أسفل أهل الجنة أجمعين درجة من يقوم على رأسه عشرة آلاف خادم وعنده أيضا عن أبى هريرة قال ان أدنى أهل الجنة منزلة وليس فيهم دنى لمن يغدو و يروح عليه خمسة عشر ألف خادم ليس منهم خادم الا معه طرفة ليست مع صاحبه (وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون) زمانا (الاولون) أى السابقون (يوم القيامة) فى كل شئ (ونحن أول من يدخل الجنة) قبل الامم (رواه مسلم وعنه أيضا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال نحن الآخرون الاولون يوم القيامة نحن أول الناس دخولا الجنة) هذا مثل ما قبله غايته انه عبر بالناس بدل من (فهذه الامة أسبق الامم خروجا من الارض وأسبقهم الى أعلى مكان فى الموقف) لانهم يكونون على تل يومئذ كما مر فى الخصائص وفى لفظ على كوم عال وهما بمعنى ويحتمل ان يؤخذ من قوله هنا الاولون بمعنى السابقين لان العلو سبق أيضا (وأسبقهم الى ظل العرش وأسبقهم الى فصل القضاء وأسبقهم الى الجواز على الصراط وأسبقهم الى دخول الجنة) ولمسلم من حديث حذيفة نحن الآخرون من أهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق (وهى) أى هذه الامة (أكثر أهل الجنة روى عبد الله ابن الامام أحمد) ابن محمد بن حنبل الشيبانى أبو عبد الرحمن البغدادى الحافظ ابن الحافظ روى عن أبيه وابن معين وخلق وعنه النسائى والطبرانى وجماعة قال الخطيب كان ثقة ثبتا فهما ولد سنة ثلاث عشرة ومائتين ومات سنة تسعين ومائتين (من حديث أبى هريرة قال لما نزلت هذه الآية ثلة) جماعة (من الاولين وثلة من الآخرين) قيل الاولى من الامم الماضية والثانية من هذه الامة لكن ورد بسند حسن عن أبى بكرة رفعه أنهما جميعا من هذه الامة فالاولى الصحابة والثانية من بعدهم لكن يؤيد الاول أنه (قال صلى الله عليه وسلم) مخاطبا الحاضرين ومن بعدهم الى آخر الدنيا من أمة الاجابة (أنتم ثلث أهل الجنة أنتم نصف أهل الجنة أنتم ثلثا أهل الجنة) يحتمل انه فهم أولا انهم ثلث نظرا لكثرة الاولين ثم عدل عنه الى النصف نظرا الى ان الاصل التساوى فى مثل هذا القول ثلة من الاولين وثلة من الآخرين ثم أوحى اليه فى الحال ونوبا الالهام انهم ثلثان فاخبر به هذا ما ظهر لى والله أعلم (قال الطبرانى تفرد برفعه ابن المبارك) عبد الله (عن الثورى) سفيان بن سعيد (وفى حديث بهز) بفتح الموحدة واسكان الهاء وزاى منقوطة (ابن حكيم) بفتح فكسر ابن معاوية القشيرى صدوق لم يلق أحدا من الصحابة مات فى بضع وخمسين ومائة (رفعه أهل الجنة عشرون ومائة صف أنتم منها ثمانون) صفا فهم ثلثا أهل الجنة وهذا رواه أحمد والترمذى وحسنه وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه على شرطهما عن بريدة بن الحصيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الجنة عشرون ومائة صف ثمانون منها من هذه الامة وأربعون من سائر الامم (و) روى الطبرانى فى الاوسط وابن النجار والدارقطنى (عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الجنة حرمت) أى منعت (على الانبياء كلهم) المراد بهم ما يشمل المرسلين (حتى ادخلها وحرمت على الامم حتى تدخلها أمتى) أى ان المطيع الذى لم يعذب من أمته يدخلها قبل الطائع الذى لم يعذب من أمة غيره وداخل النار من أمته يدخل الجنة قبل داخل النار من أمة غيره فجملة أمته وتمام دخولها الجنة سابق على دخول أمة غيره فلا يرد ما قد يتوهم انه لا يدخل أحد من سابق الامم الطائعين الا بعد خروج العاصين من الامة

كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر ولم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه هذا لفظ مسلم وفى الصحيحين عن أبى سعيد قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ولبستين نهى عن الملامسة والمنابذة فى البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة أن ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه و ينبذ الآخر اليه ثوبه و يكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض وفسرت الملامسة بان يقول بعتك ثوبى هذا على انك متى لمسته فهو عليك بكذا والمنابذة بان يقول أى ثوب نبذته الى فهو على بكذا فهذا أيضا نوع من الملامسة والمنابذة وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله والغرر فى ذلك ظاهر وليس العلة تعليق البيع على شرط بل ما تضمنه من الخطر والغرر

(فصل) وليس من بيع الغرر المغيبات فى الارض كاللفت والجزر والكلقاس والفجل والقلقاس والبصل ونحوها فانها معلومة بالعادة يعرفها أهل الخبرة بها فظاهرها عنوان باطنها فهو كظاهر الصبرة مع باطنها ولو قدر أن فى ذلك غررا فهو

المحمدية من النار ولذا لم يؤكد بكل في الامم بخلاف الانبياء وأخذ من الحديث أن هذه الامة تخفف عن عصاتها ويخرجون قبل عصاة غيرها (قال الدارقطني غريب عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (فان قلت) اذا ثبت انه صلى الله عليه وسلم أول داخل على الاطلاق (فما تقول في الحديث) أي فما الجمع بينه وبين الحديث (الذي) رواه أحمد و(صححه الترمذي) وابن حبان والحاكم (من حديث بريدة) بموحدة مصغر (ابن الحصيب) بمهملتين مصغر الاسلمي (قال أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بلالا فقال يا بلال بم سبقتني الى الجنة فما دخلت الجنة قط الا سمعت خشخشتك) بخاءين وشينين معجمات أي صوتك (أمامي) بالفتح قدامي اني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي (الحديث) بقية المقصود منه هنا قوله اني دخلت البارحة الخ وباقيه رؤيته قصرا من ذهب لعمر (أجاب عنه ابن القيم بان تقدم بلال بين يديه صلى الله عليه وسلم انما هو لانه كان يدعو الى الله أولا بالاذان ويتقدم أذانه بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم) يوم القيامة على ناقة (فيتقدم دخوله بين يديه كالحاجب والخادم قال وقد روي في حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم يبعث يوم القيامة وبلال بين يديه) ينادي (بالاذان فتقدمه بين يديه كرامة له صلى الله عليه وسلم واظهار الشرفه وفضيلته لاسبقا من بلال له) وتعقب هذا بانه لا يلائم السياق اذ لو كان كحاجبه لما قال له بم سبقتني فقال له بلال ما أذنت قط الا صليت ركعتين وما أصابني حدث قط الا توضأت وصليت ركعتين فقال صلى الله عليه وسلم بهذا كما في رواية في الجامع الكبير فالاولى في الجواب انها رؤيا منام ولا يرد بان رؤيا الانبياء حق لان معناه ليست من الشيطان فمثل له بلال ماشيا أمامه اشارة الى انه استوجب الدخول لسبقه الى الاسلام وتعذيبه في الله وأن ذلك صار أمرا محققا وأولى منه ماسبق أن الدخول النبوي يتعدد أربع مرات (وروى) الحافظ أبو بكر عبد الله بن محمد (بن أبي شيبة) واسمه ابراهيم الواسطي الكوفي صاحب تصانيف مات سنة خمس وثلاثين ومائتين كما في التقريب وغيره وتقدم مرارا (من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل فاخذ بيدي فاراني باب الجنة الذي تدخل منه أمتي فقال أبو بكر) الصديق (يا رسول الله وددت) بكسر الدال الاولى (اني كنت معك حتى انظر اليه قال صلى الله عليه وسلم أما) بالفتح والتخفيف (انك) بكسر الهمزة (يا أبا بكر أول من يدخل الجنة من أمتي) من الرجال وفاطمة أول من يدخل من النساء كما ورد أيضا فلا خلف وما ورد من الاولية في غيرهما فالمراد بعدهما (فقد دل هذا الحديث) وقد رواه أحمد وصححه الحاكم (على أن لهذه الامة بابا مختصا يدخلون منه الجنة دون سائر الامم) تشريفا لهم (فان قلت من أي أبواب الجنة يدخل النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب انه قد ذكر الترمذي الحكيم أبواب الجنة كما نقله عنه القرطبي في التذكرة فذكر باب محمد صلى الله عليه وسلم قال وهو باب الرحمة وهو باب التوبة) مناسب لكونه أرسل رحمة للعالمين ولكونه يحب توبة أمته عليه السلام (فان قلت كم عدة أبواب الجنة فاعلم ان في حديث أبي هريرة عند الشيخين مرفوعا) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من انفق زوجين) أي شيئين من نوع واحد من أنواع المال وقد جاء تفسيره مرفوعا بعيرين شاتين حمارين درهمين وفي رواية فرسين نعلين زاد في بعض طرق الحديث من ماله (في سبيل الله) أي في طلب ثوابه أعم من الجهاد وغيره من العبادات وقيل المراد شيئين ولو اختلف نوعهما كدينار ودرهم ودرهم وثوب وخف ولجام أي لان الزوج يطلق على الواحد المقترن بغيره كما يطلق على الاثنين وجوز التوربشتي أن يريد الانفاق مرة بعد أخرى قال الطيبي وهو الوجه اذا حملت التثنية على التكرير لان القصد من الانفاق التثبيت من الانفس بانفاق كرائم

غرر يسير يغتفر في جنب المصلحة العامة التي لابد للناس منها فان ذلك غرر ولا يكون موجبا للمنع فان اجارة الحيوان والدار والحانوت مسانهات لا تخلو عن غرر لانه يعرض موت الحيوان وانهدام الدار وكذا دخول الحمام وكذا الشرب من اناء السقاء فانه غير مقدر مع اختلاف الناس في قدره وكذا بيوع السلم وكذا بيع الصبرة العظيمة التي لا يعلم مكيلها وكذا بيع البيض والرمان والبطيخ والجوز واللوز والفستق وأمثال ذلك مما لا يخلو من الغرر فليس كل غرر سببا للتحريم والغرر اذا كان يسيرا أو لا يمكن الاحتراز منه لم يكن مانعا من صحة العقد فان الغرر الحاصل في اساسات الجدران وداخل بطون الحيوان أو آخر الثمار التي بدا صلاح بعضها دون بعض لا يمكن الاحتراز منه والغرر الذي في دخول الحمام والشرب من السقاء ونحوه غرر يسير فهذان النوعان لا يمنعان البيع بخلاف الغرر الكثير الذي يمكن الاحتراز منه وهو المذكور

الاموال والمواظبة على ذلك كما قال تعالى مثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا من أنفسهم أى ليثبتوا ويبذل المال الذى هو شقيق الروح وبذله أشق شئ على النفس من سائر العبادات الشاقات (دعى) وفى رواية نودى (من أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير) قال الحافظ أى فاضل لا بمعنى أفضل وان أوهمه اللفظ ففائدته رغبة السامع فى طلب الدخول من ذلك الباب وفى لفظ للبخارى دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب أى خزنة كل باب أى قل هلم بضم اللام لغة فى فلان وبه ثبتت الرواية وقيل ترخيمه فاللام مفتوحة (فمن كان من أهل الصلاة) أى كانت أغلب أعماله وأكثرها (دعى من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة) المكثرين منها (دعى من باب الصدقة) لا يتكرر مع قوله أولا من أنفق زوجين لان الانفاق ولو قل من الخيرات العظيمة وذلك حاصل من كل أبواب الجنة وهذا استدعاء خاص (ومن كان من أهل الصيام) المكثرين منه (دعى من باب الريان) مشتق من الرى خص بذلك لما فى الصوم من الصبر على ألم العطش فى الهواجر قال الحافظ ومعنى الحديث ان كل عامل يدعى من باب ذلك العمل ولاحمد وابن أبى شيبة باسناد صحيح عن أبى هريرة لكل عامل باب من أبواب الجنة يدعى منه بذلك العمل فذكر أربعة أبواب وهى ثمانية وبقى الحج فله باب بلا شك وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس رواه أحمد عن الحسن مرسلا ان لله بابا فى الجنة لا يدخله الا من عفا عن مظلمة والباب الأيمن الذى يدخل منه من لا حساب عليه ولا عذاب والثامن لعله باب الذكر ففى الترمذى ما يومئ اليه ويحتمل أنه باب العلم ويحتمل ان الابواب التى يدعى منها أبواب من داخل أبواب الجنة الثمانية الاصلية لان الاعمال الصالحة أكثر عددا من ثمانية والمراد ما يتطوع به من الاعمال المذكورة لا واجباتها لكثرة من يجتمع له العمل بالواجبات بخلاف التطوعات فقل من يجتمع له العمل بجميع أنواعها واليه الاشارة بقوله فى بقية الحديث فقال أبو بكر يا رسول الله ما على من يدعى من هذه الابواب من ضرورة فهل يدعى أحد من هذه الابواب كلها قال نعم وأرجو أن تكون منهم ولابن حبان فقال أجل وأنت هو يا أبا بكر (وروى الترمذى من حديث عمر بن الخطاب مرفوعا ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء) باتيان فرائضه وسننه وآدابه (ثم قال) فى مسلم ثم يقول (أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله الا فتحت له من أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء بزيادة من) فى رواية الترمذى وليست فى رواية مسلم (قال القرطبى وهو يدل على ان أبواب الجنة أكثر من ثمانية) لان الثمانية بالرفع نائب فاعل فتحت وجملة من أبواب الجنة حال ومن للتبعيض أى فتحت له الثمانية حالة كونها بعض أبواب الجنة فلا يرد عليه منع افادة من للزيادة لان غايته افادة انه فتحت له بعض الابواب الموصوفة بأنها ثمانية وقد يكون هذا أقرب ليوافق رواية مسلم بدون من وهو حديث واحد ويحتمل ان من ليست للتبعيض بل للبيان لرواية مسلم (قال وانتهى عددها الى ثلاثة عشر بابا كذا قال) تبرأ منه لاحتياجه الى توقيف ولان دليله محتمل (فان قلت أى الجنان يسكنها النبى صلى الله عليه وسلم فاعلم منحنى أعطانى (الله واياك التمتع بذاته) رؤيته تعالى التى لا نعيم يدانيها (القدسية) الطاهرة عما لا يليق بها من صفات المحدثات ليس كمثله شئ وفى اطلاق الذات على الله مقال (فى الحضرة الفردوسية) أعلى الجنة (أن الله تعالى قد اتخذ من الجنان دارا اصطفاها) اختارها (لنفسه) أى ليسكنها خلص أوليائه ويتجلى لهم فيها اذ هو سبحانه لا يحويه مكان (وخصها بالقرب من عرشه وغرسها بيده) بقدرته من غير واسطة والاضافة للتشريف والا فكل شئ بقدرته (فهى سيدة) أى أفضل (الجنان والله يختار من كل نوع أعلاه وأفضله كما اختار من الملائكة جبريل) بناء على انه أفضلهم على ما روى

فى الانواع التى نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان مساويا لها لا فرق بينها وبينه فهذا هو المانع من صحة العقد فاذا عرف هذا فبيع المغيبات فى الارض انتفى عنه الامران فان غرره يسير ولا يمكن الاحتراز منه فان الحقوق الكبار لا يمكن بيع ما فيها من ذلك الا وهو فى الارض فلو شرط لبيعه اخراجه دفعة واحدة كان فى ذلك من المشقة وفساد الاموال ما لا يأتى به شرع وان منع بيعه الا شيأ فشيأ كلما أخرج شيأ باعه ففى ذلك من الحرج والمشقة وتعطيل مصالح أرباب تلك الاموال ومصالح المشترى ما لا يخفى وذلك مما لا يوجبه الشارع ولا تقوم مصالح الناس بذلك البتة حتى ان الذين يمنعون من بيعها فى الارض اذا كان لاحدهم خراج كذلك أو كان ناظرا عليه لم يجد بدا من بيعه فى الارض اضطرارا الى ذلك وبالجملة فليس هذا من الغرر الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نظير ما نهى عنه من البيوع

(فصل) وليس منه بيع المسك فى فارته بل

عن كعب الاحبار وقال صاحب الحبائك الاحاديث متعارضة في انه الافضل أواسرافيل وحديث
أفضل الملائكة جبريل ضعيف (ومن البشر محمدا صلى الله عليه وسلم) بل هو أفضل الخلق اجماعا
(وربك يخلق ما يشاء ويختار) ما يشاء (وفي الطبراني من حديث أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينزل الله تعالى) هو مصروف عن ظاهره اجماعا واختلف هل يخاض في تأويله أولا
وهو أسلم بدليل اتفاقهم على ان التأويل المعين لا يجب كما قاله البيهقي (في آخر ثلاث ساعات يبقين من
الليل) أي في الثلاث الساعات الآخرة فلا ينافي قوله الآتي ثم يهبط آخر ساعة الخ ولا قوله (فينظر في
الساعة الاولى منهن في الكتاب الذي لا ينظر فيه غيره فيمحو) منه (ما يشاء ويثبت) بالتخفيف
والتشديد فيه (ما يشاء) من الاحكام وغيرها على ما يشاء من تغيير الاحوال وتصريف الاسباب لا بمعنى
تغيير حكم استقر بأمر بداله (ثم ينظر في الساعة الثانية) من الثلاثة نظر عطف ورحمة وابداء نعمة
(في جنة عدن وهي مسكنه الذي يسكن) من المتشابه أيضا قال ابن فورك معناه انها دار كرامته
ومثوبته وهي اضافة تشريف وتخصيص كقولنا الكعبة بيت الله لا انه يسكنها سكون حلول تعالى
عن ذلك قال وقوله (لا يكون معه فيها أحد الا الانبياء والشهداء والصديقون) أي فانهم فيها الحلول
والسكنى حقيقة وهو تعالى معهم بالنصرة والكرامة انتهى (وفيها ما لم يره أحد ولا خطر على قلب
بشر ثم يهبط آخر ساعة من الليل) الى السماء الدنيا كما في بعض طرق هذا الحديث (فيقول ألا
مستغفر يستغفرني فأغفر له) ذنوبه (ألا سائل يسألني فأعطيه) مسؤله (ألا داع يدعوني فأستجيب
له) دعاءه أي أجيبه فليست السين للطلب والافعال الثلاثة بالنصب جواب الطلب وبالرفع استئناف
وبهما قرئ من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له واقتصر على الثلاثة لان المطلوب اما رفع
المضار أو جلب السار وذلك اما ديني أو دنيوي فالاستغفار اشارة الى الاول والدعاء اشارة الى الثاني
والسؤال اشارة الى الثالث (حتى يطلع الفجر) وفي بعض الروايات الشمس وهي شاذة (وفي حديث
انه) صلى الله عليه وسلم (أرى جنة عدن ومنازل المرسلين منها وأرى منازله فوق منازلهم) ورفع
بعضهم درجات (وروى أبو الشيخ عن شمر) بكسر المعجمة واسكان الميم (ابن عطية) الاسدي
الكوفي صدوق لم يلق أحدا من الصحابة (قال خلق الله جنة الفردوس) أعلى الجنة ووسطها كما في
حديث مرفوع (بيده فهو يفتحها كل يوم خمس مرات) لعلها عند أوقات الصلوات الخمس (فيقول
ازدادي طيبا لاوليائي ازدادي حسنا لاوليائي فتأمل هذه العناية) بكسر العين (كيف جعل الجنة التي
غرسها بيده لمن خلقه بيده ولافضل بريته) خليقته (اعتناء وتشريفا واظهارا لفضل ما خلقه بيده
وشرفه وتمييزه بذلك عن غيره وروى الدارمي) وابن أبي الدنيا (عن عبد الله) بن عبد الله (بن الحرث)
ابن نوفل كما في رواية ابن منده فنسبه الى جده وذكره في التقريب فيمن وافق اسمه اسم أبيه ونوفل
ابن الحرث بن عبد المطلب الهاشمي تابعي ثقة مات سنة تسع وتسعين فالحديث مرسل (قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خلق الله ثلاثة أشياء بيده) أي بصفة خاصة وعناية تامة فان الانسان لا يضع
يده في أمر الا اذا كان له به عناية شديدة فأطلق اللازم وهو اليد وأراد الملزوم وهو العناية مجازا لان اليد
بمعنى الجارحة محال على الله تعالى (خلق آدم بيده وكتب التوراة بيده وغرس الفردوس بيده ثم قال
وعزتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر ولا الديوث) بفتح المهملة وشد التحتية ومثلثة زاد في رواية ابن
أبي الدنيا قالوا يا رسول الله وما الديوث قال الذي يقر السوء في أهله (وفيه أبو معشر نجيح) بفتح
النون وكسر الجيم وسكون التحتية وحاء مهملة (ابن عبد الرحمن) السندي بكسر المهملة واسكان
النون مولى بني هاشم مشهور بكنيته (تكلم فيه) بالضعف وأنه أسن واختلط مات سنة سبعين

هو نظير ما أكوله في جوفه كالجوز واللوز والفستق وجوز الهند فان فارته وعاءله تصونه من الآفات وتحفظ عليه رطوبته ورائحته وبقاؤه فيها أقرب الى صيانته من الغش والتغير والمسك الذي في الفارة عند الناس خير من المفتوض وجرت عادة التجار ببيعه وشرائه فيها ويعرفون قدره وجنسه معرفة لا تكاد تختلف فليس من الغرر في شئ فان الغرر هو ما تردد بين الحصول والفوات وعلى القاعدة الاخرى هو ما طويت معرفته وجهلت عينه وأما هذا ونحوه فلا يسمى غررا لا لغة ولا شرعا ولا عرفا ومن حرم بيع شئ وادعى أنه غرر طولب بدخوله في مسمى الغرر لغة وشرعا وجواز بيع المسك في الفارة أحد الوجهين لاصحاب الشافعي رحمه الله وهو الراجح دليلا والذين منعوه جعلوه مثل بيع النوى في التمر والبيض في الدجاج واللبن في الضرع والسمن في الوعاء والفرق بين النوعين ظاهر ومنازعوهم يجعلونه مثل بيع قلب الجوز واللوز والفستق

ومائة لكن له شواهد عن أنس مرفوعا ان الله بنى الفردوس بيده وحظرها على كل مشرك وكل مدمن الخمر رواه البيهقى وعنده أيضا عن كعب ان الله خلق الجنة بيده وكتب التوراة بيده وخلق آدم بيده ومن شواهده قوله (وروى الدارمى أيضا) وأبو الشيخ فى العظمة (عن عبد الله بن عمر قال خلق الله أربعة أشياء بيده العرش والقلم وعدنا وآدم ثم قال لسائر الخلق كن فكان) وهذا موقوف له حكم الرفع وللطبرانى عن ابن عباس رفعه خلق الله جنة عدن بيده ودلى فيها ثمارها وشق فيها أنهارها ثم نظر اليها فقال لها تكلمى فقالت قد أفلح المؤمنون فقال وعزتى وجلالى لا يجاورنى فيك بخيل (وعنده أيضا عن ميسرة قال ان الله لم يمس شيأ من خلقه غير ثلاث خلق آدم بيده وكتب التوراة بيده وغرس جنة عدن بيده فجنة عدن أعلى الجنان) وبذلك سميت فى قوله تعالى جنات عدن مفتحة لهم الابواب (وسيدتها) أى أفضلها (وهى قصبة الجنة) أى وسطها (وفيها الكثيب) بمثلثة (الذى تقع فيه الرؤية لله تعالى (وعليها ثمانية أسوار بين كل سورين جنة و) الجنة (التى تلى جنة عدن من الجنان جنة الفردوس) كانت لهم جنات الفردوس نزلا (وأصله) لغة (البستان) يذكر ويؤنث قال ابن الانبارى فيه كروم قال الفراء هو عربى مشتق من الفردسة وهى السعة وقيل منقول من الرومية الى العربية (وهى أوسط الجنان التى دون جنة عدن وأفضلها) فى جزمه أن جنة عدن أفضل من جنة الفردوس نظر لانه خلاف ما فى الصحيحين مرفوعا ان فى الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين فى سبيله ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فانه وسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة والمراد بوسط الجنة خيارها وأفضلها (ثم جنة الخلد) لهم فيها دار الخلد (ثم جنة النعيم) فروح وريحان وجنة نعيم (ثم جنة المأوى) عندها جنة المأوى (وهى التى يأوى اليها جبريل وميكائيل والملائكة وعن مقاتل يأوى اليها أرواح الشهداء ثم دار السلام) لهم دار السلام عند ربهم (لانها دار السلامة من كل مكروه ثم دار المقامة) بضم الميم الذى أحلنا دار المقامة من فضله لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب فهذه سبع جنان مذكورة فى القرآن كما علم (واعلم أن الجنة أسماء عديدة) منها هذه السبع ودار الله ودار الاقامة والمقام الامين ومقعد صدق وقدم صدق والحيوان وغير ذلك (وكلها باعتبار صفاتها ومسماها واحد باعتبار ذاتها) كاسماء الله وأسماء رسوله كما فى حادى الارواح (فهى مترادفة من هذا الوجه ومختلفة باعتبار صفاتها فاسم الجنة هو الاسم العام المتناول لتلك الذوات وما اشتملت عليه من أنواع النعيم والسرور وقرة العين) فرحها (وهذه اللفظة) أى الجنة (مشتقة من الجن أى الستر ومنه سمى البستان جنة لانه يستر داخله بالاشجار والجنان كثيرة جدا كما قال صلى الله عليه وسلم لام حارثة) بن سراقة الانصارى واسم أمه الربيع بنت النضر عمة أنس بن مالك (لما قتل يوم بدر) رماه ابن العرقة بسهم وهو يشرب من الحوض فقتله (وقد قالت يا رسول الله ألا تحدثنى عن حارثة فان كان فى الجنة صبرت وان كان غير ذلك اجتهدت فى البكاء عليه) ومقول القول (يا أم حارثة انها جنان) أى درجات (فى الجنة وان ابنك قد أصاب الفردوس الاعلى) وهذا الحديث رواه البخارى فى الجهاد عن أنس بلفظ المصنف وضمير انها مبهم يفسره ما بعده كقولهم هى العرب تقول ما تشاء والمراد بذلك التفخيم والتعظيم ورواه فى المغازى والرقاق عن أنس بلفظ أصيب حارثة يوم بدر وهو غلام فجاءت أمه الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله قد عرفت منزلة حارثة منى فان يكن فى الجنة أصبر وأحتسب وان يكن الاخرى ترى ما أصنع فقال ويحك أوهبلت أوجنة واحدة انها جنان كثيرة وانه فى الفردوس الاعلى (وقال تعالى ولمن خاف مقام ربه) قيامه بين يديه للحساب بترك معصيته روى الحافظ أبو الغنائم النرسى فى كتابه أنس العاقل

فى صوانه لانه يمس مصلحته ولا ريب أنه أشبه هذا منه بالاول فلا هو مما نهى عنه الشارع ولا فى معناه فلم يشمله نهيه لفظا ولا معنى وأما بيع السمن فى الوعاء ففيه تفصيل فانه ان فتحه ورأى رأسه بحيث يدله على جنسه ووصفه جاز بيعه فى السقاء لكنه يصير كبيع الصبرة التى شاهد ظاهرها وان لم يره ولم يوصف له لم يجز بيعه لانه غرر فانه يختلف جنسا ونوعا ووصفا وليس مخلوقا فى وعائه كالبيض والجوز واللوز والمسك فى أوعيتها فلا يصح الحاقه بها وأما بيع اللبن فمنعه أصحاب أحمد والشافعى وأبى حنيفة رحمهم الله والذى يجب فيه التفصيل فان باع الموجود المشاهد فى الضرع فهذا لا يجوز مفردا ويجوز تبعا للحيوان لانه اذا بيع مفردا تعذر تسليم المبيع بعينه لانه لا يعرف مقدار ما وقع عليه البيع فانه وان كان مشاهدا كاللبن فى الظرف لكنه اذا حلبه خلفه مثله مما لم يكن فى الضرع فاختلط المبيع بغيره على وجه لا يتميز وان

وتذكرة

وتذكرة الغافل عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا وصيفة له فأبطأت عليه فقال لها لولا خوف الله يوم القيامة لأوجعتك بهذا السواك وروى فيه أيضا عن مجاهد في الآية قال هو الذي يهم بالمعصية فيذكر الله فيدعها (جنتان) جنة للخائف الانسي والاخرى للخائف الجني فان الخطاب للفريقين والمعنى لكل خائفين منكما أو لكل واحد جنة لعقيدته والاخرى لعمله أو جنة لفعل الطاعات وأخرى لترك المعاصي أو جنة يثاب بها وأخرى يتفضل بها عليه وروحانية وجسمانية (فذكرهما ثم قال ومن دونهما) أي الجنتين الموعودتين للخائفين المقربين (جنتان) لمن دونهم من أصحاب اليمين كذا في البيضاوي (فهذه أربع) وفي كل جنة درجات ومنازل وأبواب وكلها تتصف بالمأوى والخلد وعدن والسلام ولذا اختار الحليمي ان الجنان أربع لهذه الآية والحديث وهو (وقال عليه السلام جنتان) مبتدأ (من فضة) خبر قوله (آنيتهما وما فيهما) عطف عليه وحذف متعلق من فضة أي آنيتهما كائنة من فضة والجملة خبر جنتان (وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما) باعراب سابقه وللبيهقي عن أبي موسى رفعه جنتان من ذهب للسابقين وجنتان من ورق لاصحاب اليمين وله ولاحمد والطيالسي عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم جنات الفردوس أربع جنتان من ذهب حليتهما وآنيتهما وما فيهما وجنتان من فضة حليتهما وآنيتهما وما فيهما (رواه الشيخان من حديث أبي موسى الاشعري) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جنتان من فضة فذكره بتقديم الفضة كما سقته ويقع في كثير من نسخ المصنف بتقديم الذهب وهو خلاف ما في الصحيحين وان كان رواية في غيرهما وبقية الحديث عند الشيخين وغيرهما وما بين القوم وبين أن ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن وقوله في جنة عدن ظرف للقوم أو نصب حالا منهم قال البيهقي رداء الكبرياء استعارة لصفة الكبرياء والعظمة لانه بكبريائه لا يراه أحد من خلقه الا باذنه ويؤيده أن الكبرياء ليس من جنس الثياب المحسوسة (وقد قسم بعضهم الجنان بالنسبة الى الداخلين فيها ثلاثة جنة اختصاص الهي) أي خص الله بها هؤلاء الذين لا عمل لهم (وهي التي يدخلها الاطفال الذين لم يبلغوا الحلم ومن أهلها) أيضا (أهل الفترات) جمع فترة بين الرسل (ومن لم تصل اليه دعوة رسول والجنة الثانية جنة ميراث ينالها كل من دخل الجنة من المؤمنين وهي الاماكن التي كانت معينة لاهل النار لو دخلوها) لو آمنوا وماتوا عليه (والجنة الثالثة جنة الاعمال وهي التي ينزل الناس فيها بأعمالهم فمن كان أفضل من غيره في وجوه التفاضل كان له من الجنة أكثر وسواء كان الفاضل دون المفضول أو لم يكن غير أنه فضله في هذا المقام بهذه الحالة) ولا يلزم منه الفضل المطلق (فما من عمل من الاعمال الا وله جنة ويقع التفاضل فيها بين أصحابها بحسب ما تقتضي أحوالهم قال صلى الله عليه وسلم يا بلال بم سبقتني الى الجنة الحديث) السابق قريبا (فعلم أنها) أي الجنة التي سبقه بلال اليها (كانت جنة مخصوصة فما من فريضة ولا نافلة ولا فعل خير) زيادة اطناب اذ هو لا ينفك عن احدهما (ولا ترك محرم) داخل في الفريضة (الا وله جنة مخصوصة ونعيم خاص يناله من دخلها وقد يجمع الواحد من الناس في الزمان الواحد أعمالا من العبادات فيؤجر في الزمان الواحد من وجوه كثيرة فيفضل غيره ممن ليس كذلك) مثاله معتكف صائم صلى الضحى مثلا وتصدق بدينار أو رغيف ناوله لمن بجنبه أو أشار اليه بأخذه وهو يصلي (فقد تبين أن نيل المنازل والدرجات في الجنان بالاعمال وأما الدخول فلا يكون الا برحمة الله تعالى) التي وسعت كل شيء في الدنيا وخص بها في الآخرة المتقين الكفر بالايمان (كما في البخاري ومسلم من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن يدخل أحد الجنة بعمله) ولما كان أجره صلى الله عليه وسلم في الطاعة أعظم وعمله في العبادة أقوم (قالوا ولا أنت يا رسول الله) لا تدخلها

صح الحديث الذي رواه ابن ماجه في سننه من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع صوف على ظهر أو لبن في ضرع فهذا ان شاء الله محمله وأما ان باعه أصواعا معلومة من اللبن يأخذه من هذه الشاة أو باعه لبنها أياما معلومة فهذا بمنزلة بيع الثمار قبل بدو صلاحها لا يجوز وأما ان باعه لبنا مطلقا موصوفا في الذمة واشترط كونه من هذه الشاة أو البقرة فقال شيخنا هذا جائز واحتج بما في المسند من أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يسلم في حائط بعينه الا أن يكون قد بدا صلاحه قال فاذا بدا صلاحه وقال أسلمت اليك في عشرة أوسق من تمر هذا الحائط جاز كما يجوز أن يقول ابتعت منك عشرة أوسق من هذه الصبرة ولكن الثمن يتأخر قبضه الى كمال صلاحه هذا لفظه *(فصل)* وأما ان أجره الشاة أو البقرة أو الناقة مدة معلومة لاخذ لبنها في تلك المدة فهذا لا يجوزه الجمهور واختار شيخنا جوازه وحكاه قولا لبعض أهل

بعملك مع عظم قدرك (قال ولا أنا الا أن يتغمدنى) بغين معجمة (الله برحمته) استثناء منقطع ويحتمل اتصاله من قبيل قوله تعالى الا الموتة الاولى (أى يلبسنيها ويسترنى بها) تفسير لتغمدنى (مأخوذ من غمد السيف) بكسر المعجمة وسكون الميم (وهو غلافه) بمعجمة وفاء فراية (وعند الامام أحمد باسناد حسن من حديث أبى سعيد) الخدرى مرفوعا (لن يدخل الجنة أحد الا برحمة الله قالوا ولا أنت يارسول الله قال ولا أنا الا أن يتغمدنى) يسترنى (الله برحمته وقال بيده) أى وضعها (فوق رأسه) كأنه اشارة الى انه يتغمده ويستره كله وفيه أن العامل لا يتكل على عمله فى طلب النجاة ونيل الدرجات لانه انما عمل بتوفيق الله وانما ترك المعصية بعصمة الله فكل ذلك بفضله ورحمته (يعنى ان الجنة انما تدخل برحمة الله وليس عمل العبد سببا مستقلا بدخولها وان كان سببا) فى الجملة (ولهذا أثبت الله دخولها بالاعمال فى قوله تعالى وتلك الجنة التى أورثتموها بما كنتم تعملون ونفى صلى الله عليه وسلم دخولها بالاعمال فى قوله لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله ولا تنافى بين الامرين) الاثبات والنفى (لما ذكر سفيان وغيره قال كانوا يقولون النجاة من النار بعفو الله ودخول الجنة برحمة الله واقتسام المنازل والدرجات بالاعمال) وهذا قالوه جمعا بين الآية والحديث وأيده فى البدور بما رواه هناد فى الزهد عن ابن مسعود قال تجوزون الصراط بعفو الله وتدخلون الجنة برحمة الله وتقتسمون المنازل بأعمالكم (ويدل له) أى لهذا الذى قالوه (حديث أبى هريرة) عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (ان أهل الجنة اذا دخلوها) برحمة الله (نزلوا فيها) المنازل (بفضل) أى زيادة (أعمالهم رواه الترمذى) وابن ماجه فى مبدأ حديث طويل (قال ابن بطال محمل الآية على أن الجنة تناول المنازل فيها بالاعمال فان درجات الجنة متفاوتة) فى العلو (بحسب تفاوت الاعمال ومحمل الحديث على دخول الجنة والخلود فيها) فلا تعارض بينهما (ثم أورد على هذا الجواب قوله تعالى) فى سورة النحل يقولون (سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون فصرح بان دخول الجنة أيضا بالاعمال وأجاب بانه لفظ مجمل بينه الحديث والتقدير أدخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون) ففيه تقدير مضاف بدليل الحديث (وليس المراد بذلك أصل الدخول) فلا تعارض بينهما (ثم قال) ابن بطال (ويجوز أن يكون الحديث مفسر الآية على وجه آخر) اذ ما قبله تفسير لها أيضا اذ لولاه ما جاز تقدير المضاف (والتقدير أدخلوا الجنة بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم) على طريقة الاكتفاء أو حذف الصفة (لان اقتسام منازل الجنة برحمة الله وكذا أصل دخول الجنة برحمته حيث ألهم العاملين ما نالوا به ذلك) المذكور (ولا يخلو شئ من مجازاته لعباده من رحمته وفضله) اذ لولا توفيقه لهم للاعمال وبيانها لهم ما عملوها كما أفاده بقوله (وقد تفضل الله عليهم ابتداء بايجادهم ثم برزقهم ثم بتعليمهم) الاحكام الشرعية واجباتها ومندوباتها المسببة لرفع المنازل (وأشار الى نحوه القاضى عياض فقال وان من رحمة الله توفيقه للعمل وهدايته للطاعة وكل ذلك لم يستحقه العامل بعمله وانما هو بفضل الله ورحمته وقال غيره لا تنافى بين ما فى الآية والحديث لان الباء التى أثبتت الدخول هى باء السببية التى تقتضى سببية ما دخلت عليه لغيره وان لم يكن مستقلا بحصوله) بل مع رحمة الله وتوفيقه للعمل وقبوله لا بمجرده (والباء التى نفت الدخول هى باء المعاوضة التى يكون فيها أحد العوضين مقابلا للآخر نحو اشتريت منه بكذا) تمثيل لباء المعاوضة (فاخبر) صلى الله عليه وسلم (أن دخول الجنة ليس فى مقابلة عمل أحد وأنه لولا رحمة الله بعبده ما أدخله الجنة لان العمل بمجرده ولو تناهى) بلغ النهاية أى الغاية (لا يوجب بمجرده دخول الجنة ولا يكون عوضا لها) فكأنه قيل لن يدخل أحد الجنة عوضا عن عمله (لانه ولو وقع على الوجه الذى يحبه الله لا يقاوم نعمة الله بل جميع العمل لا يوازى)

العلم وله فيها مصنف مفرد قال اذا استأجر غنما أو بقرا أو نوقا أيام اللبن باجرة مسماة وعلفها على المالك أو باجرة مسماة مع علفها على أن يأخذ اللبن جاز ذلك فى أظهر قولى العلماء كما فى الظئر قال وهذا يشبه البيع ويشبه الاجارة ولهذا يذكره بعض الفقهاء فى البيع وبعضهم فى الاجارة لكن اذا كان اللبن يحصل بعلف المستأجر وقيامه على الغنم فانه يشبه استئجار الشجر وان كان المالك هو الذى يعلفها وانما يأخذ المشترى لبنا مقدرا فهذا بيع محض وان كان يأخذ اللبن مطلقا فهو بيع أيضا فان صاحب اللبن يوفيه اللبن بخلاف الظئر فانما هى تسقى الطفل وليس هذا داخلا فيما نهى عنه صلى الله عليه وسلم من بيع الغرر لان الغرر تردد بين الوجود والعدم فنهى عن بيعه لانه من جنس القمار الذى هو الميسر والله حرم ذلك لما فيه من أكل المال بالباطل وذلك من الظلم الذى حرمه الله تعالى وهذا انما يكون قمارا اذا كان أحد المتعاوضين

لا

لا يقابل (نعمة واحدة) من نعم الله تعالى (فلو طالبه بحقه لبقيت عليه من الشكر على تلك النعمة بقية لم يقم بها) لان نفس الشكر على النعمة نعمة تستدعي شكرا وهكذا الى غير نهاية (فلذلك لو عذب أهل سمواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم ولو رحمهم لكانت رحمته خيرا من أعمالهم كما في حديث أبي بن كعب عند أبي داود وابن ماجه) وصححه ابن حبان كلهم عن أبي وحذيفة وابن مسعود موقوفا وزيد بن ثابت مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو أن الله عذب أهل سمواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم لكانت رحمته لهم خيرا من أعمالهم ولو أنفقت مثل أحد ذهبا في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر فتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك ولو مت على غير هذا لدخلت النار ورواه أحمد أيضا (وهذا فصل الخطاب مع الجبرية النفاة) جمع ناف كرام ورماة وقاض وقضاة (للحكمة والتعليل) وأن العبد مجبور على جميع ما فعل (القائلين بأن القيام بالعبادة ليس الا لمجرد الامر) من الله بها (من غير أن يكون سببا للسعادة في معاش) للدنيا (ولا معاد) للاخرى (ولا) سببا (للنجاة المعتقدين أن النار ليست سببا للاحراق وأن الماء ليس سببا للارواء) للظمأ (والتبريد) للحر اذا صب على الجسد مثلا بلا شرب (و) فصل النزاع أيضا مع القدرية الذين يثبتون نوعا من الحكمة والتعليل القائلين بأن العبادات شرعت أثمانا لما يناله العباد من الثواب والنعيم وأنها) أي الثواب والنعيم وفي نسخة وأنها بالافراد أي العبادات وفي أخرى وأنما هي أي العبادات (بمنزلة استيفاء الاجير أجرته محتجين بأن الله تعالى يجعلها عوضا) عن العمل كما (في قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون وبقوله عليه السلام حاكيا عن ربه تعالى يا عبادي انما هي أعمالكم أحصيها) أضبطها (لكم) بعلمي وملائكتي ليكونوا شهداء بين الخالق وخلقه وقد يضم لذلك شهادة الاعضاء زيادة في العدل كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا (ثم أوفيكم اياها) وهذا قطعة من آخر حديث طويل في مسلم وغيره (وهؤلاء الطائفتان متقابلتان أشد التقابل وبينهما أعظم التباين فالجبرية لم تجعل للاعمال ارتباطا) تعلقا (بالجزاء البتة والقدرية جعلت ذلك كله محض الاعمال وثمنا لها والطائفتان جائرتان منحرفتان عن الصراط المستقيم الذي فطر) خلق (الله عليه عباده) وطبعهم عليه (وجاءت به رسله ونزلت به كتبه وهو أن الاعمال أسباب موصلة الى الثواب والعقاب مقتضيات لهما كاقتضاء سائر الاسباب لمسبباتها وأن الاعمال الصالحة من توفيق الله تعالى ومنته وصدقته على عبده أن أعانه عليها ووفقه لها وخلق فيه ارادتها والقدرة عليها وحببها اليه وزينها) حسنها (في قلبه) كما قال تعالى ولكن الله حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم (وكره اليه أضدادها) وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان أولئك هم الراشدون فضلا من الله ونعمة (ومع هذا فليست ثمنا لجزائه وثوابه بل غايتها أن تكون شكرا له تعالى) لاجل (أن قبلها سبحانه) اذ لو شاء لم يقبلها (ولهذا نفى عليه السلام دخول الجنة بالعمل ردا على القدرية القائلين بأن الجزاء بمحض الاعمال وثمن لها) بناء على أصلهم الفاسد أن العبد يخلق أفعال نفسه قال زيد بن أسلم والله ما قالت القدرية كما قال الله ولا كما قال النبيون ولا كما قال أصحاب الجنة ولا كما قال أصحاب النار ولا كما قال أخوهم ابليس قال الله وما تشاؤن الا أن يشاء الله وقال شعيب وما يكون لنا أن نعود فيها الا أن يشاء الله ربنا وقال أصحاب الجنة الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وقال أصحاب النار ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين وقال ابليس رب بما أغويتني أخرجه الزبير بن بكار (وأثبت سبحانه وتعالى دخول الجنة بالعمل ردا على الجبرية الذين لا يجعلون للاعمال ارتباطا بالجزاء) على أصلهم الفاسد أن العبد مجبور على الفعل لا ينسب اليه منه شيء فلا يثاب على طاعة ولا

يحصل له مال والآخر قد يحصل له وقد لا يحصل له فهذا الذي لا يجوز كما في بيع العبد الآبق والبعير الشارد وبيع حبل الحبلة فان البائع يأخذ مال المشتري والمشتري قد يحصل له شيء وقد لا يحصل ولا يعرف قدر الحاصل فاما اذا كان شيأ معروفا بالعادة كمنافع الاعيان بالاجارة مثل منفعة الارض والدابة ومثل لبن الظئر المعتاد ولبن البهائم المعتاد ومثل الثمر والزرع المعتاد فهذا كله من باب واحد وهو جائز ثم ان حصل على الوجه المعتاد والا حط عن المستأجر بقدر ما فات من المنفعة المقصودة وهو مثل وضع الجائحة في البيع ومثل ما اذا تلف بعض المبيع قبل التمكن من القبض في سائر البيوع * فان قيل مورد عقد الاجارة انما هو المنافع لا الاعيان ولهذا لا يصح استئجار الطعام ليأكله والماء ليشربه وأما اجارة الظئر فعلى المنفعة وهي وضع الطفل في حجرها والقامه ثديها واللبن يدخل ضمنا وتبعا فهو كنفع البئر في اجارة الدار ويغتفر فيما دخل ضمنا وتبعا

يعاقب على معصية وهذا هدم للشريعة وابطال للآيات والاحاديث الكثيرة وقد تشبثوا بنحو قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وتقدم الرد عليهم في غزوة بدر (فتبين انه لا تنافي بينهما لان توارد النفي) في الحديث (والاثبات) في الآيتين (ليس على معنى واحد) حتى يحصل التنافي (فالمنفي استحقاقها بمجرد الاعمال وكون الاعمال ثمنا وعوضا لها ردا على القدرية والمثبت الدخول بسبب العمل) مع رحمة الله وفضله وتوفيقه اليه وقبوله لا بمجرده (ردا على الجبرية والله يهدى من يشاء) هدايته (الى صراط مستقيم) دين الاسلام (وقال الحافظ شيخ الاسلام ابن حجر يحمل الحديث على ان العمل من حيث هو عمل لا يستفيد به العامل دخول الجنة ما لم يكن مقبولا واذا كان كذلك فأمر القبول الى الله تعالى وانما يحصل برحمة الله ان يقبل منه وعلى هذا فمعنى قوله ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون أى تعملونه من العمل المقبول ولا يضر مع هذا التقدير أن تكون الباء للمصاحبة) أى مصاحبين لاعمالكم (أو للالصاق أو للمقابلة) أى المعاوضة (ولا يلزم من ذلك أن تكون سببية) فلا يخالف الحديث (قال) الحافظ (ثم رأيت النووى جزم بأن ظاهر الآيات أن دخول الجنة بسبب الاعمال والجمع بينها وبين الحديث ان التوفيق للاعمال والهداية للاخلاص فيها وقبولها انما هو برحمة الله وفضله فيصح أنه لم يدخل بمجرد العمل وهو مراد الحديث ويصح انه دخل بسبب العمل) كما في الآية (وهو من رحمة الله تعالى انتهى) كلام النووى وعليه فالباء سببية في الآية والحديث (وروى الدارقطنى) والطبرانى وأبو نعيم (عن أبى أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم) بكسر فسكون كلمة مدح (الرجل أنا لشرار أمتى قالوا فكيف أنت لخيارها قال أما خيارها فيدخلون الجنة بأعمالهم) فظاهره ان الباء للسببية فيحمل على ما مر (وأما شرار أمتى فيدخلون الجنة بشفاعتى ذكره عبد الحق) والترمذى والحاكم والبيهقى عن جابر رفعه شفاعتى لاهل الكبائر من أمتى ورواه البيهقى من حديث انس بزيادة ولاهل الدماء وأهل العظائم وأخرجه أيضا عن كعب بن عجرة ومن مرسل طاوس بدون الزيادة وقال هذا مرسل حسن يشهد لكون هذه اللفظة شائعة فيما بين التابعين وللطبرانى عن ابن عمر مرفوعا انى ادخرت شفاعتى لاهل الكبائر من أمتى وله عن أم سلمة رفعته اعملى ولا تتكلى فان شفاعتى للهالكين من أمتى * (وأما تفضيله صلى الله عليه وسلم بالكوثر * وهو على وزن فوعل) مأخوذ (من الكثر) كنوفل من النفل (سمى به هذا النهر العظيم لكثرة مائه وآنيته وعظم قدره وخيره) والعرب تسمى كل كبير القدر والعظم كوثرا (فقد نقل المفسرون في تفسير الكوثر اقوالا تزيد على العشرة) أى تفوق بمثلها على العشرة (ذكرت كثيرا منها في المقصد السادس من هذا الكتاب) وقال المشهور المستفيض عند السلف والخلف أنه نهر في الجنة أو أولاده أو الخير الكثير أو النبوة او علماء أمته أو الاسلام أو كثرة الاتباع أو العلم أو الخلق الحسن أو جميع نعم الله عليه هذه العشرة هى التى ذكرها المصنف ثم وذكرت هنالك بقيتها وهى الحوض الذى في القيامة أو الشفاعة أو المعجزات الكثيرة أو المعرفة أى العلوم اللدنية أو تخفيفات الشريعة أو رفعة الذكر أو دعوته المجابة أو كلمة التوحيد أو الصلوات الخمس التى خصت بها أمته أو كثرة الامة ومغايرته لكثرة الاتباع بحملهم على أصحابه لكثرتهم جدا على اتباع غيره من الرسل فهذه العشرة تمام العشرين وفي الفتح وقيل نور القلب وقيل الفقه في الدين وقيل القرآن انتهى فاما نور القلب فهو المعرفة وأما الفقه في الدين فهو العلم (وأولاها) لو لم يفسره صلى الله عليه وسلم بخلافه (قول ابن عباس) عند البخارى وغيره (انه الخير الكثير لعمومه) الشامل لكل ما قيل (لكن ثبت تخصيصه بالنهر) الذى في الجنة (من لفظ النبى صلى الله عليه وسلم فلا معدل عنه فقد روى مسلم وأبو داود والنسائى من طريق محمد

ثم لا يختص في الاصول والمتبوعات * قيل والجواب عن هذا من وجوه * أحدها منع كون عقد الاجارة لا يرد الا على منفعة فان هذا ليس ثابتا بالكتاب ولا بالسنة ولا بالاجماع بل الثابت عن الصحابة خلافه كما صح عن عمر رضى الله عنه أنه قبل حديقة أسيد بن حضير ثلاث سنين وأخذ الاجرة فقضى بها دينه والحديقة هى النخل فهذه اجارة الشجر لاخذ ثمرها وهو مذهب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولا يعلم له في الصحابة مخالف واختاره أبو الوفاء بن عقيل من أصحاب أحمد رحمه الله واختيار شيخنا قدس الله روحه فقولكم ان مورد عقد الاجارة لا يكون الا منفعة غير مسلم ولا ثابت بالدليل وغاية ما معكم قياس محل النزاع على اجارة الخبز للأكل والماء للشرب وهذا من أفسد القياس فان الخبز تذهب عينه ولا يستخلف مثله بخلاف اللبن ونفع البئر فانه لما كان يستخلف ويحدث شيأ فشيأ كان بمنزلة المنافع يوضحه الوجه الثانى وهو أن

ابن فضيل) مصغر الضبي الكوفي من رجال الجميع (وعلي بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي من رجال الكل أيضا (كلاهما عن المختار بن فلفل) بفاءين مضمومتين ولامين أولاهما ساكنة من رجال مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي (عن أنس واللفظ لمسلم قال) أنس (بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا) أي بيننا وأظهر زائدة وبين المضاف للمعدد فيقدر بين كون أوقاته بيننا (في المسجد إذ أغفى إغفاءة) أي نام نومة خفيفة قال الابي ويحتمل أن يراد بها الاعراض عما كان فيه من حديث انتهى هكذا في النسخ الصحيحة وهو الذي في مسلم وفي بعضها اغفا بدون ألف فيكون قوله اغفاءة مصدرا غير مقيس اذ قياسه غفوا (ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما أضحكك) زاد في رواية أضحك الله سنك (يا رسول الله) قال الابي عبر وابالضحك عن التبسم منه لوضوح التبسم منه صلى الله عليه وسلم فعبروا عنه بالضحك (قال أنزلت على آنفا) بفتح الهمزة ممدودة ومقصورة وبهما قرئ في السبع وكسر النون وبالفاء أي قريبا (سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) قال الابي لادلالة فيه على انها آية منها ولا من كل سورة وانما هو في المعنى كقول الشاطبي * ولابد منها في ابتدائك سورة * انتهى يعني انه يستحب ابتداء القراءة بها في غير الصلاة اتفاقا (انا أعطيناك الكوثر) أكد مع ضمير العظمة اشارة الى عظمة المعطي والمعطى والمعطى له وتشويقا اليه ونفيا للشبهة فيه وعبر بلفظ الماضي دلالة على أن الاعطاء حصل في الزمان الماضي كقوله صلى الله عليه وسلم كنت نبيا وآدم بين الروح والجسد رواه أحمد وغيره ولاشك أن من كان في ماضي الزمان عزيزا مرعي الجانب أشرف ممن يصير كذلك (فصل لربك) أمر بالصلاة مطلقا أو التهجد بالليل وكان الظاهر فاشكر فعدل عنه لان مثل هذه النعمة العظيمة ينبغي أن يكون شكرها العبادة وأعظمها الصلاة فأمر باعظم العبادات بالنفس وبالمال بقوله (وانحر) البدن لان النحر يختص بها وفي غيرها يقال ذبح وان جاز نحر البقر وخص الشكر بالمال بها لانها كرائم أموال العرب (ان شانئك) أي مبغضك (هو الابتر) منقطع العقب وقيل المنقطع عن كل خير قال في الاتقان والاشبه ان القرآن كله نزل يقظة وفهم فاهمون من هذا الحديث أن السورة نزلت في تلك الاغفاءة لان رؤيا الانبياء وحي وأجاب الرافعي بانه خطر له في النوم سورة الكوثر المنزلة في اليقظة أو عرض عليه الكوثر الذي نزلت فيه السورة فقرأها عليهم وفسرها لهم أو الاغفاءة ليست نوما بل هي البرحاء التي كانت تعتريه عند الوحي قلت والاخير أصح من الاول أي توجيهه لان قوله أنزلت على آنفا يدفع كونها أنزلت قبل ذلك (ثم قال أتدرون ما الكوثر قلنا الله ورسوله أعلم) فيه حسن أدبهم رضي الله عنهم (قال انه نهر وعدنيه ربي عزوجل الحديث) تمامه في الجنة عليه خير كثير وهو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة آنيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم فأقول رب انه من أمتي فيقال ماتدري ما أحدثت بعدك (لكن فيه) أي في قوله في بقية الحديث وهو حوض الخ (اطلاق الكوثر على الحوض) باعتبار انه ممدود منه فكانه قيل هو مادة حوضي فلا تنافي بينه وبين قوله نهر في الجنة (و) يؤيد ذلك أنه (قد جاء صريحا في البخاري أن الكوثر هو النهر الذي يصب في الحوض وعند أحمد ويفتح نهر الكوثر) الذي في الجنة (الى الحوض) الذي في الموقف (وعند مسلم) من حديث أبي ذر (يغت) بمعجمة وفوقية (فيه يعني الحوض ميزابان يمدانه) بفتح التحتية وضمها من مد وأمد زاد (من الجنة أحدهما من ذهب والآخر من ورق) فضة (وقوله يغت بالغين) المعجمة مضمومة ومكسورة كما قال النووي وغيره (أي يصب) وفي النهاية أي يدفقان فيه الماء دفقا دائما متتابعا (وفي البخاري) في التفسير ورواه مسلم أيضا كلاهما (من حديث قتادة عن أنس قال لما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم الى السماء

الثمر يجري مجرى المنافع والفوائد في الوقف والعارية ونحوها فيجوز أن يقف الشجرة لينتفع أهل الوقف بثمراتها كما يقف الارض لينتفع أهل الوقف بغلتها ويجوز اعارة الشجرة كما يجوز اعارة الظهر وعارية الدار ومنيحة اللبن وهذا كله تبرع بنماء المال وفائدته فان من دفع عقاره الى من يسكنه فهو بمنزلة من دفع دابته الى من يركبها وبمنزلة من دفع شجرته الى من يستثمرها وبمنزلة من دفع أرضه الى من يزرعها وبمنزلة من دفع شاته الى من يشرب لبنها فهذه الفوائد تدخل في عقود التبرع سواء كان الاصل محبسا بالوقف أو غير محبس وتدخل أيضا في عقود المشاركات فانه اذا دفع شاة أو بقرة أو ناقة الى من يعمل عليها بجزء من درها ونسلها صح على أصح الروايتين عن أحمد رحمه الله فكذلك يدخل في العقود للاجارات يوضحه الوجه الثالث وهو أن الاعيان نوعان نوع لايخلف شيأ فشيأ بل اذا

قال أتيت على نهر حافتاه) بحاء مهملة وخفة الفاء جانباه لانه ليس أخدودا أى شقا مستطيلا فى الارض يجرى فيه الماء حتى يكون له حافتان ولكنه سائل على وجه أرض الجنة فما جاوز ما انتهى اليه سيلانه هو جانبه روى أبو نعيم وابن مردويه وصححه الضياء عن أنس رفعه لعلكم تظنون أن أنهار الجنة اخدود فى الارض لا والله انها لسائحة على وجه الارض (قباب) بكسر القاف وخفة الموحدة جمع قبة وللترمذى حافتاه خيم ما للؤلؤ ومثل القباب فالمراد فى حافتيه مثل قباب (اللؤلؤ المجوف) بفتح الواو مشددة صفة اللؤلؤ قال المصنف ولابى ذر مجوفا أى بالنصب حالا من اللؤلؤ وفى رواية للبخارى وغيره قباب الدر المجوف وأعربه المصنف وغيره صفة للدر (فقلت ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر) زاد البخارى فى الرقاق الذى أعطاك ربك فاذا طينه مسك أذفر بذال معجمة أى شديد الرائحة الطيبة ولابى نعيم وغيره عن أنس قلت يا رسول الله ما الاذفر قال الذى لا خلط معه وطينه بنون على المعتمد فى رواية البيهقى ترابه مسك (ورواه ابن جرير عن شريك بن أبى نمر) بفتح النون وكسر الميم (قال سمعت أنس بن مالك يحدثنا قال لما أسرى بالنبى صلى الله عليه وسلم) أى لما عرج به كما عبر فى البخارى فى التى قبلها ليلة الاسراء ودخل الجنة (مضى به جبريل) فيها (فاذا هو بنهر عليه قصر من لؤلؤ وزبرجد) جوهر معروف ويقال هو الزمرد (فذهب يشم) بكسر الشين وضمها لغة (ترابه فاذا هو مسك قال يا جبريل ما هذا النهر قال هذا الكوثر الذى خبأ) بالهمز (لك ربك) أى ستره وادخره (وروى أحمد عن أنس ان رجلا قال يا رسول الله ما الكوثر قال نهر فى الجنة أعطانيه ربى) والله (لهو أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل) أى ماؤه كما عبر به فى الرواية الآتية (وعن أبى عبيدة) عامر بن عبد الله بن مسعود (عن عائشة قال) أبو عبيدة (سألتها) أى عائشة (عن قوله تعالى انا أعطيناك الكوثر) أى ما المراد بالكوثر (قالت) هو (نهر أعطيه نبيكم) صلى الله عليه وسلم (فى الجنة شاطئاه) أى جانباه (عليه) أى على الشاطئ (در مجوف) بفتح الواو مشددة صفة لدر خبره الجار والمجرور والجملة خبر المبتدا الاول الذى هو شاطئاه قاله المصنف (آنيته كعدد النجوم رواه البخارى) فى التفسير والنسائى (وقوله شاطئاه ٢ أى حافتاه وقوله در مجوف أى القباب التى على جوانبه) بدليل رواية أنس آنفا حافتاه قباب اللؤلؤ (ورواه النسائى بلفظ قالت) عائشة هو (نهر فى بطنان الجنة قالت وما بطنان الجنة قالت وسطها حافتاه قصور اللؤلؤ والياقوت ترابه) المعبر عنه فى الرواية السابقة بطينه (المسك وحصباؤه) بالمد أى حصاه جمع حصبة بزنة قصبة (اللؤلؤ والياقوت وبطنان بضم الموحدة وسكون المهملة بعدها نون) فألف فنون (ووسط بفتح المهملة والمراد به أعلاها أى أرفعها قدرا أو المراد به أعدلها) من حيث الفضل بكثرة الخدم والآلات (وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكوثر) صيغة مبالغة فى المفرط كثرة (نهر فى الجنة حافتاه من ذهب) لا ينافى ما قبله حافتاه اللؤلؤ والياقوت والزبرجد لجواز أنها مبنية بذهب مرصعة بذلك ويؤيده قوله (والماء يجرى على اللؤلؤ وماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل رواه أحمد) والترمذى (وابن ماجه وقال الترمذى) بعد أن رواه (حسن صحيح) الذى فى الجامع معزو والثلاثة عن ابن عمر لفظه الكوثر نهر فى الجنة حافتاه من ذهب ومجراه على الدر والياقوت تربته أطيب ريحا من المسك وماؤه أحلى من العسل وأشد بياضا من الثلج (وروى عن ابن عباس فى قوله تعالى انا أعطيناك الكوثر قال هو نهر فى الجنة) كأنه بلغه ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم فرجع عن تفسيره بالخير الكثير الثابت فى البخارى عنه لانه قاله أولا بناء على مدلول

٢ قوله أى حافتاه فى نسخة المتن بعده والضمير فى قوله عليه عائد الى جنس الشاطئ ولهذا لم يقل عليهما وقوله الخ

ذهب ذهب جملة ونوع يستخلف شيأ فشيأ كلما ذهب منه شئ خلفه شئ مثله فهذا رتبة وسطى بين المنافع وبين الاعيان التى لا تخلف فينبغى أن ينظر فى شبهه بأى النوعين فيلحق به ومعلوم أن شبهه بالمنافع أقوى فالحاقه بها أولى يوضحه الوجه الرابع وهو أن الله سبحانه نص فى كتابه على اجارة الظئر وسمى ما تأخذه أجرا وليس فى القرآن اجارة منصوص عليها فى شريعتنا الا اجارة الظئر بقوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف * قال شيخنا وانما ظن الظان انها خلاف القياس حيث توهم أن الاجارة لا تكون الا على منفعة وليس الامر كذلك بل الاجارة تكون على كل ما يستوفى مع بقاء أصله سواء كان عينا أو منفعة كما أن هذه العين هى التى توقف وتعار فيما استوفاه الموقوف عليه والمستعير بلا عوض يستوفيه المستأجر بالعوض فلما كان لبن الظئر مستوفى

اللغة فلما بلغه خبر الصادق المصدوق بتخصيصه بنهر الجنة رجع عنه اذ النص مقدم على الاستنباط (عمقه سبعون ألف فرسخ) عورض بما رواه ابن أبي الدنيا عنه أي ابن عباس انه سئل ما أنهار الجنة أفي اخدود قال لا ولكنها تجرى على أرضها لا تفيض ههنا ولا ههنا وأجيب بأن المراد انه ليست في اخدود كالجداول ومجارى الانهار التي في الارض بل سائحة على وجه أرض الجنة مع عمقها وارتفاعها فلا ينافي ما ذكر في عمقها (ماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل شاطئاه) أي جانباه (اللؤلؤ والزبرجد والياقوت خص الله به نبيه قبل الانبياء رواه ابن أبي الدنيا موقوفا) على ابن عباس وله حكم الرفع ان صح اذ لا مجال للرأي فيه (وعن أنس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الكوثر قال نهر أعطانيه الله يعني في الجنة أشد بياضا من اللبن) أي ماؤه (وأحلى من العسل فيه طير) وفي رواية ترده طير (أعناقها كأعناق البخت) نوع من الابل الواحد بختي مثل روم ورومي (أو أعناق الجزر) شك الراوي ويحتمل أن أو للتنويع أي بعضها كأعناق البخت وبعضها كأعناق الجزر (قال عمر بن الخطاب انها الناعمة) حيث شبهت أعناقها بذلك (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكلتها) جمع آكل (أنعم منها رواه الترمذي وقال حسن) وصححه الحاكم وروى البيهقي عن حذيفة رفعه ان في الجنة طيرا أمثال البخاتي قال أبو بكر انها الناعمة يا رسول الله قال أنعم منها من يأكل منها وأنت ممن يأكلها يا أبا بكر (والجزر بضم الجيم والزاي جمع جزور وهو البعير) كقوله

لا يبعدن قومي الذين هم * سم العداة وآفة الجزر

(قال الحافظ ابن كثير قد تواتر يعني حديث الكوثر من طرق تفيد القطع عند كثير من أئمة الحديث) الذين لهم الاطلاع على الطرق (وكذلك أحاديث الحوض قال وهكذا روى عن أنس وأبي العالية) رفيع بن مهران (ومجاهد وغير واحد من السلف أن الكوثر نهر في الجنة) وهو المشهور المستفيض (وأما تفضيله صلى الله عليه وسلم في الجنة بالوسيلة والدرجة الرفيعة والفضيلة فروى مسلم) في الصلاة (من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي) الصحابي بن الصحابي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا) قولا (مثل ما يقول) أي مثل قوله بدون صفته فلا يطلب برفع الصوت المطلوب من المؤذن لان قصده الاعلام وقصد السامع الذكر فيكفي السر أو الجهر بلا رفع صوت نعم لا يكفي اجراؤه على قلبه بلا لفظ لظاهر الامر بالقول ولا يطلب بقيام وغير ذلك مما يطلب من المؤذن ويستثنى من مثلية القول الحيعلتان فيدلهما بلا حول ولا قوة الا بالله كما في الصحيحين (ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة) واحدة (صلى الله عليه بها عشرا) أي عشر صلوات أي رحمه وضاعف أجره بشهادة من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وفائدة ذكره وان كانت كل حسنة كذلك أنه تعالى لم يجعل جزاء ذكره الا ذكره فكذلك جعل ذكر نبيه ذكره من ذكره ولم يكتف بذلك بل زاد كما في حديث أنس عند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم وحط عنه عشر خطيئات ورفع له عشر درجات قيل انما هذا لمن فعل ذلك محبة وأداء لحقه صلى الله عليه وسلم من التعظيم والاجلال لا لمن قصد به الثواب أو قبول دعائه قال عياض وفيه نظر وقال الحافظ هو تحكم غير مرضي ولو أخرج الغافل اللاهي لكان أشبه (ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة) عظيمة (في الجنة لا تنبغي) لا تكون (الا لعبد) واحد عظيم فالتنوين والتنكير للتعظيم (من عباد الله) الاشراف المقربين فالاضافة لاختصاصهم بالشرف والقرب من سيدهم (وأرجو أن أكون أنا) تأكيد للضمير المستتر في أكون (هو) خبر وضع بدل اياه ويحتمل أن لا يكون تأكيدا بل مبتدأ وخبره والجملة خبر أكون ويجوز أن هو وضع موضع اسم الاشارة أي أكون أنا ذلك قاله الابي (فمن سأل) الله (لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة) أي وجبت له شفاعة تناسبه زيادة على

مع بقاء الاصل جازت الاجارة عليه كما جازت على المنفعة وهذا محض القياس فان هذه الاعيان يحدثها الله شيأ بعد شئ وأصلها باق كما يحدث الله المنافع شيأ بعد شئ وأصلها باق ويوضحه الوجه الخامس وهو ان الاصل في العقود وجوب الوفاء الا ما حرمه الله ورسوله فان المسلمين على شروطهم الا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا فلا يحرم من الشروط والعقود الا ما حرمه الله ورسوله وليس مع المانعين نص بالتحريم البتة وانما معهم قياس قد علم أن بين الاصل والفرع فيه من الفرق ما يمنع الالحاق وان القياس الذي مع من أجاز ذلك أقرب الى مساواة الفرع لاصله وهذا ما لا حيلة فيه وبالله التوفيق يوضحه الوجه السادس وهو ان الذين منعوا هذه الاجارة لما رأوا اجارة الظئر ثابتة بالنص والاجماع والمقصود بالعقد انما هو اللبن وهو عين قالوا لجوازها

شفاعته في جميع أمته كشفاعته لاهل المدينة وفي بعض أصول مسلم له بدل عليه وقيل معنى حلت
غشيته ونزلت به نقله عياض عن المهلب وقال الصواب وحلت من حل يحل بالكسر اذا وجب وأما
حل يحل بالضم فمعناه نزل زاد الحافظ ولا يجوز أن يكون حلت من الحل لانه لم تكن قبل ذلك محرمة
قال المصنف في مقصد المحبة وذكره بلفظ الرجاء وان كان محقق الوقوع أدبا وارشادا وتذكيرا بالخوف
وتفويضا الى الله تعالى بحسب مشيئته وليكون الطالب للشيء بين الخوف والرجاء انتهى وقال
القرطبي هذا الرجاء قبل علمه انه صاحب المقام المحمود ومع ذلك فان الله يزيده بدعاء أمته له رفعة كما
يزيدهم بصلاتهم عليه (قال الحافظ عماد الدين بن كثير الوسيلة علم على أعلى) أرفع وأفضل (منزلة
في الجنة وهي منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وداره في الجنة وهي أقرب أمكنة الجنة الى
العرش وقال غيره الوسيلة فعيلة من وسل) من باب وعد (اليه اذا تقرب يقال توسلت اذا تقربت
وتطلق) الوسيلة أيضا (على المنزلة العلية كما قال في هذا الحديث فانها منزلة في الجنة) علية (على أنه يمكن
ردها الى الاول فان الواصل الى تلك المنزلة قريب من الله) القرب المعنوي (فيكون كالقربة التي
يتوسل بها) أي يتقرب (ولما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم الخلق عبودية لربه وأعلمهم
به وأشدهم له خشية وأعظمهم له محبة كانت منزلته أقرب المنازل الى الله تعالى وهي أعلى درجة
في الجنة) ليس فوقها درجة (وأمر صلى الله عليه وسلم أمته أن يسألوها له) مع انها محققة الوقوع له
(لينالوا بهذا الدعاء الزلفى) القرب (وزيادة الايمان) بالله ورسوله (وأيضا فان الله قدرها له بأسباب
منها دعاء أمته له بما نالوه على يده من الهدى والايمان) فهي من الشكر على ذلك (وأما الفضيلة فهي
المرتبة الزائدة على) مراتب (سائر الخلائق) لان الفضل الزيادة (ويحتمل) بعد ذلك (أن تكون منزلة
أخرى و) يحتمل أن تكون (تفسيرا للوسيلة) روى البخاري وأحمد والاربعة عن جابر مرفوعا من قال
حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما
محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة قال السخاوي وزيادة والدرجة الرفيعة لم أرها في شيء
من الروايات ولا في نسخ الشفاء الا في نسخة علم عليها كاتبها اشارة الى الشك فيها وقد عقد لها
في الشفاء فصلا في مكان آخر ولم يذكر فيه حديثا صحيحا وهو دليل لغلطها قاله المصنف في مقصد المحبة
فعجيب نقله عن غيره ولكن آفة العلم النسيان (وعن أبي سعيد) بكسر العين سعد بسكونها ابن مالك
ابن سنان (الخدري) الصحابي ابن الصحابي (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوسيلة درجة)
منزلة رفيعة (عند الله عز وجل ليس فوقها درجة) بل هي أعلى الدرجات كما يأتي وهو مفاد النفي عرفا
وان صدق لغة بالتساوي (فسلوا الله لي الوسيلة رواه أحمد في المسند وذكره) أي رواه (ابن أبي الدنيا
وقال) في سياقه (الوسيلة درجة ليس في الجنة أعلى منها فسلوا الله أن يؤتينيها على رؤس الخلائق)
فصرح بانها أعلى الدرجات فعلم انه المراد في قوله ليس فوقها درجة ووجه تخصيص الدعاء له صلى الله
عليه وسلم بالوسيلة والفضيلة بعد الاذان انه لما كان دعاء الى الصلاة وهي مقربة الى الله تعالى
ومعراج المؤمنين وعما امتن الله به علينا بارشاده وهدايته صلى الله عليه وسلم ناسب أن يجازى على
ذلك بالدعاء له بالتقرب الى الله ورفعة المنزلة فان الجزاء من جنس العمل (وروى ابن مردويه) بفتح
الميم وقد تكسر (عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سألتم الله فسلوا لي الوسيلة) أعلى
منازل الجنة (قالوا يا رسول الله من يسكن معك) فيها على سبيل التبعية لك اذ هي لا تكون الا
لواحد (قال علي وفاطمة والحسن والحسين لكن قال الحافظ عماد الدين بن كثير انه حديث غريب
منكر) أي ضعيف (من هذا الوجه) الذي أخرجه منه ابن مردويه (وعند ابن أبي حاتم) الحافظ

أجرا يعلمون هم
والمرضعة والمستأجر
بطلانه فقالوا العقد انما
وقع على وضعها الطفل
في حجرها والقامه ثديها
فقط واللبن يدخل تبعا
والله يعلم والعقلاء قاطبة
ان الامر ليس كذلك
وان وضع الطفل في
حجرها ليس مقصودا
أصلا ولا ورد عليه عقد
الاجارة لا عرفا ولا
حقيقة ولا شرعا ولو
أرضعت الطفل وهو
في حجر غيرها أوفى
مهده لاستحقت
الاجرة ولو كان المقصود
القام الثدي المجرد
لاستؤجر له كل امرأة
لها ثدي ولو لم يكن لها
لبن فهذا هو القياس
الفاسد حقا والفقه
البارد فكيف يقال ان
اجارة الظئر على خلاف
القياس ويدعى ان
هذا هو القياس
الصحيح * الوجه
السابع ان النبي صلى الله
عليه وسلم ندب الى
منيحة الغير والشاة
للبنها وحض على ذلك
وذكر ثواب فاعله
ومعلوم ان هذا ليس
ببيع ولا هبة فان هبة
المعدوم المجهول لا تصح

ابن الحافظ عبد الرحمن بن محمد بن ادريس الرازي (من حديث علي أيضا أنه قال على منبر الكوفة أيها الناس ان في الجنة لؤلؤتين احداهما بيضاء والاخرى صفراء فأما البيضاء فانها الى بطنان العرش) بضم الموحدة واسكان الطاء المهملة ونونين بينهما ألف أي الى جهة أعلاه أي انها أقرب الى أعلاه من غيرها (والمقام المحمود) مبتدأ خبره (من اللؤلؤة البيضاء سبعون ألف غرفة كل بيت منها ثلاثة أميال وغرفها وأبوابها وأسرتها وسكانها من عرق) أي أصل (واحد واسمها الوسيلة هي لمحمد صلى الله عليه وسلم وأهل بيته و) اللؤلؤة قسيم قوله فأما البيضاء بتقدير وأما اللؤلؤة (الصفراء) على نحو قوله تعالى والراسخون في العلم بعد قوله فأما الذين في قلوبهم زيغ في أحد الوجهين (فيها مثل ذلك هي لابراهيم عليه السلام وأهل بيته) وهذا حكمه الرفع اذ لا يقال الا عن توقيف (و) لكن (هي أثر غريب كما نبه عليه الحافظ ابن كثير أيضا وعن ابن عباس في قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى قال أعطاه الله تعالى في الجنة ألف قصر) من لؤلؤ أبيض ترابها المسك كما في المقصد السادس عن ابن عباس (وفي كل قصر) من الالف (ما ينبغي) ما يليق (له من الازواج والخدم رواه ابن جرير) محمد الطبري (وابن أبي حاتم من طريقه ومثل هذا) من الاخبار عن الغيب (لا يقال الا عن توقيف) من النبي صلى الله عليه وسلم (فهو في حكم المرفوع) وان كان موقوفا لفظا وهكذا كل ما جاء عن صحابي ان أمكن كونه رأيا فليس له حكم الرفع والا فله حكمه وليس المراد حصر ما أعطاه فيما ذكر لان الآية دلت على انه يعطيه كل ما يرضيه مما لا يعلم حقيقته الا الله وقد روى الديلمي في الفردوس عن علي قال لما نزلت قال صلى الله عليه وسلم اذن لا أرضى وواحد من أمتي في النار ولأبي نعيم في الحلية عن علي في الآية قال ليس في القرآن آية أرجى منها ولا يرضى صلى الله عليه وسلم أن يدخل أحد من أمته النار وقوله ولا يرضى موقوف لفظا مرفوع حكما ولا يشكل بما صح أن بعض العصاة من أمته يدخل النار وأنه تعالى يحد له صلى الله عليه وسلم حدا يشفع فيهم فلا يدع أحدا منهم ولا يزيد على من أذن له في الشفاعة فيه كما مر قريبا ولا شك انه يرضى بما يرضى ربه لانه لا يبعد أن تعذيب العصاة غير مرضي لله فلا يرضى به رسوله فاذا لم يرض به لعدم رضا ربه شفعه فيهم فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة أو لا يرضى دخولهم على وجه الخلود وانما قال أن يدخل دون أن يخلد قصد الارادة نفي الرضا بالخلود عن نهج المبالغة والاستدلال أو لا يرضى دخولهم النار دخولا يشدد عليهم العذاب فيه بل يكون خفيفا لا تسود وجوههم ولا تزرق أعينهم كما وردت به الاحاديث فهو تعذيب كتاديب الحشمة بل قال صلى الله عليه وسلم انما حر جهنم على أمتي كحر الحمام أخرجه الطبراني برجال ثقات من حديث الصديق وللدارقطني عن ابن عباس رفعه ان حظ أمتي من النار طول بلائها تحت التراب وقيل غير ذلك في توجيه الحديث وان كان ضعيفا لتعدد طرقه كما سبق في المقصد السادس وأنه لا وجه لقول المصنف هناك تبعا لابن القيم انه افتراء لمخالفة حديث الشفاعة لانه ابطال للروايات باوهام الشبهات ولان تعليل الحديث بالافتراء ودعوى الكذب لا يكون بمخالفة ظاهر القرآن فضلا عن الحديث وانما يكون من جهة الاسناد كما صرح به الحافظ ابن طاهر وغيره وللبزار والطبراني وأبي نعيم بسند حسن كما قال المنذري عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أشفع لامتي حتى يناديني ربي تبارك وتعالى أرضيت يا محمد فأقول أي رب رضيت

* (خاتمة) * ونسأل الله من فضله حسن الخاتمة في عافية بلا محنة والفوز بالجنة والنجاة من النار بوجاهة الحبيب المختار (عن عائشة) رضي الله تعالى عنها (قالت جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم) هو ثوبان أو عبد الله بن زيد الانصاري كما يأتي (فقال يا رسول الله انك) والله (لأحب) فاللام جواب قسم مقدر (الي من نفسي وانك لأحب الي من أهلي وانك لأحب الي من ولدي) زاد في رواية

والمناهو عارية الشاة للانتفاع بلبنها كما يعيره الدابة لركوبها فهذا اباحة للانتفاع بدرها وكلاهما في الشرع واحد وما جاز ان يستوفي بالعارية جاز ان يستوفي بالاجارة فان موردهما واحد وانما يختلفان في التبرع بهذا والمعارضة على الآخر * والوجه الثامن ما رواه حرب الكرماني في مسائله حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عباد بن عباد عن هشام بن عروة عن أبيه ان أسيد بن حضير توفي وعليه ستة آلاف درهم دين فدعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه غرماءه فقبلهم أرضه سنتين وفيها الشجر والنخل وحدائق المدينة الغالب عليها النخل والارض البيضاء فيها قليل فهذا اجارة الشجر لاخذ ثمرها ومن ادعى ان ذلك خلاف الاجماع فمن عدم علمه بل ادعاء الاجماع على جواز ذلك أقرب فان عمر رضي الله عنه فعل ذلك بالمدينة النبوية بمشهد المهاجرين والانصار وهي قصة في مظنة الاشتهار ولم يقابلها

ومالي ولا يلزم من تقديمه على نفسه تقديمه على من بعده لان الانسان قد يسمح بموت نفسه عند حصول المشاق دون ولده حرصا على بقاء العقب وهذا هو الايمان الكامل المشار اليه بحديث لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من والده وولده والناس أجمعين ويدخل في عموم الناس نفسه ونص عليها في حديث آخر كما مر وبسط ذلك في مقصد المحبة وأن لها علامات كثيرة منها أنه لو خير بين فقد غرض من اغراضه وبين رؤيته عليه السلام لو أمكنته لكانت أشد عليه من فقد غرضه فهو كامل المحبة ومن لا فلا قال القرطبي كل من آمن به صلى الله عليه وسلم ايمانا صحيحا لا يخلو عن وجدان شئ من تلك المحبة الراجحة ولكنهم يتفاوتون فيها تفاوتا ظاهرا فمنهم من أخذ بالحظ الاوفى ومنهم من أخذ بالادنى لاستغراقه في الشهوات وحجبه بالغفلات لكن الكثير منهم اذا ذكره صلى الله عليه وسلم اشتاق الى رؤيته بحيث يؤثرها على أهله وماله وولده ويلقي نفسه في الامور الصعبة ومن ذلك من يؤثر زيارة قبره ومواضع آثاره على جميع ما ذكرنا لما ثبت في قلوبهم من محبته غير أن ذلك سريع الزوال لتوالي الغفلات انتهى (واني لاكون في البيت) أي بيتي (فاذكرك) أي أتذكرك في ذهني وأتصورك أو أذكر اسمك وصفاتك فهو من الذكر بالكسر أو الضم (فما أصبر) عن رؤيتك للجزع والقلق الزائدين (حتى آتيك فأنظر اليك) فتطمئن نفسي وينشرح صدري فقوله انك لاحب أي أوثر محبتك حبا اختياريا ايثارا لك على ما يقتضي العقل رجحانه من حبك اكراما لك وان كان حب نفسي وولدي وغيرهما مركوزا في غريزتي (واذا) وفي رواية واني (ذكرت موتي وموتك) أي مكاني ومكانك بعد الموت (عرفت) تحققت (أنك اذا دخلت الجنة) بعد الموت (رفعت) الى الدرجات العلا (مع النبيين) صلى الله وسلم عليهم أجمعين (واني اذا دخلت الجنة خشيت أن لا اراك) فيها لانك في مقام لا يصل اليه غيرك (فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم شيأ حتى نزل جبريل عليه السلام بهذه الآية ومن يطع الله والرسول) بامتثال أمره ونهيه ويلزمه محبته له أيضا ولم تذكر لتحققها بذكر الرجل لها والعلم بخلوصه فيها (فاولئك مع الذين أنعم الله عليهم) بنعيم الجنة وعالي مراتبها ففيه تبشير له بمرافقة أفضل خلق الله وأكرمهم وأرفعهم منزلة (من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين) بيان للمنعم عليهم بما أخفى لهم من قرة أعين (وحسن أولئك) تعجب أي ما أحسنهم (رفيقا) تمييز ولم يجمع لوقوعه على الواحد وغيره قال البيضاوي قسمهم أربعة أقسام باعتبار منازلهم في العلم والعمل وهم الانبياء الفائزون بكمال العلم والعمل المجاوزون حد الكمال الى درجة التكميل ثم صديقون صعدت نفوسهم تارة الى مراقي النظر في الحجج والآيات وأخرى الى معارج القدس بالرياضة والتصفية حتى اطلعوا على ما لم يطلع عليه غيرهم ثم شهداء بذلوا أنفسهم في اعلاء كلمة الله واظهار الحق ثم صالحون صرفوا اعمارهم في طاعته وأموالهم في مرضاته ولك أن تقول المنعم عليهم هم العارفون بالله وهؤلاء اما أن يكونوا بالغين درجة العيان أو واقفين في مقام الاستدلال والبرهان والاولون اما أن ينالوا مع العيان القرب بحيث يكونون كمن يرى الشئ قريبا وهم الانبياء أولا كمن يرى الشئ من بعد وهم الصديقون والآخرون اما أن يكون عرفانهم بالبراهين القاطعة وهم العلماء الراسخون الذين هم شهداء الله في الارض واما أن يكون بامارات واقناعات تطمئن اليها نفوسهم وهم الصالحون انتهى (رواه أبو نعيم) والطبراني في الصغير (عن عائشة) وابن مردويه عن ابن عباس (وقال الحافظ أبو عبد الله) محمد بن عبد الواحد بن أحمد السعدي الحنبلي ضياء الدين (المقدسي) الدين الزاهد الورع الحجة الثقة صاحب التصانيف المشهور قد سمع ابن الجوزي وخلقا ولد سنة تسع وستين وخمسمائة ومات سنة ثلاث وأربعين وستمائة (لا أعلم باسناد هذا الحديث بأسا) أي ان رواته مقبولون لم يجرح أحد منهم (كذا نقله ابن القيم في حادي الارواح) الى ديار الافراح

أحد بالانكار بل تلقاها الصحابة بالتسليم والاقرار وقد كانوا ينكرون ما هو دونها وان فعله عمر رضي الله عنه كما أنكر عليه عمران ابن حصين وغيره شأن متعة الحج ولم ينكر أحد هذه الواقعة وسنبين ان شاء الله تعالى انها محض القياس وان المانعين منها لا بد لهم منها وانهم يتحيلون عليها بحيل لا تجوز * الوجه التاسع ان المستوفى بعقد الاجارة على زرع الارض هو عين من الاعيان وهو المغل الذي يستغله المستأجر وليس له مقصود في منفعة الارض غير ذلك وان كان له قصد جرى في الانتفاع بغير الزرع فذلك تبع * فان قيل المعقود عليه هو منفعة شق الارض وبذرها وفلاحتها والعين تتولد من هذه المنفعة كما لو استأجر لحفر بئر فخرج منها الماء فالمعقود عليه هو نفس العمل لا الماء * قيل مستأجر الارض ليس له مقصود في غير عين المغل والعمل وسيلة مقصودة لغيرها ليس له فيه منفعة بل

(وذكره البغوى) محيى السنة الحسين بن مسعود أحد الحفاظ (فى معالم التنزيل) اسم تفسيره بلا عزو (بلفظ نزلت يعنى الآية فى ثوبان) بفتح المثلثة والموحدة ابن بجدد بضم الموحدة وسكون الجيم وضم الدال المهملة الاولى (مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال فى الاصابة يقال انه من العرب من حكم بن سعد بن حمير وقيل من السراة اشتراه ثم أعتقه فخدمه الى أن مات ثم تحول الى الرملة ثم الى حمص ومات بها سنة أربع وخمسين روى ابن السكن عنه انه صلى الله عليه وسلم دعا لاهله فقلت أنا من أهل البيت فقال فى الثالثة نعم مالم تقم على باب سدة أو تأت أميرا فتسأله ولابى داود عن أبى العالية عن ثوبان قال صلى الله عليه وسلم من يتكفل الى أن لا يسأل الناس وأتكفل له بالجنة فقال ثوبان أنا وكان لا يسأل أحدا شيأ تقدم ذكره فى الموالى النبوية (وكان شديد الحب) بضم الحاء المحبة أما بكسرها فالمحبوب (لرسول الله صلى الله عليه وسلم قليل الصبر عنه) ولذا لازمه حضرا وسفرا (فأتاه ذات يوم وقد تغير لونه) وعند الثعلبى تغير وجهه ونحل جسمه (يعرف الحزن فى وجهه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غير لونك فقال يا رسول الله مابى وجع) أى مرض مؤلم (ولا مرض) مطلق عطفه ويقع الوجع أيضا على كل مرض لكن لا يرده هنا ليحصل التغاير (غير انى اذا لم أرك استوحشت وحشة شديدة) أى حصل لى انقطاع وبعد قلب وعدم استئناس (حتى ألقاك) فتزول وحشتى (ثم ذكرت الآخرة) أى فكرت فى أمرها (فأخاف أن لا أراك لانك ترفع مع النبيين) فى أعلى الدرجات (وانى ان دخلت الجنة أكون فى منزلة أدنى من منزلتك) فتقل رؤيتى لك بدليل قوله (وان لم أدخل الجنة لا أراك أبدا فنزلت هذه الآية) قال الولى العراقى هكذا ذكره الثعلبى فى تفسيره بلا اسناد ولا راو وحكاه الواحدى فى اسباب النزول عن الكلبى وروى الطبرانى فى الصغير عن عائشة وابن مردويه عن ابن عباس والبيهقى عن الشعبى وابن جرير عن سعيد بن جبير كل منهم يحكى عن رجل فذكر مثل قصة ثوبان ونزول الآية فيه انتهى (وكذا ذكره ابن ظفر) بفتح الظاء المعجمة والفاء ورا واسمه محمد بن محمد بن ظفر الصقلى أبو عبد الله الاديب الفاضل له تصانيف ولد بصقلية وسكن حماة وبها مات سنة خمس وستين وخمسمائة (فى ينبوع الحياة) اسم تفسيره وهو كبير (لكن قال) عن مقاتل بن سليمان (ان الرجل هو عبد الله بن زيد) بن عبد ربه (الانصارى) الخزرجى (الذى رأى الاذان) فى منامه مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل استشهد بأحد فان صح فلعل كلا منهما ذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية وقد ورد أن قائل ذلك جمع كثير فروى ابن أبى حاتم عن مسروق قال قال أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما ينبغى لنا أن نفارقك فانك لو مت لرفعت فوقنا ولم نرك فانزل الله الآية وهى وان كان سببها خاصا فهى عامة لجميع من أطاع الله ورسوله ولا ينحصر فى تسلية المحبين والتخفيف عنهم بل يشمل ذلك وغيره وهو الحث على الطاعة والترغيب فيها فمن فعل ذلك فاز بالدرجات العالية عند الله تعالى (وليس المراد بكون من أطاع الله وأطاع الرسول مع النبيين والصديقين كون الكل فى درجة واحدة لان هذا يقتضى التسوية فى الدرجة بين الفاضل والمفضول وذلك لا يجوز) اعتقاده لان الانبياء لا يساويهم غيرهم بالنصوص والاجماع (فالمراد) بالمعية (كونهم فى الجنة بحيث يتمكن كل واحد منهم من رؤية الآخر وان بعد المكان لان الحجاب اذا زال شاهد بعضهم بعضا واذا أرادوا الرؤية والتلاقى قدروا على ذلك) اذ لو عجزوا لعنته التحسر ولا حسرة فى الجنة (فهذا هو المراد من هذه المعية) لا المساواة فى المنزلة (وقد ثبت فى الصحيحين من حديث أنس ان رجلا) قال الحافظ هو ذو الخويصرة اليمانى الذى بال فى المسجد وحديثه بذلك مخرج عند الدارقطنى ومن زعم أنه أبو موسى أو أبو ذر فقد وهم فانهما وان اشتركا فى معنى الجواب وهو المرء مع من أحب فقد

هو تعب ومشقة وانما مقصوده ما يحدثه الله من الحب بسقيه وعمله وهكذا مستأجر الشاة للبنها سواء مقصوده ما يحدثه الله من لبنها بعلفها وحفظها والقيام عليها فلا فرق بينهما البتة الا ما لا تأثير له فى الاحكام من الفروق الملغاة وتنظير من منع ذلك بالاستئجار لحفر البئر تنظير فاسد بل نظير حفر البئر ان يستأجر أكارا لحرث أرضه ويبذرها ويسقيها ولا ريب أن تنظير اجارة الحيوان للبنه باجارة الارض لمغلها هو محض القياس وهو كما تقدم أصح من التنظير باجارة الخبز للاكل يوضحه الوجه العاشر وهو ان العقد والخطر الذى فى اجارة الارض لحصول مغلها أعظم بكثير من الغرر الذى فى اجارة الحيوان للبنه فان الآفات والموانع التى تعرض للزرع أكثر من آفات اللبن اذا اغتفر ذلك فى اجارة الارض فلأن يغتفر فى اجارة الحيوان للبنه أولى وأحرى

(فصل) فالاقوال

اختلاف سؤالهما فان كلا من أبي موسى وأبي ذر انما سئل عن الرجل يحب القوم ولم يلحق بهم وهذا (قال يارسول الله متى الساعة) زاد في رواية قائمة بالرفع خبر الساعة فمتى ظرف متعلق به والنصب حال من الضمير المستكن في متى انه وعلى هذا التقدير خبر الساعة فهو ظرف مستقر وفي رواية لمسلم متى تقوم الساعة ولما احتمل السؤال التعنت والخوف من الله امتحنه النبي صلى الله عليه وسلم حيث (قال ما أعددت لها) هكذا في رواية للشيخين وفي رواية لهما أيضا ويحك وما أعددت لها قال الطيبي سلك مع السائل طريق الاسلوب الحكيم لانه سأله عن وقت الساعة وأيان ارساؤها فقيل له فيم أنت من ذكراها وانما يهمك ان تهتم باهبتها وتعتني بما ينفعك عند ارسائها من العقائد الحقة والاعمال الصالحة المرضية فاجاب حيث (قال لا شئ) وفي رواية للبخاري قال ما أعددت لها من كثير صلاة ولا صوم ولا صدقة ولمسلم ما أعددت لها من كثير عمل أحمد عليه نفسي وكثير بمثلثة (الا أني أحب الله ورسوله) يحتمل الاتصال والانقطاع قاله الكرماني وفي رواية في الصحيح أيضا ولكني أحب الله ورسوله (قال أنت) وفي رواية انك (مع من أحببت) أي ملحق بهم وداخل في زمرتهم لما امتحنه وظهر له من جوابه صدق ايمانه ألحقه بمن ذكر (قال أنس فما فرحنا بشئ فرحنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم انت مع من أحببت) وفي رواية في الصحيح أيضا فقلنا ونحن كذلك قال صلى الله عليه وسلم نعم ففرحنا يومئذ فرحا شديدا وفي أخرى فلم أر المسلمين فرحوا فرحا أشد منه وفي أخرى فما فرح المسلمون بشئ بعد الاسلام ما فرحوا به (قال أنس فأنا أحب النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وأرجو أن أكون معهم بحبي اياهم) والحديث متواتر قال في الفتح جمع أبو نعيم الحافظ طرقه في كتاب المحبين مع المحبوبين فبلغ عدد الصحابة فيه نحو عشرين وأكثرهم المرء مع من أحب وفي بعضها بلفظ حديث أنس أنت مع من أحببت (وفي الحديث الالهي) المنسوب لله تعالى مما تلقاه النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة أو بواسطة احتمالان في جميع الاحاديث الالهية وليس لها حكم القرآن فيمسها المحدث وتبطل الصلاة بقراءتها فيها وغير ذلك (الذي رواه حذيفة) بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم (كما عند الطبراني بسند غريب) لفظ الفتح حسن غريب مختصرا انتهى فأوله قوله (انه تعالى قال ما تقرب الى عبدي) باضافة التشريف (بمثل أداء ما افترضت عليه) أي تأديته لا المقابل للقضاء فقط قال الحافظ ظاهره الاختصاص بما ابتدأ الله فرضه وفي دخول ما أوجبه المكلف على نفسه نظر للتقييد بقوله افترضت عليه لان أخذ من جهة المعنى الاعم ويستفاد منه ان أداء الفرض أحب الاعمال الى الله قال الطوفي الامر بالفرائض جازم ويقع بتركها المعاقبة بخلاف النفل في الامرين وان اشترك مع الفرائض في تحصيل الثواب فكانت الفرائض أحب الى الله تعالى وأشد تقربا (ولا) هكذا رواية الطبراني عن حذيفة بلفظ ولا وللبخاري من حديث أبي هريرة بلفظ وما (يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل) من صلاة وصيام وغيرهما (حتى أحبه) بضم أوله أي أرضى عنه والتقرب طلب القرب قال أبو القاسم القشيري قرب العبد من ربه يقع أولا بايمانه ثم باحسانه وقرب الرب من عبده ما يخصه به في الدنيا من عرفانه وفي الآخرة من رضوانه وفيما بين ذلك من وجوه لطفه وامتنانه وقرب الرب بالعلم والقدرة عام للناس وباللطف والنصرة خاص بالخواص وبالتأنيس خاص بالاولياء وفي حديث أبي أمامة عند الطبراني والبيهقي يتحبب الي بدل يتقرب واستشكل كون النوافل تنتج محبة الله لانه تعالى جعلها مرتبة على كثرتها ولا تنتجها الفرائض لانه جعلها أحب الاشياء اليه ولم يذكر سبب الاحبية فلم يرتب المحبة على الفرائض وأجيب بان المراد النوافل اذا كانت مع الفرائض مشتملة عليها أو مكملة لها لا مطلقا فانما انتجت المحبة من حيث الاشتمال والتكميل وبان الاتيان بالنوافل

في العقد على اللبن في الضرع ثلاثة أحدها منعه بيعا واجارة وهو مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة رحمهم الله والثاني جوازه بيعا واجارة وهذا (٢) والثالث جوازه اجارة لا بيعا وهو اختيار شيخنا رحمه الله وفي المنع من بيع اللبن في الضرع حديثان أحدهما حديث عثمان بن فروخ وهو ضعيف عن حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا نهى أن يباع صوف على ظهر أو سمن في لبن أو لبن في ضرع وقد رواه أبو اسحق عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله دون ذكر السمن رواه البيهقي وغيره والثاني حديث رواه ابن ماجه عن هشام بن عمار حدثنا حاتم بن اسمعيل حدثنا جهضم ابن عبد الله اليماني عن محمد بن ابراهيم الباهلي عن محمد بن يزيد العبدي عن شهر بن حوشب

(٢) هكذا البياض في الاصل

بمحض المحبة لالخوف عقاب على الترك فانتجت محبة الله لكونها الافى مقابلة شئ بخلاف الفرائض فـفعلها مانع من العقاب عليها فهى فى مقابلة عوض وان كانت أفضل (الحديث وفيه) أى حديث حذيفة (من الزيادة على حديث البخارى) عن أبى هريرة الذى قدمه المصنف فى مقصد المحبة مع الكلام عليه بنحو ورقتين يعنى فاذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها ولئن سألنى لاعطينه ولئن استعاذنى لاعيذنه (ويكون من أوليائى وأصفيائى) فى الدنيا والآخرة والمراد بولى الله العالم بالله المواظب على طاعته المخلص فى عبادته ولذا أشكل قوله صدر حديث أبى هريرة من عادى لى وليا فقد آذنته بالحرب بانه لا يوجد معاد للولى لان المعاداة انما تقع من الجانبين ومن شأن الولى الحلم والصفح عن كل من يجهل عليه وأجيب كما فى الفتح بان المعاداة لم تنحصر فى الخصومة والمعاملة الدنيوية مثلا بل قد تقع عن بغض ينشأ عن التعصب كرافضى فى بغضه لابى بكر ومبتدع فى بغضه للسنى فتقع المعاداة من الجانبين أما من جانب الولى فلله وفى الله تعالى وأما من جانب الآخر فلما تقدم وقد تطلق المعاداة ويراد بها الوقوع من أحد الجانبين بالفعل ومن الآخر بالقوة (ويكون جارى) باسكان الياء ويجوز فتحها (مع النبيين والصديقين والشهداء فى الجنة) ولم يقل والصالحين اما اكتفاء أو تقصيرا من الراوى وفى بعض النسخ والصالحين (فلله درها) بدال مهملة (من كرامة بالغة) الى الغاية (ونعمة على المحبين سابغة) بغين معجمة عامة (فالمحب يرقى فى درجات الجنات على أهل المقامات) المراتب التى نالوها بمعرفتهم لله وان اختلفت باختلاف مراتبهم وعرفانهم وأعمالهم فانتقلوا من معرفة الى كشف ومنه الى مشاهدة ومنها الى معاينة ومنها الى اتصال ومنه الى فناء ومنه الى بقاء الى غير ذلك من المقامات المعلومة لاهلها (بحيث ينظر اليه كما ينظر الى الكوكب الغابر) بمعجمة وموحدة أى الباقى قال الازهرى الغابر من الاضداد يطلق على الماضى والباقى والمعروف الكثير أنه بمعنى الباقى وفى المطالع الغابر البعيد أو الذاهب الماضى كما فى الرواية الاخرى الغارب يعنى بتقديم الراء على الموحدة (فى أفق السموات لعلو درجته وقرب منزلته من حبيبه) كما قال صلى الله عليه وسلم ان أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف فوقهم كما تراءون الكوكب الغابر من الافق من المشرق والمغرب لتفاضل ما بينهم قالوا يا رسول الله تلك منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم قال صلى الله عليه وسلم بلى والذى نفسى بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين رواه الشيخان (ومعيته معه وان المرء مع من أحب) فى الجنة بحسن نيته من غير زيادة عمل لان محبته لهم لطاعتهم والمحبة من أفعال القلوب فاثيب على ما اعتقده لان النية الاصل والعمل تابع لها وليس من لازم المعية استواء الدرجات قاله المصنف وفى البخارى فى الادب باب علامة الحب لله ولابى ذر الحب فى الله لقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله قال الكرمانى يحتمل أن يراد فى الترجمة محبة الله للعبد فهو المحب أو محبة العبد لله فهو المحب أو المحبة بين العباد فى ذات الله بحيث لا يشوبها شئ من الرياء والآية مساعدة للاولين واتباع الرسول علامة للاولى لانها مسببة للاتباع وللثانية لانها مسببة انتهى (ولكل عمل جزاء) كما دل عليه الكتاب والسنة (وجزاء المحبة) مبتدأ خبره (المحبة والوصول والقرب من المحبوب ورؤيت امرأة مسرفة على نفسها) أى مخالفة للمطلوب منها من فعل الطاعات واجتناب المناهى (بعد موتها) فى المنام (فقيل لها ما فعل الله بك قالت غفر لى) اسرافى (قيل لها بماذا قالت بمحبتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشهوتى النظر اليه نوديت من اشتهى النظر الى حبيبنا نستحى أن نذله) نحقره (بعتابنا بل نجمع بينه وبين من يحبه وأنظر) نظر تأمل وتدبر (قوله تعالى) الذين آمنوا وعملوا الصالحات (طوبى لهم وحسن مآب) مرجع (فان طوبى) المرادة فى الآية عند جماعة

عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء ما فى بطون الانعام حتى تضع وعما فى ضروعها الا بكيل أو وزن وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص ولكن هذا الاسناد لا تقوم به حجة والنهى عن شراء ما فى بطون الانعام ثابت بالنهى عن الملاقيح والمضامين والنهى عن شراء العبد الآبق وهو آبق معلوم بالنهى عن بيع الغرر والنهى عن شراء المغانم حتى تقسم داخل فى النهى عن بيع ما ليس عنده فهو نوع غرر ومخاطرة وكذلك الصدقات قبل قبضها واذا كان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع

من المفسرين (اسم شجرة فى الجنة) كما رواه ابن جرير عن قرة بن اياس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال طوبى شجرة فى الجنة (غرسها الله بيده) ونفخ فيها من روحه كما فى حديث قرة المذكور ومثله فى حديث ابن عباس (تنبت الحلى) وفى رواية بالحلى (والحلل) جمع حلة (وان أغصانها لترى من وراء سور الجنة) لطولها زاد فى حديث ابن عباس عند ابن مردويه والثمار متدلية على أفواههم أى متدلية على أفواه أهلها وأعاد الضمير من غير سبق ذكرهم للعلم به نحو حتى توارت بالحجاب ولابن مردويه عن ابن عمر وأبى نعيم والديلمى عن ابن مسعود رفعاه طوبى شجرة فى الجنة لا يعلم طولها الا الله فيسير الراكب تحت غصن من أغصانها سبعين خريفا ورقها الحلل يقع عليه كأمثال البخت وفى الصحيحين مرفوعا ان فى الجنة لشجرة يسير الراكب فى ظلها مائة عام ما يقطعها ولاحمد وابن حبان مرفوعا طوبى شجرة فى الجنة مسيرة مائة عام ثياب أهل الجنة تخرج من أكمامها (و) حكى بعضهم (أن أصلها فى دار النبى صلى الله عليه وسلم وفى دار كل مؤمن منها غصن) سواء كان من أمته أم لا كما صرح به فى قوله (فما من جنة من الجنان الا وفيها من شجرة طوبى) ومعلوم ان الجنان ليست مقصورة على هذه الامة (ليكون سر كل نعيم ونصيب كل ولى من سره عليه السلام وأنه صلى الله عليه وسلم ملأ الجنة فلا ولى يتنعم فى جنته الا والرسول متنعم بتنعمه لان الولى ما وصل الى ما وصل اليه من النعيم الا باتباعه لنبيه صلى الله عليه وسلم فلهذا كان سر النبوة قائما به فى تنعمه) وهذا ظاهر فى الامة المحمدية وفى مؤمنى الامم السابقة أيضا لانه قد أخذ على الانبياء الميثاق ان يؤمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وأن يأمروا أممهم بالايمان به ولذا كان نبى الانبياء كما هو مبسوط فى المقصد الاول (وكذا ابليس لعنه الله ملأ النار فلا عذاب لاحد من أهلها الا وابليس لعنه الله سر تعذيبه ومشارك له فيه وفى البحر) التفسير الكبير (لابى حيان عند تفسير قوله تعالى عينا) بدل من كافورا (يشرب بها) أى منها (عباد الله يفجرونها تفجيرا) يجرونها اجراء سهلا (قيل هى عين فى دار رسول الله صلى الله عليه وسلم تفجر الى دور الانبياء والمؤمنين) كل بحسب مقامه ثم ذكر المصنف بارقة صوفية لامعة بمعانى أحاديث نبوية فقال (واذا علمت هذا) المذكور الدال على عظم نعيم الجنة (فاعلم ان أعظم نعيم الجنة وأكمله التمتع بالنظر الى وجه الرب تبارك وتعالى) كما قال صلى الله عليه وسلم اذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيأ أزيدكم فيقول ألم تبيض وجوهنا ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار قال فيكشف الحجاب فما أعطوا شيأ أحب اليهم من النظر الى ربهم ثم تلا هذه الآية للذين أحسنوا الحسنى وزيادة رواه مسلم والترمذى وابن ماجه عن صهيب قال القرطبى معنى كشف الحجاب رفع الموانع عن ادراك أبصارهم حتى يروه على ما هو عليه من نعوت العظمة والجلال فالحجاب انما هو للخلق لا للخالق تقدس وتعالى وجاء مرفوعا الحسنى الجنة والزيادة النظر الى وجه الرحمن من حديث أبى موسى وكعب بن عجرة وابن عمر وأبى بن كعب وأنس وأبى هريرة كلهم عن النبى صلى الله عليه وسلم وجاء موقوفا على الصديق وحذيفة وابن عباس وابن مسعود وجاء عن جماعة من التابعين كما بسطه فى البدور وقال قال البيهقى هذا تفسير قد استفاض واشتهر فيما بين الصحابة والتابعين ومثله لا يقال الا بتوقيف وقال يحيى بن معين عندى سبعة عشر حديثا كلها صحاح وزاد عليه فى البدور اثنين وساق ألفاظ الجميع عازيا لمخرجيهم وقال انها بلغت مبلغ التواتر عندنا معاشر أهل الحديث (و) الى وجه (رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرة العين) بردها وسرورها (بالقرب من الله ورسوله مع الفوز) الظفر (بكرامة الرضوان) اضافة بيانية (التى هى أكبر) أجل وأعظم (من الجنان وما فيها كما قال تعالى ورضوان من الله أكبر) لانه المبدأ لكل سعادة وكرامة والمؤدى الى نيل الوصول والفوز باللقاء

الطعام قبل قبضه مع انتقاله الى المشترى وثبوت ملكه عليه وتعينه له وانقطاع تعلق غيره به فالمغانم والصدقات قبل قبضها أولى بالنهى وأما ضربة الغائص فغرر ظاهر لاخفاء به وأما بيع اللبن فى الضرع فان كان معينا لم يمكن تسليم المبيع بعينه وان كان بيع لبن موصوف فى الذمة فهو نظير بيع عشرة أقفزة مطلقة من هذه الصبرة وهذا النوع له وجهان جهة اطلاق وجهة تعيين ولا تنافى بينهما وقد دل على جوازه نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يسلم فى حائط بعينه الا أن يكون قد بدا صلاحه رواه الامام أحمد فاذا أسلم اليه فى كيل معلوم من لبن هذه الشاة وقد صارت لبونا جاز ودخل تحت قوله ونهى عن

روى الشيخان عن أبي سعيد الخدري قال قال صلى الله عليه وسلم ان الله يقول لاهل الجنة يا أهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدا من خلقك فيقول أنا أعطيكم أفضل من ذلك قالوا وما أفضل من ذلك فيقول أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم أبدا وللطبراني وصححه الضياء عن جابر رفعه اذا دخل أهل الجنة الجنة قال الله يا عبادي هل تسألوني شيأ فازيدكم قالوا يا ربنا ما خير مما أعطيتنا قال رضواني أكبر (ولا ريب أن الامر أجل مما يخطر ببال أو يدور في خيال) كما قال صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم قرأ هذه الآية فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين رواه الشيخان (ولا سيما عند فوز المحبين في روضة الانس وحظيرة القدس) الجنة (بمعية محبوبهم الذي هو غاية مطلوبهم فأي نعيم وأي لذة وأي قرة عين وأي فوز يداني) يقارب (تلك المعية ولذتها وقرة العين بها) والاستفهام بمعنى النفي أي لا يقاربها شئ (وهل فوق نعيم قرة العين بمعية الله و رسوله نعيم فلا شئ والله أجل ولا أكمل ولا أجمل) بجيم (ولا أجلى) بالجيم (ولا أحلى) بالحاء أشد حلاوة (ولا أعلى) بعين مهملة أشد علوا أي رفعة (ولا أغلى) بمعجمة أزيد مما يقوم بالبال من غلا السعر اذا زاد وارتفع (من حضرة يجتمع فيها المحب بأحبابه في مشهد مشاهد الاكرام حيث يتجلى) يظهر (لهم حبيبهم ومعبودهم الاله الحق جل جلاله خلف حجاب واحد) بالنسبة اليهم (في اسمه الجميل اللطيف فينفهق) بفتح أوله وسكون النون وفتح الفاء وكسر الهاء وبالقاف أي يتسع ويفيض (عليهم نور يسري في ذواتهم فيبهتون) بفتح الياء وضم الهاء وفتحها مبنيا للفاعل أي يتحيرون (من جمال الله وتشرق ذواتهم بنور ذلك الجمال الاقدس) الاطهر (بحضرة الرسول الارأس) أعظم الناس وأشدهم سيادة (ويقول لهم الحق جل جلاله سلام عليكم عبادي) روى ابن ماجه وغيره مرفوعا بينا أهل الجنة في نعيمهم اذ سطع لهم نور فرفعوا رؤسهم فاذا بالرب قد أشرف عليهم من فوقهم فقال السلام عليكم يا أهل الجنة وذلك قول الله سلام قولا من رب رحيم قال فينظر اليهم وينظرون اليه فلا يلتفتون الى شئ من النعيم ما داموا ينظرون اليه حتى يحتجب عنهم ويبقى نوره وبركته عليهم في ديارهم واشرافه سبحانه اطلاعه منزها عن المكان والحلول (ومرحبا بكم أهل ودادي أنتم المؤمنون الآمنون لا خوف عليكم اليوم ولا أنتم تحزنون) كما قال تعالى ألا ان أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون أنتم أوليائي وجيراني وأحبابي اني أنا الله الجواد الغني وهذه داري) باضافة التشريف (قد أسكنتكموها وجنتي قد أبحتكموها وهذه يدي مبسوطة) ممتدة (عليكم وأنا ربكم أنظر اليكم نظر رحمة ولطف (لا أصرف نظري عنكم أنا لكم جليس وأنيس فارفعوا الى حوائجكم فيقولون ربنا حاجتنا اليك النظر الى وجهك الكريم والرضا عنا) أي دوامه (فيقول لهم جل جلاله هذا وجهي فانظروا اليه وأبشروا) بهمزة قطع (فاني عنكم راض ثم يرفع الحجاب) بالنسبة اليهم (ويتجلى لهم فيخرون سجدا فيقول لهم ارفعوا رؤسكم فليس هذا موضع سجود) وعند ابن المبارك والآجري عن جابر موقوفا ومرفوعا اذا دخل أهل الجنة الجنة وأنعم عليهم بالكرامة جاءتهم خيول من ياقوت أحمر لا تبول ولا تروث لها أجنحة فيقعدون عليها ثم يأتون الجبار فاذا تجلى لهم خروا سجدا فيقول الجبار يا أهل الجنة ارفعوا رؤسكم فقد رضيت عنكم رضا لا سخط بعده يا أهل الجنة ارفعوا رؤسكم فان هذه ليست بدار عمل انما هي دار مقامة ودار نعيم فيرفعون رؤسهم (يا عبادي ما دعوتكم الا لتتمتعوا) أي تنتفعوا وتتلذذوا (بمشاهدتي يا عبادي قد رضيت عنكم فلا أسخط عليكم أبدا) وفي حديث حذيفة عند البزار رفعه ان الله اذا صير أهل الجنة الى الجنة وليس ثم ليل ولا نهار قد علم الله

بيع ما في ضروعها الا بكيل أو وزن فهذا اذن لبيعه بالكيل والوزن معينا أو مطلقا لانه لم يفصل ولم يشترط سوى الكيل والوزن ولو كان التعيين شرطا لذكره * فان قيل فما تقولون لو باع لبنها أياما معلومة من غير كيل ولا وزن * قيل انه ان ثبت الحديث لم يجز بيعه الا بكيل أو وزن وان لم يثبت وكان لبنها معلوما لا يختلف بالعادة جاز بيعه أياما وجرى حكمه بالعادة مجرى كيله أو وزنه وان كان مختلفا فمرة يزيد ومرة ينقص أو ينقطع فهذا غرر لا يجوز وهذا بخلاف الاجارة فان اللبن يحدث على ملكه بعلفه الدابة كما يحدث الحب على ملكه بالسقي فلا فرق في ذلك ثم ان نقص اللبن عن العادة أو انقطع فهو بمنزلة نقصان المنفعة في

مقدار تلك الساعات فاذا كان يوم الجمعة فى وقت الجمعة التى يخرج أهل الجمعة الى جمعتهم نادى منادياً يا أهل الجنة اخرجوا الى دار المزيد فيخرجون فى كثبان المسك قال حذيفة والله لهو أشد بياضاً من دقيقكم هذا فيخرج غلمان الانبياء بمنابر من نور وغلمان المؤمنين بكراسى من ياقوت فاذا قعدوا وأخذوا مجالسهم بعث الله عليهم ريحاً تثير عليهم المسك الابيض فتدخله فى ثيابهم وتخرجه من جيوبهم فيقول الله أين عبادى الذين أطاعونى بالغيب وصدقوا رسلى فهذا يوم المزيد فيجتمعون على كلمة واحدة انا قد رضينا فارض عنا فيقول لو لم أرض عنكم لم أسكنكم جنتى فهذا يوم المزيد فسلونى فيجتمعون على كلمة واحدة أرنا وجهك ننظر اليه فيتجلى لهم فيغشاهم من نوره فلولا ان الله قضى أن لا يموتوا لاحترقوا وللبيهقى عن جابر رفعه بينا أهل الجنة فى منازلهم اذ سطع لهم نور فرفعوا رؤسهم فاذا الرب قد أشرف فقال يا أهل الجنة سلونى قالوا نسألك الرضا عنا قال رضاى أحلكم دارى وأنيلكم كرامتى هذا أوانها فسلونى قالوا نسألك الزيادة فيؤتون بنجائب من ياقوت الى أن قال حتى ينتهى بهم الى جنة عدن وهى قصبة الجنة فتقول الملائكة يا ربنا قد جاء القوم فيقول مرحباً بالصادقين مرحباً بالطائعين فيكشف لهم الحجاب فينظرون اليه فيتمتعون بنور الرحمن حتى لا يبصر بعضهم بعضاً ثم يقول ارجعوهم الى القصور بالتحف فيرجعون وقد أبصر بعضهم بعضاً قال صلى الله عليه وسلم فذلك قول الله نزلاً من غفور رحيم (فما أحلاها من كلمة وما ألذها من بشرى فعندها يقولون الحمد لله الذى أذهب عنا الحزن) قال ابن عباس حزن النار رواه الحاكم وصححه ولابن أبى حاتم عن ابن عباس حزن ذنوب سلفت وله عن الشعبى طلب الخبز فى الدنيا غداء وعشاء وقيل الجوع وقيل وسوسة ابليس وغيرها (وأحلنا دار المقامة) أى الاقامة (من فضله) من انعامه وتفضله اذ لا واجب عليه (لا يمسنا فيها نصب) تعب (ولا يمسنا فيها لغوب) اعياء من التعب لعدم التكليف فيها وذكر الثانى التابع للاول للتصريح بنفسه أخرج ابن أبى حاتم والبيهقى عن عبد الله بن أبى أوفى قال رجل يا رسول الله ان النوم مما يقر الله به أعيننا فى الدنيا فهل فى الجنة نوم قال لا النوم شريك الموت وليس فى الجنة موت قال فما راحتهم فأعظم ذلك النبى صلى الله عليه وسلم وقال ليس فيها لغوب كل أمرهم راحة فنزل لا يمسنا فيها نصب الآية وللبزار والطبرانى والبيهقى بسند صحيح عن جابر قيل يا رسول الله أينام أهل الجنة قال النوم أخو الموت وأهل الجنة لا ينامون (ان ربنا لغفور) للذنوب (شكور) للطاعات والمصنف لم يقصد التلاوة بل بين ما يقولونه أولاً من النعم التى أفاضها عليهم ثم ثناءهم عليه تعالى بأنه غفور شكور ولكنه خلاف ظاهر القرآن مع انه أبلغ لجعله الثناء عليه متوسطاً بين تعداد النعم على انه ورد فى خبر وان كان معضلاً عند ابن أبى الدنيا وأبى نعيم وابن أبى حاتم مرفوعاً فى حديث طويل فى ذكر ما أنعم الله به على أهل الجنة بنحو ورقتين قال فى آخره فلما تبوؤا منازلهم قال لهم ربهم هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً قالوا نعم رضينا فارض عنا قال برضاى عنكم أحللتكم دارى ونظرتم الى وجهى وصافحتكم ملائكتى فهنيئاً هنيئاً عطاء غير مجذوذ ليس فيه تنغيص فعند ذلك قالوا الحمد لله الذى أذهب عنا الحزن ان ربنا لغفور شكور الذى أحلنا دار المقامة من فضله لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب فصرح بأنهم يقولون الآيتين على وجههما (وهذا يدل على ان جميع العبادات تزول فى الجنة الا عبادة الشكر والحمد) كما هو لفظ الآية (والتسبيح والتهليل) روى الاصبهانى فى حديث عن على رفعه ثم يحل بهم كرامة الله والنظر الى وجهه وهو وعد الله أنجزه لهم فعند ذلك ينظرون الى وجه رب العالمين فيقولون سبحانك ما عبدناك حق عبادتك (والذى يدل عليه الحديث الصحيح انهم يلهمون ذلك كالهام النفس) بفتحتين فيحمل ما دل عليه الاول على ان ذلك عبادة بدون تكليف فلا خلاف (كما فى مسلم من حديث

الاجارة أو تعطيلها يثبت للمستأجر حق الفسخ أو ينقص عنه من الاجرة بقدر ما نقص عليه من المنفعة هذا قياس المذهب وقال ابن عقيل وصاحب المغنى اذا اختار الامساك لزمه جميع الاجرة لانه رضى بالمنفعة ناقصة فلزمه جميع العوض كالو رضى بالمبيع معيباً والصحيح أنه يسقط عنه من الاجرة بقدر ما نقص من المنفعة لانه انما بذل العوض الكامل فى منفعة كاملة سليمة فاذا لم تسلم له لم يلزمه جميع العوض وقولهم انه رضى بالمنفعة معيبة فهو كالو رضى بالمبيع معيباً جوابه من وجهين * أحدهما انه رضى به معيباً بأن يأخذ ارشه كان له ذلك على ظاهر المذهب فرضاه بالعيب مع الارش لا يسقط حقه * الثانى وان قلنا انه

جابر) بن عبدالله (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأكل أهل الجنة فيها ويشربون) ولا يتغوطون كما في مسلم قبل قوله (ولا يتمخطون ولا يبولون) قال في المفهم لان هذه فضلات مستقذرة ولا مستقذر في الجنة ولما كانت أغذية أهل الجنة في غاية اللطافة والاعتدال لم يكن لها فضلة مستقذرة بل تستطاب وتستلذ وعبر عنها بالمسك في قوله (ويكون طعامهم) أي خروج طعامهم أي مطعومهم ولفظ مسلم ولكن طعامهم (ذلك جشاء) بضم الجيم ومعجمة ومدصوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع (ورشحا) عرقا (كرشح المسك) قال القرطبي وقد جاء في لفظ آخر لا يبولون ولا يتغوطون وانما هو عرق يجرى من أعراضهم مثل المسك يعني من أبدانهم (يلهمون التسبيح والتحميد) وفي رواية لمسلم التسبيح والتكبير (كما يلهمون النفس يعني أن تسبيحهم وتحميدهم يجرى مع الانفاس فليس عن تكليف والزام وانما هو عن تيسير والهام) لانها ليست دار تكليف (ووجه التشبيه) كما قال القرطبي في المفهم (أن تنفس الانسان لابد له منه ولا كلفة ولا مشقة في فعله) بل فيه لذة وراحة (فكذلك يكون ذكر الله تعالى على ألسنة أهل الجنة وسر ذلك) أي حكمته ونكتته (ان قلوبهم قد تنورت بمعرفته وأبصارهم قد تمتعت برؤيته وقد غمرتهم) غطتهم (سوابغ نعمته وامتلأت أفئدتهم بمحبته ومخاللته فألسنتهم ملازمة لذكره) ومن أحب شيأ أكثر من ذكره الى هنا كلام المفهم قال الابي فهو تسبيح تنعم وتلذذ (وقد أخبر الله تعالى عن شأنهم في ذلك بقوله تعالى في كتابه العزيز وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده) بالجنة وقال البيضاوي بالبعث والثواب (وأورثنا الارض) المكان الذي استقروا فيه على الاستعارة وايراثها تمليكها مخلفة عليهم من أعمالهم أو تمكينهم من التصرف فيها تمكين الوارث فيما يرثه وروى ابن ماجه والبيهقي باسناد صحيح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد الا له منزلان منزل في الجنة ومنزل في النار فاذا مات فدخل النار ورث أهل الجنة منزله فذلك قوله تعالى أولئك هم الوارثون (نتبوأ) ننزل (من الجنة حيث نشاء) لانها كلها لا يختار فيها مكان على مكان ويهدى الله كل أحد لمنزله فلا يختار سواه (فنعم أجر العاملين) الجنة (وقوله تعالى دعواهم فيها) أي طلبهم لما يشتهونه في الجنة أن يقولوا (سبحانك اللهم) أي يا الله فاذا ما طلبوه بين أيديهم (وتحيتهم) فيما بينهم (فيها سلام وآخر دعواهم أن) مفسرة (الحمد لله رب العالمين) وفي البيضاوي تحيتهم ما يحيي بعضهم بعضا أو تحية الملائكة اياهم ولعل المعنى انهم اذا دخلوا الجنة وعاينوا عظم الله وكبرياءه مجدوه ونعتوه بنعوت الجلال ثم حياهم الملائكة بالسلامة عن الآفات والفوز بأصناف الكرامات أو الله تعالى فحمدوه وأثنوا عليه بصفات الاكرام انتهى وفي الحديث المعضل الذي سبقت الاشارة اليه بينما هم يوما في ظل شجرة طوبى يتحدثون اذ جاءتهم الملائكة يقودون نجبا الى أن قال فأناخوا لهم النجائب وقالوا لهم ان ربكم يقرئكم السلام ويريدكم لتنظروا اليه وينظر اليكم وتكلموه ويكلمكم ويزيدكم من فضله ومن سعته فيتحول كل رجل منكم على راحلته فينطلقون صفا معتدلا الى أن قال فلما دفعوا الى الجبار أسفر لهم عن وجهه الكريم وتجلى لهم في عظمته العظيمة تحيتهم فيها سلام قالوا ربنا أنت السلام ومنك السلام الحديث * فائدة * وقع في كلام بعض الائمة ان رؤية الله خاصة بمؤمني البشر وأن الملائكة لا يرونه واحتج له بقوله تعالى لا تدركه الابصار فانه عام خص بالآية والاحاديث في المؤمنين فبقي على عمومه في الملائكة قال في الحبائك والارجح أنهم يرونه فقد نص امام أهل السنة أبو الحسن الاشعري على انهم يرونه وقال في البدور وكذا نص عليه البيهقي في كتاب الرؤية وأخرج عن عبدالله بن عمرو بن العاصي خلق الله الملائكة لعبادته أصنافا وان منهم ملائكة قياما صافين من يوم خلقهم الى يوم القيامة وملائكة ركوعا

لا ارش له مسك له الرد لم يلزم سقوط الارش في الاجارة لانه قد استوفى بعض المعقود عليه فلم يمكنه رد المنفعة كما قبضها ولانه قد يكون عليه ضرر في رد باقي المنفعة وقد لا يتمكن من ذلك فقد لا يجد بدا من الامساك فالزامه بجميع الاجرة مع العيب المنقص ظاهرا ومنعه من استدراك ظلامته الا بالفسخ ضرر عليه ولا سيما لمستأجر الزرع والغرس والبناء أو مستأجر دابة للسفر فتتعيب في الطريق فالصواب أنه لا ارش في المبيع لممسك له الرد وانه في الاجارة له الارش والذي يوضح هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بوضع الجوائح وهي ان يسقط عن مشتري الثمار من الثمرة بقدر ما أذهبت عليه الجائحة من ثمرته

خشوعا من يوم خلقهم الى يوم القيامة وملائكة سجودا من يوم خلقهم الى يوم القيامة فاذا كان يوم القيامة تجلى لهم تبارك وتعالى فاذا نظروا الى وجهه الكريم قالوا سبحانك ما عبدناك حق عبادتك ثم أخرجه من وجه آخر بنحوه عن رجل من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفى آخره فاذا كان يوم القيامة تجلى لهم ربهم فينظرون اليه قالوا سبحانك ما عبدناك كما ينبغى لك قال فى الحبائك وأما دخول الملائكة الجنة فما الاخلاف فيه ولا مرية لاحد خلافا لمن وهم فيه انتهى (قال جامعه ومؤلفه) وفى نسخ مؤلفه وجامعه (أحمد بن) محمد (الخطيب) بن أبى بكر محمد (القسطلانى) بفتح القاف وشد اللام على ما اشتهر ولد كما ذكره شيخه السخاوى فى الضوء اللامع بمصر ثانى عشر ذى القعدة سنة احدى وخمسين وثمانمائة وحفظ عدة كتب وأخذ عن الشهاب العبادى والبرهان العجلونى والفخر المقسى والشيخ خالد الازهرى النحوى والسخاوى وغيرهم وقرأ البخارى على الشهاوى فى خمسة مجالس وحج مرارا وجاور بمكة مرتين وروى بها عن جمع جم منهم النجم بن فهد وكان يعظ بجامع الغمرى وغيره ولم يكن له فى الوعظ نظير انتهى وله تصانيف كشرح البخارى ثم اختصره فى آخر سماه الاسعاد مختصر الارشاد لم يكمل وشرح صحيح مسلم الى أثناء الحج والشاطبية والبردة وله مسالك الحنفا فى الصلاة على المصطفى ولطائف الاشارات فى القرآآت الاربع عشرة وهذه المواهب اللدنية وقدمت اسنادى اليه بها فى أول هذا الشرح وأعلاه شيخنا دراية ورواية عن أحمد بن خليل السبكى عن اجازة الشريف يوسف الارميونى عن المؤلف وشيخنا أبو عبد الله الحافظ البابلى اجازة عن النور الزيادى عن أبى الحسن البكرى عن المصنف ومات يوم الخميس مستهل محرم سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة بمنزله بالعينية وتعذر الخروج به الى الصحراء لانه اليوم الذى دخل فيه السلطان سليم مصر وكانت وفاته بشئ أصابه من البندق ودفن على الامام العينى وقوله وجامعه بعد قوله مؤلفه اشارة الى أنه ليس له فى تصنيفه الا مجرد الجمع من كلامهم ولا ينافيه قوله بعد انه بفيض الله وانعامه لان المعنى أنعم الله عليه بهدايته لاخذه من كلامهم واطلاعه عليه (عامله الله بما يليق بكرمه فهذا ما جرى به قلم المدد من هذه المواهب) جمع موهبة بكسر الهاء وهى العطية على جهة التمليك بلا عوض (اللدنية وسطرته يد الفيض من المنح) بكسر ففتح العطايا (المحمدية وذلك وان كثر) الواو للحال (لقليل فى جنب شرفه الشامخ) الرفيع (ويسير مما أكرمه الله به من فضله الراسخ) الثابت (ولو تتبعنا ما منحه) أعطاه وخصه (الله به من مواهبه وشرفه به من مناقبه) أى مفاخره جمع منقبة بفتح الميم والقاف كما فى القاموس وغيره (لما وسعت بعض بعضه الدفاتر) الكراريس جمع دفتر (وكانت دون مرماه الاقلام وجفت المحابر) جمع محبرة (وضاقت عن جمعه الكتب وعجزت عن حمله النجب) بنون وجيم وموحدة كرام الابل وأنشد المصنف قول العارف ابن الفارض

(وعلى تفنن واصفيه بحسنه * يفنى الزمان وفيه ما لم يوصف

والى الله تعالى) لا الى غيره (أضرع) أخضع وأذل (أن يجعله خالصا لوجهه الكريم مخلصا) بضم الميم وسكون الخاء وفتح اللام أى مبعدا (من شوائب الرياء ودواعى التعظيم) جمع شائبة والمراد بها هنا الاسباب التى يحصل بها الرياء (وأن ينفعنى به والمسلمين والمسلمات فى المحيا والممات) بالثواب لان تأليف الكتب من العمل الباقى بعد الموت كما قيل فى قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث فذكر منها أو علم ينتفع به وقد قال بعضهم الاقسام السبعة التى لا يؤلف عالم عاقل الا فيها هى اما شئ لم يسبق اليه يخترعه أو شئ ناقص يتممه أو شئ مغلق يشرحه أو شئ طويل يختصره دون أن يخل بشئ من معانيه أو شئ مفرق

ويمسك الباقى بقسطه من الثمن وهذا لان الثمار لم تستكمل صلاحها دفعة واحدة ولم تجر العادة بأخذها جملة واحدة وانما تؤخذ شيأ فشيأ فهى بمنزلة المنافع فى الاجارة سواء والنبى صلى الله عليه وسلم فى المصراة خير المشترى بين الرد وبين الامساك مع الارش والفرق ما ذكرناه والاجارة أشبه ببيع الثمار وقد ظهر اعتبار هذا الشبه فى وضع الشارع الجائحة قبل قبض الثمن * فان قيل فالمنافع لا توضع فيها الجائحة باتفاق العلماء * قيل ليس هذا من باب وضع الجوائح فى المنافع ومن ظن ذلك فقد وهم قال شيخنا ليس هذا من باب وضع الجائحة فى المبيع كما فى الثمر المشترى بل هو من باب تلف المنفعة

بجمعه أو شئ مختلط برتبه أو شئ أخطأ فيه مصنفه فيصلحه انتهى وكل ذلك داخل فى قوله أو علم ينتفع به بشرط كون العلم شرعيا (سائلا من وقف عليه من فاضل أنار الله بصيرته) هى قوة القلب المنور بنور القدس يرى حقائق الاشياء وبواطنها بمثابة البصر للعين يرى به صور الاشياء وظواهرها قاله ابن الكمال وقال الراغب البصر الجارحة كلمح البصر والقوة التى فيها ويقال لقوة القلب المدركة بصيرة وبصر ولا يكاد يقال للجارحة بصيرة (وجبل) بفتح الجيم والباء طبع (على الانصاف سريرته أن يصلح بحلمه عثارى) بعين مكسورة ومثلثة مصدر عثر اذا انعقل فى ثوبه مثلا فسقط شبه جهله عن الاستقامة والمراد هنا الزلة فقوله (وزللى) عطف تفسير (ويسد بسداد) بكسر السين وفتحها (فضله) قال فى المصباح السداد بالكسر ما يسد به القارورة وغيرها واختلف فى سداد من عيش وسداد من عوز لما يرمق به العيش وتسد به الخلة فقال ابن السكيت والفارابى وتبعه الجوهرى بالفتح والكسر واقتصر الاكثر على الكسر منهم ابن قتيبة وثعلب والازهرى لانه مستعار من سداد القارورة (خطئى وخللى) قال العلامة ناصر الدين اللقانى والمرتضى عندهم فى اصلاح ما يقف عليه الناظر فى كلام غيره التنبيه على ذلك بالكتابة فى حاشية أو غيرها لا المحو والاثبات من الاصل اذ لعل الصواب ما فى الاصل والتخطئة خطأ انتهى ولذا قال شيخنا ليس المراد أنه يغير ما يراه من الخلل بل المراد أنه اذا رآه وأمكن الجواب عنه أجاب والا بين فساده واعتذر بأن الانسان محل السهو والغفلة انتهى وقد قيل بذلك ولو كان لحنا أو خطأ محضا فى الحديث النبوى لكن الاكثر من العلماء والمحدثين أنه يصلح ويقرأ الصواب لاسيما فى لحن لا يختلف المعنى به وهو الارجح لانه صلى الله عليه وسلم لم يقله ومنهم من صوب ابقاءه مع التضبيب عليه (فالكريم يقيل) من الاقالة (العثار) بكسر المهملة (ويقبل) من القبول (الاعتذار خصوصا عذر مثلى مع قصر باعه فى هذه الصناعة) الحديثية (وكساد سوقه) عدم نفاقه ورواجه (بما لديه) أى بسبب ما عنده (من مزجاة البضاعة) من اضافة الصفة للموصوف أى بضاعة مزجاة قال البيضاوى ردية أو قليلة ترد وتدفع رغبة عنها من أزجيته اذا دفعته وفى المصباح البضاعة بالكسر قطعة من المال تعد للتجارة ففيه استعارة شبه العلم الذى حصل له بمال قليل معد للتجارة فيه وطلب الربح منه والقليل فى يد التاجر يعز حصول الربح منه فلا اعتراض من كان بصفته وتعرض للتأليف بأن فى عبارته سقطا أو غيره قال هذا المصنف تواضعا واعترافا بالعجز اذ له اليد الطولى فى علوم عديدة ومصنفات كثيرة مستعملة مرغوب فيها من أجلها المواهب (وابتلى به من شواغل الدنيا الدنية والعوارض البدنية) من الامراض وذلك عذر كبير فى حصول الخلل (وتحمله من الاثقال التى لو حملها رضوى) بفتح الراء واسكان المعجمة بوزن سكرى جبل بالمدينة (لتضعضع) خضع وذل وافتقر كما فى القاموس (أو أنزلت على ثبير) جبل بمكة قرب المزدلفة (لخشع وتصدع) أى تشقق والقصد بهذا التمثيل لشدة ما أصابه حتى انه لو حل بهذين الجبلين مع غلظهما وصلابتهما ما أطاقاه قال ذلك مبالغة فى شدة البلايا التى أصابته (لكننى أخذت غفلة الظلام الغاسق) أى الشديد السواد أى الغفلة الحاصلة للناس فى شدة الظلام المانعة عن سعيهم فى مصالحهم فاشتغلت فيها بتصنيف هذا الكتاب وخصها لقلة المتاعب والاسباب المعوقة عن المطلوب غالبا (والليل الواسق) الجامع للدواب وغيرها كاللصوص الذين تخشاهم الناس فيهابون الخروج فيه ويلزمون بيوتهم (فسرقته من أيدى العوائق) التى تعوقه عما يريده من الاشتغال به وجمعه (والليل يعين السارق) بمنع رؤية الناس له بظلامه حتى يتمكن من السرقة ولذا فضل العشاق الليل على النهار وقال الشاعر

وكم لظلام الليل عندى من يد * تخبر أن المانوية تكذب

المقصودة بالعقد أو فواتها وقد اتفق العلماء على ان المنفعة فى الاجارة اذا تلفت قبل التمكن من استيفائها وانه لا فانه لا تجب الاجرة مثل أن يستأجر حيوانا فيموت قبل التمكن من قبضه وهو بمنزلة ان يشترى قفيزا من صبرة فتتلف الصبرة قبل القبض والتمييز فانه من ضمان البائع بلا نزاع ولهذا لو لم يتمكن المستأجر من ازدراع الارض لآفة حصلت لم يكن عليه الاجرة وان نبت الزرع ثم حصلت آفة سماوية أتلفته قبل التمكن من حصاده ففيه نزاع فطائفة ألحقته بالثمرة والمنفعة وطائفة فرقت والذين فرقوا بينه وبين الثمر والمنفعة قالوا الثمرة هى المعقود عليها وكذلك المنفعة وهنا الزرع ليس معقودا عليه بل المعقود عليه

(واستفتحت مغالق المعانى) أى طلبت ازالة ما يمنع من ادراك الوصول الى المعانى بأن تعلقت بما يزيل اللبس والاشكال عنها حتى ظهرت لى وانكشفت فعبرت عنها بالفاظ سهلة قريبة المأخذ واضحة الدلالات وفى تسمية تلك الاشكالات المغطية للمعانى بالمغالق جمع مغلاق بالكسر استعارة تحقيقية شبه الاشكالات المانعة من ادراك ماوراءها بما هو محفوظ فيها واستعار لها اسمها (بمفاتيح فتح البارى) أى بالبحث والتفتيش عما اشتمل عليه شرح البخارى لخاتمة الحفاظ ابن حجر المسمى بفتح البارى وفيه تورية حيث استعمل هذا اللفظ الذى هو علم لهذا الكتاب وأراد به فتح البارى جل وعلا بافاضة النعم عليه واستخراج المعانى الدقيقة من مواضعها ووضع ما يدل عليها فى كتابه كذا قال شيخنا أى فالمراد مفاتيح فتح البارى سبحانه وتعالى على طريق الاستعارة وفيه التورية بذكر اسم الكتاب لان الاخذ منه من جملة نعم الله تعالى (واستخرجت من مطالب كنوز العلوم) أى الكتب المشتملة على العلوم كاشتمال المطالب على الاموال المكنوزة فيها (نفائس الدرارى) أى المسائل النفيسة المشبهة للدرر النفيسة المكنوزة (حامدا الله تعالى على ما أنعم) أى على انعامه ولم يتعرض للنعم به لايهام القصور العبارة عن الاحاطة به ولئلا يتوهم اختصاصه بشئ دون شئ (وعلم) يتعدى لمفعولين نحو وعلم آدم الاسماء كلها وأولهما محذوف للقرينة أى علمنى (ما لم أكن أعلم مصليا مسلما على رسوله محمد أشرف) أفضل (أنبيائه وأفضل مبلغ لانبائه) بالهمزة المفتوحة لاخباره تعالى التى أمره بتبليغها وليس الضمير للمصطفى كما هو بين اذ المعنى ان الرسل كلهم بلغوا ما أمرهم الله بتبليغه وهو أفضلهم (وعلى آله وأصحابه وأحبابه وخلفائه) يحتمل انه خاص على عام ويحتمل المغايرة بجعل أحبابه من غير آله وصحبه لمن يهم على سننهم وخلفائه القائمين بنشر أحاديثه وتبليغها للناس كما ورد والائمة المقسطين من غير الصحابة (صلاة لا ينقطع مددها ولا يفنى أمدها) غايتها (قال مؤلفه رحمه الله تعالى ورفع درجاته فى الجنان وقد انتهت كتابة هذه النسخة المباركة التى ان شاء الله تعالى المنقولة من المسودة المرجوع عن كثير منها مع زيادات جمة من الله تعالى بها فى خامس عشر شعبان المكرم سنة تسع وتسعين وثمانمائة وتمت المسودة فى الثانى من شوال سنة ثمان وتسعين وثمانمائة وكان الابتداء فى المسودة المذكورة ثانى يوم من قدومى من مكة المشرفة صحبة الحاج فى شهر محرم سنة ثمان وتسعين وثمانمائة) وفى هذا همة علية جدا من المصنف رحمه الله بدأ عقب السفر غير مبال بالتعب ثم تم جزأين فى نحو تسعة أشهر فذكره لهذا من باب التحدث بالنعمة (والله) بالنصب قدم على عامله وهو (أسأل) لافادة التخصيص عند البيانيين والحصر عند النحويين كما قاله الزمخشرى فى اياك نعبد أغير الله تأمرونى أعبد أغير الله أبغى ربا لا الى الله تحشرون خلافا لابن الحاجب فى انه للاهتمام قال ولا دليل على كونه للحصر قال بعضهم دليله الذوق وفهم أئمة التفسير مع حصول الاهتمام أيضا اذ لا ينافى الاختصاص (أن ينفع به جيلا) بكسر الجيم وسكون التحتية أمة (بعد جيل) ويجمع على أجيال وفيه محض الاخلاص بتأليفه وأنه لم يترقب عليه منفعة من مخلوق ولا قصد به التوسل الى القرب منهم كعادة كثير من المؤلفين وسلك سنن الائمة فى الدعاء بالانتفاع بتأليفه لتحصل الثمرة به عاجلا بالانتفاع به فى الدنيا وآجلا بالثواب الجزيل بفضل الله فى الاخرى لئلا يذهب عناؤه باطلا والظن بجميل صنع الله تعالى قبول دعوته فان الله تعالى قد نشر ذكره فى الآفاق وجبل قلوب كثير من الخلق على محبته والاشتغال به وهى من علامات القبول وتعجيل بشرى المؤمن والا فكم من تأليف حسن طوى ذكره ولم يشتغل به والرجا منه تعالى ان يتم الانعام بالاحسان الاخروى (وحسبنا الله) كافينا (ونعم الوكيل) المفوض اليه الامر وأتى بها استعانة لوقوعه فى أمر عظيم هل يقبل تأليفه وينتفع به وقد دلت الآية على استحباب

هو المنفعة وقد استوفاها والذين سووا بينهما قالوا المعقود عليه بالاجارة هو الزرع فاذا حاءت الآفة السماوية بينه وبين المقصود بالاجارة كان قد تلف المقصود بالعقد قبل التمكن من قبضه وان لم يعاوض على زرع فقد عاوض على المنفعة التى يتمكن بها المستأجر من حصول الزرع فاذا حصلت الآفة السماوية المفسدة للزرع قبل التمكن من حصاده لم تسلم المنفعة المعقود عليها بل تلفت قبل التمكن من الانتفاع ولا فرق بين تعطيل منفعة الارض فى أول المدة أو فى آخرها اذا لم يتمكن من استيفاء شئ من المنفعة ومعلوم ان الآفة السماوية اذا كانت بعد الزرع مطلقا بحيث لا يتمكن من الانتفاع بالارض مع تلك الآفة فلا فرق بين تقدمها وتأخرها

هذه الكلمة عند الغم والأمور العظيمة وروى ابن مردويه من حديث أبي هريرة مرفوعا اذا وقعتم في أمر عظيم فقولوا حسبنا الله ونعم الوكيل. قاله في الاكليل (وأستودع الله تعالى نفسي وديني وخواتيم عملي وما أنعم به على ربي) أي أكل ذلك كله الى الله وأتبرأ من حفظه وأتخلى من حوسه وأتوكل عليه فانه تعالى الوافي الحفيظ اذا استودع شيأ حفظه وفيه المباح الى انه مسافر من الدنيا وقد كان صلى الله عليه وسلم يقول للمسافر استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم على شرطهما (بهذا) التأليف (وأن ينفعني به والمسلمين) ذكر السؤال بالنفع ثلاث مرات لان الله يحب الملحين في الدعاء وأقل الالحاح ثلاث مرات (وأن يردني وأحبابي الى الحرمين الشريفين على أحسن وجه وأتمه وأن يرزقني الاقامة بهما في عافية بلا محنة) بلطفه واختيار (وأن يطيل عمري في طاعته) لانها خير الزاد موجبة للسعادة الابدية روى الحاكم عن جابر قال صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بخياركم قالوا بلى قال خياركم أطولكم أعمارا وأحسنكم أعمالا وروى أحمد والترمذي وقال حسن صحيح والحاكم وقال على شرطهما عن أبي بكرة رفعه خير الناس من طال عمره وحسن عمله وشر الناس من طال عمره وساء عمله (ويلبسني أثواب عافيته) لاقوى بها على طاعته روى أحمد والترمذي عن العباس أنه صلى الله عليه وسلم قال له يا عباس يا عم رسول الله سل الله العافية في الدنيا والآخرة ولاحمد والترمذي عن الصديق قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أول على المنبر فقال سلوا الله العفو والعافية فان أحدا لم يعط بعد اليقين خيرا من العافية وللنسائي وابن ماجه عن أنس رفعه سل ربك العافية والمعافاة في الدنيا والآخرة فاذا أعطيت المعافاة في الدنيا وأعطيتها في الآخرة فقد أفلحت (ويجمع لي وللمسلمين بين خيري الدنيا والآخرة ويصرف عني سوءهما) وعن المسلمين فقيه اكتفاء (ويجعل وفاتي ببلد رسوله) ولم يقع ذلك بل مات بمصر كما تر ولكن الرجاء من كرم الله وجوده أن يعوضه عن هذه الدعوة وقد روى أحمد وصححه الحاكم عن أبي سعيد رفعه ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم ولا قطيعة رحم الا أعطاه الله بها احدى ثلاث اما أن يعجل له دعوته واما أن يدخرها له في الآخرة واما أن يصرف عنه من السوء مثلها وللحاكم عن جابر مرفوعا في حديث طويل فلا يدعو المؤمن بدعوة الا استجيب له اما أن تعجل له في الدنيا واما أن تدخر له في الآخرة فيقول المؤمن في ذلك المقام ياليته لم يكن عجل له شئ من دعائه وتعجيلها في الدنيا شامل لعين المسؤل ولبدله بدليل قوله في الحديث قبله واما أن يصرف عنه من السوء مثلها ولذا قال الحافظ ان الاجابة تتنوع فتارة يقع المطلوب فورا وتارة يتأخر لحكمة فيه وتارة تقع غير عين المطلوب حيث لا مصلحة فيه وفي الواقع مصلحة ناجزة أو أصلح منها (ويمنحنا من المدد المحمدي بما منحه) أعطاه (عباده الصالحين مع رضوانه ويمتعنا بلذة النظر الى وجهه الكريم من غير عذاب يسبق فانه سبحانه اذا استودع شيأ حفظه) روى أحمد عن ابن عمر رفعه ان لقمان الحكيم قال ان الله اذا استودع شيأ حفظه (والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم) هذا وقد من الله سبحانه وتفضل على عبده مع عجزه وضعفه باتمام هذا الشرح المبارك ان شاء الله تعالى في مدة طويلة جدا آخرها يوم الاثنين المبارك بين الظهر والعصر ثالث عشري جمادى الثانية سنة سبع عشرة بعد مائة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل صلاة وتحية والله أسأل من فضله متوسلا اليه بأشرف رسله أن يجعله لوجهه خالصا وأن يظلني في ظل عرشه اذ لا ظل أضحى في القيامة قالصا وأن ينفع به الى المعاد وأن يثيبني والمسلمين به في يوم التناد وأن ينفع لمتفاجما ويفتح به قلوبا غلفا وأعينا عميا وآذانا صما وأعوذ بالله من حاسد يدفع بالصدر فهذا الله لا زيد ولا لعمر وقد سار بنعمة الله

(فصل) وأما بيع الصوف على الظهر فلو صح هذا الحديث بالنهي عنه لوجب القول به ولم تسمع مخالفته وقد اختلفت الرواية فيه عن أحمد رحمه الله فمرة منعه ومرة أجازه بشرط جزه في الحال ووجه هذا القول انه معلوم يمكن تسليمه فجاز بيعه كالرطبة وما يقدر من اختلاط المبيع الموجود بالحادث على ملك البائع يزول بجزه في الحال والحادث يسير جدا لا يمكن ضبطه هذا ولو قيل بعدم اشتراط جزه في الحال ويكون كالرطبة التي تؤخذ شيأ فشيأ وان كانت تطول في زمن أخذها كان له وجه صحيح وغايته بيع معدوم لم يخلق تبعا

قد لي كمال نصفه مير انتشر في المشارق والمغارب وتقطعت أوراقه فيل أنه له بكثرة من له كاتب وكتب منه نسخ لا تحصى من خطي ومن فروعه فرحم الله تعالى من نظر اليه بعين الانصاف والتمس محو جالما يراه من زلل واتلاف فاني جدير بأن أنشد قول القائل

حمدت الله حين هدى فؤادى * لما أبديت مع عجزى وضعفى
فمن لى بالخطاء أرد عنه * ومن لى بالقبول ولو بحرف

وأعوذ برب الفلق من شر ما خلق الى تمام السورتين فما أجدرني بانشاد قول من قال من أهل الكمال

انى لارحم حاسدى لفرط ما * ضاقت صدورهم من الاوغار
نظر واصنيع الله بى فعيونهم * فى جنة وقلوبهم فى نار
لاذنب لى قد رمت كتم فضائلى * فكأنما علقتها بمنار

لكن من يكن الله تعالى هو المعين له وتوكله عليه لا يضره حسد الحاسدين ولا كيد المبغضين يارب لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك ولعظيم سلطانك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك أسألك أن تجعله لك خالصا ومن أسباب الفوز والرضا لك ولرسولك وأن ترينى وجهك ووجه حبيبك فى القيامة وأن ترزقنى العافية فى الدارين والمعافاة والسلامة ماشاء الله لا قوة الا بالله وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه أجمعين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
آمين
تم

للوجود فهو كاجزا الثمار لم تخلق فانها تتبع الموجود منها فاذا جعلا للصوف وقتا معينا توجد فيه كان بمنزلة أخذ الثمرة وقت كمالها يوضح هذا ان الذين منعوه قاسوه على أعضاء الحيوان وقالوا متصل بالحيوان فلم يجز افراده بالبيع كأعضائه وهذا من أفسد القياس لان الاعضاء لا يمكن تسليمها مع سلامة الحيوان * فان قيل فما الفرق بينه وبين اللبن فى الضرع وقد سوغتم هذا دونه قيل اللبن فى الضرع يختلط ملك المشترى فيه بملك البائع سريعا فان اللبن سريع الحدوث كلما احلبه در بخلاف الصوف والله أعلم وأحكم

*(يقول المتوسل بالنبي الطاهر الوفي * ابراهيم الطاهري الحنفي)*

الحمد لمنزل القرآن الكريم وأفضل الصلاة وأتم التسليم على ذي الخلق العظيم ومن هو بالمؤمنين رؤف رحيم وبعد حمد الله على آلائه والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه فقد تم بعون منزل السبع المثاني طبع الشرح الرقيق المباني المحرر الاساليب والمعاني المنسوب للإمام المسدد والهمام الجهبذي الممجد صاحب التآليف الرائقه والتصانيف الفائقه المشهور فضله عند القاصي والداني شمس الملة والدين سيدي محمد الزرقاني على المواهب اللدنية للإمام القسطلاني قدس الله روحهما ونور بالرضوان ضريحهما وهذا الكتاب البديع الرائق السهل المنيع الفائق قد جمع من تاريخ المصطفى وسيرته ونسبه الشريف وسنته وأخلاقه وأسمائه وهديه وطريقته وطبه وخصائصه وبلاغته وفصاحته وبعوثه وسراياه وغزواته وعباداته وارهاصاته ومعجزاته وسائر أحواله الشريفه وما يتعلق بحضرته السنية المنيفه ما لا يكاد يحويه بهذا النمط مؤلف ولا يستوعبه على هذا الوجه مصنف فياله من كتاب حاز بتكرير الطبع مشاربه وبزغت في سماء الفضل شموسه وكواكبه وقد حليت طرره ووشيت غرره بالكتاب المسمى

زاد المعاد في هدى خير العباد للإمام الحافظ النقاد الذي حظي من مواهب

العرفان ماله في العالم استيعاد العلامة الهمام شيخ الاسلام شمس الدين

أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزيه وكان طبعه

الباهر الجليل وافراغه في هذا القالب الجميل بالمطبعة

العامرة الازهرية الكائن محلها بجوار الرياض

الازهرية *(ادارة حضرة مصطفى بك شاكر

وأخيه)* لازالت الايام مضيئة بشموس

علاهم والليالي منيرة ببدور حلاهم

وذلك في شهر صفر الخير سنة

١٣٢٩ هجريه على

صاحبها أفضل

الصلاة وأزكى

التحية

آمين

(سيد مسلم)

(فهرسة الجزء الثامن من شرح سيدى محمد الزرقانى على المواهب اللدنية للعلامة القسطلانى)

(تمت)

(فهرست الجزء الثامن من كتاب زاد المعاد [illegible])

(فهرست الجزء السابع من كتاب زاد المعاد التى بالهامش) *

صحيفة

(تمت)

